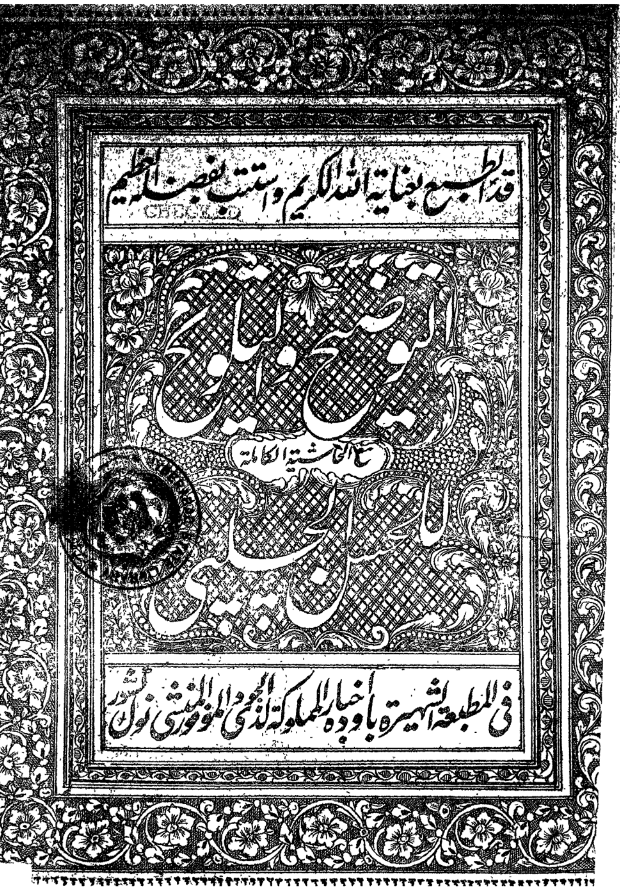
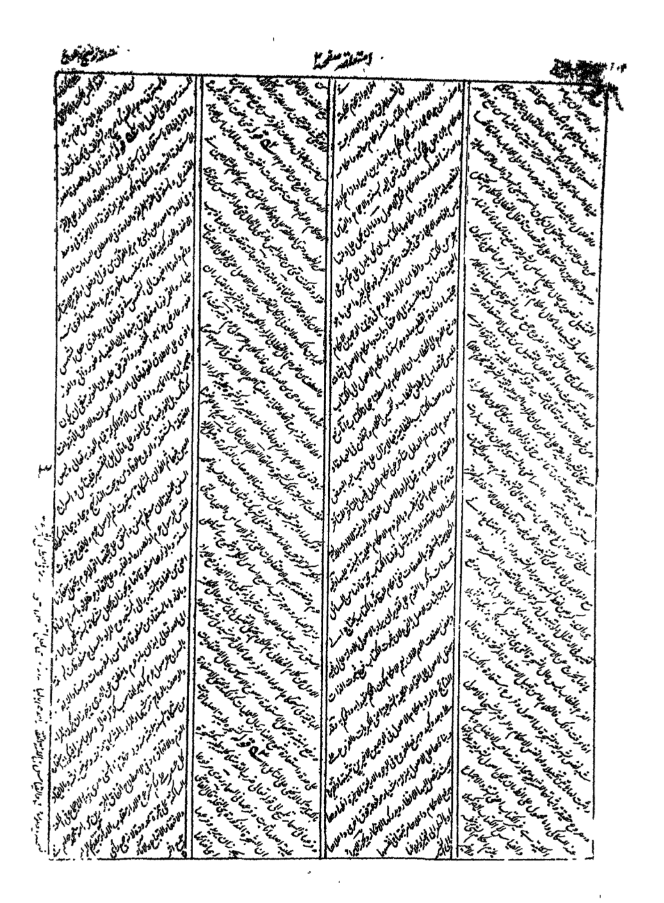
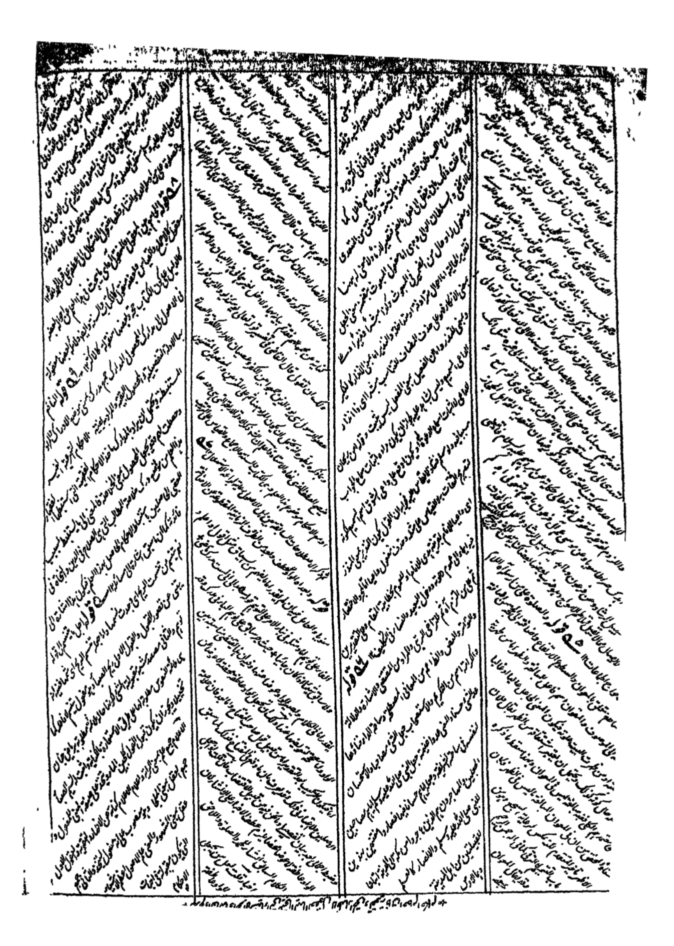

قد طبع بعناية الله الكريم واستتب بفضله العظيم
التوضيح والتلويح
مع الحاشية الكاملة
لحسن الچلپی
في المطبعة الشهيرة باوده اخبار المملوكة لذي المجد والعلى المنشي نول كشور

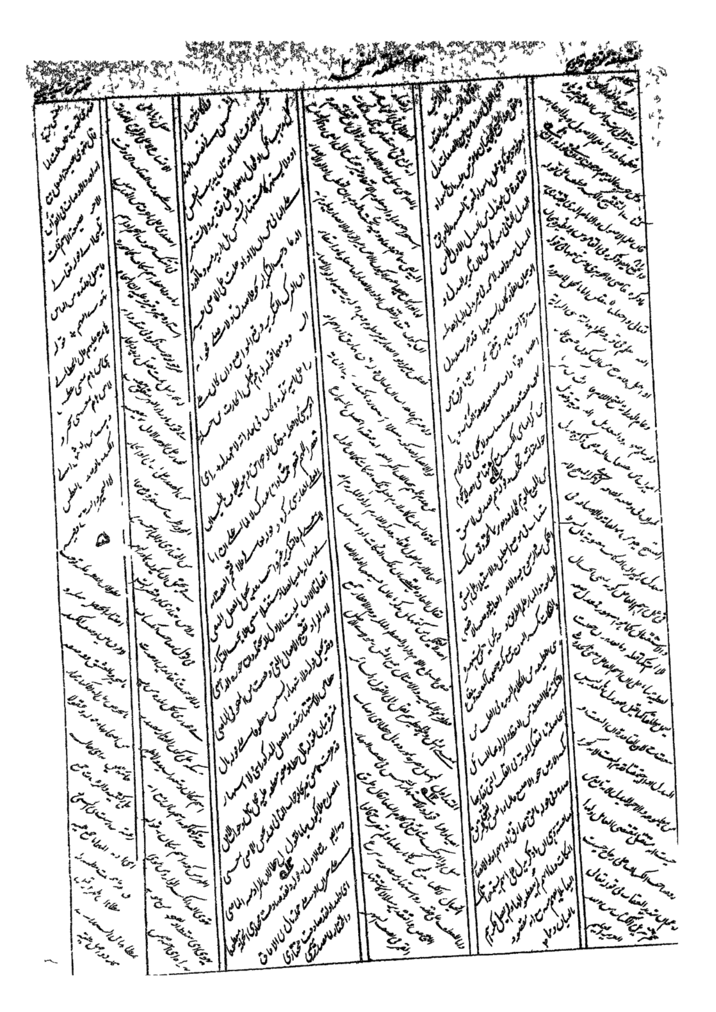


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء حتى اضحت كلمة باقية راسخة الاساس شامخة البناء كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء واوقد من مشكاة السنة لاقتباس انوارها سراجا وهاجا واوضح لاجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا حتى صادفت بحار العلوم والهدى تتلاطم امواجا ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا والصلوة على من ارسله لسواطع الحجة تبيانا وظهيرا وجعله لواضح المحجة سلطانا ونصيرا محمد المبعوث هدى للناس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى من التزم بمقتضى اشارته الدلالة على طريق العرفان واعتصم فيما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان اتم في شريعته سماحته كرامة الاستصحاب والاستحسان من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وبعد فان علم الاصول الجامع بين المعقول والمنقول النافع في الوصول الى مدارك المحصول اجل ما يتسم على احكام الشرع بسمة القبول واعز ما يتخذ لاعلاء اعلام الحق عقول العقول وان كتاب التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للامام المحقق والنحرير المدقق علم الهداية عالم الدراية معدل ميزان المعقول والمنقول منقح اغصان الفروع والاصول صدر الشريعة والاسلام اعلى الله درجته في دار السلام كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط واف بنصاب كامل من خزانة كل منتخب ومحيط مستصفى كل مديد وبسيط وكنز مغن عما سواه من كل وجيز ووسيط فيه كفاية لتقويم ميزان الاصول وتهذيب اغصانها وهو نهاية في تحصيل مباني الفروع وتعديل اركانها الا انه قد سلك منهاجا بديعا في كشف اسرار التحقيق واستولى على الامد الاقصى من رفع منار التدقيق مع تشريف زيادات ما ستهتدي الى الافكار ولطيف نكات تتحير في دقائقها اولو الابصار ولهذا طار كالامطار في الاقطار وصار كالامثال في الامصار ونال في الآفاق حظا وافرا من الاشتهار واشتهار الشمس في نصف النهار ولقد صادفت مجتازي بما وراء النهر كثيرا من فضلاء الدهر افئدة تهوي اليه واكبادا مكبة عليه وعقولا جاثية بين يديه ورغبات مستوقفة المطايا لديه مقتصين في كشف استاره بالحواشي والاطراف قاصرين في بحار اسراره عن اللآلي بالاصداف لا تحل انامل الانظار عقد معضلاته ولا تفتح بنان البيان ابواب مغلقاته







الزيادة لا يكون ... [illegible]

لبيان قصورهم ولسان ترك العطف ...

الا الى ان دون الا صاح جمع ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله تعالى اولا وثانيا ولعنان الثناء اليه ثانيا

ودون الوصول اليها مهامه يحار فيها الاحداق فامرت بلسان الالهام لا كوهم من الاوهام ان اوضح لهم فوائده واعرض عليهم فرائده وانشر مطويات رموزه واظهر مخبيات كنوزه واسهل

مسالك شعابه واذلل شوارد صعابه بتحقيق بليغ يسرح شرحها ويزيد الشرح بيانا ووضوحا فطفقت اسيح موارد السهر طلب الدرايا حول حمل كتاب الفكر في بحار الخواطر كل صعب

وذلول لاقتناص شوارد الاصول ومارد ما علا اليه الجد في الوصول الى مقاصد الاصول حتى استوليت على الغاية القصوى من اسرار الكتاب وامطت عن وجوه خرائده

قناع الارتياب ثم جمعت هذا الشرح الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح مشتملا على تقرير قواعد الفن وتحرير معاقده وتفسير مقاصد الكتاب وتكثير فوائده مع

ترويه المصنف بسط الكلام وتوضيح لما اقتصر فيه على ضبط المرام في ضمن تقريرات ... اصداف الاذان ... لا دراكها ...

يبسط لاستماعها الكلام وتقسيمات يطرب عند سماعها الثكلان معولا في متون الرواية على ما اشتهر من الكتب المشهورة ... الدراية على ما تقرر من

اللطيفة ... في تحقيق الغايص ... والتوفيق ما اودعت هذا الكتاب الذي لا يتكشف القناع عن حقائقه الا الماهر من علماء الفريقين ...

للاطلاع على دقائقه الالباب في اصول المدرسين ... لصناعة من صناعة التوجيه والتعديل واحاطة بقوانين الاكتساب والتحصيل ... سلطانه ولي الاعانة

والملي بافاضة الاصابة والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل قوله بسم الله الرحمن الرحيم حامدا لله حال من المستكن في متعلق الباء اي بسم الله ابتدأ الكتاب حامدا

على طريقة ... المتعارف ... نحو الحمد لله واحمد الله تسوية بين الحمد والتسمية ورعاية ... فيما قد ورد في الحديث

كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ... ان يجعل الحمد قيدا للابتداء حالا ... كما ... التسمية كذلك

... التسمية ... ضرورة ان ... الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر ... الجمع بان يقدم احدهما على الاخر فيقع الابتداء به حقيقة

... الكتاب ... وتقديم التسمية ... المنعقد عليه وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية ... بالتسوية ... بان يكون حامدا حالا من

فاعل ... على ما في النسخة ... على النسخة القديمة ... فالظاهر انه حال ...

تفصيل الحمد ... اولا وثانيا ... فالاول ان الحمد يكون على النعمة وغيرها ... الحمد او لكمال ذاته وعظمة صفاته وثانيا ... لجميل نعمائه وجزيل آلائه

التي من جملتها التوفيق لتاليف هذا الكتاب والثاني ان نعم الله تعالى على كثرتها ترجع الى ايجاد ... الى ... القارئ ثانيا ... على القسمين ... بالسور

بالتحميد حيث اشير في الفاتحة الى الجميع ... الانعام الى الايجاد ... الى الابقاء اولا ... الى الايجاد ... الى الابقاء ثانيا والثالث ...

وله الحمد في الاولى والآخرة على معنى انه يستحق الحمد في الدنيا على ... من كماله وجميل ... وفي الآخرة على ... من كبريائه ...

التي لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والى الاشارة بقوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فان قلت قد وقع التعرض للحمد على ...

... دار ... معنى قوله ولعنان الثناء اليه ثانيا اي صارفا عطفا على حامدا قلت ... قصد تعظيمه ... التقرب اليه في كل ...

من الاقوال والاعمال وصرف الاموال ... العبادات فان نعم الله تعالى تستوجب الشكر بالقلب واللسان والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان ...

... في العلوم الاسلامية ... عن جانب الخلق ويصرف ... من جميع الجهات الى جانب الحق تعالى وتقدس ...

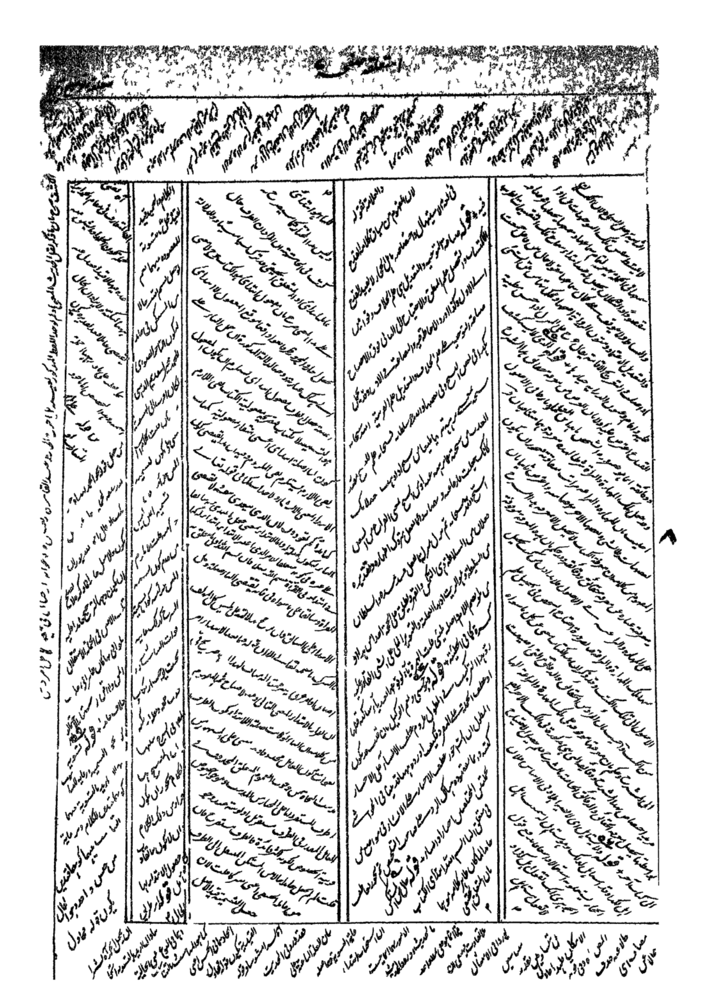
... فان قلت من شرط الحال المقارنة للعامل والاحوال المذكورة اعني حامدا وغيره لا يقارن الابتداء بالتسمية قلت ليس

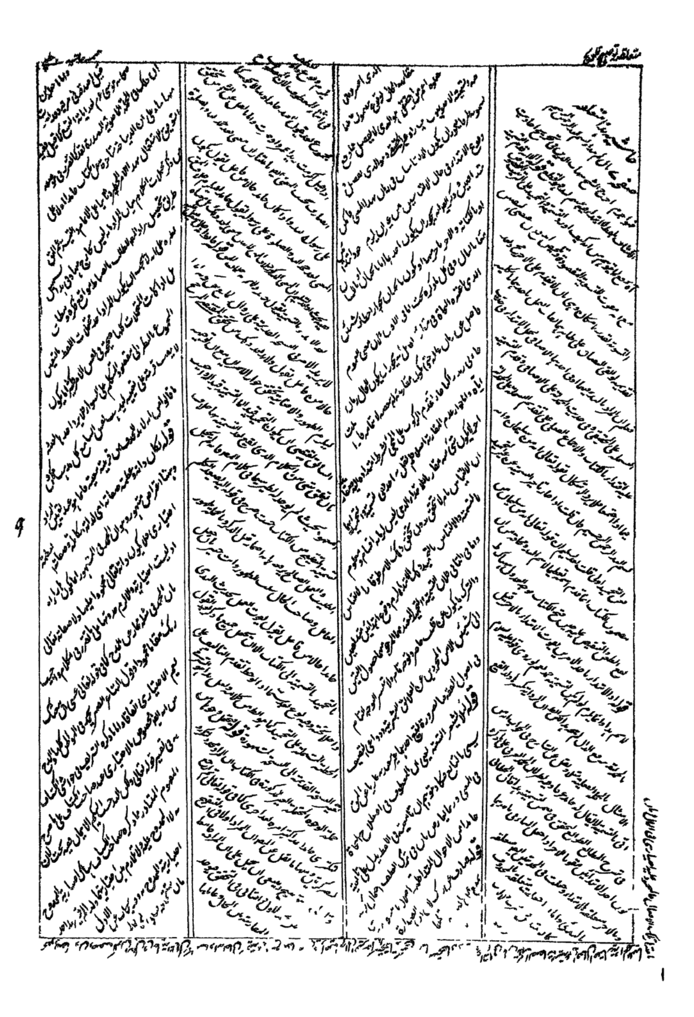
... لا ... بل الظرف حال والمعنى متبركا باسم الله ابتدأ الكتاب والابتداء ... يعتبر ... من حين الاخذ

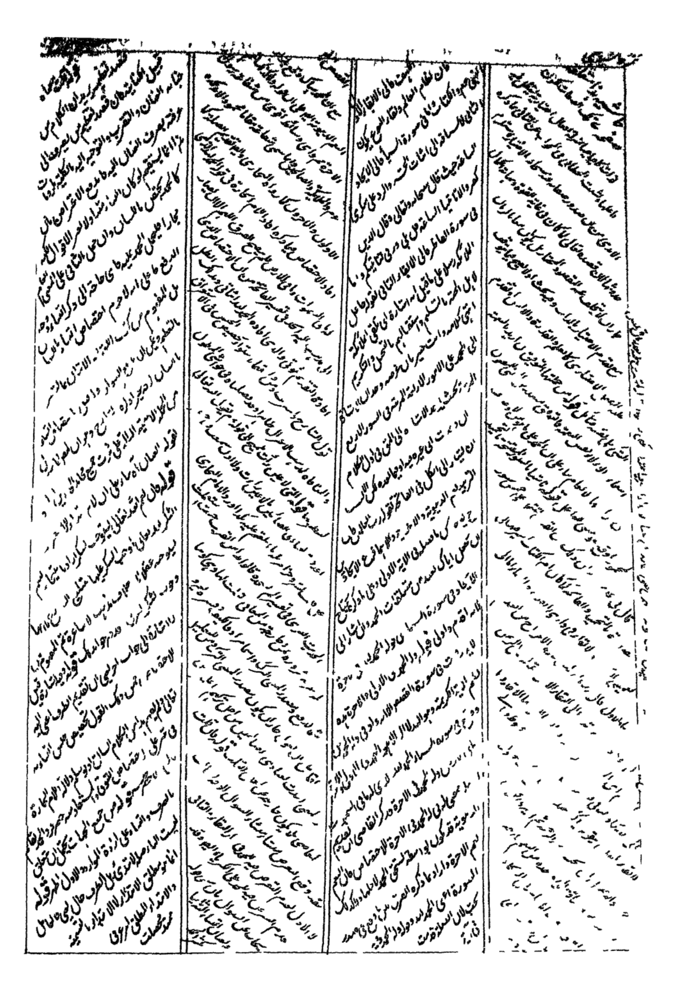
في التصنيف الى الشروع في البحث ويقارنه التبرك بالتسمية والحمد والصلوة فان قلت فعلى الوجه الثالث يكون حامدا

ثانيا بمعنى ناويا الحمد وحامدا عليه ليكون مقارنا للعامل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يحمل من قبيل ...

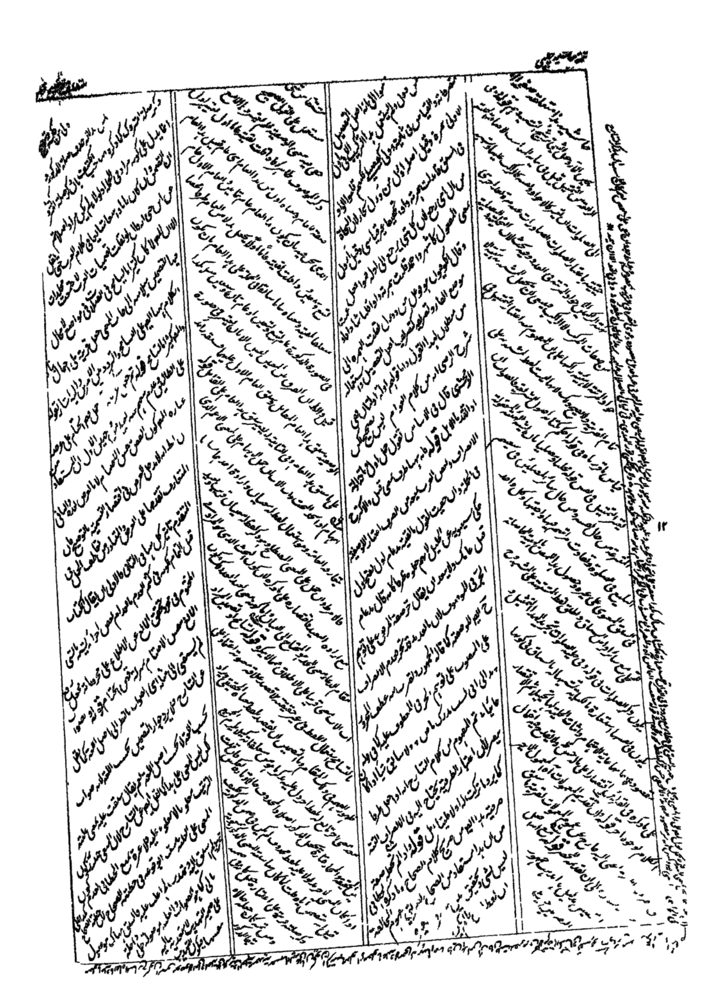
اي وحامدا ثانيا بمعنى حامدا عليه فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز





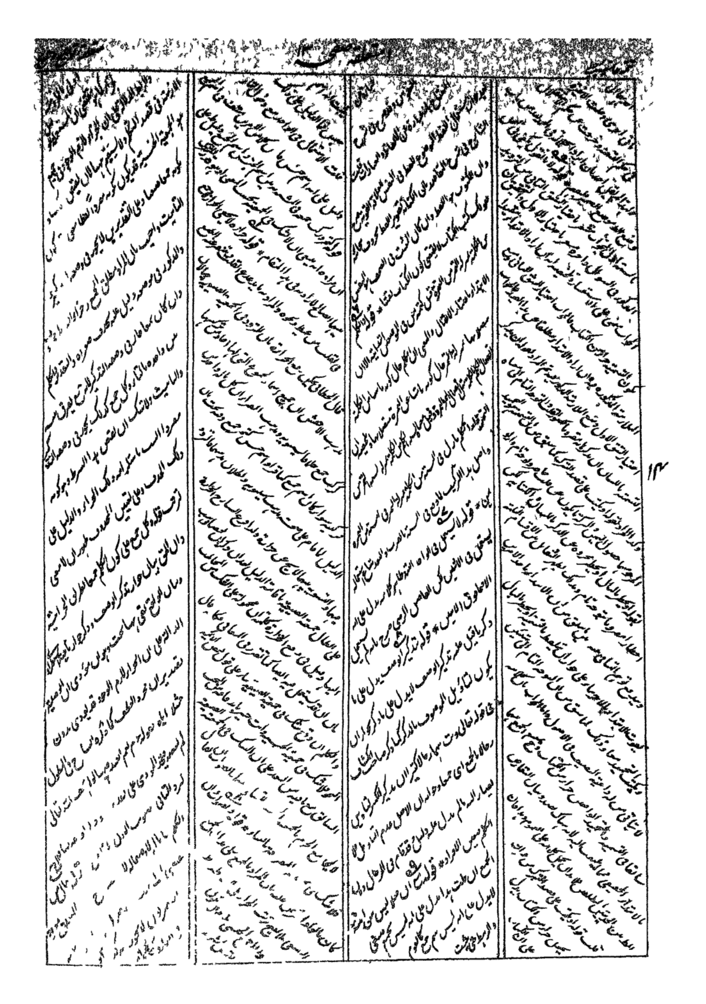


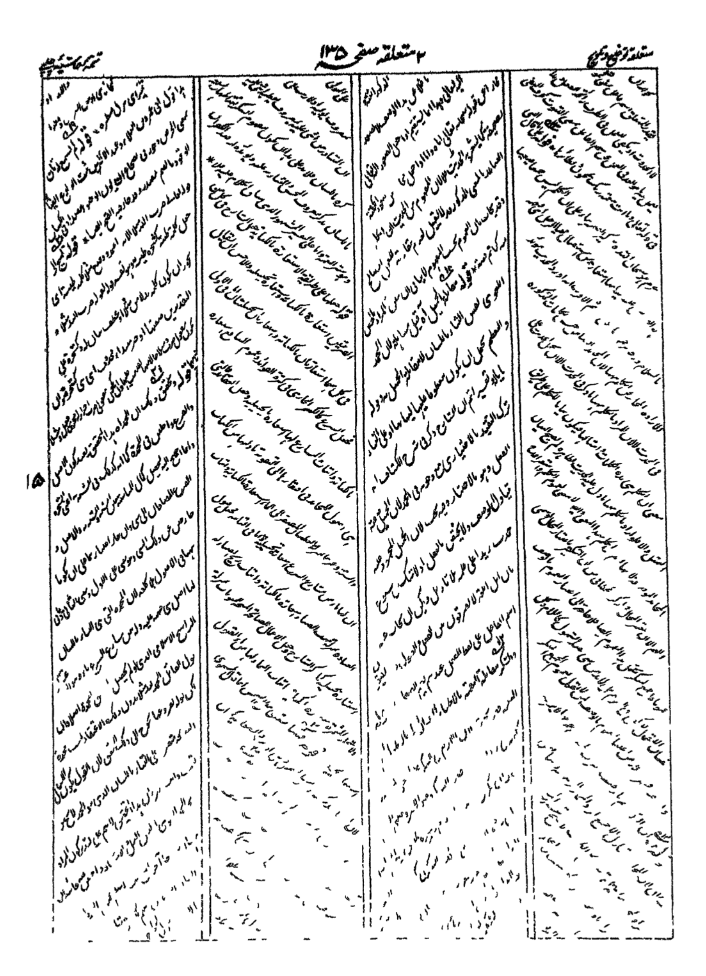
وعلى أفضل رسله محمد وآله مصليا وفي حلبة الصلوات مجليا ومصليا وبعد فيقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده لما وفقني الله تعالى بتأليف تنقيح الأصول أردت أن أشرح مشكلاته وأفتح مغلقاته معرضا عن شرح المواضع التي من لم يحلها بغير إطناب لا يحل له النظر في ذلك الكتاب إذ علي لما سودت كتاب التنقيح سارع بعض الأصحاب إلى انتساخه ومباحثته وانتشر النسخ في بعض الأطراف ثم بعد ذلك وقع فيه قليل من التغييرات وشيء من المحو والإثبات فكتبت في هذا الشرح عبارة المتن على النمط الذي تقرر لتغيير النسخ المكتوبة قبل ذلك التغيير إلى هذا النمط ثم لما تيسر إتمامه وفض بالاختتام ختامه [illegible] على قواعد المعقول [illegible] مرصعة بضبط الأصول وترتيب أنيق لم يسبقني على مثله [illegible] لم تبلغ أحد من [illegible] هذا العلم إلى [illegible] بل بضاعة مزجاة [illegible] صدور الكتب والأسفار [illegible] إلى [illegible] والأسفار أعني [illegible] الإسلام [illegible] سبيل [illegible] الدين [illegible] المساعي والحرمان رافع لواء الشريعة الغراء [illegible] البيضاء غياث [illegible] المسلمين المؤيد [illegible] في إعلاء كلمة الدين المبين [illegible] دولته وبقائه [illegible] عزته وإعلائه [illegible] الدين [illegible] فشرح [illegible] لاشتعال نور الحق [illegible] بعد [illegible] الكرامات [illegible] وترتيب ديباجة هذا الكتاب [illegible] الأخبار [illegible] كتب الشريعة [illegible]



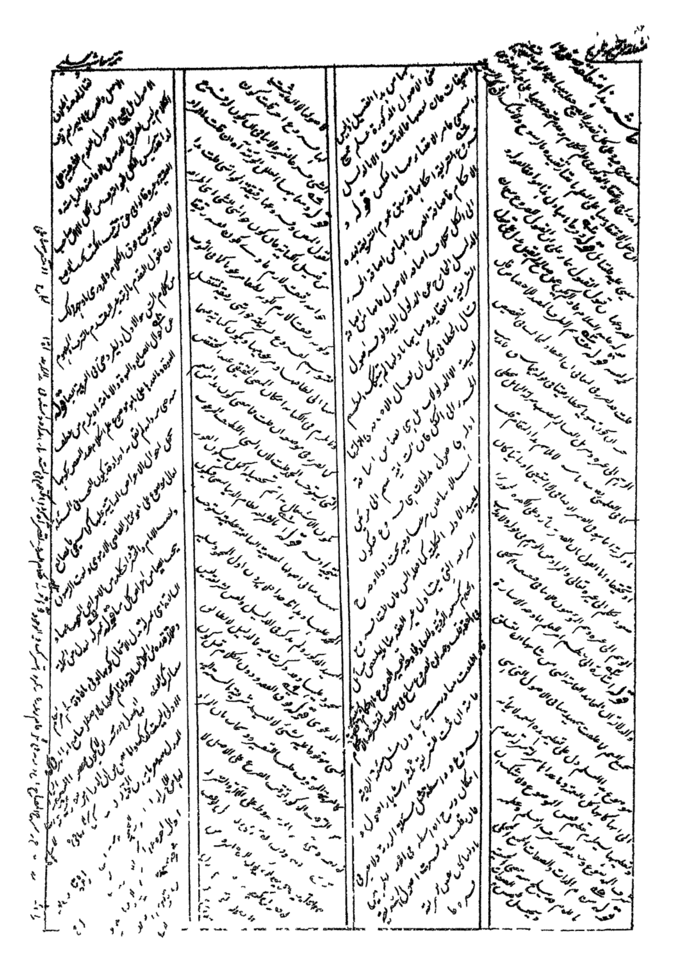
سميت هذا الكتاب بالتوضيح في حل غوامض التنقيح والله تعالى مسؤول أن يعصمني عن الخطأ والخطل كلا مبتدأه ومنتهاه وعن السهو والزلل أوله وأقصاه واقتدأنا ببسم الله الرحمن الرحيم إليه يصعد الكلم الطيب [illegible] بالضمير قبل الذكر ليدل على حضوره في الذهن فإن ذكر الله تعالى [illegible] في الذهن [illegible] افتتاح الكلام لقوله تعالى وبالحق أنزلناه وبالحق نزل وقوله إنه لقرآن كريم وقوله الطيب صفة للكلم [illegible] [illegible] والحمد بالتاء يجوز في صفة التذكير والتأنيث [illegible] [illegible] الشرح [illegible] القول الأول [illegible]

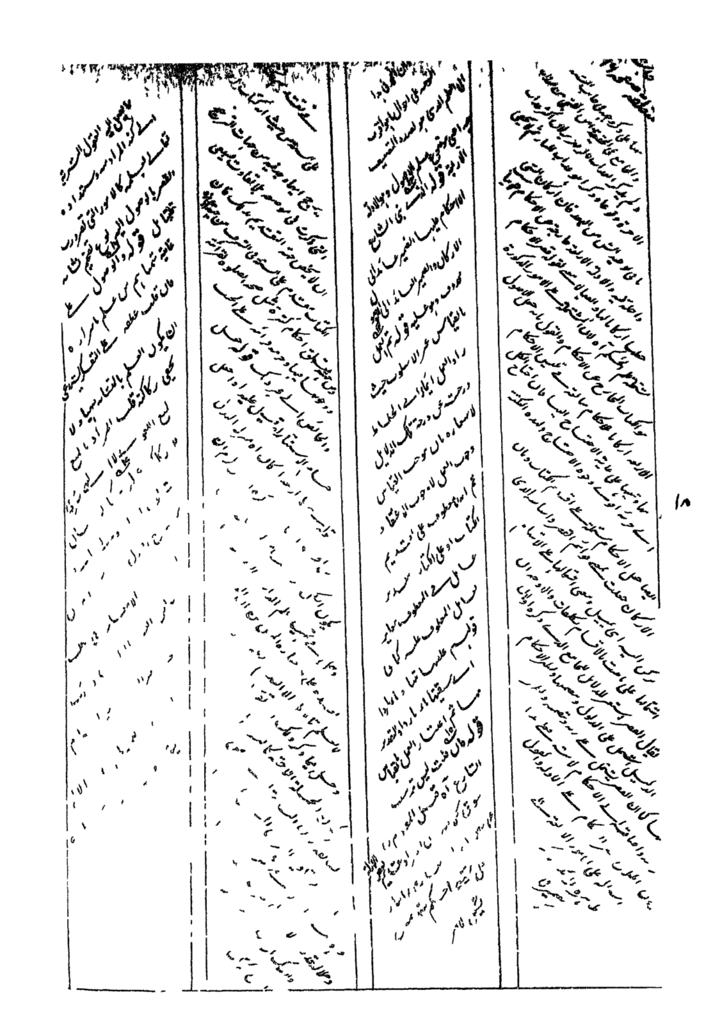
قوله سميت هذا الكتاب [illegible] اسم الإشارة [illegible] الثاني لثبوت الأول [illegible] تسميته [illegible] التسمية [illegible] بالتوضيح [illegible] المذكور الموصوف بأنه [illegible] مشكلات التنقيح [illegible] [illegible] على الأمور [illegible] التسمية بالتوضيح في حل غوامض التنقيح قوله إليه يصعد افتتاح [illegible] بالضمير قبل الذكر [illegible] على حضوره [illegible] ذكر الله تعالى في قلب المؤمن [illegible] افتتاح الكلام في [illegible] إلى أن الله تعالى [illegible] إلى التصريح [illegible] العظمة والجلال [illegible] وإيماء إلى أن [illegible] في العلوم الإسلامية [illegible] جناب الحق تعالى [illegible] على ذلك [illegible] إلى ما سواه [illegible] [illegible] التسمية [illegible] قبل الذكر [illegible] نقول [illegible] على قصد التبرك من غير [illegible] الكتاب على كل [illegible] المرجع في الكتاب [illegible] الأصل إلى المعاني [illegible] المعاني [illegible] الكلام من [illegible] [illegible] التذكير والتأنيث قال الله تعالى كأنهم أعجاز نخل منقعر [illegible] وقال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية [illegible] الكلم [illegible] في الواحد [illegible] الكلم الطيب [illegible] الوصف [illegible] [illegible] قوله والكلم [illegible] قوله من [illegible] ما قال النبي عليه السلام هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحمد [illegible] ثم في وصف الحامد [illegible] إلى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإيمان [illegible] الاعتقادات [illegible] الأعمال والطاعات وتحقيق [illegible] الحمد [illegible] [illegible] أن حمد الله تعالى على ما صرح به الإمام الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره ليس قول القائل الحمد لله [illegible] [illegible] [illegible] صفات الكمال [illegible] [illegible] الأعمال والاعتقاد [illegible] الحمد كشجرة [illegible] من فوق الأرض [illegible] [illegible] إلى الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحسنات ورفع الدرجات





على ان جعل اصول الشرع ممهدة المباني وفروعها دقيقة الحواشي اي لطيفة الاطراف والجوانب دقيقة المعاني مبنى على اربعة اركان قصر الاحكام واحكمه بالمحكمات غاية الاحكام وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستتار ابتلاء القلوب الراسخين فان انزال المتشابهات على مذهبنا وهو الوقف اللازم على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله لابتلاء الراسخين في العلم





بكع عنان هممهم عن التفكر فيها والوصول الى ما يشتاقون اليه من العلم بالاسرار التي اودعها فيها ولم يظهر تعالى احدا من خلقه عليها والنصوص منصة عرائس

ابكار افكار المتفكرين منصة العروس مكان يرفع اليه العروس للجلوة وكشف القناع عن جمال معانيها بسنة نبيه المصطفى فصل خطابه اي الخطاب

الفاصل بين الحق والباطل صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ارفع اعلام الدين باجماع المجتهدين ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين لتراد بمعالم

العلم العلل التي تعلم القائس بها الحكم في المقيس واراد بالمعتبرين بكسر الباء القائسين ومسالكهم هي مواقع سلوكهم باقدام الفكر من موارد النصوص

الى الاحكام الثابتة في الفروع فمبدأ سلوكهم مواقع النص فيعبرون منه الى معانيه اللغوية الظاهرة ثم منها الى معانيه الشرعية الباطنة فيجدون فيها

علامات وامارات وضعها الشارع ليهتدوا بها الى مقاصدهم ولما قال هي على اربعة اركان قصر الاحكام ذكر الاركان الاربعة وهي الكتاب والسنة

والاجماع والقياس على الوجه الذي بنى الشارع قصر الاحكام عليها وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن

تاج الشريعة جدد سعده وسعد جده يقول لما رايت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه اي مقبلين عليها من اكب

على وجهه اي سقط عليه فان من اقبل على الشيء غاية الاقبال فكانه اكب عليه للشيخ الامام مقتدى الائمة العظام فخر الاسلام علي البزدوي نوّره

الله تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشان باهر البرهان مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته مرموز غوامض نكته في دقائق اسرار اشاراته

وجدت بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم عن مواقع الحاظه اي لا يدركون ما معاني النظر ما يدركه هو بالحاظه عليه

من غير ان يطلعوا الى قصده اردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت اي طلبت تبيين مراده وتفهيمه على قواعد المعقول تاسيسه وتقسيمه

قوله مكبهم عنان [illegible] ... فيها اي اودع الله اسرار المتشابهات والابداع متعدا الى [illegible]

[illegible] ... قوله منصة هي بفتح الميم المكان الذي يرفع عليه

العروس [illegible] ... الكرة ما دام في اعراسها يجمع الموت على عرائس والذكر على عرس

[illegible] ... ان المعاني التي ارادت بالنصوص [illegible] ... والاحكام المستفادة منها وهي ليست

[illegible] ابكار المتفكرين [illegible] الملك الحق المبين [illegible] المجتهدين يباطلون في النصوص ويطلعون على معان ودقائق ويستخرجون احكاما و

حقائق هي ما نتائج افكارهم الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس على منصة قوله وفصل خطابه اي خطابه الفاصل المميز بين الحق والباطل

او خطابه المفصول [illegible] ... على ان الفصل [illegible] المفعول [illegible] عطف الخاص على العام تنبيها على

[illegible] ... اكثر الاحكام المتفق على حجيته بين الامام قوله ما رفع اي

ما دام [illegible] ... ان الحكم المجمع عليه فرع لا يوضع ومصوب

[illegible] ... في الارض والكنوز الاموال المدفونة والصخور الحجارة

[illegible] ... والامر الاشارة الى التعيين او الحاجب قوله الى فاصل

[illegible] ... الارض جاز فيها العموم

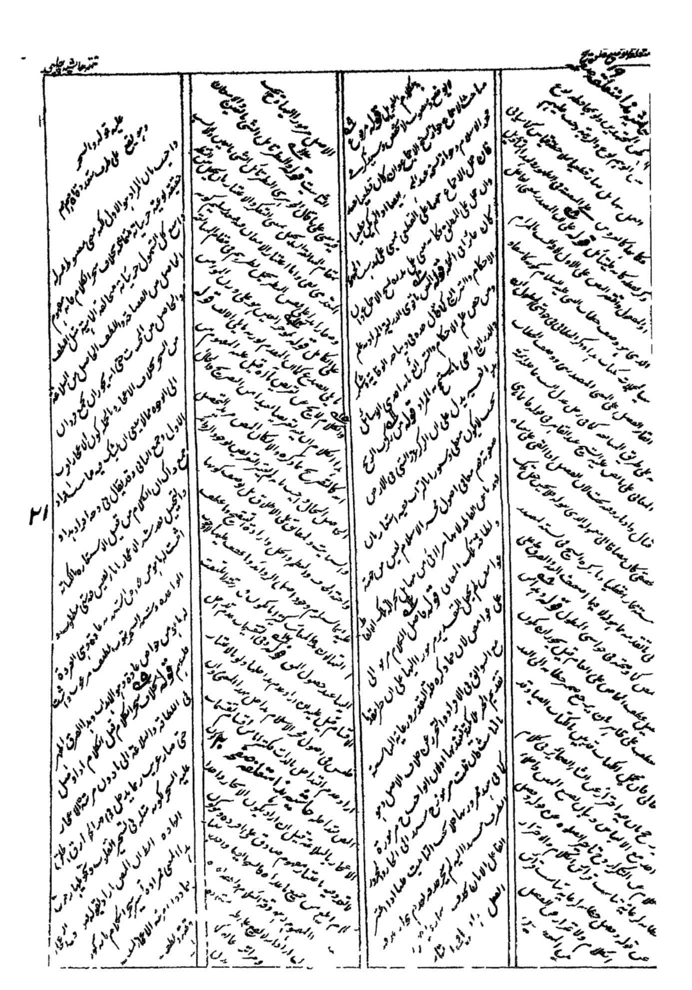
[illegible] ... التنقيح التهذيب

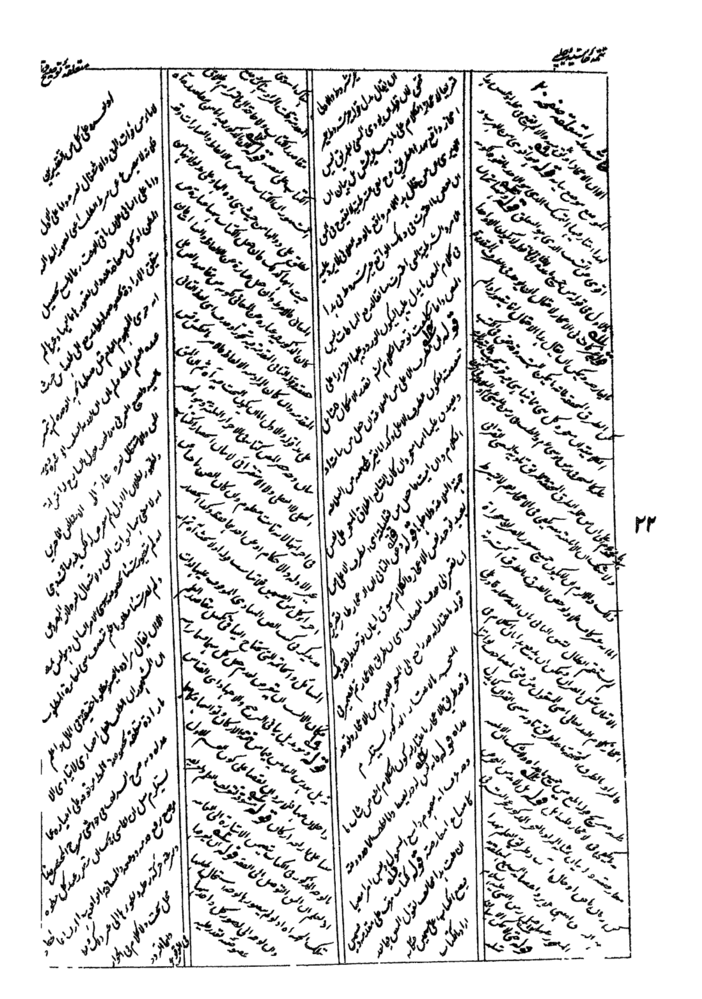
[illegible] ... اصول الفقه

[illegible]

مورداً فيه زبدة مباحث المحصول واصول الامام المحقق المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة
تخلو الكتب عنها سالكاً فيه مسلك الضبط والايجاز متشبثاً باهداب السحر متمسكاً بعروة الاعجاز اختار في الاعجاز العروة وفي السحر الاهداب
لان الاعجاز اقوى واوثق من السحر واختار في العروة لفظ الواحد وفي الاهداب لفظ الجمع لان الاعجاز في الكلام ان يؤدي المعنى بطريق
هو ابلغ من جميع ما عداه من الطرق ولا يكون هذا الا واحداً فاما السحر في الكلام فهو دون الاعجاز وطرقه فوق الواحد فاورد فيه لفظ الجمع
وسميته بتنقيح الاصول والله تعالى مسؤول ان يمتع به مؤلفه وكاتبه وقاريه وطالبه ويجعله خالصاً لوجهه انه هو الرحيم اصول الفقه
اي هذه اصول الفقه واصول الفقه ما هي فنعرفها اولاً باعتبار الاضافة وثانياً باعتبار انه لقب لعلم مخصوص

قوله مورداً فيه اي في ذلك المتن الموصوف يعني كتابه وكذا الضمائر التي تأتي بعد ذلك قوله لان الاعجاز في الكلام ان يؤدي المعنى بطريق هو ابلغ
من جميع ما عداه من الطريق ليس تفسير المفهوم اعجاز الكلام لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة بل هو عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته
والاتيان بمثله من المعجزة او جعلته ساحراً ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزاً فقيل انه ببلاغته وقيل انه عبارة عن المغيبات
وقيل باسلوبه الغريب وقيل بصرف الله تعالى العقول عن المعارضة بل المراد ان اعجاز كلام الله تعالى انما هو بهذا الطريق وهو كونه في غاية البلاغة
ونهاية الفصاحة على ما هو الرأي الصحيح فمن اعتبار انه يشترط في الكلام كونه ابلغ من جميع ما عداه يكون واحداً لا [illegible] بخلاف السحر في الكلام فانه عبارة
عن دقة ولطف مأخذه وهذا يقع على طرق متعددة ومراتب مختلفة فلهذا قال باهداب السحر بلفظ الجمع وعروة الاعجاز بلفظ المفرد [illegible]
[illegible] التي توجد عند احد وهي اقوى من الهدب تخصيصها بالاعجاز الذي هو اوثق من السحر وفي الصحاح السحر الاخذة وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر ومعنى
تمسكه بذلك مبالغة في تلطيف الكلام وتأدية المعاني بالعبارات اللائقة الفائقة حتى كأنه يتقرب الى السحر والاعجاز وههنا بحثان الاول ان كون
طريق تأدية المعنى ابلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة الموجودة غير كاف في الاعجاز بل لا بد من العجز عن معارضته بالاتيان بمثله من الطرق المحققة والمقدرة حتى لا يمكن الاتيان
بمثله غير مشروط لان الله تعالى قادر على الاتيان بمثل القرآن مع كونه معجزاً فمعنى قوله ابلغ من جميع ما عداه والثاني ان الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب منه هو الحد المعجز
التي لا يمكن للبشر الاتيان بمثله كلاهما معجز على ما ذكر في المفتاح ونهاية الاعجاز ويتعدد طريق الاعجاز الا بان يكون على الطرف الاعلى او على بعض المراتب القريبة منه
والجواب عن الاول ان الاعجاز ليس الا في كلام الله تعالى ومعنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله تعالى محققاً او مقدراً حتى لا يمكن للغير الاتيان
بمثله وعن الثاني ان الاعجاز سواء كان في الطرف الاعلى او فيما يقرب منه متحد باعتبار انه جنس الكلام هو ابلغ مما عداه بمعنى انه لا يمكن للغير معارضته والاتيان بمثله بخلاف
سحر الكلام فانه ليس له حد يضبطه قوله اصول الفقه الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين لان المذكور فيه اما من مقاصد العلم او لا الثاني مقدمة والاول اما ان يكون البحث فيه
عن الادلة وهو القسم الاول او عن الاحكام وهو القسم الثاني اذ لا بحث في هذا الفن عن غيرهما والقسم الاول مبني على اربعة اركان من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وخرج
مرتب على باب الترجيح والاجتهاد والثاني على تلويح الابواب الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه وسنعرف بيان الانحصار والمقدمة مسوقة لتعريف هذا العلم وتحقيق موضوعه لان
من حق الطالب للكثرة المضبوطة بجهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة ليأمن فوات المقصود والاشتغال بغيره وكل علم فهو كثرة مضبوطة بتعريفه الذي يتميز عند الطالب
وموضوعه الذي يتمايز في نفسه عن سائر العلوم فيجب ان تتوجه نفس السامع الى التعريف ليتميز العلم عنده قال المصنف هذا الذي ذكره اصول الفقه اعتبار للسامع عن السؤال لو قال
ليبان اصول الفقه ما هي ثم اخذ في تعريفه واصول الفقه لقب لهذا الفن منقول عن تركيب اضافي فله بكل اعتبار تعريف قدم بعضهم التعريف اللقبي نظراً الى ان العلمي هو المقصود في الاعلام
وانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب والمصنف قدم الاضافي نظراً الى ان المنقول عنه مقدم على المنقول الى ان الفقه ماخوذ في التعريف اللقبي فان قدم تعريفه اكتفى بذكره في اللقبي لما قال المفهوم هو العلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه فاحتاج الى بيانه فيه تارة في اللقبي وتارة في الاضافي لما في اصول ابن الحاجب ولما كان اصول الفقه قصد المعنى الاضافي تارة وقصد المعنى اللقبي معروف
كعلم قال فنعرفها اولاً باعتبار الاضافة فتناسب التصغير فقال والآن نعرفها باعتبار انه لقب لعلم مخصوص بلقب كبير واللقب علم يشعر بمدح او ذم واصول الفقه علم لهذا الفن يشعر بكونه مبنى الفقه [illegible]





اما تعريفها باعتبار الاضافة فيحتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه فقال الاصل ما يبتني عليه غيره فالابتناء شامل للابتناء الحسي وللابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله وتعريفه بالمحتاج اليه لا يطرد وقد عرفه الامام في المحصول بهذا واعلم ان التعريف اما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية واما اسمي كتعريف الماهيات الاعتبارية كما اذا ركبنا شيئا من امور هي اجزاؤه وباعتبار تركيبها ثم وضعنا لهذا المركب اسما كلفظ الاصل والفقه والجنس والنوع ونحوها فالتعريف الاسمي هو تبيين ان هذا الاسم لاي شيء وضع ++++

قوله اما تعريفها باعتبار الاضافة فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الاصول وتعريف المضاف اليه وهو الفقه لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة صورة لتوقف معرفة الكل على معرفة اجزائه ويحتاج الى تعريف الاضافة ايضا لانها بمنزلة الجزء الصوري الا انه لم يتعرض له للعلم بان معنى اضافة المشتق وما في معناه المضاف الى المضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصل الفقه ما يختص به من حيث انه يبتنى عليه ويستند اليه فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشيء من حيث انه يبتنى عليه بهذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا من حيث هي تبتنى على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فروع لا اصول وفي الحقيقة لا احتياج اليه لان الاضافيات لا اله كثيرا ما يحذف لشهرة امره ثم نقل الاصل في العرف الى معان اخر مثل الراجح والقاعدة الكلية والدليل وذهب بعضهم الى ان المراد بها الدليل واسند المص الى ان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة في العدول الى المجاز الا ان الابتناء كما يشمل الحسي كابتناء السقف على الجدران وابتناء الجدار على اساسه واغصان الشجرة على دوحته كذلك يشمل الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله فهما بالمعنى اللغوي ... بالاضافة الى الفقه الذي هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون اصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم سوى الادلة وبهذا القدر ما يقال ان المعنى العرفي اعني الدليل مراد قطعا فلا حاجة الى حمله بالمعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره فان قلت ابتناء الشيء على الشيء اضافة بينهما وهو امر عقلي قطعا قلت اراد بالابتناء الحسي كون الشيئين محسوسين ومع ذلك فيه مثل ابتناء السقف على الجدران وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر واراد بالمعتبر في العرف من ان ابتناء السقف على الجدران بمعنى كونه مهيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس ولا يخرج مثل ابتناء الفعل على المصدر من المحسوس ولا يدخل في العقلي والحق ان ترتب الحكم على دليله لا يصلح تفسيرا للابتناء العقلي وانما هو مثال له فالمقطع بان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية والمعلولات على عللها والافعال على المصادر وما اشبه ذلك ابتناء عقلي قوله واعلم ان التعريف اما حقيقي الماهية اما ان يكون لها تحقق مع قطع النظر عن اعتبار العقل اولا الاولى الماهية الحقيقية اي الثابتة في نفس الامر والثانية هي الاعتبارية فلا يحتاج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة والثانية التي هي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير احتياج الامور بعضها الى البعض كالاصل الموضوع بازاء الشيء مع وصف ابتناء الغير عليه والفقه الموضوع بازاء المسائل المخصوصة والجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو والتمثيل بالمركبة من عدة امور لا ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط على ان الحق انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذا تمهد هذا فنقول ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية حقيقية اولا فعلى الاول الاول مستقلة بنفسه حقيقة وذلك الذي اوجده واعتبارات منه فتعريف الماهية الحاصلة لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقي يفيد تصوير الموجودات في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات او بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد وبلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتنى عليه غيره وتعريف المعدوم لا يكون الا اسميا اولا حقائق لها الا لها مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارة مشعر بان تعريف الماهيات لا يكون الا حقيقيا البتة كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية اسمي البتة قلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة الا ان التحقيق ان الماهية الحقيقية قد توخذ من حيث انها حقيقة بحسب الامر ماهية الثابتة في نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لا انه جواب لما التي لطلب الحقيقة وهي متاخرة عن هل البسيطة وجود الشيء المتاخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد توخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع وبهذا التعريف قد يكون بعض حقيقة ذلك الشيء ان يكون متعقل الواضع بعض الحقيقة قد يكون على ما هو اعم من حقيقة ... ولهذا ... الاسمي ... قبل العلم بوجوده يكون اسميا وبعد العلم بوجوده يتقلب حقيقيا ... في مباديء الهندسة ... على وجوده

وشرط الكل التعريفين الطرد اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والعكس اي كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد فاذا قيل في تعريف الانسان حيوان ماش لا يطرد ولو قيل حيوان كاتب بالفعل لا ينعكس ولا شك ان تعريف الاصل تعريف اسمي اي بيان انه عند الاصل لاي شيء وضع فالتعريف الذي ذكر في المحصول لا يطرد لانه اي الاصل لا يطلق على الفاعل اي العلة الفاعلية والصورة اي العلة الصورية والغاية اي العلة الغائية والشرط كادوات الصناعة مثلا فنعلم ان هذا التعريف صادق على هذه الاشياء لكونها محتاجا اليها والمحدود لا يصدق عليها لان شيئا من هذه الاشياء لا يسمى اصلا فلا يصح هذا التعريف الاسمي

قوله وشرط الكل التعريفين اي الحقيقي والاسمي الطرد والعكس اما الطرد فهو صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود فالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما العكس فعند بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اي كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا فعلى هذا قال اي كلما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وعند بعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفي وعكسه انه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بما ليس بحد على ما ليس بمحدود والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود فهما قوله ولا شك ان تعريف الاصل تعريف اسمي لانه تبيين ان لفظ الاصل في اللغة موضوع للمركب الاعتباري الذي هو الشيء بشرط صفة ابتناء الغير عليه او احتياج الغير اليه وهذا لا دخل له في بيان فساد التعريف او عدم الاطراد فعده اسميا كان او غيره ففي المحصول تعريف الاصل بالمحتاج اليه غير مطرد اذ لا يصدق ان كل محتاج اليه اصل لان ما يحتاج اليه الشيء اما داخل فيه او خارج عنه والاول اما ان يكون وجود الشيء معه بالقوة وهو المادة كالخشب للسرير او بالفعل وهو الصورة كالهيئة السريرية له والثاني ان كان منه الشيء فهو الفاعل كالنجار للسرير وان كان لاجله الشيء فهو الغاية كالجلوس على السرير والا فهو الشرط كالات النجار وقابلية الخشب ونحو ذلك فهذه خمسة اقسام للمحتاج اليه لا يطلق لفظ الاصل لغة الا على واحد منها وهو المادة كما يقال اصل هذا السرير خشب كذا والاربعة الباقية يصدق على كل منها انه محتاج اليه ولا يصدق عليه انه اصل فلا يكون التعريف مطردا وللمعارضة فيهما مباحث من وجوه الاول منع اشتراط الطرد في مطلق التعريف لا سيما في الاسمي فان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ بما هو اعم من مفهوماتها فقد صرح المحققون بان التعريفات الناقصة يجوز ان تكون اعم بحيث لا تفيد الامتياز الا عن بعض ما عدا المحدود فان الغرض من تفسير الشيء قد يكون تمييزه عن شيء معين فيكتفى بما يفيد الامتياز عنه كما اذا قصد التمييز بين الاصل والفرع فيفسر الاول بالمحتاج اليه والثاني بالمحتاج الثاني منع صدق الاصل على الفاعل كيف والفعل مترتب عليه ومستند اليه ولا معنى للابتناء الا ذلك الثالث ان كلامه في باب المجاز عند بيان جريان الاصالة والتبعية من الجانبين يدل على كل محتاج اليه فهو اصل الرابع انا اذا قلنا الفكر ترتيب امور معلومة فلا شك ان الامور المعلومة مادة الفكر فهو اصل له مع ان ابتناء الفكر عليها ليس حسيا وهو ظاهر ولا عقليا ... وهو ترتب الحكم على دليله

والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملا ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد اراد الشمول وهذا التعريف منقول عن ابي حنيفة رحمه الله فالمعرفة ادراك الجزئيات عن دليل فخرج التقليد وقوله ما لها وما عليها يمكن ان يراد بهما ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الآخرة كما في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اريد بهما الثواب والعقاب فاعلم ان ما يأتي به المكلف اما واجب او مندوب او مباح او مكروه كراهة تنزيه او مكروه كراهة تحريم او حرام فهذه ستة ولكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترك اي عدم الفعل فصارت اثني عشر ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه وفعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب يعاقب عليه والباقي لا يثاب ولا يعاقب عليه فلا يدخل في شيء من القسمين وان اريد بالنفع عدم العقاب وبالضرر العقاب فقط ففعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب يكون من القسم الثاني اي مما يعاقب عليه والتسعة الباقية تكون من الاول اي مما لا يعاقب عليه وان اريد بالنفع الثواب وبالضرر عدمه ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه ثم العشرة الباقية مما لا يثاب عليه ويمكن ان يراد بما لها وما عليها ما يجوز لها وما يجب عليها ففعل ما سوى الحرام والمكروه تحريما وترك ما سوى الواجب يجوز لها وفعل الواجب وترك الحرام والمكروه تحريما مما يجب عليها فبقي فعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب خارجين عن القسمين ويمكن ان يراد بما لها وما عليها ما يجوز لها وما يحرم عليها فيشتملان جميع الاصناف واذا عرفت هذا فالحمل على وجه لا يكون من القسمين مسئلة اولى ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقاديات كوجوب الايمان ونحوه والوجدانيات اي الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصلوة والصوم والبيع ونحوها فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات هي علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلوة ونحو ذلك ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملا على قوله ما لها وما عليها وان اردت ما يشتمل الاقسام الثلثة لم تزد وابو حنيفة رضي الله عنه انما لم يزد لانه اراد الشمول اي اطلق الفقه على العلم بما لها وما عليها سواء كان من الاعتقاديات او الوجدانيات او العمليات ومن ثم سمي الكلام فقها اكبر

قوله والفقه نقل المصنف للفقه تعريفين منقولا ... [illegible] ... وذكر من عنده تعريفا ثانيا والاول معرفة النفس ما لها وما عليها ويحتمل ان يريد ... [illegible] ... الاحكام المتعلقة ... [illegible] ... وفسر المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل والقيد الاخير ... [illegible] ... قوله ما لها وما عليها ... [illegible] ... الالهام ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... الدينية فذكر على ... [illegible] ... ثم ذكر ... [illegible] ... الحاصلة ... [illegible] ... جميع اقسام ما يأتي به المكلف ... [illegible] ... الاقسام ... [illegible] ... ترك ... [illegible] ... المباح والاولى ... [illegible] ... فان كان تركه اولى مع المنع عن الفعل بدليل قطعي فحرام وبدليل ظني فمكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل فمكروه كراهة التنزيه ... [illegible] ... والمكروه تحريما ... [illegible] ... كالحرام ... [illegible] ... على ... [illegible] ... وان لم يكن تركه اولى ... [illegible] ... حرام ومندوب ومكروه كراهة التنزيه ... [illegible] ... الى الحل ... [illegible] ... الى الحرام ... [illegible] ... الزكوة ... [illegible] ... على المكروه تحريما ... [illegible] ... المندوب ... [illegible] ... فصارت الاقسام ستة ولكل منها طرفان ... [illegible] ... وترك اي عدم فعل ... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible] ... عن المكلف ... [illegible] ... والامور المذكورة ... [illegible] ... الواجب والحرام ... [illegible] ... في الحقيقة من صفات فعل المكلف ... [illegible] ... عدم الفعل ... [illegible] ... الواجب حرام وعدم ... [illegible] ... الحرام ... [illegible] ... الترك بعدم الفعل ... [illegible] ... الحرام ... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... من الحرام ... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... الحرام ... [illegible] ... لا يعاقب ... [illegible]

وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فالعلم جنس شامل لباقي فخرج بقوله بالاحكام يمكن ان يراد بالحكم ههنا اسناد امر الى آخر ويمكن ان يراد
الحكم المصطلح وهو خطاب الله تعالى الى آخره فان اريد الاول يخرج العلم بالذات والصفات اي يخرج التصورات ويبقى التصديقات وبالشرعية يخرج العلم
بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان العالم محدث والنار محرقة وان اريد الثاني فقوله بالاحكام يكون احترازا عن علم ما سوى خطاب الله تعالى المتعلق الخ
فالحكم بهذا التفسير قسمان شرعي اي خطاب الله تعالى بما يتوقف على الشرع وغير شرعي اي خطاب الله تعالى بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان
بالله تعالى ووجوب تصديق النبي عليه الصلوة والسلام ونحوهما مما لا يتوقف على الشرع لتوقف الشرع عليه

او شبهه من القصد ونحو ذلك فاني كلامه واضح الا ان فيه مساهلة الاولى انه جعل ترك الحرام مما لا يثاب عليه ولا يعاقب اعترض عليه
بانه واجب والواجب يثاب عليه والتزيل وا ما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وجوابه ان المثاب عليه فعل الواجب لا عدم مباشرة الحرام
والا لكان لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يصدر عنه ونهي النفس كف النفس عن الحرام وهو من قبيل فعل الواجب ولا نزاع في ان ترك الحرام بمعنى
كف النفس عنه عند تهيؤ الاسباب وميلان النفس اليه مما يثاب عليه الثاني ان المراد بالجواز في الوجه الرابع عدم منع الفعل والترك على ما يساوق الامكان الخاص
المقابل للوجوب وفي الخامس عدم منع الفعل على ما يساوق الامكان العام المقابل للحرمة فان قلت اذا اريد بالجواز عدم منع الفعل والترك لم يصح قوله فعل
ما سوى الحرام والمكروه تحريما وترك ما سوى الواجب يجوز لهما لان ما سوى الحرام والمكروه تحريما يشتمل الواجب مع انه لا يجوز بهذا المعنى وكذا ترك ما سوى الواجب
يشمل ترك الحرام والمكروه تحريما مع انه لا يجوز بهذا المعنى قلت هذا مخصوص بقرينة التصريح بدخول فيما يجب عليهما الثالث ان ما يحرم عليهما في الوجه الخامس
بمعنى المنع عن الفعل يشتمل الحرام والمكروه كراهة التحريم الرابع ان ليس المراد بمعرفة ما لها وما عليها التصور بها ولا التصديق بثبوتها اذ الظهور ان ليس الفقه عبارة عن
تصور الصلوة وغيرها ولا عن التصديق بوجودها في نفس الامر بل المراد معرفة احكامها من الوجوب وغيره كالتصديق بان هذا واجب وذاك حرام واليه الاشارة بقوله
وخرج ايضا بيان احكام الوجدانيات من الوجوب ونحوه بدرك بالدليل ويتوقف ثبوتها في نفس الامر بالوجدان كما في العمليات يعرف وجوب الصلوة بالدليل ووجودها بالحس ثم
لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الثاني بانه لا يجوز ان يراد بالاحكام كلها ولا بعضها المعين ولا المبهم وارد بعينه ههنا فيما الجواب عليهما مع ان اطلاق اللفظ
المحتمل للمعاني المتعددة مع عدم تعيين المراد غير مستحسن في التعريفات **قوله** وقيل العلم عرف اصحاب الشافعي رحمهم الله الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية من
ادلتها التفصيلية وبيان ذلك ان متعلق العلم اما الحكم او غيره والحكم اما المأخوذ من الشرع او لا والمأخوذ من الشرع اما ان يتعلق بكيفية عمل او لا والعملي اما ان يكون
العلم به حاصلا من دليله التفصيلي الذي نيط الحكم او لا فالعلم المتعلق بجميع الاحكام الشرعية العملية الحاصل من ادلتها التفصيلية هو الفقه وخرج العلم بغير الاحكام
من الذوات والصفات والعلم بالاحكام الغير المأخوذة من الشرع كالاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار محرقة او من الوضع
والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع وخرج العلم بالاحكام الشرعية النظرية وتسمى اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وخرج ايضا علم الله تعالى
وجبرئيل والرسول عليهما الصلوة والسلام وكذا علم المقلد لانه لم يحصل من الادلة التفصيلية **قوله** يمكن ان يراد بالحكم الحكم يطلق في العرف على اسناد امر الى
آخر اي نسبته اليه بالايجاب او السلب وفي اصطلاح الاصول على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وفي اصطلاح المنطق على ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ويسمى تصديقا وهو ليس بمراد ههنا لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية والمحققون على ان الثاني ايضا ليس بمراد والا لكان ذكر الشرعية
والعملية تكرارا بل المراد النسبة التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور والى هذا اشار بقوله يخرج التصورات ويبقى التصديقات فيكون الفقه
عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا حاصلا من الادلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا وفوائد القيود
ظاهرة على هذا التقدير والمصنف جوز ان يراد بالحكم ههنا مصطلح الاصول واحتاج الى التكلف في تبيين فوائد القيود وتعسف في تقرير مراد القوم حيث ذهب الى ان المراد بالشرعية
ما يتوقف على الشرع ولا يدرك لولا خطاب الشارع والاحكام منها ما هو خطاب بما يتوقف على الشرع كوجوب الصلوة والصوم

٢٦

ثم الشرعي اما نظري او عملي فقوله العملية احتراز عن العلم بالاحكام الشرعية النظرية كالعلم بان الاجماع حجة وقوله من ادلتها اي العلم الحاصل للشخص الموصوف به من ادلتها المخصوصة بها وهي الادلة الاربعة وبهذا القيد يخرج التقليد لان المقلد وان كان قول المجتهد والمفتي دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة وقوله التفصيلية يخرج الاجمالية كالمقتضي والنافي وقد زاد ابن الحاجب على هذا قوله بالاستدلال ولاشك انه مكرر

ومنها ما هو خطاب بما لا يتوقف عليه كوجوب الايمان بالله تعالى ووجوب تصديق النبي عليه الصلوة والسلام لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري تعالى وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي عليه الصلوة والسلام بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور فالتقييد بالشرعية يخرج هذه الاحكام لانها ليست شرعية بمعنى التوقف على الشرع واما قال الخطاب ما يتوقف او لا يتوقف لان الحكم المفسر بالخطاب قديم عندهم فكيف يتوقف على الشرع ولقائل ان يمنع توقف الشرع على وجوب الايمان ونحوه سواء اريد بالشرع خطاب الله تعالى او شريعة النبي عليه الصلوة والسلام وتوقف التصديق بثبوت شرع النبي عليه الصلوة والسلام على الايمان بالله تعالى وصفاته وعلى التصديق بنبوة النبي عليه الصلوة والسلام ودلالة معجزاته لا يقتضي توقفه على وجوب الايمان والتصديق ولا على العلم بوجوبهما غايته انه يتوقف على نفس الايمان والتصديق وهو غير مفيد ولا مساف لتوقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالشرع **قوله** ثم الشرعي اي المتوقف على الشرع اما نظري لا يتعلق بكيفية عمل او عملي يتعلق بها فالتقييد بالعملية لاخراج النظرية ككون الاجماع حجة وهذا انما يصح على التقدير الثاني لو كان الحكم المصطلح شاملا للنظري وفيه كلام سيجيء **قوله** من ادلتها اي العلم الحاصل قد توهم ان قوله من ادلتها متعلق بالاحكام وح لا يخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصلا من الادلة فدفع ذلك بانه متعلق بالعلم لا بالاحكام اذ الحاصل من الادلة هو العلم بالشيء لا الشيء نفسه على انه اذا اريد بالحكم الخطاب فهو قديم لا يحصل من شيء ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل وقيد الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي او لعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه **قوله** ولا شك انه مكرر ذهب ابن الحاجب الى ان حصول العلم بالاحكام عن الادلة قد يكون بطريق الضرورة كعلم جبرئيل والرسول عليهما الصلوة والسلام وقد يكون بطريق الاستدلال والاستنباط كعلم المجتهد والاول لا يسمى فقها اصطلاحا فلابد من زيادة قيد الاستدلال والاستنباط احترازا عنه والمصنف توهم انه احتراز عن علم المقلد فجزم بانه مكرر يخرج بقوله من ادلتها التفصيلية فان قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم ماخوذا من الدليل فيخرج علم جبرئيل والرسول عليهما السلام ايضا قلنا لو سلم فذكر الاستدلال للتصريح بما علم التزاما ولدفع الوهم او للبيان دون الاحتراز وسلة شائع في التعريفات

ولما عرف الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية وجب تعريف الحكم وتعريف الشرعية فقال ❊ والحكم قيل خطاب الله تعالى ❊ هذا التعريف منقول عن الأشعري فقوله خطاب الله تعالى يشمل جميع الخطابات وقوله ❊ المتعلق بأفعال المكلفين ❊ يخرج ما ليس كذلك كالقصص والأمثال والآيات المتعلقة بصفات الله تعالى كقوله لا إله إلا هو وبقي في الحد نحو خلقكم وما تعملون مع أنه ليس بحكم فأخرجه بقوله ❊ بالاقتضاء ❊ أي الطلب وهو إما طلب الفعل جازما كالإيجاب أو غير جازم كالندب أو طلب الترك جازما كالتحريم أو غير جازم كالكراهة ❊ أو التخيير ❊ أي الإباحة ❊ وقد زاد البعض ❊ أو الوضع ❊ ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما واعلم أن الخطاب نوعان تكليفي وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ووضعي وهو الخطاب بأن هذا سبب لذلك أو شرط له كالدلوك سبب للصلاة والطهارة شرط لها فلما ذكر أحد النوعين وجب ذكر النوع الآخر وهو الوضعي والبعض لم يذكر الوضعي لأنه داخل في الاقتضاء أو التخيير لأن المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة أنه إذا وجد الدلوك وجب الصلاة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء لكن الحق هو الأول لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر والمفهوم من الحكم التكليفي ليس ذلك ولزوم أحدهما الآخر في صورة لا يدل على اتحادهما

قوله ولما عرف الفقه المذكور في كتب الشافعية أن الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تعريف للحكم الشرعي المتعارف بين الأصوليين لا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه … التعريف … قيد زائد على خطاب الله تعالى … الحكم الشرعي … خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب وهو ههنا الكلام النفسي الأزلي … الكلام الأزلي … الموجه للإفهام أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه ومعنى تعلقه بأفعال المكلفين تعلقه بفعل من أفعال المكلفين … ولا احتياج إلى تعلقه بجميع الأفعال … والسلام كالإباحة … وخرج خطاب الله تعالى المتعلق بأحوال ذاته وصفاته … وقد دخل فيه خصائص النبي عليه الصلاة والسلام … واعترض على طرده بأنه يدخل فيه القصص المبينة لأحوال المكلفين والأخبار المتعلقة بأعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون مع أنها ليست أحكاما فزيد على التعريف قيد … قوله بالاقتضاء أو التخيير … الاقتضاء الطلب … وهو الإيجاب … والندب … وطلب الترك … وهو التحريم … الكراهة … والتخيير … الإباحة … الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف … **قوله** وقد زاد البعض … التعريف … الأول أن الخطاب قديم والحكم حادث لكونه متصفا بالحصول بعد العدم كقولنا حلت المرأة بعد ما لم تكن حلالا ولكونه معللا بالحادث كقولنا حلت بالنكاح … بالإطلاق الثاني … الثالث أنه غير جامع للأحكام الوضعية مثل سببية الدلوك لوجوب الصلاة وشرطية الطهارة … في تعريف الخطاب … الحكم بالأصول … التعلق … التعليل الحكم بالحادث … أمارة … التقسيم … التعلق بالاقتضاء أو التخيير … الحكم الوضعي … الوضع … وخطاب الوضع من قبيل … سببية الدلوك … الطهارة … الصلاة … جميع الأسباب … الخطاب … تكليفي … الوضعي … الاقتضاء أو التخيير … التكليفي … لزوم أحدهما الآخر … الوضعي في تعريف الحكم … العام والخاص … المفهوم من الخطاب الوضعي تعلق شيء بشيء … المفهوم من الخطاب تعلق شيء بشيء بكونه سببا له أو شرطا أو مانعا

ولبعضهم عرّف الحكم الشرعي بهذا البعض المتأخرين من متابعي الاشعري قالوا الحكم الشرعي خطاب الله تعالى الى آخره فالحكم على هذا اسم الأمر الى آخره والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق اطلاق اسم المصدر على المفعول كالخلق على المخلوق لكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو حقيقة اصطلاحية يرد عليه اي على تعريف الحكم وهو خطاب الله تعالى الخ ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو اي لا الخطاب فلا يكون هذا تعريفا للحكم المصطلح بين الفقهاء وهو المقصود بالتعريف ههنا وايضا يخرج عنه ما يتعلق بفعل الصبي كجواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس متعلقا بافعال المكلفين مع انه حكم فان قيل هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه قلنا اداء الاسلام والصلوة لا يصح من الولي في غيرهما فان تعلق الحق بماله او بذمته حكم شرعي ثم اداء الولي حكم آخر مرتب على الاول لا عينه ويجيء في باب الحكم ان الاحكام المتعلقة بافعاله فينبغي ان يقال بافعال العباد ويخرج منه ما ثبت بالقياس اذ لا خطاب ههنا الا ان يقال ان اعلم ان المصادر قد تقع ظروفا نحو آتيك طلوع الشمس وقت طلوعها فقوله الا ان يقال من هذا الباب فهو استثناء مفرغ من قوله ويخرج منه ما ثبت بالقياس اي في جميع الاوقات الا وقت قولنا في جواب الاشكال انه يدرك بالقياس ان الخطاب ورد بهذا لانه ثبت بالقياس فان القياس مظهر لا مثبت فاندفع الاشكال وايضا يخرج نحو آمنوا وفاعتبروا اي من الحد مع انهما حكمان فالمراد بالايمان ههنا التصديق فوجوب التصديق حكم مع انه ليس من الافعال اذ المراد بالافعال افعال الجوارح ووجوب الاعتبار اي القياس حكم مع انه ليس من افعال الجوارح ويقع التكرار بين العملية وبين المتعلق بافعال المكلفين لانه قال في حد الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية وهي الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فيكون حد الفقه العلم بخطابات الله تعالى المتعلقة بافعال المكلفين الشرعية العملية فيقع التكرار الا ان يقال يعني بالافعال ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يختص بالجوارح فاندفع بهذه العناية التكرار وخرج جواب الاشكال المتقدم وهو قوله يخرج نحو آمنوا وفاعتبروا لانه لما كان المراد من افعال المكلفين ما يعم فعل الجوارح وفعل القلب لا يخرج نحو آمنوا وفاعتبروا من حد الحكم لانهما من افعال القلب

قوله ولبعضهم عرف [illegible] ذكر في بعض المختصرات ان الحكم خطاب الله تعالى الخ اشارة الى الحكم الشرعي المعهود وصرح في كثير من الكتب بان الحكم الشرعي خطاب الله [illegible] ان هذا [illegible] الشرعي [illegible] الاشاعرة بان هذا التعريف للحكم الشرعي قال المصنف رح اذا كان هذا تعريفا للحكم [illegible] الشرع [illegible] ادا كان تعريفا للحكم الشرعي بمعنى الشرعي [illegible] خطاب الشرع لا يتوقف على الشرع [illegible] قوله فالحكم على هذا اي على تقدير ان يكون خطاب [illegible] المتعلق [illegible] ذكر الشرعية تكرارا لما سبق من ان الشرع [illegible] على هذا التقدير [illegible] يتوقف على الشرع [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] ليس من الفقه فلما يخرج بقيد العملية قوله والفقهاء [illegible] يريدان الحكم [illegible] ما ثبت بالخطاب [illegible] الحرمة [illegible] حيث اطلق [illegible] المفعول اعني المحكوم به قوله [illegible] على تعريف الحكم مع الجواب عن [illegible] الاول [illegible] الحكم المصطلح بين الفقهاء وهو ما ثبت [illegible] كالوجوب والحرمة [illegible] الخطاب الذي هو من صفات الله تعالى [illegible] في كتب الشافعية [illegible] الحكم [illegible] الوجوب ليس [illegible] الله تعالى [illegible] ان الحكم هو الايجاب والتحريم ونحوهما واطلاقه على الوجوب والحرمة [illegible] ان الحكم [illegible] خطاب الله تعالى [illegible] الايجاب [illegible] المتعلقة [illegible] او السبب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا السب الى [illegible] الحكم وهو الفعل يسمى [illegible] متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار [illegible] اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم [illegible] ان صاحب [illegible] المتعلقة بافعال [illegible] فالاولى ان يقال المتعلقة بافعال العباد وقد اجيب عن ذلك [illegible] باب الاحكام التي [illegible] بفعل [illegible] متعلقة بفعل الولي [illegible]

والشرعية ما لا يدرك الا بخطاب الشارع سواء كان الخطاب واردا في عين ذلك الحكم او واردا في صورة يحتاج اليها ذلك الحكم كالمسائل القياسية

[illegible] شرعية اذ لولا خطاب الشارع في المقيس عليه لما يدرك الحكم في المقيس [illegible] في حد الفقه [illegible] عند نفسه [illegible]

[illegible] اعلم ان [illegible] المعتزلة [illegible] الافعال [illegible] عقلا وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الفقه [illegible] على هذا المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لا يمكن ان تعلق [illegible] تمام المكلفين المتعلق [illegible]

والفساد [illegible] شرعية لان كون [illegible] الشرع [illegible] الشخص مسلما [illegible] الصلوة [illegible]

ومعنى كون صلوته [illegible] بانه مامور [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] المسائل [illegible]

الحكم الثابت بالقياس [illegible] خطاب الله تعالى [illegible] بان القياس مظهر للحكم لا مثبت [illegible] السؤال [illegible]

ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله [illegible] الاحكام [illegible] شامل للاحكام [illegible]

[illegible] الحكم المتعلق بفعل المكلف [illegible]

[illegible] على اختصاص [illegible] بافعال الجوارح [illegible] القلب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المتعلق بفعل الجوارح [illegible]

[illegible] تقييد الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامور [illegible]

[illegible]

علم الاخلاق [illegible] الفقه [illegible]

ولا يراد عليه ٭ اي على حد الفقه المصطلح ٭ التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لاخراج مثل الصلوة والصوم فانها
منه وليس المراد بالاحكام بعضها وان قيل ٭ اعلم ان هذا القيد ذكر في المحصول ليخرج مثل الصلوة والصوم و
امثالهما اذ لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها وليس كذلك فاقول هذا القيد ضائع لانا لا نسلم
انه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها لان المراد بالاحكام ليس بعضها وان قيل فان الشخص العالم بجميع [illegible]
من ادلتها سواء [illegible] كونها من الدين ضرورة او لم يعلم كالمسائل الغريبة من كتاب الحيض ونحوه لا يسمى فقيها فالعلم
[illegible] كالعامي [illegible] فانه من
[illegible] لاخراجهما [illegible] اعلم انه لا يراد بالاحكام الكل
لان الحوادث لا تكاد تتناهى ولا تنضبط [illegible] احكامها ولا يراد كل واحد [illegible] ولا البعض لانه معينة بالكل
كالنصف او الاكثر لجهالته ولا التهيؤ للكل اذ التهيؤ البعيد يوجد لغير الفقيه والقريب المجهول غير منضبط ولا يراد به
انه يكون بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد لان العلماء المجتهدين لم يتيسر لهم علم البعض الاحكام مدة حياتهم كابي حنيفة
لم يدر الدهر [illegible] في الاجتهاد ولان حكم بعض الحوادث مما يكون مما ليس للاجتهاد فيه مساغ والصالح لان يليق
في الحدود ان يذكر العلم ويراد به تهيؤ مخصوص [illegible] الاطلاع عليه [illegible] واذا عرفت هذا فلا بد ان يكون
الفقه علما بجملة متناهية مضبوطة فلهذا قال

قوله ولا يراد عليه المصطلح [illegible] ان العلم بالاحكام انما يسمى فقها اذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال حتى ان العلم بوجوب الصلوة
والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره [illegible] الفقه اصطلاحا [illegible] قيد الاكتساب والاستدلال
والا فلا حاجة الى قيد في المحصول [illegible] الاحكام التي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة [illegible] الصلوة والصوم [illegible]
في مسمى الفقه [illegible] يكون العالم [illegible]
[illegible] حتى يكون العالم بمسئلة او [illegible] العالم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاكثر الاحكام [illegible] ان يكون العالم مسئلة او مسئلتين من الدليل فقيها [illegible]
كذلك [illegible] اي الحد [illegible] الايراد الكل الخ [illegible]
ان من الاحكام ما يصح حمله على الكل دون كل واحد كقولنا كل القوم يرفع هذا الحجر [illegible] بالعكس [illegible]

بل هو العلم بكل الاحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها من ادلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها فالمعتبر ان يعلم في اي وقت جميع ما قد ظهر نزول الوحي به في ذلك الوقت فالصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا فقهاء في وقت نزل بعض الاحكام بعده ثم ما لم يظهر نزول الوحي به قد لا يعلمه الفقيه والصحابة بجملتهم كانوا عالمين بما ذكر ولم يطلق اسم الفقيه الا على المستنبطين منهم وعلم المسائل الاجماعية يشترط الا في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الاجماع في زمانه لا المسائل القياسية للمدور بل شرط فيه ملكة الاستنباط الصحيح وهو ان يكون مقرونا بالشرائط وما قيل ان الفقه ظني فلم اطلق العلم عليه

هذا الطعام لا كل الناس وههنا لا يختلف كقولنا صرت كل القوم او كل واحد منهم ومعرفة الاحكام من هذا القبيل اذ معرفة جميع الاحكام معرفة كل حكم وبالعكس وان التزم ان معرفة جميع الاحكام اعم عن معرفة كل واحد والبعض فقط بعدم تناهي الحوادث لا ينافي ذلك الطهارة قصدا بالكل مجموع الاحكام الماضية والآتية وبكل واحد لا يقع ويدخل في الوجود على التفصيل ويلتفت اليه ذهن المجتهد حيث علل عدم ارادة الاول بلا تناهي الحوادث والثاني بثبوت لا ادري لما اجاب عن الجانب بان المراد بالاحكام المجموع ويعني العلم بها التهيؤ لذلك رده المصرح بان التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب غير مضبوط اذ لا يعرف ان اي قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب والمراد التهيؤ بكون التفحص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد من الحوادث لاجتماعه المآخذ والاسباب والشرائط التي بها يتمكن من تحصيلها وكيفية الرجوع اليها في معرفة الاحكام رده المصرح بان لعنة اوجه يمكن الجواب عنها اما الاول ان عدم معرفة بعض الاحكام لبعض الفقهاء او الخطاء في الاجتهاد ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة او وجود المانع او معارضة الوهم العقل ومشاكلة الحق الباطل او نحو ذلك واما الثاني ان هذا من الاحكام التي لم يرد بها النص ولا الاجماع يكون بحيث لا مساغ فيه للاجتهاد ويدل عليه حديث معاذ رضي الله عنه حيث اعتمد على الاجتهاد من حيثما لا يجد فيه النص ولم يقل النبي عليه الصلوة والسلام فان لم يكن محل للاجتهاد واما ان لا دلالة للفظ العلم على التهيؤ المخصوص فان معنا ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام واطلاق العلم عليها شائع ذائع في العرف كقولهم في تعريف العلوم علم كذا وكذا ان المحققين على ان المراد هذه الملكة ويقال لها الصناعة ايضا لا نفس الادراك وكقولهم وجه التسمية بين العلم والحيوة كونها جهتي ادراك قوله بل هو العلم تعريف مخترع للفقه بحيث ينضبط معلوماته والتقييد بكل الاحكام يخرج به العلم بالبعض الا ان يدل على ان ما ظهر نزول الوحي بحكم او حكمين فالعالم مع الملكة المذكورة لا يسمى فقيها وان علم ثلثة احكام يسمى فقيها وقيد نزول الوحي بالظهور لاقتران علما او ارسل به الوحي ما لم يبلغ لعدم فليس من شرط الفقيه معرفته قوله مع ملكة الاستنباط اي العلم بما ذكر يشترط كونه مقرونا بملكة استنباط الفروع القياسية من تلك الاحكام او استنباط الاحكام من ادلتها حتى ان العلم بالاحكام بمجرد سماع النص للمعلم بالاخذ من غير اقتدار على النظر والاستدلال لا يعد من الفقه اولا فهو قوله لا المسائل القياسية اي لا يشترط في الفقه العلم بالمسائل القياسية لانها نتيجة الفقاهة والاجتهاد لكونها فروعا مستنبطة بالاجتهاد فيتوقف العلم بها على كون المتفحص فقيها فلو توقفت الفقاهة عليها لزم الدور قال فعل هذا انما يستقيم في اول المسائل والامر بعده فيجوز ان يشترط فيه العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول من غير دور قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد بل يجب عليه ان يعرف المسائل القياسية باجتهاده فلو اشترط العلم بها لزم الدور ولم يشترط ان يعرف اقوال المجتهدين في المسائل القياسية لئلا يقع في مخالفة الاجماع فان قيل المسائل القياسية مما ظهر نزول الوحي بها اذ القياس مظهر لا مثبت فيشترط للمجتهد الاخير العلم بها قلنا نزول الوحي بها انما ظهر للمجتهد السابق لا في الواقع ولا عند المجتهد التالي وليس له تقليد الاول فلا يشترط له معرفته ويمكن ان يراد ما ظهر نزول الوحي به لا بتوسط القياس ثم ههنا ابحاث الاول ان المقصود تعريف الفقه المصطلح بين القوم وهو عندهم اسم لعلم مخصوص معين كسائر العلوم وعلى ما ذكره المصنف هو اسم لمفهوم كلي يتبدل بحسب الايام والاعصار فيزداد يكون علما بجملة من الاحكام ويوما ما اكثر والكثر وهكذا يتزايد الى انقراض زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم احد تزايد بحسب الاعصار وانعقاد الاجماعات والايام ينقص بحسب المواضع والاجماع على خلاف اخبار الاحاد والثاني ان التعريف لا يصدق

بجوابه اولا انه قطعي به فان الجملة التي ذكرنا انها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد الاجماع عليه قطعية
وثانيا ان العلم يطلق على الظنيات كما يطلق على القطعيات كالطب ونحوه وثالثا ان الشارع لما اعتبر
غلبة الظن في الاحكام صار كانه قال كلما غلب ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم مقطوعا به فكلما وجد غلبة ظن المجتهد
يكون ثبوت الحكم مقطوعا به والظن في طريقه وهذا الجواب على مذهب من يقول ان كل مجتهد مصيب يكون صحيحا واما
عند من لا يقول به فيراد بقوله كلما غلب ظن المجتهد ثبت الحكم اي يجب عليه العمل او يثبت الحكم بالنظر الى الدليل
وان لم يثبت في علم الله تعالى واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس [illegible] الثلاثة لما ذكرنا
اصول الفقه ما يبتني عليه الفقه [illegible] ان ما يبتني عليه الفقه اي شيء هو فقال هو هذه الاربعة فالثلاثة الاول
اصول مطلقة لان كل واحد [illegible] للحكم اما القياس فهو اصل من وجه لانه اصل بالنسبة الى الحكم فرع من وجه لانه
فرع [illegible] الى الثلاثة الاول اذ العلة [illegible]

على فقه الصحابة [illegible] الاجماع [illegible] بما انعقد
عليه [illegible] ان يكون العلم بالاحكام [illegible] مسائل الفقه
اللهم الا ان يقال ان فقه بالنسبة الى من ادى اليه اجتهاده او قد ظهر عليه نزول الوحي به ويكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئا آخر [illegible] ان اريد
الظهور نزول الوحي الظهور في الجملة فلكثير من فقهاء الصحابة لم يظهر والكثير من الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها على البعض [illegible] في كثير من الوقائع
الى عائشة رضي الله عنها [illegible] ولم [illegible] في [illegible] وان اريد الظهور بالنسبة الى الاعم الاغلب فهو غير مضبوط لكثرة الرواة وتفرقهم في البلاد
والاشتغال [illegible] الحكم [illegible] الجملة [illegible] التعريف
[illegible] الاشكال والاحتمال [illegible] القياس نزول الوحي [illegible] عن الفقه [illegible] ثم ما ورد [illegible]
[illegible] قطعيا للقطع بان الاحكام الثابتة باخبار الاحاد ظنية قوله وثالثا هو الذي ذكر في المحصول وغيره
ان الحكم مقطوع والظن في طريقه وتقريره انه لما دل الاجماع على وجوب العمل بالظن وكثرت اخبار الاحاد في ذلك حتى صار متواتر المعنى [illegible]
اعتبار الشارع غلبة الظن في الاحكام صار بمنزلة نص قطعي من الشارع على ان كل حكم [illegible] على ظن المجتهد [illegible] علم الله تعالى [illegible]
الحكم المظنون قطعيا فيصح اطلاق العلم على ادراكه [illegible] على تقدير تصويب كل مجتهد فان قيل المظنون [illegible] الا [illegible]
قلنا يكون مظنونا [illegible] القياس [illegible] قد علم كونه مظنونا للمجتهد [illegible] علم كونه [illegible]
على تصويب كل مجتهد [illegible] على تقدير ان المصيب واحد [illegible] نص قطعي [illegible] كل حكم غلب على ظن المجتهد فهو واجب العمل [illegible] بالنظر الى الدليل
وان لم يكن [illegible] علم الله تعالى [illegible] الى الدليل قطعيا لكن يلزم على الاول ان يكون الفقه [illegible]
العمل بالاحكام وعلى الثاني ان يكون [illegible] بالنظر الى الدليل الظني وان لم يعلم ثبوته في الواقع قطعيا [illegible] القطعي [illegible]
عدم الثبوت [illegible] الواقع [illegible] المقام ما ذكره بعض المحققين في شرح المنهاج وهو ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعا للدليل القاطع
وكل حكم يجب العمل به قطعا [illegible] حكم الله تعالى [illegible] قطعا انه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعا فكل ما يجب العمل به قطعا معلوم قطعا فالحكم المظنون
للمجتهد [illegible] قطعي [illegible] كل حكم يجب العمل به قطعا [illegible] حكم الله [illegible] قطعا [illegible]
حكم الله تعالى [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] المنحصرة [illegible] الاستقراء [illegible] الاربعة

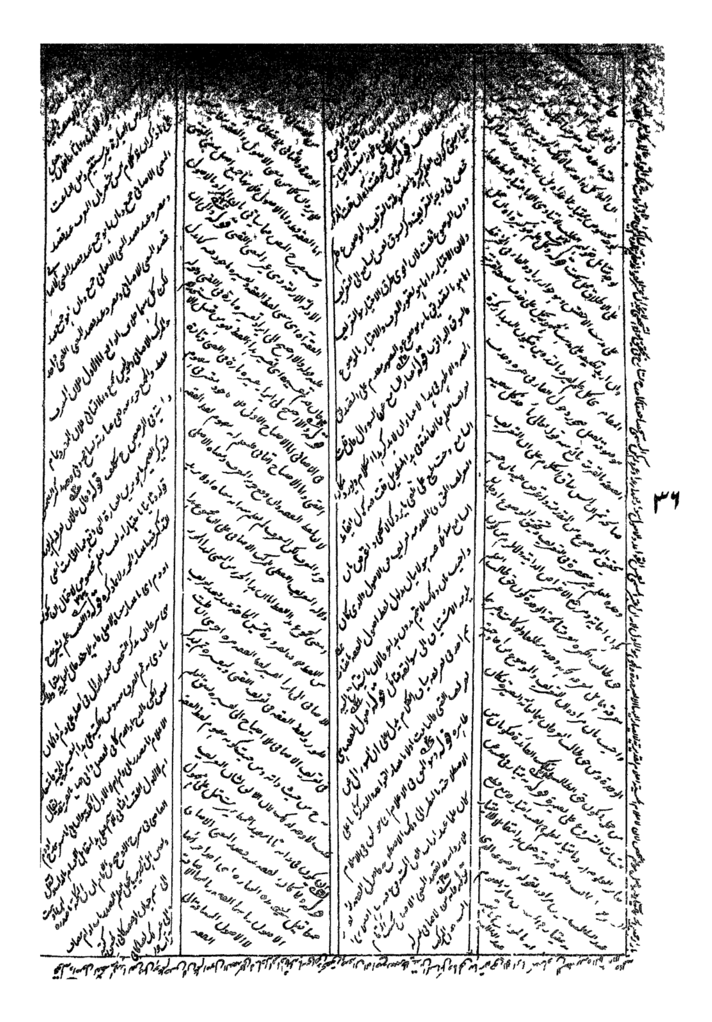
فيكون الحكم الثابت بالقياس ثابتا بتلك الادلة وايضا هو ليس بمثبت بل هو مظهر اما نظير القياس المستنبط
من الكتاب فكقياس حرمة اللواطة على حرمة الوطي في حالة الحيض الثابتة بقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض والعلة هي الاذى واما المستنبط من السنة فكقياس حرمة قفيز من الجص بقفيزين على حرمة قفيز من
الحنطة بقفيزين منه الثابتة بقوله عليه الصلوة والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا واما المستنبط
من الاجماع فاورد والنظيره قياس الوطي الحرام على الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة وطي ام المزنية على
حرمة وطي ام امته التي وطيها والحرمة في المقيس عليه ثابتة اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير
اشتراط الوطي ولما عرف اصول الفقه باعتبار الاضافة فالان يعرفه باعتبار انه لقب لعلم مخصوص فيقول هو علم اصول

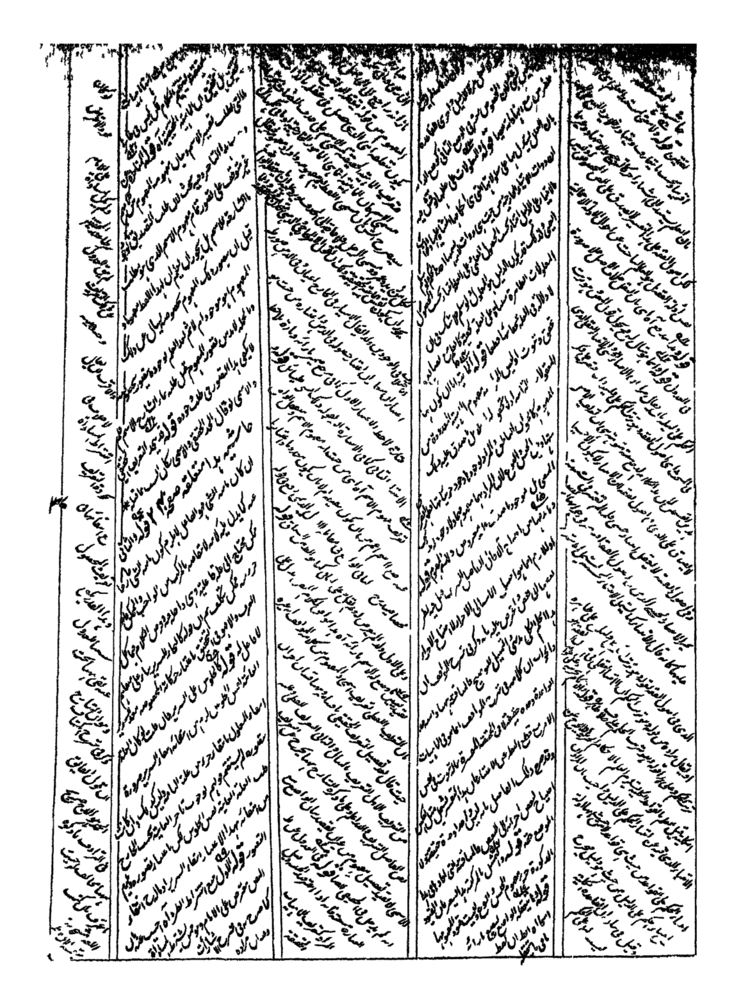
وجه ضبطه ان الدليل الشرعي اما وحي او غيره والوحي ان كان متلوا فالكتاب والا فالسنة وغير الوحي ان كان قول كل الامة من عصر فالاجماع
والا فالقياس وان الدليل اما ان يصل الينا من الرسول عليه الصلوة والسلام او لا والاول ان تعلق بنظمه الاعجاز فالكتاب والا فالسنة والثاني ان
شرط عصمة من صدر عنه فالاجماع والا فالقياس واما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابي ونحو ذلك فراجعة الى الاربعة وكذا المعقول نوع استدلال
باحدها والا فلا دخل للراي في اثبات الاحكام وما جعله بعضهم نوعا خامسا من الادلة وسماه الاستدلال فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص والاجماع
صرح بذلك في الاحكام ثم الثلثة الاول اصول مطلقة لكونها ادلة مستقلة مثبتة للاحكام والقياس اصل من وجه لاستناد الحكم اليه ظاهرا فرع من وجه
لكونه فرعا للثلثة لابتنائه على علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع فالحكم بالتحقيق مستند اليها واثر القياس في اظهار الحكم وتغيير وصفه من
الخصوص الى العموم ومن هيهنا يقال ان اصول الفقه ثلثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة واعترض
عليه بوجوه الاول انه لا معنى للاصل المطلق الا ما ينبني عليه غيره سواء كان فرعا لشيء اخر او لم يكن ولهذا صح اطلاقه على الاب وان كان فرعا الثاني ان
السبب القريب للشيء مع انه مسبب عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد وان لم يكن مسببا عن شيء اخر الثالث انه لا اولوية لبعض الاقسام
في معنى المقسم لا تتري كل قسمة فيلزم ان يعتبر القسم الضعيف فيقال مثلا الكلمة قسمان اسم وفعل والقسم الثالث هو الحرف الرابع ان تغيير
الحكم من الخصوص الى العموم لا يمكن الا بتقريره في صورة اخرى وهو معنى الاصالة المطلقة الخامس ان الاجماع ايضا يفتقر الى السند فينبغي ان لا يكون
اصلا مطلقا والجواب عن الاول انا لا ندعي ان لعدم الفرعية دخلا في مفهوم الاصل بل ان الاصل يقول بالتشكيك وان الاصل الذي يستقل في
معنى الاصالة ولا يبتني الفرع عليه كالكتاب مثلا اقوى من الاصل الذي ينبني في ذلك المعنى على شيء اخر بحيث يكون فرعه بالحقيقة مبنيا على ذلك
الشيء كالقياس فالاضعف غير داخل في الاصل المطلق بمعنى الكامل في الاصالة وهذا بين واما الاب فانما يبتني على ابيه في الوجود لا في الابوة والاصالة
للمولد فلا يكون مما ذكرنا في شيء وعن الثاني ان السبب القريب هو المؤثر في فرعه والمفضي اليه واثر البعيد انما هو في الواسطة التي هي السبب القريب في فرعه
فالصورة يكون اولى واقوى من البعيد في معنى السببية والاصالة لذلك الفرع وفيما نحن فيه القياس ليس بمثبت لحكم الفرع فضلا عن ان يكون قريبا
ليكون اولى بالاصالة بل هو مظهر لاستناد حكم الفرع الى النص والاجماع وعن الثالث انا لا نسلم لزوم اولوية لبعض الاقسام في كل تقسيم وكيف يتصور ذلك
في تقسيم الماهيات الحقيقية الى انواعها وافرادها كتقسيم الحيوان الى الانسان وغيره ولو سلم لزوم ذلك في كل قسمة فلا نسلم لزوم الاشارة الى ذلك و
التنبيه عليه غاية ما في الباب انه يجوز وعن الرابع انه ان اريد بالتقرير التقرير بحسب الواقع حتى يكون القياس هو الذي يقرر الحكم ويثبته في صورة الفرع
فلا نسلم امتناع التغيير بدونه وان اريد بحسب علمنا فهو لا يقتضي استناد الحكم حقيقة الى القياس ليكون اصلا له كاملا وعن الخامس انه بعد تسليم كون
الاجماع انما يحتاج الى السند في تحققه لا في نفس الدلالة على الحكم فان المستدل به لا يفتقر الى ملاحظة السند والالتفات اليه بخلاف القياس فان الاستدلال به لا يمكن الا بملاحظة الاصول
الثلثة والعلة المستنبطة منها وقد يجاب بان الاجماع يثبت امرا زائدا لا يثبته السند وهو قطعية الحكم بخلاف القياس فانه لا يفيد زيادة بل ربما يورث نقصانا فان حكم الاصل قطعيا

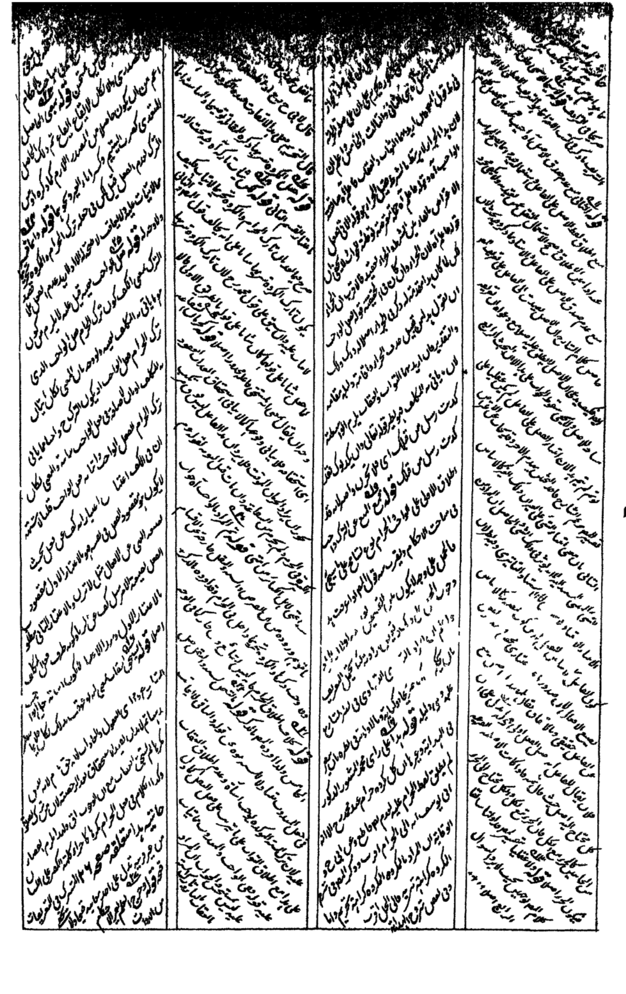
٣٥

وعلم اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق اي العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا وانما قلنا توصلا قريبا احترازا عن المبادي كالعربية والكلام وقولنا على وجه التحقيق احتراز عن علم الخلاف والجدل فانه وان اشتمل على القواعد الموصلة الى مسائل الفقه لكن لا على وجه التحقيق بل الغرض منه الزام الخصم وذلك كقواعدهم المذكورة في الارشاد والمقدمة ونحوهما التي يبنى عليها النكتة الخلافية ونعني بالقضايا الكلية المذكورة ما يكون احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه اي اذا استدللت على حكم مسائل الفقه بالشكل الاول فكبرى الشكل الاول هي تلك القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت واذا استدللت على حكم مسائل الفقه بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هي تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لانه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم ثابتا لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون ثابتا واعلم انه يمكن ان لا تكون هذه القضية الكلية بعينها مذكورة في مسائل اصول الفقه لكن تكون مندرجة في قضية كلية هي مذكورة في مسائل اصول الفقه كقولنا كلما دل القياس على الوجوب في صورة النزاع ثبوت الوجوب فيها فان هذه الملازمة مندرجة تحت هذه الملازمة وهي كلما دل القياس على كل حكم مما شانه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم فكانه قيل كلما دل القياس على الوجوب ثبت الوجوب وكلما دل القياس على الجواز ثبت الجواز فالملازمة التي هي احدى مقدمتي الدليل تكون من مسائل اصول الفقه بطريق التضمن ثم اعلم ان كل دليل من الادلة الشرعية انما يثبت به الحكم اذا كان مشتملا على شرائط تذكر في موضعها وذلك ان لا يكون الدليل منسوخا ولا يكون له معارض مساو

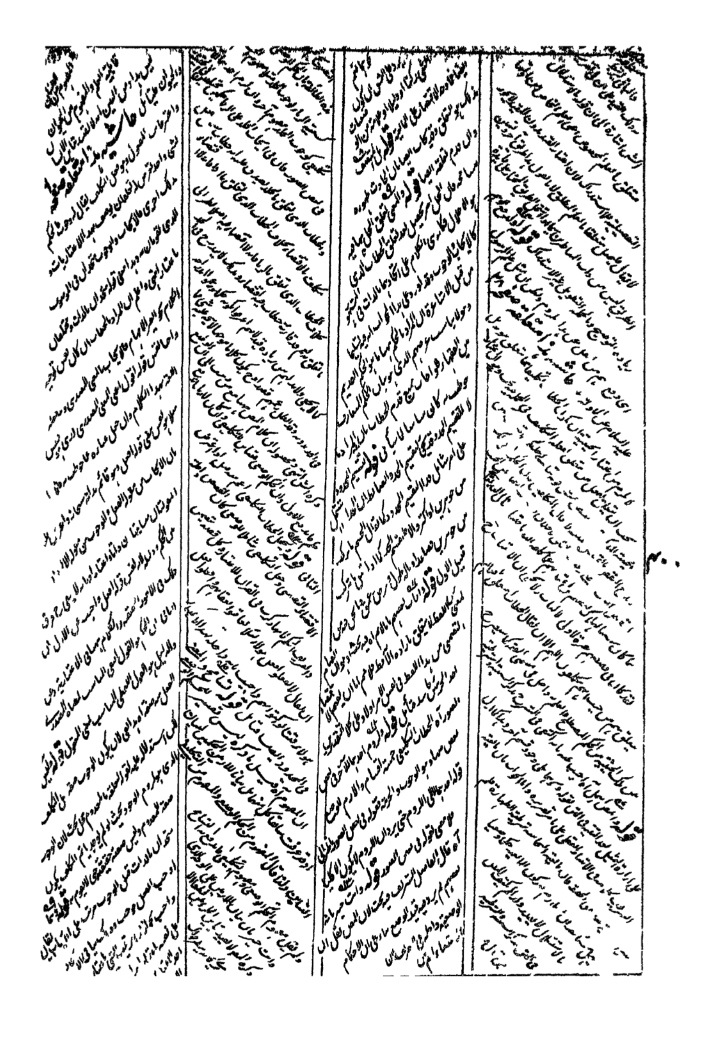
قوله وعلم اصول الفقه بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة الى اضافة العلم اليه الا ان يقصد زيادة بيان وتوضيح كشجرة الاراك والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت والتوصل القريب يستفاد من الاسمية الظاهر في السببية القريبة من اطلاق التوصل الى الفقه او في البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها الى الفقه فيخرج العلم بقواعد العربية والكلام لانهما من مبادي اصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب اذ قد يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل بذلك الى الفقه والتحقيق في هذا المقام ان الانسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل من اعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا موضوعاتها افعال المكلفين ومحمولاتها احكام الشارع على التفصيل فسمي العلم بها الحاصل من تلك الادلة فقها ثم نظروا في تفاصيل الادلة والاحكام وعمومها فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها الا على طريق ضرب المثال فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام اجمالا وبيان طرقه وشرائطه يتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط كثير من تلك الاحكام الجزئية عن ادلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها واضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها وسموا العلم الحاصل بها اصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال وهو المراد والمصرح قيد التحقيق احترازا عن علم الخلاف والقائل ان يمنع كون قواعده مما يتوصل بها الى الفقه توصلا قريبا اذ ما يتوصل بها الى محافظة الحكم المستنبط او مدافعته ونسبته الى الفقه وغيره على السوية فان الجدلي اما مجيب يحفظ وضعا او معترض يهدم وضعا الا ان الفقهاء اكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم ان له اختصاصا بالفقه قوله ونعني بالقضايا الكلية اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله يسمى اكبر والدليل يتألف لا محالة من مقدمتين تشتمل احديهما على الاصغر وتسمى الصغرى والاخرى على الاكبر وتسمى الكبرى وكلتاهما تشتمل على امر متكرر فيهما يسمى الاوسط والاوسط اما محمول في الصغرى موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول او بالعكس ويسمى الشكل الرابع او

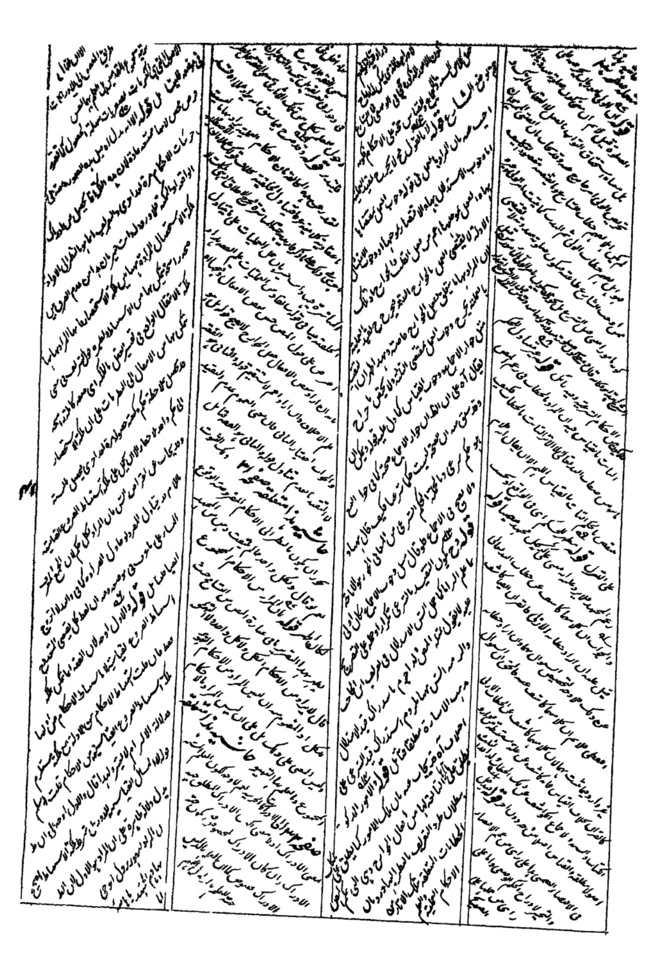


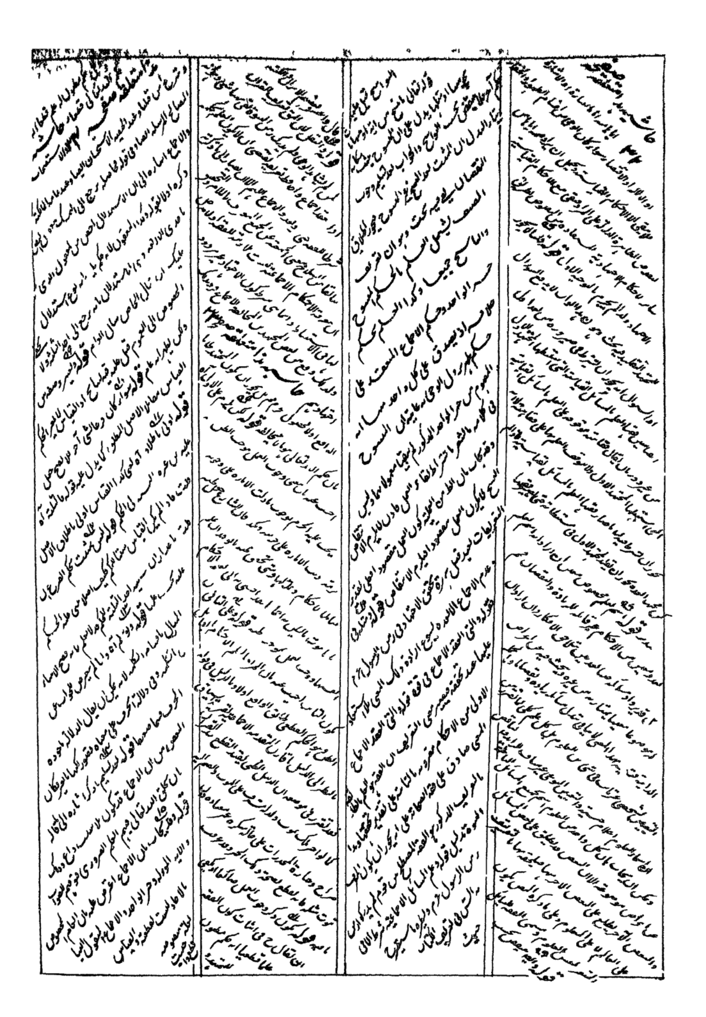


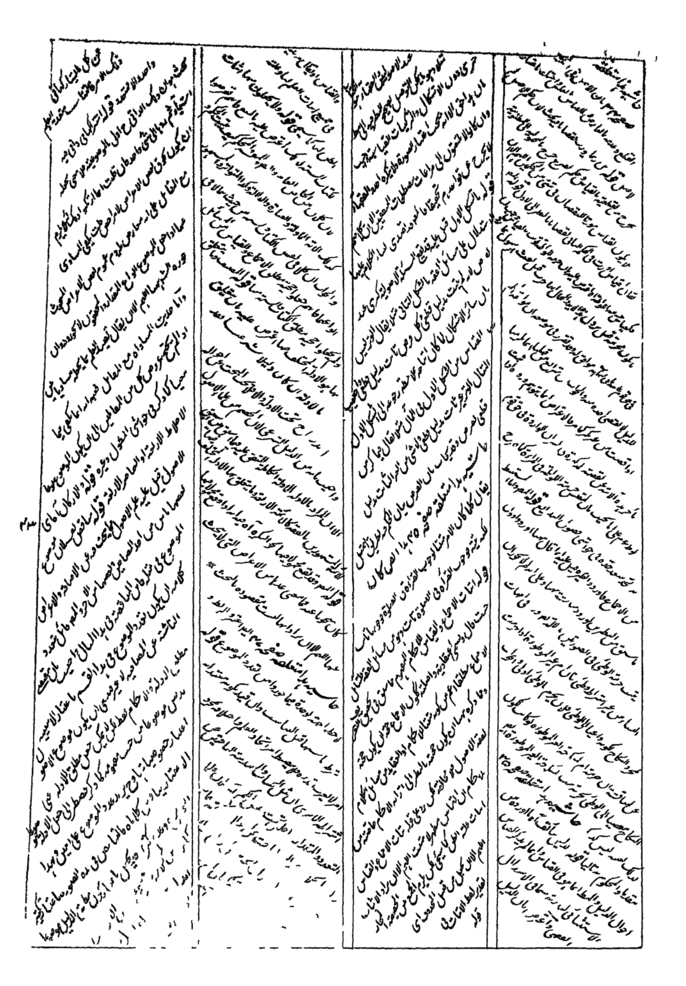


٣٩









ويكون القياس فيما ادى اليه راي مجتهد حتى لو خالف اجماع المجتهدين يكون باطلا فالقضية المذكورة سواء جعلناها كبرى او ملازمة انما تصدق
كلية اذا اشتملت على هذه القيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه القيود يكون علما بالقضية الكلية التي هي احدى مقدمتي الدليل
على مسائل الفقه فيكون تلك المباحث من مسائل اصول الفقه وقولنا يتوصل بها اليه الظاهر ان هذا يخص المجتهد فان المبحوث
عنه في هذا العلم قواعد يتوصل المجتهد بها الى الفقه فان المتوصل الى الفقه ليس الا المجتهد فان الفقه هو العلم بالاحكام من الادلة التي
ليس دليل المقلد منها فلهذا لم نذكر مباحث التقليد والاستفتاء في كتبنا ولا يبعد ان يقال انه يعم المجتهد والمقلد فالادلة الاربعة
انما يتوصل بها المجتهد لا المقلد فاما المقلد فالدليل عنده قول المجتهد فالمقلد يقول هذا الحكم واقع عندي لانه ادى اليه راي
ابي حنيفة رح وكل ما ادى اليه رايه فهو واقع عندي فالقضية الثانية من اصول الفقه ايضا فلهذا ذكر بعض العلماء في كتب الاصول
مباحث التقليد والاستفتاء فعلى هذا علم اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى مسائل الفقه ولا يقال الى الفقه لان الفقه
هو العلم بالاحكام من الادلة وقولنا على وجه التحقيق لا يتاتى في هذا المعنى فان تحقيق المقلد ان يقلد مجتهدا بان يعتقد ذلك المقلد حقية
راي ذلك المجتهد وهذا الذي ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل فاما بالنظر الى المدلول فان القضية المذكورة انما يمكن اثباتها كلية اذا عرف
انواع الحكم وان اي نوع من الاحكام يثبت باي نوع من الادلة بخصوصية ناشئة من الحكم لكون هذا الشيء علة لذلك فان هذا الحكم
لا يمكن اثباته بالقياس بل بالنص ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم به وهو فعل المكلف لكونه عبادة او عقوبة ونحو ذلك مما يندرج في
كلية تلك القضية فان الاحكام تختلف باختلاف افعال المكلفين فان العقوبات لا يمكن اثباتها بالقياس ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه
وهو المكلف كمعرفة الاهلية والعوارض التي تعترض على الاهلية سماوية او مكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية لاختلاف الاحكام بالنسبة الى
المحكوم عليه وبالنظر الى وجود العوارض وعدمها فيكون تركيب الدليل على اثبات مسائل الفقه بالشكل الاول هكذا هذا الحكم ثابت لانه حكم هذا شانه
وهذا الفعل صادر من مكلف هذا شانه ولم يوجد العوارض المانعة من ثبوت هذا الحكم ويدل على ثبوت هذا الحكم قياس هذا شانه هذا هو الصغرى ثم الكبرى قولنا
وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة يدل على ثبوته القياس الموصوف فهو ثابت فهذه القضية ثابتة بهذه القضية الاخيرة من مسائل اصول الفقه
وبطريق الملازمة هكذا كلما وجد قياس موصوف بهذه الصفات دال على حكم موصوف بهذه الصفات يثبت ذلك الحكم لكنه وجد القياس الموصوف الخ
فعلم ان جميع المباحث المتقدمة مندرجة تحت تلك القضية الكلية المذكورة التي هي احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه فهذا معنى التوصل القريب
المذكور فاذا علم ان جميع مسائل الاصول راجعة الى قولنا كل حكم كذا يدل على ثبوته دليل كذا فهو ثابت او كلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا
يثبت ذلك الحكم علم انه يبحث في هذا العلم عن الادلة الشرعية والاحكام الكلية من حيث ان الاولى مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاولى
والمباحث التي ترجع الى ان الاولى مثبتة للثانية بعضها ناشئة من الادلة الشرعية وبعضها ناشئة عن الاحكام

او محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني او موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثلا اذا قلت الحج واجب لانه مامور الشارع وكل مامور الشارع فهو واجب فالحج الاصغر والواجب الاكبر والمامور
الاوسط وقولنا الحج مامور الشارع هي الصغرى وقولنا كل مامور الشارع فهو واجب هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الاول فالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه هي القضايا الكلية
التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الاول كما في المثال المذكور وضم القواعد الكلية الى الصغرى السهلة الحصول يخرج
المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل هو معنى التوصل بها الى الفقه لكن تحصيل القاعدة الكلية يتوقف على البحث عن احوال الادلة والاحكام وبيان شرائطها وقيودها المعتبرة
في كلية القاعدة فالمباحث المتعلقة بذلك هي مطالب اصول الفقه ويندرج كلها تحت العلم بالقاعدة على ما شرحه المصنف رح لا مزيد عليه قوله ويكون القياس مما ادى
اليه راي مجتهد يعني يشترط ذلك فيما سبق فيه اجتهاد آراء المجتهدين عن مخالفة الاجماع لما اذا لم يسبق في المسئلة اجتهاد او سبق اجتهاد مجتهد واحد فقط فلا خفاء في جواز الاجتهاد
على خلافه قوله ولا يبعد ان يقال الظاهر انه تعبيد لم يذهب اليه احد والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم لم يصرحوا بان البحث عنه انما وقع من جهة كونه من مقاصد

موضوع هذا العلم الادلة الشرعية والاحكام اذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للادلة الشرعية وهي اثباتها الاحكام وعن العوارض الذاتية للاحكام
وهي ثبوتها بتلك الادلة ه فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها ه الشارح في قوله فيبحث متعلق بمجد هذا العلم اي اذا كان علم اصول
الفقه هذا يجب ان يبحث فيه عن احوال الادلة والاحكام ومتعلقاتهما والمراد بالاحوال العوارض الذاتية وما يتعلق بها عطف على الاحوال والضمير في قوله
بها يرجع الى الادلة وما يتعلق بها هو الادلة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان وادلة المقلد والمستفتي وايضا ما يتعلق بادلة الاربعة مما
له مدخل في كونها مثبتة للحكم كالبحث عن الاجتهاد ونحوه ه واعلم ان العوارض الذاتية للادلة ثلثة اقسام منها العوارض الذاتية المبحوث عنها
وهي كونها مثبتة للاحكام ومنها ما ليس بمبحوث عنها لكن لها مدخل في لحوق ما هي مبحوث عنها ككونها عامة او مشتركة او خبر واحد وامثال ذلك ومنها
ما ليس كذلك ككونها قديمة او حادثة او غيرهما فالقسم الاول يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والقسم الثاني يقع اوصافا
وقيودا للموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذي يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب
الحكم قطعا [illegible] في موضوع الشيء بماهيته وكذا العوارض الذاتية للحكم ثلثة اقسام ايضا الاول ما يكون المبحوث
[illegible] والثاني ما يكون له مدخل في لحوق [illegible] الفعل [illegible] او الفعل الصحيح
[illegible] فالاول يكون محمولا في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والثاني [illegible] وقيود الموضوع القضايا وقد يقع
موضوعا وقد يقع محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالصلوة يثبت بخبر الواحد بخلاف العقوبة لا يثبت بالقياس [illegible] واما الثالث من [illegible]
هذا العلم [illegible] ويرجع الى البحث المذكور في قوله فيبحث [illegible]
[illegible] اي يحكم بها الحكم [illegible]
على ان موضوع هذا العلم الادلة والاحكام والثاني ان موضوع هذا العلم الادلة [illegible] الاحكام [illegible] هذا العلم
الفقه هي ادلة الفقه ثم اريد بها العلم بالادلة من حيث [illegible] هذا العلم
مسائل قليلة ذكر على انها لواحق وتوابع لمسائل هذا العلم كما ان موضوع المنطق [illegible] التصديقات من حيث انها موصلة
الى تصور وتصديق ومعظم مسائل المنطق راجع الى احوال الموصل [illegible] من احوال التصور الموصل اليه
كالبحث [illegible] الطبيعية [illegible] مباحث الحكم من مباحث هذا العلم
قوله والانتقال الى الفقه لان المقلد يتوصل بقواعده الى مسائل الفقه اي الفقه الذي هو العلم بالاحكام [illegible] الاربعة لان علمه بها ليس من الادلة الاربعة
قوله [illegible] في هذا العلم عن الادلة الشرعية والاحكام [illegible] العلم [illegible] الموضوع [illegible] احواله وعوارضه الا
[illegible] هذا المصنف شائع في عبارة القوم قوله موضوع هذا العلم المراد بموضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية المراد بالعرض ههنا المحمول
على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات بان يلحق الشيء لذاته كالادراك للانسان او بواسطة امر مساو له كالضحك للانسان او بواسطة
[illegible] امر اعم منه داخل فيه كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا المراد بالبحث عن العوارض الذاتية حملها على موضوع العلم كقوله الكتاب يثبت
الحكم قطعا او على انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على اعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا العام الذي خص منه البعض
يفيد الظن وجميع مباحث اصول الفقه راجع الى اثبات اعراض ذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة بمعنى ان جميع
محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وما له نفع ودخل في ذلك [illegible] موضوعه الادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام
بالادلة ثم ان قلت شيئا مما يحصلون من مسائل الاصول اثبات الاجماع والقياس للاحكام لا يحصلون منها اثبات الكتاب والسنة لذلك قلت لان المقصود
السطر في الفن هو الكميات المفتقرة الى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الاصولي لتقرره في الكلام وشهرته بين الانام بخلاف الاجماع والقياس

لكن الصحيح هو الاحتمال الاول قوله وهو محكم فان اريد بالحكم الخطاب المتعلق بافعال المكلفين وهو قديم فالمراد مثبوتة بالادلة الاربعة ثبوت علمنا

بتلك الادلة وان اريد بالحكم اثر الخطاب كالوجوب والحرمة فثبوته ببعض الادلة الاربعة صحيح وبالبعض لا كالقياس مثلا لان القياس غير مثبت

للوجوب بل هو مثبت غلبة ظننا بالوجوب كما قيل ان القياس مظهر لا مثبت فيكون المراد باثبات اثبات العلم او غلبة الظن وان توقف

في ذلك بان اللفظ الواحد لا يراد به المعنى الحقيقي والمجازي معا فيقول يريد في الجميع اثبات العلم لنا او غلبة الظن لنا واعلم اني لما وقعت

في مباحث الموضوع والمسائل اردت ان اسمعك بعض مباحثها التي لا يستقصى المحصل عنها وانكان لا يليق بهذا الفن منها انه قد ذكر

ان العلم الواحد قد يكون له اكثر من موضوع واحد كالطب مثلا يبحث فيه عن احوال بدن الانسان وعن احوال الادوية ونحوها وهذا غير صحيح والتحقيق

فيه ان المبحوث عنه في علم انكان اضافة شيء الى آخر كما ان في اصول الفقه يبحث عن اثبات الادلة للحكم وفي المنطق يبحث عن ايصال التصور او

التصديق الى التصور او التصديق ويكون بعض العوارض التي لها دخل في المبحوث عنه ناشئة عن احد المضافين وبعضها عن الآخر فموضوع

هذا العلم كلا المضافين وان لم يكن المبحوث عنه الاضافة لا يكون موضوع العلم الواحد اشياء كثيرة لان اتحاد العلم واختلافه انما هو باتحاد المعلومات

اي المسائل واختلافها فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم وان اريد بالعلم الواحد ما وقع الاصطلاح على انه واحد من غير رعاية معنى يوجب

الوحدة فلا اعتبار به على ان لكل واحد ان يصطلح على ان الفقه والهندسة علم واحد موضوعه شيئان فعل المكلف والمقدار وما اورد

وامثاله النظير وهو بدن الانسان والادوية فجوابه ان البحث في الادوية انما هو من حيث ان بدن الانسان يصح معه او يمرض بعضها

فالموضوع في الجميع بدن الانسان

ولهذا لم يعرضوا لما ليس اثباته للحكم مثلا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد قوله واما الثالث يعني العوارض الذاتية التي لا يكون مبحوثا عنها في العلم ولا يرجع

في الحقيقة الى ما هو مبحوث عنه من القسمين يعني قسمي العوارض التي للادلة والعوارض التي للاحكام وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون

الدليل جملة اسمية او فعلية ثلاثية مفردة او رباعية معربة او مبنية الى غير ذلك مما لا دخل له في الاثبات والثبوت فلا يبحث عنها في الاصول ونحو ذلك كما ان

ينظر في الخشب من جهة صلابته ورخاوته ودقته وغلظته واعوجاجه واستقامته ونحو ذلك مما يتعلق بصناعة النجار لا من جهة امكانه وحدوثه وتركيبه وبساطته

ونحو ذلك قوله ان يذكر مباحث الحكم بعد مباحث الادلة لان الدليل مقدم بالذات والبحث عنه اهم في علم الاصول قوله كما ان موضوع المنطق

والتصديقات لانه يبحث عن احوال التصور من حيث انه حد او رسم فيوصل الى التصور ومن حيث انه جنس او فصل او خاصة فيتركب منها الحد والرسم

والتصديق من حيث انه حجة فتوصل الى تصديق آخر ومن حيث انه قضية وعكس ونقيض فيحصل منه الحجة

وماله دخل فيه وقد يقع البحث عن احوال التصور الموصل اليه مثل انه بسيط او مركب

والا فلا ويمكن ان يجعل ذلك راجعا الى البحث عن احوال التصور الموصل بان يقال معناه ان التحديد لا يكون بالبسيط

وذهب صاحب الاحكام الى ان موضوع اصول الفقه هو الادلة الاربعة ولا يبحث فيه عن احوال الاحكام بل مما يحتاج الى تصورها ليتمكن من اثباتها ونفيها لكن

الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام لانا رجعنا الادلة بالتقسيم الى الاربعة والاحكام الى الخمسة ونظرنا في المباحث المتعلقة بكيفية اثبات الادلة للاحكام

اجمالا فوجدنا بعضها راجعة الى احوال الادلة وبعضها راجعة الى بعض احوال الاحكام كما ذكره المصنف في تحصيل القضية الكلية التي يتوصل بها الى الفقه

فجعل احدهما من المقاصد والآخر من اللواحق بحكم بانه هي الباب ان مباحث الادلة اكثر واهم لكنه لا يقتضي الاصالة والاستقلال قوله فان اريد بالحكم

هذا الكلام لا حاصل له لان الادلة الشرعية معرفات وامارات ولو سلم انها ادلة حقيقة فلا معنى للدليل الا ما يفيد العلم بثبوت الشيء او انتفائه

ان العلم يوجد بمعنى الادراك الجازم او الراجح ليعم القطعي والظني فيصح في جميع الادلة وهذا لا ينافي قدم الحكم وحدوثه وقد اضطر الى ذلك آخر الامر

الدليل ما يفيد نفس الثبوت كما هو شان العلل الخارجية وان جعلنا الحكم حادثا على ما يشعر به كلامه قوله واعلم ان هذه ثلثة مباحث في الموضوع اوردها مختصرا

ومنها انه قد تذكر الحيثية في الموضوعات ولها معنيان احدهما ان الشيء مع تلك الحيثية موضوع كما يقال الموجود من حيث انه موجود موضوع للعلم الالٰهي فيبحث فيه عن الاعراض التي تلحقه من حيث انه موجود كالوحدة والكثرة ونحوهما ولا يبحث فيه عن تلك الحيثية لان الموضوع يبحث عن اعراضه لا عما يبحث عنه او عن اجزائه وثانيهما ان الحيثية يكون بيانا للاعراض الذاتية المبحوث عنها فانه يمكن ان يكون للشيء اعراض ذاتية متنوعة وانما يبحث في علم عن نوع منها فالحيثية بيان ذلك النوع فقولهم موضوع الطب بدن الانسان من حيث انه يصح ويمرض وموضوع الهيئة اجسام العالم من حيث ان لها تشكلا يراد به المعنى الثاني لا الاول اذ في الطب يبحث عن الصحة والمرض وفي الهيئة عن التشكل فلو كان المراد هو الاول يجب ان يبحث في الطب والهيئة عن اعراض لاحقة لاجل الحيثيتين ولا يبحث

عن الحيثيتين والواقع خلاف ذلك

لجمهور المحققين يتحصل منه الناظر فيها الواقف على كلام القوم في هذا المقام الاول ان اطلاق القول بجواز تعدد الموضوع وان كان قول الاشياء غير صحيح بل التحقيق ان المبحوث عنه في العلم اما ان يكون اضافة بين الشيئين اولا وعلى الاول اما ان يكون العوارض التي لها دخل في المبحوث عنه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها ناشيا عن المضاف الآخر اولا فان كان كذلك فموضوع العلم كلا المضافين كما وقع البحث في الاصول عن اثبات الادلة للاحكام والاحوال التي لها دخل في ذلك بعضها ناش عن الدليل كالعموم والاشتراك والتواتر وبعضها عن الحكم لكونه عبادة او عقوبة فموضوعه الادلة والاحكام جميعا واما اذا لم يكن المبحوث عنه اضافة كما في الفقه الباحث عن وجوب فعل المكلف وحرمته وغير ذلك او كان اضافة لكن لا دخل للاحوال الناشية عن احد المضافين في المبحوث عنه كما في المنطق الباحث عن ايصال تصور او تصديق الى تصور او تصديق ولا دخل لاحوال التصور والتصديق الموصل اليه في ذلك على ما قرره المصنف فيما سبق فالموضوع لا يكون الا واحدا الا ان اختلاف الموضوع يوجب اختلاف المسائل الموجب لاختلاف العلم ضرورة ان العلم انما يختلف باختلاف المعلومات وهي المسائل وفيه نظر لانه ان اريد باختلاف المسائل مجرد تكثرها فلا نسلم انه يوجب اختلاف العلم فظاهر ان مسائل العلم الواحد كثيرة البتة وان اريد عدم تناسبها فلا نسلم ان مجرد تكثر الموضوعات يوجب ذلك وانما يلزم ذلك لو لم يكن الموضوعات الكثيرة متناسبة والقوم صرحوا ان الاشياء الكثيرة انما تكون موضوعا لعلم واحد بشرط تناسبها ووجه التناسب اشتراكها في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها تتشارك في جنسها وهو المقدار اعني الكم المتصل القار الذات او في عرضي كبدن الانسان واجزائه والاغذية والادوية والاركان والامزجة وغير ذلك اذا جعلت موضوعات الطب فانها تتشارك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم فعلم من هذا ان التناسب لا يوجب الوحدة وان ليس لاحد ان يصطلح على ان الفقه والاصول علم واحد موضوعه فعل المكلف والادلة ثم انه هيهنا بحث من المتاخرين انه ناقض نفسه لان موضوع الاصول اشياء كثيرة او محمولات مسائله ليست اعراضا ذاتية للمفهوم الدليل بل للكتاب والسنة والاجماع والقياس على الافراد والتشارك بين اثنين او اكثر وكذا التصور والتصديق للمنطق قوله ومنها انه قد يذكر الحيثية البحث الثاني في تحقيق الحيثية المذكورة في الموضوع حيث يقال موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا ولفظ حيث موضوع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث هو موجود اي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار والحيثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالٰهي الباحث عن احوال الموجودات المجردة هو الموجود من حيث هو انه موجود بمعنى انه يبحث عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث انه موجود لا من حيث انه جوهر او عرض وجسم او مجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب والامكان والقدم والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حيثية الوجود اولا وقد تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع الطب بدن الانسان من حيث انه يصح ويمرض وموضوع العلم الطبيعي الجسم من حيث انه يتحرك ويسكن [illegible]
[illegible]

ومنها ان المشهور ان الشيء الواحد لا يكون موضوعا للعلمين اقول هذا غير ممتنع بل واقع فان الشيء الواحد له اعراض متنوعة فيبحث في كل علم عن بعض منها كما ذكرنا وانما قلنا ان الشيء الواحد يكون له اعراض متنوعة فان الواحد الحقيقي يوصف بصفات كثيرة ولا يضر ان يكون بعضها ايجابية وبعضها سلبية ولا شيء منها يلحقه بجزئه اصلا لعدم الجزء له فلحوق بعضها الاول ان يكون لذاته قطعا للتسلسل في المبدء فلحوق البعض الآخر ان كان لذاته فهو المطلوب وان كان لغيره يتكلم في ذلك الغير حتى ينتهي الى ذاته قطعا للتسلسل في المبدء الا انها في الاول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى ان البحث يكون عن الاعراض التي تلحقه من تلك الحيثية وذلك الاعتبار وعلى هذا الوجه الحيثية في القسم الثاني ايضا قيد للموضوع على ما هو ظاهر كلام القوم لا بيانا للاعراض الذاتية على ما ذهب اليه لم يكن البحث عنها في العلم بحثا عن اجزاء الموضوع ولم يلزم ما لزم المص من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار نعم يرد الاشكال المشهور وهو انه يجب ان لا يكون الحيثية من الاعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة ان ما به يعرض الشيء للشيء لا بد ان يتقدم على العارض مثلا ليس الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور في جوابه ان المراد بالحيثية امكان الصحة والمرض او الحركة والسكون والاستعداد لذلك وهو ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحقيق ان الموضوع لما كان عبارة عما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض انما يكون باعتبار الحيثية والنظر اليها اي يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة قوله ومنها ان المشهور البحث الثالث في جواز تشارك العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار وكما خالف القوم في جواز تعدد الموضوع لعلم واحد كذلك خالفهم في امتناع اتحاد موضوع العلوم متعددة جوازه بل وقوعه اما الجواز فلانه يصح ان يكون لشيء واحد اعراض ذاتية متنوعة اي مختلفة بالنوع يبحث في علم عن بعض انواعها وفي علم آخر عن بعض آخر فيتمايز العلمان او العلوم بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع وذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب المعلومات اعني المسائل وكما يتحد المسائل باتحاد موضوعاتها ان يرجع الجميع الى موضوع العلم ويختلف باختلافها كذلك يتحد باتحاد محمولاتها ان يرجع الجميع الى نوع من الاعراض الذاتية للموضوع ويختلف باختلافها فكما اعتبر اختلاف العلوم باختلاف الموضوعات يجوز ان يعتبر باختلاف المحمولات بان يوجد موضوع واحد بالذات والاعتبار ويجعل البحث عن بعض عوارضه الذاتية علما وعن البعض الآخر علما آخر فيكونان علمين متشاركين في موضوع متمايزين بالمحمول واما الوقوع فلان اجسام العالم وهي السائط موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع علم السماء والعالم من حيث الطبيعة والتسمية فيهما بيان للاعراض الذاتية المبحوث عنها لا احترز من الموضوع والا لما وقع البحث عنها في العلمين فموضوع كل منهما اجسام العالم على الاطلاق الا ان البحث في الهيئة عن اشكالها وفي السماء والعالم عن طبائعها فهما علمان مختلفان باختلاف محمولات المسائل مع اتحاد الموضوع وعلم السماء والعالم علم يعرف فيه احوال الاجسام التي هي اركان العالم وهي السموات وما فيها والعناصر الاربعة طبائعها وحركاتها وسكناتها ومواضعها وتعريف الحكمة في صنعها وتنضيدها وهو من اقسام العلم الطبيعي الباحث عن احوال الاجسام من حيث التغير وموضوعه الجسم المحسوس من حيث هو معروض للتغير في احوال والثبات فيها ويبحث فيه عما يعرض له من حيث هو كذلك كذا ذكره ابو علي ولا يخفى ان الحيثية في الطبيعي مبحوث عنها وقد صرح بانها قيد العرض وبهما الطرا اولا فلان هذا مبني على ما ذكر من كون الحيثية تارة جزءا من الموضوع واخرى بيانا للمبحوث عنها وقد عرفت ما فيهما ثانيا فلانهم لما حاولوا معرفة احوال اعيان الموجودات وضعوا الحقائق انواعا واجناسا وبحثوا عما احاطوا به من اعراضه الذاتية فحصلت لهم مسائل كثيرة متحدة في كونها بحثا عن احوال ذلك الموضوع وان اختلفت محمولاتها فجعلوها بهذا الاعتبار علما واحدا يفرد بالتدوين والتسمية وجوزوا الكل احدان يضيف اليه ما يطلع عليه من احوال ذلك الموضوع فان المعتبر في العلم هو البحث عن جميع ما يحيط به الطاقة الانسانية من الاعراض الذاتية للموضوع فلا معنى للعلم الواحد الا ان يوضع شيء او اشياء متناسبة فيبحث عن جميع عوارضه الذاتية وتطلبها ولا معنى لتمايز العلوم الا ان هذا ينظر في احوال شيء وذلك ينظر في احوال شيء آخر مغاير له بالذات او بالاعتبار بان يوجد في احد العلمين مطلقا وفي الآخر مقيدا او يوجد في كل منهما مقيدا

ولانه يلزم استكماله من غيره فاذا ثبت ذلك يمكن ان يكون الشي الواحد موضوع علمين ويكون تميزهما بحسب الاعراض المبحوث عنها او لان اتحاد العلمين واختلافهما بحسب اتحاد المعلومات واختلافها والمعلومات هي المسائل فكما ان المسائل تتحد وتختلف بحسب موضوعاتها وهي راجعة الى موضوع العلم فكذلك تتحد المسائل وتختلف بحسب محمولاتها وهي راجعة الى تلك الاعراض وان اريد ان الاصطلاح جرى بان الموضوع معتبر في ذلك لا المحمول فلا مشاحة في ذلك على ان قولهم ان موضوع الهيئة اجسام العالم من حيث لها شكل وموضوع علم السماء والعالم من الطبيعي اجسام العالم من حيث لها طبيعة قول بان موضوعهما واحد لكن اختلافهما باختلاف المحمول لان الحيثية فيهما بيان المبحوث عنه لا انها جزء الموضوع والا يلزم ان لا يبحث فيهما عن تاتين الحيثيتين بل عما يلحقهما لما تيني الحيثيتين والواقع خلاف ذلك والله اعلم مصنع الكتاب على

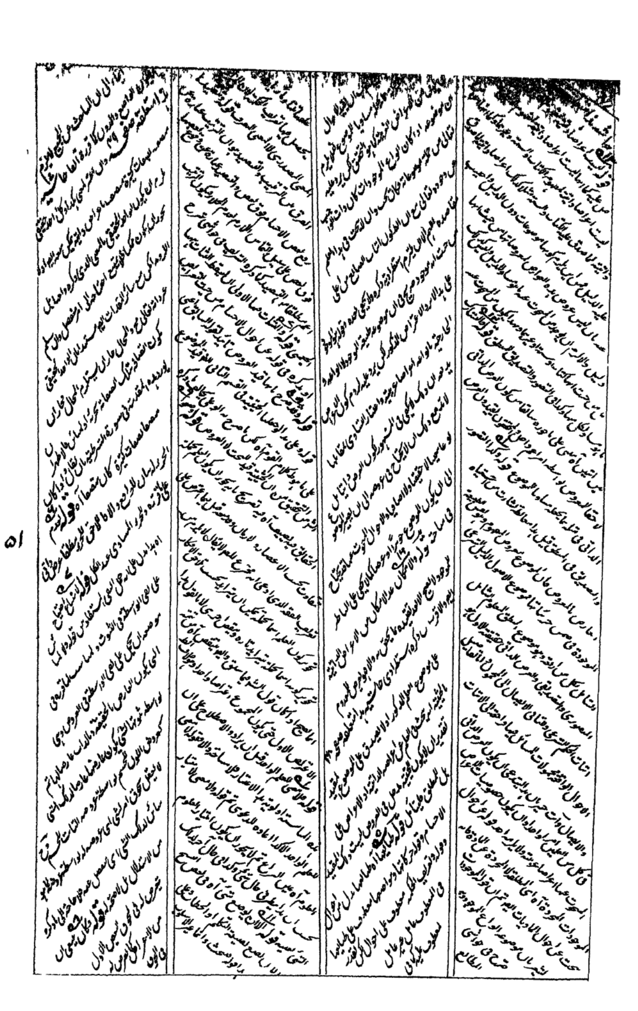
القسم الاول في الادلة الشرعية وهي على اربعة اركان الركن الاول في الكتاب اي القرآن وهو ما نقل الينا بين دفتي المصاحف تواترا. فخرج سائر الكتب والاحاديث الالهية والنبوية والقراءات الشاذة وقد اورد ابن الحاجب ان هذا التعريف دوري لانه عرف القرآن بما نقل في المصحف فان سئل عن المصحف فلا بد ان يقال الذي كتب فيه القرآن فاجبت عن هذا بقولي ولا دور لان المصحف معلوم في العرف فلا يحتاج الى تعريفه بقوله الذي كتب فيه القرآن ثم اردت تحقيقا في هذا الموضع ان هذا

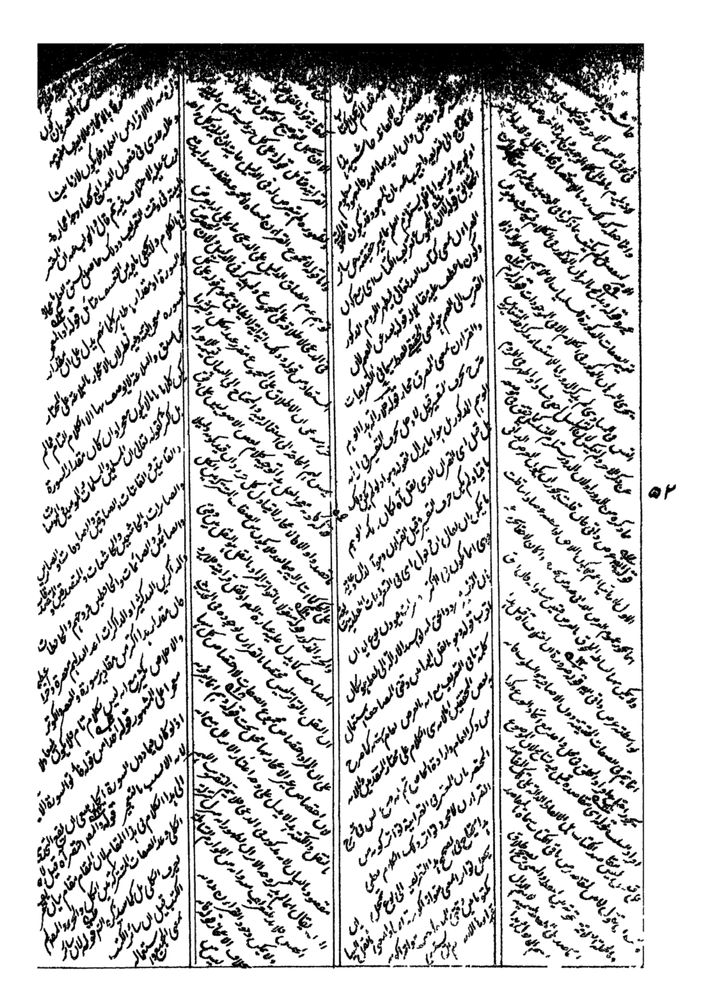
التعريف اي نوع من انواع التعريفات

[illegible] الاحوال مجهولة مطلوبة [illegible] معلوم [illegible] فهو الصالح [illegible] على اعراض ذاتية متنوعة [illegible] فعل المكلف من حيث الوجوب [illegible] من حيث الحرمة [illegible] غير ذلك [illegible] في كتاب [illegible]

قوله واما قلنا استدل على ثبوت الاعراض الذاتية [illegible] الواحد الحقيقي الذي لا كثرة في ذاته [illegible] من الوجوه يتصف [illegible] كثيرة وان كان [illegible] المادة واتصف بصفات كثيرة متصف باعراض ذاتية متنوعة [illegible] الواحد الحقيقي في صفاته الى امر منفصل كان سعي [illegible] التسلسل في المبادي اعني الصفات التي كل صفة منها مبدا لصفة اخرى وهو محال بالبرهان المذكور في الكلام او يكون بعضها [illegible] عرض ذاتي [illegible] فالبعض الآخر لا يجوز ان يكون بحركة لما مر فهو اما لذاته [illegible] عرض ذاتي آخر وهو المطلوب او لغيره ولا يجوز ان يكون الغير [illegible] بل يكون صفة من صفاته ولا بد من ان ينتهي الى ما يكون لحوقه لذاته والا لزم التسلسل في المبادي [illegible] ان ينتهي الى العرض الذاتي [illegible] فلا يلزم تعدد الاعراض الذاتية ولو سلم فلا يلزم تعددها وهو غير مطلوب والمطلوب تنوعها وهو غير لازم [illegible] واسطة العرض الذاتي الاول [illegible] ذاتي فيلزم تعدد والصفات المتعددة في محل واحد متنوعة لا محالة ضرورة ان اختلاف اشخاص نوع واحد من الصفات انما هو باختلاف المحال قوله ولانه يلزم عطف على مضمون الكلام السابق اي وانكان لغيره فهو باطل لانه يستلزم التسلسل ولانه يستلزم استكمال الواحد الحقيقي في صفاته بالغير وهو محال لانه يوجب النقصان في ذاته والاحتياج في كمالاته وفيه نظر لانه ان اريد استكمال بالامر المنفصل فظاهر انه غير لازم لجواز ان يكون لحوق البعض الآخر [illegible] وان اريد ما هو اعم من المنفصل والصفة فلا نسلم ان احتياج بعض الصفات الى البعض يوجب النقصان في الذات كيف والخلق يتوقف على العلم والقدرة والارادة ويمكن ان يحمل هذا مختصا بما يكون الغير منفصلا وما سبق مختصا بما يكون غير منفصل فيتم بمجموعهما المطلوب اعني اثبات عرض ذاتي آخر قوله فنضع الكتاب تفريع على قوله يبحث عن كذا وكذا يعني لما ان البحث في هذا الفن انما هو عن احوال الادلة والاحكام نضع الكتاب اي نقاصده على قسمين والابحاث التعريفية والموضوع ليس من الكتاب مع انه خارج عن القسمين لكونه غير داخل في المقاصد

فان تمام الجواب موقوف على هذا قلت وليس هذا تعريف ماهية الكتاب بل تشخيصه في جواب اي كتاب تريد ولا القرآن فان قلنا
قالوا هو النقل الينا الخ فلا يخلو اما ان عرفوا الكتاب بهذا او عرفوا القرآن بهذا فان عرفوا الكتاب بهذا فليس تعريفا لماهية الكتاب
والقسم الاول مرتب على اربعة اركان في الادلة الاربعة الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس تقديما للاقدم بالذات والشرف واما الترجيح والاجتهاد
فكانه جعلها تتمة وتذييلا لركن القياس قوله الركن الاول في الكتاب وهو في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف
كما غلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على
ألسنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب واظهر فلذا جعل تفسيرا له حيث قيل الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول
الينا نقلا متواترا بلا شبهة على ان القرآن تفسير للكتاب وما في الكلام تعريف للقرآن وتمييز له عما يشتبه به لان المجموع تعريف الكتاب يلزم ذكر المحدود في الحد
مصدر بمعنى المفعول ليتناول كلام الله تعالى وغيره على ما توهم البعض لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وان كان صحيحا في اللغة والتسامح ... والا ...
لجعل كلامهم عليه مع ظهور الوجه الصحيح المقبول عند الكل ولازالة هذا الوهم صرح المصنف بحرف التفسير وقال اي القرآن وهو النقل الينا بين دفتي المصاحف تواترا ...
والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لانهم انما يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك آية آية لا مجموع القرآن ... الى الحسيين ...
مشتركة بين الكل والجزء مختصة بها لكونه معجزا منزلا على الرسول مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر فاعتبر في تفسيره بعضهم جميع ... التوضيح و...
الانزال والاعجاز لان الكتابة والنقل ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما في زمن النبي عليه السلام وبعضهم الانزال والكتابة والنقل لان المقصود تعريفه ... القرآن لمن
لم يشاهد الوحي ولم يدرك زمن النبي عليه السلام وهم انما يعرفونه بالنقل والكتابة في المصاحف ولا ينفك عنهما في ... السنة اليهم من ابين اللوازم واوضحها
دلالة على المقصود بخلاف الاعجاز فانه ليس من اللوازم البينة ولا الشاملة لكل جزء اذ المعجز هو السورة او مقدارها اخذا من قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
اقتصر على ذكر النقل في المصاحف تواترا لحصول الاحتراز بذلك عن جميع ما عدا القرآن لان سائر الكتب السماوية وغيرها والاحاديث الالهية والنبوية ومنسوخ التلاوة
لم ينقل شيء منها بين دفتي المصاحف لانه اسم لهذا المعهود المعلوم عند الناس حتى الصبيان والقراءة الشاذة لم ينقل بطريق التواتر بل بطريق الآحاد كما في مصحف ابي
او المشهور كما في مصحف ابن مسعود رح فلا حاجة الى ذكر الانزال والاعجاز ولا الى تاكيد التواتر بقولهم بلا شبهة لحصول المقصود بدونهما واما التسمية فالمشهور
من مذهب ابي حنيفة رح على ما ذكر في كثير من كتب المتقدمين انها ليست من القرآن الا ما تواتر بعض آية من سورة النمل وانما قولهم بلا شبهة احتراز عنه الا ان المتاخرين ذهبوا
الى ان الصحيح من المذهب انها في اوائل السور آية من القرآن انزلت للفصل بين السور بدليل انها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير انكار من السلف وعدم جواز
الصلوة بها انما هو للشبهة في كونها آية تامة وجواز تلاوتها للمحدث والحائض انما هو على قصد التيمن والتبرك كما اذا قال الحمد لله رب العالمين على قصد الشكر دون التلاوة
وعدم تكفير من انكر كونها من القرآن في غير سورة النمل انما هو لقوة شبهته في ذلك بحيث يخرج كونها من القرآن من حيز الوضوح الى حيز الاشكال ومثل هذا يمنع التكفير فان قيل
فعلى ما اختاره المتاخرون هل بقي الاختلاف بين الفريقين قلنا نعم هي عند الشافعية مائة وثلاث عشرة آية من السور كما ان قوله فباي آلاء ربكما تكذبان عدة آيات من
سورة الرحمن وعند الحنفية آية واحدة من القرآن كررت للفصل والتبرك ليست بآية من شيء من السور وجاز تكريرها في اوائل السور لانها انزلت لذلك وقد نقلت كذلك
بخلاف من اخذ يلحق بالمصحف آيات مثل ان يكتب في اول كل سورة الحمد لله رب العالمين فانه يعد زنديقا ومحوا ما جعلها هو المناسب لبعض الاصوليين كون المراد بما نقل بين
دفتي المصاحف هو ما يستعمل الكل والبعض الا انه ان اجري على عمومه يدخل في الحد الحروف والكلمة من القرآن لانه ليس قرآنا في عرف الشرع وان خص بالكلام التام خرج بعض ما ليس بكلام تام مع انه يسمى
قرآنا ويحرم مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وعلى ما دل عليه سياق كلام المصنف رح المراد بما نقل مجموع ما نقل لانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا للمعنى الكلي ولا يرد عليه الا انه لا يصدق على
بعض الاصولي فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني بل الصحيح تفسيره بالقرآن قلنا نعم على ان يكون القرآن حقيقة في البعض كما هو حقيقة في الكل فان قيل فيلزم عموم المشترك قلنا ليس معنى
كونه حقيقة في البعض كما انه حقيقة في الكل انه موضوع للبعض خاصة كما انه موضوع للكل خاصة حتى يكون حمله على الكل والبعض من عموم المشترك بل هو موضوع تارة للكل خاصة و
لما يعم الكل والبعض اعني الكلام المنقول في المصحف تواترا فيكون حقيقة في الكل والبعض باعتبار وضع واحد ولا يكون من عموم المشترك في شيء قوله فان تمام الجواب متوقف على ا





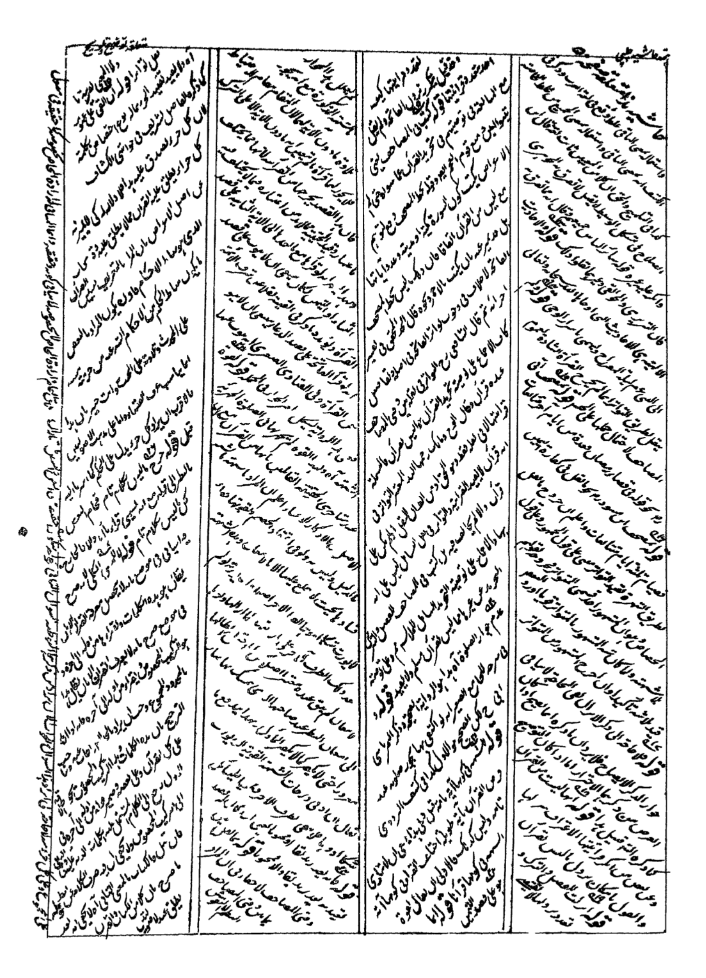
بل تشخيصه في جواب اي كتاب تريد وان عم فهو القرآن بهذا فليس تعريفا لماهية القرآن ايضا بل تشخيصه لان القرآن يطلق على الكلام الازلي وعلى المقروء فهذا تعيين احد محتمليه وهو المقروء فان القرآن لفظ مشترك يطلق على الكلام الازلي الذي هو صفة لله تعالى عز وعلا ويطلق ايضا على ما يدل عليه وهو المقروء فكانه قيل اي المعنيين تريد فقال المنقول الينا الى آخره اي نريد المقروء وعلى هذا لا يلزم الدور وانما يلزم الدور ان اريد تعريف ماهية القرآن لانه لو عرف ماهية القرآن بالمكتوب في المصحف فلا بد من معرفة ماهية المصحف ولا يكفي ح معرفة ماهية المصحف ببعض الوجوه كالاشارة ونحوها ثم معرفة ماهية المصحف موقوفة على معرفة ماهية القرآن ثم اراد ان يبين ان القرآن ليس قابلا للحد بقوله على ان الشخص لا يحد فان الحد هو القول المعرف للشيء المشتمل على اجزائه وهذا لا يفيد معرفة المشخصات بل لا بد من الاشارة او نحوها الى مشخصاتها لم يحصل المعرفة اذا عرفت ذلك فاعلم ان القرآن لما انزل به جبرئيل عم فقد وجد مشخصا فان كان القرآن عبارة عن ذلك المشخص لا يقبل التحديد لكونه مشخصا وان لم يكن عبارة عن ذلك المشخص بل القرآن هذه الكلمات المركبة تركيبا خاصا سواء يقرأه جبرئيل عم او زيد او عمرو

حتى ان جعل التعريف المذكور تفسير اللفظ الكتاب والقرآن وتمييزا له عن سائر الكتب او الكلام الازلي يكون في معرفة المصحف الاكتفاء بالعرف والاشارة ونحو ذلك ولا يلزم الدور وان جعل تعريفا لماهية الكتاب او القرآن فلا بد من معرفة ماهية المصحف وهي موقوفة على معرفة ماهية القرآن ضرورة انه لا معنى له الا ما كتب فيه القرآن فيلزم الدور لا يقال فالدور انما يلزم اذا جعل تعريفا لماهية القرآن اما القول بان ماهية الكتاب هي بعينها ماهية القرآن لما مر من انهما اسمان لشيء واحد فتوقف المصحف على ماهية القرآن توقفه على ماهية الكتاب وبهذا يظهر ان تفسير المصحف بما جمع فيه الوحي المتلو لا يدفع الدور لانه ايضا مرادف للكتاب والقرآن فالمصنف رح صرح بانه ليس تعريفا للماهية سواء عرف به الكتاب او القرآن اشارة الى انه لا فرق في لزوم الدور بين الصورتين ثم قال انما يلزم الدور ان اريد تعريف ماهية القرآن اشارة الى ان ماهية الكتاب هي ماهية القرآن فذكر احدهما مغن عن الآخر فان قيل يفسر المصحف بما جمع فيه الصحائف مطلقا على ما هو موضوع اللغة ويخرج منسوخ التلاوة عن التعريف بقيد التواتر فلا دور قلنا هذا عدول عن الظاهر الى الخفي وعن الحقيقة الى المجاز العرفي فلا يحسن في التعريفات فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي الصادق على المجموع وعلى كل بعض ومعرفة المصحف انما تتوقف على القرآن بمعنى المجموع الشخصي وهو معلوم معهود بين الناس يحفظونه ويتدارسونه والتبيه عليهم فلا دور قلنا لو سلم معرفة المجموع الشخصي بحقيقته بدون معرفة المفهوم الكلي فمبنى كلام المص على ان التعريف للمجموع الشخصي دون المفهوم الكلي قوله بل تشخيصه اي تمييزه بخواصه فان كلمة اي يطلب بها التمييز الشيء عما يشاركه في امر يعمهما كان او غيره قوله يطلق على الكلام الازلي كما في قوله عليه السلام القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق الحديث وهي صفة قديمة منافية للسكوت والآفة ليست من جنس الحروف والاصوات لا تختلف الى الامر والنهي والاخبار ولا تتعلق بالماضي والحال والاستقبال الا بحسب التعلقات والاضافات كالعلم والقدرة وهذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحالها يسمى كلام الله تعالى والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم الا ان الاحكام لما كانت في نظر الاصولي منوطة بالكلام اللفظي دون الازلي جعل القرآن اسما له واعتبر في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم لا يقال التمييز يحصل بمجرد ذكر النقل فلا حاجة الى باقي القيود لانا نقول التعريف وان كان للتمييز الا انه وان يساوي المعرف فذكر باقي القيود لتحصيل المساواة قوله على ان الشخص لا يحد لان معرفته لا تحصل الا بتعيين مشخصاته بالاشارة او نحوها كالتعبير عنه باسمه العلم والحد لا يفيد ذلك لان غايته الحد التام وهو انما يشتمل على المقومات ... مشخصاته ولقائل ان يقول ان الشخص مركب اعتباري من مجموع الماهية والتشخص فلم لا يجوز ان يحد بما يفيد معرفة الامرين لا يقال تعريف المركب الاعتباري لا يعد في نظر الكلام في الحد الحقيقي لانا نقول لو سلم ذلك فمجموع القرآن مركب اعتباري لا محالة ثم لا حاجة الى سائر المقدمات والى ما ذكر في تحقيقه من الكلمات ثم يقال ان اقتصر في تعريف الشخص على مقومات الماهية لم يختص بالشخص فلم يفد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف وان ذكر معها العرضيات المشخصة الصالح لم يحتمل دوام صدقها لامكان زوالها او لا يكون حاصلا وقت نظر الجاهل بها اذ ذكر معها العرضيات المشخصة وعدد روايات دل على ان الغيب اعني ذلك الشخص لا يعسر عدم صدقه

٥٣

على ان الحق هذا فقولنا على ان الشخص لا يحد له تاويلان احدهما انا لا نعني ان القرآن شخصي بل عنينا ان القرآن لما كان هو الكلام المركب تركيبا خاصا فانه لا يقبل الحد كما ان الشخص لا يقبل الحد فكون الشخص لا يحد جعل دليلا على ان القرآن لا يحد اذ معرفة كل منهما موقوفة على الاشارة اما معرفة الشخص فظاهرة واما معرفة القرآن فلا تحصل الا بان يقال هو هذه الكلمات ويقرأ من اوله الى آخره وثانيهما ان نقول لا مشاحة في الاصطلاحات فنعني بالشخص هذه الكلمات مع الخصوصيات التي لها مدخل في هذا التركيب فان الاعراض تنتهي بتشخصاتها الى حد لا يقبل التعدد والاختلاف باعتبار ذاتها بل باعتبار محلها فقط كالقصيدة المعينة لا يمكن تعددها الا بحسب محلها بان يقرأها زيد او عمرو ونعني بالشخص هذا او الشخص بهذا المعنى لا يقبل الحد فانه اذا سئل عن القرآن فانه لا يعرف اصلا الا بان يقال هو هذا التركيب المخصوص فيقرأ من اوله الى آخره فان معرفته لا يمكن الا بهذا الطريق وفيه على ابن الحاجب القرآن بانه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فان حاول تعريف الماهية يلزم الدور ايضا لانه ان قيل ما السورة فلا بد من ان يقال بعض من القرآن او نحو ذلك فيلزم الدور وان لم يحاول تعريف الماهية بل التشخيص ونعني بالسورة هذا المعهود المتعارف كما عنينا بالمصحف لا يرد الاشكال عليه ولا علينا ـ ولنورد ابحاث الكتاب في بابين الاول في افادة المعنى ـ اعلم ان الغرض افادة الحكم الشرعي لكن افادة الحكم الشرعي موقوف على افادة المعنى فلا بد من البحث في افادة المعنى فيبحث في هذا الباب عن الخاص والعام والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من انه يفيد المعنى ـ والثاني في افادة الحكم الشرعي فيبحث في الامر من حيث انه يوجب الوجوب وفي النهي من حيث انه يوجب الحرمة والوجوب والحرمة حكم شرعي والله اعلم الباب الاول

الحد بل يجب والحق ان الشخص يمكن ان يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعينه وتشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فان ذلك انما يحصل بالاشارة لا غير قوله على ان الحق هذا هو ان القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين فان ما يقرأه كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام بلسان جبرئيل عليه السلام ولو كان عبارة عن ذلك الشخص القائم بلسان جبرئيل عليه السلام لكان ما يقرأه كل واحد منا غيره ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها فتتعدد بتعدد المحال وكذا الكلام في كل كتاب او شعر ينسب الى احد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه زيد او عمرو او غيرهما واذا تحققت هذا علمت ان من هذا القبيل مثلا النحو عبارة عن القواعد المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو والمعتبر في جميع ذلك هو الوحدة في غير المحال فعلى هذا التقدير الحق ان القرآن ليس اسما للشخص الحقيقي القائم بلسان جبرئيل عليه السلام خاصة فيكون لقوله على ان الشخص لا يحد تاويلان احدهما ان الشخص الحقيقي لا يقبل الحد لانه لا يمكن معرفته الا بالاشارة ونحوها فكذا القرآن لا يقبل الحد لانه لا يمكن معرفة حقيقته الا بان يقرأ من اوله الى آخره ويقال هو هذه الكلمات وثانيهما ان يكون اصطلاحا على التسمية مثل هذا المؤلف الذي لا يتعدد الا بتعدد المحال شخصيا ويحكم بانه لا يقبل الحد لامتناع معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه والقراءة من اوله الى آخره ولا يخفى ان الكلام في تعريف حقيقته واما اذا قصد التمييز فهو ممكن بان يقال القرآن هو المجموع المنقول بين دفتي المصاحف تواترا كما يقال الكشاف هو الكتاب الذي صنفه جار الله الزمخشري في تفسير القرآن والنحو علم يبحث فيه عن احوال الكلم اعرابا وبناء قوله فان الاعراض تنتهي اي تبلغ بواسطة المشخصات حدا لا يمكن تعددها الا بتعدد المحال كقول امرئ القيس قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ـ الى آخره القصيدة فانها بواسطة مشخصاته من التاليف المخصوص بين الحروف والكلمات والابيات والهيئة الحاصلة بالحركات والسكنات بلغ حدا لا يمكن تعدده الا بتعدد اللافظ حتى اذا اضاف اليه تشخص اللافظ اليه يصير شخصا حقيقيا لا يتعدد اصلا فالمصنف اصطلح على تسمية مثل هذا المؤلف شخصيا قبل ان يضاف اليه التشخص المستمد وليس يصير شخصا حقيقيا ـ قوله وقد عرف ابن الحاجب طاهر تعريفه للمجموع الشخصي والمعهود الكلي الا ان المراد بسورة من جنسه في البلاغة والفصاحة وعلى التقدير يلزم الدور ممنوع لانا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن بل هو بعض مترجم اوله وآخره من كلام منزل قرآنا كان او غيره بدليل سورة الانجيل والزبور ولهذا الاحتياج الى قوله بسورة منه اي من ذلك الكلام المنزل فافهم قوله ولنورد ابحاثه اي



حاشية سيد ... استخلفه صحيح ... او على
... المعرفي لتعريف الاوصل ... الاطناب ...
اما بناء على او بناء ... التقصير ... قيل
ان المساواة قوله ... التقصير ... يسمى
اصلا حاجة الى المساواة ... التخصيص ... ان
... السامع ان ... حصول ... الحال ... ان
... لان ... اتساع ... المعنى
... يحصل ... وذلك ... الايجاز ... التام ... كما
... قوله ... الايجاز ... قليلا
... العلم ... المعنى ... ان يشتمل على
... كلام العرب ...
... اصطلاح ...
... التعريف ...

[illegible]



[illegible]

اولوا اخره ... من السور الكتاب
من بين الكتب ولذا عرف صاحب
الكشاف السورة بالطائفة من القرآن
الترجمة وليس بها سورة القرآن عدول من
الظاهر الى المعنى ومن الحقيقة الى المجاز العرف
كما ذكره بعض في تعريف المصحف بما جمع فيه
الصحائف واجاب في حصول البدائع عن
الدور بان تمييز القرآن عن تصور ماهية الاصطلاح
يجوز ان يتوقف معرفة السورة على غيره ويكون
الموقوف عليها تصور ماهية وتقريب من ...
ذكره الشارح في المطول ...
السكاكي علم ...
[illegible]

لما كان القرآن نظماً دالاً على المعنى قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات والمراد بالنظم ههنا اللفظ الا انه اختار في اطلاق اللفظ على القرآن لفظ النظم رعاية للادب لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم فلهذا اختار النظم مقام اللفظ وقد روي عن ابي حنيفة رح

انه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلوة خاصة بل اعتبر المعنى فقط حتى لو قرء

بيان اقسامه واحواله المتعلقة بافادة المعاني واثبات الاحكام فالكلام في تعريفه خارج عن ذلك والمراد بالابحاث المتعلقة بافادة المعنى ماله مزيد تعلق بافادة الاحكام ولم يتبين في علم العربية مستوفى كالخصوص والعموم والاشتراك ونحو ذلك لا كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير وغير ذلك من مباحث العربية وان تعلقت بافادة المعاني لا يقال المراد ما يتعلق بافادة الكتاب المعنى وهذه تعم الكتاب وغيره لانا نقول وكذلك المباحث المورودة في الباب الاول بل الثاني ايضاً قيل كان حقهما ان تذكر في الكتاب والسنة الا ان نظم الكتاب لما كان متواتراً محفوظاً كانت مباحث النظم به اليق والصق فذكر عقيبه قوله لما كان القرآن ان اللفظ الدال على المعنى بالوضع لابد من وضع للمعنى واستعمال فيه ودلالة عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه ان كان باعتبار وضعه فهو الاول وان كان باعتبار استعماله فيه فهو الثاني وان كان باعتبار دلالته عليه فان اعتبر فيه الظهور والخفاء فهو الثالث والا فهو الرابع وجعل الامام فخر الاسلام رحمه الله هذه الاقسام اقسام النظم والمعنى وجعل الاقسام الخارجة من التقسيمات الثلث الاول ما هو صفة اللفظ واما الاقسام الخارجة من التقسيم الرابع فجعلها تارة الاستدلال بالعبارة وبالاشارة وبالدلالة وبالاقتضاء وتارة الاستدلال بالعبارة وبالاشارة والثابت بالدلالة وبالاقتضاء وتارة الوقوف بعبارة النص واشارته ودلالته واقتضائه وذكر في تفسيرها ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم مقصوداً او غير مقصود والثابت بمعنى النظم والثابت زيادة على النص شرطاً لصحته فذهب بعضهم الى ان اقسام التقسيم الرابع اقسام للمعنى والبواقي للنظم وبعضهم الى ان الدلالة والاقتضاء اقسام للمعنى والبواقي للنظم وصرح المص رح بان الجميع اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اصلاحاً للحاصل وميلاً الى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارات واختلافها من ذات المشايخ وعلى ما ذكر من تقسيم اللفظ بالنسبة الى المعنى يحمل قولهم اقسام النظم والمعنى كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعاً وارادوا به النظم الدال على المعنى للقطع بان كونه عربياً مكتوباً في المصاحف منقولاً بالتواتر صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهي من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى فانه اذا قصدت تادية المعنى بالتراكيب حدثت اغراض مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم فان روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار الكلام بليغاً واذا بلغ في ذلك حد امتنع معارضته صار معجزاً فالاعجاز صفة النظم باعتبار افادة المعنى لا صفة النظم والمعنى وقد يقال بان معنى القرآن لنفسه ايضاً معجز لان الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر كما يقال ان تفسير الفاتحة اوقار من العلم والحوالة ما اليه من اعجاز النظم بانه يحتمل من المعاني ما لا يحتمله كلام آخر ومقصود المشايخ من قولهم هو النظم والمعنى جميعاً دفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رح بجواز القرأة بالفارسية في الصلوة ان القرآن عنده اسم للمعنى خاصة قوله والمراد بالنظم ههنا اللفظ لا يقال النظم على ما فسره المحققون هو ترتيب الالفاظ مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل لا توالي في النطق وضم بعضها الى بعض كيف ما اتفق او هو الالفاظ المترتبة بهذا الاعتبار حتى لو قيل في قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل نبك قفا من حبيب ذكرى كان لفظاً لا نظماً لانا نقول هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك فالمراد به اللفظ لا غير اللهم الا ان يقال المراد باقسام النظم الاقسام المتعلقة بالنظم بان تقع صفة لمفرداته والالفاظ الواقعة فيه لا صفة للنظم لنفسه الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحو ذلك عرفاً هو اللفظ دون النظم فان قيل كما ان اللفظ يطلق على الرمي فكذا النظم يطلق على الشعر فينبغي ان يحترز عن اطلاقه قلنا النظم حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة في الرمي ومنه اللفظ بمعنى التكلم فاوثر النظم رعاية للادب واشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر قوله بل اعتبر المعنى لان مبنى النظم على التوسعة والمعنى هو المقصود لا سيما في حالة المناجاة فرخص اسقاط لزوم النظم ورخصة الاسقاط لا تختص بالعذر وذلك فيمن لا يتهم بشيء من البدع وقد تكلم بكلمة او اكثر غير مأوّلة ولا محتملة للمعنى وقيل من غير اختلال النظم حتى يبطل بقراءة التفسير اتفاقاً وقيل من غير تعمد والا لكان مجنوناً فيداوى او زنديقاً فيقتل واما الكلام في ان ركن الشيء كيف لا يكون لازماً [illegible] فان قيل ان كان المعنى ركناً يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن عند [illegible]

٥٧

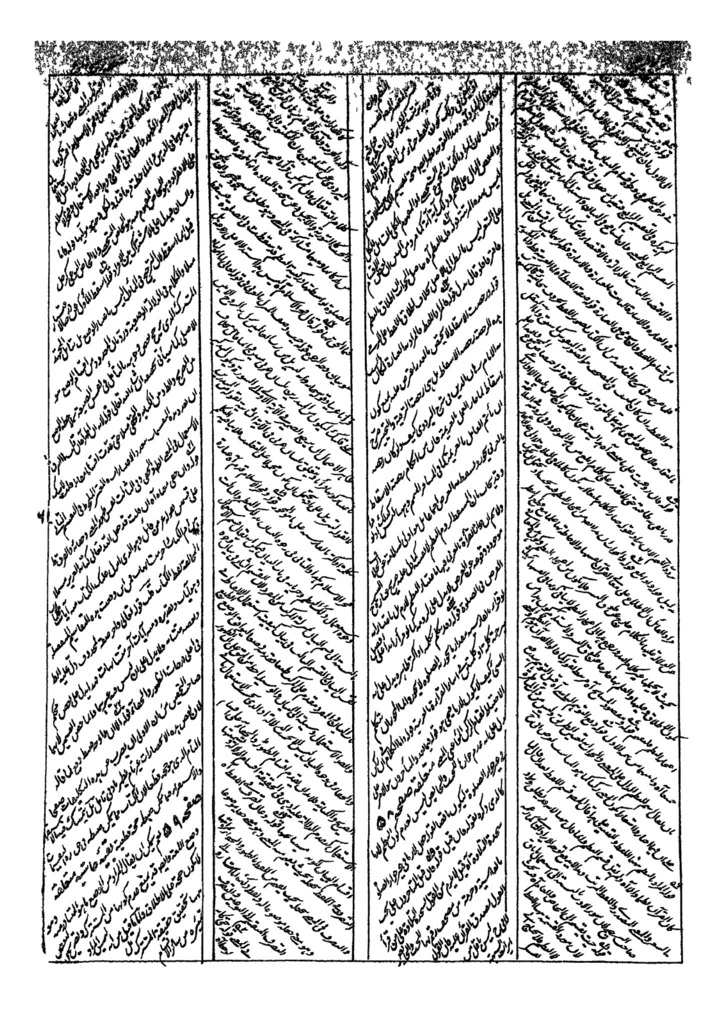
بغير العربية فى الصلوة من غير عذر جازت الصلوة عنده وانما قال خاصة لانه جعله لازما فى غير جواز الصلوة كقراءة الجنب
والحائض حتى لو قرآ آية من القران بالفارسية يجوز لانه ليس بقران لعدم النظم لكن الاصح انه رجع عن هذا القول اى عن عدم
لزوم النظم فى حق جواز الصلوة فلهذا لم اورد هذا القول فى المتن بل قلت ان القران عبارة عن النظم الدال على المعنى ومشائخنا
قالوا ان القران هو النظم والمعنى فالظاهر ان مرادهم النظم الدال على المعنى فاخترت هذه العبارة باعتبار وضعه له هذا هو التقسيم
الاول من التقاسيم الاربعة فينقسم الكلام باعتبار الوضع على الخاص والعام والمشترك كما ياتى وهذا ما قال فخر الاسلام رح الا
فى وجوه النظم صيغة ولغة ثم باعتبار استعماله فيه هذا هو التقسيم الثانى فينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال الى انه مستعمل فى
الموضوع له او فى غيره كما سيجئ ثم باعتبار ظهور المعنى عنه وخفائه ومراتبهما

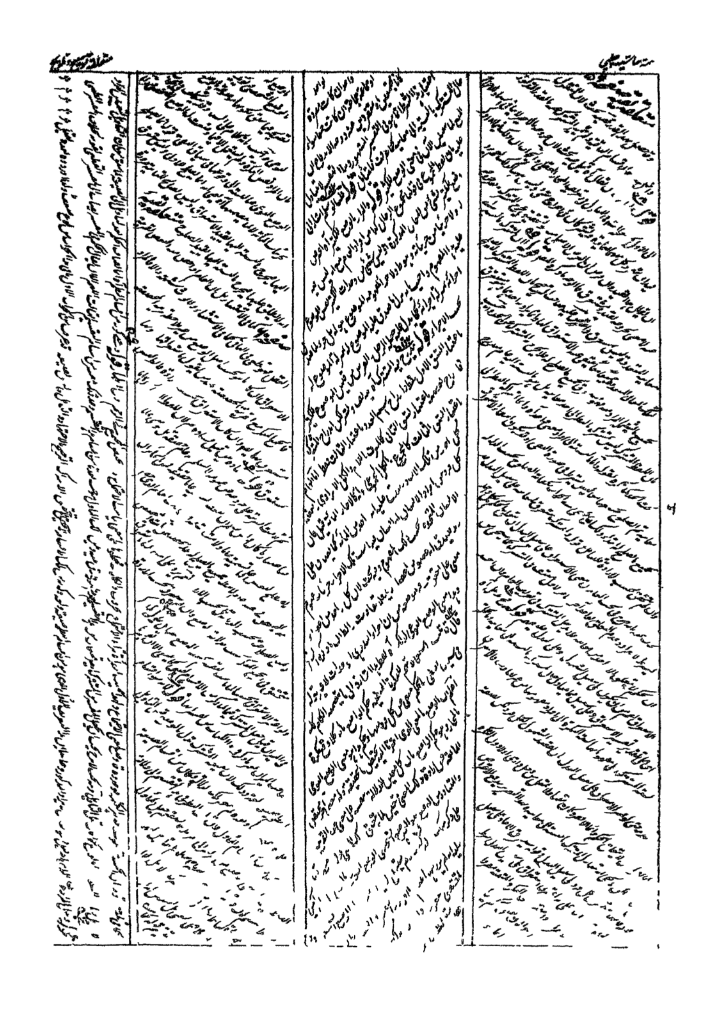
صدق الحد على المنقول بين دفتى المصاحف تواترا عليه وان لم يكن قرانا بل هو عدم فرضية قراءة القرآن فى الصلوة فلما اقام العبارة الفارسية مقام
نظم المنقول بجعل النظم مرعيا منقولا فى المصاحف تقديرا وان لم يكن تحقيقا او حمل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران على وجوب رعاية المعنى دون النظم
لدليل لاح له فان قيل فعلى الاول يلزم فى الآية الجمع بين الحقيقة والمجاز لان القران حقيقة فى النظم العربى المنقول ومجاز فى غيره قلنا ممنوع لجواز ان يراد
الحقيقة ويثبت الحكم فى المجاز بالقياس او دلالة النص نظرا الى ان المعتبر هو المعنى على ما سبق قوله بغير العربية اشارة الى ان الفارسية وغيرها سواء فى
ذلك وقيل الخلاف فى الفارسية لا غير قوله حتى لو قرأ آية اشارة الى انه لا يجوز الاعتياد والمداومة على القراءة بالفارسية للمحدث والحائض بل للمتطهر ايضا
فان قيل المتاخرون على انه يجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية فقد جعل النظم غير لازم فى ذلك ايضا فلا
قوله خاصة قلنا بنى كلامه على راى المتقدمين فانه لا نص عنهم فى ذلك والمتاخرون بنوا الامر على الاحتياط لقيام الركن المقصود اعنى المعنى قوله لكن الاصح انه
رجع الى قولهما على ما روى نوح بن ابى مريم عنه قال فخر الاسلام لان ما قاله يخالف كتاب الله تعالى ظاهرا حيث وصف المنزل بالعربى وقال ابو اليسر هذه
مسئلة مشكلة لا يتضح لاحد ما قاله ابو حنيفة رح وقد صنف الكرخى فيها تصنيفا طويلا ولم يات بدليل شاف قوله باعتبار وضعه لبيان التقسيمات الاربع
اجمالا وهى ان اللفظ ثم دلالته على ترتيبها على الوجه المذكور لان السابق فى الاعتبار هو وضع اللفظ للمعنى ثم استعماله فيه ثم ظهور المعنى وخفاؤه من اللفظ المستعمل هو فيه
وبعد ذلك البحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل هو فيه ظاهرا كان او خفيا وفخر الاسلام قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه عن اللفظ على التقسيم باعتبار
استعماله فى المعنى نظرا الى ان التصرف فى الكلام نوعان تصرف فى اللفظ وتصرف فى المعنى والاول مقدم ثم الاستعمال مرتب على ذلك حتى كانه لوحظ اولا المعنى ظهورا وخفاء
ثم استعمل اللفظ فيه فاللفظ بالنسبة الى المعنى ينقسم بالتقسيم الاول عند القوم الى الخاص والعام والمشترك والماؤل لانه ان دل على معنى واحد فاما على الانفراد
وهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد وهو العام وان دل على معان متعددة فان ترجح البعض على الباقى فهو الماؤل والا فهو مشترك والمصنف اسقط الماؤل
عن درجة الاعتبار وادرج الجمع المنكر وبالتقسيم الثانى الى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لانه ان استعمل فى موضوعه فحقيقة والا فمجاز وكل منهما ان ظهر مراده فصريح
والا فكناية وبالتقسيم الثالث الى الظاهر والنص والمفسر والمحكم والى مقابلاتها لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل او لا فان احتمل التاويل فان كان ظهور
معناه بمجرد صيغته فهو الظاهر والا فالنص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان خفى معناه فاما ان يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفى اى لعارض
فان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل والا فالمتشابه وبالتقسيم الرابع الى الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق
الدلالة وبطريق الاقتضاء لانه ان دل على المعنى بالنظم فان كان مسوقا له فبالعبارة والا فبالاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بمفهومه لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء والعمدة فى ذلك
هو الاستقراء الا ان هذا وجه ضبط فان قلت مرجع الاقسام المتباينة الاختلاف هو معتبر فى هذه الاقسام ضرورة صدق بعضها على بعض كما لا يخفى قلت هذه تقسيمات متعددة باعتبارات
مختلفة فلا يلزم التباين والاختلاف بين جميع اقسامها بل بين الاقسام الخارجة من تقسيم واحد كما ينقسم الاسم تارة الى المعرب والمبنى وتارة الى المعرفة والنكرة مع ان كلا منهما اما معرب او مبنى على انه
الحق اقسامها متقابلة لكنه فيها الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات كما فى اقسام التقسيم الاول فان لفظ العين مثلا عام من حيث انه يتناول جميع افراد المسمى مشترك من حيث الوضع لمعان

وہذا ما قال فخر الاسلام رح والثانی فی وجوہ البیان بذلک النظم وانما جعلت ہذا التقسیم ثالثا واعتبار الاستعمال ثانیا على عکس ما اوردہ فخر الاسلام رح لان الاستعمال مقدم على ظہور المعنى وخفائہ ثم فی کیفیتہ دلالتہ علیہ وہذا ما قال فخر الاسلام رح والرابع فی وجوہ الوقوف على احکام النظم التقسیم الاول ای الذی باعتبار وضع اللفظ للمعنى اللفظ ان وضع لکثیر وضعا متعددا فمشترک کالعین مثلا وضع تارۃ للباصرۃ وتارۃ للذہب وتارۃ لعین المیزان او وضعا واحدا ای وضع لکثیر وضعا واحدا والکثیر غیر محصور فعام ان استغرق جمیع ما یصلح لہ والا فجمع منکر ونحوہ فالعام لفظ وضع وضعا واحدا الکثیر غیر محصور مستغرق جمیع ما یصلح لہ فقولہ وضعا واحدا یخرج المشترک والکثیر یخرج ما لم یوضع للکثیر کزید وعمرو وغیر محصور یخرج اسماء العدد فان المائۃ مثلا وضعت وضعا واحدا الکثیر وہی مستغرقۃ جمیع ما یصلح لہ لکن الکثیر محصور وقولہ مستغرق جمیع ما یصلح لہ یخرج الجمع المنکر نحو رایت رجالا وہذا معنى قولہ + +

قولہ وہذا ما قال فخر الاسلام رح التقسیم الاول لقولہ فی وجوہ النظم صیغۃ ولغۃ فقیل الصیغۃ واللغۃ مترادفتان فی المقصود تقسیم النظم باعتبار معناہ نفسہ لا باعتبار المتکلم والسامع والاقرب ما ذکرہ المص رح وہو انہ عبارۃ عن الوضع لان الصیغۃ ہی الہیئۃ العارضۃ للفظ باعتبار الحرکات والسکنات وتقدیم بعض الحروف على البعض واللغۃ ہی اللفظ الموضوع والمراد ہہنا مادۃ اللفظ وجوہر حروفہ بقرینۃ انضمام الصیغۃ الیہا والواضع کما عین جوہر الحروف بازاء المعنى المخصوص عین ہیئتہ بازاء المعنى المضی فاللفظ لا یدل على معناہ الا بوضع المادۃ والہیئۃ فعبر ذکرہما عن وضع اللفظ وعبر عن التقسیم الثانی بقولہ فی وجوہ استعمال ذلک النظم وجریانہ فی باب البیان ای فی طرق استعمالہ وانہ فی الموضوع لہ فیکون حقیقۃ او فی غیرہ فیکون مجازا او فی طرق جریان النظم فی بیان المعنى واظہارہ من حیث انہ بطریق الوضوح فیکون صریحا او بطریق الاستتار فیکون کنایۃ وعطف الثالث بقولہ فی وجوہ البیان بذلک النظم ای فی طریق اظہار المعنى ومراتبہ وعطف الرابع بقولہ فی معرفۃ وجوہ الوقوف على المراد والمعانی ای معرفۃ طرق اطلاع السامع على مراد المتکلم ومعانی الکلام بانہ یطلع علیہ من طریق العبارۃ والاشارۃ او غیرہما قولہ التقسیم الاول اللفظ الموضوع اما ان یکون وضعہ لکثیر او لواحد والاول اما ان یکون وضعہ لکثیر او لا فان کان بوضع کثیر فہو المشترک والا فاما ان یکون الکثیر محصورا ای عدد معین بحسب دلالۃ اللفظ او لا فان لم یکن محصورا فان کان اللفظ مستغرقا لجمیع ما یصلح لہ من احاد ذلک الکثیر فہو العام والا فہو الجمع المنکر والکان محصورا فہو من اقسام الخاص والثانی وہو ما یکون وضعہ لواحد شخصی او نوعی او جنسی ایضا من اقسام الخاص فینحصر اللفظ بہذا التقسیم فی المشترک والعام والخاص والواسطۃ بینہما فالمشترک ما وضع لمعنى کثیر بوضع کثیر ومعنى الکثرۃ ما یقابل الوحدۃ لا ما یقابل القلۃ فیدخل فیہ المشترک بین المعنیین فقط وہذا التعریف شامل للاسماء التی وضعت اولا للمعانی الحسیۃ ثم نقلت الى المعانی العلمیۃ لمناسبۃ او لا لمناسبۃ بل لجمیع الالفاظ المنقولۃ والالفاظ الموصوفۃ فی اصطلاح لمعنى وفی اصطلاح آخر لمعنى آخر کالزکوۃ والفعل والدوران ونحوہ ولیست من المشترک على ما صرح بہ البعض قولہ فالعام لفظ وضع وضعا واحدا الکثیر غیر محصور مستغرق لجمیع ما یصلح لہ فقولہ وضعا واحدا یخرج المشترک بالنسبۃ الى معانیہ المتعددۃ واما بالنسبۃ الى افراد معنى واحد لہ کالعیون لافراد العین الجاریۃ فہو عام مندرج تحت الحد والاقرب ان یقال ہذا القید للتحقیق والایضاح لان المشترک بالنسبۃ الى معانیہ المتعددۃ لیس مستغرق على ما سیجئ فان قیل المراد بالاستغراق اعم من ان یکون على سبیل الشمول کما فی صیغ المجموع واسمائہا مثل الرجال والقوم او على سبیل البدل کما فی مثل من دخل داری اولا فلا کذا والمشترک مستغرق لمعانیہ على سبیل البدل فلا صح مدخل فی حد العام النکرۃ المثبتۃ فانہا تستغرق کل فرد على سبیل البدل فان قیل ہی لیست بموضوعۃ لکثیر قلنا لو سلم فانما یصلح جوابا عن النکرۃ المفردۃ دون المنکر فانہ یستغرق الاحاد على سبیل البدل عند القائلین بعدم عمومہ ایضا والمراد بالوضع الکثیر الوضع لکل واحد من وحدان الکثیر او لامر یشترک فیہ وحدان الکثیر او المجموع وحدان الکثیر من حیث ہو المجموع فیکون کل من الوحدان بعض الموضوع لہ او جزئیا من جزئیاتہ او جزءا من اجزائہ وبہذا الاعتبار یندرج فیہ المشترک والعام واسماء العدد فان قیل فیندرج فیہ مثل زید وعمرو ورجل وفرس الصیانۃ ہو موضوع للکثیر بحسب الاجزاء قلنا المعتبر ہو الاجزاء المتفقۃ فی الاسم کاحاد المائۃ فانہا تناسب جزئیات المعنى الواحد المتحدۃ بحسب ذلک المفہوم فان قیل النکرۃ المعینۃ عام ولم توضع للکثیر قلنا الوضع اعم من التشخصی والنوعی

والا فجمع منكر اي وان لم يستغرق جميع ما يصلح له وقوله ونحوه مثل رايت جماعة من الرجال فعلى قول من لا يقول بعموم جمع المنكر
يكون جمع المنكر واسطة بين الخاص والعام وعلى قول من يقول بعمومه يراد بالجمع المنكر ههنا الجمع المنكر الذي تدل القرينة على انه
غير عام فان هذا يكون واسطة بين العام والخاص نحو رايت اليوم رجالا فان من المعلوم ان جميع الرجال غير مرئي وان كان
اي الكثير محصورا كالعدد والتثنية او وضع للواحد فخاص سواء كان الواحد باعتبار الشخص كزيد او باعتبار النوع كرجل
وفرس او باعتبار الجنس كالانسان ثم المشترك ان ترجح بعض معانيه بالراي يسمى ماولا واصحابنا قسموا اللفظ باعتبار
الصيغة واللغة اي باعتبار الوضع الى الخاص والعام والمشترك والماول وانما لم اورد الماول في القسمة لانه ليس باعتبار
الوضع بل باعتبار راي المجتهد ثم ههنا تقسيم آخر لا بد من معرفته ومعرفة الاقسام التي تحصل منه وهو هذا
وقد ثبت من استعمالهم للنكرة المنفية ان الحكم منفي عن الكثير الغير المحصور واللفظ مستغرق لكل فرد في حكم النفي عن الاحاد في المفرد وعن المجموع في الجمع
لا لنفي العموم وهذا معنى الوضع النوعي لذلك وكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى ان انتفاء فرد مبهم لا يمكن الا بانتفاء كل فرد لا ينافي ذلك لا يقال النكرة
المنفية والتعريف للعام الحقيقي لانا نقول لا نسلم انها مجاز كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع النوعي وهو فرد مبهم وقد صرح المحققون من اهل
الاصول ان الخاص انها حقيقة ومعنى كون الكثير غير محصور ان لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين والا فالكثير المتحقق محصور لا محالة
لا يقال المراد بغير المحصور ما لا يدخل تحت الضبط والعد بالنظر اليه لانا نقول فح يكون لفظ السموات موضوعا للكثير المحصور ولفظ الف الف موضوعا
للكثير غير محصور والامر بالعكس ضرورة ان الاول عام والثاني اسم عدد لا يقال هذا القيد مستدرك لان الاحتراز عن اسماء العدد حاصل بقيد
الاستغراق لما يصلح له ضرورة ان لفظ المائة مثلا انما يصلح لجزئيات المائة لا لما يتضمنها المائة من الاحاد لانا نقول اراد بالصلوح صلوح اسم الكلي
لجزئياته او الكل لاجزائه فاعتبر الدلالة مطابقة او تضمنا وبهذا الاعتبار صار صيغ المجموع واسمائها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة
الى الاحاد مستغرقة لما يصلح له قد حلت في الحد وقوله مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه لما يصلح له تناوله لذلك بحسب الدلالة
قوله والا فجمع منكر المعتبر في العام عند فخر الاسلام وبعض المشايخ رحمهم الله هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر تشترك فيه سواء وجد الاستغراق
او لا فالجمع المنكر عندهم عام سواء كان مستغرقا او لا والمص لما اشترط الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام
والخاص عند من يقول بعدم استغراقه واما عند من يقول باستغراقه وعلى هذا التقدير يكون المراد بالجمع المنكر في قوله والا فجمع منكر الجمع الذي
تدل قرينة على عدم استغراقه مثل رايت اليوم رجالا وفي الدار رجال الا ان هذا غير مختص بالجمع المنكر بل كل عام مقصور على البعض بدليل العقل
او غيره يلزم ان يكون واسطة جمعا منكرا او نحوه على مقتضى عبارة المص لدخوله في قوله وان لم يستغرق فجمع منكر ونحوه وفساده بين قوله او باعتبار
النوع كرجل وفرس اشارة الى ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا يكون كالرجل فان الشرع يجعل الرجل والمراة
نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل باحكام مثل النبوة والامامة والشهادة في الحدود والقصاص وغير ذلك قوله ثم المشترك ذكر فخر الاسلام
وغيره ان اقسام النظم صيغة ولغة اربعة الخاص والعام والمشترك والماول وفسر الماول بما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي واورد عليه
ان الماول قد لا يكون من المشترك وترجيحه قد لا يكون بغالب الراي كما ذكر في الميزان ان الخفي والمشكل والمشترك والمجمل اذا لحقها البيان بدليل قطعي
يسمى مفسرا واذا زال خفاؤه بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى ماولا واجيب عن الاول بان ليس المراد تعريف مطلق الماول بل الماول
من المشترك لانه الذي من اقسام النظم صيغة ولغة وعن الثاني بان غالب الراي معناه الظن الغالب سواء حصل من خبر الواحد او القياس او التامل
في الصيغة كما في بائنة ونحوها ومعنى كونه من اقسام النظم صيغة ولغة ان الحكم بعد التاويل مضاف الى الصيغة وقيل المراد بغالب الراي التامل والاجتهاد
في نفس الصيغة وفيه ان الاشتراك والترجيح بالاجتهاد والتامل في نفس الصيغة فلم يتحقق كونه من اقسام النظم صيغة ولغة فان المشترك موضوع لمعان متعددة





وايضا الاسم الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق وصيغته دالا فان تشخص معناه فعلم والا فاسم جنس وهما

اما مشتقان او لا ثم كل من الصفة واسم الجنس ان اريد منه المسمى بلا قيد فمطلق او معه فمقيد او الشيء اصبحه كلها فعام او بعضها معينا فمعهود

او منكرا فالنكرة هي ما وضع لشيء لا بعينه عند الاطلاق للسامع والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق له اي للسامع وانما قلت عند الاطلاق

اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين وعدم التعيين عند الوضع وانما قلت للسامع لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا

للمتكلم فعلم من هذا التقسيم حدود كل من الاقسام وعلم ان المطلق من اقسام الخاص لان المطلق وضع للواحد النوعي واعلم انه يجب في كل قسم

من هذه الاقسام ان يعتبر من حيث هو كذلك حتى لا يتوهم التنافي بين كل قسم وقسم فان بعض الاقسام قد يجتمع مع بعض وبعضها لا مثل

قولنا جرت العيون فمن حيث ان العين وضعت تارة للباصرة وتارة لعين الماء يكون العين مشتركة بهذه الحيثية ومن حيث ان

العيون شاملة لافراد تلك الحقيقة وهي عين الماء مثلا يكون عاما بهذه الحيثية فعلم انه لا تنافي بين العام والمشترك لكن بين العام والخاص منافاة

اذ لا يمكن اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيتين فاعتبر هذا في البواقي فانه سهل بعد الوقوف على الحدود ذكرناها

يحتمل كلا منهما على سبيل البدل فاذا حمل على احدهما لفظي في الصيغة اي اللفظ الموضوع لم يخرج عن اقسام النظم صيغة ولغة اي وضعا بخلاف ما اذا حمل عليه

فانه يكون تفسيرا [illegible] اذ لقياس او خبر واحد فانه لا يكون [illegible] من اقسام النظم صيغة ولغة وكذا اذا لم يكن مشتركا بل خفيا او مجملا او مشكلا فانه [illegible]

بقطعي او ظني قوله وايضا الاسم الظاهر قيد بذلك لان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة فكأنه اراد بالعين المضمر ولا اسم اشارة والصفة بمقتضى

هذا التقسيم اسم مشتق يكون معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فالضارب لفظ مشتق من الضرب معناه معنى الضرب [illegible]

معناه الضرب [illegible] وهذا معنى قولهم ما دل على ذات مبهمة [illegible] يقوم بها [illegible] وذلك المشتق عن اسم الزمان والمكان والآلة [illegible]

من الاشتقاق اذ ليس معنى المقتل هو القتل مع المفعل ومعنى [illegible] مع المفعال [illegible] العصير منه الفعل او يقع عليه الفاعل [illegible]

لان التعبير عما يقوم به المعنى انما يكون بالفاعل [illegible] والمفعول والمستعمل [illegible] فليس معنى الابيض ما يحصل [illegible]

هو البياض والفصل [illegible] مع الافعل [illegible] المستخرج [illegible]

[illegible] المستعمل [illegible] اسم المكان والآلة للقطع بان [illegible] هو القتل مع [illegible] ليس المعدن [illegible]

بل الابيض معناه البياض مع الافعل [illegible] معناه [illegible] المعقول قوله وهما اي العلم واسم الجنس [illegible] لا يصح [illegible]

لان [illegible] اسم [illegible] ورجل [illegible] باعتبار العلمية [illegible] الصفات [illegible]

على [illegible] باعتبار الاصل [illegible]

[illegible] العلم لا يكون مشتقا باعتبار [illegible] المعنى الاصلي [illegible] المشتق حقيقة [illegible]

منه المسمى بلا قيد فمطلق مشعر بان المراد في المطلق نفس المسمى دون الفرد وليس كذلك للقطع بان المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة تحرير فرد من افراده [illegible]

غير مقيد بشيء من العوارض قوله فهي ما وضع لما كان الخارج من التقسيم بعض انواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد ولم [illegible] في مقابلة بعض اقسام المعرفة

وهو المعهود اورد تعريفي النكرة والمعرفة على ما يشمل الاقسام كلها قوله عند الاطلاق للسامع قيدان للتعيين [illegible] الاحسن ما قيل ان المعرفة ما وضع

ليستعمل في شيء بعينه والنكرة ما وضع ليستعمل في شيء لا بعينه [illegible] والمعتبر في التعيين وعدمه ان يكون [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] عند السامع دون المتكلم [illegible] المصرح [illegible] اذا قال جاءني رجل [illegible]

دلالة اللفظ قوله اعلم انه يجب يريد ان تمايز الاقسام المذكورة ليس بحسب الذات بل بحسب الحيثيات [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] للمعنى الكثير ووضع واحد [illegible] معنى [illegible]

فصل الخاص من حيث هو خاص اي من غير [illegible] يوجب الحكم [illegible] مثلا

فاذا قيل زيد عالم فزيد خاص بمعناه فيوجب الحكم بالعلم على زيد وايضا العالم لفظ خاص بمعناه فيوجب الحكم [illegible]

على زيد قطعا وسيجيء انه يراد بالقطعي معنيان والمراد هنا الاعم وهو ان لا يكون له احتمال ناش عن دليل لا ان لا يكون له

احتمال اصلا ففي قوله تعالى ثلاثة قروء لا يحمل القرء على الطهر والا ان احتسب الطهر الذي طلق فيه تجب طهران وبعض طهر

وان لم يحتسب تجب ثلاثة وبعض [illegible] اعلم ان القرء لفظ مشترك وضع للحيض ووضع للطهر ففي قوله تعالى والمطلقات

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء المراد من القروء الحيض عند ابي حنيفة والطهر عند الشافعي فنحن نقول لو كان المراد من

القرء الطهر يبطل موجب الخاص وهو لفظ ثلاثة لانه لو كان المراد الطهر والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر

فالطهر الذي طلق فيه ان لم يحتسب من العدة يجب ثلاثة اطهار وبعض طهر وان احتسب كما هو مذهب الشافعي رح يجب طهران وبعض

من حيث انه وضع وضعا كثيرا للعين الجارية والعين الباصرة والشمس والذهب وغير ذلك فقد تباينا فان الوضع للكثير غير محصور والوضع لواحد او لكثير

محصور فاللفظ الواحد لا يكون عاما وخاصا باعتبار الحيثيتين لان الحيثيتين متباينان لا يجتمعان في لفظ واحد وما ذكر من ان النكرة الموصوفة خاص

من وجه عام من وجه [illegible] في تقرير التقسيم وتبيين الاقسام [illegible] قوله فصل لما فرغ عن الكلام في نفس التقسيم

اورد ستة فصول في الاحكام المتعلقة بالاقسام الاول في حكم الخاص الثاني في حكم العام الثالث في قصر العام الرابع في الفاظ العام الخامس في

المطلق والمقيد السادس في المشترك وقد علم مما سبق ان الخاص لفظ وضع لواحد او لكثير محصور وضعا واحدا واشار الى ان مثل لفظ المائة

موضوع لواحد بالنوع [illegible] في التعريف الى كلمة [illegible]

ان الخاص كل لفظ [illegible] على الانفراد [illegible] معلوم على الانفراد [illegible] المراد بالمعنى مدلول اللفظ واحترز بقيد الوحدة عن المشترك

وبقيد الانفراد عن العام [illegible] المشاركة بين الافراد [illegible] خصوص العين [illegible]

على العام [illegible] بخصوص الجنس [illegible] بحيث لا شركة في مفهومه اصلا ولا يخفى ما في هذا من التكلف وقيل المراد

ما يقابل التعيين كالعلم [illegible] تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري

في المعاني [illegible] للقطع بان مثل لفظ العلوم والحركات عام [illegible]

[illegible] الواحد لا يعم متعددا [illegible] تعريفا لقسمي الخاص [illegible] كلمة او دون الواو ضرورة ان المحدود ليس هو

القسمين [illegible] تقسيمه [illegible] تعريف قسمي الخاص بدليل انه ذكر كلمة كل والخاص اسم لكل من القسمين لا لاحد القسمين

[illegible] وقيل المراد ان لفظ الخاص [illegible] على معنيين احدهما الخاص مطلقا والآخر خاص الخاص اعني [illegible]

[illegible] قوله يوجب الحكم اي يثبت اسناد امر الى آخر على ما ذكر في مثل زيد عالم ان زيدا خاص فيوجب الحكم بثبوت العلم له [illegible]

[illegible] بالحكم الشرعي [illegible] الكلام في خاص الكتاب المتعلق بالاحكام لم يبعد [illegible] الموجب للحكم هو الكلام لا زيدا وعالم [illegible]

[illegible] الخاص يتناول [illegible] قطعا [illegible] من الحكم الشرعي كلفظة الثلاثة في ثلثة قروء [illegible]

[illegible] قوله قطعا اي على وجه يقطع الاحتمال الناشي عن دليل وسيجيء في آخر التقسيم [illegible]

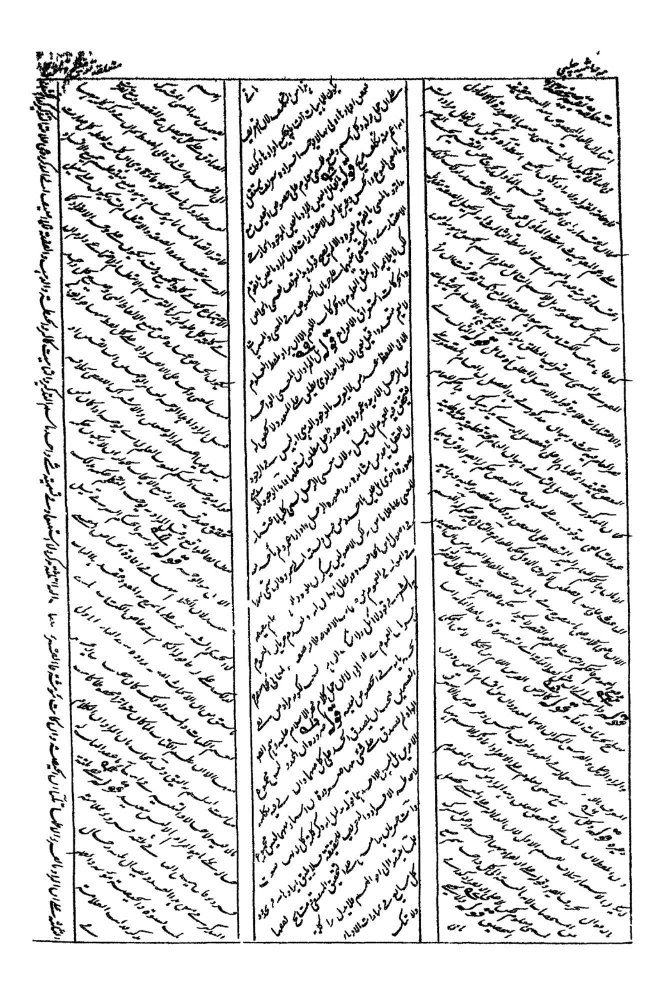
[illegible] الاحتمال الناشي عن دليل [illegible] الاحتمال الناشي عن دليل [illegible] مطلق الاحتمال

[illegible] قوله تعالى ثلثة قروء [illegible] قطعي

[illegible] الطهر [illegible] لو لا ان احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق واما بالارادة [illegible]

[illegible]

ولذا المصـ [illegible] ان موضوع اسم المعرفة [illegible] بالسامع [illegible] علیها انه بحسب [illegible] فلذلک فائدة يبديها السامع ما فاده ان الغرض الاصلي من وضع المعرفة اشاعة افادة السامع بها ما هو معين عنده
ولذا قال الامام والمعرفة ما وضع [illegible] في تعريف العلم احسن من تعريف [illegible] مرجوح بخلاف تعريف المصنف فاما سيأتي لان الموضوع له مذكور في تعريف المصنف [illegible]
معهود عند السامع في المعرفة دون النكرة والسامع [illegible] في تعريف المص [illegible] المعرفة [illegible] الاطلاق كالعلم [illegible] تعريف المصنف [illegible]
وانما تعرضت [illegible] ولا عبرة بحالة الاطلاق محل بحث لكن لا يخفى عليك ان دلالة تعريف [illegible] على ان المعتبر في التعيين [illegible] ان يكون بحسب الوضع اظهر من [illegible] تعريف المصنف [illegible] للسامع [illegible] كما ذكره [illegible] * * * * * *



على ان بعض الطهر ليس بطهر والا لكان الثالث كذلك هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال لم قلتم انه اذا احتسب يكون الواجب طهرين وبعضا بل الواجب ثلاثة لان بعض الطهر طهر فان الطهر ادنى ما يطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا فنقول في جوابه ان بعض الطهر ليس بطهر لانه لو كان كذلك لا يكون بين الاول والثالث فرق فيكفي في الثالث بعض طهر فينبغي انه اذا مضى من الثالث شئ يحل لها التزوج وهذا خلاف الاجماع وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعي رح وقد تفردت بهذا وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق بالافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي رح يبطل موجب الخاص تحقيقه انه تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المراة وفي تخصيص فعلها هنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين تنوعيه بغير مال وبمال لا كما يقول الشافعي رح ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب لان الافتداء غير دال على الفسخ بخلاف الحمل على الطلاق لان الطلاق مذكور في اول الكلام ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففي اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله على الاقرب

لم يعتبر وهو طهران قيل كلاهما جائز ان اما النقصان فكما في الطلاق الاشهر على شهرين وبعض في قوله تعالى الحج اشهر معلومات واما الزيادة فلم يكن من حمل القرء على الحيض فيما اذا طلقها في الحيض فانه لا يعتبر تلك الحيضة فالواجب ثلثة حيض وبعض واجيب عن الاول بان الكلام في الخاص واشهر ليس كذلك ... وعن الثاني بانه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة ووجب تمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزي وتسليه جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرئين ضرورة وليس الواجب عند الشافعي رحمه الله تعالى ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق حتى تأتي له ... والمراد حمل الكلام على الطلاق المشروع الواقع في الطهر لانه المقصود في بيان الشرع ما يتعلق من الاحكام ويعرف حكم غير المشروع بدلالة نص او اجماع فكان قوله والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر اشارة الى هذا وعلى هذا الاستدلال مع لطيف وهو الاتم انه لو لم يعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب ثلثة اطهار وبعض الواجب بالشرع لا يكون الا الاطهار الثلاثة الكاملة ويلزم مضى البعض الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة ... اعتبار ... العدة ... الشافعي رح لانه لا يقول بوجوب ثلثة اطهار كاملة غير ما وقع فيه الطلاق ... ابي حنيفة رح في ... فيما اذا طلقها في الحيض قوله على ان بعض الطهر جواب سوال توجيهه انه لا ... انه اذا اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان الواجب طهرين وبعض لا ثلثة ... لو كان الطهر اسم المجموع ... للقليل والكثير حتى يطلق على طهر ساعة مثلا وتوجيه الجواب على ما ذكره القوم ان الطهر ان كان اسما للمجموع ... ما ذكرنا ... الانقضاء لطهر واحد ... على ثلثة اطهار واكثر باعتبار الساعات وعلى ما ذكره المصنف انه ان لم يكن اسما للمجموع لم يبق فرق بين الاول والثالث في صحة الاطلاق على البعض فيلزم انقضاء العدة بمضي شئ من الطهر الثالث من غير توقف على انقضائه وليس كذلك فان قيل الطهر حالة مستمرة لا بد من تحت العدد الا باعتبار انقطاعه بالحيض كسائر الامور المستمرة مثل القيام والقعود فاما لا تتصف باسماء الاعداد الا عند انقطاعها ... كل بعض من تلك الحالة المستمرة طهر الا يستلزم كونه طهرا واحدا ... وان كان كل بعض منه طهرا ... عدم الفرق بين الاول والثالث بل الفرق ظاهر لان البعض من الاول قد انقطع بالحيض فيكون ... بخلاف البعض من الثالث فانه لا يكون طهرا واحدا ما لم ينقطع قلنا دخول الامور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على انتهائها يتوقف على ابتدائها كما لا يتصف اول النهار بكونه يوما واحدا فكذا آخره فان صح اطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول بمجرد الانتهاء الى الحيض جاز اطلاقه على البعض من الثالث بمجرد الابتداء من الحيض وان امتنع هذا امتنع ذلك ... دون الثاني لم يكن بد من البيان قوله وقوله تعالى فان طلقها ذكر الامام فخر الاسلام من فروع العمل بالخاص ان الخلع طلاق لا فسخ على ما قوله تعالى الطلاق مرتان

فساد الترتيب اعلم ان الشافعي رح وصل قوله تعالى فان طلقها بقوله الطلاق مرتان وجعل ذكر الخلع وهو قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا الى
قوله تعالى فاولئك هم الظالمون معترضا ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والا يصير الطلاق اربعا لان مع الخلع ثلثة فيصير قوله فان طلقها
رابعا قال المحققون لا يلحقها صريح الطلاق فان قوله فان طلقها متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور في المتن مشروحا وقوله تعالى
الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان الطلاق بعد الخلع مشروع عملا بالفاء في قوله فان طلقها الا ان كون الاول من هذا الباب ليس بظاهر فلهذا اقتصر المصنف
على الثاني مشيرا في اثناء تحقيقه الى الاول وتحقيقه ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين مرة بقوله والمطلقات يتربصن الى قوله وبعولتهن احق بردهن
ومرة بقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع كذا قيل نظرا الى ظاهر
عبارة المصرح وليس بمستقيم لان قوله والمطلقات يتربصن انما هو بيان لوجوب العدة وقوله الطلاق مرتان كلام مستدار لبيان كيفية الطلاق
ومشروعيته وذكر الطلاق الف مرة بدون ما يدل على تعدد ونرتب لا يقتضي تعدده حتى يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا للثالثة بل الصواب
ان قوله مرتين قيد للطلاق لا للذكر اي ان الله تعالى ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله الطلاق مرتان اي ثنتان بدليل قوله ثم قال فان طلقها
بعد المرتين فانه صريح في انه اراد بالمرتين التطليقتين ثم ذكر افتداء المرأة بقوله فان خفتم اي علمتم او ظننتم ايها الحكام ان لا يقيما اي الزوجان حدود الله
اي حقوق الزوجية فلا جناح عليهما اي فلا اثم على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها وفي تخصيص فعل المرأة بالافتداء تقرير فعل الزوج
على ما سبق وهو الطلاق لانه تعالى لما جمعهما في قوله ان لا يقيما حدود الله ثم خص جانب المرأة مع انها لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج كان
تطريق الصورة ان فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق فكان هذا بيانا لنوعي الطلاق اعني بغير مال وبمال وهو الافتداء وصار
كالتصريح بان فعل الزوج في الخلع وافتداء المرأة طلاق لا فسخ كما ذهب اليه الشافعي رح فيما روي عنه وان كان الصحيح من مذهبه انه طلاق لا فسخ
والا يلزم ترك العمل بهذا البيان الذي هو في حكم المنطوق وهو الذي عبر عنه فخر الاسلام بترك العمل بالخاص والنص بالزيادة على الكتاب ثم قال فان
طلقها اي بعد المرتين بعد ذكرهما على مال او بدونه فدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع عملا بموجب الفاء قوله فساد التركيب هو ترك العطف بل الفاء
الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبي فان قيل اتصال الفاء بقوله الطلاق مرتان هو قول عامة المفسرين ويدل عليه كلام المصنف حيث قال فان
طلقها اي بعد المرتين فكيف حكم بفساده قلنا التحكم بالفساد انما هو على تقدير ان يكون قوله ولا يحل لكم الى آخره كلاما معترضا مستقلا واردا في بيان الخلع غير
الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة المفسرين رح ودل عليه سياق النظم وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين والمعنى لا يحل لكم
ان تاخذوا في الطلقتين شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم فلا اثم في الاخذ والافتداء فلا فساد لان اتصاله بقوله الطلاق مرتان
هو معنى اتصاله بالافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكان فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع وافتداء وبهذا يندفع
اشكالان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله الآية والثاني لزوم تربيع الطلاق
بقوله فان طلقها المرتبة على الخلع المرتب على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع
بل انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء لكن يرد اشكال آخر بهذا ان لا يكون المراد بقوله الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي على ما صرحوا به لان الخلع
طلاق بائن وثانيهما ان لا يصح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على المال لا الخلع والجواب عن الاول ان كونه
رجعيا انما هو على تقدير عدم الافتداء وعن الثاني بان الآية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون
بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع فيه نظر اذ لم يقع نزاع الخصم الا في ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه في انه
طلاق فانه يلحقه صريح الطلاق فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية تطليقة الثالثة وجوه
التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق على المال الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاء في قوله فان طلقها قلت لو سلم فالاجماع والخبر المشهور

ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الالصاق فلا ينفك الابتغاء اي الطلب عن المال اصلا فيجب بنفس العقد بخلاف المفاسد فان المهر لا يجب بنفس العقد اذا كان فاسدا اتفاقا فالشافعي والخلاف ههنا في مسئلة المفوضة اي التي نكحت بلا مهر او نكحت على ان لا مهر لها لا يجب المهر عند الشافعي رح عند الموت واكثرهم على وجوب المهر اذا دخل بها وعندنا يجب كمال مهر المثل اذا دخل بها او مات احدهما وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا خص فرض المهر اي تقديره بالشارع فيكون ادناه مقدرا اتفاقا لان قوله فرضنا معناه قدرنا وتقدير الشارع اما ان يمنع الزيادة او يمنع النقصان والاول منتف لان الاعلى غير مقدر في المهر اجماعا فتعين الثاني فيكون الاولى مقدرا ولما لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق الراي والقياس بشيء هو معتبر شرعا في مثل هذا الباب اي كونه عوضا عن بعض اعضاء الانسان وهو عشرة دراهم فانه يتعلق بها وجوب قطع اليد وعند الشافعي رح كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا وقد اورد فخر الاسلام في هذا الفصل مسائل اخر واوردتها في الزيادة على النص في آخر فصل النسخ الا مسئلتين تركتهما بالكلية مخافة التطويل وهما مسئلة الهدم والقطع مع الضمان. فصل

تحديث العسيلة لا يقال الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم لانا نقول المعام للترتيب في الوجود والا فالترتيب في الذكر حاصل في جميع حروف العطف واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون التسريح باحسان اشارة الى ترك الرجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكون قوله تعالى فان طلقها ثانيا اي بحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع قوله ان تبتغوا مفعول له اي بين لكم ما يحل من المحرم ارادة ان تبتغوا النساء بالمهور ويجوز ان يكون بدلا مما وراء ذلكم والابتغاء هو الطلب والمراد الاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد العقد الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى الى الوطي قوله والخلاف ههنا في مسئلة المفوضة هو التسليم وترك المماكسة يستعمل في النكاح بلا مهر او على ان لا مهر لها الكن المفوضة التي نكحت نفسها بلا مهر لا يصلح محلا للخلاف لان نكاحها غير منعقد عند الشافعي رح الا من المفوضة هي التي اذنت لوليها ان يزوجها من غير تسمية المهر او على ان لا مهر لها وجه التقدير في المفوضة يصح الواو على ان الولي فوضها اي زوجها بلا مهر وذكر الامة اذا زوجها سيدها بلا مهر قوله الباء لفظ خاص يعني انه حقيقة في الالصاق مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك قوله قد علمنا ما فرضنا المشهور ان الفرض حقيقة في القطع والايجاب ومعنى الآية قد علمنا ما اوجبنا على المومنين في الازواج والآما من النفقة والكسوة والمهر بقرينة تعديته بعلى وما ملكت ايمانهم على الازواج مع ان النفقة في حقهن ليس بمقدر في الشرع وذهب الاصوليون الى ان الفرض لفظ خاص حقيقة في التقدير بدليل استعماله فيه شرعا يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها او فرضنا اي قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة مجاز في غيره دفعا للاشتراك وتعديته بعلى لتضمين معنى الايجاب وقوله وما ملكت ايمانهم معناه وما فرضنا عليهم فيما ملكت ايمانهم على ان الفرض ههنا معنى الايجاب ولما كان هذا مخالفا لتصريح الائمة بانه حقيقة في القطع لغة وفي الايجاب شرعا عدل المصنف رح عن ذلك فقال خص فرض المهر اي تقديره بالشارع وتحقيقه ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه فيكون لفظا خاصا من حيث استعماله على الاسناد خاصا في ان مقدر المهر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد وهذا تدقيق منه الا انه يتوقف على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب قوله وهما مسئلتا الهدم والقطع مع الضمان هما مسئلتان خالف فيهما الشافعي ابا حنيفة رح محتجا بان ابا حنيفة ذهب اليه ترك العمل بالخاص تقرير الاولى ان لفظ حتى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره خاص في الغاية في اشعار ما قبلها الا في اثبات ما بعدها فوطء الزوج الثاني يكون نهاية الحرمة السابقة لا مثبتا للحل جديدا وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية عن المحرمات كما في الصوم ينتهي حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالاباحة الاصلية فوطء الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من طلقات الزوج الاول اذا كانت ثلثا لثبوت الحرمة بها ولا يهدم ما دون الثلاث اذ لا يثبت الحرمة به والتصور لغاية الشيء قبل وجوده

وحكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع فان جمع القلة يصح ان يراد منه كل عدد من الثلاثة الى العشرة وجمع الكثرة يصح ان يراد منه كل عدد من العشرة الى ما لا نهاية له فانه اذا قال لزيد على افلس يصح بيانه من الثلاثة الى العشرة فيكون مجملا وانه يؤكد بكل واجمع ولو كان مستغرقا لما احتيج الى ذلك ولانه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا والمراد منه نعيم بن مسعود او اعرابي آخر والناس الثاني اهل مكة وعند البعض يثبت الادنى وهو الثلاثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن فانه اذا قال لفلان على دراهم يجب ثلاثة باتفاق بيننا وبينكم لكنا نقول انما يثبت الثلاثة لان العموم غير ممكن فيثبت اخص الخصوص وعندنا وعند الشافعي يوجب الحكم في الكل نحو جائني القوم يوجب الحكم وهو نسبة المجيء الى كل افراد القوم

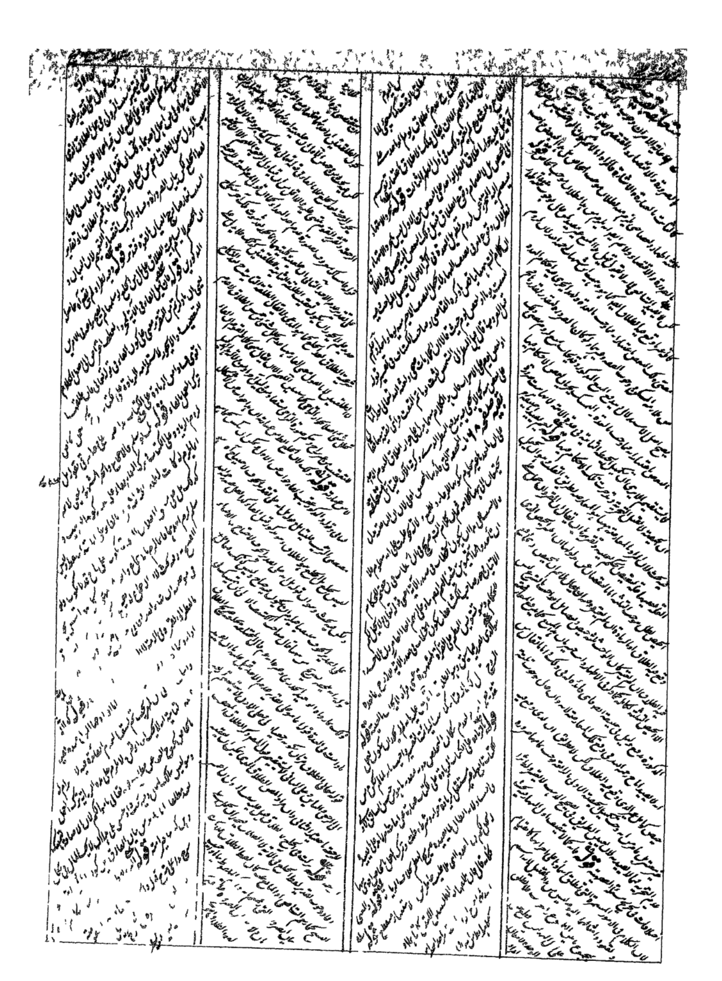
ففي القول بانه يهدم ما دون الثلث ايضا كما هو مذهب ابي حنيفة رح سار على ان وطي الزوج الثاني مثبت حل جديد ترك العمل بالخاص فجوابه ان المراد بالنكاح ههنا العقد بدليل اضافته الى المرأة واشتراط الدخول انما يثبت بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة حيث قال لا حتى تذوق حل الدوق عائد لعدم العود فاذا وجد يثبت العود وهو حادث لا سبب له سوى الدوق فيكون الدوق هو المثبت للحل ولقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللا اى مثبتا للحل ففي ما دون الثلث يكون الزوج الثاني متمما للحل الناقص بالطريق الاولى وتقرير الثانية ان في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لفظ القطع خاص في الابانة عن الشيء من غير دلالة على ابطال العصمة ففي القول بان القطع يوجب ابطال العصمة الثابتة للمال قبل القطع حتى لا يجب الضمان بهلاكه او استهلاكه كما هو مذهب ابي حنيفة رح ترك العمل بالخاص فجوابه ان انتفاء الضمان ثبت بقوله تعالى جزاء بما كسبا فان الجزاء المطلق في معرض العقوبات يجب حقا لله تعالى خالصا فيجب ان يكون الجناية واقعة على حقه تعالى ومن ضرورته تحويل العصمة التي هي محل الجناية الى الله تعالى عند فعل القطع حتى يصير المال في حق العبد ملحقا بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر وفي المسئلتين اعتبارات سوالا وجوابا اعرضنا عنها مخافة التطويل قوله فصل حكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم او خصوص وعند الثلجي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند مشائخ العراق وعامة المتأخرين وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي رح والمختار عند مشائخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس واستدل على مذهب التوقف تارة ببيان ان مثل هذه الالفاظ التي ادعى عمومها مجمل واخرى ببيان انه مشترك اما الاول فلان اعداد الجمع مختلفة من غير اولوية البعض ولانه يؤكد بكل واجمعين مما يفيد بيان الشمول والاستغراق فلو كان للاستغراق لما احتيج اليه فهو للبعض وليس بمعلوم فيكون مجملا واما الثاني فلانه يطلق على الواحد والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا بين الواحد والكثير فقوله وانه يؤكد بكل عطف على قوله لاختلاف اعداد الجمع فيكون دليلا آخر على الاجمال ويحتمل ان يكون عطفا على قوله لانه مجمل فيكون دليلا على مذهب اهل التوقف والجواب عن الاول انه يحمل على الكل احترازا عن ترجيح البعض بلا مرجح فلا اجمال وعن الثاني ان التاكيد دليل العموم والاستغراق والا لكان تاسيسا لا تاكيدا صرح بذلك ائمة العربية وعن الثالث ان المجاز راجح على الاشتراك فيحمل عليه للقطع بانه حقيقة في الكثير على ان كون الجمع مجازا في الواحد مما اجمع عليه ائمة اللغة والمراد بالجمع ههنا ما يعم صيغة الجمع كالرجال واسم الجمع كالناس وكان ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ان يوافيه العام المقبل ببدر الصغرى فلما دنى الموعد بعث ودعى نعيم بن مسعود عشرا من الابل على ان يخوف المؤمنين فهم الذين قال لهم الناس اى نعيم بن مسعود ان الناس اى اهل مكة قد جمعوا اى الجيش لكم اى لقتالكم قوله لانه المتيقن استدل على المذهب الثاني بانه لا يجوز اخلاء اللفظ من المعنى والواحد في الجنس والثلاثة في الجمع هو المتيقن لانه ان اريد الاقل فهو على الكل وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين بخلاف الكل فانه مشكوك اذ ربما كان المراد هو البعض والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل ولو سلم فالعموم ربما كان احوط فيكون ارجح ولا يصح ان التوضيح بقوله لفلان على دراهم مبني على تقدير كون الجمع المنكر عاما وعلى تقدير كون الاقل في جمع الكثرة ايضا

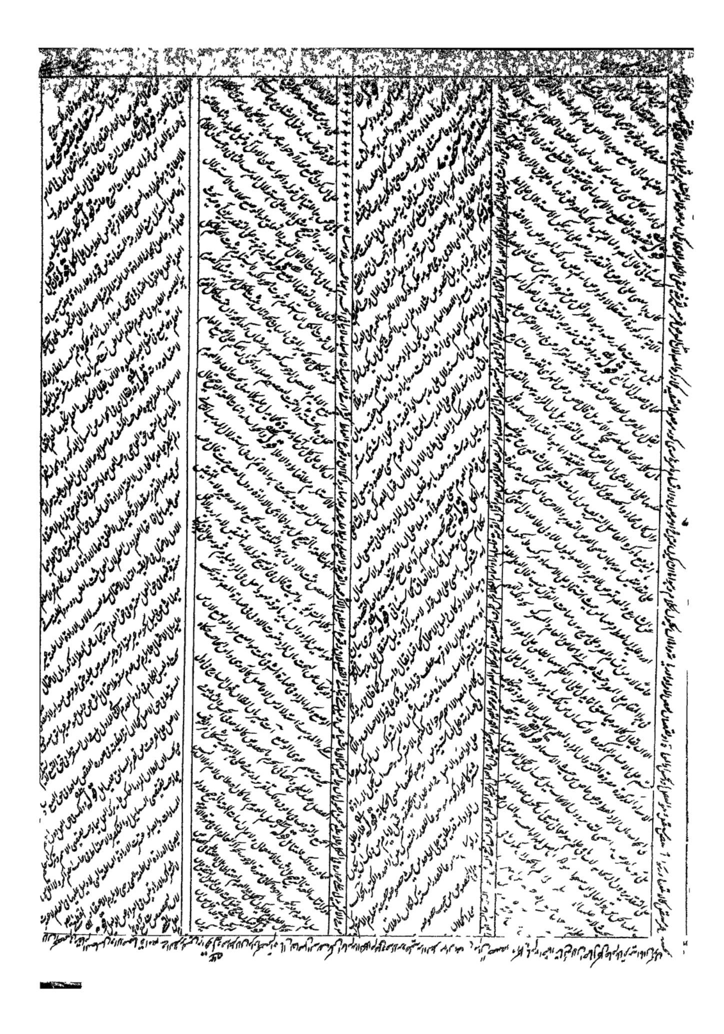
لان العموم معنى مقصود فلا بد ان يكون لفظ يدل عليه فان المعاني التي هي مقصودة في التخاطب تقتضي وضع الالفاظ لها وقد قال علي رض في جمع
الاختين وطئا بملك يمين احلتهما آية وهي قوله او ما ملكت ايمانكم فانه يدل على حل وطئ كل امة مملوكة سواء كانت مجتمعة مع اختها في الوطئ او لا
وحرمتهما آية وهي وان تجمعوا بين الاختين فانها تدل على حرمة الجمع بين الاختين سواء كان الجمع بطريق النكاح او بطريق الوطئ بملك اليمين فالمحرم
راجح وكما يأتي في فصل التعارض ان المحرم راجح على المبيح وابن مسعود رض جعل قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم حتى جعل عدة حامل توفي عنها زوجها بوضع الحمل ثم اختلف علي رض وابن مسعود رض في حامل توفي عنها زوجها فقال علي رض تعتد بابعد الاجلين
توفيقا بين الآيتين احديهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاخرى
في سورة النساء القصرى وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته في ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى وقوله واولات الاحمال الآية نزلت بعد قوله والذين يتوفون الآية فقوله يتربصن يدل على ان
عدة المتوفى عنها زوجها الاشهر سواء كانت حاملة وقوله واولات الاحمال يدل على ان عدة الحامل بوضع الحمل سواء توفي عنها زوجها او طلقها
فجعل قوله واولات الاحمال ناسخا لقوله يتربصن في مقدار ما تناوله الآيتان وهو ما اذا توفي عنها زوجها وتكون حاملا وذلك عام كله اي النصوص الاربعة
التي تمسك بها علي وابن مسعود في الجمع بين الاختين والعدة لكن عند الشافعي هو دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس اي تخصيص
عام الكتاب لكل واحد من خبر الواحد والقياس لان كل عام يحتمل التخصيص وهو شائع فيه اي التخصيص شائع في العام وعندنا هو قطعي مساو
للخاص وسيجيء معنى القطع فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص بقطعي لان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الا ان تدل القرينة على خلافه
ولو اراد البعض بلا قرينة لارتفع الامان عن اللغة والشرع بالكلية لان خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشئ عن دليل لا يعتبر فاحتمال الخصوص
كاحتمال المجاز في الخاص والتأكيد يجعله محكما هذا جواب عما قال الواقفية انه يؤكد بكل واجمع وايضا عما قال الشافعي رح انه يحتمل التخصيص فنقول نحن
لا ندعي ان العام لا احتمال فيه اصلا فاحتمال التخصيص فيه كاحتمال المجاز في الخاص فاذا اكد يصير محكما اي لا يبقى فيه احتمال اصلا الا ما نشأ عن دليل والا غير
ناشئ فان قيل احتمال المجاز الذي في الخاص ثابت في العام مع احتمال آخر وهو احتمال التخصيص فيكون الخاص راجحا فالخاص كالنص والعام كالظاهر
قلنا لما كان العام موضوعا للكل كان ارادة البعض دون البعض بطريق المجاز وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار بها فاذا كان لفظ خاص بمعنى واحد
مجازي ولفظ خاص آخر له معنيان مجازيان او اكثر ولا قرينة للمجاز اصلا فان اللفظين متساويان في الدلالة على المعنى الحقيقي فلا ترجيح للاول على الثاني
فعلم ان احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له يساوي احتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها ولا نسلم ان التخصيص الذي يورث شبهة في العام شائع بلا قرينة
فان المخصص اذا كان هو العقل او نحوه فهو في حكم الاستثناء على ما يأتي ولا يورث شبهة فان كل ما يوجب العقل كونه غير داخل لا يحتمل ان يدخل وما سوى ذلك يدخل
تحت العام وان كان المخصص مع الكلام فان كان متراخيا فلا نسلم انه مخصص بل ناسخ فبقي الكلام في المخصص الذي يكون موصولا وقليل ما هو
هو الثلاثة على خلاف ما اشار اليه في دليل الاحتمال قوله لان العموم استدل على مذهب المختار بالمعقول والاجماع اما المعقول فلان العموم معنى
تمس الحاجة الى التعبير عنه فلا بد من ان يوضع له لفظ بحكم العادة كغيره من المعاني التي وضع لها الالفاظ لظهورها وللحاجة
الى التعبير عنها فقوله لا بد ان يكون لفظ يدل عليه يعني بالوضع ليثبت كونه عاما وفيه نظر لان المعنى انما قد يستغني عن الوضع له خاصة بالمجاز والاشتراك ونحو ذلك
كخصوص الروائح والطعوم التي اكتفى في التعبير عنها بالاضافة كرائحة المسك على ان هذا اثبات الوضع بالقياس واما الاجماع فلانه ثبت من الصحابة وغيرهم الاحتجاج
بالعمومات وشاع ذلك وذاع من غير نكير فان قيل فهم ذلك بالقرائن قلنا فتح هذا الباب يؤدي الى ان لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز ان يفهم بالقرائن فان
الناقلين لنا لم ينقلوا النص الواضع بل احد والاكثر من تتبع موارد الاستعمال قوله وحرمتهما اي الجمع بينهما وطئا آية اخرى وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
عطفا على المحرمات السابقة قيل ذلك بطريق الدلالة لان الجمع بين الاختين لما حرم نكاحا وهو سبب مفض الى الوطئ فلان يحرم وطئا بملك اليمين اولى

فاذا ثبت هذا فان تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة مع ان في الواقع احدهما ناسخ والآخر منسوخ لكن لجهلنا الناسخ والمنسوخ حملنا على المقارنة والا يلزم الترجيح من غير مرجح، فعند الشافعي رح انه يخص به وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما يتناولاه وان كان العام متاخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متاخرا فان كان موصولا يخصصه وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا اي في القدر الذي يتناوله العام والخاص فلا يكون الخاص ناسخا للعام بالكلية بل في ذلك القدر فقط

فاعترض بان هذا لا يعارض النص المبيح لانه بطريق العبارة واجيب بانه قد خص من المبيح الامة المجوسية والاخت من الرضاعة واخت المنكوحة فلم يبق قطعيا فعارضه النص المحرم والكائن بطريق الدلالة فاشار المصنف الى ان تحريم الاختين وطيا بملك اليمين ثبت ايضا بالعبارة لان قوله تعالى وان تجمعوا في معنى مصدر معرف بالاضافة او اللام اي جمعكم والجمع بين الاختين سواء كان في النكاح او في الوطي بملك اليمين قوله في مقدار ما يتناوله الاتيان لان اولات الاحمال لما يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل والذين يتوفون ازواجا الذين لا يتناول الحامل المطلقة فقوله واولات الاحمال باعتبار ايجاب عدة الحامل لوضع الحمل لا يكون ناسخا وقوله والذين يتوفون باعتبار ايجاب عدة غير الحامل باربعة اشهر وعشر لا يكون منسوخا قوله لكن عند الشافعي رح قد سبق ان القائلين بان العام ان يوجب الحكم فيما يتناوله مبهم من هو هو ان هو حجة ظني وهو من يريد انه قطعي بمعنى انه لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشيا عن الدليل تمسك الفريق الاول بان كل عام يحتمل التخصيص والتخصيص شائع فيه كثير حتى صار العام لا يخرجه الا قليلا بمعونة القرائن كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ولله ما في السموات وما في الارض حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وقد خص منه البعض وكفى بهذا دليلا على الاحتمال وهذا بخلاف احتمال الخاص المجاز فانه ليس بشائع في الخاص شيوع التخصيص في العام حتى يثبت عنه احتمال المجاز في كل خاص فان قيل بل لا معنى لاحتمال المجاز عند عدم القرينة لان وجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ماخوذ في تعريف المجاز فلما احتمال القرينة كاف في احتمال المجاز وهو قائم ابدا فلا سبيل للقطع لعدم القرينة الا نادرا ولما كان المختار عند المصنف ان موجب العام قطعي استدل على اثباته اولا وعلى بطلان مذهب المخالف ثانيا واجاب عن تمسكه ثالثا اما الاول فتقريره ان اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا لذلك اللفظ عند اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازما قطعا حتى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز واما الثاني فتقريره انه لو جاز ارادة بعض مسميات العام من غير قرينة لارتفع الامان عن اللغة لان كل ما وقع في كلام العرب من الالفاظ العامة يحتمل الخصوص فلا يستقيم ما يفهمه السامعون من العموم وعن الشرع لان عامة خطابات الشرع عامة فلو جوز بارادة البعض من غير قرينة لما صح فهم الاحكام بصيغة العموم ولما استقام بناء الحكم لعتق جميع عبيد من قال كل عبد لي فهو حر وهذا يودي الى التلبيس على السامع وتكليفه بالمحال فان قيل انما لم يكلفنا الله بما ليس في الوسع سقط عنا اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهر لكنها لم تسقط في حق العلم فلم يلزمنا الاعتقاد القطعي ومع القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر لا يرتفع الامان قلنا لما كان التكليف بحسب الوسع وليس في وسعنا الوقوف على الباطن لم يعتبر الارادة الباطنة في حق الفرع وهو العمل فاولى ان لا تعتبر في حق الاصل وهو العلم وفيه نظر لانه ينتقض بخبر الواحد والقياس ولان عدم اعتبارها في حق التبع احتياط وذلك في حق العمل والعلم ولان الاصل اقوى من التبع فيجوز ان لا يقوى يثبت التبع على اثبات الاصل واما الثالث وهو الجواب عن تمسك المخالف فقد ذكره على وجه يستتبع الجواب عن استدلال القائل بالتوقف في العموم بانه يوكد بكل واجمعين وتقريره انه ان اريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال فهو لا ينافي القطع بالمعنى المراد وهو عدم الاحتمال الناشي عن الدليل فيجوز ان يكون العام قطعيا مع انه يحتمل الخصوص احتمالا غير ناشئ عن الدليل كما ان الخاص قطعي مع احتماله المجاز كذلك فيوكد العام بكل واجمعين ليصير محكما ولا يبقى فيه احتمال الخصوص اصلا كما يوكد الخاص في مثل جاءني زيد نفسه او عينه لدفع احتمال المجاز بان يجيء رسوله او كتابه وان اريد انه يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن الدليل فهو ممنوع قوله لان التخصيص شائع فيه فهو دليل الاحتمال قلنا لا نسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة والاحتمال شائع بل هو في غاية القلة لانه انما يكون بكلام مستقل موصول بالعام على ما سياتي وفيه نظر لان مراد الخصم بالتخصيص قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ ولا شك في شيوعه وكثرته بهذا المعنى فلو اوقع النزاع في اطلاق اسم التخصيص على ما يكون بغير المستقل او بالمستقل المتراخي فلنا ان نقول قصر العام على بعض المسميات شائع فيه بمعنى ان اكثر العمومات مقصور على البعض وهذا يورث الشبهة في تناول الحكم لجميع الافراد في العام سواء ظهر له مخصص او لا فيصير دليلا على احتمال الاقتصار على البعض فلا يكون قطعيا والمصنف توهم ان مراد الخصم ان التخصيص شائع في العام

۷۴





حتى لا يكون العام عاما مخصصا بل يكون قطعيا فى الباقى لا كالعام الذى خص منه البعض فصل قصر العام على بعض ما تناوله لا
من ان يكون بغير مستقل اى بكلام متعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه والمستقل ما لا يكون كذلك سواء كان كلاما او
لم يكن وهو اى غير المستقل الاستثناء والشرط والصفة والغاية فالاستثناء يوجب قصر العام على بعض افراده والشرط
يوجب قصر صدر الكلام على بعض التقادير نحو انت طالق ان دخلت الدار والصفة يوجب القصر على ما توجد فيه الصفة نحو فى الابل
السائمة زكوة والغاية يوجب القصر على البعض الذى جعل الغاية حدا له نحو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وعلى ما وراء الغاية
نحو اتموا الصيام الى الليل و المستقل وهو التخصيص وهو اما بالكلام او غيره وهو اما العقل الضمير يرجع الى غيره نحو خالق كل شىء يعلم بضرورة
ان الله تعالى مخصوص منه وتخصيص الصبى والمجنون من خطاب الشرع من هذا القبيل [illegible] التخصيص
[illegible] العام الذى خص منه البعض ولهذا قال الامام ان التخصيص [illegible] فى العام شائع بلا قرينة وقد عرفت ان المراد ان التخصيص القصر على
تابع كثير فى العمومات بالقرائن المخصصة [illegible] فى كل عام [illegible] فى الجميع [illegible] المذكور عليه [illegible] بلا قرينة
ثم لا يخفى ان قوله كالمخصص هو الكلام فان كان [illegible] لا يستقيم الا ان [illegible] المخصص الاول [illegible] فائدة فى منع كونه
المعنى الآخر [illegible] قوله بلا قرينة وان لم يكن صريحا فى كلام [illegible] حتى ان خلو العام عن التخصيص يحتاج عنده الى القرينة على ما اشرنا اليه فلهذا صرح به
قوله واذا ثبت هذا اى كون العام قطعيا عندنا خلافا للشافعى رح فان تعارض الخاص والعام بان يدل احدهما على ثبوت الحكم والآخر على انتفائه فاما ان
[illegible] الآخر اولا فان لم يعلم حمل على المقارنة وان علم فاما ان يكون احدهما فى الواقع ناسخا للآخر [illegible] والآخر منسوخا [illegible]
ان يكون الخاص فى الواقع [illegible] العام [illegible] ناسخا واذا حمل على المقارنة فعند الشافعى رح يخص العام بالخاص لانه ظنى والخاص قطعى
حكم التعارض [illegible] حكم التعارض فى القدر الذى يتناوله الخاص [illegible] جميعا [illegible] بلا معارض
حكم [illegible] عند الجهل بالتاريخ مثال ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم وقوله تعالى واولات الاحمال [illegible] حكم التعارض
فى الحامل المتوفى عنها زوجها [illegible] فى الحامل المطلقة اولا [illegible] الاول ولا فى غير الحامل المتوفى عنها زوجها [illegible] الآيتين عام
فلما المراد بالخاص ههنا الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا فى نفسه [illegible] فيكون العموم والخصوص
من وجه كما فى هذا المثال او غير متناول فيكون العموم والخصوص مطلقا كما فى اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة وان علم التاريخ فان تأخر العام
فعلى الاول العام ناسخ للخاص وعلى الثانى الخاص مخصص للعام ان كان موصولا [illegible] ناسخ له بقدر ما تناوله [illegible] كما فى الآيتين على راى
ابن مسعود رضى الله عنه فان قوله واولات الاحمال متراخ عن قوله والذين يتوفون من حيث انه عام من وجه خاص من وجه يكون [illegible]
عن الخاص وعكسه ويكون ناسخا لقوله تعالى والذين يتوفون فى حق الحامل المتوفى عنها زوجها [illegible] العام المتأخر [illegible]
بقدر ما تناوله لان ذلك الخاص يجوز ان يتناول افراد الاثنين [illegible] فى قوله تعالى [illegible] الحامل [illegible]
هذه الحيثية يكون عاما لا خاصا [illegible] خاصا من حيث تناوله البعض [illegible] تناوله من حيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما الحس نحو واوتيت من كل شيء واما العادة نحو لا ياكل راسا يقع على المتعارف واما كون بعض الافراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر نحو كل مملوك لي فهو حر لا يقع على المولى المكاتب ويسمى مشككا او بما زائد عطف على قوله ناقصا كالفاكهة لا يقع على

ففي غير المستقل اي فيما اذا كان الشيء الموجب لقصر العام غير مستقل هو اي العام حقيقة في الباقي لان الواضع وضع اللفظ الذي يستثنى منه الباقي وهو اي العام حجة بلا شبهة فيه اي في الباقي وهذا اذا كان مجهولا فلا وفي المستقل كلاما او غيره

اي فيما اذا كان القاصر مستقلا ويسمى هذا تخصيصا سواء كان المخصص كلاما او غيره مجاز

غير المستقل كلام يتعلق بصدر الكلام ولا يكون تاما بنفسه لا يقال انه غير شامل للشرط المتقدم على الجزاء والاستثناء المقدم على المستثنى منه نحو ان دخلت الدار فانت طالق وما جاءني الا زيد احد لتعلقهما بآخر الكلام لا بصدره ولا للوصف بالجمل نحو ولا اكرم رجلا ابوه جاهل والاستثناء مثل ليس [illegible]

ولا يكون زيد الا كلام تام لانا نقول المراد بصدر الكلام ما هو متقدم في الاعتبار سواء قدم في الذكر او اخر ولا يخفى انه لا بد من اعتبار الشيء اولا ثم اخراج البعض منه او تعليقه وقصره على بعض التقادير والمراد بالكلام التام ما لا يفيد المعنى لو ذكر منفردا والمحل الوصفية والاستثناء مثل ليس زيد

او لا يكون زيد اكد لك لاحتياجها الى مرجع الضمير فان قلت لا معنى للقصر الا ثبوت الحكم للبعض ونفيه عن البعض وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط وهو خلاف

المذهب قلت بل المراد ههنا ان يدل على الحكم في البعض ولا يدل في البعض الآخر لا نفيا ولا اثباتا حتى لو ثبت ثمة بدليل آخر ولو العدم فالعدم ما بعدم

الاصلي وبهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر وهو ان كون الشرط للقصر على بعض التقادير انما هو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح مجموع الشرط والجزاء كلام

واحد موجب للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير حتى ان مجرد الجزاء لمسرته انت ... انت طالق وليس هو مفيدا للحكم على جميع التقادير والشرط

تعليقا وقصرا له على البعض كما هو مذهب الشافعي رح وجواب آخر وهو انه لولا الشرط لافاد الكلام الحكم على جميع التقادير فحين علق بالشرط لم يفد ذلك فكانه

قصره على البعض وكذا الكلام في الاستثناء على ما يجيء فان قيل جعل المستقل ههنا مخصصا من غير فرق بين المتراخي وغيره وقد سبق ان المتراخي

نسخ لا تخصيص قلنا التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ ولا يقيد بعدم التراخي وفي الهداية ان النسخ تخصيص وقد يطلق على ما يقابله وهو المقيد بعدم

التراخي والقول بان التخصيص لا يطلق الا على غير المتراخي لوجه [illegible] تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع وتخصيص بعض

الآيات بالبعض مع التراخي قوله واما الحس فيه تسامح لان المدرك بالحس [illegible] ليس له غير ذلك انما هو بالعقل لا غير وفي التمثيل نظر

[illegible] كل شيء رد على من زعم ان التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ [illegible] العادة نحو حلف لا ياكل راسا [illegible] ان كان مستعملا [illegible]

[illegible] الا انه معلوم عادة انه غير مراد فلا يحنث به عادة راس [illegible] يكبس في التنانير [illegible]

[illegible] العادات بحسب الازمنة والامكنة فعند ابو حنيفة رح اولا راس البقر والغنم والابل وثانيا راس البقر والغنم وبها راس الغنم خاصة قوله ويسمى مشككا

[illegible] المسمى [illegible] والصعب كالمملوك في القن والمكاتب او بالاولوية او بالتقدم [illegible]

[illegible] مشككا لانه يتشكك الناظر انه من قبيل المشترك او المتواطي اعني ما وضع لمعنى واحد يستوي فيه الافراد فلو قال كل عبد اكل لي فهو حر لا يدخل

فيه المكاتب لنقصان الملك فيه لانه يملك رقبته لا يدا حتى يكون احق بمكاسبه ولا يملك المولى اكسابه ولا وطي المكاتبة بخلاف المدبر وام الولد فان

[illegible] الكفارة بالمكاتب دون المدبر وام الولد فلان ذلك باعتبار الرق وهو في المكاتب كامل لانه عبد ما بقي عليه درهم والكتابة محتملة للفسخ فانا في استرقاق

[illegible] انما هو بقدر ما يصح به التحرير وهو حاصل بخلاف المدبر وام الولد فان الرق فيهما ناقص لان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا يحتمل الفسخ [illegible]

[illegible] ولا يتبعه لا لم يحنث باكل العنب والرطب [illegible]

[illegible] وهو العدائية وقوام البدن [illegible] عن مطلق الفاكهة قوله ففي غير المستقل [illegible] الذي [illegible] البعض

حقيقة في الباقي ام مجاز فالجمهور على انه مجاز وقالت [illegible] حقيقة وقال ابو بكر الرازي حقيقة ان كان غير منحصر لكثرة بعيد العلم بعدده [illegible] وقال

ابو الحسين البصري حقيقة ان كان بغير مستقل من شرط او صفة او استثناء او غاية ومجاز ان كان بمستقل من عقل او سمع وقال القاضي ابو بكر حقيقة ان كان بشرط

او استثناء لا صفة وغيرها وقال القاضي عبد الجبار حقيقة ان كان بشرط او صفة لا الاستثناء وغيره وقيل حقيقة ان كان بدليل لفظي اتصل او انفصل وقال

امام الحرمين حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه واختار المصنف ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام حقيقة في الباقي وان كان بمستقل فهي في الباقي

مجاز من حيث الاقتصار عليه حقيقة من حيث التناول له اما الاول فلان اللفظ الذي اخرج منه البعض باستثناء او صفة او شرط او غاية موضوع للباقي مثلا اذا قال عبيده احرار

الا السالمين فالعبيد المخرج منهم سالم موضوع للباقي وفيه نظر لانه ان اريد الوضع الشخصي بمعنى انه وضع هذا اللفظ للمجموع عند الاطلاق وللباقي عند اقترانه بالاستثناء ونحوه فهو ممنوع وان

كان مشتركا وسيجيء في فصل الاستثناء ان المستثنى منه متناول للمجموع واما الاستثناء لمنع دخول المستثنى في الحكم وان اريد الوضع النوعي بمعنى انه ثبت من الواضع انه اذا قرن

بالاستثناء ونحوه يكون معناه الباقي فاللفظ لا يصير بهذا حقيقة لان المجاز ايضا كذلك على ما سيجيء وقد صرح في بحث الاستثناء بان الذاهبين الى ان المستثنى منه مستعمل في الباقي

والاستثناء قرينة على ذلك قائلون بانه مجاز فيه هذا ولننبهك على فائدة جليلة وهي ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة

بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول الملحق اخره هذه العلامة وكل اسم

غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات

الشخصية بعينها فان اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد

يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم

منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت الدلالة عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز

لتجاوزه المعنى الاصلي فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ بعينه بالتعيين او يندرج في القاعدة الدالة على التعيين

وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشتمل التعيين القسم الاول من النوعي فلفظ الاسود في مثل قوله اركبت الاسود من حيث قصد به الشجاع مستعمل في غير ما وضع له

ومن حيث قصد به العموم مستعمل فيما وضع له فليتدبر واما الثاني فلانه موضوع للكل فاذا اخرج منه البعض بقي مستعملا في الباقي وهو غير الموضوع له فيكون مجازا من حيث الاقتصار

على البعض لانه يتناول الباقي كما كان يتناوله قبل التخصيص ولم يتغير التناول وانما طرء عدم ارادة البعض وذا يوجب تغير صدقه [illegible] حقيقة من [illegible]

في فصل المجاز ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون حقيقة ومجازا باعتبار حيثيتين [illegible]

الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة او غيره فيكون مجازا العام لو كانت صيغة العموم موضوعة للكل والبعض بالاشتراك لكانت عند استعمالها في [illegible] مجازا [illegible]

للكل وحقيقة من حيث الوضع الاول التقدير انها موضوعة للاستغراق خاصة لا يقال مراده ان هذا النوع من المجاز اعني اطلاق الكل على البعض حقيقة [illegible]

فخر الاسلام لانا نقول الحقيقة بهذا المعنى لا يقابل مطلق المجاز والاشارة اليه في فصل المجاز على ان [illegible]

اذا كانت الارادة باستعمال حال وليس كذلك بل بالاستعمال الاول وانما طرء عليه عدم ارادة البعض وهو لا يوجب التغير في الاستعمال [illegible]

عند عدم اخراجه فكذا عند اخراجه وعلى هذا يكون المقصور على البعض بغير المستقل ايضا حقيقة في الكل بحسب التناول وان اخرج البعض [illegible] في الحكم [illegible]

فان قيل فما وجه فرق المصنف بين المستقل وغيره قلنا لما كان غير المستقل صيغا مخصوصة مضبوطة امكن ان يقال ان اللفظ موضوع للكل [illegible]

بخلاف المستقل فانه غير محصور فلا ينضبط باعتبار الوضع [illegible] والمنقول عن امام الحرمين تحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ان [illegible]

اى لفظ العام مجاز فى الباقى بطريق اطلاق اسم الكل على البعض من حيث القصر اى من حيث انه مقصور على الباقى حقيقة من حيث التناول اى من حيث ان لفظ العام متناول للباقى يكون حقيقة فيه على ما يأتى فى فصل المجاز ان شاء الله تعالى وهو حجة فيه شبهة ولم يفرقوا بين كونه كلاما او غيره فان العلماء قالوا كل عام خص بمستقل فانه دليل فيه شبهة ولم يفرقوا فى هذا الحكم بين ان يكون المخصص كلاما او غيره لكن يجب ههنا فرق وهو ان المخصوص بالعقل ينبغى ان يكون قطعيا لانه فى حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل على انه مفروغ عنه حتى لا نقول ان قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة ونظائره دليل فيه شبهة وهذا فرق قد تفرد بذكره وهو واجب الذكر حتى لا يتوهم ان خطابات الشرع التى خص منها الصبى والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة كالخطابات الواردة بالفرائض فانه يكفر جاحدها اجماعا مع كونها مخصوصة عقلا فان التخصيص بالعقل لا يورث شبهة فان كل ما يوجب العقل تخصيصه يخص وما لا فلا واما المخصوص بالكلام فعند الكرخى رح لا يبقى حجة اصلا معلوما كان المخصوص كالمستأمن حيث خص من قوله تعالى اقتلوا المشركين بقوله وان احد من المشركين استجارك فاجره او مجهولا كالربوا حيث خص من قوله واحل الله البيع الآية لانه ان كان مجهولا صار الباقى مجهولا لان التخصيص كالاستثناء وهو يبين انه لم يدخل اى التخصيص يبين ان المخصوص لم يدخل تحت العام كالاستثناء فانه يبين ان المستثنى لم يدخل فى صدر الكلام والاستثناء ان كان مجهولا يصير الباقى فى صدر الكلام مجهولا ولا يثبت به ما يحكم وان كان معلوما فالظاهر ان يكون معللا لانه كلام مستقل والاصل فى النصوص التعليل ولا يدرى كم يخرج بالتعليل فيبقى الباقى مجهولا وعند البعض ان كان معلوما تبقى العام فيما وراء المخصوص كما كان لانه كالاستثناء فى انه يبين انه لم يدخل فلا يقبل التعليل اذ الاستثناء لا يقبل التعليل لانه غير مستقل بنفسه وفى صورة الاستثناء العام حجة فى الباقى كما كان فكذا التخصيص وان كان مجهولا لا يبقى العام حجة لما قلنا من ان التخصيص كالاستثناء والاستثناء المجهول يجعل الباقى مجهولا فلا يبقى العام حجة فى الباقى وعند البعض ان كان معلوما فكما ذكرنا انفا ان العام فيما وراء المخصوص كما كان وان كان مجهولا لا يسقط المخصص لانه كلام مستقل بخلاف الاستثناء ولما كان المخصص كلاما مستقلا وكان معناه مجهولا يسقط هو بنفسه ولا يتعدى جهالته الى صدر الكلام بخلاف الاستثناء لانه غير مستقل بنفسه بل متعلق بصدر الكلام فجهالته يتعدى الى صدر الكلام

[illegible] كما كان الاستثناء صحيحا الاحتمال ان يكون المستثنى بعضا او كان سواهما بخلاف ما لو قال جاءنى الرجال الا بعضهم

قوله اى لفظ العام مجاز كان الاخفش ان يقول ان لفظ العام [illegible] ان الاصل او الكلام وضع العموم [illegible] لفظ العام على ما بقى [illegible] الكلام [illegible] العام على [illegible] البعض مجازا استعارة عام لولا [illegible] قوله وهو حجة تقرير كلامه ان العام المقصور على البعض لا يخلو من ان يكون [illegible] المخرج معلوما فهو حجة [illegible] كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث الشبهة لانه لا جهالة المخرج او احتماله التعليل [illegible] المستقل الى التعليل وان كان مجهولا كما اذا قال [illegible] فى الباقى فلم يصلح حجة الى ان تبين المراد وعلى الثانى اما ان يكون التخصيص عقلا او كلاما او غيرهما فان كان [illegible] العقل كان العام قطعيا فى الكل لعدم [illegible] الشبهة لان [illegible] العقل اخراجه فهو مخرج وغيره ما بقى على ما كان كما فى الاستثناء [illegible] لان العقل قد يقتضى اخراج البعض مجهولا بان يكون الحكم ممتنعا على الكل دون البعض مثل الرجال فى الدار فالاولى ان يفصل كالاستثناء ويجعل قطعيا ان كان المخصوص معلوما كما فى [illegible] التى خص منها الصبى والمجنون لكن لا يقال يجوز ان يكون قطعيا بواسطة الاجماع لانا نقول كان قطعيا قبل ان يتحقق الاجتهاد والاجماع وان كان المخصص [illegible] الكلام [illegible] المخصص ظاهر انه لا يبقى [illegible] العادات و [illegible] الزيادة والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الاشياء [illegible] الا ان يعلم القدر المخصوص قطعا وان كان [illegible] والكلام [illegible] الكرخى لا يبقى حجة اصلا وعند البعض ان كان المخصوص معلوما فالعام قطعى فى الباقى

وعندنا تمكن فيه شبهة لانه علم انه غير محمول على ظاهره وهو ارادة الكل فعلم ان المراد منه البعض بطريق المجاز فاذا كان كل افراده مائة وعلم ان المائة غير مرادة فكل واحد من الاعداد التي دون المائة مساو في ان اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين منها لانه ترجيح من غير مرجح ثم ذكر ثمرة تمكن الشبهة فيه بقوله فيصير عندنا كالعام الذي لم يخص عند الشافعي رح حتى يخصصه خبر الواحد والقياس ثم اراد ان يبين ان مع وجود هذه الشبهة لا يسقط الاحتجاج به فقال لكن لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ لصيغته والاستثناء بحكمه لما قلنا فان كان مجهولا يسقط في نفسه للشبه الاول ويوجب جهالة في العام للشبه الثاني فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به اي بالشك اذ قبل التخصيص كان معمولا به فلما حصل الشك في انه هل بقي معمولا به ام بطل فلا يبطل بالشك

وان كان اي المخصص معلوما فالشبه الاول يصح تعليله

وان كان مجهولا فليس بحجة اصلا وعند البعض ان كان معلوما فالعام قطعي في الباقي وان كان مجهولا سقط المخصص وبقي العام على ما كان المختار ان العام بعد التخصيص دليل تمكن فيه شبهة معلوما كان المخصوص او مجهولا والتمسكات مشروحة في الكتاب قوله وان كان مجهولا يسقط المخصص ويبقى العام حجة فيما تناوله كما كان لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فيبقى حكم العام على ما كان ولا تتعدى جهالة المخصص اليه لكون المخصص مستقلا بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام لا يفيد بدونه حتى ان مجموع الاستثناء وصدر الكلام بمنزلة كلام واحد فجهالته توجب جهالة المستثنى منه فيصير مجهولا محملا متوقفا على البيان قوله وعندنا تمكن فيه شبهة اي العام الذي خص منه البعض دليل فيه شبهة حتى لا يكون موجبا قطعا ويقينا اما كونه حجة فلاحتجاج السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بالعمومات المخصوص منها البعض شائعا ذائعا من غير نكير فكان اجماعا واما تمكن الشبهة فلانه اذا خرج منه البعض لم يبق مستعملا في الكل بل فيما دونه من افراد والكل افراد متعددة متساوية في كون اللفظ مجازا فيه امر غير متعين [illegible] فلا يثبت بعض منها لانه ترجيح من غير مرجح وفيه نظر [illegible] اذ كر انما يصح في المخصوص المجهول [illegible] علوم عدم الرجحان [illegible] المخصوص معلوم مثلا اذا اخرج من المائة عشرة تعين التسعون واذا اخرج عشرون تعين الثمانون [illegible] كما اذا اخرج من المشركين اهل الذمة تعين غيرهم [illegible] فلان الدليل المذكور على تقدير تمامه لا يدل على تمكن الشبهة بل يدل على ان لا يبقى العام حجة اصلا ويصير مجملا [illegible] الى البيان [illegible] عدد معين منها على سبيل القطع بل ان كان المخصوص مجهولا لا ترجيح لشيء منها [illegible] المخصوص لكن لا قطعا لاحتمال خروج بعض آخر بالتعليل فعلى هذا يكون قوله لانه ترجيح من غير مرجح مختصا بصورة المجهول قوله حتى يخصصه يعني لما لم يبق العام بعد التخصيص قطعيا جاز في العام بعد التخصيص من الكتاب والخبر المتواتر معلوما كان المخصوص او مجهولا ان يخصص بخبر الواحد والقياس اجماعا وعليه [illegible] من جواز تخصيصه بالقياس [illegible] دون خبر الواحد في الدرجة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجح

خبر الواحد على القياس وكذا اخبر الاكل ناسيا في الصوم وذلك لان ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص انما هو مع شك في اصله واحتمال تجويز ان المعارض القياس بخلاف خبر الواحد فانه لا شك في اصله وانما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي او ميله عن الصدق الى الكذب فلا يصلح القياس معارضا له وقد يستدل بجواز تخصيص هذا العام بالقياس على ان المخصص لا يجب ان يكون مقارنا بالقطع لتراخي القياس عن الكتاب وليس بسديد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل ولا يعلم تراخيه بطريق القطع قوله لكن لا يسقط الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته لانه كلام مستقل مفهوم بنفسه مفيد للحكم وان لم يتقدمه العام ويشبه الاستثناء بحكمه لان حكمه بيان اثبات الحكم فيما وراء المخصوص وعدم دخول المخصوص تحت حكم العام لا رفع الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته فهو مستقل من وجه دون وجه والاصل فيما يتردد بين شبهين ان يعتبر بهما ويوفى حظا من كل منهما ولا يبطل احدهما بالكلية فالمخصص ان كان مجهولا اي بشيء لا ما هو مجهول عند السامع من جهة استقلاله يسقط [illegible] العام كالناسخ المجهول ومن جهة عدم استقلاله يوجب جهالة العام وسقوط الاحتجاج به لتعدي جهالته اليه كما في [illegible]

اى يريد بقوله فلشبهة الاول انه من حيث انه مشابه الناسخ يصح تعليله كما يصح ان يعلل الناسخ الذى ينسخ بعض افراد العام لينسخ به بعض آخر من افراد العام فان تعليل الناسخ على هذا الوجه لا يصح على ما يأتى فى هذه الصفحة بل يريد انه من حيث انه نص مستقل بنفسه يصح تعليله كما هو عندنا - فان عندنا وعند اكثر العلماء يصح تعليله خلافا للجبائى واذا صح تعليله لا ندرى انه كم يخرج بالتعليل اى بالقياس وكم بقى تحت العام فيوجب جهالة فيما بقى تحت العام وللشبهة الثانى لا يصح تعليله كما هو عند البعض فدخل الشك فى سقوط العام فلا اى الشبه الثانى وهو شبه الاستثناء من حيث ان المخصص بين ان المخصوص غير داخل فى حكم العام فلهذا الشبه لا يصح تعليله كما هو مذهب الجبائى كما لا يصح تعليل المستثنى واخراج البعض الآخر بطريق القياس فمن حيث انه يصح تعليله يصير الباقى تحت العام حجة مجهولا فلا العام حجة ومن حيث لا يصح تعليله يبقى العام حجة وقد كان قبل التخصيص حجة فوقع الشك فى بطلانه فلا يبطل بالشك هذا ما قالوا ويرد عليه انه لما كان المذهب عندكم وعند اكثر العلماء صحة تعليله فيجب ان يبطل العام عندكم بناء على زعمكم فى صحة تعليله ولا يلزم بزعم الجبائى ان عنده لا يصح تعليله فلدفع هذه الشبهة قال على ان احتمال التعليل لا يخرجه من ان يكون حجة لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا فان المخصص ان لم يدرك فيه علة لا يعلل فيبقى العام فى الباقى حجة وان عرف فيه علة فكل ما يوجد العلة فيه يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل فظهر ههنا الفرق بين التخصيص والنسخ اى لما ذكرنا ان تعليل المخصص صحيح ظهر من هذا الحكم الفرق بين المخصص والناسخ فانه لا يصح تعليل الناسخ الذى ينسخ الحكم فى بعض افراد العام ليثبت النسخ فى بعض آخر قياسا صورته ان يرد نص خاص حكمه مخالف لحكم العام ويكون وروده متراخيا عن ورود العام لا ما يجعله ناسخا لا مخصصا على ما سبق فان العام الذى نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص اذ هو لا يعارضه لانه دونه فان تخصيصه ولا يلزم المعارضة لانه يبين انه لم يدخل وههنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا من الاستثناء والنسخ والتخصيص

وقد كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك بل يمكن فيه شبهة جهالة تورث زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم وان كان معلوما من جهة استقلاله يصح تعليله كما هو الاصل فى النصوص المستقلة فيوجب جهالة فيما بقى تحت العام اذ لا يدرى انه كم خرج بالقياس فينبغى ان يسقط العام ومن جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله على ما هو مذهب الجبائى كما لا يصح تعليل الاستثناء لانه ليس نصا مستقلا بل هو وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى فى حكم المستثنى منه والعدم لا يعلل فيكون ما وراء المخصوص معلوما فيجب ان يبقى العام بحاله فوقع الشك فى عدم حجية العام فلا تبطل حجيته الثابتة بيقين بل يمكن فيه شبهة لكونه ثابتا من وجه دون وجه فيوجب العمل دون العلم فالحاصل ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام او باعتبار الحكم يبطله والمعلوم بالعكس فيقع الشك فى بطلانه والشك لا يرفع اصل اليقين بل وصفه قوله لا يريد بقوله لما كان معنى سقوط المخصص المجهول الشبهة الاول انه شبهه بالناسخ كما يسقط الناسخ المجهول ومعنى بقائه حجة العام للشبهة الثانى انه شبهه بالاستثناء يوجب ذلك كما يوجب الاستثناء ومعنى عدم صحة تعليل المخصص المعلوم للشبهة الثانى انه شبهه بالاستثناء لا يصح تعليله كما لا يصح تعليل الاستثناء كان السابق الى الوهم من قوله فللشبهة الاول يصح تعليله انه لشبهه بالناسخ يصح تعليله كما يصح تعليل الناسخ فدفع ذلك الوهم بان الناسخ لا يصح تعليله لما يلزم من نسخ النص بالقياس على ما سيأتى فان قيل بحث انه لا يصح تعليل المخصص اصلا لان كلا الشبهتين تقتضيان عدم التعليل قلنا شبهه بالناسخ وهو الاستقلال تقتضى صحة التعليل الا انه لم يصح فى الناسخ لما يلزم من صيرورة القياس معارضا للنص ولا مانع فى المخصص فيصح تعليله لشبهه بالناسخ لاستقلاله قوله على ان احتمال التعليل يصلح دفعا للشبهة الموردة من قبل الكرخى فى بطلان الاحتجاج بالعام المخصوص لا جوابا عن الاشكال الوارد على كلام القوم بانه لو كانت صحة تعليل المخصص توجب جهالة فى العام ويقتضى سقوطه ولذا ... كما زعمتم لوجب بطلان حجية العام المخصوص عندكم لانكم قائلون بصحة تعليل المخصص اذ لا يحتاج الى ان يذكر لا يصلح جوابا عن هذا الاشكال لما فيه من تسليم بطلان المقدمة ... التعليل يوجب جهالة فى العام فان قيل المخصص ان لم يدرك علته لا يحتمل التعليل

فنظیر للاستثناء ما اذا باع الحر والعبد بثمن واحد ... لم یدخل الحر تحت الایجاب ... بدین الا ان ...

احدهما لم یدخل فی البیع فصار البیع بالحصة ابتداء ولان ما لیس بمبیع یصیر شرطا لقبول البیع فیفسد بالشرط الفاسد
ففی المسئلة الاولی لیس حقیقة الاستثناء لکنها تناسب الاستثناء فی ان الاستثناء یمنع دخول المستثنى فی حکم صدر الکلام
وفی هذه المسئلة لم یدخل الحر تحت الایجاب مع ان صدر الکلام تناوله فصار کانه مستثنى وفی المسئلة الثانیة وهی ما اذا
باع عبدین الا ان حقیقة الاستثناء موجودة فاذا لم یدخل احدهما فی البیع لا یصح البیع فی الآخر بوجهین احدهما انه یصیر البیع
فی الآخر بحصته من الثمن المقابل بهما والبیع بالحصة ابتداء باطل للجهالة وانما قلنا ابتداء لان البیع بالحصة بقاء صحیح
کما یاتی فی المسئلة التی هی نظیر النسخ والثانی ان البیع فی الآخر بیع بشرط مخالف لمقتضى العقد وهو ان قبول ما لیس بمبیع
وهو الحر والعبد المستثنى یصیر شرطا لقبول البیع . ونظیر النسخ اذا باع عبدین بالف فمات احدهما قبل التسلیم یبقى العقد
فی الباقی بحصته فهذه المسئلة تناسب النسخ من حیث ان العبد الذی مات قبل التسلیم کان داخلا تحت البیع لکن لما مات
فی ید البائع قبل التسلیم انفسخ البیع فصار کالنسخ لان النسخ تبدیل بعد الثبوت فلا یفسد البیع فی العبد الآخر مع انه یصیر بیعا
بالحصة لکن فی حالة البقاء وانه غیر مفسد لان الجهالة الطارئة لا تفسد ونظیر التخصیص ما اذا باع عبدین بالف على انه بالخیار فی احدهما
صح ان علم محل الخیار وثمنه لانه المبیع بالخیار یدخل فی الایجاب لا الحکم فصار فی السبب کالنسخ وفی الحکم کالاستثناء فاذا
جهل احدهما لا یصح لشبهه بالاستثناء واذا علم کل واحد منهما یصح لشبهه بالنسخ ولم نعتبر شبهه بالاستثناء حتى یفسد بالشرط الفاسد
بخلاف الحر والعبد اذا بین حصة کل واحد منها عند ابی حنیفة رح وبیان مناسبتها التخصیص ان التخصیص لشبهه النسخ بصیغته
والاستثناء بحکمه وههنا العبد الذی فیه الخیار داخل فی الایجاب لا الحکم على ما عرف فمن حیث انه داخل فی الایجاب یکون رده
بخیار الشرط شبیها بالنسخ ومن حیث انه غیر داخل فی الحکم یکون رده بخیار الشرط بیان انه لم یدخل فیکون کالاستثناء
واذا کان له شبهان یکون کالتخصیص الذی له شبه بالنسخ وشبه بالاستثناء فلرعایة الشبهین قلنا ان علم محل الخیار وثمنه
یصح البیع والا فلا وهذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان یکون محل الخیار وثمنه معلومین کما اذا باع هذا وذلک بالفین هذا بالف وذا
بالف صفقة واحدة على انه بالخیار فی ذلک والثانی ان یکون محل الخیار معلوما لکن ثمنه لا یکون معلوما والثالث على العکس والرابع
ان لا یکون شیء منهما معلوما فلو راعینا کونه داخلا فی الایجاب یصح البیع فی الصور الاربع غایة ما فی الباب انه یصیر بیعا بالحصة لکنه
فی البقاء لا فی الابتداء فلا یفسد البیع ولو راعینا کونه غیر داخل فی الحکم یفسد البیع فی الصور الاربع اما اذا کان کل واحد من محل الخیار
وثمنه معلوما فلان قبول غیر المبیع یصیر شرطا لقبول المبیع واذا کان احدهما او کلاهما مجهولا فلهذه العلة

ما بقی على ما هو الاصل فی النصوص واذا ادرک فاحتمال الغیر قائم لما فی العلل من التراحم وبعد ما لقیت لا یدری انها فی ای قدر من افراد العام توجد کل ما
یوجب جهالة العام وبطلان حجیته قلنا الاول یوجب تمکن الشبهة فیه لما عرفت من انه ثابت یقینا والشک لا یوجب زوال الاصل الیقین بل وصف کونه قطعیا
قوله اذ هو ای القیاس لا یعارض النص لانه دون النص فلا ینسخه لان عمل الناسخ انما هو فی رفع الحکم باعتبار المعارضة لکن تخصیص النص العام الذی خص
منه البعض لان عمل المخصص انما هو على وجه البیان دون المعارضة والقیاس المستنبط من المخصص یبین ان قدر ما تعدى الیه العلة لم یدخل تحت العام
کما ان النص المخصص یبین ان قدر ما تناوله لم یدخل تحته فان قیل فلم لم یجز التخصیص بالقیاس ابتداء قلنا لان ما تناوله القیاس داخل تحت العام
قطعا والقیاس یبین عدم دخوله ظنا فلا یسمع بخلاف العام بعد التخصیص فانه ظنی والقیاس مؤید بما یشارکه فی بیان عدم دخول البعض المراد
وقد یقال ان الاصل الذی یستند الیه القیاس لا یصلح مبینا لهذا العام لعدم تناوله شیئا من افراده فکذا القیاس المستنبط منه لا یصلح مبینا

والجهالة المبيع او الثمن او كليهما فاذا سلم ان شبه النسخ يوجب الصحة في الجميع وشبه الاستثناء يوجب الفساد ففي تسع صور اجتمع الشبهتين وقلنا
اذا كان محل الخيار او ثمنه مجهولا لا يصح البيع لشبه الاستثناء واذا كان كل واحد منهما معلوما يصح البيع رعاية لشبه النسخ ولم يعتبر ههنا
شبه الاستثناء حتى يفسد بالشرط الفاسد وهو ان ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع بخلاف ما اذا باع الحر والعبد بالالف صفقة واحدة
وبين ثمن كل واحد منهما حيث يفسد البيع في العبد عند ابي حنيفة رح لان الحر غير داخل في البيع اصلا فيصير كالاستثناء بلا مشابهة
النسخ فيكون ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع ٭ فصل في الفاظه وهي اما عام بصيغته ومعناه كالرجال واما عام بمعناه وهذا اما ان
يتناول المجموع كالرهط والقوم وهو في معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول نحو من يأتيني فله درهم او على سبيل البدل
نحو من يأتيني اولا فله درهم

للعام فلو اعتبر لم يكن الا معارضا وفيه نظر لان عدم صلوح الاصل انما هو باعتبار عدم التناول لشيء من افراد العام والكلام في القياس المتناول له والا لم يتصور كونه مخصصا
فعدم صلوح الاصل للسيال لا يستلزم عدم صلوح القياس لذلك فالصواب انهم لم يشترطوا في القياس المخصص للعام الذي خص منه البعض ان يكون اصله مخصصا لذلك العام بل ان خص
العام بقطعي صار ظنيا فجاز تخصيصه بالقياس وان كان مستندا الى اصل لا يتناول شيئا من افراد العام قوله فيظهر الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد بثمن اي بثمن واحد او لو
فصل الثمن بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة رح قوله لم يدخل الحر تحت الايجاب لان محل البيع في العقد انما هو بصفة المالية
والتقوم وذلك لا يوجد في الحر وكذا اذا جمع بين حي وميت او بين ميتة وذكية او بين خل وخمر قوله فصار البيع بالحصة [illegible] تقسيم الالف على قيمة العبد
وقيمة الحر [illegible] على قيمة المبيع وقيمة العبد المتقي [illegible] لو كان قيمة كل واحد منهما خمسمائة فحصة العبد من الالف خمسمائة على
وصورة البيع بالحصة [illegible] من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر [illegible] قوله ولان ما ليس
بمبيع يصير شرطا وذلك لانه لما جمع بينهما في الايجاب فقد شرط في قبول العقد في كل منهما قبوله في الآخر حتى لا يملك المشتري قبول احدهما دون الآخر فان قبل في الآخر
انما يعتبر صحة الايجاب فيه الا يكون المشتري ملحقا للضرر بالبائع في قبول احدهما دون الآخر بخلاف ما اذا لم يصح كما اذا اشترى عبده ومكاتبا او مدبرا او [illegible] لا يصح العقد
فيه لان الكلام في كونه شرطا فاسدا وذلك انما يكون عند عدم صحة الايجاب فيهما واما اذا صح فهو شرط صحيح وفيه نظر لان حاصل السؤال منع الاشتراط عند عدم صحة الايجاب
فيهما وما ذكر لا يدفع المنع قوله وهذا العبد الذي فيه الخيار داخل في الايجاب [illegible] والايجاب على العبدين لا في الحكم لما عرف في موضعه من ان شرط الخيار يمنع الملك عن الثبوت لا
عن الانعقاد على ما يجيء تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة قوله وهذه المسألة على اربعة اوجه لانه اما ان يكون محل الخيار والثمن كلاهما معلومين او محل الخيار معلوما والثمن مجهولا
او بالعكس او كلاهما مجهولين مثال الاول [illegible] المشتري بالخيار في [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] والثمن [illegible]
[illegible] صحة البيع في الصور الاربع لان [illegible] الايجاب [illegible] استتار [illegible]
[illegible] في الحكم يقتضي فساد البيع في الصور الاربع لوجود الشرط الفاسد في الاولى مع جهالة الثمن في الثانية وجهالة المبيع في الثالثة وجهالتهما في الرابعة [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] شبه الاستثناء [illegible] محل الخيار [illegible]
[illegible] الاستثناء وقد يقال [illegible] كل من الصور [illegible]
[illegible] الاستثناء معلوما واما الثانية [illegible] العقد في غير محل الخيار لان جهالة الثمن طارية وشبه الاستثناء يوجب فساده [illegible]
[illegible] العقد [illegible] لا ينعقد [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] صورة جهالة الثمن [illegible]
[illegible]

فالجمع وما في معناه يطلق على الثلثة فصاعدا، فقوله يطلق على الثلثة فصاعدا اي يصح اطلاق اسم الجمع والقوم والرهط على كل عدد معين من الثلثة فصاعدا الى لا نهاية له فاذا اطلق على عدد معين يحمل على جميع افراد ذلك العدد المعين فاذا كان له ثلثة عبيد مثلا او عشرة عبيد فقال عبيدي احرار لعتق جميع العبيد وليس المراد انه يحتمل الثلثة فصاعدا فان هذا ليس في معنى العموم، لان اقل الجمع ثلثة وعند البعض اثنان لقوله تعالى فان كان له اخوة والمراد اثنان وقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة واما اجماع اهل اللغة في اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع ولا نزاع في الارث والوصية فان اقل الجمع فيهما اثنان وقوله قلوبكما مجاز كما يذكر الجمع للواحد والحديث محمول على المواريث او على سنية تقدم الامام فانه اذا كان المقتدي واحدا يقوم على جنب الامام واذا كان اثنين فصاعدا يتقدم الامام او على اجتماع الرفقة لبعد قوة الاسلام فانه لما كان الاسلام ضعيفا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يسافر واحدا واثنان لقوله عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلثة ركب فلما ظهر قوة الاسلام رخص في سفر اثنين وانما حملناه على احد هذه المعاني لئلا يخالف اجماع اهل العربية ولا تمسك لهم بنحو فعلنا لانه مشترك بين التثنية والجمع لا ان المثنى جمع فانهم يقولون فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع فلما يقع على اثنين فعلم ان الاثنين جمع

فنقول فعلنا غير مختص بالجمع بل مشترك بين التثنية والجمع لا ان المثنى جمع

ان قيل جهالة الثمن طارية لعارض الخيار بعد صحة التسمية فلا يمنع الجواز كما في بيع القن مع المدبر اجيب بان حكم العقد لما انعدم في محل الخيار نفس قائم من كل وجه ومع الخيار لزم العدم من كل وجه لان [illegible] الحكم وصار الايجاب في حق الحكم في محل الخيار بمنزلة العدم كما في بيع الحر فبقي الايجاب في حق الآخر بحصته من الثمن ابتداء بخلاف المدبر مع القن فان الايجاب تناولهما والمانع من الحكم فيه الضرورة صيانة حق المالك فبقي ثبوت الحكم فيه والثابت بالضرورة لا يظهر حكمه في غير موضع الضرورة فبقي الايجاب منتهيا ولا له [illegible] هذه الصورة كذا في شرح التقويم وقيل محل الخيار داخل في الحكم بحصته من الثمن ولا من الابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل في العقد والحكم جميعا لانه قابل له [illegible] القاضي ثم يخرج فيحدث جهالة ثمن القن [illegible] ولم يعتبر [illegible] جواب سؤال تقريره ان البيع في الصورة الاولى ينبغي ان يكون فاسدا [illegible] وجود الشرط الفاسد وهو صيرورة قبول ما ليس بمبيع شرطا [illegible] المبيع كما في بيع العبد مع الحر وتقرير الجواب ان كون محل الخيار غير مبيع انما هو باعتبار شبه الاستثناء لانه غير داخل في الحكم واما باعتبار شبه النسخ فهو مبيع لكونه داخلا في الايجاب فيكون قبوله شرطا صحيحا بخلاف الحر والعبد المصرح باستثنائه فانه ليس بمبيع اصلا لعدم المحلية والحاصل ان محل الخيار مبيع من وجه دون [illegible] فاعتبرنا جهة [illegible] لشبهة النسخ وفي غيره جهة كونه غير مبيع حتى يفسد رعاية [illegible] الاستثناء [illegible] والاولى [illegible] العموم على ما ذكره غيره وهي ان اللفظ عام بصيغته [illegible] والمعنى مستوعبا سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال [illegible] واما عام بمعناه فقط بان يكون اللفظ مفردا مستوعبا الكل بتناوله ولا يتصور ان يكون العام عاما بالصيغة فقط اذ لا بد من تعدد المعنى [illegible] العام بمعناه فقط اما ان يتناول مجموع الافراد واما ان يتناول كل واحد والمتناول الكل واحد اما ان يتناول له على سبيل الشمول او على سبيل البدل [illegible] ان يتعلق الحكم بمجموع الآحاد لا بكل واحد على سبيل الانفراد وحيث يثبت للآحاد انما يثبت لانه داخل في المجموع كالرهط اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة واللفظ مفرد بدليل انه يثنى ويجمع ويوحد الضمير [illegible] مثل الرهط دخل والقوم خرج والتحقيق ان القوم في الاصل [illegible] قائم [illegible] علت على الرجال خاصة [illegible] ذكره في الفائق ويحتمل ان يكون هذا تاويل [illegible] ان قوما جمع قائم العموم جمع صائم والافضل ليس [illegible] الجمع وكل منهما متناول الجميع احاده لا لكل واحد من حيث انه واحد حتى لو قال الرهط او القوم الذي [illegible]

[illegible]

بطريق الاخبار بشرط دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء وقلت من حيث ان معنى المجموع لا يتصور بدون معنى كل واحد فيكون الحكم متعلقا بالمجموع
من حيث هو المجموع من غير ان يثبت لكل فرد ولم يصح الاستثناء مثل بطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا وهذا كما لا يصح عشرة الا واحدا ولا يصح العشرة زوج الا واحدا
اذ ليس الحكم على الاحاد بل على المجموع والثاني ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه مثل من دخل هذا الحصن فله درهم فلو دخله واحد استحق درهما
ولو دخله جماعة معا او متعاقبين استحق كل واحد الدرهم والثالث ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن اولا فله درهم فكل
واحد دخله اولا منفردا استحق الدرهم ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق الا الواحد السابق وسياتي تحقيق ذلك فالحكم في الاول مشروط بالاجتماع
وفي الثالث بالانفراد وفي الثاني غير مشروط بشيء منهما قوله فالجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع مثل الرهط والقوم يصح اطلاقه على اي عدد
كان من الثلثة الى ما لا نهاية له يعني ان عمومه جميع الاحاد سواء كانت ثلثة او اربعة او ما فوق ذلك وليس المراد انه عند الاطلاق يحتمل ان يراد به الثلاثة وان يراد به الاربعة
وغير ذلك من الاعداد لانه حينئذ يكون مبهما غير دال على الاستغراق فلا يوجب العموم بل ينافيه لان الدلالة على الاستغراق شرط فيه ولا يخفى ان الكلام في الجمع المعرف واما المنكر
فسياتي ذكره وكذا سائر اسماء الجموع والا فقد سبق ان الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال على ما صرح به في كتب اللغة فصار الحاصل ان المعرف باللام من المجموع
واسمائها لجميع الافراد قلت او كثرت وان كان بدون اللام لما دون العشرة كالرهط او للعشرة فما دونها كجمع القلة مثل المسلمين والمسلمات والانفس ونحو ذلك
واما التحقيق ان الموضوع للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعريف او الاسم بشرط التعريف وعلى الثاني لا يصير مستغرقا حيث وضع بدون التعريف لمطلق الجمع وان الوضع
لا شك انه نوعي فكيف يكون اللفظ باعتباره حقيقة وان الحكم في شموله على كل جمع او كل عدد وانه للافراد المحققة خاصة او المحققة والمقدرة جميعا وان مدلوله الاستغراق
الحقيقي او اعم من الحقيقي والعرفي فالكلام فيه طويل لا يحتمله المقام قوله لان اقل الجمع ثلثة اختلفوا في اقل عدد يطلق عليه صيغة الجمع فذهب اكثر الصحابة والفقهاء وائمة
اللغة الى انه ثلثة حتى لو حلف لا يتزوج النساء لا يحنث بتزوج امرأتين وذهب بعضهم الى انه اثنان حتى يحنث بتزوج امرأتين وتمسكوا بوجوه الاول قوله تعالى
فان كان له اخوة والمراد اثنان فصاعدا لان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس كالثلاثة والاربعة وكذا كل جمع في المواريث والوصايا حتى ان المراد
بالاختين الثلثين كما للاخوات وفي الوصية للاثنين ما اوصى لاقرباء فلان الثاني قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اي قلبا كما اذ ما جعل الله لرجل من قلبين الثالث
قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ومثله حجة من اللغوي فكيف من النبي عليه السلام وتمسك الذاهبون الى ان اقل الجمع ثلاثة باجماع اهل العربية على اختلاف
صيغ الواحد والتثنية والجمع في غير ضمير المتكلم لما تعرف مثل رجل رجلان رجال وهو فعل وهما فعلا وهم فعلوا وايضا ما فوق الاثنين هو المتبادر الى الفهم من
صيغة الجمع وايضا يصح نفي الجمع عن الاثنين مثل ما في الدار رجال بل رجلان وايضا يصح رجال ثلثة واربعة ولا يصح رجال اثنان وليس ذلك لمراعاة صورة اللفظ بان
يكون الموصوف والصفة كلاهما مثنى او مجموعا لان اسماء الاعداد ليست جموعا والا لفظ اثنان مثنى على ما تقرر في موضعه ولانه يصح جاءني زيد وعمرو العالمان ولا يصح
العالمون ثم اجابوا عن تمسكات المخالف اما عن الاول فبانه لا نزاع في ان اقل الجمع اثنان في باب المواريث استحقاقا وحجبا والوصية لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة
للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع اما الاستحقاق فلانه علم من قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ان للاختين حكم الاخوات في استحقاق الثلثين مع ان قرابة الاخوة متوسطة لكونها قرابة مجاورة فيكون للبنتين ايضا حكم البنات في
استحقاق الثلثين بطريق دلالة النص لان قرابتهما قريبة لكونها قرابة الجزئية وايضا يعلم ذلك بطريق الاشارة من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فانه يدل على
ان حظ الابن مع الابنة الثلثان فيكون ذلك حظ الانثيين اعني البنتين ثم لما كان هذا موهما ان النصيب يزداد بزيادة العدد نفى ذلك بقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان قيل هب انه يعلم ان حظ البنتين مع الابن مثل حظه مع البنت لكن من اين يعلم ان حظهما ذلك بدون الابن قلت من حيث
ان البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخ لها فمع اخت لها بالطريق الاولى واما الحجب فلانه مبني على الارث والحاجب لا يكون الا وارثا بالقوة او بالفعل على ان
الحجب بالاخوين قد ثبت بالاتفاق من الصحابة كما روي ان ابن عباس رضي الله عنه قال لعثمان رضي الله عنه حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال عثمان نعم لكن لا استطيع ان اغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس

فيصح تخصيص الجمع تعقيب لقوله ان اقل الجمع ثلثة والمراد التخصيص بالمستقل وما في معناه كالرهط والقوم الى الثلثة والمفرد بالجر عطف على الجمع اي المفرد الحقيقي كالرجل وما في معناه كالجمع الذي يراد به الواحد نحو لا اتزوج النساء الى الواحد اي يصح تخصيص المفرد الى الواحد والطائفة كالمفرد بهذا فسر ابن عباس رض قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ومنها اي من الفاظ العام

الجمع المعرف باللام اذا لم يكن معهودا لان المعرف ليس هو الماهية في الجمع ولا البعض الا فراد لعدم الاولوية فتعين الكل اعلم ان لام التعريف اما للعهد الخارجي او الذهني واما للاستغراق الجنس واما للتعريف الطبيعة لكن العهد هو الاصل ثم الاستغراق ثم تعريف الطبيعة لان اللفظ الذي يدخل عليه اللام دال على الماهية بدون اللام فحمل اللام على الفائدة الجديدة اولى من حمله على تعريف الطبيعة والفائدة الجديدة اما تعريف العهد او استغراق الجنس وتعريف العهد اولى من الاستغراق لانه اذا ذكر بعض افراد الجنس جاءني رجال و ذهب فحمل اللام على ذلك البعض اولى من حمله على جميع الافراد لان البعض متيقن والكل محتمل فاذا علم ذلك ففي الجمع المحلي باللام لا يمكن حمله بطريق الحقيقة على تعريف الماهية لان الجمع وضع لافراد الماهية لا للماهية من حيث هي لكن يحمل عليها بطريق المجاز على ما ياتي في هذه الصفحة ولا يمكن حمله على العهد اذا لم يكن عهد فقوله ولا البعض الا فراد لعدم الاولوية اشارة الى هذا فتعين الاستغراق ولتمسكهم بقوله عليه الصلوة والسلام الائمة من قريش لما وقع الاختلاف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلافة وقال الانصار منا امير ومنكم امير فتمسك ابوبكر رضي الله عنه بقوله عليه السلام الائمة من قريش ولم ينكره احد

ولوارثه الباقي واما الوصية فلانها ملحقة بالميراث من حيث ان كلا منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت واما الجواب عن الثاني فهو ان اطلاق الجمع على الاثنين مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على البعض او تشبيه الواحد بالكثير في العظم والخطر كما يطلق الجمع على الواحد تعظيما في مثل قوله تعالى وانا له لحافظون مع الاتفاق على ان الجمع لا يطلق على الواحد حقيقة واما اكثر مثل هذا المجاز اعني ذكر العضو الذي لا يكون من الشخص الا واحدا بلفظ الجمع عند الاضافة الى الاثنين مثل قلوبهما وانفسهما ورؤسهما ونحو ذلك احترازا عن استثقال الجمع بين التثنيتين مع وضوح ان المراد بمثل هذا الجمع الاثنان فقد يجاب بان المراد بالقلوب الميول والدواعي المختلفة كما يقال ان فلانا قلبه الى جهتين او تردد فيهما انه ذو قلبين فالجواب عن الثالث هو انه لما دل الاجماع على ان اقل الجمع ثلثة وجب تاويل الحديث وذلك بان يحمل على ان للاثنين حكم الجمع في المواريث استحقاقا وحجبا او في حكم الاصطفاف خلف الامام وتقدم الامام عليهما او في اباحة السفر لهما وارتفاع ما كان منهيا في اول الاسلام من مسافرة واحد او اثنين بناء على غلبة الكفار او في انعقاد صلوة الجماعة بهما وادراك فضيلة الجماعة وذلك لان الغالب من حال النبي صلى الله عليه وسلم تعريف الاحكام دون اللغات على ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يدل على المطلوب اذ ليس النزاع في ج م ع وما يشتق من ذلك لان معنى اللغة ضم شيء الى شيء وهذا حاصل في الاثنين بلا خلاف وانما النزاع في صيغ الجمع وضمائره ولهذا قال ابن الحاجب اعلم ان النزاع في نحو رجال ومسلمين وضربوا واضربوا لا في لفظ ج م ع ولا في نحو فعلنا ولا في نحو صغت قلوبكما فانه وفاق فعلى هذا الاحالة الى ما ذكره المصرح جوابا عن مثل فعلنا ومع ذلك يجب ان يحمل اشتراكه بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي دون اللفظ لانه موضوع للمتكلم مع الغير واحدا كان الغير او اكثر وهذا مفهوم واحد يصدق على الاثنين وعلى الثلاثة وما فوق ذلك كما يصدق هم فعلوا على الثلثة والاربعة وما فوقها عن اشتراك لفظ وتعدد وضع والعجب من ذلك ما قيل ان مثل فعلنا حقيقة في الجمع مجاز في الاثنين واكتفى بهذا المجاز ولم يوضع للمتكلم مع واحد اخر اسم خاص لئلا يكون التبع مزاحما للاصل لان المتكلم بهذه الصيغة يحكي عن نفسه وعن غيره على ان ذلك الغير تبع له في الدخول تحت الصيغة لانه ليس متكلما بهذا الكلام حقيقة وهو ظاهر بخلاف ما اذا كان المعرف الواحد بانه يتقوى بكثرة ويصير بمنزلة الاصل والله اعلم [illegible] المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة [illegible] الفرق بينهما في جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة [illegible] بالعشرة وما دونها [illegible] الكثرة [illegible] مختص [illegible] والصحيح خلاف كثير من الثقات قوله فيصح تخصيص الجمع [illegible]

٨٥

والصحة الاستثناء قال مشايخنا هذا الجمع اي الجمع المحلي باللام مجاز عن الجنس وتبطل الجمعية حتى لو حلف لا اتزوج النساء يحنث بالواحدة ويراد الواحد بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولو اوصى لشيء لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

هذا دليل على ان الجمع مجاز عن الجنس ولانه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراق لعدم الفائدة يجب حمله على تعريف الجنس انما قال لعدم الفائدة لانا في قوله لا اتزوج النساء فلان اليمين للمنع وتزوج جميع نساء الدنيا غير ممكن فمنعه يكون لغوا وفي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لا يمكن صرف الصدقات الى جميع فقراء الدنيا فلا يكون الاستغراق مرادا فيكون لتعريف الجنس مجازا فيكون الآية لبيان مصرف الزكوة فتبقى الجمعية فيه من وجه ولو لم يحمل لبطل اللام اصلا اي اذا كان اللام لتعريف الجنس فمعنى الجمعية باق في الجنس من وجه لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا

وقيل الى اثنين وقيل الى واحد والمختار عند المصنف ان العام ان كان جمعا مثل الرجال والنساء او في معناه مثل الرهط والقوم يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها اقل الجمع فالتخصيص الى ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة على الجمع فيصير نسخا وان كان مفردا كالرجل او في معناه كالنساء في لا اتزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد على ما هو اصل وضع المفرد وفيه نظر من وجوه الاول ان الجمع المذكور انما يكون عاما عند قصد الاستغراق على ما تقرر وحينئذ هو حقيقة في جميع الافراد مجازا في البعض وكون الثلثة اقل الجمع انما هو باعتبار الحقيقة اذ لا نزاع في اطلاقه على الاثنين بل الواحد مجازا كما سبق والثاني ان النزاع في الجمع الغير العام اذ العام مستغرق للجميع لا اقل ولا اكثر فلا معنى لهذا التفريع اصلا الثاني ان حمل الجمع على المفرد في مثل لا اتزوج النساء انما يكون عند تعذر الاستغراق على ما سيأتي فلا عموم فلا تخصيص الثالث انه قال لقيت كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم قال اردت واحدا او اثنين عد لاغيا عرفا وعقلا ويمكن ان يجاب عن الاول بان نفس الصيغة للجمع والعموم عارض باللام والتخصيص انما يرفع العموم فلا بد ان يبقى مدلول الصيغة وهو اقله ثلثة وعن الثاني بان المتعذر حمل اللام على الاستغراق فيكون الاسم للجنس وبعده يكون لقيا لجميع الافراد فيصير المعنى لا اتزوج امرأة وهو معنى العموم والاستغراق في النفي وعن الثالث بان الكلام في الصحة لغة قوله والمراد التخصيص المستقل قد سبق ان التخصيص لا يكون الا بالمستقل فهذا تاكيد لدفع توهم حمله على المعنى اللغوي وتنبيه على ان قصر العام على البعض بالاستثناء ونحوه يجوز الى الواحد وفي الجمع ايضا نحو اكرم الرجال الا الجهال وان لم يكن العالم الا واحدا قوله والطائفة كالمفرد يعني انه اسم للواحد فما فوقه كما فسره ابن عباس رضي الله عنه لانه اسم لقطعة من الشيء واحدا كان او اكثر وقيل لانه مفرد والصفة اليه علامة الجماعة اعني التاء وفي المعنى وفي الكشاف الطائفة الفرقة التي يمكن ان يكون حلقة واقلها ثلثة او اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشيء ومقتضى هذا انها ليست للجمع كالرهط بل بمنزلة المفرد فيصح تخصيصها الى الواحد قوله ومنها الجمع المعرف باللام استدل على عمومه بالمعقول والاجماع والاستعمال وتقرير الاخير ظاهر وتقرير الاول ان المعرف باللام قد يكون نفس الحقيقة من غير نظر الى الافراد مثل الرجل خير من المرأة وقد يكون حصة معينة منها واحدا او اكثر مثل جاءني رجل فقال الرجل كذا وقد يكون حصة غير معينة منها لكن باعتبار عهدية في الذهن مثل ادخل السوق وقد يكون جميع افرادها مثل ان الانسان لفي خسر واللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والتمييز والاشارة اما الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد واما الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الحقيقة والماهية والطبيعة وقد يكون بحيث يفتقر اليه لوجود الحقيقة في الخارج ان يوجد فيه قرينة البعضية كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني او لا وهو الاستغراق احترازا عن ترجيح بعض المتساويات فالعهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة ولهذا ذهب المحققون الى ان اللام لتعريف العهد والحقيقة لا غير الا ان القوم احدوا الحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا وتسهيلا اذا تمهد هذا فنقول الاصل اي الراجح هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي هذا ما عليه المحققون وفيما ذكره المصنف نظر لانه جعل العهد الذهني مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض متيقن وهذا معارض بان الاستغراق اعم فائدة واكثر استعمالا في الشرع واحوط في اكثر الاحكام اعني الايجاب والندب والتحريم والكراهة وان كان البعض احوط في الاباحة ومنقوض بتقرير الماهية فانه لا يوجد فرد الا

فعلی ہذا الوجہ حرف اللام معمول ومعنی الجمعیۃ باق من وجہ ولو لم یحمل علی ہذا المعنے وتبقی الجمعیۃ علی حالہا لبطل اللام بالکلیۃ فحمله علی تعریف الجنس وابطال الجمعیۃ من وجہ اولی وہذا معنی کلام فخر الاسلام رح فی باب موجب الامر فی معنی العموم والتکرار لانا اذا لقینا جمعا لہا حرف العہد اصلا الی آخرہ فعلم من ہذہ الابحاث ان ما قالوا انہ یحمل علی الجنس مجازا مقید بصورۃ لا یمکن حمله علی العہد والاستغراق لو امکن یحمل علیہ کما فی قولہ تعالی لا تدرکہ الابصار فان علمائنا قالوا انہ لسلب العموم لا لعموم السلب فجعلوا اللام للاستغراق الجنس ❊ والجمع المعرف بغیر اللام نحو عبیدی احرار عام ایضا لصحۃ الاستثناء واختلف فی الجمع المنکر والاکثر علی انہ غیر عام وعند البعض عام لصحۃ الاستثناء کقولہ تعالی لو کان فیہما آلہۃ الا اللہ لفسدتا والنحویون حملوا الا علی غیر ❊

الماہیۃ وقد حمله متاخرا عن الاستغراق بنا علی انہ لا یفید فائدۃ جدیدۃ زائدۃ علی ما یفیدہ الاسم بدون اللام وہذا ممنوع ولو سلم فمنقوض بتعریف العہد الذہنی فان عدم الفائدۃ فیہ اظہر لان دلالۃ النکرۃ علی حصۃ غیر معینۃ اظہر من دلالتہ علی نفس الحقیقۃ ولہذا اخروا ان المعہود الذہنی فی المعنے کالنکرۃ فان قیل یعتبر فیہ العہدیۃ فی الذہن فیتمیز عن النکرۃ قلنا وکذلک یعتبر فی تعریف الماہیۃ حضورہا فی الذہن والاشارۃ الیہا لیتمیز عن اسم الجنس النکرۃ مثل رجعی ورجع الرجعی وبالجملۃ توقف العہد الذہنی علی قرینۃ البعضیۃ وعدم الاستغراق مما اتفقوا علیہ وقد صرح بہ المصنف حیث مثل بعد ذلک لتعریف الماہیۃ المتاخر عن الاستغراق مما اتفقوا علیہ وقد صرح بہ المصنف حیث مثل بعد ذلک لتعریف الماہیۃ المتاخر عن الاستغراق بنحو اکلت الخبز وشربت الماء ولا یعنی بالمعہود الذہنی الا مثل ذلک مما یدل القرینۃ علی انہ للفرد دون نفس الحقیقۃ وللبعض دون الکل وللمبہم دون المعین واذا کان ہذا التعریف الماہیۃ فلیت شعری ما معنے المعہود الذہنی المقدم علی الاستغراق وما اسم تعریف الماہیۃ حیث لا یکون الحکم علی الافراد کما فی قولنا الانسان حیوان ناطق قولہ ولصحۃ الاستثناء فان قیل المستثنے منہ قد یکون خاصا اسم عدد مثل عندی عشرۃ الا واحدا او اسم علم مثل کسوت زیدا الا راسہ او غیر ذلک مثل صمت ہذا الشہر الا یوم کذا واکرمت ہؤلاء الرجال الا زیدا فلا یکون الاستثناء دلیل العموم اجیب عنہ اولا بان المستثنے منہ فی مثل ہذہ الصور وان لم یکن عاما لکنہ یتضمن صیغۃ عموم باعتبارہا یصح الاستثناء وہو جمع مضاف الی المعرفۃ ای جمیع اجزاء العشرۃ واعضاء زید وایام ہذا الشہر واحاد ہذا الجمع الثانی بان المراد ان الاستثناء من متعدد غیر محصور دلیل العموم وذلک لان المستثنے منہ فی الاستثناء المتصل یجب ان یتناول المستثنے وغیرہ بحسب الدلالۃ لیکون الاستثناء لاخراجہ ومنعہ عن الدخول تحت الحکم فلا بد فیہ من اعتبار التعدد فان کان محصورا یتناول المستثنے یشمل العشرۃ للواحد وزید للراس والشہر لليوم والجماعۃ التی فیہم زید لزید صح الاستثناء والا فلا بد من استغراقہ لیتناول المستثنے وغیرہ فیصح اخراجہ الثالث ان المراد استثناء ما ہو من افراد مدلول اللفظ لا ما ہو من اجزائہ کما فی الصور المذکورۃ لا یقال فالمستثنے فی مثل جاءنی الرجال الا زیدا لیس من الافراد لان افراد الجمع جموع لا احاد لانا نقول الصحیح ان الحکم فی الجمع المعرف الغیر المحصور انما ہو علی الاحاد دون المجموع لشہادۃ الاستقراء والاستعمال ولو سلم فالمراد افراد مدلول اعمل اللفظ ہہنا الرجل قولہ قال مشائخنا الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس ہذا ما ذکرہ ائمۃ العربیۃ فی مثل فلان یرکب الخیل ویلبس الثیاب البیض انہ للجنس للقطع بان لیس القصد الی عہد او استغراق فاذا حلف لا یتزوج النساء او لا یشتری العبید او لا یکلم الناس یحنث بالواحد لان اسم الجنس حقیقۃ فیہ بمنزلۃ الثلاثۃ فی الجمع حتی انہ حین لم یکن من جنس الرجال غیر آدم علیہ السلام کانت حقیقۃ الجنس متحققۃ ولم یتغیر بکثرۃ افرادہ والواحد ہو المتیقن فیعمل بہ عند الاطلاق ویحتمل الاستغراق الا ان ذی العموم مع لا یحنث قط ویصدق دیانۃ وقضاء لانہ نوی حقیقۃ کلامہ والیمین تنعقد لان تزوج جمیع النساء متصور وعن بعضہم انہ لا یصدق قضاء لانہ نوی حقیقۃ لا یثبت الا بالنیۃ فصار کانہ نوی المجاز تم ہذا الجنس بمنزلۃ النکرۃ یخص فی الاثبات کما اذا حلف یرکب الخیل یحصل البر برکوب واحد ویعم فی النفی مثل لا یحل لک النساء ای واحدۃ منہن وقولہ تعالی انما الصدقات للفقراء یکون معناہ ان جنس الصدقۃ لجنس الفقیر فیجوز الصرف الی واحد وذلک لان الاستغراق لیس بمستقیم اذ یصیر المعنے ان کل صدقۃ لکل فقیر لا یقال بل المعنے ان جمیع الصدقات لجمیع الفقراء مقابلۃ الجمع بالجمع تقتضی انقسام الاحاد علی الاحاد لا ثبوت کل فرد من ہذا الجمع لکل فرد من ذاک الجمع لانا نقول لو سلم ان ہذا معنی الاستغراق فالمطلوب حاصل وہو جواز صرف الزکوۃ الی فقیر واحد قولہ فعلی ہذا الوجہ وہو ان یکون ہذا الجمع للجنس حرف اللام معمول لدلالتہ علی تعریف الجنس ای الاشارۃ الی ہذا الجنس من الاجناس

ومنها اي من الفاظ العام المفرد المحلى باللام اذا لم يكن للعهد لقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا والسابقة الا ان تدل القرينة على انه لتعريف الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء وانما يحتاج في تعريف الماهية الى القرينة لما ذكرنا ان الاصل في اللام العهد ثم الاستغراق ثم تعريف الماهية ومنها النكرة في موضع النفي كقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى في جواب ما انزل الله على بشر من شيء وجه التمسك انهم قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فلو لم يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الايجاب الجزئي وهو قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى وكلمة التوحيد

ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع شركة الكثير فيه لا بمعنى ان الكثرة جزء مفهومه وهذا معنى قول فخر الاسلام ان كل جنس يتضمن الجمع بمعنى الجمعية وهو التكثير باق من وجه وان بطل من وجه حيث صح الحمل على الواحد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يحمل حتى لا يصح الاطلاق الجمع عليه حقيقة باعتبار عهديته وحضوره في الذهن فيكون اللام معمولا والجمعية باقية من كل وجه لا يقال الكلام على تقدير ان لا يكون هناك معهود لانا نقول تقدير عدم المعهود الذهني تقدير باطل لان كل لفظ علم مدلوله جاز تعريفه باعتبار القصد الى بعض افراده من حيث انها حاضرة في الذهن فمع التسليم اعتبار العهد الذهني في شيء من الصور المذكورة فالصحيح في اثبات كون الجمع مجازا عن الجنس التمسك بوقوعه في الكلام كقوله تعالى لا يحل لك النساء وقولهم فلان يركب الخيل قوله وهذا معنى كلام فخر الاسلام رحمه الله عبارته ان مثل لا اتزوج النساء ولا اشتري الثياب يقع على الاقل ويحتمل الكل لان هذا جمع صار مجازا عن اسم الجنس لانا اذا لم نجعله جمعا لغا حرف العهد اصلا واذا جعلناه جنسا لم يلغ حرف اللام لتعريف الجنس وبقي معنى الجمع في الجنس من وجه فكان الجنس اولى قوله فعلم من هذه الابحاث لا شك ان حمل الجمع على الجنس مجاز وعلى العهد او الاستغراق حقيقة ولا مساغ للمجاز الا عند تعذر الاصل ولهذا لو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم ولو حلف لا يكلمه الايام او الشهور يقع على العشرة عنده وعلى الاسبوع والسنة عندهما لانه امكن العهد فلا يحمل على الجنس ولهذا قالوا في قوله تعالى لا تدركه الابصار انه للاستغراق دون الجنس فان المعنى لا يدركه كل بصر وهو سلب العموم اي نفي الشمول ورفع الايجاب الكلي فيكون سلبا جزئيا وليس المعنى لا يدركه شيء من الابصار ليكون عموم السلب اي شمول النفي لكل واحد فيكون سلبا كليا لا يقال كما ان الجمع المعرف باللام في الاثبات لايجاب الحكم لكل فرد كذلك هو في النفي لسلب الحكم عن كل فرد كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وان الله لا يحب الكافرين ان الله لا يهدي القوم الفاسقين لانا نقول يجوز ان يكون ذلك باعتبار انه للجنس والجنس في النفي يعم وقد يجاب عن الآية بانها لا تعم الاحوال والاوقات وبان الادراك بالبصر اخص من الرؤية فلا يلزم من نفيه نفيها قوله لصحة الاستثناء كقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك فان قيل صحة الاستثناء موقوفة على العموم فاثبات العموم بها دور قلنا يثبت العموم بوقوع الاستثناء في الكلام من غير نكير فيكون استنادا الى الاستعمال والاجماع قوله واختلف في الجمع المنكر لا شك في عمومه بمعنى انتظام جميع من المسميات وانما الخلاف في العموم بوصف الاستغراق فالاكثرون على انه ليس بعام لان رجالا في المجموع كرجل في الوحدان فيصح اطلاقه على كل جمع كما يصح اطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل وبعضهم على انه عند الاطلاق للاستغراق فيكون عاما لصحة الاستثناء كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولانه لو لم يكن للاستغراق لكان للبعض والقائل به ادلة اربع في صحة اطلاقه على الكل حقيقة ولان حمله على ما دون الكل ترجيح بلا مرجح لاستواء جميع المراتب في معنى الجمعية فلا بد من الحمل على الكل تتقية او على الكل لكثرة فائدته وهذا اقرب لان الجمعية بالعموم والشمول انسب ولانه قد ثبت اطلاقه على كل مرتبة من مراتب المجموع فحمله على الاستغراق جمع للحقائق فكان اولى والجواب عن الاول انا لا نسلم انه استثناء بل صفة ولو كان استثناء لوجب نصبه وعن الثاني ان عدم اعتبار الاستغراق لا يستلزم اعتبار البعض بل هو القدر المشترك بين الكل والبعض وعن الثالث والرابع انه اثبات اللغة بالترجيح على ان الحمل على القدر المشترك اسهام كما ان رجلا لا احتمال ... معناه جمع من الرجال الا انه لم يعلم تعيين عدده وما ذكر من الجمع بين الحقائق ان اريد انه موضوع لكل مرتبة وضعا على حدة ليكون مشتركا فممنوع وان اريد انه موضوع للمفهوم الاعم ... فلا يدل على كل مرتبة بطريق الحقيقة فهو قول بعدم الاستغراق قوله ومنها المفرد المحلى باللام قد سبق ان المعرف باللام اذا لم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق الا ان يدل القرينة على ارادة الجنس الماهية كما في قولنا الانسان حيوان ناطق او المعهود الذهني كما في

والنكرة في موضع الشرط اذا كان مثبتا عام في طرف النفي فان قال ان ضربت رجلا فكذا معناه لا اضرب رجلا الا اليمين للمنع

اعلم ان اليمين اما للمنع او للحمل ففي قوله ان ضربت رجلا فعبده حر اليمين للمنع فيكون كقوله لا اضرب رجلا فشرط البر ان لا يضرب

احدا من الرجال فيكون السلب الكلي فيكون عاما في طرف النفي وانما قيد بقوله اذا كان الشرط مثبتا حتى لو كان الشرط منفيا

لا يكون عاما كقوله ان لم اضرب رجلا فعبدي حر فمعناه اضرب رجلا فشرط البر ضرب واحد من الرجال فيكون للايجاب الجزئي

وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة عندنا نحو لا اجالس الا رجلا عالما حاله ان يجالس كل رجل عالم كقوله تعالى ولعبد مؤمن

خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة انما يدل على العموم لانه في معرض التعليل لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى

يؤمنوا الحكم عام ولو لم تكن العلة عامة لما صح التعليل ولان النسبة الى المشتق تدل على علية المأخذ فكذا النسبة

الى الموصوف بالمشتق لان قوله لا اجالس الا عالما معناه الا رجلا عالما فيعم بعموم العلة ومعناه لا اجالس الا رجلا عالما

الظاهر الموصوف وهو الرجل [illegible] الا رجلا عالما كان عاما اليمين قال قيل الكرة المودي [illegible]

[illegible] من اقسام الخاص قلت

وسريت [illegible] للمعنى الخارجي المطابق للمعهود الذهني وهو الحصر وهو الماء المقرر في الذهن [illegible] وهو معتاد ما معلوم كما ذكره المحققون والمصرح

حمله لتعريف الماهية فكذا [illegible] على الاستغراق ما لم يسبق ذكره كقولك للعلام وقد دخلت البلد وتعلم ان فيه سوقا ادخل السوق اشارة

[illegible] الى معين قوله كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وقوله السارق والسارقة اي الذي

[illegible] على ان [illegible] اعم من حرف التعريف واسم الموصول مع ما في المثال الاول من الدليل على كون الصيغة للعموم قوله ومنها

[illegible] النكرة الواقعة في موضع [illegible] حكم النفي فيلزم منها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد

[illegible] بصفة [illegible] الى الوصف فلا تعم مثل ما في الدار رجل بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما في ما من رجل او

[illegible] وهو للعموم قطعا [illegible] صاحب الكشاف ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه واستدلال المصرح على عموم النكرة

[illegible] قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى استفهام تقرير وتبكيت بمعنى انزل الله التورية على موسى وانتم معترفون

[illegible] يتعلق الحكم بفرد معين من الشيء تعلق بعض افراده ضرورة وقد قصد به الزام اليهود ورد قولهم ما انزل الله على بشر من شيء

[illegible] يكون المعنى انزل الله على واحد من البشر شيئا من الكتب على انه سلب كلي ليستقيم رد ما الايجاب الجزئي او الايجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي

مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعضهم والمنافاة للايجاب والسلب في الموجبة والسالبة لان الكلية والمعصية ههنا ليست حاصة

المحكوم عليه [illegible] في جانب متعلقات الحكم [illegible] الثاني [illegible] قوله لا اله الا الله كلمة توحيد اجماعا فلو لم يكن صدر الكلام نفيا الكل معبود بحق لما كان اثبات الواحد

الحق تعالى وتقدس توحيدا ولا اشارة الى هذا التقرير قال والكلمة التوحيد دون [illegible] لقوله لا اله الا الله [illegible] الاستثناء فان قلت [illegible] الاله

[illegible] المعبود بالحق [illegible] قلت [illegible]

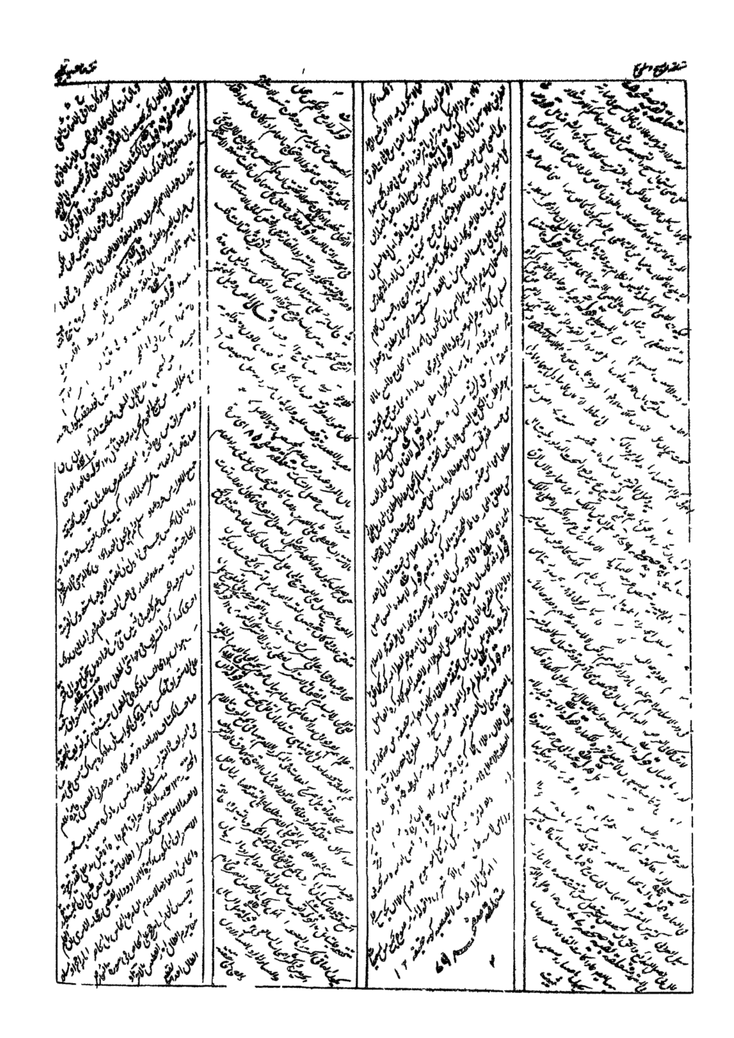
[illegible] الاستثناء [illegible]

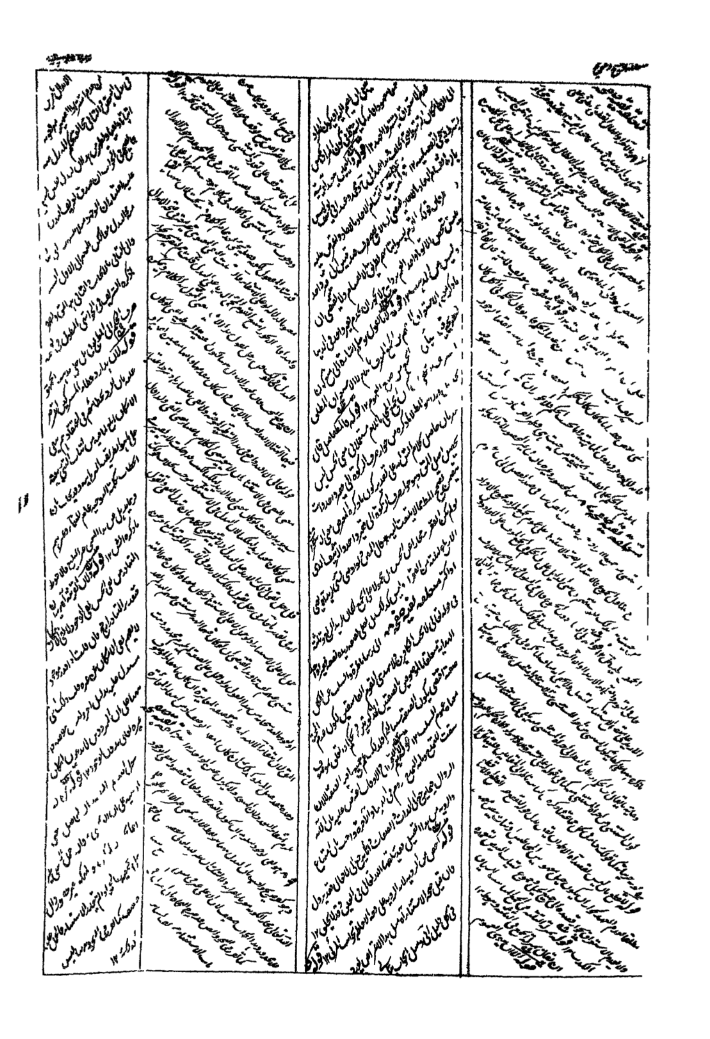
الاقد [illegible] والامكان [illegible] الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت [illegible] اعتقاد تعدد الالهة في الوجود [illegible]

[illegible] الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي الشريك لا بيان امكانه وعدم امكان غيره [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] سوى الله لا على معايرة الله [illegible] قوله والنكرة في موضع الشرط يريد ان الشرط [illegible]

طالق لليمين [illegible] الشرط كان الشرط مثبتا مثل ان ضربت رجلا فكذا هو يمين للمنع [illegible] لا اضرب رجلا [illegible]





خاص من وجه عام من وجه خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك القيد عام في افراد ما يوجد فيه ذلك القيد
والنكرة في غير هذه المواضع خاص لكونها دالة على فرد لكنها تكون مطلقة اذا كانت في الانشاء نحو ان تجد رقبة وثبت بها
واحد مجهول عند السامع اذا كانت في الاخبار نحو رأيت رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى واذا اعيدت معرفة
كانت عينها لان الاصل في اللام العهد والمعرفة اذا اعيدت

ان لم اضرب رجلا فكذا صحيح يمين للحمل بمنزلة قولك والله لاضربن رجلا ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت خاص لعينه الايجاب الجزئي فيجب ان يكون في جانب النقيض
للعموم والسلب الكلي والنكرة المنفي عام لعينه السلب الكلي فيجب ان يكون في جانب النقيض للخصوص والايجاب الجزئي فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط
ليس الا لعموم النكرة في موضع النفي قوله وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي التي لا يختص بفرد واحد من افراد تلك النكرة كما اذا حلف لا يجالس الا رجلا
عالما فان العلم ليس مما يختص بواحد من الرجال بخلاف ما اذا حلف لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده فيشمل كل واحد كان بهذا الوصف لا يصدق فرد
احد واستدل على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان الحكم
عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف مع ان قوله تعالى ولعبد مؤمن وقع في معرض التعليل للنهي عن انكاح المشركين وهو عام لما ذكرنا ان الجمع المعرف
باللام عام في النفي والاثبات فيجب عموم العلة لئلا يلزم عموم الحكم وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم ان عموم النكرة الموصوفة مختص بغير الجزاء او بكلمة
اي او بالنكرة المستثناة من النفي الثاني ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه ام لم يذكر مشعر بان مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك الحكم
فيعم الحكم بعموم علته وهذا مراد من قال الصفة والموصوف كشيء واحد فعمومها عمومه وهذا على الاصل انه لو حلف لا يجالس الا رجلا حيث يحنث
رجلين ولو حلف لا يجالس الا رجلا عالما لا يحنث لمجالسة عالمين او اكثر وقد يقال في بيان ذلك ان الاستثناء ليس بمستقل بحكمه [illegible]
وهذه النكرة في صدر الكلام عامة لوقوعها في سياق النفي لان المعنى لا اجالس رجلا عالما ولا رجلا جاهلا ولا غير ذلك الا رجلا عالما [illegible]
جاز تعيينه في مثل لا اجالس الا رجلا والوجه ما اشار اليه شمس الائمة حيث قال ان النكرة اذا كانت غير موصوفة فالاستثناء باسم [illegible]
واحد واذا كانت موصوفة فالاستثناء لصفة النوع فيعم ذلك النوع بصيرورته مستثنى وتحقيق ذلك ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية
فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد يصير الشيء قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة
فلا يختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة
لا ينحصر في الوصف للقطع بان المقصود في مثل تمرة خير من جرادة واكرم رجلا لا امرأة الى الجنس دون الفرد ولا كل وصف يصلح قرينة للقطع بعدم عموم في مثل لا جالست
رجلا عالما اعد لا جالس رجلا عالما ويحصل القربة بالمجالسة واحدا فالحاصل ان النكرة في غير موضع النفي قد تعم بحسب اقتضاء المقام الا انه يكثر في النكرة الموصوفة بوصف
عام قوله خاص من وجه عام من وجه فان قلت قد صرح فيما سبق بان اللفظ الواحد لا يكون خاصا وعاما من جهتين قلت ليس المراد بالخاص ههنا الخاص الحقيقي
اعني ما وضع لكثير [illegible] الى ما يكون [illegible] فيكون اقل [illegible]
كما قالوا في قولهم [illegible] ان كلا منهما [illegible] خاص من وجه عام من وجه [illegible]
[illegible] والوصف بصفة عامة تخصص [illegible]
فلا تعم الا بدليل [illegible] ولا يخفى ان النكرة المصدرة بلفظ كل مثل اكرم كل رجل والنكرة المستغرقة [illegible]
كقوله تعالى علمت نفس قوله تمرة خير من جرادة [illegible] ثم النكرة اذا كانت خاصا فان وقعت
في الانشاء فهي مطلق يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لامر اخر وهذا معنى قولهم المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات

فكذلك في الوجهين ؎ اي اذا اعيدت المعرفة نكرة كان الثاني غير الاول وان اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول فاعتبر تنكير الثاني وتعريفه قال ابن عباس رض في قوله تعالى فان مع العسر يسرا الاية لن يغلب عسر يسرين والاصح ان هذا ما لم يرد وان اقر بالف مقيد بصك مرتين يجب الف وان اقر به منكرا يجب الفان عند ابي حنيفة رح الا ان يتحد المجلس ؎ فالاقسام العقلية اربعة ففي قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اعيدت النكرة معرفة وفي قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اعيدت النكرة نكرة والمعرفة معرفة ونظير المعرفة التي تعاد نكرة غير مذكورة وهو ما اذا اقر بالف مقيد بصك ثم اقر في مجلس آخر بالف منكرا لا رواية لهذا لكن ينبغي ان يجب الفان عند ابي حنيفة ومنها اي هي نكرة بالصفة ؎

لا بالنفي ولا ما لاثبات كقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فانه انشاء للامر بمنزلة صيغ العقود مثل بعت واشتريت وان وقعت في الاخبار مثل رايت رجلا في الاثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع وجعله مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة ولقائل ان يقول لا نم عدم تعرض لقيد الوحدة للقطع بان معنى ان تذبحوا بقرة ذبح بقرة واحدة ومعنى فتحرير رقبة اعتاق رقبة واحدة وكان المراد ان ذلك ليس بلازم بل يجوز ان يراد به نفس الحقيقة او فرد منها او ما صدقت هي عليه واحدا كان او اكثر ولهذا افسره المحققون بالشائع في جنسه بمعنى انه محتمل لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك من غير تعرض تعيين واما المراد في عموم النكرة في الانشاء والاخبار فالحق انه لفظ لان القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل اعط الدرهم [illegible] الى كل فقير وفي مثل ان تذبحوا [illegible] ذبح كل بقرة وفي مثل فتحرير رقبة تحرير كل رقبة بل المراد [illegible] الى فقير اي فقير كان [illegible] المراد ذبح اي بقرة [illegible] وتحرير اي رقبة كانت [illegible] على انهم جعلوا مثل [illegible] فان جعل مستغرقا [illegible] الكلام الى ذكر النكرة واعادتها العموم والخصوص [illegible] بان النكرة اذا اعيدت نكرة فالثاني غير الاول والمعرفة بالعكس [illegible] اعيد اللفظ الاول [illegible] من التنكير والتعريف [illegible] التعريف [illegible] اللام او الاضافة [illegible] اعادة المعرفة نكرة وبالعكس و [illegible] ذلك ان المذكور [illegible] نكرة او معرفة وعلى التقدير [illegible] نكرة او معرفة فيصير اربعة اقسام وحكمها ان يطير الى الثاني وان كان نكرة فهو مغاير للاول [illegible] وهو الاول حملا له على المعهود الذي هو الاصل في اللام والاضافة [illegible] وذكر في الكشف انه ان اعيدت النكرة نكرة فالثاني مغاير للاول [illegible] لان المعرفة تستغرق الجنس والنكرة تتناول البعض فيكون [illegible] الكل [illegible] او آخر ومثل لاعادة المعرفة نكرة بقول الحماسي [illegible] قلنا القوم [illegible] عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا مع القطع بان الثاني عين الاول وفيه نظر لما اولا فلان التعريف لا يلزم ان يكون للاستغراق بل العهد هو الاصل وعند تقدم المعهود لا يلزم ان يكون النكرة عينه واما ثانيا فلان معنى كون الثاني عين الاول ان يكون المراد به هو المراد بالاول والجزء بالنسبة الى الكل ليس كذلك واما ثالثا فلان اعادة المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاول كثير في الكلام قال الله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب [illegible] وهذا كتاب انزلناه وقال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقال ورفع بعضكم فوق بعض درجات الى غير ذلك واعلم ان المراد ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن [illegible] والا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله [illegible] لولا انزل عليه آية من ربه قل ان الله قادر على ان ينزل آية ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة [illegible] من باب التوكيد اللفظي وقد يعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله هل ذكره [illegible] الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد يعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد ومثله كثير في الكلام كقولهم هذا العلم علم كذا وكذا [illegible] قوله فكذلك في الوجهين

٩٣

فان قال اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه عتقوا جميعا وان قال اى عبيدى ضربته فهو حر لا يعتق الا واحد فالواو فى الاول وصفه بالضرب فصار عاما به وفى الثانى قطع الوصف عنه وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لان الاول وصفه بالضاربية وفى الثانى بالمضروبية وهنا فرق آخر وهو ان ايا لا يتناول الا الواحد المنكر ففى الاول اى فى قوله اى عبيدى ضربك فهو حر لما كان عتقه اى عتق الواحد المنكر متعلقا بضربه مع قطع النظر عن الغير فيعتق كل واحد باعتبار انه منفرد وتعيينه لا يبطل الوحدة ولو لم يثبت هذا اى عتق كل واحد ونعين البعض اولى من البعض يبطل اى الكلام بالكلية وفى الثانى وهو قوله اى عبيدى ضربته يثبت الواحد ويتخير فيه الفاعل اذ هنا يمكن التخيير من الفاعل المخاطب بخلاف الاول نحو اى باب ربع فقد طهر هذا نظير الاول فان طهارته متعلقة بدباغته من غير ان يكون له فاعل معين يمكن منه التخيير فيدل على العموم ونحو كل اى خبز تريد هذا نظير الثانى فان التخيير من الفاعل المخاطب ممكن هنا فلا يتمكن من اكل كل واحد بل اكل واحد لكن يتخير فيه المخاطب ومثل هذا الكلام للتخيير فى العرف ❊❊❊

يعنى ان المعرفة مثل النكرة فى حالتى الاعادة معرفة والاعادة نكرة فى انها ان اعيدت معرفة كان الثانى هو الاول وان اعيدت نكرة كان غيره ولما كانت عبارة المتن تحتمل عكس ذلك بان يتوهم ان المراد ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانى غير الاول كالنكرة اذا اعيدت نكرة واذا اعيدت نكرة فالثانى هو الاول كالنكرة اذا اعيدت معرفة فسر فى الشرح بما ذكرناه دفعا لذلك التوهم قوله لن يغلب عسر يسرين منقول عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الصحابة ذات يوم فرحا مستبشرا وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين وهذا يدل على ان الثانى مغاير للاول فى النكرة بخلاف المعرفة فتنكير يسرا اما للتفخيم او للافراد وتعريف العسر للعهد اى العسر الذى انتم عليه او الجنس اى الذى يعرفه كل احد فيكون العسر الثانى مغايرا للاول بخلاف العسر وقال فخر الاسلام وفيه نظر ووجهه ان الجملة الثانية ههنا تاكيد للاولى لتقريرها فى النفس وتمكينها فى القلب لانها تكرير صريح لها فلا يدل على تعدد اليسر كما لا يدل قولنا ان مع زيد كتابا على ان مع كتابين فاشار اليه المصنف بقوله والاصح انه تاكيد قوله وان اقر بالف يعنى لو اقر صكا على الشهود واقر عندهم مرتين او اكثر بالف فى ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا لان الثانى هو الاول لكونه معرفا بالمال الثابت فى الصك وان لم يقيد بالصك بل اقر بحضرة شاهدين بالف ثم فى مجلس آخر بحضرة شاهدين بالف من غير بيان للسبب فعند ابى حنيفة يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين فى رواية ولا يشترط عدم مغايرتهما لهما فى رواية وهذا بناء على ان الثانى غير الاول كما لو اكتب لكل الف صكا واشهد على كل شاهدين وعندهما لم يلزمه الا الف واحد لدلالة العرف على ان تكرار الاقرار للتاكيد والحق بالزيادة فى الشهود وان اتحد المجلس فاللازم الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخى لان للمجلس تاثيرا فى جمع الكلمات المتفرقة وجعلها فى حكم كلام واحد واما قيد بالكلاس الاقرارين بكونه عند شاهدين لانه لو اقر عند شاهد والف عند شاهد آخر او بالف عند شاهدين والف عند القاضى فاللازم واحد اتفاقا كذا فى المحيط ففى صورتان احدهما ان اقر عند شاهدين بالف منكر ثم فى مجلس آخر عند شاهدين بالف مقيد بالصك عند شاهدين ثم فى مجلس آخر بالف منكر عند شاهدين وتخريج المصنف فيهما انه يجب الفان اللازم عند ابى حنيفة رحمه الله بناء على انها معرفة اعيدت نكرة فيكون الثانى مغايرا للاول قوله ومنها اى ومن النكرة تعم بالصفة يريد انها ما عتبار اصل الخصوص والقصد الى الفرد كسائر النكرات وانما تعم لعموم الصفة كما سبق فى لا اكلم الا رجلا عالما وتنكيرها حال الاضافة الى النكرة ظ ولما عرفه بالاضافة الى المعرفة فمعناه انها الواحد مبهم يصلح لكل واحد من الاحاد على سبيل البدل وان كانت معرفة بحسب اللفظ والمراد بوصفها الوصف المعنوى لا النحوى لان الجملة بعدها قد تكون خبرا وصلة او شرطا وقد صرحوا فى قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا انها نكرة وصفت بحسن العمل وهو عام فعمت بذلك

ﺍﻟﺎﺳﻴﺔ ٩٩

مع انه لا اختصار فی هذا مبتدأ او وانص مثلا اخره والاظهر من جمعهما بحيث الوضع المفرق فاظاهر ان اعتق عبدا من عبيدی فی حمل الدار وا عتق ای عبيدی فی حمل الدار والا ان لا

علی خصوصها معنی والضمير المفرد اليه متناول الی الرجال الذکر والصحة الجواب بالواحد مثل زيد عمرو وصعيف لحريان ذلک فی کثير من کلمات العموم مثل من وما وغيرهما قوله

فان قال ای عبيدی ضربک فهو حر فضربوه جميعا معا او علی الترتيب عتقوا جميعا وان قال ای عبيدی ضربته فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم وهو الاول

ان ضربهم علی الترتيب لعدم المزاحم والا فالخيار الی المولی لان الاول العتق من جهة وجه الفرق انه وصف فی الاول بالضرب وهو عام وفی الثانی قطع

عن الوصف لان الضرب اسند واضيف الی المخاطب لا الی النکرة التی تتناولها ای انما لم يعتقوا جميعا ولا واحد منهم فيما اذا قال ايکم حمل هذه الخشبة فهو حر وا

مما يطيق حملها واحد فحملوها معا لان الشرط هو حمل الخشبة بکمالها ولم يحملها واحد منهم حتی لو حملوها علی التعاقب لعتق الاول واما اذا کانت الخشبة بحيث

لا يطيق حملها احد فحملوها معا عتقوا جميعا لان المقصود بها صيرورة الخشبة محمولة الی موضع حاجته وهذا يحصل بمطلق فعل الحمل من کل واحد منهم وقد حصل

بخلاف الصورة الاولی فان المقصود معرفة جلادتهم وذلک انما يحصل بحمل الواحد منهم تمام الحمل لا بمطلق الحمل قوله وهذا الفرق مشکل من جهة النحو لانه ان اريد

بالوصف النعت النحوی فلا نعت فی شیء من الصورتين اذ الجملة صلة او شرط لان ايهما موصولة او شرطية باتفاق النحاة وان اريد الوصف من حيث

المعنی فهی موصوفة فی الصورتين لانها کما وصفت فی الاولی بالضاربية للمخاطب وصفت فی الثانية بالمضروبية له فالقول بان الاول وصف والثانی قطع

عن الوصف تحکم لا يخفی ان ليس فيما اذا قال ضربک لا ادری بکما لا لو ما او بکما فيه عام لعموم الوصف مع انه مسند الی ضمير المتکلم واجاب صاحب الکشف بان العرب

قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب فلا يسع قيام الوصف الواحد بالتخصيص بخلاف الرابع لان الفعل متصل حقيقة فيجوز ان يصير اليوم بهما به والی المعمول

صفة ثبتت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يظهر اثره فی التعميم بخلاف المعمول فيه فانه صريح وقصد وصفه بصفة عامة مع ما بين الفعل والزمان من التلازم

فيه نظر اذ الا لان الضرب صفة اضافية لها تعلق بالفاعل وبهذا الاعتبار هو وصف له وتعلق بالمعمول به وبهذا الاعتبار هو وصف له ولا امتناع فی قيام الاضافات

لمضافين وايضا فان الفعل المتعدی يحتاج الی معمول به فی التعقل والوجود جميعا والی المعمول فيه فی الوجود فقط فاتصاله بالاول اشد واثر المعمول به بهما

بالربط الصفة الموصوف لا فی التعميم فکونه ضروريا لا ينافی الربط ولو سلم فالفاعل ايضا ضروری فينبغی ان لا يظهر اثره فی التعميم وکونه غير فضلة لا ينافی الصورة

قوله وهذا فرق آخر تقريره انهم جاهلون ان ايا الواحد منکر ففی الصورة الاولی ان لم يعتق واحد منهم يلزم بطلان الکلام بالکلية وان عتق واحد دون واحد

لزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض فتعين جهة الکل وشبه الوحدة باق من جهة ان عتق کل معلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد منکر

فی الصورة الثانية يتعين الواحد باعتبار المخاطب لان الکلام لتخيير المخاطب لتعيينه فيحصل الاولوية وثبتت الواحد من غير عموم وظاهر انه لا يخفی

عامل فی الصورة الاولی لانه انما يعقل فی متعدد ولا تعدد فی المعمول وهذا الفرق ايضا مشکل لانا لا نسلم ان الصورة الثانية قد يکون بحيث لا تتصور

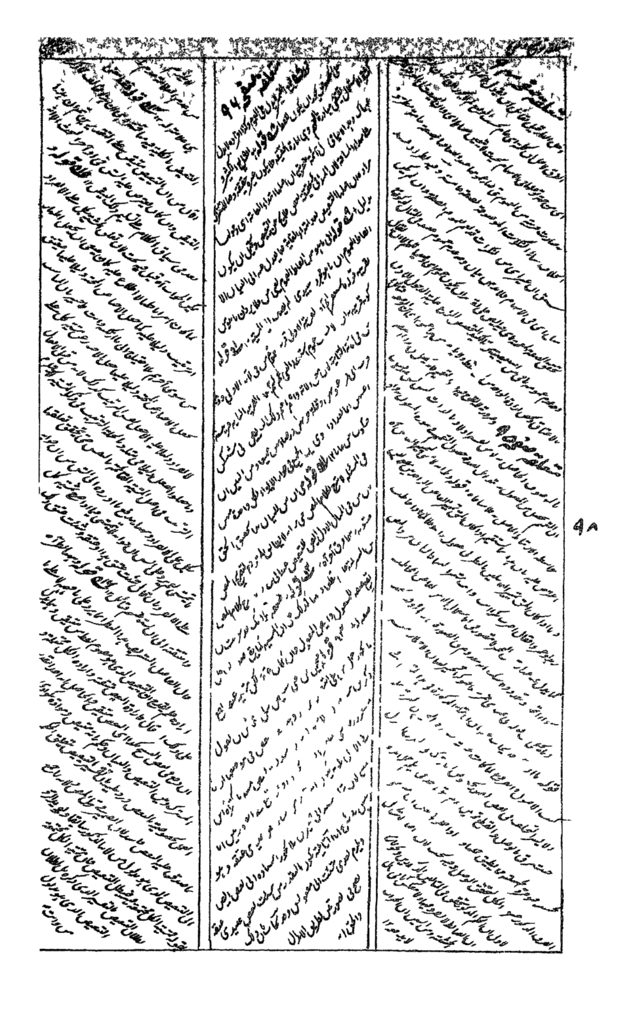
٩٥

ومنها من وهو يقع خاصا لقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك فان المراد بعض مخصوص من المنافقين ويقع عاما في العقلاء اذا كان للشرط نحو من دخل دار ابي سفيان فهو امن فان قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاء وا وفي من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فشاء الكل يعتق الكل عندهما عملا بكلمة العموم ومن للبيان وعند ابي حنيفة رحمه الله يعتقهم الا واحدا لان من للتبعيض اذا دخل على ذي ابعاض كما في كل من هذا الخبز ولانه متيقن اي التبعيض متيقن لان من اذا كان للتبعيض فظاهر وان كان للبيان فالبعض مراد فارادة البعض متيقنة وارادة الكل محتملة فوجب رعاية العموم والتبعيض ففي المسئلة الاولى هذا مراعي لان عتق كل معلق بمشيته مع قطع النظر عن غيره وكل واحد بهذا الاعتبار بعض اي كل واحد مع قطع النظر عن غيره بعض من المجموع فيعتق كل واحد مع رعاية التبعيض بخلاف من شئت فان المخاطب اذا شاء الكل فمشيته

الكل مجتمعة

التخيير مثل اي عبيدي وطيه واتنك ادعصه كلمتك فهو حر واما ثانيا فلان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض بل صرف الجميع معا او على الترتيب مع يعني ان لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض ويعتق كل واحد لما ذكرنا في الصورة الاولى لعدم تجوزان يعتق كل واحد منفردا كما في الضاربية واما ثالثا فلانا لا نسلم في الصورة الاولى عدم اولوية البعض مطلقا ولو اضربوه معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم اولوية البعض عتق كل احد لجوازان يعتق واحد منهم ويكون الخيار الى المولى كما في الصورة الثانية وكما اذا قال عتقت واحدا من عبيدي فانه لا يصح ان يقال لو شئت عتق كل واحد وليس البعض اولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية بجوازان يكون الكلام لاعتاق واحد ويكون خيار التعيين الى المولى فان قلت كون اي للواحد انما يصح في المضاف الى المعرفة مثل اي الرجال واي الرجلين واما اذا اضيف الى النكرة فقد يكون للاثنين مثل اي رجلين ضربك وللجمع اي رجال ضربوك قلت مراد المصنف الى المعرفة ... اي عبيدي ضربك ... قوله وبمعنى يكون شرطية واستفهامية وموصولة ... ليان ... بعد ... الى جمع الافراد ومعنى من ... الدار ... ان عمرو الى غير ذلك ... في الصورتين ... بالتطويل ... التفصيل المتعدد واما الاحتمال فقد تكون للعموم وشمول ذوي العقول ... لارادة البعض كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون ... ومنهم من ينظر اليك بجمع الضمير وافراده نظرا الى المعنى واللفظ فانه وان كان جامعا للمستقبل الا ان البعض متعدد لا محالة فجمع الضمير لا يدل على العموم الا عند من يكتفي في العموم بانتظام جمع من المسميات قوله يعتقهم الا واحدا وهو اخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب ... الا فالخيار الى المولى ... لان ... من في التبعيض هو الشائع الكثير حيث يكون مجرورها ذا ابعاض فيحمل عليه ما لم توجد قرينة تؤيد العموم وترجح البيان كما في من شاء من عبيدي عتقه فهو حر لقرينة اضافة المشية الى ما هو من الفاظ العموم وكقوله تعالى فأذن لمن شئت منهم وقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء لقرينة قوله تعالى واستغفر لهم وقوله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن فانهما ترجح العموم وكون من للبيان فصار الفرق بين من شاء من عبيدي ومن شئت من عبيدي عتقه ان في الاول قرينة دالة على ان من للبيان دون التبعيض بخلاف الثاني وقد يقال ان العموم فيهما للعموم الصفة وهو المشية صفة الفاعل دون المفعول ولو سلم فالمفعول عتقه لا كلمة من وضعفه ظاهر وفيهما فرق اخر تقريره ان من يحتمل التبعيض والبيان والتبعيض متيقن ثابت على التقديرين ضرورة وجود البعض في ضمن الكل وارادة الكل محتملة فيحمل من على التبعيض احدا بالمتيقن المقطوع به كالحمل المشترك على ... من شاء من عبيدي يمكن العمل بالعموم من وجه التبعيض من حيث ان يعتق كل واحد لانه لما علق عتق كل بمشيته مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء التحق بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدي فان المخاطب لو شاء عتق الكل سقط معنى التبعيض بالكلية ... على تقدير تعلق المشية بالكل دفعة لان من شاء المخاطب عتقه ليس بعض العبيد بل كلهم واما على تقدير الترتيب ففيه اشكال لانه يصدق على كل واحد انه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد ... لتعلق المشية ...

[illegible]



فيه فيبطل التبعيض وهذا الفرق والفرق الاخير في اي فيما تفرقت به ومنها ما في غير العقلاء وقد يستعار لمن يعقل فان قال ان كان في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان المراد الكل وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دونها وعندهما ثلثا

وقد مر وجههما ومنها كل وجميع وهما محكمان في عموم ما دخلا عليه بخلاف سائر ادوات العموم فان دخل الكل على النكرة فلعموم الافراد وان دخل على المعرفة فللمجموع قالوا عمومه على سبيل الانفراد اي يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره وهذا اذا دخل على النكرة فان قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا من النفل فدخل عشرة معا يستحق كل واحد نفلا تاما ولو دخل فرادى فالاول فقط لانه الاول من كل فرد مع قطع النظر عن غيره فكل واحد اول بالنسبة الى المتخلف بخلاف من دخل

وبينهما فرق آخر وهو ان من دخل ولا عام على سبيل البدل فان قيل ... الصاف الكل اليه اقتضى عموما آخر لئلا يلغو فيقتضي العموم في الاول فيتعدد الاول وهذا الفرق قد تفرقت ... ايضا وتحقيقه ان الاول ... عن الفرد السابق بالنسبة الى كل واحد ممن هو غيره ففي قوله من دخل هذا الحصن اولا يمكن حمل الاول على هذا المعنى ... الى قوله كل من ... لا الفظ كل دخل على قوله من دخل اولا فاقتضى التعدد في المضاف اليه وهو من دخل اولا فلا يمكن حمل الاول على معناه الحقيقي اي الاول الحقيقي لا يكون متعددا فيراد معناه المجازي وهو السابق بالنسبة الى المتخلف

التي تدل عليها من هي التبعيضية الخ المنافية الكلية المعصية التي هي اعم من ان يكون ... ان التبعيض وهو قوله ومنها ما في غير العقلاء ... قول بعض ائمة اللغة والاكثر على انه يعم العقلاء وغيرهم فان قيل ... قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ... ما تيسر على العموم كما في قوله ان كان في بطنك غلاما فانت حرة فلما ... على ان المراد ما ... الاستغراق ... الاجتماع ... قوله وقد مر وجههما ... ومحمد ... ان من للبيان والثلث ... الطلاق ... قول ابي حنيفة ... ان من للتبعيض فيجب ان يكون ما سا ... بعض ... قوله

وهما محكمان ... لا يقبلان التخصيص اصلا لان قوله تعالى والله خالق كل شيء وقوله واوتيت من كل شيء مخصوص ... فيقال كل رجل وجميع الرجال ... سائر ادوات العموم ... المعرف باللام ... الاسلام ... كلمة كل تحتمل الخصوص ...

من كذا ... كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا ... فان الاول ... السابق ...

... قوله فان دخل الكل على النكرة ...

... بخلاف كل الرجال ... قوله ...

[illegible]

جميع بمجموعهم على سبيل الاجتماع فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا فلهم نفل واحد وان دخلوا فرادى
يستحق الاول فيصير مستعارا للكل كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله في اصوله ويرد عليه انه يلزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز ولا
يمكن ان يقال ان اتفق الدخول على سبيل الاجتماع يحمل على الحقيقة وان اتفق فرادى يحمل على المجاز لانه في حال التكلم لا بد ان
يراد احدهما معينا فارادة كل منهما معينا تنافي ارادة الآخر فيلزم الجمع بينهما فاقول معنى قوله انه مستعار للكل ان الكل الافرادي
يدل على امرين احدهما استحقاق الاول النفل سواء كان الاول واحدا او جمعا والثاني انه اذا كان الاول جمعا يستحق كل واحد
منهم نفلا تاما فهنا يراد الامر الاول حتى يستحق الاول النفل سواء كان واحدا او اكثر ولا يراد المعنى الحقيقي ولا الامر الثاني حتى
لو دخل جماعة يستحق الجميع نفلا واحدا وذلك لان هذا الكلام للتحريض والحث على دخول الحصن اولا فيجب ان يستحق السابق سواء كان
منفردا او مجتمعا ولا يشترط الاجتماع لانه اذا اقدم الاول على الدخول فتخلف غيره عن المسابقة فلا يوجب حرمان الاول عن
استحقاق النفل فالقرينة دالة على عدم اشتراط الاجتماع فلا يراد المعنى الحقيقي وايضا لا دليل على انه اذا دخل جماعة يستحق كل واحد
من الجماعة نفلا تاما بل الكلام دال على ان للمجموع نفلا واحدا فصار الكلام مجازا عن قوله ان السابق يستحق النفل سواء كان منفردا
او مجتمعا فاذا دخل منفردا او مجتمعا استحق لعموم المجاز فالاستحقاق مجتمعا ليس لانه المعنى الحقيقي بل لدخوله تحت عموم المجاز وهذا بحث في غاية التدقيق

الداخلين وكان المراد بقولهم الاول اسم للفرد السابق ان الداخل اولا مثلا اسم لذلك **قوله** فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا اعلم ان المتردد له النفل في مسئلة
تعدد دخول الحصن بقيد الاولية اما ان يكون مذكورا بمجرد لفظ من او مع اضافة الكل او الجميع اليه فهذه ثلثة وعلى التقادير الثلث اما ان يكون الداخل واحدا او متعددا معا او على سبيل
التعاقب فيصير تسعة فان كان الداخل واحدا فقط فله كمال النفل في الصور الثلث اما في من دخل وكل من دخل فظاهر واما في جميع من دخل فلان هذا التفصيل للتشجيع وطلب الحلاوة
فلما استحقه الجماعة بالدخول اولا فالواحد اولى لان الحلاوة في ذلك اقوى وان كان الداخل متعددا فان دخلوا معا فلا شيء لهم في صورة من دخل ولكل واحد نفل تام في صورة
كل من دخل وللمجموع نفل واحد في صورة جميع من دخل لان لفظ جميع للاحاطة على صفة الاجتماع فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس بخلاف كل فان
عمومه على سبيل الانفراد كما مر وان دخلوا على سبيل التعاقب فان النفل للاول منهم في الصور الثلث اما في من دخل وكل من دخل فظاهر واما في الجميع فلانه [illegible] الكل
[illegible] الدليل على استحقاق الواحد [illegible] الاسلام [illegible] في ذلك [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
لو دخلوا [illegible] الاول [illegible] دخلوا معا يحمل الكلام على الحقيقة وان دخلوا
[illegible] الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] الارادة [illegible]
في [illegible] على [illegible] يستحق الفرد [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] يستحق كل واحد [illegible] هذا الاشكال [illegible] معناه الحقيقي حتى توقف
استحقاق النفل على صفة الاجتماع للقرينة [illegible] الكلام للتشجيع والتحريض على الدخول اولا [illegible] وليس ايضا مستعارا لمعنى كل من دخل اولا
حتى يستحق كل واحد كمال النفل [illegible] لعدم القرينة على ذلك بل [illegible] مجاز عن السابق في الدخول واحدا كان او جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما للواحد [illegible] العموم
المجاز [illegible] كل من دخل اولا [illegible] ان السابق يستحق النفل [illegible] لو كان جماعة لكان لكل واحد من احادها كمال النفل [illegible] جميع من دخل اولا [illegible]
[illegible] كل من دخل اولا [illegible] قوله الكل الافرادي يدل على امرين [illegible] المجموع الامرين [illegible] كل واحد منهما [illegible] حتى يكون [illegible]
[illegible] الامر الاول [illegible] استحقاق السابق النفل واحدا كان او جماعة [illegible] عدم استحقاق كل واحد [illegible] تمام النفل [illegible]
[illegible] الامر الاول [illegible] عدم استحقاق كل واحد تمام النفل [illegible] لا دليل على استحقاقه والحكم لا يثبت بدون الدليل [illegible] لا يراد
المعنى الحقيقي [illegible] الاجتماع [illegible] يستحق الواحد [illegible] الامر الثاني اي استحقاق كل واحد تمام النفل عند الاجتماع [illegible] الداخلين معا النفل واحد قوله
حتى لو دخل جماعة [illegible] ارادة المعنى الثاني [illegible] لو حملوا الكلام على حقيقته [illegible] استحقاق [illegible] كمال النفل [illegible] الا النص [illegible] + + + + + +



[illegible]

في معنى التشريع فلقياس فان ترجيح بعض المعاني لدلالات [illegible] ثبت [illegible] فالحكم في البعض ثبت بفعله عليه

السلام وفي البعض الآخر بالقياس وقال الشافعي لا يجوز الفرض في الكعبة لانه يلزم [illegible] استدبار بعض اجزاء الكعبة

ويحمل فعله عليه السلام على النفل ونحن نقول لما ثبت جواز البعض بفعله عليه السلام [illegible] تساوي بين الفرض والنفل في

الاستقبال [illegible] فثبت الجواز في البعض الآخر قياسا [illegible] واما نحو قضى بالشفعة للجار فليس من هذا

[illegible] وعام لانه نقل الحديث بالمعنى ولان الجار عام جواب اشكال [illegible] حكاية فعل لا عموم لها [illegible]

[illegible] بالشفعة للجار لا يدل على ثبوت الشفعة للجار الذي لا يكون شريكا فاجاب بان هذا ليس من باب حكاية [illegible]

[illegible] نقل الحديث بالمعنى فهو حكاية [illegible] قول النبي [illegible] الشفعة ثابتة للجار ولئن سلمنا انه حكاية فعل لكن الجار [illegible]

لاستغراق الجنس لعدم المعهود فصار كانه قضى بالشفعة لكل جار مسئلة اللفظ الذي ورد بعد سؤال او حادثة اما ان لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

على [illegible] الشافعي [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible]

فصل حكم المطلق ان يجري على اطلاقه كما ان المقيد يجري على تقييده

[illegible] الحكم [illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible] نحو اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فالاعتاق يتقيد بالمؤمنة

اي الا في كل موضع يكون الحكمان المذكوران متخالفين بحيث يستلزم احدهما حكما على غيره فيوجب تقييد الآخر كالمثال المذكور

فان احد الحكمين ايجاب الاعتاق والثاني نفي تمليك الكافرة وهما مختلفان لكن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي اعتاقها ضرورة ان

ايجاب الاعتاق [illegible] ايجاب التمليك ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فصار كانه قال لا تعتق عني رقبة كافرة ثم هذا اوجب تقييد

الاول [illegible] الاعتاق بالمؤمنة [illegible] وان [illegible] الحكم [illegible] كفارة اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] ... المطلق على المقيد ... [illegible]

[illegible] ... كان اولى ... ان التقييد ... [illegible]

بلا تقييد ... ايام متتابعات ... وصف يجري مجرى الشرط فوجب النفي في المنصوص [illegible]

كالاول ... الدليل على المذهب ... القياس ... التقييد بالوصف كالتخصيص بالشرط

يوجب نفي الحكم عما عداه عنده وذلك النفي لما كان مدلول النص المقيد كان حكما شرعيا فثبت النفي في المنصوص ... بطريق القياس

[illegible] ... تبديل ... فهذه الاية ... ان المطلق يجري على اطلاقه ولا يحمل على المقيد لان التقييد يوجب التغليظ

والمساواة كما في البقرة ... بني اسرائيل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ابهموا ما ابهم الله تعالى ... المطلق منهم

بالنسبة الى التقييد المعين فلا يحمل عليه ... وامهات النساء بالدخول ... في الربائب ... الدليلين ...

[illegible] ... اتحاد الحادثة والحكم فهذه الدلائل تقتضي المذهب الاول ... [illegible]

[illegible] ... القياس ... تقييد ... الاشكال تقييد الرقبة بالسلامة ... التقييد

[illegible] ... حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الحكم

[illegible] ... العتق ... امكان الجمع ... [illegible]

[illegible] ... المطلق ... كفارة اليمين والقتل فلا يحمل خلافا للشافعي ... اتحدت ... ان يكون

[illegible] ... صدقة الفطر بسبب الرأس ... الاخر بالاسلام ... [illegible]

المطلق ... ابن مسعود ... ايام متتابعات لامتناع الجمع ... ان المطلق اوجب ... [illegible]

[illegible] ... حمل المطلق ... المقيد في حادثة ... [illegible]

[illegible] ... المقيد ... الحادثة ... ابن مسعود ... مشهورة ... الكتاب ... [illegible]

[illegible] ... الشافعي ... [illegible]

[illegible] ... المطلق ساكت ... [illegible]

[illegible] ... المقيد ... المطلق ساكت عن ذكر القيد و المقيد ناطق ... [illegible]

[illegible] ... السكوت ... في الحكم ... التعارض ... [illegible]

[illegible] ... الشارع ... كفارة القتل ... الكلام ... المطلق ساكت عن [illegible]

[illegible] ... التقييد ... السؤال ... القيد ... [illegible]

التغليظ والمساواة ... التقييد المطلق ... القيد والاستثناء ... التقييد بطريق الاولى ... المفهوم ... [illegible]

[illegible] ... القيود ... المسئول عنها ... المطلق مسكوت عنه ... السؤال عن المسكوت عنه ... [illegible]

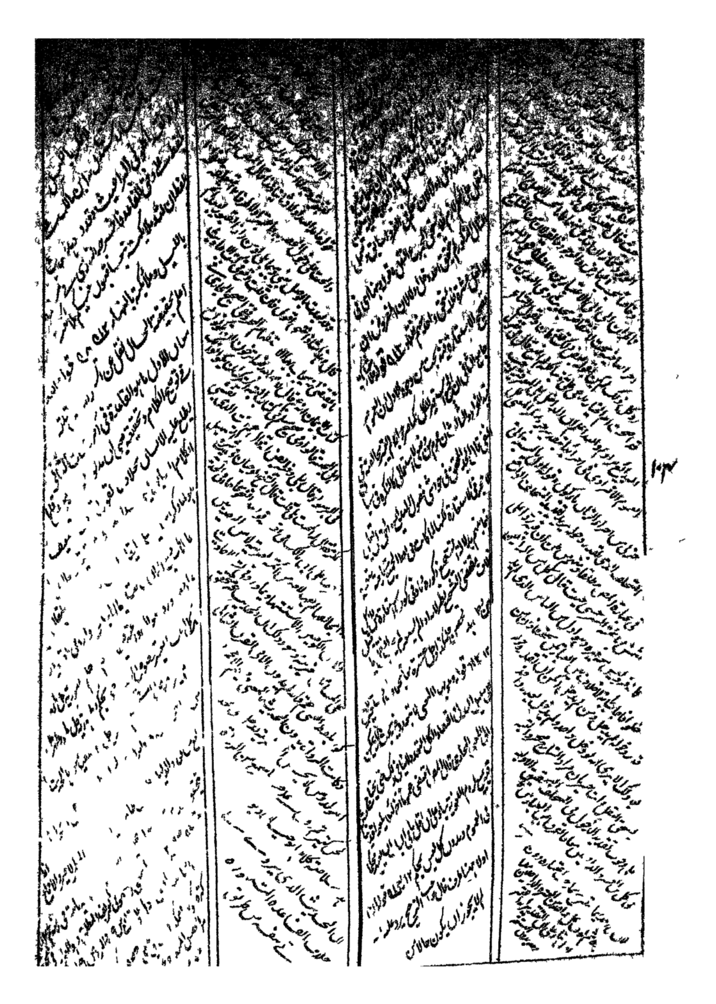
[illegible] ... وقال ابن عباس ... حجة على الخصم ... [illegible]

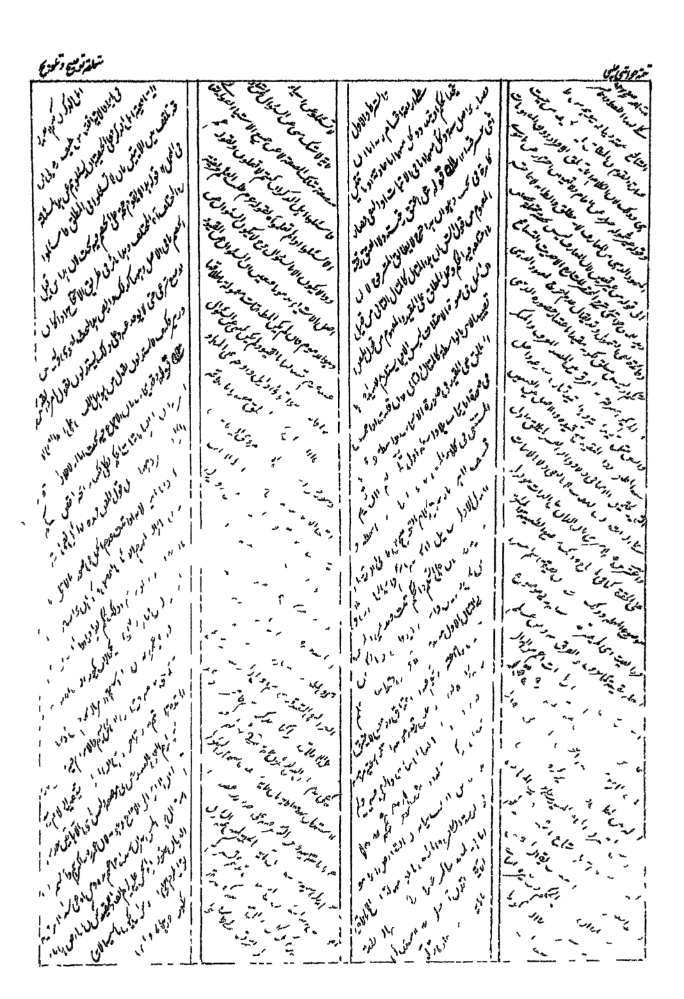
[illegible] ... الفروع ... الاصول ... الصحابة ... عمر رضي الله عنه ... كتاب الله تعالى ... الدخول ... [illegible]

في الربائب ... التقييد اجماع ... حمل المطلق على المقيد في صورة ... اجماعا ... [illegible]

[illegible] ... المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ... [illegible]

[illegible] ... حمل المطلق على المقيد ... المطلق ... المقيد ... [illegible]





ما ينفي في المقيس عليه بناء على العدم الاصلي فكيف يتعدى منه قلنا نعم لو انتفى حكم شرعي ونحن نقول هو عدم اصلي فان قوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
يدل على ايجاب المؤمنة وليس له دلالة على نفي الكافرة اصلا والاصل عدم اجزاء تحرير الرقبة عن كفارة القتل وقد ثبت اجزاء المؤمنة
بالنص فبقي عدم اجزاء الكافرة على العدم الاصلي فلا يكون حكما شرعيا [illegible] من القياس من كون المعدى حكما شرعيا وتوضيحه ان الاعدام على قسمين الاول
عدم الاجزاء بان يكون تحرير رقبة كعدم اجزاء الصلاة والصوم وغيرهما [illegible] عدم اجزاء ما يكون تحرير رقبة غير مؤمنة فالقسم الاول اعدام اصلية بلا خلاف والقسم الثاني
مختلف فيه فعند الشافعي حكم شرعي وعندنا عدم اصلي بناء على ان التخصيص بالوصف دال عنده على نفي الحكم عن الموصوف بدون ذلك
الوصف فانه لما قال الله تعالى فتحرير رقبة فلو لم يقل مؤمنة لجاز تحرير الكافرة فلما قال مؤمنة لزم نفي تحرير الكافرة فيكون النفي مدلول النص فكان
حكما شرعيا ونحن نقول اوجب تحرير المؤمنة ابتداء وهو ساكت عن الكافرة لانه اذا كان في آخر الكلام مغير فصدر الكلام موقوف على
الآخر فيثبت حكم الصدر بعد التكلم بالمغير فلا يلزم التناقض فلا يكون ايجابا [illegible] نفي الكافرة بالنص بل ايجابا [illegible]
ابتداء فيكون الكافرة باقية على العدم الاصلي كما في القسم الاول من الاعدام [illegible] القياس [illegible] حكما شرعيا [illegible]
ولا يمكن ان يعدى القيد فيثبت [illegible] جواب اشكال [illegible]

[illegible]

لتعدیة العدم فتعدیة العدم مقصودة من تعدیة القید فبطل قوله نحن لتعدی القید فیثبت العدم ضمنا بل العدم یثبت قصدا
وهو لیس بحکم شرعی فلا یصح القیاس فیکون ای تعدیة القید لاثبات ما لیس بحکم شرعی وهو عدم اجزاء الرقبة الکافرة
فانه عدم اصلی او ابطال الحکم الشرعی وهو اجزاء الرقبة الکافرة فی کفارة الیمین الذی دل علیه المطلق وهو قوله تعالی
فی کفارة الیمین او تحریر رقبة وکیف یقاس مع ورود النص فان شرط القیاس ان لا یکون فی المقیس نص دال علی
الحکم المعدی او علی عدمه ولیس حمل المطلق علی المقید کتخصیص العام کما زعموا فیجوز بالقیاس هذا جواب عن الدلیل الذی
ذکر فی المحصول علی جواز حمل المطلق علی المقید ان اقتضی القیاس حمله وهو ان دلالة العام علی الافراد فوق دلالة المطلق
علیها لان دلالة العام علی الافراد قصدیة ودلالة المطلق علیها ضمنیة والعام یخص بالقیاس اتفاقا بیننا وبینکم فیجب
ان یقید المطلق بالقیاس عند الخصم فاجاب بمنع جواز تخصیص العام بالقیاس مطلقا بقوله لان التخصیص بالقیاس انما یجوز عندنا

حوله فصل حکم المشترک ... من الادلة والامارات ...
من المنفیین من غیر توقف ... استعمال المشترک فی معنییه ...
بالمشترک فی استعمال واحد کل واحد من معنییه ...

الا حقيقة لانه لم يوضع للمجموع ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فعلم ان الوضع لا يخلو اما ان وضع المشترك لكل واحد من المعنيين بدون الاخر او
لكل منهما مع الاخر اي المجموع او لكل منهما مطلقا فان كان الاول فلا يجوز ان يراد به احدهما مع الاخر وشاعر واقع لان الوضع لم يقع للمجموع
والا لم يصح استعماله في احدهما بدون الاخر بطريق الحقيقة لكن هذا صحيح اتفاقا فالنزاع على تقدير الوقوع استعماله يكون استعمالا في احد المعنيين وان وجد
الاول من الحالات تثبت المدعى لان الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى فكل وضع يوجب ان لا يراد باللفظ الا هذا المعنى الموضوع له ولو وجب ان يكون هذا
المعنى تمام المراد باللفظ فاعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الاخر ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين
فقوله لانه لم يوضع للمجموع اشارة الى ما ذكرنا ان المشترك انما يصح استعماله في المعنيين اذا كان موضوعا للمجموع ووضعه للمجموع منتف لما تقدم بين الاخر
فلا يصح استعماله فيهما لما ذكرنا قوله ولا مجازا لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اللفظ ان استعمل في اكثر من معنى واحد بطريق المجاز وقد استعمل
في معناه الحقيقي فيلزم ان يكون اللفظ الواحد مستعملا في المعنى الحقيقي والمجازي معا وهذا لا يجوز فان قيل يصلون على النبي الاية والصلوة
من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار قلنا الاشتراك لان سياق الكلام لايجاب الاقتداء فلا بد من اتحاد معنى الصلوة من الجميع
يختلف باختلاف الموصوف كسائر الصفات لا بحسب الوضع ... تمسكوا بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ... الرحمة ومن الملائكة الاستغفار فقد اوردوا على هذه الاية من قبلنا اشكالا فاسدا وهو ان هذه ...
لتعدد الضمائر فكانه كرر لفظ الصلوة ... لا يجب اللفظ لعدم الاحتياج الى هذا ...
لا يجوز ... مثل هذه الصورة اي في صورة تعدد الضمائر ... الاية من المتنازع فيه والجواب الصحيح ... في الاية ...
في الكرم ... لان سياق الاية لايجاب اقتداء المؤمنين ... الصلوة ... عليه السلام ... معنى الصلوة ...
يا ايها الذين آمنوا ...

الذي اختاره ... ليس من اللغة ... ان الخلاف ... في المفرد ... والافراد ...
وان لم يجز في المفرد ... لا يستعمل في اكثر من معنى واحد لا حقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلانه يتوقف على كون اللفظ موضوعا للمجموع ... ليكون استعمالا فيه ...
في معنى موضوع له فيكون حقيقة ... في المعنيين ... حقيقة ...
بالاتفاق ... ان يكون موضوعا لكل واحد من المعنيين ... استعماله في المجموع ... استعمالا في احد المعاني ...
فان قيل ... استعماله في مجموع المعنيين حقيقة ... من حيث هو مجموع حتى يلزم كونه موضوعا للمجموع ... كل واحد من المعنيين ...
ثالث ... موضوعا لكل واحد من المعنيين ... موضوعا لكل واحد ...
عن الاخر او مطلقا اي مع قطع النظر من الانفراد عن الاخر ... ان يكون موضوعا ...
... على الاول ... وضع اللفظ ...
... الاعتبار ... عند اعتبار كل من الوضعين ...

١٠٨

لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعلم انه لابد من اتحاد معنى الصلوة سواء كان معنى حقيقيا او معنى مجازيا اما الحقيقي فهو الدعاء والمراد والله اعلم انه تعالى
يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي عليه السلام ثم من لوازمه هذا الدعاء الرحمة فالذي قال ان الصلوة من الله رحمة فقد اراد هذا المعنى لان الصلوة وضعت للرحمة كما
في قوله تعالى يحبهم ويحبونه ان المحبة من الله تعالى ايصال الثواب ومن العبد الطاعة وليس المراد ان المحبة مشترك من حيث الوضع بل المراد انه اراد بالمحبة لازمها واللازم
من الله تعالى ذلك ومن العبد هذا واما المجازي فكارادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا باس ولا يكون
من باب الاشتراك بحسب الوضع ولما سموا اختلاف المعنى باعتبار اختلاف المسند اليه يفهم منه ان معناه واحد لكنه يختلف بحسب اختلاف الموصوف لا ان معناه مختلف
وضعا وهذا جواب حسن تفردت به تمسكوا ايضا بقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات الآية حيث نسب السجود الى العقلاء وغيرهم كالشجر والدواب
والارض وما نسب الى غير العقلاء يراد به الانقياد لا وضع الجبهة على الارض فانه تعالى قال وكثير من الناس يدل على ان المراد بالسجود المنسوب الى الانسان
هو وضع الجبهة على الارض اذ لو كان المراد الانقياد لما قال وكثير من الناس لان الانقياد شامل لجميع الناس اقول تمسكهم بهذه الآية لا يتم ؛؛

بعد معناه تخصصت العبادة وفي ضمير الفصل انه لتخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكر اي ذكرته وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى
اي تعيينه لذلك المعنى وجعله [illegible] من بين الالفاظ وهذا [illegible] ان لا يراد باللفظ الا ذلك المعنى [illegible]
من المعنيين مطلقا اي من غير اشتراط الانفراد او الاجتماع فيستعمل تارة في هذا من غير [illegible]
في الحال ليس الموضوع فيكون اللفظ حقيقة واما انه لا يستعمل في اكثر من معنى واحد مجازا فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو باطل لما سياتي
بيان اللزوم على ما نقل عن المصنف رحمه الله لو اريد به المجموع وهو غير الموضوع له او كل واحد من المعنيين مرادا وهو نفس الموضوع له يلزم ارادة المعنيين
من اللفظ في اطلاق واحد وهذا معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز واورد عليه انه اذا اريد المجموع كان كل واحد من المعنيين داخلا في المراد لا نفس المراد [illegible]
بين الحقيقة والمجاز كالعام الموضوع للمجموع اذا اريد به المجموع ودخل تحته كل فرد وهو غير الموضوع له فاجاب بان ارادة المجموع في المشترك ليست
كل واحد من المعنيين اي ليس هنا مجموع يراد باللفظ فيه يدخل فيه كل واحد بخلاف العام وفيه نظر لانه ان كان هنا مجموع يراد باللفظ [illegible] كل من المعنيين [illegible]
وان لم يكن لم يتحقق المجاز اي المراد فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والاوجه ان يقال محل النزاع ان يكون استعمال المشترك في المعنيين او المعاني على ان يكون كل منهما
مرادا باللفظ ومناطا للحكم لا داخلا تحت معنى ثالث هو المراد والمناط واستعماله في المعنيين على هذا الوجه بطريق المجاز لا يتصور الا بان يكون بين المعنيين علاقة [illegible]
احدهما على انه نفس الموضوع له والآخر على انه مناسب للموضوع له العلاقة وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز او لو اريد كل واحد على انه نفس الموضوع كان اللفظ حقيقة لا مجازا
او التقدير بخلافه ولو اريد كل واحد على انه مناسب للمجموع له فذلك اما ان يكون استعمال اللفظ في معنى مجازي ثالث ولهما لكونهما من افراده فقد عرفت انه ليس
محل النزاع واما استعماله في كل منهما على انه معنى مجازي بالاستقلال فيجيء ان استعمال اللفظ في معنيين مجازيين باطل بالاتفاق فان قيل لم لا يجوز ان يكون وهم الجمع
بين الحقيقة والمجاز بان يستعمل في المجموع باعتبار اطلاق اسم البعض على الكل فيكون حقيقة في كل واحد مجازا في المجموع قلنا يجب ان اطلاق اسم البعض على الكل مشروط
بلزوم والاتصال بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق الارض على مجموع السماء والارض فانه لا قائل بصحته على انه نعود الاعتراض
السابق على ما نقل عن المصنف رح قوله لكان هذا الكلام في غاية الركاكة لان ايجاب الاقتداء انما هو بالحث والتحريض على ما صدر عن المقتدى به ولا ايجاب اقتداء [illegible]
فلان يصلي فاقتدوا القران فيه يظهر لان الركاكة في الكلام وعدم الاقتداء [illegible] المذكورة [illegible]
الركاكة في مثل قول السلطان قد اطلق [illegible] الامير قد خلع عليه فاحمدوه وعظموه [illegible]
[illegible] فاتوا ايها المؤمنون [illegible] من الدعاء والثناء عليه قوله [illegible]
حيث [illegible] الصلوة من الله تعالى رحمة [illegible] استغفار ومن الناس دعاء [illegible] الصلوة في [illegible] واحد [illegible]
الموصوف ولا دليل على انها موضوعة [illegible] يختلف [illegible] متعدد [illegible]

اذ يمكن ان يراد بالسجود الانقياد فى الجميع وما ذكروا ان الانقياد شامل لجميع الناس باطل لان الكفار لاسيما المتكبرين منهم لم يتصفوا بالانقياد والايضا لا يبعد ان يراد بالسجود وضع الراس على الارض فى الجميع لا الحكم باستحالة من الجمادات حكما باستحالة التسبيح من الجمادات والشهادة من الجوارح والاعضاء يوم القيمة مع ان محكم التنزيل ناطق بهذا وقد صح ان النبى عليه السلام سمع تسبيح الحصى فقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم تحقق ان المراد هو حقيقة التسبيح لا الدلالة على وحدانيته تعالى فان قوله لا تفقهون لا يليق بهذا فعلم ان وضع الراس خضوعا لله تعالى غير ممتنع من الجمادات على نحو كائن لا ينكره الا منكر خوارق العادات **قوله** القسم الثانى فى استعمال اللفظ فى المعنى فان استعمل فيما وضع له فيشتمل الوضع اللغوى والشرعى والعرفى والاصطلاحى فاللفظ حقيقة اى ما الحقيقة التى تكون لوضع تلك الحقيقة فالمنقول الشرعى يكون حقيقة فى المعنى المنقول اليه من حيث الشرع وفى المنقول عنه من حيث اللغة واما قال فاللفظ حقيقة لان بعض الناس قد يطلقون الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجازا واما على انه من خطاء العوام وان استعمل فى غيره لعلاقة بينهما فمجاز اى وان استعمل فى غير ما وضع له الحقيقة التى يكون بها غير ما وضع له فالمنقول الشرعى مجاز فى المعنى الاول من حيث الشرع وفى المعنى الثانى من حيث اللغة [illegible] حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد لكن من جهتين او لا لعلاقة فمرتجل وهو حقيقة [illegible] التجديد فاستعمال اللفظ فى غير ما وضع له لا لعلاقة يكون مستعملا فالمرتجل حقيقة فى المعنى الثانى بسبب الوضع الثانى

قوله وهذا جواب حسن نعم لو لم يتعرض [illegible] الصلوة [illegible] لفظ الصلوة [illegible] فى الكل معناه الحقيقى والمجازى [illegible] يراد بالسجود الانقياد [illegible] بالانقياد [illegible] التكاليف [illegible] على ما هو الظاهر من كلامه [illegible] مطلق الاطاعة اعم من هذا وذلك مشمولة لجميع الناس ظاهر فلا بد ان يكون فى كثير من الناس [illegible] فالاظهر فى الجواب عن الآية ما ذكره القوم من انها على حذف الفعل اى ويسجد كثير من الناس [illegible] الانقياد والخضوع ويدل على شموله جميع الناس ذكر من فى الارض وبالتالى سجود الطاعة والعبادة وهو غير شامل لجميع الناس [illegible] السيد لان حقيقة السجود وضع الجبهة لا وضع الراس حتى لو وضع الراس من جانب القفا لم يكن ساجدا [illegible] كثير من المذكورات كالسماويات مثل الشمس والقمر وغيرهما متشكل [illegible] مثل هذا الامر [illegible] الحكم باستحالة [illegible] لان الحكم باستحالته من الجمادات ليس باعتبار [illegible] فى قدرة الله تعالى بل باعتبار [illegible] كما يحكم عليها باستحالة المشى بالارجل والبطش بالايدى والنظر بالاعين وكذلك التسبيح فانه الفاظ وحروف لا يمتنع [illegible] الجمادات بايجاد القدرة الالهية كما روى عن الحصى والحجر وكذا شهادة الاعضاء والجوارح **قوله** مع ان محكم التنزيل ناطق بهذا [illegible] شهادة الاعضاء والجوارح لا الى حقيقة التسبيح فان اكثر المفسرين على انه ما دل بالدلالة على الالوهية والوحدانية [illegible] حكما اللهم الا ان يراد بالمحكم المنضح المعنى وما ذكر من ان لا تفقهون غير مناسب للمعنى المذكور [illegible] حقيقة التسبيح فمم لان معناه ان المشركين لا يفقهون هذه الدلالة ولا يعرفونها لاخلالهم بالنظر الصحيح والاستدلال الصادق [illegible] حقيقة التسبيح لا يسمعون **قوله** التقسيم الثانى التقسيمات الاربعة هو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى فاللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة او مجاز لانه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل فى غيره فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهذا من قسم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح فى الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة واما جعله من قسم المستعمل فى غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار فان قيل المستعمل فى غير ما وضع له فى الحقيقة [illegible] المجاز والمرتجل [illegible] الا انه لما كان حقيقة من جهة ومجازا من جهة لوجود العلاقة [illegible] فالمرتجل [illegible]

وأما المنقول فمنه ما غالب في معنى مجازي للموضوع له الأول حتى هجر الأول وهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني من حيث اللغة وبالعكس أي حقيقة في الثاني مجاز في الأول

جعل الأول منقولا والثاني مرتجلا فلزم في المرتجل عدم العلاقة وفي المنقول وجودها لكن لا لصحة الاستعمال بل لأولوية هذا الاسم بالتعيين لهذا المعنى ثم قيد الاستعمال لا بد منه في تعريف الحقيقة والمجاز إذ لا يتصف اللفظ بهما قبل الاستعمال بخلاف المرتجل فإنه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين وقيدنا الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الأرض في السماء من غير قصد إلى وضع جديد والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة أي يكون العلم بالتعيين كافيا في ذلك فإن كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي وإلا فإن كان من الشارع فوضع شرعي وإلا فإن كان من قوم مخصوص كأهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص ويسمى اصطلاحا وإلا فوضع عرفي عام وقد غلب العرف عند الإطلاق على العرف العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع لشيء من الأوضاع المذكورة وفي المجاز عدم الوضع في الجملة ولا يشترط في الحقيقة أن يكون موضوعا لذلك المعنى في جميع الأوضاع ولا في المجاز أن لا يكون موضوعا للمعنى في شيء من الأوضاع [illegible] الحقيقة إن تكون موضوعة للمعنى بجميع الأوضاع الأربعة فهي الحقيقة على الإطلاق وإلا فهي حقيقة مقيدة بالجهة التي بها كان الوضع وإن كان مجازا بجهة أخرى كالصلاة في الدعاء حقيقة لغة مجاز شرعا وكذا المجاز قد يكون مطلقا بأن يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له بجميع الأوضاع وقد يكون مقيدا بالجهة التي كان بها غير موضوع كلفظ الصلاة في الأركان المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا لكن من جهتين كلفظ الصلاة على ما ذكرنا لا من جهة واحدة فالعكس ما احتمل كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة على ما سيجيء ثم إطلاق الحقيقة والمجاز على نفس المعنى أو على إطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه شائع في عبارة العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة [illegible] فإن قيل لا بد في التعريفين من تقييد الوضع باصطلاح التخاطب احترازا عن انتقاضهما [illegible] مستعمل في [illegible] في الجملة وحقيقة في الأركان المخصوصة مع أنه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة مثل لفظ الدابة [illegible] من أفراد ذوات القوائم الأربعة مجاز لغة مع كونه مستعملا فيما هو من أفراد الموضوع له ومن حيث إنه من أفراد ما يدب على الأرض حقيقة [illegible] العرف قلنا فيه الحيثية ما خوذة في تعريف الأمور التي تختلف [illegible] بالحيثية فالمراد أن الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث إنه [illegible] أن الاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء شرعا لا يكون من حيث إنه موضوع له ولا في الأركان المخصوصة [illegible] غير الموضوع له وكذا استعمال لفظ الدابة في الفرس في اللغة لا يكون مجازا إذ استعمل فيه من حيث إنه فرد من أفراد ذوات الأربع [illegible] في اللغة لذوات القوائم الأربع بخصوصها ولا يكون حقيقة إلا إذا استعمل فيه من حيث إنه من أفراد ما يدب على الأرض [illegible] فإن قيل تعريف المجاز شامل للكناية فلا بد من اشتراط قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له احترازا عنها قلنا سيجيء أن الكناية مستعملة في الموضوع له [illegible] وإن الاستعمال في غير الموضوع له ينافي إرادة الموضوع له وأما الكناية باصطلاح أهل الأصول فهي مستعملة في الموضوع له حقيقة أو مجاز فلا إشكال وإن قيل المجاز بالزيادة والنقصان خارج عن الحد كقوله تعالى ليس كمثله شيء واسأل القرية فلفظ المجاز مقول عليه [illegible]

[illegible] المعنى المجاز بالزيادة والنقصان [illegible]

[illegible]

111

من حيث النقل وهو اما الشرع او العرف او الاصطلاح ومنه في باب بعض افراد الموضوع له حتى يهجر الباقي كالدابة مثلا فمن حيث اللغة

اطلاقها على الفرس بطريق الحقيقة لكن لما اختصت اي صحت الدابة بالفرس مع رعاية المعنى اي المعنى الاول وهو ما يدب على الارض صارت مجازا اذا اريد

به غير ما وضع له وهو ما يدب على الارض مع خصوصية الفرس من حيث العرف صارت كانها موضوعة له ابتداء لانها لما خصت به فكانه لم

يراع المعنى الاول فصارت اسما له قطعا عن اعتبار المعنى الاول فيه وهو ما يدب ليس لصحة اطلاقه اي المنقول عليه الضمير يرجع الى

الاول ويراد بالمعنى الاول الافراد التي يوجد فيها المعنى الاول كما في الحقيقة - فان في الحقيقة انما يعتبر المعنى ليصح اطلاق اللفظ على كل

ما يوجد فيه ذلك المعنى ولا لصحة اطلاقه اي المنقول على المعنى الثاني وهو ما يدب مع خصوصية الفرس كما في المجازة فان في المجاز انما

يعتبر المعنى الاول وهو المعنى الحقيقي ليصح اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم ذلك المعنى واللازم هو المعنى الثاني بل الترجيح الاسم على غيره

اي اعتبار المعنى الاول في الاسم المنقول انما هو لترجيح هذا الاسم على غيره من الاسماء في تخصيصه بالمعنى الثاني اي تخصيص هذا الاسم بالمعنى

الثاني والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول في

الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق [illegible]

سائر الاشربة [illegible] المعنى مخامرة العقل فان المعنى المخامرة ليس مراعى في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه [illegible]

ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له وحفظ هذا البحث فانه بحث شريف بديع لم تزل اقدام من سرح القياس في اللغة الا [illegible]

عنه فيطلق الاسد على كل من يوجد فيه الشجاعة مجازا بخلاف الدابة • الصلوة اي لما علم ان اعتبار المعنى

الاول في المجاز انما هو لصحة اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم المعنى الاول واعتبار المعنى في المنقول ليس لصحة الاطلاق فيصح اطلاق

الاسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة ولا يصح اطلاق الدابة في العرف على كل ما يوجد فيه الدبيب ولا يصح اطلاق اسم الصلوة شرعا على كل دعاء

وثبت ايضا ان الحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا والمجاز اذا كثر استعماله صار حقيقة

والمشهور ان اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما النقل فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل والا فان هجر المعنى الاول فمنقول والا فهو للاول حقيقة وفي الثاني

مجاز وههنا كلام المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز ودفع ذلك بيان ان المرتجل في المعنى الثاني حقيقة والمنقول فيه حقيقة من جهة ومجاز من جهة والتقسيم المشهور مبني على

الحيثية والاعتبار دون الحقيقة والذات فالمنقول اطلق على غير الموضوع له بحيث لا يعلم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له وهو بيان الحال لان وصف المنقولية انما حصل

من جهته فيقال منقول شرعي وعرفي واصطلاحي فالمعنى الثاني ان لم يكن من افراد المعنى الاول فاللفظ حقيقة في المعنى الاول مجاز في المعنى الثاني من جهة الوضع الاول ومجاز في

الاول حقيقة في المعنى الثاني من جهة الوضع الثاني كالصلوة حقيقة في الدعاء مجاز في الاركان المخصوصة لغة وبالعكس شرعا فيسمى حقيقة ومجازا [illegible]

او غير موضوع له باعتباره وباعتبار انقسام كل من صنفيه الى لغوي وشرعي وعرفي واصطلاحي ستة عشر قسما [illegible] في الاربعة الا [illegible]

مما لا تحقق له في الوجود كالمنقول اللغوي من شرعي او اصطلاحي مثلا وغير ذلك بل اللغة اصل والنقل طار عليه [illegible] سقوط لغوي في المكان المعنى الثاني من افراد المعنى الاول

لدى الارض [illegible] الاصل لما يدب على الارض فاطلاق اللفظ على ما هو من افراد المعنى الثاني اعني المقيد لكان باعتبار انه من افراد المعنى الاول اعني المطلق فاللفظ حقيقة من جهة

الوضع الاول مجاز من جهة الوضع الثاني وان كان باعتبار انه من افراد المعنى الثاني فحقيقة من جهة الوضع الثاني مجاز من جهة الوضع الاول مثلا لفظ الدابة في الفرس ان كان من حيث انه

من افراد ما يدب على الارض فحقيقة لغة مجاز عرفا وان كان من حيث انه من افراد ذوات الاربع فمجاز لغة حقيقة عرفا لان اللفظ لم يوضع في اللغة للمقيد بخصوصه لا في العرف

للمطلق فاطلاقه فلفظ الدابة في الفرس بحسب اللغة حقيقة باعتبار مجاز باعتبار وكذا بحسب العرف وان كان ههنا مظنة سؤال وهو ان اعتبار المعنى الاول [illegible]

[illegible]

ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز ان كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح والا فكناية فالحقيقة التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اعلم ان الصريح والكناية اللذين هما قسما [illegible] صريح وكناية في المعنى الحقيقي واللذين هما قسما المجاز صريح وكناية في المعنى المجازي

الثاني اعني المجازي صح اطلاقه على افراد المعنى الثاني الذي هو لازم المعنى الاول اي ملابس له بنوع علاقة لان صحة اطلاق اللفظ على [المعنى] انما يكون لوضعه له او لانه ملابس لموضوعه بنوع علاقة فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمعنى الثاني كاف في ذلك وايضا يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح كما يصح اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه علاقة بينه وبين المعنى الاول اجاب بانه قد ظهر مما سبق من ان المنقول قد هجر معناه الاول بحيث لا يطلق على افراده من حيث هي كذلك وانه قد صار موضوعا للمعنى بمنزلة الموضوعات المبتدأة التي ليس فيها اعتبار معنى سابق ان اعتبار المعنى الاول فيه ليس لصحة اطلاقه على افراد المعنى الاول ولا لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني [illegible] بين الالفاظ بالتعيين له لكن المعنى الثاني [illegible] وضع لفظ الدابة لذوات الاربع اولى والنسب من وضع [illegible] لها لوجود معنى الدبيب فيها فالتناسب مرعي في وضع بعض الالفاظ ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب فهذا [illegible] في اللغة وهذا البحث مما اورده صاحب المفتاح في وجه تسمية الحقيقة والمجاز قوله ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز يعني ان الصريح والكناية ليسا من اقسام الحقيقة والمجاز وليست الاربعة اقساما متباينة اما عند علماء الاصول فلان الصريح ما انكشف المراد منه في نفسه اي بالنظر الى كونه لفظا مستعملا [illegible] المراد [illegible] سواء كان المراد بها معنى حقيقيا او معنى مجازيا واحترز بقوله في نفسه عن استتار المراد في الصريح [illegible] بسبب غرابة اللفظ [illegible] او نحو ذلك [illegible] انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان [illegible] المفسر [illegible] الى الصريح [illegible] فظهر ان هذه الاقسام متغايرة بالحيثيات والاعتبارات [illegible] الحقيقة [illegible] لمن يقال من ان المراد بالاستتار [illegible] استعمال [illegible] فالمراد بالاستتار [illegible] في اللغة او الاكتفاء [illegible] الكناية [illegible] الكلام [illegible] واما علماء البيان فلان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اي لفظ استعمل في [illegible] الانتقال منه الى الملزوم [illegible] الاثبات [illegible] الصدق والكذب [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وامثال ذلك [illegible] استعمال اللفظ في معناه الحقيقي [illegible] الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول [illegible] المجاز [illegible] انه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي [illegible] قوله تعالى [illegible] الاحسان [illegible] كناية [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة صريح في المفتاح وغيره فان قيل قد ذكر في المفتاح ان الكلمة المستعملة اما [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الكناية [illegible] الحقيقة [illegible] والمجاز [illegible] الحقيقة والكناية تشترك [illegible] حقيقية [illegible] التصريح [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الارادة [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] المعنى المجازي [illegible] المجاز [illegible] ارادة الموضوع له [illegible]

وعند علماء البيان اللفظ المقصود به معنى ثان ملزوم له الى معنى الموضوع له وهي لا تنافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكن قصد معنى ثانيا

في طويل النجاد فانه استعمل في الموضوع له لكن المقصود الغرض من طويل النجاد طويل القامة وطول القامة ملزوم لطول النجاد

بخلاف المجاز فانه استعمل في غير ما وضع له فينافي ارادة الموضوع له ثم كل من الحقيقة والمجاز اما في المفرد وقد مر تعريفهما واما في الجملة

فان نسب المتكلم الفعل الى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقة وان نسب الى غيره لملابسة بين الفعل والمنسوب اليه فالنسبة مجازية نحو

انبت الربيع البقل فقوله عنده اي عند المتكلم اعلم ان بعض العلماء قالوا الى ما هو فاعل في العقل لكن صاحب المفتاح قال الى ما هو

فاعل عنده حتى لو قال الموحد انبت الربيع البقل يكون الاسناد مجازيا لان الفاعل عنده هو الله تعالى وان قالت الدهري

انبت الربيع البقل فقد اسند الفعل الى ما هو فاعل عنده فالاسناد حقيقي مع ان الربيع ليس فاعلا في العقل وهو كاذب في هذا الكلام كما

اذا قال جاهل جاءني زيد نفسه مريدا اسناده الحقيقي والحال انه لم يجئ فكلامه حقيقة مع انه كاذب فالمراد من الفاعل عنده ما يريد افهام

المخاطب انه فاعل عنده حتى تشمل الخبر الصادق والكاذب فصل هذا الفصل في انواع علاقات المجاز وهي مذكورة في الكتب مضبوطة لكنا اوردنا على سبيل التحصيل والتقسيم

الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا بالذات وهو ممتنع وبهذا اندفع ما يقال لو كان استعمال

في غير ما وضع له مانعا عن الارادة الموضوع له لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز لكان استعماله فيما وضع له مانعا عن الارادة غير الموضوع له كذلك قوله ثم كل من الحقيقة والمجاز

ان لفظ الحقيقة والمجاز مقول على النوعين بالاشتراك وربما يقيد الاول بالمفرد والثاني بالجملة بالعقليين والحكميين وميل المصنف رح الى انهما من صفات الكلام كما هو اصطلاح

الاكثرين من ان الاسناد لما وصف النسبة بالحقيقة والمجازية دون الحقيقة والمجاز لان اتصاف الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد ولهذا اعتبر في تقسيم النسبة فصار الحاصل ان الحقيقة العقلية

جملة اسند فيها الفعل الى ما هو فاعل عند المتكلم كقول المؤمن انبت الله البقل والمجاز العقلي جملة اسند فيها الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم لملابسة بين الفعل وذلك الغير نحو

انبت الربيع البقل لما بين الانبات والربيع من الملابسة لكونه زمانه واراد بالفعل المصطلح وما في معناه من المصادر والصفات وبالفاعل عند المتكلم ما يريد افهام المخاطب انه

فاعل عنده بمعنى ان الفعل حاصل له وهو موصوف به سواء قام به في الخارج كمرض او لا كمات وسواء صدر عنه باختياره اولا وسواء كان فاعلا عند المتكلم في نفس الامر اولا

فيدخل في تعريف الحقيقة ما يطابق الواقع والاعتقاد جميعا او لا يطابق شيئا منهما او يطابق احدهما فقط ولو قال الفاعل عند العقل يخرج ما يطابق الاعتقاد

فقط مثل قول الدهري انبت الربيع البقل اللهم الا ان يقال المراد عقل المتكلم والسامع وقد احترز به عن الفاعل في اللفظ فان المنسوب اليه في المجاز العقلي ايضا فاعل في اللفظ

ولو اراد بالفاعل عند المتكلم ما يكون الفعل حاصلا في اعتقاد المتكلم بحسب التحقيق لخرج الاقوال الكاذبة التي لا تطابق الواقع والاعتقاد مثل قول القائل جاءني زيد مع علمه بانه

لم يجئ لانه لم يوصف بالمجيء لا في الواقع ولا عند المتكلم بالتحقيق لكن بحسب الفهم من ظاهر كلامه فصار الحاصل ان الفاعل عند المتكلم عبارة عما يكون الفعل له عند المتكلم في الظاهر فيشمل

نحو ضرب عمرو ونحو اعطي المعطى للمفعول لان المصرح به مسند الى ضميره هو الفاعل عند المتكلم بالمعنى المذكور فيدخل في تعريف المجاز مثل العم السيل على

لفظ المبني للمفعول لان فاعله الوادي لا السيل ومثل عيشة راضية لان الفاعل انما هو صاحب العيشة ويخرج مثل قول الدهري والاقوال الكاذبة لان الفعل فيها مسند

الى نفس الفاعل عند المتكلم في الظاهر لا الى غيره فلا يحتاج الى قيد التأول ويكون قيد الملابسة احترازا عن مثل انبت الخريف البقل فانه ليس بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لان الخريف لا

ان يكون ظرفا للبقل قوله فصل قد سبق ان لا بد في المجاز من العلاقة وهي المناسبة بين المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والعمدة فيها الاستقراء وقد ترتقي ما ذكره القوم الى خمسة وعشرين

وضبطه المصنف في خمسة التشكل والوصف والكون عليه والاول اليه والمجاورة واراد بالمجاورة ما يعم كون احدهما في الآخر بالجزئية او بالحلول او كونهما في محل او كونهما متلازمين في الوجود

او الخيال او غير ذلك فصرح في تسعة الكون والاول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والوصفية لان المعنى الحقيقي اما ان يكون حاصلا للمعنى المجازي

في بعض الازمان حاصلا والمعنى الاول ان تقدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازي فهو الكون عليه وان تأخر فهو الاول اليه او كان حاصلا في ذلك الزمان او في جميع

الازمنة لم يكن مجازا الحقيقة وعلى التقدير ان كان حاصلا بالقوة فهو الاستعداد [illegible]

في مجرد الذهن فهو اما مقابلة او مشابهة الى المجاز [illegible]

اذا اطلقت لفظا على مسمى هذا سبيل اطلاق اللفظ على المعنى واطلاق اللفظ على الفرد ما يصدق عليهما وكان منتجا ان يقول فان دلت على الموضوع له لكن لم يذكر هذا القسم وذكر ما هو بصدده وهو انواع المجازات فقال وان دلت على غير الموضوع له فالمعنى الحقيقي ان حصل له اي لذلك المسمى بالفعل في بعض الازمان فمجاز باعتبار ما كان او باعتبار ما يؤول المراد ببعض الازمان الزمان المغاير للزمان الذي وضع اللفظ للحصول فيه وانما لم يقيده في المتن ببعض الازمان لهذا القيد لان التقدير استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع ان المعنى الحقيقي حاصل لذلك المسمى فان كان زمان الحصول عين زمان وضع اللفظ للحصول فيه كان اللفظ مستعملا فيما وضع له والمقدر خلافه فهذا القيد مفروغ عنه او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر لخمر اريقت وان لم يحصل له اصلا اي لا بالفعل ولا بالقوة

اما ان يكون احدهما حاصلا في الآخر وهو الحالية والمحلية وسببا له وهو السببية والمسببية او شرطا له وهو الشرطية والا يخفى ان هذا اليضا ضبط وتقسيم عرفي لا حصر وتقسيم عقلي ولو جعلنا دائرا بين النفي والاثبات بان اراد اللزوم صفة للملزوم فان كان احدهما حاصلا في الآخر فهو الحلول والا فان كان سببا فهو السببية والا فهو الشرطية ورد المنع على الاخير ويتسع في انتقال الكلام الى التقسيم من الابحاث قوله اذا اطلقت لفظا على مسمى مدلول اللفظ من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يحصل منه مفهوما ومن حيث وضع له اسم يسمى مسمى للان المعنى يخص المفهوم دون الافراد والمسمى يعمهما فيقال لكل من زيد وعمرو وبكر مسمى الرجل ولا يقال انه معناه فلذا قال على مسمى ولم يقل على معنى وايراده بلفظ التنكير لئلا يتوهم ان المراد مسمى ذلك اللفظ فلا يتناول المجاز مع انه المقصود بالبحث قوله في بعض الازمان ليعلم ان المعتبر في المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في الزمان السابق على حال اعتبار الحكم اي زمان وقوع النسبة وفي المجاز باعتبار ما يؤول حصوله له في الزمان اللاحق ويمتنع فيهما حصوله له في زمان اعتبار الحكم والا لكان المسمى من افراد الموضوع له فيكون اللفظ فيه حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ويلزم من هذا امتناع حصوله له في جميع الازمان وهو ظاهر ولا يمتنع حصوله له في حال التكلم اي زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة للقطع بان الاسم في مثل قتلت قتيلا وعصرت خمرا مجاز وان صار المسمى في زمان الاخبار قتيلا وخمرا حقيقة وكذا في مثل قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقت البلوغ ... حقيقة حال التكلم بالامر بخلاف قولنا لا تشرب العصير او اعصار خمرا او اكرم الرجل الذي جلعه الوضيتا فانه حقيقة لكونه خمرا عند التعصير وميتا عند التحليف فلذا قيد حصول المعنى الحقيقي للمسمى ببعض الازمان يعني البعض خاصة ثم قيد ذلك البعض في الشرح بكونه مغايرا للزمان الذي وضع اللفظ للحصول فيه اي كان سائر الكلام وضعه على حصول المعنى الحقيقي للمسمى في ذلك الزمان وشرح هذا الكلام على ما نقل عن الشارح ان المجاز باعتبار ما كان او ما يؤول ان كان في الاسم فالمراد باللفظ نفس الكلمة وبالزمان زمان وقوع النسبة ... ان وضع الكلمة ... على ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى في زمان تعلق الحكم به في مثل قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم واعصر خمرا ووضع الكلام على ان يكون ... حاصلة لهم وقت ايتاء الاموال اياهم وحقيقة الخمر حاصلة له حال العصر فلو حصل المعنى الحقيقي في هذه الحال كما هو مقتضاه وضع الكلام لم يكن اللفظ مجازا بل حقيقة فيجب ان يكون الحصول في زمان سابق ليكون مجازا باعتبار ما كان او لاحق ليكون مجازا باعتبار ما يؤول وان كان في الفعل فالمراد باللفظ نفس الفعل وبالزمان ما يدل عليه الفعل بهيئته فاذا قلنا يكتب زيد مجازا عن كتب باعتبار ما كان فمعنى حصول المعنى الحقيقي للمسمى ان معنى جوهر الحروف وهو الحدث حاصل للمسمى في زمان سابق على الزمان الذي هو مدلول الفعل اعني الحال او الاستقبال اذ لو كان حاصلا في ذلك الزمان لكان الفعل حقيقة لا مجازا واذا قلنا كتب زيد مجازا عن يكتب باعتبار ما يؤول فمعنى حصول المعنى الحقيقي للمسمى ان الحدث حاصل له في زمان لاحق متاخر عن الزمان الماضي الذي دل عليه الفعل بهيئته اذ لو كان حاصلا في الزمان الماضي لكان الفعل حقيقة لا مجازا فالزمان الذي يحصل فيه المعنى الحقيقي للمسمى في الصورتين مغاير للزمان الذي وضع لفظه لحصول الحدث فيه بهيئته ... فالمراد بالمعنى الحقيقي في الاسم نفس الموضوع له وفي الفعل جزؤه اعني الحدث وبالمسمى في الاسم ما اطلق عليه اللفظ من المدلول المجازي وفي الفعل الفاعل ... الذي يحصل له الحدث في زمان سابق او لاحق مع انه ليس المسمى الذي اطلق عليه المجاز الذي هو لفظ الفعل ... المدلول المجازي هو الحدث المقارن لزمان سابق او لاحق ولا معنى لحصول الحدث في حال ... الاحسن ان يقال التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه من باب الاستعارة على تشبيه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع وتسمية الماضي بالحاضر في كونه نصب العين ... استعارة ... الحكم في جميع الازمنة لا ... حقيقة ... لا يكون اطلاق اللفظ ... الثاني ان الحصول بالفعل ... مع عدم حصول حقيقة الخمر للمسمى بالفعل اصلا

قوله ان تريد معنى ان المعناه الوضعي بينها انتقل الذهن من الموضوع اليه الى الاشتغال في الجملة ولا يشترط ان يلزم من تصوره تصوره كالبصر

على الاعمى كالعاطف على الحدث وهو اي اللازم الذهني اما ذهني محض ان لم يكن بينهما اللزوم في الخارج كتسمية الشيء باسم مقابله كما يطلق البصير على

او منضم الى العرفي ان كان بينهما اللزوم في الخارج ايضا لكن بحسب عادات الناس كالعاطف فانه لما وقع في العرف على قضاء الحاجة في المكان

المطمئن حصل بينهما ملازمة عرفية فبناء على هذا العرف ينتقل الذهن من المحل الى الحال فيكون بينهما منضما الى العرفي او الخارجي ان يكون الذهني

منضما الى الخارجي بان كان بينهما اللزوم في الخارج لا بحسب عادات الناس بل بحسب الخلقة فصار اللزوم الخارجي قسمين خلقيا وخلقيا فسمي الاول عرفيا

والثاني خارجيا وحينئذ اي اذا كان اللزوم الذهني منضما الى العرفي او الخارجي اما ان يكون احدهما جزء الآخر كاطلاق اسم الكل على الجزء او العكس

كالجمع للواحد وهو نظير اطلاق اسم الكل على الجزء والرقبة للعبد نظير اطلاق اسم الجزء على الكل او صار خارجا عطف على قوله جزء الآخر وحينئذ

اما ان لا يكون اللازم صفة للملزوم وهو اي اللزوم اما بحصول احدهما في الآخر كاطلاق اسم المحل على الحال او بالعكس اما السببية كاطلاق اسم السبب على

المسبب نحو رعينا الغيث اي النبت وبالعكس كقوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا وهذا مثال العكس ايضا اي قوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا مثال

اطلاق اسم السبب على المسبب لان الرزق مسبب عن المطر واما الشرطية كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وهذا نظير اطلاق الشرط على المشروط

وكالعلم على المعلوم هذا نظير اطلاق المشروط على الشرط او يكون صفة وهو الاستعارة وشرطها ان يكون الوصف بينا كالاسد للرجل الشجاع [illegible]

قوله فلا بد ان تريد معنى لازما الا ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم والمراد كون المعنى الوضعي بحيث ينتقل منه الذهن الى المعنى المجازي والحاجة الى ثبت اللزوم

[illegible] امتناع الانفكاك في التصور كالبصير [illegible] على الاعمى [illegible] لتصور الاعمى بل بالعكس لكن قد ينتقل منه الذهن الى الاعمى [illegible]

[illegible] المجاورة [illegible] في الخارج التحقق ان العلاقة في اطلاق اسم احد المتقابلين على الآخر [illegible] اللزوم الذهني [illegible] على

الاطلاق [illegible] من قبيل الاستعارة تنزيل التقابل منزلة التناسب [illegible] كما في اطلاق الشجاع على الجبان

[illegible] كما في اطلاق البصير على الاعمى او [illegible] كما في اطلاق السيئة على جزاء السيئة [illegible] قوله او صار خارجا [illegible]

خارجا عن الآخر لو حمل على ظاهره [illegible] ان يكون احدهما خارجا عن الآخر لم يبق ان يكون احدهما جزء الآخر [illegible] ان احدهما جزء الآخر

وهو الكل خارجا عن الآخر وهو الجزء قوله او يكون صفة اي اللازم صفة للملزوم [illegible] عطف على قوله ان لا يكون اللازم صفة للملزوم [illegible]

يسمى استعارة فان قلت قد حصل انواع العلاقات متمايلة [illegible] حتى اشترط في الاستعارة [illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible]

على سعة الانسان [illegible] ان يكون استعارة [illegible] التشبيه [illegible] مجازا مرسلا من اطلاق الكل على الجزء اي المقيد على المطلق [illegible]

ان يحصى قلت [illegible] سائر الاقسام بحسب الاعتبار [illegible] الاستعارة [illegible]

باعتبار جامع داخل في الطرفين [illegible] كيف حصر الجامع في الوصفية قلنا ان اراد ان اللازم وهو ما حصل له الجامع وصف للملزوم اعني المعنى الحقيقي

لا ينافي كون جزء من الطرفين [illegible] اعني المعنى المجازي الذي اطلق عليه اللفظ في مثل رايت في الحمام اسدا هو [illegible] الشجاع مثلا

وهو ليس بوصف للملزوم اعني الاسد الحقيقي فالجواب ان المراد بالاسد [illegible] الذي هو الشجاع [illegible] وصف له [illegible] الاطلاق على [illegible] باعتبار انه من

افراد الشجاع كما اذا قلت رايت شجاعا [illegible] وهو ان اللازم الذي استعمل فيه لفظ الاسد مجازا [illegible] الانسان الشجاع [illegible] ليس بوصف للملزوم

اعني الاسد [illegible] هو الشجاع [illegible] اعم من الانسان والاسد [illegible] ليس [illegible] الاسد [illegible] الانسان الشجاع [illegible]

ثم لا يكون المجاز [illegible] اطلاق اسم [illegible] على [illegible] ان المعنى الحقيقي لا يحصل المعنى [illegible]

وإذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم اصل واللازم فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين يجري المجاز في الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هي علة غائية له وكالجزء مع الكل فان الجزء تبع للكل اي بالنسبة الى اللفظ الموضوع للكل فان الجزء يفهم من هذا اللفظ تبعية الكل فيصح ان يطلق هذا اللفظ ويراد به جزء الموضوع له والكل يحتاج الى الجزء في الوجود فيكون الجزء اصلا فيصح ان يراد الكل باللفظ الموضوع للجزء فاطلاق اسم الكل على الجزء مطرد وعكسه غير مطرد بل يجوز في صورة يستلزم الجزء الكل كالرقبة والرأس مثلا فان الانسان لا يوجد بدون الرأس والرقبة اما اطلاق اليد وارادة الانسان فلا يجوز وكالمحل فانه اصل بالنسبة الى الحال لاحتياج الحال الى المحل ويجوز ايضا على العكس اذا كان المقصود هو الحال كالماء والكوز فان المقصود من الكوز الماء

[illegible]

والمراد بالحلول الحصول فيه وهو اعم من حلول العرض في الجوهر

واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا وجد منها باس حيث الشرع تصلح علاقة للمجاز ايضا كالاتصال في معنى المشروع كيف شرع فيصلح علاقة للاستعارة ❊ اي ينظر في التصرفات المشروعة كالبيع والاجارة والوصية وغيرها ان هذه التصرفات على اي وجه شرعت فالبيع عقد شرع لتمليك المال بالمال والاجارة شرعت لتمليك المنفعة بالمال او احصل اشتراك تصرفين في هذا المعنى تصح استعارة احدهما للآخر ❊ كالوصية والارث ❊ فان كلا منهما استخلاف بعد الموت اذ احصل الفراغ من حوائج الميت كالتجهيز والدين فالحاصل انه كما تشترط للاستعارة في غير الشرعيات اللازم البين فكذلك في الشرعيات واللازم [illegible] هو المعنى الخارج عن مفهومها الصادق عليهما الذي يلزم من تصورها تصوره ❊ و[illegible]

قوله كالاتصال في معنى المشروع ❊ كنكاحه عليه السلام انعقد بلفظ الهبة فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وذلك ❊ اي ملك الرقبة ❊ سبب لهذا اي الملك المتعة وذلك ❊ اي ملك الرقبة ❊ سبب لهذا اي الملك المتعة فاشتمل اللفظ الذي وضع لملك الرقبة ❊ اي ❊ وكذا انكاح غيره عندنا ❊ اي نكاح غير النبي عليه السلام ينعقد بلفظ الهبة عندنا اذا كانت المنكوحة حرة حتى لو كانت امة تثبت الرقبة ❊ وعند الشافعي رحمه الله [illegible] لا ينعقد [illegible] النكاح [illegible] حالصة لك ولانه عقد مشروع لمصالح [illegible] ❊ [illegible] الامتنان [illegible] السفاح [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

مم ما يطول العقد اوه عقيبه بدون المقطين اي بغير لفظ النكاح والتزويج فاصر في الدالة عليهما اي على المصالح المذكورة

قلنا الخلوص في الحكم وهو عدم وجوب المهر اي صحة النكاح بلفظ الهبة بدون المهر مخصوصة به اي في غير النبي عليه السلام فالمهر

الجميل بان يكون للمرأة والله اعلم بالصواب ... اي لا تحل ازواج النبي عليه السلام

لاحد غيره كما قال الله تعالى وازواجه امهاتهم لا في اللفظ فان ... لرسالته عليه السلام ...

اي المصالح المذكورة ثمرات ... النكاح ... اي التزويج على الزوجة ... عرضا ...

النكاح والطلاق ... مشتركة بينهما ... المهر ... على

الزوج ... وفسخ النكاح ...

... اي بلفظ النكاح والتزويج ...

... ان النكاح والتزويج لا يدلان على الملك لغة ...

... بمنزلة العلة ...

... ولكنه ينعقد اي النكاح بلفظ النكاح لما قلنا ... البيع ... الرقبة ...

... قوله ... الطلاق ...

... الطلاق ...

... اما الكل ...

... الملك ...

... لا ...

... الجملة ...

ان لا ... والمصالح ... الاحسان ... وهي الا زواج ... الاتحاد ...

الكمال ... ثم بالاسلام ... المعنى اللغوي ... بلفظ النكاح والتزويج رعاية الخلوص في المالك

... الملك المتعة والقائل ان يقول ... الملك ... الملك وليس

المراد ... عدم الملك ... رعاية المعنى اللغوي لا يلزم ... الازواج والتعليق معتبرا ... العقد ... الاحيا

... الملك ... والازواج ... الملك ... المعتبر في العقد

... الملك ... رعاية المعنى اللغوي بحيث يكون ... المعنى ...

... المعنى اللغوي قوله ولكنه ينعقد بلفظ البيع ... اثبات ملك الرقبة ...

بالنكاح ... الملك المتعة ...

... ملك ...

... الملك ...

... النكاح ... الملك ...

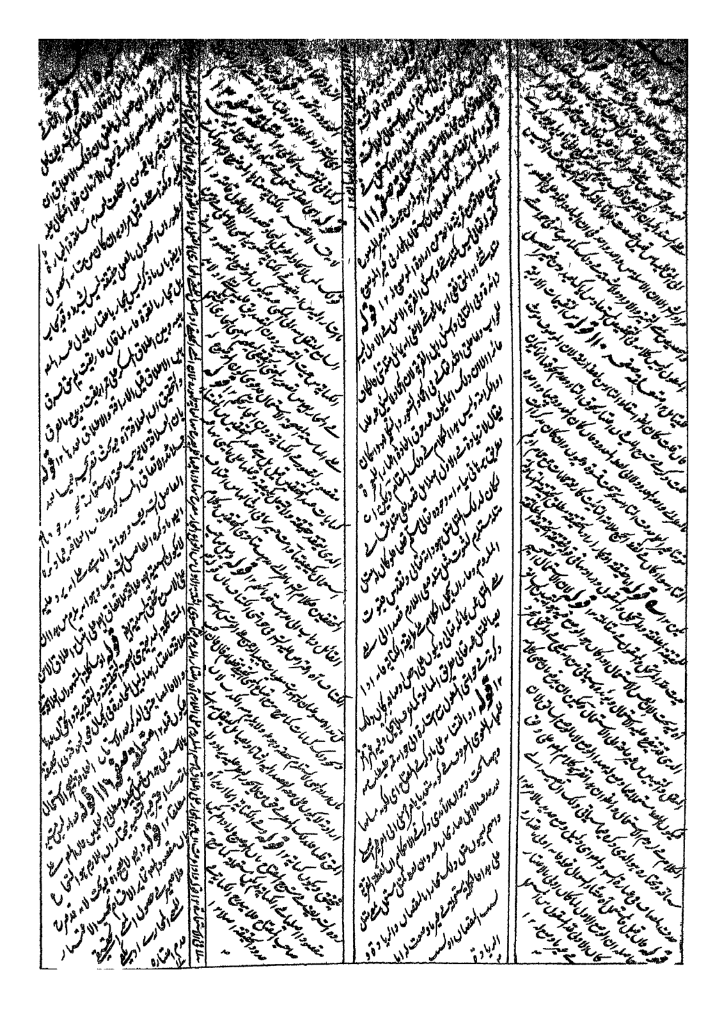
... النكاح ...

والحاصل النكاح ... الملك ...

فان قال ان ملكت عبدا فهو حر او قال ان اشتريت فشراه متفرقا يعتق في الثاني لا في الاول رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فشرى النصف
عبد ثم باعه ثم شرى النصف الآخر لا يعتق هذا النصف لعدم تحقق الشرط وهو ملك العبد فانه لم يجتمع في ملكه ولو اشترى النصف الآخر لا يوصف بانه مالك
العبد وان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فشرى نصف عبد ثم باعه ثم شرى النصف الآخر يعتق هذا النصف كانه بعد شراء النصف الآخر
يوصف بشراء العبد ويقال عرفا انه مشتري للعبد وهذا ابناء على ان اطلاق الصفات المشتقة كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة
المشبهة على الموصوف في حال قيام المشتق منه بذلك الموصوف انما هو بطريق الحقيقة اما بعد زوال المشتق منه فمجاز لغوي لكن في
بعض الصور صار هذا المجاز حقيقة عرفية ولفظ المشتري من هذا القبيل فانه بعد الفراغ من الشراء يسمى مشتريا عرفيا اما لفظ المالك
فلا يطلق بعد زوال الملك عرفا ففي قوله ان ملكت يراد به الحقيقة اللغوية وفي قوله ان اشتريت يراد به الحقيقة العرفية وهذه المسئلة المذكورة
غير مقصودة في هذا الموضع بل المقصود المسئلة التي تاتي وهي قوله فان قال عنيت باحدهما الآخر صدق ديانة لا قضاء فيما فيه تخفيف
يعني في صورة ان ملكت عبدا فهو حر ان قال عنيت بالملك الشراء بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب صدق ديانة وقضاء لان
العبد لا يعتق في قوله ان ملكت ويعتق في قوله ان اشتريت فقد عنى ما هو اغلظ عليه في قوله ان اشتريت ان قال عنيت بالشراء الملك
بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب صدق ديانة لا قضاء لانه اراد تخفيفا اما اذا كان سببا محضا هذا الكلام متعلق
انما كان كذلك اذا كان علة فلا ينعكس اي لا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب على ما قلنا وهو قوله فاذا كانت الاصلية والفرعية
من الطرفين يجري المجاز من الطرفين الى آخره فانه قد فهم منه انه اذا لم تكن الاصلية والفرعية من الطرفين لا يجري المجاز من الطرفين
اليه ولا يكون شرعيته لاجله كملك الرقبة اذ ليس شرعيته لاجل حصول ملك المتعة لان ملك الرقبة مشروع مع امتناع ملك المتعة في
العبد والاخت من الرضاع ونحوهما فيقع الطلاق بلفظ العتق اي بناء على الاصل الذي نحن فيه فان العتق
وذلك لان الازالة سبب الازالة اي ازالة ملك الرقبة سبب لازالة ملك المتعة اذ هي المقتضي اليها وليست
مقصودة منها اي ازالة ملك الرقبة فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق لما قلنا خلافا للشافعي رح فانه اذا لم يكن المسبب مقصودا
السبب لا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب ولا يثبت به العتق ايضا بطريق الاستعارة جواب سؤال وهو ان يقال سلمنا انه لا يثبت
العتق بلفظ الطلاق بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لكن ينبغي ان يثبت بطريق الاستعارة ولا مدخل للاستعارة من صفة

قوله فان قال الخ تفريع وتمثيل لصحة اطلاق المسبب على السبب اذا كان المسبب علة مشروعية الحكم والمسبب حكما مقصودا

او كل منهما اسقاط بنى على السراية واللزوم * اعلم ان التصرفات اما اثباتات كالبيع والاجارة والهبة ونحوها واما اسقاطات كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها فان فيها اسقاط الحق والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض وباللزوم عدم قبوله الفسخ وانما لا يثبت بطريق الاستعارة ايضا لما قلنا * لانها لا تصح بكل وصف بل بمعنى المشروع كيف شرع ولا اتصال بينهما فيه * اى بين الطلاق والاعتاق في معنى المشروع كيف شرع * لان الطلاق رفع قيد النكاح والاعتاق اثبات القوة الشرعية فان في المنقولات اعتبرت المعاني اللغوية ومعنى العتق لغة القوة يقال عتق الطائر اذا قوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير ويقال عتقت البكر اذا ادركت وقويت فنقله الشرع الى القوة المخصوصة فان قيل الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة على ما عرف في مسئلة تجزى الاعتاق والطلاق ازالة القيد فوجدت المناسبة المجوزة للاستعارة بينهما * قلنا نعم يعني ان الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة في مسئلة تجزى الاعتاق * ولكن بمعنى ان التصرف الصادر من المالك هي اى ازالة الملك عند ابي حنيفة بمعنى ان الشارع وضع الاعتاق لازالة الملك * فالمراد بالاعتاق اثبات القوة * اى يراد بالاعتاق اثبات القوة المخصوصة ... الشارع وضعه ... على هذا ان الاعتاق في الشرع اذا كان موضوعا لاثبات القوة المخصوصة ينبغي ان لا يسند الى المالك ... فاجاب بقوله فليسند الى المالك مجازا ... وهو ازالة الملك * فيكون المجاز في الاسناد كما في انبت الربيع البقل * او يطلق * اى الاعتاق * عليها * اى على ازالة الملك مجازا * فقط اعتق فلان عبده معناه ازال ملكه بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب ... فيكون المجاز في المفرد ... عطف على قوله فليسند * فان قيل ليس مجازا هذا اشكال على قوله او يطلق عليها مجازا ... اطلاق الاعتاق على ازالة الملك بطريق المجاز * بل هو ... منقول ... منقول شرعي والمنقول الشرعي حقيقة شرعية قلنا ... القوة المخصوصة لا في ازالة الملك ... تعليق مجازا على سببه * وهو ازالة الملك ... ما سبق ان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة الشرعية انما يستقيم اطلاق وهو ازالة القيد لازالة الملك *



لا بلفظ الاعتاق حتى يقبل الاعتاق ما هو فالاتصال المجوز للاستعارة موجود بين ازالة الملك وازالة القيد ولا تعلق بشيء منها ان الاعتاق هو

فالجواب * اعلم ان هذا الجواب ليس لابطال هذا الايراد فان هذا الايراد حق بل لابطال الاستعارة بوجه آخر وهو * ان ازالة الملك تو[illegible]

من ازالة القيد وليست * هي اي ازالة الملك * لازمة لها * اي ازالة القيد * فلا تصح استعارة هذه اي ازالة القيد * لتلك

اي ازالة الملك بل على العكس * فان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد * كالاسد للشجاع وكذا اجارة الحر عطف على

قوله فيقع الطلاق بلفظ العتق وانما قيد بالحر حتى لو كان عبدا ينعقد البيع * ينعقد بلفظ البيع دون العكس لان ملك الرقبة سبب لملك

المنفعة * وهذه المسألة مبنية ايضا على الاصل المذكور وهو ان السبب اذا كان سببا محضا يصح اطلاقه على المسبب دون العكس *

ولا يلزم عدم الصحة فيما اضافه الى المنفعة جواب اشكال وهو ان يقال اذا صح استعارة البيع للاجارة ينبغي ان يصح عقد الاجارة

بقوله بعت منافع هذه الدار مثلا هذا الشهر بكذا لكنه لا يصح بهذا اللفظ فقوله * لان ذلك ليس لفساد المجاز دليل على قوله ولا يلزم

وقوله وذلك اشارة الى عدم الصحة باللفظ المذكور * بل لان المنفعة المعدومة لا تصلح محلا للاضافة حتى لو اضاف الاجارة اليها

لا يصح فكذا المجاز عنها * فالاجارة اليها لا يصح فكذا المجاز عنها * فالاجارة انما تصح اذا اضيف العقد الى العين فان العين تقوم مقام

المنفعة في اضافة العقد ثم اعلم ان في الامثلة المذكورة وهي النكاح بلفظ الهبة والبيع والطلاق بلفظ العتق والاجارة بلفظ البيع

الحق ان الجميع من باب طريق الاستعارة لا طريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان الهبة ليست سببا لملك المتعة الذي يثبت

بالنكاح والطلاق لفظ على حياله معناه لا اشتراك بينهما في اللازم وهو الاستعارة ثم انما اثبت العكس لما ذكرت ان الاستعارة لا تجري

الا من طرف واحد واستعمال البيع والملك فصحيح * * * *

قوله لا بلفظ الاعتاق عطف على حذف المضاف اي لا بمفهوم لفظ الاعتاق فليتامل **قوله** فالجواب يعني لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك لان البحث في الاستعارة ان يكون المستعار منه اقوى في وجه الشبه كالاسد في الشجاعة وان يكون المستعار له لازما كالشجاع للاسد وكلام الشارح متفق بهما والحصر [illegible] على ان ازالة الملك متى وجد تحقق هو حق الولاء وان المراد بالملزوم ههنا [illegible] لا اتباع [illegible] ثم لقائل ان يقول لو سلم اتباع اطلاق الاطلاق على ازالة الملك بطريق الاستعارة او بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لكن لم لا يجوز اطلاقه عليه بطريق اطلاق المقيد هو ازالة قيد مخصوص على المطلق وهو ازالة مطلق القيد والملك كاطلاق المشفر على شفة الانسان والمرسن على الانف ونحوه **قوله** فان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد لا يمتنع كون كل من الطرفين اقوى من الآخر في وجه الشبه ويوجب المبالغة في التشبيه عند تساوي الطرفين وللقائل ان يقول قد يكون الاستعارة مبنية على التساوي كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس وتحصيل المبالغة اطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر وحمله هو هو بكون المشبه اقوى في وجه الشبه انما يعتبر في بعض اقسام التشبيه على ما تقرر في علم البيان **قوله** وكذا اجارة الحر يعني لو قال بعت نفسي منك شهرا بدرهم ليعمل كذا ينعقد اجارة ولو ترك [illegible] من القيود [illegible] العقد ولو قال بعت يدي او رجلي منك بكذا فان لم يذكر المدة ينعقد بيعا لامكان العمل بالحقيقة [illegible] وان ذكر المدة [illegible] لان اطلاق البيع على الاجارة متعارف [illegible] **قوله** ولا يلزم [illegible] عدم صحة الاجارة [illegible] **قوله** ثم اعلم ان في الامثلة المذكورة [illegible] والطلاق [illegible] ولا يصح [illegible] الملك المتعة الثابتة بالنكاح [illegible] الثابتة بالطلاق لاختصاصها بقبول الرجعة [illegible] الملك بالنكاح [illegible]

[illegible]

واعلم ان تغيير السبق فى انواع الاطلاقات لا فى افراد ما فان انواع الاستعارات الحقيقة من فنون البلاغة وعند الشيخ لا يشترط السماع فان [illegible]

والطويل دون غيره قلنا لا اشتراط للسماع فى آحاد المجاز فى بعض الصفات مسئلة المجاز خلف عن الحقيقة فى حق التكلم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما فى حق الحكم فعنده [illegible]

لا الاكبر سنا منه فى اثبات الحرية خلف عن التكلم به فى اثبات البنوة والتكلم بالاصل صحيح من حيث انه مبتدأ وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت

البنوة به والاصل ممتنع ومن ثمرة الخلاف امكان الاصل وعدم ثبوته بمعارض فيتحقق عنده لا عندهما ❊ اتفق العلماء على ان المجاز خلف عن الحقيقة اى فرع لها ثم

اختلفوا فى ان الخلفية فى حق التكلم او فى حق الحكم فعندهما فى حق الحكم اى الحكم الذى ثبت بهذا اللفظ بطريق المجاز كثبوت الحرية مثلا بقوله هذا ابنى خلف عن الحكم الذى

يثبت بهذا اللفظ بطريق الحقيقة كثبوت البنوة مثلا وعنده رحمه الله فى حق التكلم [illegible] بالمعنى المجازى [illegible] اللفظ الذى

يفيد [illegible] بطريق المجاز خلف عن التكلم باللفظ الذى يفيد ذلك المعنى بطريق الحقيقة وتعبيره بان لفظ هذا ابنى واريد به الحرية خلف عن لفظ هذا ابنى اذا اريد به البنوة

والوجه الاول صحيح فى المعنى مفيد للغرض فان لفظ هذا ابنى خلف عن هذا حر اى قائم مقامه والاصل وهو هذا حر صحيح لفظا وحكما فيصح التخلف لكن الوجه الثانى

اليق بهذا المقام لامرين احدهما ان المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولم يذكر والخلاف الا فى جهة الحقيقة فيجب ان لا يكون الخلاف فيما هو الاصل

فيما هو الخلف بل الخلاف يكون فى جهة الخلفية فقط فعندهما هذا ابنى اذا كان مجازا خلف عن هذا ابنى اذا كان حقيقة فى حق الحكم اى حكمه المجازى

خلف عن حكمه الحقيقى وعند ابى حنيفة رحمه الله هذا اللفظ خلف عن عين هذا اللفظ لكن بجهتين فعلى كلا المذهبين الاصل هذا ابنى

والخلاف فى الجهة فقط فعندهما من حيث الحكم وعنده من حيث اللفظ ولو كان المراد ان هذا ابنى خلف عن هذا حر

[illegible] مجاز [illegible] من قبيل الاستعارات [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] كالطلاق [illegible] على الاصل [illegible] واهبة والبيع [illegible] الملك [illegible] اقوى [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الملك [illegible] اقوى [illegible] الاجارة والبيع عقدان [illegible] الملك [illegible] البيع اقوى [illegible]

[illegible] لما عرفت من ان الاستعارة [illegible] المبالغة المطلوبة من الاستعارة فان قيل قد سبق ان الاستعارة

[illegible] اطلاق [illegible] على اللازم [illegible] فليس [illegible] الاستعارة فى الاطلاق على اللازم [illegible]

والاطلاق [illegible] على النكاح [illegible] الملك لازم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاستعارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله مسئلة الخلاف فى ان المجاز خلف عن الحقيقة [illegible]

فالخلاف يكون في الاصل و[illegible] لا في جهة الخلفية فقط و[illegible] الثاني ان [illegible] الاسلام [illegible] فقال [illegible] الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع [illegible]
للصيغة وعدم وجود ذلك فاذا وجد وتعذر العمل بالحقيقة اي بالمعنى الحقيقي فصحة الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر [illegible] تعذر العمل بالمعنى الحقيقي [illegible]
لهذا اي [illegible] فانه يصح مطلقا والعمل بالحقيقة متعذر فعلم ان الاصل هو [illegible] الصورة فالاصل بخلاف ما اذا [illegible]
المجازي بل شرط امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ ام لا [illegible] بحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز وعنده لا بل يكفي صحة اللفظ من
حيث العربية + لهما ان في المجاز ينتقل الذهن من الموضوع له الى لازمه فالثاني + اي اللازم موقوف على الاول + اي الموضوع له فيكون
اللازم خلفا وفرعا للموضوع له وهذا هو المراد بالخلفية في حق الحكم + فلا بد من امكانه + اي امكان الاول وهو المعنى الموضوع له للتوقف المعنى المجازي
عليه ايضا بناء على الاصل المتفق عليه من ان شرط صحة الخلف امكان الاصل كما في مسئلة مس السماء فان امكان الاصل فيها شرط لصحة الخلف وصورة المسئلة
ان يحلف ليمسن السماء يجب الكفارة لان الكفارة عن البر [illegible] في مسئلة مس السماء البر [illegible] ممكن [illegible]
كما كان النبي عليه السلام وان حلف لا يشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه لا يجب الكفارة لان الاصل [illegible] البر غير ممكن فافهم
ثان المسئلتان والفرق الذي فيهما انما لم يذكر في المتن مسئلة الكوز لان [illegible] ذكرهما معا [illegible] عن الآخر [illegible]
موقوف على فهم الاول لا على ارادته اذ لا يجب [illegible] اي من الحقيقة والمجاز والمراد المعنى الحقيقي والمجازي فيهما + اي في الارادة [illegible]
يتوقف على ارادته + الاول لا يجب امكان الاول حيث توقف على فهم الاول وفهم الاول اي على صحة اللفظ من حيث العربية يكفي صحة اللفظ
من حيث العربية +

فانّ فهم الاول واتبع اراوته علم ان المراد لازمه وهو عتقه من حين ملكه ✤ فان هذا التي لازم البنوة ✤ فيجعل اقرارا فيعتق قضاء من غير نية لانه متعين ولا يعتق بقوله يا ابني لانه لاستحضار المنادي بصورة الاسم بلا قصد المعنى فلا يجري الاستعارة لتصحيح المعنى فان الاستعارة تقع اولا في المعنى وبواسطته في اللفظ فيستعار اولا الهيكل المخصوص للشجاع ثم بتوسط هذه الاستعارة يستعار لفظ الاسد للشجاع ولا جل ان الاستعارة تقع اولا في المعنى لا تجري الاستعارة في الاعلام الا في اعلام تدل على المعنى كحاتم ونحوه ✤ ويعتق بقوله يا حر لانه موضوع له ✤ ✤

استبدال اليمين في الكوز انعقدت على الممكن في العلم وعند الارادة تنافي ذلك الممكن بحكما فلا يبقى اليمين على خلاف ما انعقدت اما في مسئلة قتل الميت قوله فحجر فاليمين قد انعقدت استدادا على القدرة في الجملة لا على الامكان المذكور لم يعقد اليمين على ما لا يخلقه الله تعالى في الكوز كما انعقدت على حيوة يحدثها الله تعالى في الشخص بعد ما حلف مع العلم بموته لانه على تقدير الخلق لا يكون الماء الذي في الكوز وقت اليمين ولا يقدر لا تيسر الماء الذي في الكوز ان خلقه الله فيه لما يقدر لا قتل لتيسر ان احياه الله تعالى لان الماء الذي في الكوز اشارة الى الموجود للكوز ما لا اليه وتقديره لا يقتضي عدمه فيلزم الصاف التي ما لوجود عند العدم وهو ممتنع **قوله** فاد ان فهم الاول اي كون المشار اليه ابنا له واتبع اراوته للقرينة المانعة عن ذلك وهي كونه معروف النسب او اكبر سنا من القائل علم ان المراد لازمه اي لازم كونه ابنا له وهو العتق من حين الملك وهو في الابن اقوى واشهر ووجه التسمية انه من اطلاق السبب على المسبب لان البنوة من اسباب العتق وهي داخل تاخرة عن الملك لان الملك كان ثابتا ولا يستقر اوما فيثبت البنوة والحكم في علة وغيرها [illegible] الى آخره او وجوده الا ان الملك عدل عن ذلك لان العتق هنا لا يثبت في الاكبر سنا لم يثبت بالبنوة فلا يكون سببا لها وانما يعلق على تسميته **قوله** فيجعل اقرارا جواب سؤال مقدر تقديره انه لو كان تصحيح هذا الكلام بحمله على المعنى لانه ان جعل مجازا لا لانشاء الحرية فانما هو المذكور وهو انه عتق على من حين الملك اقرار لا انشاء وبعد استقل بالكره والهزل ولا يصلح للتعليق [illegible] مجاز اللاقرار فهو كذب محض يقبل لانه يعتقد بالبنوة فيجعل ولم يوجد من جهته بسبب العتاق والاقرار ان اتصل به دليل الكذب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مجاز للاقرار بتحقيق انما هو البنوة لا الحرية من حين الملك التي لو قال عتق على من حين الملكة كان صحيحا فان قيل الاعتاق لم يوجد [illegible] الاقرار والجواب انه لكان صادقا يثبت العتاق عتق العبد قضاء وديانة وان كان كاذبا يعتق قضاء من اخذه باقراره ولا يعتق ديانة فالعتق قضاء لازم على كل تقدير فان قيل يجعل ان يكون مجازا عن التحقيق ونحوها فلا يعتق لانه قال هذا اخي يحتمل الاخوة في الدين والاتحاد في القبيلة والاخوة في النسب فلا يعتق بالاخوة الا بدليل فاما احتمال [illegible] عن دليل لانه اشار الى العم عند تعذر المعنى الحقيقي هو العتق الا غير فيكون مجازا متعينا فلا يحتاج الى النية بخلاف هذا اخي وفيه نظر فان قيل يجب ثبوت الحرية فيما اذا قال له وجهه وهي الصورة سنا [illegible] فلما لم يعتبر لانه اقرار على الغير لان الحكم المسبب [illegible] بعد موته بل تبعا لاصل وذلك [illegible] فلا يعتق بخلاف هذا اخي اقرار على نفسه لان حكم البنوة الملك [illegible] فلا يعتق [illegible] وكذا لو قال لعبده يا ابني كما في يعتق لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز قلنا وضع النداء لاستحضار المنادي [illegible] بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي والمجازي بخلاف الخبر فانه للتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن فان قيل ينبغي ان لا يعتق مثل يا حر قلنا لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه حتى لو قصد التسبيح يجري على لسانه [illegible] **قوله** فان الاستعارة تقع [illegible] في المعنى [illegible] في تحقيق ان الاستعارة وهو انه ليس مجازا لغويا بل مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي [illegible] ما اسدا اي استعير الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع له [illegible] مجاز لغوي يستعمل في غير ما وضع له فان جعل الرجل الشجاع اسدا ليس معناه استعارة الهيكل المخصوص له بل معناه انه جعل افراد الاسد [illegible] فادعي ان الشجاعة في ذلك الهيكل المخصوص وتلك الصورة المخصوصة وغير ما سوى ذلك الشجاعة لكون لا في ذلك الهيكل وتلك الصورة [illegible] الشجاع [illegible] القديم الا ان لفظ الاسد لم يوضع بالتحقيق الا للقسم الاول فيكون استعماله

١٢٦

ان قيل هذا ذكر في علم البيان ان الاستعارة لا تجري في خبر المبتدأ نحو زيد اسد لان زيد اسد ليس باستعارة بل هو تشبيه بغير آلة لانه دعوى
مستحيل قصدا الا ان التصديق والتكذيب توجهان الى الخبر وانما يكون الاستعارة اذا حذف المشبه نحو رأيت اسدا يرمي
ان كان هذا مستحيلا ايضا بواسطة القرينة لكنه غير مقصود فان القصد الى الرؤية ههنا فعلى هذا لا يكون هذا ادعى استعارة * اعلم
ان الاستعارة عند علماء البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء لاجل المبالغة في التشبيه مع حذف المشبه لفظا ومعنى فالاستعارة
لا تجري في خبر المبتدأ عندهم فقولهم زيد اسد ليس باستعارة بل تشبيه بغير آلة بناء على الدليل الذي ذكر في المتن فعلى هذا
لا يكون هذا ادعى استعارة بل يكون تشبيها وفي التشبيه لا يتحقق فعلم من هذا انهم لا يجوزون الاستعارة اذا كانت مستلزمة
لدعوى امر مستحيل قصدا فهذه عين مذهبنا لان شرط صحة المجاز امكان المعنى الحقيقي * قلنا هذا في الاستعارة في اسماء الاجناس
وتسمى استعارة اصلية لانه يلزم حينئذ قلب الحقائق لا في الاستعارة في المشتقات وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال او الحال
ناطقة فان هذا استعارة بالاتفاق ولا يلزم ههنا قلب الحقائق وهذا ادعى من هذا القبيل * هذا الذي ذكر ان زيد اسد ليس باستعارة
بناء على ان الاستعارة لا تقع في خبر المبتدأ انما هو مخصوص بالاستعارة في اسماء الاجناس اما الاستعارة في المشتقات فانها تجري في
خبر المبتدأ عند علماء البيان كما يقال الحال ناطقة اي دالة استعير الناطقة للدلالة وهذه الاستعارة في خبر المبتدأ لكن ليست في اسماء
الاجناس بل في الاسم المشتق فيجوزون هذا في خبر المبتدأ وفهم ان الاستعارة في خبر المبتدأ تستلزم قلب الحقائق اذا كان خبر المبتدأ اسم جنس
اما اذا كان اسما مشتقا فلا يستلزم قلب الحقائق نحو الحال ناطقة فلا يجوز في اسماء الاجناس ويجوز في المشتقات وههنا خبر المبتدأ وهو ادعى اسم
مشتق لان معناه مولود ميني فيجوز فيه الاستعارة فانه من قبيل قولنا الحال ناطقة واعلم انهم يسمون الاستعارة في اسماء الاجناس استعارة اصلية
والاستعارة في الافعال والاسماء المشتقة استعارة تبعية لان الاستعارة في الافعال انما تقع فيها تبعية ووقوعها في المشتق منه كما يأتي قريبا *

في القسم الثاني استعمالا في غير ما وضع له واما عدم جريان الاستعارة في الاعلام فمبني على انه يجب في الاستعارة ادخال المشبه في جنس المشبه به بجعل افراده قسمين
متعارفا وغير متعارف والعلمية تنافي الجنسية واعتبار الافراد [illegible] قسمين متعارفا وهو [illegible]
المعهود وغير متعارف [illegible] قبيل الثاني [illegible] الاعلام [illegible]
لا يدل على معنى [illegible] لان العلم دال على معناه [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] المعنى الذي [illegible] المعنى الحقيقي للمشبه به [illegible]
[illegible] الوصف المشترك [illegible] ثابت [illegible] وتحقيق ان الاستعارة تقتضي [illegible]
[illegible] كان [illegible] استعارة **قوله** فان قيل حاصل السؤال ان هذا ادعى من قبيل زيد اسد وهو ليس باستعارة عند المحققين بل تشبيه
بحذف الاداة [illegible] بالاتفاق [illegible] من قبيل الحال ناطقة [illegible]
بالاتفاق وذلك لان المعنى معناه مولود مني [illegible] مشتقا مثل ناطقة [illegible] المحققين على مثل زيد اسد ليس استعارة [illegible]
من دعوى امر مستحيل [illegible] الاستعارة امكان المعنى الحقيقي [illegible] والقائل بالفرق بين الاستعارة والمجاز المرسل [illegible]
[illegible] استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي [illegible]
على الاطلاق [illegible] **قوله** اعلم ان الاستعارة عند علماء البيان ادعاء معنى الحقيقة في الشيء [illegible]
على هذا [illegible] المشبه في جنس المشبه به [illegible] قسمين متعارفا وغير متعارف [illegible] قرينة مانعة عن ارادة المتعارف [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي مع نصب القرينة المانعة [illegible] **قوله** فهذا عين مذهبنا [illegible] على هذا عدم القصد الى دعوى امر مستحيل

١٤٧

ويجب ان يعلم ان الجواب الذي ورد في المتن انما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان وترك المناقشة على ما لا يلائم الوجهية وذلك ان قولهم زيد اسد ليس باستعارة ومع ان قولهم رأيت اسدا يرمي استعارة ليس بقوي والفرق الذي ذكره في المتن ان زيد اسد دعوى امر مستحيل قصدا بخلاف رأيت اسدا يرمي لا شك انه فرق واه وما ذكر بعد ذلك ان في اسماء الاجناس لا تجري الاستعارة في خبر المبتدأ وتجري في الاسماء المشتقة اضعف من الاول وقولهم ان الاول يفضي الى قلب الحقائق دون الثاني اوهن من نسج العنكبوت لان قولهم الحال ناطقة ليس في الاستحالة اوفى من قولهم زيد اسد فما الذي اوجب ان احدهما استعارة والآخر ليس باستعارة وانما لم اذكر هذه الاعتراضات في المتن لعدم الاحتياج اليها فان قولهم الحال ناطقة انما كانت استعارة بالاتفاق لان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز على التقدير تسليم الفرق بين المشتقات واسماء الاجناس قولهم هذا انما هو من قبيل المشتقات فيصح فيه الاستعارة بلا اشتراط امكان المعنى الحقيقي ١٢

قوله ويجب ان يعلم ان الجواب الذي اورده في المتن انما هو على تقدير تسليم زعم علماء البيان فقد تقرر في علم البيان ان نحو رأيت اسدا يرمي من باب الاستعارة بخلاف زيد اسد فان المقصود فيه التشبيه لا الاستعارة وان نحو الحال ناطقة بكذا من باب الاستعارة بالاتفاق وعلم المصرح من ذلك ان الاستعارة لا تجري في خبر المبتدأ الا اذا كان مشتقا وبين الفرق بين نحو زيد اسد ونحو رأيت اسدا يرمي ان الاول مشتمل على دعوى امر مستحيل قصدا اي التصديق بما يكذب بما توجهان الى الخبر الذي قصد المتكلم اثباته او نفيه لان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب بخلافه فيصف الخبر بكونه محالا او ممتنعا فيقتضي نحو زيد اسد الى تقدير اداة التشبيه ليخرج عن الاستحالة الى الامكان بخلاف نحو رأيت اسدا يرمي فانه وان اشتمل على اثبات الاسد لزيد لكنه لم يقع مقصودا بل القصد انما هو الى اثبات الرؤية ولا قصد الى تقدير اداة التشبيه للتصحيح وبين الفرق بين ما اذا كان الخبر جامدا او ما اذا كان مشتقا بان الاول يستلزم قلب الحقائق وهو محال وبين ما اذا كان مشتقا فليس كذلك فان الثاني في الصفة فانه ليس بمثابة الاول لان الكلام المشتمل على المحال باطل سواء قصد او لم يقصد فلا بد من تاويل وان الاستعارة ربما تشتمل على وجه من مستحيل قصدا مثل رأيت اسدا يتكلم ونحوه المحال بما يجوز الاعراض عن اعتبارات لطيفة مع نصب القرينة على عدم ارادة ظاهره وبان الفرق بين الجامد والمشتق ضعف من الفرق الاول لانه يرد ما يفرق بين ما ثبت قصدا ومالم يثبت قصدا لكن اثبات المحال باطل قطعا من غير فرق بين الجامد والمشتق وما ذكر من قلب الحقائق في الاول ورد في الثاني في غاية الضعف لظهور ان استحالة نطق الحال ليست ادنى من استحالة اسدية الانسان وهو ايضا قلب الحقائق او وهم على ان انقلاب الحقائق معناه عند المحققين انقلاب جوهر من نوع الى آخر او عكس وهو ممتنع الى الآخر ولا شك ان نطق الحال ممتنع فاثباته يكون حمل الممتنع الممكن او المستحيل وبالجملة على حقيقة الحال فان الحكم لذلك بكلام علماء البيان في هذا المقام اعلم ان الاستعارة عندهم انما يطلق حيث يستعمل الاسم في غير ما وضع له ويكون الكلام خاليا عن المشبه به الا بطريق الاستعارة بحيث لولا القرينة حتى لو كان المشبه مذكورا لفظا كما في زيد اسد ونقض منه ان يكون التشبيه في مقام الاخبار عنه بل هو تشبيه ولا استعارة وان لم يكن مذكورا لفظا حتى وهو ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر تشبيه بليغ لا استعارة فلا بد من ان يكون على حذف اداة التشبيه لامتناع حمل الاسد على زيد واما نحو قولهم الحال ناطقة او نطقت الحال بكذا فاستعارة قطعا لان المشبه متروك بالكلية وهو الدلالة التي شبهت بالنطق واما تعلق المشبه به بالمشبه فلا يقتضي ان هذا ليس من قبيل زيد اسد لانه من قبيل الحال ناطقة لانه لا حاجة الى تاويل الاسم بالمشتق ولان معناه على تسمية المعنى بالاسم اي النطق لا على تسمية النطق بالصوت فيكون استعارة تبعية الا ان علماء الاصول يسمون مثله مجازا كما هو مصطلح بعض اهل البيان ويجعلون الاستعارة تفسير الجمهور ولكنه يستعمل في المشبه المتروك وهو الرجل الشجاع لا في معناه الحقيقي ليفتقر الى تقدير اداة التشبيه بدليل قولهم زيد اسد على اي التحرير الجامع للاخبار عن الشيء فيه التشبيه والتلخيص مع كون المشبه فيه مذكورا وهو مقتضى من حيث ملكته كما ان فيه التشبيه والطي على اسم المشبه به

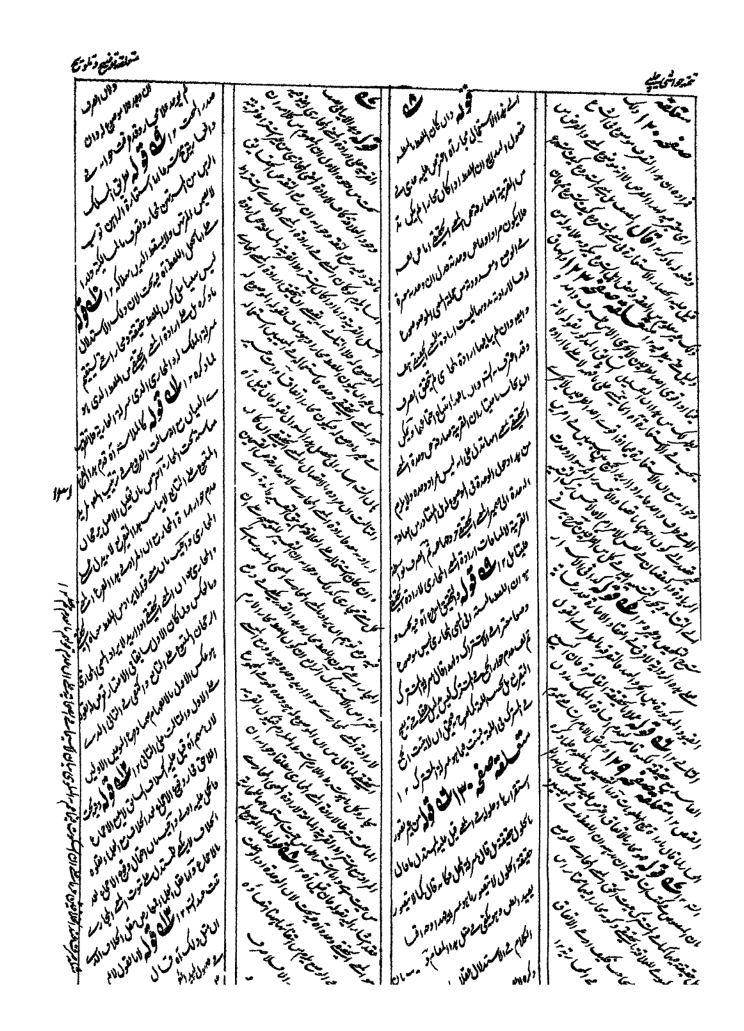
مسئلة قال بعض الشافعية لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة فيتقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعماله بل لانه انما يستعمل لاجل الداعي الذي يأتي من بعده واذا لم يكن الضرورة في استعماله بل يكون معنى الضرورة انه اذا استعمل اللفظ يجب ان يحمل على المعنى الحقيقي فاذا لم يمكن فعلى المجازي فهذه الضرورة لا تنافي العموم بل العموم انما يثبت ان يستعمل المتكلم الكلام واراد المعنى العام ولا مانع لهذا الا ما وجد في الاستعمال ضرورة وهو احد نوعي الكلام بل فيه حسن المبالغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تعالى اكثر كقوله تعالى يريد ان ينقض وقوله لما طغى الماء والله تعالى متعال عن العجز والضرورات بغيره قوله صلعم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وقد اريد الطعام اجماعا فلا يشمل غيره عنده ذكر الصاع واراد ما فيه بطريق اطلاق اسم المحل على الحال مسئلة لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي معا الحنفية المنفية على التابع

قوله مسئلة المجاز المقترن بشيء من ادلة العموم كالمعرف باللام ونحوه لا خلاف في انه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من انواع المجاز كالحلول والسببية والجزئية ونحو ذلك ... [illegible] ... العموم من غير ... فيهما مستعملة في المعاني الحقيقية والمجازية وقد يستدل بان عموم اللفظ انما هو لما يحق من الدليل لا لكونه حقيقة والا لكان كل حقيقة عاما ... يجوز ان يكون المؤثر هو المجموع ولا يلزم من عدم تاثير الحقيقة وحدها ان لا يكون لها دخل في التاثير ولو سلم فيجوز ان يكون القابل هو الحقيقة دون المجاز ... المجاز ... ونقل عن بعض الشافعية انه لا يعم حتى اذا اريد المطعوم اتفاقا لا يثبت غيره من المكيلات لان المجاز ضروري والضرورة تندفع بارادة بعض الافراد ... الكل كالمقتضي ... ان اريد الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتادية المعنى سواه فممنوع لجواز ان يعدل الى المجاز لاغراض ... مع القدرة على الحقيقة ولان المتكلم ... احدهما حقيقة والآخر مجاز يختار ... طريق المجاز من لطائف الاعتبارات ومحاسن الاستعارات ... لزيادة بلاغة الكلام اي علو درجته وارتفاع طبقته ما ليس في الحقيقة ولان المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار الى استعمال المجاز وان اريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام واخلاء اللفظ عن المرام فلا نسلم ان الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم ... الضرورة الى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم ... اللفظ بحسب القرينة ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر فيه على ما يحصل به صحة الكلام من اثبات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة فان قيل قد سبق ان العموم انما هو بحسب الوضع دون الاستعمال والمجاز بالنسبة الى المعنى المجازي ليس موضوع فلما المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي بدليل عموم النكرة المنفية ونحوها والمجاز موضوع بالنوع واعلم ان القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية ولا يتصور من احد نزاع في صحة قولنا جاءني الاسود الرماة الا زيدا وتخصيصهم الصاع بالمطعوم مبني على ما ثبت عندهم من علية الطعم في باب الربوا لا على عدم عموم المجاز ومع ذلك فالتعليل يكون ضروريا من جهة المتكلم على ما هو المسطور في كتب القوم مما لا يعقل اصلا لجواز ان لا يجد المتكلم لفظا يدل على جميع افراد مراده بالحقيقة فيضطر الى المجاز فكما يتصور الاضطرار الى المجاز لاجل المعنى الخاص فكذا لاجل المعنى العام والحاصل انه ليس المراد بالضرورة من جانب السامع لتصحيح الكلام على ما مر **قوله** مسئلة لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة ... موضع القدم في الدخول ... انما النزاع في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا لما ان من شرط المجاز قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له ... فلان اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له ... تقدير صحة هذا الاستعمال فهو مجاز بالاتفاق وانما النزاع في ان استعمال اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي جميعا بان يكون كل منهما متعلق الحكم ... من حيث انه بعض الموضوع له ... بوجه علاقة ... هذا الاستعمال مجاز ... استعمال المشترك في معنيه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع ... فالمعنيين بمنزلة المشترك ... لا اطلاقا وارادة المعنيين ... الكناية ...

فلا يستحق معتق المعتق مع وجود المعتق إذا أوصى لمواليه ولا يراد غير الخمر بقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه لأنه أريد بها ما وضعت له ولا المس باليد بقوله تعالى أو لامستم النساء لأن الوطء وهو المجاز مراد إجماعا اعلم أن لفظ المولى حقيقة في المولى الأسفل وهو المعتق مجاز في معتق المعتق فإذا أوصى لمواليه لا يستحق معتق المعتق مع وجود المعتق +

ما صرح في المفتاح فليست من هذا القبيل لما عرفت من أن مناط الحكم إنما هو المعنى الثاني لا إيقاع المعنى الحقيقي هو المجموع المعنى الحقيقي والمجازي فيجوز ذلك في جميع الصور باعتبار إطلاق اسم البعض على الكل إلا أنا نقول هو مشروط بأن يكون الكل له وجود حقيقة اسم واحد لأنه بالتجوز معنى انتقال الذهن من الجزء إليه كالإنسان للمركب من الرقبة وغيرها والمجموع المركب من الإنسان والأسد ليس كذلك بل هو اعتباري محض ولهذا لم يثبت في اللغة إطلاق لفظ الأرض على مجموع السماء والأرض ولفظ الإنسان على الآدمي والفرس ثم الحق أنه يمتنع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي إنما هو من جهة اللغة إذ لم يثبت ذلك والقوم يستدلون على استحالته عقلا بوجوه الأول أن المعنى الحقيقي متبوع والمجازي تابع له والتابع مرجوح بالنسبة إلى المتبوع قطعا وقد لا يدخل تحت الإرادة مع وجود الراجح الثاني أن المعنى الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والمعنى المجازي بمنزلة المتعدية عن المحل والشيء الواحد في حالة واحدة لا يكون مستقرا في محله ومتجاوزا إياه الثالث أنه يلزم إرادة الموضوع له لمكان المعنى الحقيقي وعدم إرادته للعدول عنه إلى المعنى المجازي وهو محال الرابع أن الحقيقة توجب الاستغناء عن القرينة والمجاز يوجب الاحتياج إليها وتنافيهما ملزوم على تنافي الملزومات الخامس أن اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص فيمتنع استعماله في المعنيين حقيقة لأحدهما مجازا للآخر لامتناع استعمال الثوب الواحد بطريقي الملك والعارية بل كما يمتنع اكتساء شخصين ثوبا واحدا في آن واحد بحيث يكون كل منهما مكتسيا له ملكا لأحدهما وعارية للآخر والكل ضعيف أما الأول فلأنه لا يرجع في رجحان المتبوع إلا في إرادة اللفظ في المعنيين وإنما الكلام فيما إذا قامت القرينة على إرادة التابع أيضا بحيث لا يتغير أحدهما بتغير الآخر ولا خفاء في جواز إرادة التابع فقط لمعونة القرينة فضلا عن إرادته مع المتبوع وأما الثاني فلأنه لا معنى لاستعمال اللفظ في المعنى إلا إرادته عند إطلاق اللفظ في المعنى الإرادة عند إطلاق اللفظ من غير تصور استقراره وحلوله في المعنى وأما الثالث فلأنا لا نسلم أن إرادة غير الموضوع له توجب العدول عن إرادة الموضوع له لم لا يجوز أن يراد المجموع ويكون كل منهما داخلا تحت المراد وأما الرابع فلأن استغناء الحقيقة عن القرينة معناه أن المعنى الحقيقي يفهم بلا قرينة وهو لا ينافي نصب القرينة على إرادة المعنى المجازي أيضا وإن أريد أن المجاز يفتقر إلى قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له فينافي الحقيقة فقد عرفت أن محل النزاع إنما هو إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا معا ولو سلم فالقرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي هو كون اللفظ مجازا لا إرادة المعنى المجازي أي الذي يتصل بالمعنى الحقيقي بنوع علاقة فإن ذلك عين النزاع فإن قيل فاللفظ في المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن إرادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد وهو محال قلنا الموضوع هو المعنى الحقيقي وحده فيجب قرينة على أنه وحده ليس مرادا وهي لا تنافي كونه داخلا تحت المراد وأما الخامس فلأنه إن كان إثباتا للحكم بطريق القياس فظاهر البطلان لأن الأوضاع في اللغة لا تثبت بالقياس على أن استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريقي الملك والعارية محال شرعا وحصول الشخصين في مكان واحد بحيث يكون كل منهما متمكنا فيه محال عقلا ليس مما يلزم منه استحالة إطلاق اللفظ وإرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا وإن كان توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلا بد من الدليل على استحالة إرادة المعنيين فإنها ممنوعة ودعوى الضرورة فيها غير مسموعة على أنا لا نجعل اللفظ عند إرادة المعنيين حقيقة ومجازا ليكون استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب بطريقي الملك والعارية بل نجعله مجازا قطعا لكونه مستعملا في المجموع الذي هو الموضوع له +

قوله فلا يستحق أورد في المتن من فروع الأصل المذكور ثلاثة لأنه إما أن يتحقق إرادة المجاز فيمتنع إرادة الحقيقة كاللمس في قوله تعالى أو لامستم النساء أريد بها الوطء مجازا بالإجماع حتى حل للجنب التيمم فلا يراد المس باليد فإن قيل لا إجماع مع مخالفة ابن مسعود رضي الله عنه فالمراد بها المس باليد ولا تصح للجنب التيمم قلنا أريد بالإجماع من بعد الصحابة بل إجماع الأئمة الأربعة وفيه بحث لأن منهم من حملها على المس باليد وجوز تيمم الجنب بدليل آخر لا يقال هو مخالف لإجماع الصحابة رض على أن المراد الوطء وكل تيمم الجنب أو المس باليد ولا يحل ذلك لأنا نقول لا نسلم أن مثل ذلك مخالفة للإجماع وإنما يكون



وكذا اذا اوصى لاولاد فلان او لابنائه ولا بنون وبنو بنين فالوصية لابنائه دون بني بنيه اما دخول بني البنين في الامان في قوله امنونا على اولادنا فلان الامان تحقق الدم فيبنى على الشبهات وفي هذه المسئلة روايتان ولا جمع بينهما بحيث حافيا او منتعلا في لا يضع قدمه في دار فلان لانه مجاز عن لا يدخل فيحنث كيف دخل فهذا من باب عموم المجاز اعلم انه يذكر ههنا مسائل يتراءى انا جمعنا فيها بين الحقيقة والمجاز او كلها اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان بحيث ان دخلها حافيا او منتعلا او راكبا فالدخول حافيا معناه الحقيقي والباقي بطريق المجاز فقول في لا يضع يتعلق بقوله لا جمع بينهما وانما حملناه على المعنى المجازي لان معناه الحقيقي مهجور اذ ليس المراد ان ينام ويضع القدمين في الدار وباقي الجسد يكون خارج الدار

وفي العرف صار عبارة عن لا يدخل الدار فكذا اي من باب عموم المجاز قوله لا يدخل في دار فلان

لو رفع امر استفتاءً عليه وعدم القول بان المراد ليس ابتداءً بيع جواز البيع ليس فيه لانا العدم حتى يمتنع مما لعته ولما ان يتحقق ارادة الحقيقة فلا يراد المجاز وذلك لان المعهود كالخمر اريد بها حقيقتها فلا يراد بها سائر المسكرات لعلاقة المتشابهة في مخامرة العقل واما سحب الحد في المسكر سواه فبدليل آخر من اجماع او سنة فان قيل لم لا يجوز ان يراد بالملامسة مطلق المس الشامل للوطي وغيره وبالخمر مطلق ما يخامر العقل فيثبت الحكم في الجميع بطريق عموم المجاز قلنا لانه يتوقف على القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي وحده ولا قرينة ولو سلم فمحتاج عن البحث واما في المستأمنة كما اذا اوصى لمواليه وله موالٍ اعتق ومعتق معتق يختص بالاول لان المولى يريد مثلا حقيقة في معتقه لان اضافة العتق ليقيد اختصاص معناه بالمضاف اليه باعتبار مفهومه مثلا ليقال مكتوب زيد لما يختص به باعتبار كتوبيته له والمجاز في معتق معتقه لوجود الملابسة وهي كون سببا للعتق في الجملة وقال لفظ المولى حقيقة في المعتق سواء اعتقه هو الاصل او غيره فهو ليس بمجاز في معتق المعتق على ما توهم من ظاهر عبارته وانما يسمى المعنى الاول سفل لانه اصل والفرع اعالي للاصول كاغصان الشجرة والاطراف يسمى اسفل بالنسبة الى المعتق اسم فاعل حيث يسمى المولى الاعلى قوله وكذا اذا اوصى يريد ان لفظ الابن او لولد المضاف الى شخص حقيقة في ابنائه واولاده لصلبه مجاز في ابن الابن فلو اوصى لابنائه وله ذكور وانات يستحق الذكور خاصة عنده والذكور والاناث عندهما وهو احد قولي ابي حنيفة رحمه الله فان كانت له انات خاصة فلا شيء لهن وان كان له ابن يستحق لا ساهما خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر عنده بالجميع عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين وقال في الاولاد فلولده لكور والانات لصلبه مختلطة او مفردة وان كان له ولد واحد ولد واولاد الابن عنده يستحق لانه حاصة وعندهما الجميع وقيل لصلبه خاصة بالاتفاق لان الاولاد لا يطلق عرفا على اولاد الابن بخلاف الابناء فان قيل فلو قال الكفار امنونا على اولادنا فامنوهم ولهم ابناء وبنو ابنائهم فان الامان في الابناء عند ابي حنيفة رحمه الله كما هو رواية الخصاف لكنه يستلزم عدم كما في رواية الاستحسان فالجواب ان تمول الامان انما هو ليس من جهة تناول اللفظ من جهة ان الامان لحقن الدم وهو مبني على التوسع اذا الانسان يعيان الرئيس على الشبهات فهم الاسماء بما يتناول جميع الورع يتصل بآدم وهي باتمام سمل بحر شئ فلولا ان يتناول ستة ... الاثم خلاف ما اذا امنوهم على الآباء والامهات فانه لا يتناول الاجداد والجدات لان هم وان كانوا تعالى متناول الاسم لكنهم اصول حلقة فلا يمر حلول للدليل الضعيف الذي هو ظاهر الاسم لان الاصالة الحقيقية تعارضه وعلى هذا يكون حرمة نكاح الجدات بالاجماع لا بان لفظ الامهات يتناولها قوله والمنتعل حافيا معناه الحقيقي لان وضع الشيء في الشيء يحل ان الثاني ظرفا له بلا واسطة كوضع الدرهم في الكيس والكيس في البيت ولهذا المعنى الحقيقي مهجور اذ لو اضطجع ووضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده في خارج الدار لا يقال عرفا انه وضع القدم في الدار وهذا معنى قوله اذ ليس المراد ان ينام ويضع القدمين في الدار وباقي الجسد يكون خارج الدار وليس معناه ان خروج باقي الجسد شرط في حقيقة وضع القدم ولفظ ينام ليس على الحقيقة كما لا يخفى فان قلت فالدخول غير معتبر في حقيقة وضع القدم فكيف يصح قوله الدخول حافيا معناه الحقيقي قلت اراد انه من افراد معناه الحقيقي يعني انه اذا دخل حافيا صح ان يقال حقيقة انه وضع القدم في الدار بخلاف ما اذا دخل منتعلا او راكبا فان قلت قد صرح في المبسوط والمحيط بان الدخول ماشيا حقيقة غير مهجورة حتى لو نواه لم يحنث بالدخول راكبا قلت كان المراد انه صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا وهي غير مهجورة بخلاف حقيقة اللغوية اعني وضع القدم سواء كان مع الدخول او بدونه حتى لو وضع القدم بلا دخول لم يحنث كذا ذكره قاضي خان رحمه الله وظاهر قوله في العرف صار عبارة عن لا يدخل مشعر بان وضع القدم حقيقة عرفية في مطلق الدخول

ويراد به نسبة السكنى اي يراد بطريق المجاز لقوله دار فلان كون الدار منسوبة الى فلان لنسبة السكنى اما حقيقة واما دلالة حتى لو كانت ملك فلان و
لا يكون فلان ساكنا فيها يحنث بالدخول فيها وهي تعم الملك والاجارة والعارية لان نسبة الملك حقيقة وغيرها مجازا اي لا تباد النسبة
الملك بطريق الحقيقة وغيرها اي الاجارة والعارية بطريق المجاز حتى يلزم الجمع بينهما اي بين الحقيقة والمجاز ولا يحنث لو عطف على قوله يحنث
في قوله ولا جمع بينهما بالحنث اذا قدم نهارا او ليلا في امراته كذا يوم يقدم زيد لانه يذكر للنهار وللوقت كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
صورة المسئلة اذا قال لامراته انت طالق يوم يقدم زيد بحيث ان قدم نهارا او ليلا فاليوم حقيقة في النهار مجاز في الليل فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فقوله لانه يذكر دليل على قوله فلا الحنث والضمير في دبره يرجع الى اليوم والمراد باليوم في الاية الوقت فاليوم حقيقة في النهار كثيرا ما
يراد به الوقت مجازا فاحتجنا الى ضابط يعرف به في كل موضع ان المراد باليوم النهار او مطلق الوقت والضابط هو قوله فاذا تعلق بفعل ممتد
فالنهار ولغير ممتد فالوقت لان الفعل اذا انسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه اي كون ظرف الزمان معيارا له اي للفعل المراد
بالمعيار ظرف لا يفضل عن المظروف كاليوم للصوم وهذا البحث ياتي في كلمة في في فصل حروف المعاني فان كان الفعل ممتدا يراد
باليوم النهار لان النهار اولى وان لم يمتد اي الفعل كوقوع الطلاق ههنا اي في قوله امرأته طالق يوم يقدم زيد لا يمتد ليصلح معيارا فيراد لان
[illegible] يمكن ارادة النهار باليوم فيراد به مطلق الآن ولا يمكن ذلك الآن جزء من النهار لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ولان العلاقة
موجودة من معناه الحقيقي ومطلق الآن سواء كان الآن جزء من النهار او من الليل ولا يحنث عطف على قوله بالحنث الذي
سبق في كل حنطة وما تخذ منها ان عنى بها في لا اكل من هذه الحنطة

قوله يراد اي يكون الدار مسماة اذا فلان نسبة السكنى بدلالة العادة فموال الدار لا يعادي ولا يتحول استعمال بعض ساكنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر
وقد يكون دلالة ان يكون الدار ملكا له متمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول فيها لكون ملكا لفلان ولا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا
دليل السكنى التقديرية هو الملك صرح في الهداية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة انه لو كان غيره ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره قوله فاذا تعلق بفعل
ممتد وهو ما يصح تقديره بمدة مثل لبست الثوب يومين وركبت الفرس يوما بخلاف قدمت يومين ودخلت ثلثة ايام وفيه اشارة الى ان المعتبر الامتداد وعدمه هو الفعل
الذي تعلق به اليوم لا الفعل الذي اضيف اليه اليوم وذلك لان اليوم حقيقة في النهار فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك فيما اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم
غير ممتد لان الفعل المنسوب الى ظرف الزمان بواسطة تقدير في دون ذكره يقتضي كون الظرف معيارا له غير زائد عليه مثل صمت الشهر يدل على صوم جميع ايامه بخلاف
صمت في الشهر فاذا امتد الفعل امتد الظرف ليكون معيارا له فيصح حمل اليوم على حقيقته وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب واذا لم يمتد الفعل لم يمتد الظرف لان لم تمتد لا يكون معيارا
الغير المستد فلا يصح حمل اليوم على النهار الممتد بل يجب ان يكون مجازا من جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا وهو الآن سواء كان من النهار او من الليل بدليل قوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره فان التولي عن الزحف حرام ليلا كان او نهارا ولان مطلق الآن جزء من [illegible] الآن اليومي وهو جزء من اليوم فيكون مطلق الآن جزء من اليوم فتحقق
العلاقة وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك بين مطلق الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه يراد بالشهادة عادة تحقيق ايوم المجاز ولا يرد قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي على مسئلة امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فيمن قال لله

علي ان اصوم رجب ونوى به اليمين فهو نذر ويمين بهذا متعلق بالقول حتى لو لم يصم يجب القضاء لكونه نذرا والكفارة لكونه يمينا فهذا ثمرة الخلاف واذا كان

نذرا ويمينا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز لان هذا اللفظ حقيقة في النذر مجاز في اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وهذا دليل على قوله ولا يرد [illegible]

انه يمين بموجبه لقوله لان ايجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كما ان شراء القريب شراء

بصيغته تحرير بموجبه فالحاصل ان هذا ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز بل الصيغة موضوعة للنذر وموجب هذا الكلام اليمين والمراد بالموجب اللازم المتأخر

فدلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازمة للاسد بطريق الالتزام

ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له وههنا وقع في خاطري اشكال وهو قوله يرد

عليه ان كان نذرا موجبه يكون يمينا وان لم يرد اي اليمين كما في شرى القريب يعتق عليه وان لم ينوه وان لم يكن موجبه يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز

معيار له فيوم يقدم زيد بمنزلة اليوم الذي يقدم فيه زيد ويوم يركب بمنزلة اليوم الذي يركب فيه ويلغي في ذلك وقوع الفعل في جزء من

اجزاء اليوم وقد يجاب بان ظرفيته للعامل قصدية لاصلية وحاصلة لفظا ومعنى لا مقتصرة على المعنى بخلاف المضاف اليه فاعتبار العامل اولى عند احتمالهما [illegible]

وعدمه وما ذكره [illegible] من الدليل يخص الجواب عن هذا السؤال وهو ما قيل من ان امتداد الفعل يقتضي امتداد الظرف وعدمه يقتضي عدمه لكن من اين يلزم [illegible]

[illegible] من النهار وفي الثاني على مطلق الوقت فان قلت كثيرا ما يتحد الفعل مع كون اليوم لمطلق الوقت مثل اركب اليوم [illegible] العدد [illegible]

باليوم [illegible] الموت وبالعكس مثل انت طالق يوم تصوم [illegible] يوم تنكسف الشمس قلت الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق والخلو عن الموانع [illegible]

القرائن كما في الامثلة المذكورة على انه لا امتناع في حمل اليوم في الاول على بياض النهار ويعلم الحكم في غيره بدليل العقل وفي الثاني على مطلق الوقت [illegible] باليوم

من الاضافة كما اذا قال انت طالق حين تصوم او حين تنكسف الشمس فان قيل كيف جعلوا [illegible] مما يمتد والطلاق والعتاق مما لا يمتد مع انه ان اريد [illegible]

[illegible] فهو غير ممتد في الكل وان اريد كونها [illegible] وهو ممتد [illegible] وكون [illegible] قلنا اريد في الطلاق والعتاق [illegible]

في [illegible] الشخص مطلقا او معقبا بالزمان [illegible] لا اصل [illegible] التوقيت [illegible] لانه يصح ان يكون [illegible] او اكثر [illegible]

[illegible] المدة فان قلت ذكر في الجامع الصغير انه لو قال امرك بيدك اليوم وغدا [illegible] قلت ليس [illegible] على ان اليوم لمطلق الوقت بل على انه [illegible] امرك بيدك [illegible]

[illegible] اسم اليوم الليلة بخلاف ما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد [illegible] اليوم [illegible] قوله لا يراد [illegible]

[illegible] ان لا اكل [illegible] من [illegible] الحنطة [illegible] دون [illegible]

[illegible] حقيقة الاكل [illegible] على [illegible] قوله الله علي صوم رجب [illegible] عبارة فخر الاسلام

[illegible] والعدل عن [illegible] الذي [illegible] على ستة اوجه [illegible] او نوى النذر [illegible]

[illegible] او نوى اليمين [illegible] النذر [illegible] اليمين جميعا فالثلثة الاول نذر بالاتفاق والرابع يمين بالاتفاق وفي الاخيرين خلاف والبيعا الاخر

لقوله ونوى اليمين اي مع نية النذر او من غير تعرض له [illegible] والاثبات عند ابي يوسف [illegible] الخامس يمين والسادس نذر وعندهما [illegible]

[illegible] فان موجب الاول [illegible] والقضاء عند [illegible] الكفارة وموجب الثاني [illegible] الكفارة [illegible] القضاء واللفظ حقيقة في النذر

لانه [illegible] على [illegible] اليمين [illegible] هذا الكلام [illegible]

لازمه المتأخر [illegible] ان النذر ايجاب المباح الذي هو [illegible] ايجاب المباح يوجب تحريم ضده الذي هو [illegible] العموم [illegible]

ضده وتحريم المباح [illegible] لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة سمي تحريم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مارية [illegible]

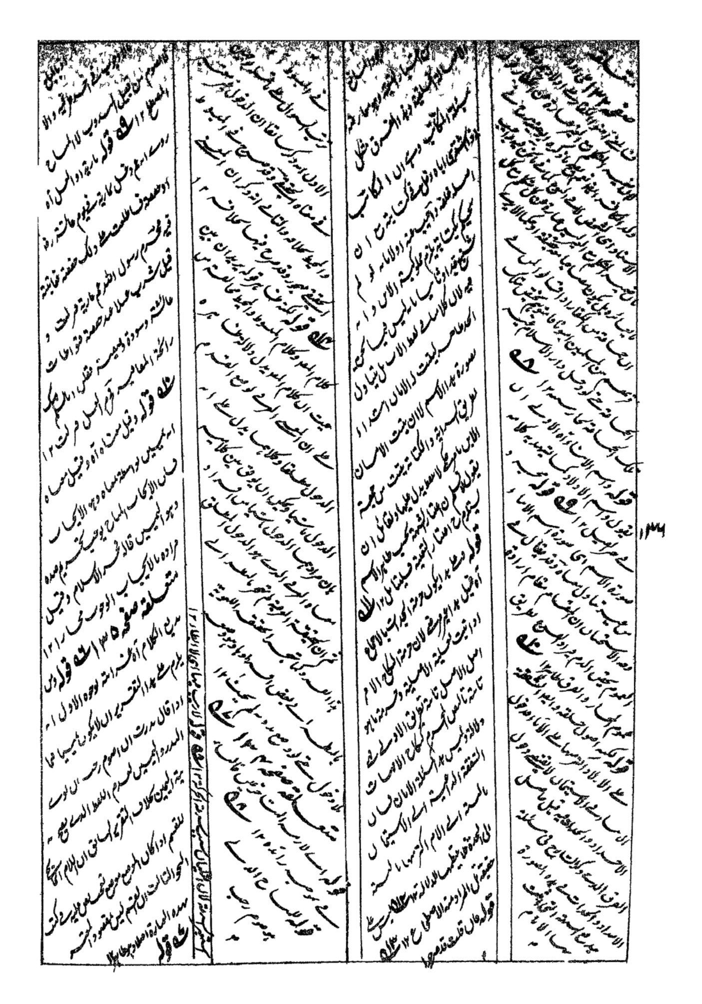
الموجب هو [illegible] اليمين [illegible] هذا الكلام يمين بواسطة [illegible] لان موجب النذر [illegible] المنذور الذي هو [illegible] الترك في [illegible]

١٣٥

ويمكن ان يقال في جواب هذا الاشكال انه لا جمع بينهما في الارادة لانه نوى اليمين ولم ينو النذر لكنه يثبت النذر بالصيغة وان لم يرد شيئا لان الكلام موضوع للنذر وهو الانشاء فيثبت الموضوع له وان لم ينو حقيقة هذا الجواب انه نسلم ان اليمين هو المعنى المجازي لكن في الانشاءات يمكن ان يثبت للكلام المعنى الحقيقي والمجازي فالحقيقي بمجرد الصيغة سواء اراد او لم يرد والمجازي بالارادة فهذه المسئلة تنقسم اقساما فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او نوى النذر مع نفي اليمين كان نذرا فقط عملا بالصيغة وان نواهما او نوى اليمين فقط فنذر ويمين اما النذر فبالصيغة ولا تاثير للارادة فيها نواهما او لا واليمين فبالارادة وان نوى اليمين مع نفي النذر فيمين فقط وهذا الذي اوردته اشكالا هو قوله فان قيل يلزم ان يثبت النذر ايضا اذا نوى انه يمين وليس بنذر لان النذر يثبت بالصيغة فيجب ان يثبت مع انه نوى انه ليس بنذر فاجاب بقوله قلنا لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة لان هذا الحكم ثابت بينه وبين الله تعالى فاذا نفى النذر يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا مدخل للقضاء فيه حتى يوجه القاضي ولا يصدقه في نفيه بخلاف الطلاق والعتاق فانه اذا قال اردت به المعنى المجازي ونفيت الحقيقي لا يصدق في القضاء لان هذا حكم فيما بين العباد فيقضي القاضي فيه

مسئلة لا بد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال نحو يمين الفور او معنى من المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت فانه تعالى لا يامر بالمعصية او لفظ خارج عن هذا الكلام

اذا رمى او رمح عنه فصار النذر تحريما للمباح بواسطة موجه اي حكمه ودلالة اللفظ على لازم معناه لا يكون بطريق المجاز ما لم يستعمل في اللازم ولم يرد اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لان الحقيقة اللفظ تدل على جزء المعنى ولازمه بطريق التضمن والالتزام وليس بذلك مجازا فهم الجزء او اللازم قد يكون من حيث انه نفس المراد فاللفظ ح مجاز وقد يكون من حيث انه جزء المراد او لازمه فاللفظ حقيقة كما اذا فهم الجدار من لفظ البيت المستعمل في معناه وفهم الحيوان من لفظ الاسد المستعمل في السبع فالحاصل ان الصيغة حقيقة في النذر لا تحريم فيها وليس لازم لها فلا جمع وفيه نظر لما سبق غير مرة من ان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك المجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له ولهذا عدل المصنف في تحرير المبحث عن عبارة القوم الى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا فاذا اريد المعنى الحقيقي للصيغة ولازمه المتاخر كان جمعا بين الحقيقة والمجاز سواء سميت الصيغة مجازا او لا قوله ويمكن ان يقال في جواب هذا الاشكال يعني اصل الاشكال الموهم على مسئلة امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز لا الاشكال الوارد على جواب القوم فانه لا يندفع بهذا المقال لكن هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط وما اذا نواهما جميعا فقد تحققت ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بالصيغة من غير تاثير للارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يتبع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تاثير لها واعلم ان الاشكال المذكور انما يصح في تمام المباحث على سبيل التوارد والا فقد نقله صاحب الكشف عن الامام السرخسي مع الجواب بعين الاول بانه لما استعملت الصيغة في محل مخصوص فيس من ان تكون مرادة فصارت كالحقيقة المهجورة فلا يثبت من غير نية والثاني ان تحريم ترك المنذور ثبت موجبا للنذر ولا يتوقف على القصد الا ترى انه يسمى يمينا يتوقف على القصد لان الشرع لم يجعله يمينا الا بعد القصد فكان تحريما الا ترى ان الشرع جعل اعتاق الصبي لقيد قصد فيس [illegible] الكلام ثم هذا المقام ما ذكره شمس الائمة ان كلمة الله قسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على مدلول الكلام [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل في كلمتين قوله مسئلة لا بد للمجاز من قرينة [illegible] ارادة المعنى الحقيقي سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو راي علماء البيان او شرطا لصحته واعتباره كما هو راي ائمة الاصول قوله او عادة يتناول العرف العام والخاص وقد يفرق بينهما بان العادة في الافعال والعرف في الاقوال قوله نحو يمين الفور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من فوره اي من ساعته ومن حال [illegible] [illegible] قوله كقوله تعالى واستفزز اي [illegible] [illegible] من استطعت منهم [illegible] [illegible] [illegible] قرينة مانعة عن ارادة حقيقة الطلب والايجاب عقلا وهي كون المامور



بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن فان سياق الكلام وهو قوله انا اعتدنا يخرجه من ان يكون للتخيير ونحو طلق امرأتي ان كنت رجلا او وكيلا او غير ذلك فلا ان يكون لبعض الافراد اولى كما ذكرنا في التخصيص ام لم يمكن نحو الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء والنسيان لان عين عمل الجوارح لا يكون بالنية وعين الخطاء والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو نوعان الاول الثواب والاثم والثاني الجواز والفساد ونحوها فالاول بناء على صدق نيته والثاني بناء على كونه مشروطا فان صح تقدير يحمل الكلام عليه والا [illegible] ووصل لم يجز في الحكم فقد يشترط عقيبه عليه لصدق [illegible] ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم لانه فلان المشترك لا عموم له ولما عنده فلان مجاز لا عموم له فاذا ثبت احدهما وهو النوع الاول اي الحكم وهو الثواب

اتفاقا لا يثبت الآخر اي النوع الآخر وهو الجواز

الامر تعالى وتقدس [illegible] عن ذلك واقتداره عليه لعلاقة ان الايجاب [illegible] الامر [illegible] عليه السلامة الا [illegible]

والا [illegible] قوله كقوله تعالى فمن شاء [illegible] الكلام حقيقة في التخيير والاول لكل احد ان يختار اي الامرين [illegible] لكن قوله انا اعتدنا [illegible] عن [illegible]

[illegible] على الايمان [illegible] القرينة [illegible] خارج عن هذا الكلام الموضوع للتخيير كذا الكلام [illegible] للتوبيخ والانكار [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] وقوله تعالى انا اعتدنا الآية فان قيل [illegible] القرينة التي [illegible] خارج عن هذا الكلام [illegible]

[illegible] عن المتكلم والكلام [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] من الحكم [illegible]

[illegible]

وكحولا يأكل من هذه النخلة ولا يأكل من هذا الدقيق ولا يشرب من هذه البئر حتى اذا استف او كرع لا يحنث وكحولا يضع قدمه في دار فلان

وكالاسماء المنقولة وكحو التوكيل بالخصومة فانه ينصرف الى الجواب لان معناها الحقيقي مهجور شرعا وهو كالمهجور عادة فيتناول الاقرار والانكار اعلم ان القرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام اي لا تكون معنى في المتكلم اي صفة له ولا تكون من جنس الكلام او يكون معنى في المتكلم او يكون من جنس الكلام ثم هذه القرينة التي من جنس الكلام اما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بل يكون في كلام آخر اي يكون ذلك اللفظ الخارج دالا على عدم ارادة الحقيقة او غير خارج عن هذا الكلام بل عين هذا الكلام او شيء منه يكون دالا على عدم ارادة الحقيقة ثم هذا القسم على نوعين اما ان يكون بعض الافراد اولى كما ذكرنا في التخصيص ان المخصص قد يكون كون بعض الافراد ناقصا او زائدا

اتفاقا لا يقتضي ذلك لان موافقة الحكم لدليل لا يقتضي ارادته منه وثبوته به ليلزم عموم المشترك بمعنى ارادة معنييه مثلا قولنا العين جسم ليس من عموم المشترك في شيء وان كان الحكم بالجسمية ثابتا لمعانيه ... ولو سلم فلان يقول الحديث من قبيل المحذوف لا المجاز اي حكم الاعمال بالنية ... لان عدم ... الاعمال على العموم مشترك ... من تخصيصها بالاعمال التي هي محل الثواب فيخصص عنه ... البيع والنكاح وامثال ذلك مما لا يفتقر صحته الى النية بالاجماع ... استلزام افتقار الصحة لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض ... هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ... وجوب القضاء او كان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع ... الاشكال المشهور ... ان الحكم مشترك بين النوعين ... بل هو موضوع لاثر الشيء ولازمه فيعم الجواز والفساد والثواب والاثم ... كالحيوان الانسان والفرس وغيرهما واللون السواد والبياض ... فارادة النوعين لا يكون من عموم المشترك في شيء ... الاعمال بالنيات مجازا عن الحكم ان هذا الكلام قائم مقام قولنا حكم الاعمال بالنيات لان كون الحكم بمعنى الاثر الثابت بالشيء ... اصطلاح الفقهاء المتأخرين ولم يكن في عهد النبي عليه السلام بل المراد ان العمل مجاز عما يصدق عليه انه اثر العمل ولازمه وذلك معان متباينة هي الثواب والمأثم والجواز والفساد ونحو ذلك والاعمال بالنسبة اليها بمنزلة المشترك اللفظي لكونها موضوعة لكل منها وضعا نوعيا على حدة فلا يراد الجميع وفيه نظر لان الاشتراك انما يلزم عند تعدد الوضع ... المجاز كاللفظ بالنسبة الى معناه الحقيقي ... ومحله وحاله ونحو ذلك لا بالنسبة الى افراد نوع واحد ولا شك ان الملابس بحقيقة العمل ليس الا ... مثلا الخصوص ... ولازمه ... يشتمل الصحة والثواب من حيث ان كلا منهما ... المعنى المجازي ... مجاز عن الحكم ... سواء تقدم هذا الوضع او تأخر او لم يوجد قط ولم يكن لفظ الحكم ... فان اللفظ مجاز عن المعنى لا عن اللفظ قوله وكحولا يأكل حلف لا يأكل من هذه الشجرة فان ... الكلام فعلى ... كانت الشجرة مما يؤكل كالريباس فعلى الحقيقة والا فان كانت مثمرة كالنخلة فعلى ثمرتها والا فعلى ثمنها كشجرة الخلاف ولو حلف لا يشرب من هذه البئر فان كانت ملأى فعلى ... الكرع عنده والا فعلى الاغتراف حتى لا يحنث بالكرع ... كرع في الماء ... الكرع في الماء اذا شرب بفيه من ... او ... قوله وكالاسماء المنقولة فان نفس اللفظ قرينة مانعة عن ارادة حقيقته اللغوية عرفا عاما كالدابة او خاصا كالفاعل او شرعا كالصلوة قوله ونحو التوكيل بالخصومة فان نفس اللفظ قرينة مانعة ... ارادة حقيقة الخصومة دالة على ان الخصومة مجاز عن مطلق الجواب اقرارا كان او انكارا بطريق استعمال المقيد في المطلق او الجزء في الكل بناء على عموم الجواب حتى يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي لان التوكيل انما يصح شرعا بما يملك الموكل بنفسه وهو لا يملك الخصومة والانكار عند ... المدعي ... الاقرار ... لا يصح الانكار ... المدعي او غير محق لا يقال الواجب عند تعذر الحقيقة العدول الى اقرب المجازات ... الاقرار ... اريد ... حقيقة ... الاقرار الذي ... عما دل عليه القرينة كما هو الواجب

فيكون اللفظ اولى بالبعض الآخر فاما اذا قال كل مملوك لي حر لا يقع على المكاتب مع ان المكاتب مملوك حقيقة فيكون هذا اللفظ مجازا من حيث انه
مقصور على بعض الافراد وهو غير المكاتب او لم يكن بعض الافراد اولى فانحصرت القرينة في هذه الاقسام فان قيل تدخل في فصل التخصيص كون
بعض الافراد اولى من قسم المخصص غير الكلام وههنا جعل من قسم القرينة اللفظية فما الفرق بينهما قلنا المراد بالمخصص الكلامي ان الكلام
بصريحه يوجب في بعض الافراد حكما منافيا لحكم يوجب العام وكل مخصص ليس كذلك لا يكون كلاميا فكون بعض الافراد اولى يكون مخصصا غير
كلامي بهذا التفسير وههنا نعني بالقرينة اللفظية ان يفهم من اللفظ باي طريق كان ان الحقيقة غير مرادة وفي كل مملوك لي حر يفهم من
اللفظ عدم تناوله المكاتب فيكون القرينة لفظية حينئذ اي الامثلة المذكورة في المتن ولكل قسم من الاقسام فنظيره مذكور عقيب ذلك القسم ولكن
لم يذكر في كل مثال ان القرينة المانعة من ارادة الحقيقة مانعة عقلا او حسا او عادة او شرعا فنبين ههنا هذا المعنى في يمين الفور كما اذا ارادت المرأة
الخروج فقال ان خرجت فانت طالق يحمل على الفور فالقرينة مانعة عن ارادة الحقيقة عرفا والمعنى الحقيقي الخروج مطلقا وفي قوله تعالى و
استفزز من استطعت القرينة تمنع الحقيقة عقلا وكذا في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن لان التخيير وهو الاباحة مع العذاب المستفاد من قوله انا
اعتدنا ممتنع عقلا وفي قوله طلق امرأتي ان كنت رجلا الحقيقة ممتنعة عرفا وفي قوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات الحقيقة غير مرادة
عقلا وفي لا ياكل من هذه النخلة والدقيق حسا وفي لا يشرب من هذه البئر حسا وعرفا وفي لا يضع قدمه عرفا وفي الاسماء المنقولة اما عرفا
عاما او خاصا او شرعا وفي التوكيل بالخصومة شرعا فان قيل لا نسلم ان المعنى الحقيقي ممتنع في قوله لا ياكل من هذه النخلة حسا لان المحلوف
عليه عدم اكلها وهو غير ممتنع بل اكلها كذلك قلنا اليمين اذا دخلت في النفي كانت للمنع فموجب اليمين ان يصير ممنوعا باليمين و
ما لا يكون ماكولا حسا او عادة لا يكون ممنوعا باليمين ثم عطف على اول المسألة وهو انه لا بد للمجاز من قرينة قوله فاما اذا كانت

الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فعند ابي حنيفة المعنى الحقيقي اولى لان الاصل لا يترك الا لضرورة وعندهما المعنى المجازي اولى نظيره لا ياكل من هذه الحنطة
يصرف الى القضم عنده وعندهما الى اكل ما فيها مسألة وقد يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معا كقوله لامرأته وهي اكبر سنا منه او معروفة النسب [illegible] اما الحقيقة
اي المعنى الحقيقي وهو النسب ففي الصورة الاولى اي في اكبر سنا منه فظاهر وفي الثاني فلانها اي الحقيقة والمراد المعنى الحقيقي اما ان تثبت مطلقا
اي في حقه وفي حق من اشتهر النسب منه اي تكون دعوته معتبرة في حقهما بان يثبت النسب منه وينتفي ممن اشتهر منه ولا يمكن هذا
اي ثبوت النسب من المدعي وانتفاؤه ممن اشتهر منه لانه ثابت ممن اشتهر منه او في حق نفسه فقط اي يثبت المعنى الحقيقي وهو النسب
في حق نفسه فقط بان يثبت منه من غير ان ينتفي ممن اشتهر منه وهذا متعذر ايضا اي الثبوت في حق نفسه فقط لان الشرع يكذبه لاستحالة
من الغير فلا يكون اي تكذيب الشرع المدعي اقل من تكذيبه لنفسه والنسب مما يحتمل التكذيب والرجوع بخلاف العتق فانه لا يحتمل

قوله ثم عطف على اول المسألة وهو انه لا بد للمجاز من قرينة قوله فاما اذا كانت عطف هذا البحث على ما سبق من اشتراط القرينة في المجاز ليتبين ان تعارف المجاز بل يكون قرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة عند الطرفين [illegible] فنقول ان الحقيقة اذا كانت مهجورة فالعمل بالمجاز اتفاقا وان لم يصر المجاز متعارفا اي غالبا في التعامل عند بعض المشايخ
وفي التفاهم عند البعض فالعمل بالحقيقة اتفاقا وان صار متعارفا فعنده العبرة بالحقيقة لان الاصل لا يترك الا لضرورة وعندهما العبرة بالمجاز لان المرجوح في مقابلة الراجح
ساقط بمنزلة المهجور فيترك ضرورة وهو ان [illegible] استعمال المجاز لا يجعل الحقيقة مرجوحة لان العلة لا ترجح بالزيادة من جنسها فيكون الاستعمال في حد التعارض
[illegible] ترجيح المجاز المتعارف عندهما سواء كان عاما [illegible] للحقيقة او لا وفي كلام فخر الاسلام رح وغيره ما يدل على انه انما يترجح عندهما اذا تناول الحقيقة بعمومه
كما في مسألة اكل الحنطة حيث قالا ان هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جهة خلفية المجاز فعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان حكم المجاز [illegible] حكم الحقيقة اولى [illegible]
لما كان في التكلم كان حمل الكلام على ما هو معناه الحقيقي اولى قوله [illegible] الحقيقة فيها اظهر [illegible]
لا يثبت التحريم الا انه اذا اصر على ذلك فرق بينهما كما في الاسرار والمبسوط قوله بخلاف العتق [illegible]

التكذيب والرجوع واما المجاز عطف على قوله واما الحقيقة والمراد ان المعنى المجازي متعذر وهو التحريم فلان التحريم الذي يثبت بهذا اي بلفظ هذه بنتي ينافي ملك النكاح فلا يكون حقا من حقوقه بيانه انه ان ثبت التحريم من هذا اللفظ لا يخلو اما ان يثبت التحريم

الذي يقتضي صحة النكاح السابق والتحريم الذي لا يقتضيها والثاني منتف لانه لو قال لاجنبية معروفة النسب هذه بنتي يكون لغوا فعلم انه ان ثبت

التحريم يثبت التحريم الذي يقتضي صحة النكاح السابق ويكون حقا من حقوق النكاح كالطلاق وذلك ايضا باطل لان هذا اللفظ يدل على

التحريم الذي يقتضي بطلان النكاح السابق فكيف يثبت به التحريم الذي هو حق من حقوق النكاح اعلم ان تقرير فخر الاسلام على هذا الوجه

ان الحقيقة اما ان يثبت في حقه وحق من اشتهر منه وهذا غير ممكن او في حقه فقط ثم هذا اما ان يثبت في حق النسب فذا متعذر لان الشرع يكذبه او في

حق التحريم وهذا لا يمكن ايضا لان التحريم الذي يثبت بهذا ينافي ملك النكاح كما ذكرنا واما المجاز وهو التحريم فكذلك لمنافاة ايضا والفرق

بين التحريم الاول والثاني ان المراد بالاول ما يثبت بدلالة الالتزام وان ثبوت النسب موجب للحرمة والمراد بالتحريم الثاني ما يثبت بطريق المجاز وان لفظ

اذا اريد به الموضوع له دال على الجد بطريق الالتزام ولا يكون هذا مجازا بل انما يكون مجازا اذا اطلق الشيء واريد به الجد فاقول لا حاجة الى قوله

اما ان يثبت في حق النسب او في حق التحريم لان الموضوع له ثبوت النسب فاذا لم يثبت النسب لا يمكن ثبوت التحريم بطريق الالتزام لعدم ثبوت

الاصل فهذا الترديد يكون قبيحا فالدليل النافي لهذا التحريم المدلول التزاما ليس كونه منافيا لملك النكاح بل الدليل النافي هو عدم ثبوت الموضوع

له فعلم انه ان ثبت التحريم لا يثبت الا بطريق المجاز وذا متعذر ايضا للمنافاة المذكورة ولو ورد هذا الوجه وهو انه ان ثبت التحريم فاما ان يثبت

بطريق الالتزام وهو محال لعدم ثبوت الموضوع له وهو النسب او بطريق المجاز وهو ايضا محال للمنافاة المذكورة لكان احسن هذا الرأي الى المجاز

بعد الثبوت عتق قاطع للملك كاعتبار العتق ولهذا لا يجزي عن الكفارة ويثبت به الولاء لان العتق ينافي الملك اي الصحيح وعنه واما العتق القاطع للملك

متصور منه فانه تصح وسعيه فيحمل على الا الاكبر ... مجازا عن ... التحريم الثابت ... من اللوازم ... لملك النكاح كالردة لا تملك

... ليس له تبديل محل الحل ... التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح وهو ليس من لوازم ... الكلام ... واما ... التحريم الذي

... لا يصلح اللفظ له والذي يصلح اللفظ ليس ... فلا يصح ... التحريم بهذا اللفظ ... فكيف يصح حمله

مجازا على الرجل الشجاع فلما الشجاعة فيها معنى واحد يصح للمتكلم الاخبار بهذا الكلام ... بخلاف التحريم على ما بينا قوله واعلم ان الاستدراك المذكور انما هو على

ما اورده ... من تقرير فخر الاسلام لا على عبارته في كتابه ... قال ... الحقيقة مطلقا ... الحقيقة ... حكم

التحريم لان التحريم الثابت بهذا الكلام لو صح معناه ... للملك ... الحقيقة في المعروف ...

... مطلقا ... في ابطال حق ... الى المقر ...

الا في حق التحريم لكونه لازما للمدلول الحقيقي ... باطل لانه لا صحة لمعنى هذا الكلام ... اللازم ...

وعلى التقدير صحة معنى الكلام ... فالتحريم اللازم ... لملك النكاح ... اثباته ... قوله لان التحريم الثابت بهذا الكلام لو صح معناه ...

للملك ... تعذر الحقيقة في حق المقر فقط ... التحريم بطريق الالتزام ... للملك ...

دليل تعذره عدم ثبوت المدلول الحقيقي وعلى تقدير ثبوته لا يثبت التحريم ... طريق الالتزام ... [illegible]

عن قوله لو صح معناه ... في حق المقر ... حكم التحريم ... فخر الاسلام ... قوله ...

... في حكم التحريم ... كما تعذر مطلقا قوله والفرق ... اللازم من اللفظ

الموضوع للملزوم قد يكون ... تمام المراد ... الشجاع ... اطلق

... على السبع ... الشجاع ... على انه مدلول التزامي ... الحرمة ... الحرمة

اعلم ان المجاز يحتاج الى عدة اشياء المستعار منه وهو الهيكل المخصوص والمستعار له وهو الانسان الشجاع والمستعار وهو لفظ الاسد والعلاقة وهي الشجاعة والقرينة الصارفة من ارادة المعنى الحقيقي الى ارادة المعنى المجازي وهي يرمي في رايت اسدا يرمي والامر الداعي الى استعمال المجاز فانك اذا حاولت ان تخبر عن رؤية شجاع فالاصل ان تقول رايت شجاعا فاذا قلت رايت اسدا فلا بد ان يوجد امر يدعو الى ترك استعمال ما هو الاصل في المعنى المطلوب وهو الحقيقة واستعمال ما هو خلاف الاصل وهو المجاز ... اختصاص لفظ اي لفظ المجاز بالعذوبة فربما يكون لفظ الحقيقة لفظا ركيكا كلفظ الحقيقة ... واللفظ المجازي يكون اعذب منه او صلاحيته للشعر اي اذا استعمل لفظ الحقيقة لا يكون الكلام موزونا ... ان استعمل لفظ المجاز يكون موزونا او السجع ... فان كان السجع واليائل الاحد والعدد فلفظ الاسد يستقيم في السجع ... واصناف البدائع كالتجنيسات ونحوها فربما يحصل التجنيس بلفظ المجاز لا الحقيقة نحو البدعة شرك الشرك فان الشرك مجاز ههنا استعمل لتجانس الشرك فان بينهما شبهة الاشتقاق او معناه اي اختصاص معناه ثم من ههنا شرع في الداعي المعنوي + بالتعظيم كاستعارة اسم ابي حنيفة لرجل عالم او التحقير كاستعارة الهمج وهو الذباب الصغير لجاهل او الترغيب او الترهيب اي اختصاص المعنى المجازي بالترغيب او الترهيب كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروبات ... لبعض المطعومات ليصير السامع ... او زيادة البيان اي اختصاص المعنى المجازي ... شجاعته فان ذكر الملزوم ... بالبينة واستعمال الحقيقة يكون ... الكلام بالرفع عطف على ... اي الداعي الى الاستعمال المجاز يكون تلطف الكلام كاستعارة بحر من المسك موجه الذهب لفحم فيه جمر موقد فيفيد لذة تخييلية وزيادة شوق الى ادراك معناه فيوجب سرعة التفهيم او مطابقة تمام المراد بالرفع عطف على قوله او تلطف الكلام

بدلالة التزام ... اشير الى ان اللفظ اذا استعمل في جزء المعنى او لازمه مجازا فدلالته مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بالنوع من حيث هو كذلك انما يتحقق التضمن والالتزام اذا استعمل اللفظ في المعنى الحقيقي ... الجزء او اللازم في ضمن ... بهذه ... دلالة على تمام ما وضع له بالنوع ... لا من حيث هو كذلك ليتحقق فهم الجزء او اللازم في ضمن الكل والملزوم سواء ثبت الوضع النوعي او لم يثبت بخلاف ... على انها تمام المراد كما في المجاز فانه يتوقف على الوضع النوعي وجواز استعمال لفظ الكل في الجزء والملزوم في اللازم ... واختيار المصنف ... والاكثرون على ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام لا مطابقة **قوله** اعلم ان المجاز اورد البيان في نوع الاستعارة تمثيلا وتوضيحا **قوله** فربما يكون لفظ الحقيقة لفظا ركيكا كلفظ العذب بالركيك ... والمقابلة الوحشي الذي هو يتنفر الطبع عنه الا انه لا مشاحة في الاصطلاح لكن اسم التفصيل في قوله ولفظ المجاز يكون اعذب منه يقتضي وجود العذوبة في اللفظ الركيك الحقيقي كالحقيقة ... ان يحمل من قبيل قولهم الشتاء ابرد من الصيف والعسل احلى من الخل **قوله** واصناف البدائع اي المحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة والتجنيس والترصيع وغير ذلك فانه ربما تتاتى بالمجاز وتفوت بالحقيقة فيدخل فيها السجع وقد اورده بالذكر **قوله** او مطابقة تمام المراد ... وتلطف الكلام ايضا ... الداعي المعنوي والعطف على اختصاص لفظ لا ينافي ذلك وذكر في المفتاح ان علم البيان هو معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه وبالنقصان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطاء في مطابقة الكلام تمام المراد وفسره بان المراد هو اداء المعنى بكلام مطابق لمقتضى الحال فتمام المراد ...

ای الداعی الی المجاز تحقیق مطابقة تمام المراد فقد یکون ان یکون معناه مطابقة تمام المراد فی زیادة وضوح الدلالة او نقصان وضوح الدلالة فان دلالة الالفاظ الموضوعة علی معانیها تکون علی نهج واحد فاذا حاولت ان تؤدی المعنی بدلالة اوضح من الحقیقة او اخفی منه فلا بد ان تستعمل لفظ المجاز فان المجازات متکثرة فبعضها اوضح فی الدلالة وبعضها اخفی فان قیل کیف یکون دلالة لفظ المجاز اوضح من دلالة لفظ الحقیقة بل المجاز مخل بالفهم قلنا لما کان القرینة مذکورة ارتفع الاخلال بالفهم ثم اذا کان المستعار منه امرا محسوسا ویکون اشهر المحسوسات المتصفة بالمعنی المطلوب والمستعار له معقولا کان مجازا اوضح من الحقیقة وایضا ما ذکرنا ان ذکر الملزوم بینة علی وجود اللازم وان المجاز یوجب سرعة التفهم یؤید هذا المعنی ویمکن ان یکون معناه ان [illegible] فانک اذا اردت [illegible] المعنی [illegible] او علی مقدار مخصوص ما [illegible] ان نعبر بالسواد [illegible] ان نعبر بالسواد المخصوص فاللفظ الموضوع یدل علی اصل المراد لکن لا یدل علی تمام المراد [illegible] کمیته السواد فلا بد ان یذکر شیئا یعرف السامع کمیته سواده فیشبه به او یستعار له لیتبین للسامع تمام المراد او غیر ذلک بالرفع ایضا ای یکون الداعی الی المجاز غیر ما ذکرنا فی هذا الموضع مما ذکرنا فی مقدمة کتاب الوشاح وفی فصل التشبیه والمجاز فانی قد ذکرت فی مقدمته وفی فصل التشبیه ان الغرض من التشبیه ما هو فانه قد یکون غرضا للاستعارة ایضا وفی فصل المجاز ان المجاز ربما لا یکون مفیدا او ما یکون مفیدا لا یکون فیه مبالغة فی التشبیه وربما یکون فیه مبالغة فی التشبیه کالاستعارة **فصل** وقد تجری الاستعارة التبعیة فی الحروف ذکر علماء البیان ان الاستعارة علی قسمین استعارة اصلیة وهی فی اسماء الاجناس واستعارة تبعیة وهی فی المشتقات والحروف وانما قالوا هی تبعیة لان الاستعارة فی المشتقات لا تقع الا بتبعیة وقوعها فی المشتق منه کما تقول

ترکیب [illegible] الدلالة علیه [illegible] لا یمکن بالدلالات الوضعیة والالفاظ الحقیقیة [illegible] فی الدلالة [illegible] بالوضع [illegible] عند [illegible] وانما یمکن بالدلالات العقلیة والالفاظ المجازیة لاختلاف مراتب اللزوم فی [illegible] مطابقة تمام المراد زیادة المعنی بالعبارات المتعددة فی الوضوح و [illegible] یعدل من الحقیقة الی المجاز [illegible] الی العبارات [illegible] اوضح دلالة من الحقیقة کما [illegible] اذا کان المعنی الحقیقی للفظ محسوسا [illegible] المعنی المجازی معقولا [illegible] المجاز [illegible] علی المطلوب من الحقیقة [illegible] ان اراد المعنی القصد باللفظ حقیقة او مجازا [illegible] او علم مثلا [illegible] فی ان دلالة اللفظ الموضوع [illegible] اوضح عند العقل بالوضع من دلالة لفظ الشمس [illegible] ولو مع [illegible] قرینة وان اراد المعنی [illegible] بین المستعار منه والمستعار له مثلا فلیس لفظ المستعار منه حقیقة فیه ولا لفظ المستعار له وهو فی المستعار منه اوضح واشهر فلا معنی لاستعماله کون دلالة المجاز علیه اوضح ولا حاجة فی اثباته الی اعتبار کون المستعار منه محسوسا والمستعار له معقولا **قوله** فصل قد سبق ان الاستعارة فی الاحوال الصفات المتضمنة [illegible] اولا فی المصدر ثم بتبعیته فی الفعل والمشتق منه مثلا یقدر فی نطقت الحال [illegible] ناطقة بکذا التشبیه دلالة الحال بنطق الناطق [illegible] النطق للدلالة [illegible] ثم [illegible] نطقت بمعنی دلت وناطقة بمعنی دالة [illegible] کلام [illegible] والصالح للموصوفیة هو الحقائق دون الاحوال الصفات [illegible] فلام [illegible] من شرح التلخیص فقد [illegible] الاستعارة التبعیة لا یختص بالاحوال الصفات بل تجری فی الحروف [illegible] التشبیه اولا [illegible] الحروف [illegible] الاستعارة [illegible] المراد [illegible] الحروف [illegible] ان معانی تلک الحروف [illegible] مثال ذلک قوله تعالی فالتقطه آل فرعون لیکون لهم عدوا وحزنا [illegible] ترتب العداوة علی الالتقاط [illegible]

الحال ناطقة اي دالة واستعير الناطق للدال التبعية استعارة النطق للدلالة وكذا الاستعارة في الحروف فان الاستعارة
تقع اولا في متعلق معنى الحرف ثم فيه اي في الحرف كاللام مثلا فيستعار اولا التعليل للتعقيب فان التعقيب
لازم التعليل فان المعلول يكون عقيب العلة فجاز ان يستعار التعليل للتعقيب وهو اعم من ان يكون تعقيب العلة المعلول
او غيره ثم بواسطتها اي بواسطة استعارة التعليل للتعقيب يستعار اللام الذي للتعليل للتعقيب نحو لدوا للموت وابنوا للخراب فان الموت عقيب
الولادة جعل كان الولادة علة للموت فاستعمل لام التعليل واريد ان الموت واقع بعد الولادة قطعا بلا تخلف
وقوع المعلول عقيب العلة وهذا انما هو على ان اللام تدخل في العلة الغائية وهي الغرض ولا شك انه معلول
... فالحاصل ان اللام ... العرض واللام حقيقة على المعلول ...
ويسمى حروف المعاني منها حروف العطف الواو لمطلق العطف بالنقل عن ائمة اللغة ...

على الولادة بترتب العلة الغائية للفعل عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي ... استعارة ...
في العلية العرضية ومعناها في اللام وصارت اللام بواسطة استعارة ... العلة بمنزلة الاسد المستعار لمماثلة الهيكل المخصوص ...
... ذكره وهو ان التعليل يستعار اولا للتعقيب لكونه لازما للتعليل ... والتعليل التعقيب اعم من ان يكون تعقيب المعلول
للعلة او غيره ... وذلك يستعار لام التعليل للتعقيب كما استعار لفظ الاسد للشجاعة اعم من ان يكون ... او وقع على تعقيب المعلول
للعلة كتعقيب الموت للولادة ... تعقيب كما يقع اسد على ... على كونه شجاعا ... تعقيب الموت للولادة مشبها بتعقب المعلول
للعلة ... قوله جعل كان الولادة علة للموت اي جعل الموت كان الولادة ... استعمال اللام ... تعقب الموت للولادة ... استعمال
اسم المشبه به في المشبه ... ظاهر وهو ان ... اللام يكون ... متعلقة فلا ... لا استعارة التعليل
... على ان اللام تدخل ... العرض ... العلل الغائية والكائنات
... في الخارج للعلة الفاعلية ...
... اللام معلول بحسب ... تقدما في الوجود المعلول
المعلق ... المعلول ... ان يكون تعقيب العلة المعلول ... المعلول مرة عاقلة
وان كان ... معناه تعقب العلة الغائية فعليا العلل ... لا يخفى ان ما ذكره المصنف ... لاحاجة الى ان
سبب التعليل ... المعلولية فاللام انما دل على ان مجروره ما ... معلولا باعتبار كما في ... لا كما في ... عن الحرث ...
واما كان معلولا باعتبار ... اللام ... جهة علية لا من جهة معلولية ... علة غائية كاف في اعتبار الترتب على الفعل غير اعتبار كونه معلولا لا اتصال العلة ...
... المعلول يجب ان يكون مراد العموم ... المعلول الذي هو غرض ... ترتب ما ليس معلولا وغرضا فيكون ...
في المعلولية ... العلة الغائية قوله وهي في اسما ... الحسن ... فيكون ... هو مصطلح النحاة
قوله ... الحقيقة والمجاز لا ... شطر
مسائل ... حروف ... الاول ... في الثاني ... الحقيقة
... الحروف
... المعاني على ان ... حروف المعاني ... الكلمة عليها ... فالهمزة المفتوحة ... الاستفهام
او ... من حروف المعاني ... قوله الواو لمطلق العطف اي جمع الامرين وتشريكهما في الثبوت مثل قام زيد وعمرو او في حكم نحو

سواء امتنع استعمالها ای بين الاسمين المختلفين كالالف بين المتحدين فانه يمكن جاء رجلان ولم يمكن جاءني رجل وامراة فادخلوا

واو العطف وقولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن اى لا تجمع بينهما فلهذا لا يجب الترتيب في الوضوء واما في السعى بين الصفا

والمروة فوجب الترتيب لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله تعالى لا بالقرآن فان كونهما من الشعائر لا يحتمله اى الترتيب

وقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله لا يدل على ان بدايته تعالى موجب لبدايتكم لكن تقديمه في القرآن لا يخلو عن مصلحة

كالتعظيم او الاهمية او غيرهما ولا شك ان هذا يقتضي الاولوية لا الوجوب وانما الوجوب في الحقيقة بالالحاح من جهة غير

متلو وبالنسبة الى علمنا بقوله ابدؤا وزعم البعض انها للترتيب عند ابی حنيفة رحمه الله وللمقارنة عندهما استدلالا بقوله

قام زيد وعمرو اوفى جاءني زيد وعمرو نحو قام وقعد زيد ولا يدل على المعية والمقارنة اى الاجماع في الزمان كما نقل عن مالك ونسب الى ابی يوسف ومحمد رحمهما الله

ولا على الترتيب اى تأخر ما بعدها عما قبلها في الزمان كما نقل عن الشافعي رحمه الله ونسب الى ابی حنيفة رحمه الله واستدل على ذلك بوجوه الاول النقل عن ائمة

اللغة حتى ذكر ابو علی انه مجمع عليه وقد نص عليه سيبويه في مواضع من كتابه الثانی استقراء موارد استعمالها حيث نجدها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب او المقارنة

والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا دليل على الترتيب او المقارنة حتى يكون ذلك معدولا عن الاصل وذلك مثل تشارك زيد وعمرو واختصم بكر وخالد والمال

بين زيد وعمرو وسيان قيامك وقعودك [illegible] الثالث انهم ذكروا ان الواو في الاسمين المختلفين بمنزلة الالف في الاسمين المتحدين حالا لا

[illegible] رجل وامراة الا انه [illegible] في الاسمين المتحدين [illegible] الرابع انه لو كانت للترتيب [illegible]

[illegible] حتى لو سمع انه للمعية [illegible] تحقيقه انه يصح [illegible] على مصدر [illegible]

اى لا يكن منك اكل السمك وشرب اللبن فلو كانت الواو للترتيب لما صح ذلك في هذا المقام كما لا يصح الفاء وثم لانه لو كان مفادها النهي عن الشرب بعد الاكل لا مع مقارنة

ولا يخفى ان هذا الاستدلال لا يفي بالمقارنة الا ان المقصود الاهم نفي الترتيب **قوله** فلهذا لا يجب الترتيب في الوضوء يحتمل ان يكون نسلك التعليل اى لا يجب الترتيب

غسل اعضاء الوضوء مبنيا على ما ذكرنا ان الواو لمطلق الجمع بناء على ان الآية توجب الترتيب وان يكون تعليل المسلك لما ثبت ان الواو لمطلق العطف من غير ترتيب

الترتيب في الوضوء فلا يلزم الزيادة على الكتاب من غير دليل لا يقال قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم دليل عليه لان الفاء للوصل والتعقيب فيجب ان يكون غسل الوجه عقيب ارادة

القيام الى الصلوة مقدما على غسل سائر الاعضاء ويجب الترتيب لعدم القائل بالفصل وهو انه يجب تقديم الوجه من غير ترتيب في الباقي لانا نقول الفاء لا يوجب تعقيب

غسل الاعضاء فلا يقتضي الا كون غسل الاعضاء عقيب القيام الى الصلوة وذلك حاصل على تقدير عدم رعاية الترتيب فيما بينها لا يقال لكل عضو غسل على حدة فيحتاج ان يقدر

فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم فيلزم ان يعقب القيام الى الصلوة غسل الوجه خاصة لانا نقول تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان يقدر في الكلام افعال

متعددة بدليل قولنا اغسلت الاعضاء وضربت القوم وبدليل اجماعهم على ان قوله وايديكم من عطف المفرد وبهذا يندفع ما قال ان الصلوة او جلت السوق فاشتر

لحما وخبزا فانهم منه تقديم اشتراء اللحم ولا يعد تقديم الخبز فانا نمنع ذلك بل يجب تقديم الغسل على المسح عملا بموجب الفاء ويجب الترتيب في الكل لعدم القائل

بالفصل لانا نقول ان طريقة في الراس ايضا الغسل والمسح رخصة استقاط فكانه هو هو فلا يلزم عقيب ارادة القيام الا الغسل على انه معارض بانه لا يجب الترتيب

في غسل الاعضاء فلا يجب بين الغسل والمسح لعدم القائل بالفصل ولا يخفى ضعف الوجهين والجواب القاطع لاصل السؤال منع دلالة الفاء الجزائية

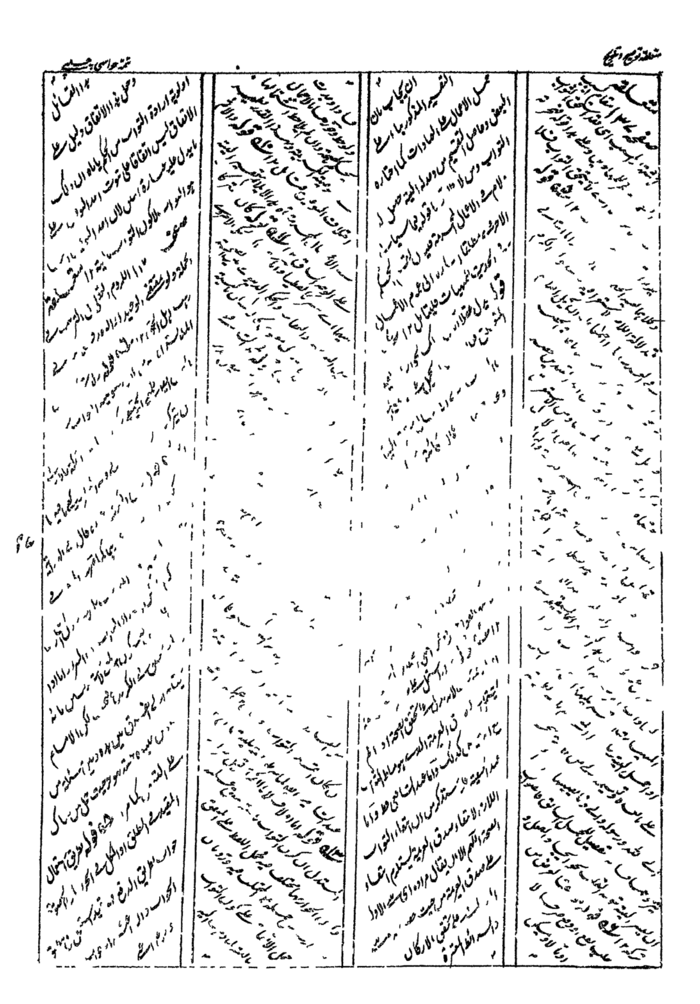
على لزوم تعقيب مضمون الجزاء لمضمون الشرط من غير تراخ وعلى وجوب تقديم ما عطف عليه بالواو للقطع بانه لا دلالة في قوله تعالى اذا نودى للصلوة

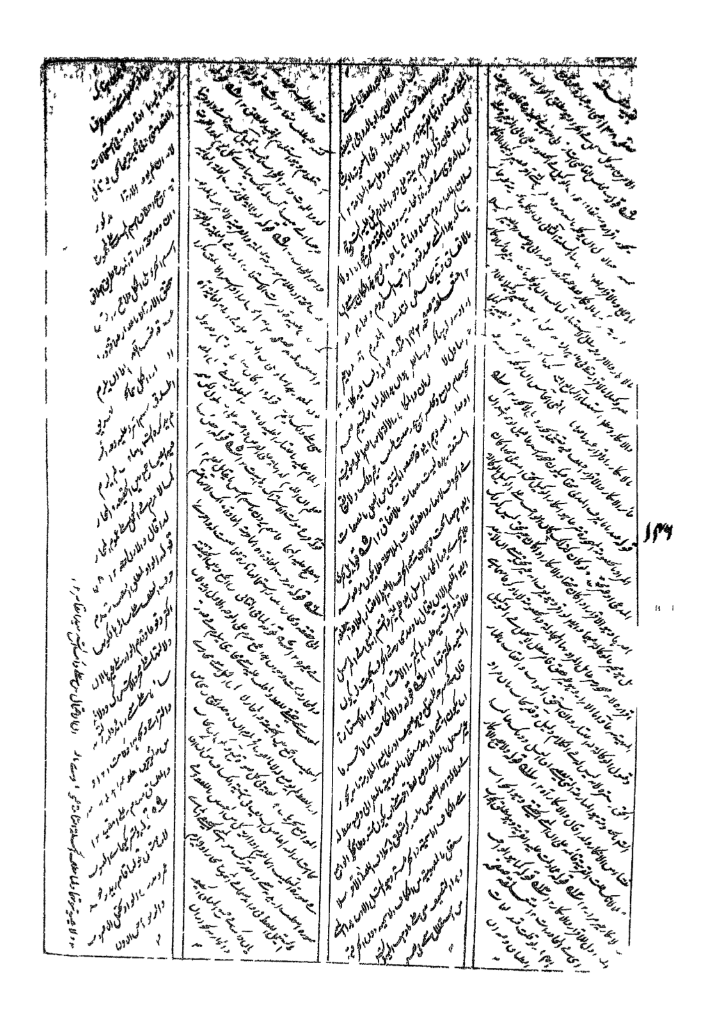
الآية على انه يجب السعي عقيب النداء من غير تراخ وانه لا يجب تقديم ترك البيع على السعي **قوله** واما في السعي استدل على كون الواو للترتيب بقوله تعالى ان الصفا

والمروة من شعائر الله فان الصحابة رضى الله عنهم بماذا نبدأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به فهم النبي صلى الله عليه وسلم منه الترتيب فامرهم

به والجواب ان لا نسلم فهم وجوب الترتيب من الآية وفهم النبي عليه السلام ذلك منها ليس بثابت وذلك لما ذكره المصنف رحمه الله ان النبي عليه السلام لما كان له

وحي غير متلو وذلك لان الحكم في الآية هو كونهما من شعائر الله وهذا لا يحتمل الترتيب او لا معنى لتقديم احدهما على الآخر فيه ولك فان قلت من اين





الواحدة عنده والثلث عندهما اى ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق لغير المدخول بها وهذا اى زعم ذلك البعض

باطل بل الخلاف راجع الى ان عنده كما يتعلق الثانى والثالث بالشرط بواسطة الاول يقع كذلك فان المعلق بالشرط كالمنجز عند

الشرط وفى المنجز يقع واحدة لانه لا يبقى المحل للثانى والثالث وعندهما يقع جملة لان الترتيب فى التكلم لا فى صيرورته طلاقا اى لا ترتيب

فى صيرورة هذا اللفظ طلاقا عند الشرط كما اذا كررت مرات مع غير المدخول بها فقال ان دخلت الدار فانت طالق فعنده ايضا

يقع الثلث كذا ههنا وان قدم الاجزية اى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يقع بها

الثلث اى اتفاقا لانه اذا قال ان دخلت الدار فتعلقت به الاخرية المتوقفة دفعة فان قيل اذا تزوج امتين بغير اذن مولاهما

ثم اعتقهما المولى معا صح نكاحهما وبكلامين منفصلين اى اذا قال اعتقت هذه ثم قال للاخرى بعد زمان اعتقت هذه او بحرف العطف

اى قال اعتقت هذه وهذه يبطل نكاح الثانية فجعلناه للترتيب ... المسئلة فى اصول شمس الائمة وفخر الاسلام فقد

وضع المسئلة هكذا ان رجلا زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج فبلغه بغير اذن الزوج لا حاجة الى ...

على ... قبل النكاح فقد ... الاخر من قبل الزوج

[illegible]

او لا يجوز ان يتولى الفضولي الواحد طرفي النكاح وقد قيد في الحواشي كون نكاح الامتين بعقد واحد اتباعا لوضع المسألة في الجامع الكبير

ولا حاجة لنا الى التقييد به لان البحث الذي نحن بصدده لا يختلف بكونه بعقد واحد او بعقدين وفي الجامع الكبير فيه المسألة بعقد واحد لانه [illegible]

كثير من المسائل [illegible] ثم مسائل تختلف بالعقد الواحد وبالعقدين كما لو كان نكاح الامتين [illegible] المولى [illegible] دون الرجوع

فان هذه المسألة تختلف بالعقد الواحد وبالعقدين [illegible] الغرض فيه بعقد واحد الخ [illegible] تفاصيله فعليك بمطالعة الجامع الكبير وان

زوجه الفضولي [illegible] بعقدين [illegible] نكاح الثانية [illegible]

[illegible] قال اعتق امتي في مرض موته [illegible] لا وارث له

[illegible] يعتق من كل ثلثه [illegible] ثلث [illegible] عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث لانه لما قال اعتق [illegible]

[illegible] او سكت يعتق كله لانه لا يخرج من الثلث لان المفروض ان قيمة العبيد على السواء [illegible] او سكت وقع [illegible] على الاول [illegible]

نصف الثاني مع نصف الاول لكن لما اعتق كل الاول لم يبق الرجوع [illegible] ثلث كل من الاولين فيعتق ثلث

الثالث لا يمكن الرجوع عن الاول [illegible] اي حيث جعل حرف العطف فيهما [illegible] لا قران [illegible] لو لم يكن القران بل

الترتيب كان كمسألة السكوت قال [illegible] الاول فلانه لما عتقت الاولى لم تبق الامة محلا للنكاح [illegible] لم تبق الامة محلا لنكاح

فيبطل نكاحهما [illegible] واما الثاني والثالث فلان الكلام موقوف على [illegible]

[illegible] الكلام غير لاغ [illegible] بطلان نكاحها [illegible]

[illegible]

الاولى ليس آخر الكلام [illegible]

الكلام عن الاول [illegible] وقد ذكر في الجامع الكبير [illegible] تعليل الفرق [illegible]

وهو ان في مسألة الامتين قال هذه حرة وهذه حرة وفي مسألة الاختين قال حررت نكاح هذه وهذه فانه افرد لكل واحدة منهما تحريرا في مسألة الامتين فلا يتوقف صدر الكلام على الآخر

مسألة الاختين [illegible] فيتوقف حتى [illegible] نكاح الاولى [illegible] قال اجزت [illegible] فيصح نكاحهما

[illegible]

وقد تدخل بين الجملتين فلا توجب المشاركة ففي قوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق تتعلق الثانية بالمذكور وتعقيبه ای المشاركة وان افتقر الاخر الى الاول فيشارك الاول فيما
آخر الكلام او له فيما تم به الاول بعينه ای بعين ما تم لا بتقدير مثله ای مثل ما تم ان لم يمتنع الاتحاد ای ان لم يمتنع ان يكون ما تم به الاول متحدا
في المعطوف والمعطوف عليه نحو ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ليس لتكرار قوله ان دخلت الدار فانت طالق فلا يقع الثلث عند ابي حنيفة
رحمه الله ههنا بخلاف التكرار فانه يمكن ان يتعلق الاخرية المتكثرة بشرط متحد فتعلق طالق وطالق وطالق بعين الشرط المذكور وهو قوله ان دخلت الدار
لا بتقدير مثله ای لا بتقدير شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق كما زعم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وتقديره
ای وبتقدير مثله وهو عطف على قوله لا بتقدير مثله ان امتنع ای الاتحاد نحو جاءني زيد وعمرو لا متناع ان يكون مجيء زيد عين مجيء عمرو وبعضهم وضعوا الشركة في عطف
الجمل ايضا حتى قالوا ان القران في النظم يوجب القران في الحكم فقالوا في اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا تجب الزكوة على الصبي كما لا تجب الصلوة عليه
ان يكون هو الحكم عندهم بناء على انه يحب ان يكون المخاطب باحدهما عين المخاطب بالاخر ولما لم يكن الصبي مخاطبا بقوله اقيموا الصلوة لا يكون مخاطبا بقوله
آتوا الزكوة لكنا نقول انما لا تجب الزكوة على الصبي لانها عبادة محضة والصبي ليس من اهلها لا للقران في النظم والقائل بوجوب الزكوة على الصبي يقول
الخطاب بالصلوة والزكوة يتناول الصبيان لكن العقل خص عن وجوب الصلوة وهي عبادة بدنية لا عن وجوب الزكوة وهي مالية يمكن اداء الولي عنه
وهذا فاسد عندنا الا شارة راجعة الى ايجاب الشركة في الجمل لان الشركة انما تثبت اذا افتقرت الثانية الى الاول ففي قوله ان دخلت الدار
فانت طالق وعبدي حر يتعلق العتق بالشرط ايضا لان هذه الجملة في قوة المفرد في حكم الافتقار لان الاصل في الواو الشركة وهذه انما تثبت اذا عطف على
الجزاء فهذه الجملة وان كانت تامة لكنها في قوة المفرد في حكم الافتقار فعطفت على الجزاء فيكون الواو على اصلها وعطف الاسمية على مثلها بخلاف وضرتك
طالق فان اظهار الخبر ههنا دليل عدم المشاركة في الجزاء كما ذكر ان الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه انما تثبت اذا افتقرت الثانية الى الاولى
فقوله وعبدي حر في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر يوشك ان لا انها جملة تامة غير مفتقرة الى ما قبلها فينبغي ان لا تتعلق بالشرط بل يكون
كلاما مستانفا عطفا على المجموع فاجاب بانها في قوة المفرد

الا بعضه الحاصل ان عند ابي حنيفة رح تغير الاول الى الرق لا يجب عليه السعاية والمستسعى مكاتب المكاتب عند ما بقي عليه درهم وعندهما يعتق من ساعة اوسى
تسعل لانه بدون ضم الكلام عتق بحالها لانه يخرج من الثلث وبعد الاعتاق الآخر لم يبق له الا الثلث وجب السعاية في ثلثي قيمته ثم التغير انما يوثر
اذا كان متصلا فلهذا الا تثبت فيما اذا وقع الاعتاق او الاجارة منفردا مع سكوت **قوله** وقد تدخل بين الجملتين الجمل المتعاطفة بالواو ان وقعت في موضع
خبر المبتدا او جزاء الشرط او نحو ذلك حالا او بعيد اجمع بينهما في ذلك التعليق والا حالا او بعيد الجمع بينهما في حصول مضمونها اذ بدون الواو يحتمل الرجوع عن الاول الى الآخر
واما الزيادة على ذلك من اعتبار بعض القيود الاولى في الثانية او بالعكس مفوض الى القرائن دون الواو او لا توجها ولا تدل عليها **قوله** واما تجب به اذا
افتقر الآخر الى الاول به الحكم في متعلق العطف بالواو ولا في عطف الجمل حاجة للقطع بان مثل انت طالق وطالق من عطف المفرد ولا حاجة الى تقدير
المبتدا في الثاني **قوله** لا بتقدير مثله لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة **قوله** او بتقدير مثله عطف على محذوف ای على قوله لا بتقدير مثله على تقدير
المعطوف بالتامل ولا يخفى عليك ان تقدير الفعل في نحو جاءني زيد وعمرو مما لا حاجة اليه لان المجيء المستفاد من جاءني معنى كلي يمكن تعلقه بالمتعددات ولهذا
اتموا على انه من عطف المفردات دون الجمل وقد عرفت ذلك في مسئلة ترتيب الوضوء **قوله** لانها ای الزكوة عبادة محضة لكونها احدى اركان الدين
ولان المزكي يحمل المال طاعة لله تعالى ثم يصرفه الى الفقير ليكون كفاية من الله تعالى لا يدرك العبادة المحضة من نية وعزيمة ممن عليه الاداء وممن له نيابة عنه
باختياره وهذا مفقود في الصبي فلا يكون من اهل العبادات المحضة وقد يقال انه لو لم يكن اهلا لما صح ايمانه وصلوته وصيامه فالاولى ان يقال انه اهل لها لكن لزوم
العسر ربيع لزوم العبادة عليه واحترز بالعبادة المحضة عن صدقة الفطر والعشر والخراج لما فيها من معنى المؤنة **قوله** يمكن اداء الولي عنه يعني عدم لزوم
العبادات عليه انما هو لعجزه عن الاداء لنظر الله ولا عجز عن اداء الماليات لانها تتادى بالنائب والجواب انه لا يدرك الا بانه من اختيار

في حكم الاتفاق مع انها جملة تامة الان مناسبتها الجزاء في كونها جملتين انشائيتين ترجح كونها معطوفة على الجزاء لا على مجموع الشرط والجزاء اذ لو كانت معطوفة على الجزاء تكون في قوة المفرد لان جزاء الشرط بعض الجملة وايضا الواو للعطف والاصل في العطف الشركة فيحمل على الشركة ما امكن وهذا اذا كان المعطوف مفتقرا الى ما قبلها حقيقة كما في المفرد او حكما كما في الجملة التي يمكن اعتبارها في قوة المفرد فيحمل على الشركة ليكون الواو جارية على اصلها بقدر الامكان اما اذا لم يمكن حملها على الشركة فلا تحمل وهذا اذا كان المعطوف جملة لا تكون في قوة المفرد فلا تكون مفتقرة الى ما قبلها اصلا كما في اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالواو تكون لمجرد النسق دون الترتيب ففي قوله ان دخلت الدار فانت طالق وضرتك طالق يمكن حمل قوله وضرتك طالق على الوجهين لكن اظهار الخبر وهو قوله طالق في قوله وضرتك طالق ترجح العطف على المجموع لا على الجزاء لانه لو كان معطوفا على الجزاء لكفى ان يقول وضرتك فقوله بخلاف ما يرجع الى قوله يتعلق العتق بالشرط ولهذا جعلنا قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوفا على الجزاء لا قوله واولئك هم الفاسقون او لاجل ما ذكرنا في قوله وعبدي حر مما يوجب كونه معطوفا على الجزاء وما ذكرنا في قوله وضرتك طالق من قيام الدليل على عدم المشاركة في الجزاء جعلنا قوله ولا تقبلوا الى آخره فان قوله ولا تقبلوا جملة انشائية مثل قوله فاجلدوا والمخاطب بهما الائمة وقوله واولئك جملة اخبارية وليس للائمة مخاطبين بها فدليل المشاركة في الجزاء قائم في ولا تقبلوا ودليل عدم المشاركة قائم في واولئك فعطفنا الاول على الجزاء والآخر

وثمرة هذا ما في آخر فصل الاستثناء ان شاء الله تعالى والفاء للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء فان قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط الثاني تدخل على التعقيب من غير تراخ وقد تدخل على العلل لمجيء الشتاء فتاهب وقد يكون المعلول عين العلة في الوجود لكن في المفهوم غيرها نحو سقاه فارتوى

كالسرعة يحصل معنى الاستلزام [illegible] **قوله** ودليل المشاركة في الجزاء قائم اي في ولا تقبلوا [illegible] فان تحت الجملة [illegible] ذلك لو كان عدم قبول الشهادة [illegible] قلت الامر كذلك [illegible] وعدم قبول شهادته [illegible]

[illegible] الحدود [illegible] الاسلام [illegible]

فان [illegible] قوله ولا تقبلوا لهم شهادة [illegible] ولا تقبلوا [illegible]

الاسلام ثم التعبير **قوله** ودليل عدم المشاركة قائم في اولئك هم الفاسقون لكونها جملة خبرية غير مخاطب بها الائمة بدليل افراد الكاف في اولئك [illegible]

يكون عطفا على الجملة الاسمية [illegible] على الانشاء [illegible] اختلاف الاغراض [illegible]

كاف الخطاب [illegible] اسم الاشارة جائز في خطاب الجماعة [illegible] والذين يرمون [illegible] المسند اول [illegible]

فعل محذوف على ما هو المختار اي اجلدوا الذين يرمون [illegible] جملة فعلية [illegible] المخاطب بها الائمة [illegible] المذكور [illegible] العدول عن الا [illegible]

الى الاسمية [illegible] ان والذين يرمون مبتدأ [illegible] الانشائية [illegible] من تاويل [illegible] الاكثر [illegible]

قوله واولئك هم الفاسقون **قوله** ثمرة هذا ما في [illegible] الا الذين تابوا من اولئك هم الفاسقون [illegible]

[illegible] **قوله** وقد تدخل على العلل [illegible] فتاهب حال [illegible] العلية والمعلولية في [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] الوجود وكيف يتصور اتحادهما في الوجود قلت [illegible]

[illegible] تحصيل [illegible]

[illegible] صاحب الكتاب [illegible]

[illegible]

ان تحري ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتق فان قال بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر يكون قبولا للبيع ولو قال هو حر لا فقال الخياط يكفيني هذا الثوب

قميصا فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفي يضمن كما لو قال ان كفاني فاقطعه بخلاف قوله اقطعه وقد تدخل على العلل نحو ابشر فقد اتاك

الغوث ونظيره ادوا الي الفا فانت حر يعتق في الحال وكذا انزل فانت آمن * اعلم ان الفاء لما دل على الوصل والتعقيب لا تدخل على العلل لانها

المعلولات والاحكام مقصودة لا يكون عليه بخلاف العلة فيصير العلة معلولا فلهذا تدخل على العلة باعتبار انها معلول ومن ذلك قوله تعالى وتزودوا

فان خير الزاد التقوى وقول الشاعر اذا ملك لم يكن ذا هبة * فدعه فدولته ذاهبة * ونظائره كثيرة وانما قلنا يعتق في الحال لان قوله

فانت حر معناه لانك حر ولا يمكن ان يكون فانت حر جوابا للامر لان جواب الامر لا يقع الا الفعل المضارع لان الامر انما يستحق الجواب بتقدير

ان وكلمة ان تجعل الماضي بمعنى المستقبل والجملة الاسمية الدالة على الثبوت بمعنى المستقبل وانما تجعل ذلك اذا كانت ملفوظة اما اذا كانت

مقدرة فلا كما تقول ان تاتني اكرمتك ولا تقول ائتني اكرمتك بل يجب ان يقال ائتني اكرمك وكذا في الجملة الاسمية نقول ان تاتني

فانت مكرم ولا تقول ائتني فانت مكرم فكما لا تجعل الماضي بمعنى المستقبل لا تجعل الاسمية بمعنى المستقبل بعينها بل اولى لان مدلول الجملة الاسمية بعيد من

المستقبل ومدلول الماضي قريب اليه لاشتراكهما في كونهما فعلا ودلالتهما على الزمان فلما لم تجعل الماضي بمعنى المستقبل لم تجعل الاسمية بالطريق

الاولى * ثم للتراخي وهو * اي التراخي * راجع الى التكلم عنده * اي عند ابي حنيفة رح والى الحكم عندهما فان قال انت

طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعندهما يتعلقن جميعا وينزلن مرتبا فان كانت مدخولا بها يقع الثلث والا فلا يقع الا واحدة وكذا

ان قدم الشرط وعنده في غير المدخول بها * اي عند ابي حنيفة رح في غير المدخول بها اذا قدم الجزاء وانما لم يذكر تقديم الجزاء لانه باق هناك

قوله وان قدم الشرط فيدل على ان البحث السابق في تقديم الجزاء يقع الاول * اي في الحال لعدم تعلقه بالشرط كانه قال انت طالق و

سكت لان التراخي عنده انما هو في التكلم * ويلغو الباقي * لعدم المحل لان المرأة غير مدخول بها * وان قدم الشرط تعلق الاول وتنزل

الثاني * اي وقع في الحال لعدم تعلقه بالشرط *

قوله ان تحري ولد والده [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله وقد تدخل على العلل [illegible]

[illegible]

كأنه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وانت طالق + وتعا الثالث به لعدم محل وفي هذا تعلق الاول انه اذا ملكها ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق + وفي المدخول بها + اي ان تقدم الجزاء ولم يذكر للعدد السابق + نزول الاول والثاني + اي يتوقف الحال لعدم تعلقها بالشرط كأنه سكت عليهما ثم قال انت طالق ان دخلت الدار ولما كانت مرة مدخولا بها تكون محلا فيقع تنجيزا بأن تعلق الثالث + لتقريرها بالشرط + وان قدم + اي الشرط تعلق الاول بلا الباقي + وهذا ظاهر ولما جعل ابو حنيفة رح التراخي راجعا الى التكلم لان التراخي في الحكم مع عدمه في التكلم ممتنع في الانشاء اشار لان الاحكام لا تتراخى عن زمان التكلم فيها فلما كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا كما في التعليقات فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق بعيد كأنه قال عند الدخول انت طالق وليس هذا القول في الحال تعليقا اي تكلما بالطلاق المعبر تعليقا عند الشرط + بل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على سبيل التدارك نحو جاءني زيد بل عمرو وفائدة اقال زفر رحمه الله في قوله له علي الف بل الفان يجب ثلثة آلاف لانه لا يملك ابطال الاول كقوله انت طالق واحدة بل ثنتين يتطلق ثلثا قلنا الاخبار يحتمل التدارك وذا في العرف نفي انفراده + وذا اشارة الى التدارك لا في الاعداد وبكلمة بل يراد به نفي الانفراد عرفا + نحو سني ستون بل سبعون بخلاف الانشاء فانه لا يحتمل الكذب + اي الانشاء لا يحتمل التدارك لان المراد بالتدارك الكذب والانشاء لا يحتمل الكذب + فقلنا تعقيب لقوله بخلاف الانشاء اي لما لم يكن الانشاء محتملا للصدق والكذب قلنا + تقع الواحدة اذا قال ذلك اي قوله انت طالق واحدة بل ثنتين في غير المدخول بها فاذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة وقعت واحدة فلا يمكن التدارك الا ابطال لكونه انشاء والاول لم يبق المحل ليقع بقوله بل ثنتين + بخلاف التعليق + وهو قوله لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين + فانه يقع عند الشرط + لانه قصد ابطال الاول اي الكلام الاول وهو تعليق الواحدة بالشرط وافراد الثاني بالشرط مقام الاول + اي قصد تعليق الكلام الثاني بالشرط حال كونه منفردا عن الاول + ولا يملك الاول + اي الابطال المذكور + يملك الثاني + اي الافراد المذكور فيتعلق بشرط آخر + اي تعلق الثاني وهو قوله ثنتين بشرط آخر فاجتمع تعليقان احدهما ان دخلت الدار فانت طالق واحدة والثاني ان دخلت فانت طالق ثنتين فاذا وجد الشرط وقع الثلاث + فصار كما لو قال لا بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار

قوله كأنه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال انت طالق وان ثبت لما حصل من الشرط السكوت فلا حاجة لتقدير الواو ولما حصل هذا في حكم المنقطع عما قبله فلا وجه لاثبات التركيب ... الاول الى المبتدأ ... كأنه قال طالق من غير عاطف ... قلت لم تنعكس ... الجمع والتراخي ... قام السكوت مقام التراخي ... الجمع وهو معنى الواو ... الاتصال صورة كان ... صحة العطف ... بخلاف التعليق ... يتوقف على الاتصال صورة ... لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ... الثاني والثالث قوله وانما حمل ابو حنيفة رح ... المذكور ... الانشاء ... المعلق ... وهو في اللفظ والحكم ... وان دخلت كلمة التراخي على ... قوله كان التكلم متراخيا تقديرا ... التكلم متصل حقيقة فكيف يحمل منفصلا ... مع الانفصال قوله بل للاعراض عما قبله ... حكم السكوت عنه ... الاول ... بل عمرو ... المحققون ... لا يكون معنى التدارك ان الكلام الاول باطل وغلط بل ... واثبات ما بعده ... كلام الله تعالى ... كلام ... عيب رجوع وابطال قوله وله ... اقال زفر رحمه الله ... ثلثة الآف لانه لا

بخلاف الواو فانه للعطف على تقرير الاول فيتعلق الثاني بواسطة الاول كما قلنا ✤ اي بخلاف ما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فان الواو للعطف مع تقرير الاول فيتعلق الثاني بعين ما تعلق به الاول بواسطة الاول فعند وجود الشرط يكون الوقوع على الترتيب لما مر في بحث الواو من ان الحكم في المعطوف يثبت على الترتيب لما سبق في اول بحث الواو فيلغو الثاني والثالث كما قلنا في حرف الواو ✤ ولكن للاستدراك بعد النفي اذا دخل في المفرد وان دخل في الجملة يجب اختلاف ما قبلها وما بعدها وهي بخلاف بل ✤ اعلم ان لكن للاستدراك فان دخلت في المفرد يجب ان يكون بعد النفي نحو ما رايت زيدا لكن عمرا فانه تدارك عدم روية زيد بروية عمرو وان دخل في الجملة لا يجب كونه بعد النفي بل يجب اختلاف الجملتين في النفي والاثبات فان كانت الجملة التي قبل لكن مثبتة وجب ان تكون التي بعدها منفية وان كانت التي قبلها منفية وجب ان تكون التي بعدها مثبتة وهي بخلاف بل في ان بل للاعراض عن الاول ولكن ليس للاعراض عن الاول ✤ حال اقر لزيد بعبد فقال زيد ما كان لي قط لكن لعمرو فقال المقر له بعد ما وصل فلعمرو ان وصل ✤ فالمقر له بعبد يحتمل ان يكون تكذيبا للاقرار فيكون ✤ اي النفي ✤ ردا الى المقر ويحتمل ان لا يكون و يجوز ان يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع في يد المقر فاقر انه لزيد فقال زيد ان العبد ان كان معروفا بانه لي لكنه في الحقيقة لعمرو فقوله لكن لعمرو بيان مغير لذلك النفي فيتوقف عليه ✤ اي على قوله لكن لعمرو ✤ بشرط الوصل

[illegible] ... **قوله** بخلاف الواو ... [illegible]

... **قوله** لكن للاستدراك ... [illegible]

... **قوله** وهي بخلاف بل ... [illegible]

... **قوله** لكن لعمرو ... [illegible]

البيان لتغيير الصيغ الا موصولا وقد ذكرنا في المتن انه بيان تغيير لان ظاهر كلامه يدل على الاحتمال الاول المذكور في المتن مع قد عرفت في بيان التغيير ان صدر
الكلام موقوف على الآخر فيثبت حكمهما معا لانه يثبت الحكم في الصدر ثم يخرج البعض وعلى هذا قالوا في المقتضي له بدار بالبينة اذا قال ما كان
لي قط لكنها لزيد وقال زيد باع مني او وهب لي بعد القضاء ان الدار لزيد وعلى المقتضي له القيمة للمقتضي عليه لانه اذا وصل فكانه تكلم بالنفي
والاستدراك معا فيثبت موجبهما معا وهو النفي عن نفسه وثبوت ملك زيد معا ثم تكذيب الشهود واثبات ملك زيد معا ثم تكذيب الشهود
واثبات ملك المقتضي عليه لازم لذلك النفي فيثبت بعد ثبوت موجبي الكلامين وهما النفي عن نفسه وثبوت ملك زيد فيكون حجة عليه لا
على المقتضي له لا على زيد فيضمن القيمة ثم ان اتسق الكلام تعلق ما بعده بما قبله يرجع الى اول البحث وهو ان لكن للاستدراك فينظر فيه ان الكلام
مرتبط ام لا اي يصلح ان يكون ما بعد لكن تداركا لما قبله اولا فان صلح يحمل على التدارك والا فهو كلام مستأنف اي وان لم يتسق اي لا يصلح
ان يكون ما بعده تداركا لما قبله بل ما يكون ما بعدها كلاما مستأنفا [illegible] فقال لم اقر له الا لكن غصب [illegible] يتسق فيصح الوصل على
انه نفي السبب لا الواجب فان قوله لا لا يمكن حمله على نفي الواجب لانه لو حمل على نفي الواجب [illegible] قوله لكن غصب لا يكون الكلام متسقا
فحملناه على نفي السبب فلما نفى كونه قرضا تدارك بكونه غصبا فصار الكلام مرتبطا فلا يكون ردا للاقرار بل يكون نفي السبب بخلاف ما اذا
تزوجت بغير اذن مولاها بمائة فقال لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائة وخمسين يفسخ النكاح وجعل لكن مبتدأ لانه لا يمكن اثبات هذا النكاح بمائة وخمسين
هذه المسئلة الكلام غير متسق لان [illegible] انه لا يصلح النكاح الاول بمائة لكن تصح بمائة وخمسين لانه لما قال لا اجيز النكاح انفسخ
النكاح الاول فلا يمكن اثبات ذلك النكاح بمائة وخمسين [illegible]
متسق فحملنا قوله لكن اجيزه بمائة وخمسين على انه كلام مستأنف فيكون اجازة لنكاح آخر مهره مائتان + + + + + + +

[illegible]

او لاحد الشيئين لا للشك فان الكلام للافهام وانما يلزم الشك من المحل وهو الاخبار بخلاف الانشاء فانه للتخيير كاية الكفارة فقوله هذا حر
او هذا انشاء شرعا فاوجب التخيير بان يوقع العتق في ايهما شاء ويكون هذا اي ايقاع العتق في ايهما شاء انشاء حتى يشترط صلاحية المحل حينئذ اي حين ايقاع
العتق في ايهما شاء واخبار لغة عطف على قوله انشاء شرعا فيكون بيانه اظهار الواقع فيجبر عليه اي على البيان اعلم ان هذا الكلام انشاء في
الشرع لكنه يحتمل الاخبار لانه وضع للاخبار لغة حتى لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذا لا يعتق العبد لاحتمال الاخبار
ههنا فمن حيث انه انشاء شرعا يوجب التخيير اي يكون له ولاية ايقاع هذا العتق في ايهما شاء ويكون هذا الايقاع انشاء ومن حيث انه اخبار
لغة يوجب الشك ويكون اخبارا بالمجهول فعليه ان يظهر ما في الواقع وهذا الاظهار لا يكون انشاء بل اظهار لما هو في الواقع فلما كان للبيان
وهو تعيين احدهما شبهان شبه الانشاء وشبه الاخبار عملنا بالشبهين فمن حيث انه انشاء شرطنا صلاحية المحل عند البيان حتى لو مات
احدهما فقال اردت الميت لا يصدق ومن حيث انه اخبار قلنا يجبر على البيان فانه لا جبر في الانشاءات بخلاف الاخبارات كما اذا
اقر بالمجهول حيث يجبر على البيان وهذا ما قيل ان البيان انشاء من وجه اخبار من وجه وفي قوله وكلت هذا او هذا ايهما تصرف صح بناء على ان
او لاحد الشيئين وهي لو كانت على التوسع فلا يكون الجهالة مفضية الى المنازعة هذا اي لما قلنا ان او في الانشاء للتخيير اوجب البعض التخيير
في كل انواع قطع الطريق بقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا وقلنا ذكر الاجزية بمقابلة انواع الجناية
المعلومة عادة من قتل او قتل واخذ مال او اخذ مال او تخويف فالقتل جزاؤه القتل والقتل مع الاخذ جزاؤه الصلب واخذ المال جزاؤه قطع اليد والرجل
والتخويف جزاؤه النفي اي الحبس الدائم على انه ورد في الحديث بيانه على هذا المثال وان اخذ وقتل فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء قطع
ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد

[illegible]

ولهذا لو ادعى ... فقال في هذا احر او هذا العبده ووايته انه باطل لان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من كل وهو غير صالح للعتق بعينها وقال ابو حنيفة رحمه الله يحمل على الواحد المعين مجازا او العمل بالحقيقة متعذر ولو قال لعبيده الثلثة هذا حر او هذا وهذا عتق الثالث

وتخير في الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ويمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان فيخير بين الاول والاخيرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى لوجهين الاول انه حينئذ يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر او هذان حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فكان الاولى ان يصير في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير لمعنى قوله هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود الاول فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري

الغلط والحكاية ... الحراوة بالعكس فلا يجوز العمل بالتخيير العام لان الاية وردت الجملة المذكورة في معرض الجزاء على انواع الجناية [illegible] على ما يقتضيه المناسبة على انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع ابا بردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه من المعاصي في الشرك ... [illegible] ومن اخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي والمعنى ان كل ... قطعوا الطريق ... [illegible] ... على ... [illegible] ... الطريق ...

[illegible] ... الطريق ... [illegible] ... تعلم احكام الاسلام ... [illegible]

قاطع الطريق عليه وقوله ... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... الحماية يحمل الاتحاد من حيث قطع المارة ...

... [illegible] ... في الحرتي ... [illegible]

الروايات ... [illegible] ... المال ... [illegible]

... قوله وهذا ... [illegible] ... قال هذا حر او ... [illegible]

... [illegible] ... الاعم ... [illegible] ... الواحد الاعم الذي ... [illegible]

للعتق ... الواحد المعين ... [illegible] ... الاحكام تتعلق

بالمعينات ... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... وقال ابو حنيفة ... [illegible] ... العمل بالحقيقة

الواحد الاعم ... [illegible] ... وهو الواحد المعين ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

يخير على التعيين بخلاف ما اذا قال ... [illegible] ... لكنه موقوف على اجازة المالك

قوله ولو قال لعبيده الثلاثة هذا حر وهذا ... [illegible] ... عتق الثالث في الحال ويخير في الاولين ... [illegible] ... الكلام

لايجاب العتق في احد الاولين ... [illegible] ... الثالث ... [illegible] ... الكلام ... المعطوف عليه هو ... [illegible] ... الكلام لا احد

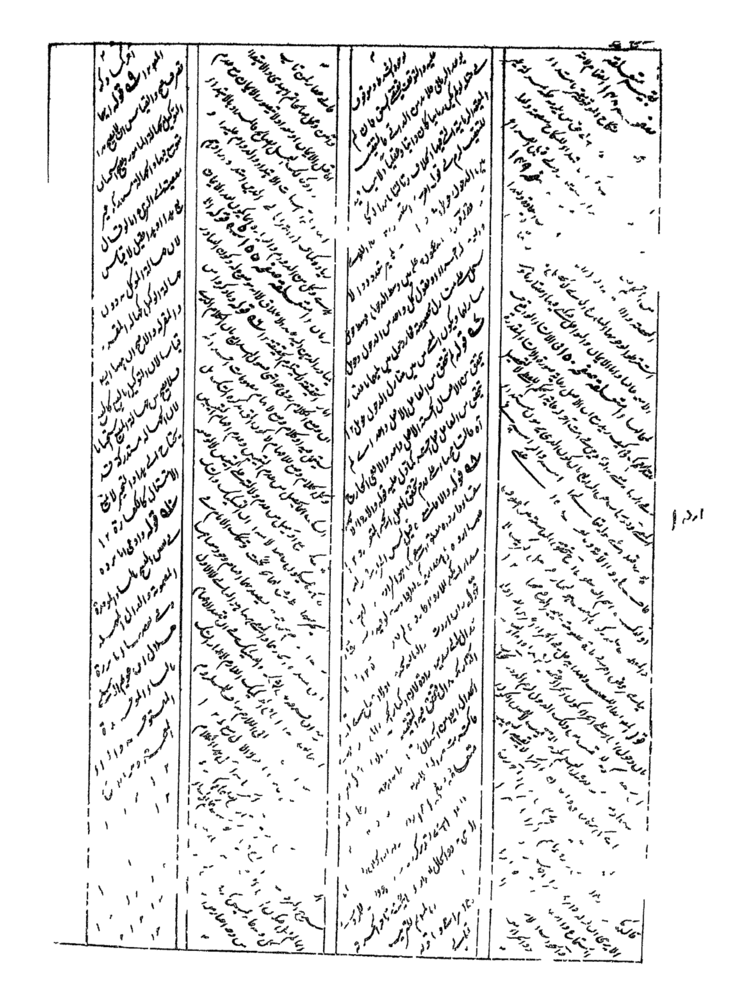
المذكورين ... [illegible] ... وقيل ... العتق احدهم في الحال ويكون له الخيار بين الاول والاخيرين لان الثالث عطف على ما ... بالواو ... الجمع بالواو

بمنزلة الجمع ... [illegible] ... قال هذا حر او هذان ... [illegible] ... الاول ... الثاني وحده ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام

... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]



ولو استعمل في النفي يعم ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا هذا ولا ذاك لان تقديره لا تطع احدا منهما فيكون نكرة في موضع النفي فان قال لا افعل
هذا او هذا يحنث بفعل احدهما ولو قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لا باحدهما لانه حلف على ان يفعل هذا المجموع فلا يحنث بفعل البعض
بفعل المجموع الا ان يدل الدليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم فان الدليل دل على ان المراد احدهما في النفي
اي لا يفعل احدا منهما لا هذا ولا ذاك بان لا يكون للاجتماع تاثير في المنع اي دلالة الدليل على ان المراد احدهما انما تثبت بان لا يكون
للاجتماع تاثير في المنع واعلم ان هذا اليمين للمنع فان كان للاجتماع الاثرين تاثير في المنع

[illegible]

... قوله ... [illegible] ... اي التوقف ... [illegible]

... [illegible] ... وقال ... [illegible]

... قوله ... [illegible] ... عن مسئلة اليمين ... [illegible]

بالاول المجموع الاخيرين لا الثاني او الثالث وحده ... [illegible]

[illegible]

أي إنما منعه لأجل الاجتماع فالمراد نفي المجموع كما إذا حلفت لا تتناول السمك واللبن فهنا للاجتماع تأثير في المنع فإن تناول أحدهما لا
أما في الصورة الأولى فالدليل دل على أنه إنما حلفت لأجل أن كلا منهما محرم في الشرع فالمراد نفي كل واحد منهما فيحنث بفعل أحدهما وأيضا لما
أن الواو للجمع فإنها أيضا ثابتة من العامل فيحتمل أن يراد الفعل المجموع فلا يحنث بفعل واحد منهما ويحتمل أن يراد لا تفعل هذا ولا تفعل هذا
فيتعدد اليمين فيحنث بفعل كل واحد منهما فيحتاج إلى الترجيح بدلالة الحال وهو ما ذكرنا فاحفظ هذا البحث فإنه بحث بديع يحتاج إليه في كثير من
المسائل ❊ وقد تكون للإباحة نحو جالس الفقهاء أو المحدثين والفرق بينها وبين التخيير أن المراد فيه أحدهما فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الإباحة
فله أن يجالس كلا الفريقين ❊ اعلم أن المراد بالتخيير منع الجمع وبالإباحة منع الخلو ❊ ويعرف بدلالة الحال أن المراد أيهما فعلى هذا قالوا في لا أكلم
أحدا إلا فلانا أو فلانا له أن يكلمهما لأن الاستثناء من الحظر إباحة ❊ وقد تستعار للغاية كقوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم لأن أحدهما
يرتفع بوجود الآخر كالمغيا يرتفع بالغاية فإن حلفت لا أدخل هذه الدار أو أدخل تلك فإن دخل الأولى أولا حنث وإن دخل الثانية أولا بر

على نفي العموم أي النفس التي لم تجمع من الإيمان والعمل الصالح وإذا استعملت الواو في النفي فهو لعدم الشمول لأنها للجمع والنفي المجموع نحو أن يكون جميعا أحد الأمرين إلا أن يدل قرينة على
أو مقالية تدل على الشمول ليعم ويسلب الحكم عن كل واحد كما إذا حلف لا يكلم زيدا وعمرا وكل ما يقتضيه كما أورد من الزائدة المؤكدة للنفي مثل ما جاءني زيد ولا عمرو
إلا إن قامت القرينة في الواو على شمول العدم فذلك وإلا فهو لعدم الشمول وأو بالعكس وما ذكره المصنف من أن الكلام للاجتماع تأثير في المنع فلعدم الشمول وإلا فللشمول
ليس بمعروف إذ حلف لا يكلم زيدا وعمرا فهو على المجموع لأنه لا تأثير للاجتماع في المنع ومثله أكثر من أن يحصى قوله وقد تكون للإباحة لا خفاء في أنه يحتمل قولنا
افعل هذا أو ذاك يستعمل تارة في طلب أحد الأمرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى إباحة وتارة في طلبه مع امتناع الجمع ويسمى تخييرا والإباحة والتخيير قد يضافان إلى الصيغة
وقد يضافان إلى الكلمة أو في التحقيق إن الكلمة أولا لأحد الأمرين وجواز الجمع وامتناعه إنما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن ولهذا قالوا إنها في الخبر للشك
وفسر التخيير بمنع الجمع والإباحة بمنع الخلو قلت قد لا يمتنع الجمع في التخيير كما في خصال الكفارة وكما إذا حلف ليدخلن هذه الدار أو هذه فإنه لو دخلهما جميعا لم يحنث
وقد لا يمتنع الخلو في الإباحة كما في جالس الحسن أو ابن سيرين إذا لم يكن الأمر للوجوب وكما إذا حلف لا يكلم إلا زيدا أو عمرا فإنه لو لم يكلم واحدا منهما لم يحنث
مختص بصورة الأمر ومعناه منع الجمع والخلو في الإتيان بالمأمور به في صورة الإباحة إذ لو جالس واحدا منهما لم يكن إتيانا بالمأمور به أو الإباحة إن جالسهما جميعا
كانت مجالسة كل منهما إتيانا بالمأمور به بخلاف ما إذا جمع بين خصال الكفارة فإن الإتيان بالمأمور به إنما يكون في واحدة منها وما عداها إنما هو بحكم الإباحة
الأصلية حتى لو لم يكن في الخبر كما إذا قال بع هذا أو ذاك ولو حلف فاعل هذه الخصلة أو تلك قوله وقد تستعار أي تستعار أو بمعنى حتى أو إلا أو يقع بعدها مضارع منصوب و
لم يكن قبلها مضارع منصوب في مستند يكون كالعام في كل زمان ويقبله في ... الفعل الواقع بعدها ونحو لألزمنك أو تعطيني حقي ليس المراد ثبوت أحد الفعلين بل ثبوت
الأول ممتدا إلى غاية هي وقت إعطاء الحق كما إذا قال لألزمنك حتى تعطيني حقي فصار أو مستعارا لحتى والمناسبة أنها للأحد المذكورين وتعيين كل منهما باعتبار الخيار
قاطع لاحتمال الآخر كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل وهذا معنى قوله لأن أحدهما أي أحد المذكورين من المعطوف والمعطوف عليه يرتفع بوجود الآخر كما أن ما قبل الغاية
ينقطع عندها والمذهب النحاة إلى أن أو هذه بمعنى إلى أن لأن الفعل الأول ممتد إلى وقوع الفعل الثاني أو إلا أن الفعل الأول ممتد في جميع الأوقات إلا وقت وقوع الفعل
الثاني فهو ينقطع امتداده وقد مثل لذلك بقوله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أي ليس لك من الأمر في عذابهم أو استصلاحهم شيء حتى يقع توبتهم أو تعذيبهم
وذهب صاحب الكشاف إلى أنه معطوف على ما سبق وليس لك من الأمر شيء اعتراض والمعنى أن الله تعالى مالك أمرهم فإما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم أو يعذبهم قوله فإن حلف لا أدخل
هذه الدار أو أدخل تلك بالنصب كان أو بمعنى حتى أو إلى إذ ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه فيجب الامتداد وعدم دخول الدار الأولى إلى دخول الثانية حتى لو دخلها أولا حنث
ولو دخل الثانية أولا بر في يمينه لانتهاء المحلوف عليه كما لو قال والله لا أدخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس وقيل إن تعذر العطف من جهة أن لا أدخل
ليس بمستقيم إذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي وبالعكس حتى لو قال لا أدخل أو أدخل تلك بالرفع كان عطفا إلا أنه يحتمل أن يكون عطفا على الفعل مع حرف النفي حتى
يكون المحلوف عليه أحد الأمرين من عدم دخول الأولى أو دخول الثانية فلو لم يدخل الأولى أو دخل الثانية لم يحنث وإلا فيحتمل أن يكون العطف

حتى للغاية نحو حتى مطلع الفجر وحتى رأسها وقد يجيء للعطف فيكون المعطوف اما افضل او اخس وتدخل على جملة مبتدء ه فان ذكر الخبر نحو ضربت القوم حتى زيد
غضبان ه جواب الشرط ههنا محذوف اي فيها او فالخبر فذلك + والا اي وان لم يذكر الخبر فيقدر من جنس ما تقدم نحو اكلت السمكة حتى رأسها اي
اي ماكول وان دخل الافعال فان احتمل الصدر الامتداد والاخر الانتهاء اليه فللغاية نحو حتى يعطوا الجزية وحتى تستأنسوا والا فان صلح لان يكون سببا للثاني يكون
بمعنى كي نحو اسلمت حتى ادخل الجنة والا فللعطف المحض فان قال عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح حنث ان قطع قبل الصياح لان حتى للغاية في مثل هذه
الصورة وان قال عبدي حر ان لم آتك حتى تغديني فاتاه فلم يغده لم يحنث لان قوله حتى تغديني لا يصلح للانتهاء بل هو داع الى الاتيان والاتيان
يصلح سببا [illegible] ولو قال حتى اتغدى عندك فللعطف المحض لان فعله لا يصلح جزاء لفعله [illegible]
حتى اتغدى من غير تراخ بر وليس المراد به العطف المحض ه ونظيره في كلام العرب

[illegible]

بل اخترعوه اي اختصار واستعارة حروف الجر الباء للالصاق والاستعانة ولهذا تدخل على الوسائل كالاثمان فان قال ان خرجت الا باذني [illegible]

وفي ان خرجت الا بان آذن يكون مثلا غيرا اي غير الغاية ولا يجري الاستثناء في الكل بخلاف الاول فان قال لا تخرج الا باذني يجب لكل خروج اذن

الآن معناه الا خروجا ملصقا باذني وفي الا ان آذن اي ان قال لا تخرج الا ان آذن لا يجب لكل خروج اذن بل ان اذن مرة واحدة فخرج

ثم خرج مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث قالوا لانه استثناء الاذن من الخروج لان ان مع الفعل بمعنى المصدر والاذن ليس من جنس الخروج فلا

يمكن ارادة المعنى الحقيقي وهو الاستثناء فيكون مجازا عن الغاية

وصياح المضروب يصلح منتهى له [illegible] فان قال عبدي حر ان لم آتك حتى تغديني [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة فيكون معناه الى ان اذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع
المنع اقول يمكن تقديره على وجه آخر وهو ان مع الفعل المضارع بمعنى المصدر والمصدر قد يقع حينا لسعة الكلام كقولك آتيك خفوق النجم
اي وقت خفوق النجم فيكون التقدير لا تخرج وقتا الا وقت اذني فيجب لكل خروج اذن ويمكن ان يجاب بانه على هذا التقدير يحنث ان خرج مرة
اخرى بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك وقالوا ان دخلت في الآلة نحو مسحت الحائط بيدي تتعدى الى المحل فيتناول
كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا برؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره امسحوا ايديكم برؤسكم علم ان الآلة غير مقصودة بل هي واسطة بين الفاعل
والمفعول في وصول اثره اليه والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فلا يجب استيعاب الآلة بل يكفي منها ما يحصل به المقصود بل يجب استيعاب
المحل في مسحت الحائط بيدي لان الحائط اسم المجموع وقد وقع مقصودا فيراد كله بخلاف اليد فاذا دخل الباء في المحل وهي حرف مخصوص بالآلة
فقد شبه المحل بالآلة فلا يراد كله انما يثبت استيعاب الوجه في التيمم وان دخل الباء في المحل في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لا لان المسح خلف عن الغسل
والاستيعاب ثابت فيه وكذا في خلفه او بحديث عمار وهو مشهور يزاد به على الكتاب على [illegible] عليكم [illegible] حتى

ويستعمل للشرط نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وهو في المعاوضات المحضة بمعنى الباء مجازا لان اللزوم يناسب الالصاق بهذا
بيان علاقة المجاز وانما يراد به المجاز لان المعنى الحقيقي وهو الشرط لا يمكن في المعاوضات المحضة لانها لا تقبل الخطر والشرط حتى لا يصير قمارا فافاد افعال
بعت منك هذا العبد على الف فمعناه بالف وكذا في الطلاق عندهما وعنده للشرط عملا باصله اي عند ابي حنيفة كلمة على في الطلاق للشرط لان
الطلاق يقبل الشرط فيحمل على معناه الحقيقي فلو قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب ثلث الالف عنده لانها للشرط عنده واجزاء الشرط لا تنقسم
على اجزاء المشروط ويجب عندهما اي ثلث الالف لانها بمعنى الباء عندهما فيكون الالف عوضا لا شرطا واجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض
الى لانتهاء الغاية فصدر الكلام ان احتمله فظاهر اي ان احتمل الانتهاء [illegible] اي في فصل العام في قوله من شئت من عبيدي
الى الغاية فظاهر [illegible] تعلقه بمحذوف دل الكلام عليه فذلك نحو بعت الى شهر تاجيل الثمن لان صدر الكلام وهو البيع لا يحتمل الانتهاء
الى الغاية لكن يمكن تعلق قوله الى شهر بمحذوف دل الكلام عليه فصار كقوله بعت واجلت الثمن الى شهر وان لم يمكن اي وان لم يمكن تعلقه
بمحذوف دل الكلام عليه يحمل على تاخير صدر الكلام ان احتمله اي التاخير نحو انت طالق الى شهر ولا نية له يتنجز التاخير يقع عند مضي شهر
عند زفر يقع في الحال فيبطل قوله الى شهر ثم الغاية ان كانت غاية قبل الكلمة نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك [illegible] السمكة
الى راسها لا يدخل تحت المغيا وان لم تكن اي وان لم تكن غاية قبل تكلمه فصدر الكلام ان لم يتناولها [illegible] فكذلك نحو اتموا الصيام
الى الليل فان الصدر لا يتناول الغاية وهي الليل فتكون الغاية خارجة عن الحكم [illegible] كذلك جواب الشرط اي لا يدخل الغاية
المغيا وان تناول اي تناول صدر الكلام الغاية نحو الى المرافق فذكرها لاسقاط ما وراءها اي ذكر الغاية يكون لاسقاط ما وراء الغاية نحو الى

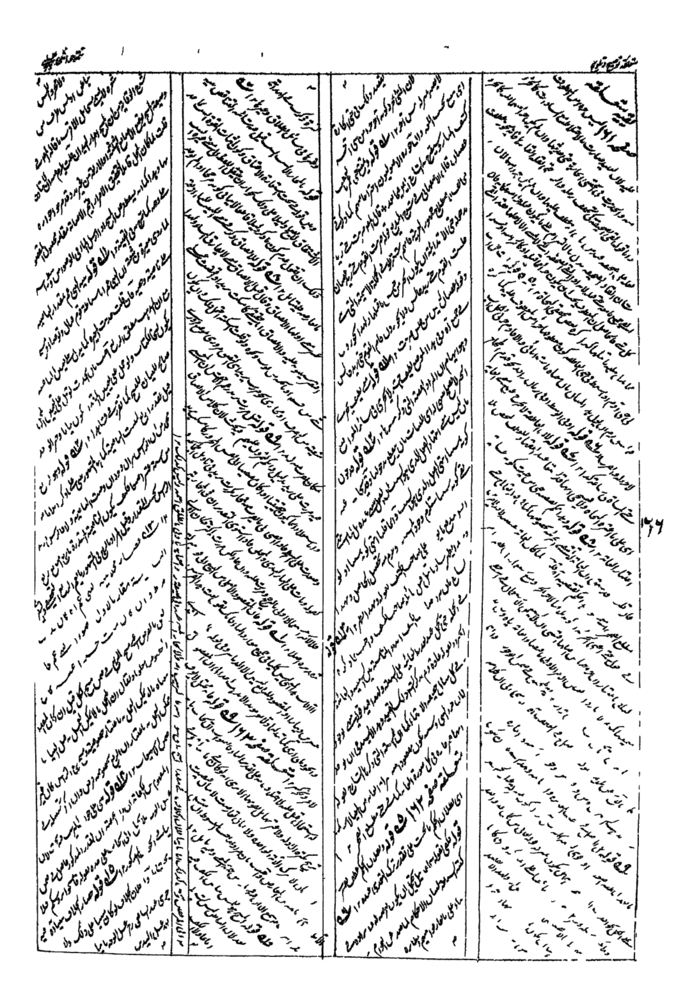
[illegible]

متعلقہ صفحہ ۱۵۹

[illegible]

متعلقہ صفحہ ۱۶۰

[illegible]



وللنحويين في الى المرفق مذهب الدخول للمجاز اي دخول حكم الغاية تحت حكم المغيا للاعجاز وعكسه اي المذهب الثاني هو ان لا تدخل الغاية تحت حكم المغيا للمجاز كالمرافق فدخولها تحت حكم المغيا يكون بطريق المجاز على هذا المذهب والاشتراك اي المذهب الثالث هو الاشتراك اي دخول الغاية تحت المغيا اي الى بطريق الحقيقة وعدم الدخول ايضا بطريق الحقيقة والدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن هذا هو المذهب الرابع وما ذكرنا في الليل وهو ان صدر الكلام لما لم يتناول الغاية لا تدخل تحت حكم المغيا والمرافق وهو ان صدر الكلام لا يتناول الغاية تدخل تحت حكم المغيا يناسب هذا الرابع اي معنى ما ذكرنا من معنى ما ذكر النحويون في المذهب الرابع شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية وانما اخترنا هذا المذهب الرابع لان الاخذ به عمل بالمذاهب الثلاثة لان تعارض الاولين اوجب الشك كذا الاشتراك اوجب الشك فان كان صدر الكلام لم يتناول الغاية لا تثبت دخولها تحت حكم المغيا بالشك ان تناولها لا تثبت خروجها بالشك وبعض الشارحين قالوا هي غاية للاسقاط فلا تدخل تحته اي بعض المتاخرين من اصحابنا الذين شرحوا كلام علمائنا المتقدمين بينوا هذا الوجه وهو ان الغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا لكن الغاية ههنا ليست من [illegible] للاسقاط فلا تدخل تحته [illegible] [illegible] [illegible] للغاية عاية [illegible] ان غسل المجموع الى المرافق محال فقوله الى المرافق يقتضي سقوط البعض ومعلوم ان البعض الذي سقط غسله هو البعض الذي يلي الابط فقوله الى المرافق غاية سقوط غسل [illegible] فلا يدخل تحت السقوط

[illegible]

فان قال ... الى عشرة ... المقصودة لانه ... وقوعها الكل بدون الجزء محال ... تحقيقه فيجب

... لا تدخل الغاية ... يجب ... تدخل الغاية في الخيار عنده ...

... يدخل ... الخيار ... يكون الخيار ثابتا ... استدلال ... على ان الخيار ...

... الاجل واليمين ... الحسن ... رحمه الله ... المرافق ...

... الى رمضان ... فلا ... الى رمضان فان قوله ...

... الى رمضان لاسقاط ما وراءه في الطرفين والفرق ثابت بين اثباته واضماره ...

... هذه السنة ... انت طالق ... في اول النهار يكون واقعا ... بجميع ...

يصح ولو قال انت طالق في الدار

فطلق حالا الا ان ينوي في دخولك الدار فيصدق به وقد تستعار للمقارنة ان لم يصلح ظرفا نحو انت طالق في دخولك الدار فيصير بمعنى الشرط فلا يقع بانت طالق في مشيئة الله تعالى ويقع في علم الله تعالى لانه يراد به المعلوم . اعلم ان التعليق بالمشيئة متعارف لا التعليق بالعلم فلا يقال انت طالق ان علم الله تعالى وذلك لان مشيئة الله تعالى متعلقة ببعض الممكنات دون البعض فاما علم الله تعالى فانه متعلق بجميع الممكنات والممتنعات فقوله في علم الله تعالى لا يراد به التعليق فالمراد ان هذا ثابت في معلوم الله تعالى .

ثم يفطر لان [illegible] انت طالق غدا آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وفي انت طالق في الغد يصدق قضاء ايضا لكن ان لم ينو شيئا

[illegible]

فلا يقع تفريع على كونها عند الاستثناء [illegible] للمقارنة بمعنى الشرط فان كان المجرور بها مما يصح تعليق الطلاق به صار معلقا كالمشيئة المتعلقة ببعض الممكنات

دون البعض فيكون انت طالق في مشيئة الله تعالى تعليقا بمنزلة انت طالق ان شاء الله تعالى ولا يقع الطلاق لعدم العلم بوجود الشرط [illegible]

[illegible]

فان قيل [illegible] المقدور [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتعليق فالتعليق بالمستحيل [illegible]

[illegible]

اسماء الظرف مع المقارنة فيقع اثنتان ان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة وقبل التقديم فيقع واحدة ان قال لها اى لغير المدخول بها انت

طالق واحدة قبل واحدة لان القبلية صفة للطلاق المذكور اولا فلم يبق محلا للاخر وثنتان لو قال قبلها اى تقع ثنتان ان قال لغير المدخول بها انت

طالق واحدة قبلها واحدة لان الطلاق المذكور اولا واقع فى الحال الذى وصف بانه قبل هذا الطلاق الواقع فى الحال يقع ايضا فى الحال بناء على

لو قال انت طالق امس تقع فى الحال فيقترنان معا وبعد على العكس اى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لما بينا فى قوله قبلها

واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة بعدها واحدة تقع واحدة لما بينا فى قوله قبل واحدة صح وعند المختصرة فقوله لفلان عندى الف تكون وديعة لانه

لا يدل على اللزوم كلمات الشرط ان الشرط والمشروط حل فى امر على خطر الوجود قال ان لم اطلقك فانت طالق فالشرط وهو عدم الطلاق تحقق عند الموت فيقع

انت طالق ثلاثا ان لم يطلقها اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثا اذ لم يوجد اليوم فى هذه اليوم فى آخر جزء من الحياة حتى لو لم يطلقها طلقت ثلاثا قبيل الموت لا يفصل ... ال ...

المنتقى ... حمل هذه المسئلة انه لو قال انت طالق ان لم ... الطلاق ... لا تطلق ... كما ذكر فى المحيط ... والمحالفة ...

الحوالة ... وصح المسئلة ... المنتقى ... التطليقتين ... المعلق ... الموت ... التطليقتين ... الروح وفى مسئلة ... ل

حلف التطليقتان ... الدليل على ... صيغة الطلاق

فقال ... طالق ... المشترى ... فى المنتقى ... التعليق ... مقام الشرط كما فى ...

... قوله اسماء ... اسماء الظروف ... عقبها بكلمات

... كلمات ... اسماء الظروف ... سلك احد ... صاحب ...

قوله قبل واحدة صفة للواحدة السابقة لان ... الظرف ... يكون هى المتقدمة ... القبلية ...

... التابعة ... السابقة ... تقدم ...

... انت طالق فى الزمان السابق يحصل ايقاعها فى الحال لان

... الحال ... الايقاع ... الحال ... الاسناد ... الكلام ... مسائل القبلية

... المدخول بها تقع الجميع لانها لا تبين بالاولى ... درهم قبل درهم او بعد درهم

... قوله عندى الف ... الحصرة ... لو قال ...

... الوديعة ... يكون ... لا ... لو قال عندى الف ... قوله

كلمات الشرط ... كلام ... اسماء الظروف وكلمات الشرط من حروف ... تكرر ... فى حمل كلام

عليه قوله ان للشرط اى التعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة ... فى امر على

خطر الوجود ... اى ... لا يكون ... قوله فيقع فى آخر

الحيوة اى ... الزوج او الزوجة ... ان يطلقها فلا يقع المعلق عليه ... ميراث ...

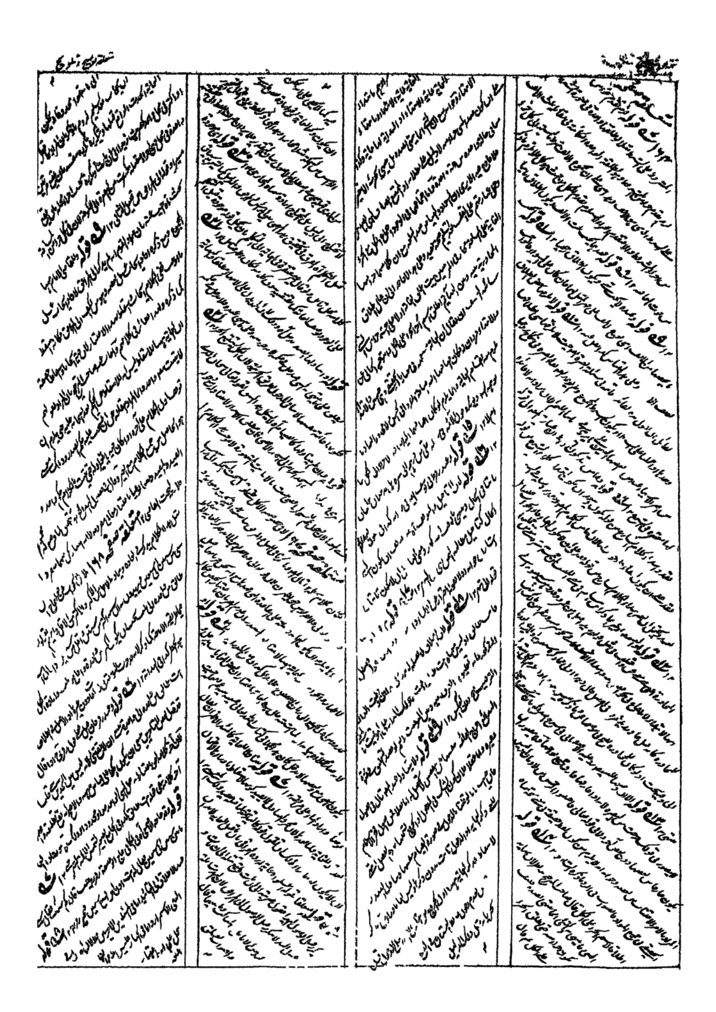
... الميراث ... الجزء الاخير من الحيوة ... عاجز عن التكلم بالطلاق ومن شرطه القدرة

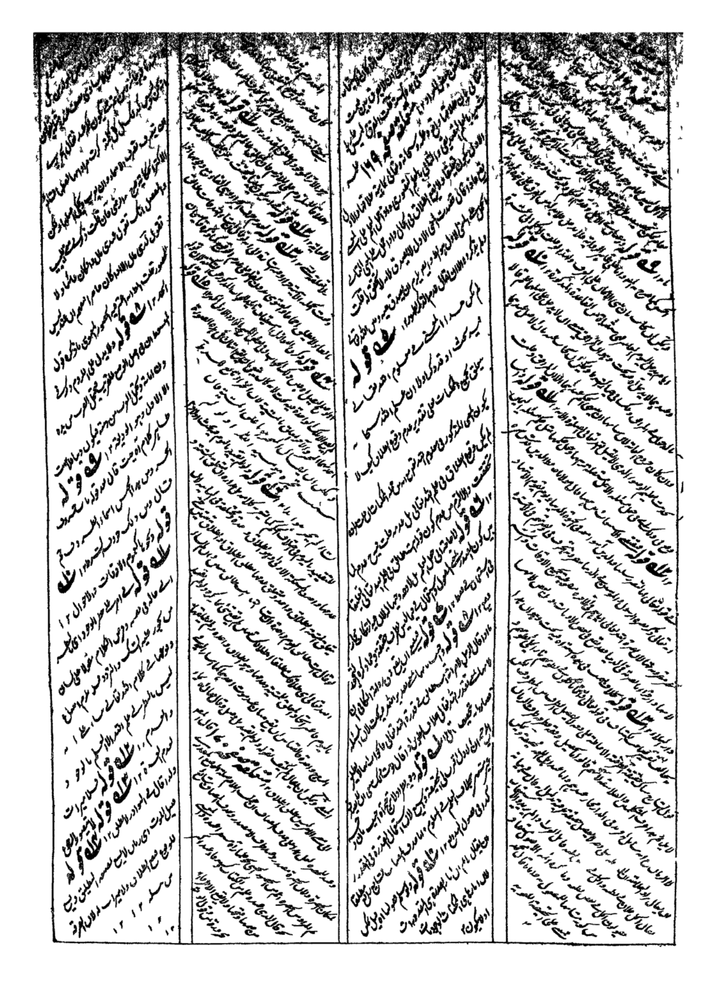
لان المعلق بالشرط ... الشرط ... بالشرط ... حقيقة التعليق ... الوجود

وذلك عند التعليق ... الجزاء ... لم يتصور ... حقيقة التطليق

... لا يقع الطلاق ... الطلاق ... الموت ... لا يتصور الوقوع

... بل ... عن الامتناع قبيل الموت لان من حكمه ان يقتضيه الوقوع ولا يتصور ذلك قوله





وإذا عند الكوفيين يجيء للظرف وللشرط نحو ... وإذا تحاس الكيس يدعى جندب ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل ... وعند

البصريين حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بلا سقوط معنى الظرف ، وخولف في أمر كائن أو منتظر لا محالة ومتى للظرف خاصة فيقع بإذا

سكوت في متى لم اطلقك انت طالق لانه وجد وقت لم يطلق فيه وان قال اذا - اي ان قال اذا لم اطلقك فانت طالق فعند

كمتى - اي كقوله متى لم اطلقك انت طالق حتى تقع باذني سكوت كما في إن شئت فانه كمتى شئت للتقييد بالمجلس اي لو قال لها طلقي نفسها

اذا شئت فانه كمتى شئت بالاتفاق حتى لا يتقيد بالمجلس بخلاف طلقي نفسك ان شئت فانه يتقيد بالمجلس ... كلمة اذا ... اي قوله اذا لم اطلقك انت ... كما ان

محمولة بالاتفاق في قوله طلقي نفسك اذا شئت عند ابي حنيفة ... اي قوله اذا لم اطلقك انت طالق عند ابي حنيفة رح كقوله ان لم اطلقك انت طالق

قوله اذا عند الكوفيين يستعمل للظرف بمعنى وقت حصول مضمون ما اضيف اليه ... ويكون ... وقطعي الوجود كقوله اذا ... كريمة ادعى

... اذا الحاس ... عليه ... التحدد ولا ... تعليق حصول مضمون جملة

... حصول مضمون ما دخل عليه ... المسارع ويكون استعماله في امر ... ال ... الصك خصاصة فتجمل اي ان يصبك

... العصا ... قد كنت قد ... متمولا ... متجملا ...

... وقد ... تمولي تجملا متعففا ... الآن ... ان ... اي لقد ... الكيس ...

وفي كلام محمد ... الاسلام ... قطعي ... المعاني ... المسكو

... المقطوع ... المراة حتى ان ... المكروه ... المخاطب

على ذلك ... المكروه ... المعاجات ... وقوع الشيء من غير توقع

... الظرف ... الاستقبال لكنه ... تعليق كقوله تعالى ... الليل

... المراد تعليق ... والهداية ... المحققين ... الاصل

... للشرط والتعليق من غير سقوط معنى ... حرج ... تعليقا بحره

... التعليق ... الاسم ... للشرط ... والجزم ... له

الوقت ... تخصيص ... اليوم ... الى غير ذلك من ... يجرم

... السعي ... التعليق ... المحققين ... الشرط ... متابع

... الحقيقة والمجاز ... الظرف لكن تضمنت معنى الشرط اعتبارا

الكلام تعليق حصول مضمون جملة ... معنى الشرط مثل الذي ... استعمال اللفظ في غيره ... اصلا

... الوقت ... في غير الوقت اصلا ... عموم المجاز حتى استعمل اللفظ

الموضوع للوقت في مجموع الوقت ... الارض على مجموع السماء والارض ... او لاميكون للامر كائن

متحقق في الحال ... تحقيقه في الاستقبال مثل قوله ... السماء انفطرت وفي ... انتقلت

الى المستقبل لانها حقيقة في الاستقبال ... الامر كائن ... في الاستمرار كقوله ... واذا القوا الذين امنوا قالوا آمنا الاية كما يستعمل

مثل المضارع ... قوله متى للظرف خاصة ... الشرط ... الظرف ... في قوله

... الشاعر ... على ...

... الاستمرار ... ودوام ...

فاحتاج ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى الفرق والفرق انه لما جاز كلا المعنيين وقع الشك في سلطنتها في الوقوع في الحال فلا تقطع بالشك وتمسى القطاع

تعلقه بالمشيئة فلا يقطع بالشك + اي لما جاز ان يجيء متى بمعنى ان نفى قوله اذا لم اطلقك انت طالق ان حمل على متى يقع في الحال ان حمل على ان

يقع عند الموت فوقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك بخلاف مثل ان شئت اي في طلقي نفسك اذا شئت فان الشك ثمة في تعلق في الحال بمشيتها فان حمل على ان

انقطع تعلقه بالمشيئة وان حمل على متى لا ينقطع ولا شك انه في الحال متعلق فلا ينقطع بالشك + وكيف للسؤال عن الحال فان استفهام + اي السؤال

عن الحال وجوابه محذوف اي فيها او يحمل على السؤال عن الحال + والا بطلت + اي ان لم يستقم السؤال عن الحال تبطل كلمة كيف وحينئذ + فيعتق في انت

حر كيف شئت + لانه لا يستقيم السؤال عن الحال فيصح قوله انت حر ويبطل كيف شئت واعلم ان كلمة كيف في مثل قوله انت حر كيف شئت او انت طالق

كيف شئت ليست للسؤال عن الحال بل صارت مجازا ومعناها انت طالق او انت حر باية كيفية شئت فعلى هذا المراد بالاستقامة هو ان يصح تعلق الكيفية

بصدر الكلام كانت طالق كيف شئت فان الطلاق له كيفية وهي ان يكون رجعيا او بائنا اما العتق فلا كيفية له فلا يستقيم تعلق الكيفية بصدر الكلام

وتطلق في انت طالق كيف شئت وبقي الكيفية اي كونه رجعيا او بائنا حقيقة او غليظة مفوضة اليها ان لم ينو الزوج وان نوى فان اتفقا فذاك

والا رجعية ... لانه لما فوض الكيفية اليها فان لم ينو الزوج اعتبر قيلها وان نوى الزوج فان اتفق ... يقع ما نوياه وان اختلفت فلا بد من

اعتبار اليقين ... فلا فوض اليها ... فلان الزوج هو الاصل في ايقاع الطلاق ... فبقي اصل الطلاق ...

وعندهما يتعلق الاصل ايضا + اي ... طالق كيف شئت يتعلق اصل الطلاق ... + وعندهما لا تطلق الا بمشيئتها ... ما لا يكون

قبيل المحسوسات ... + ... على ... قيام العرض بالعرض فان العرض الاول ليس محلا للعرض الثاني بل كلاهما حالان

... ... لا نقول ان الطلاق ... الكيفية ...

... الفرع بل ... في الاصلية ... ان يكون رجعيا او بائنا

... تعلق الاصل

قوله ... قوله فاحتاج ابو حنيفة رحمه الله ...

... الطلاق ... المجلس

... تعليق الاصل ... تعلق ... المجلس

... المجلس ... الاصل ...

... يكون ... في انقطاع تعلقه بالمشيئة ... على ان الاصل هو التعليق بالمشيئة في جميع الازمنة

قوله وكيف للسؤال ... الكلام ان كيف من كلمات الشرط ... الاحوال ...

... المقصود ... الكلام ...

... السؤال عن الحال ... انت طالق كيف شئت على ... الوصف ...

... طالق ... بصدر الكلام ...

... الموصولة ... طلاق ... الكيفيات ... الاستفهام ... الحال ...

... قوله ... طلاقا ...

وقد قال في ... في مسئلة انت حر كيف شئت انه يعتق عند ابي حنيفة ... المجلس ... الكيفية بصدر الكلام اما عند ابي حنيفة رحمه الله ...

وتطلق في انت طالق كيف شئت اي يقع واحدة ... الكيفية مفوضة اليها في المجلس ... كلمة كيف ...

فصل في الصريح والكناية الصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها ولاستتارها لا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات خلافاً لمن يقول التعريض نحو

انا هذا وان قالوا ان كنايات الطلاق تطلق مجازاً لان معانيها غير مستترة لكن الابهام فيما يتصل بها كالبائن مثلاً فانه مبهم في انها بائنة عن اي

شيء عن النكاح او عن غيره فاذا نوى نوعاً منها وهو البينونة عن النكاح تعين وتبين موجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة تطلق رجعية لانه

فسره بما يقتضيه المراد والمراد المستتر هنا الطلاق فيصير كقوله انت طالق ثم اعلم ان علماءنا رحمهم الله تعالى لما قالوا بوقوع الطلاق البائن

بقوله انت بائن وامثاله بناء على ان موجب الكلام هو البينونة ورد عليهم ان هذه الالفاظ كنايات عندكم والكناية هي ما استتر المراد منها والمراد المستتر هو الطلاق

في هذه الالفاظ فيجب ان يقع بها الرجعي كما في انت طالق فاجاب مشائخنا ان اطلاق لفظ الكناية على هذه الالفاظ بطريق المجاز كما ذكر في المتن فيقع

بها البائن لان موجب الكلام البينونة وهذا بناء على تفسير الكناية عندهم ولو فسرناه بتفسير علماء البيان ثبت المدعى وهو البينونة ولا يحتاج الى

الى هذا التكلف وهو ان هذه الالفاظ كنايات بطريق المجاز فلهذا قال وتفسير علماء البيان لا يحتاجون الى هذا التكلف لانها عندهم ان يذكر لفظ و

يقصد معناه [illegible] ثم [illegible] الى الطلاق فتطلق على صفة البينونة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

إلا في اعتدي فإنه يقع به الرجعي وهو استثناء من قوله طالق على صفة البينونة لأنه يحتمل ما يعد من الأقراء فإذا نواه اقتضى طلاقا إن كان بعد الدخول وإن كان قبله فيثبت بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب ح يرد عليه أنه ذكر أن المسبب إنما يطلق على السبب إذا كان السبب مقصودا منه وهنا السبب ليس كذلك

اي حيث [illegible] تكلف [illegible] فإن [illegible] ان معناها اللغوية ظاهرة مستترة فهذا لا ينافي الكناية والاستتار مراد المتكلم بها كما في جميع الكنايات

[illegible] ان المراد [illegible] الإبهام من جهة المتكلم وهم يعرفون ما هو [illegible] المحل مبهمة مستترة ولم

[illegible] الإرادة اللازم [illegible] قال [illegible] علماء الحقيقة المهجورة

المجاز [illegible] المتعارف كناية [illegible] المصرح باسم لوجه [illegible] الكناية بما فسرها به علماء البيان [illegible] تقريره ان الكناية

عند علماء البيان ان يذكر [illegible] لكن لا [illegible] لينتقل منه إلى [illegible] للمعنى الأول كما يراد بطول النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه

إلى [illegible] طول القامة [illegible] معناه الحقيقي [illegible] المتكلم إلى الملزوم الذي هو الطلاق فطلق المرأة على صفة البينونة ولا

يكون [illegible] طالق على [illegible] المراد في الكناية [illegible] العرض والملزوم [illegible] على

[illegible] المعنى الحقيقي على [illegible] اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون أعم فلا ينتقل

[illegible] الملزوم [illegible] حتى يكون الانتقال [illegible] اللازم [illegible] العلاقة يجوز ان يكون الطلاق [illegible]

[illegible] بواسطة قرينة من عرف أو دلالة حال

[illegible] إرادة الموضوع [illegible] الكناية [illegible] لا يكون مقصودا [illegible] الصدق والكذب [illegible] في الواقع

[illegible] طول القامة [illegible] كثرة الرماد [illegible] الطلاق [illegible] البينونة

[illegible] علماء البيان [illegible] انتقال من لازم إلى ملزوم [illegible]

[illegible] الاستتار [illegible] إلا في اعتدي أي تعلق [illegible] البينونة في الكنايات

[illegible] علماء البيان [illegible] بها [illegible] تنتقل

[illegible] بيان اللزوم [illegible] الدراهم والدنانير

[illegible] الأقراء [illegible] الأقراء بعد الطلاق بطريق الاستعارة [illegible] الإقرار

[illegible] الطلاق [illegible] الأمر والعرف [illegible] الكناية قد يكون

[illegible] الاعتداد [illegible] قوله اعتدي بعد الدخول [illegible] وكذا قبل الدخول [illegible] الاعتداد وإرادة حقيقة المسبب

إلا بعد الإقرار [illegible] الطلاق لأن [illegible] طلاق [illegible] الدخول [illegible] العدة فيحمل قوله اعتدي مجازا عن كوني طالقا بطريق الطلاق اسم

على السبب [illegible] الطلاق سبب [illegible] الاعتداد ولا يحمل مجازا عن طلقي [illegible] طلاق [illegible] طالق أو طلقتك لأن الاسم يشترط [illegible] في

الصيغة والحاصل [illegible] إرادة المعنى الحقيقي حمل اللفظ كناية ولما تعذر ذلك حمل مجازا [illegible] علماء الأصول فهو كناية على التقديرين لاستتار

المراد [illegible] التعبير عن الطلاق بالاعتداد مجازا بطريق إطلاق اسم المسبب على السبب بأنه مشروط بكون المسبب مقصودا من السبب ليصير بمنزلة علة

غائية فيتحقق [illegible] المسبب [illegible] من الطلاق هو الاعتداد [illegible] المسبب على السبب [illegible] اختصاصه بالسبب

[illegible] غير [illegible]

[illegible]

كذا استبرى حماة التعيين هذا الدليل اى الدليل الذى دل فى العدد [illegible] باستبراء الرحم [illegible] اوهى اقتضى الطلاق [illegible]

وكذا انت واحدة لا يحتمل الطلاق حاذا نوى تقع وما واحدة حقيقة الا من العدد ودلالة على البينونة [illegible] الثابتة [illegible] اللفظ

اذا ظهر معنه المراد سمى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له سمى نصا ثم ان زاد حتى سد باب التاويل والتخصيص سمى مفسرا ثم ان

زاد حتى سد احتمال النسخ ايضا سمى محكما كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ظاهر فى الحل والحرمة نص فى التفرقة بينهما اى بين البيع والربوا

لانه فى جواب الكفار عن قولهم انما البيع مثل الربوا وقوله مثنى وثلث وربع ظاهر فى الحل نص فى العدد ولان الحل قد علم من غير هذه الاية ولانه ا

ورد الامر فيتقيد ولا يكون ذلك المتقى واحا فالمقصود اثبات هذا القيد [illegible] المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون

وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة والمحكم قوله تعالى ان الله بكل شىء عليم وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة

[illegible] الطلاق [illegible] وبحث العدة وفى [illegible] الطلاق [illegible] لا يجب العدة **قوله** [illegible] العدد [illegible] تفسيرا [illegible]

هو المقصود من العدة [illegible] من الحل الا انه يحتمل ان يكون للوطى وطلب الولد [illegible] الطلاق

اقتضاء والمباحث المذكورة فى [illegible] **قوله** وكذا انت واحدة مرفوعة او منصوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] البينونة [illegible] الرجعى [illegible]

[illegible] **قوله** التفسير [illegible] المحكم [illegible]

كلامه [illegible] المفسر عدم احتمال

التخصيص والتاويل [illegible] النسخ اولا فى المحكم [illegible] الكلام [illegible] يا ايها الناس اتقوا ربكم

[illegible] والسارق والسارقة [illegible] المفهوم [illegible] المشهور من

المتشابه [illegible] احتمال التخصيص والتاويل [illegible]

[illegible] احتمال النسخ [illegible] **قوله** ثم ان زاد الوضوح [illegible] الوضوح [illegible]

[illegible] المفسر والمحكم دون الظاهر **قوله** بان سيق الكلام له [illegible]

للمراد [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** حتى سد باب التاويل [illegible]

الظاهر والتفسير مبالغة الفسر وهو الكشف [illegible] القطع بالمراد [illegible] التفسير بالراى دون التاويل [illegible] المراد وحمل الكلام على

غير الظاهر [illegible] لان الظاهر يحتمل غير المراد احتمالا [illegible] المفسر لا يحتمل غير المراد اصلا **قوله** ثم ان زاد اى الوضوح

حتى سد احتمال النسخ [illegible] احتمال التخصيص والتاويل [illegible] والمحكم يحتمل [illegible] جواز الصلوة [illegible]

على [illegible] المحكم [illegible] المحكم ممتنع من التخصيص والتاويل من ان

عليه النسخ والتبديل [illegible] فى المحكم زيادة القوة [illegible] الوضوح حيث [illegible] للاحكام وعدم احتمال النسخ

[illegible] المفسر من الوضوح بحيث لا يحتمل الغير اصلا [illegible] زيادة الوضوح [illegible] احتمال النسخ [illegible]

وجه زيادة الوضوح فى النص [illegible] المفسر والمحكم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] التخصيص [illegible]

النظيران الاولان للمفسر والمحكم مذكوران في كتب الاصول وفي التمثيل بهما نظر لان الفرق بين المفسر والمحكم بان المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له والمثالان المذكوران وهما قوله تعالى فسجد الملائكة الخ وقوله ان الله بكل شيء عليم في ذلك سواء لانهم ان ارادوا قابل النسخ حد ذاته بحسب اللفظ فكل منهما مفسر وليس في الآيتين ما يمنع النسخ بحسب اللفظ وان ارادوا بحسب محل الكلام اواعم من كل منهما فكل

محكم لان الاخبار بسجود الملائكة لا يقبل النسخ كما ان الاخبار بعلم الله تعالى لا يقبله فلاجل هذا اوردت مثالين في الحكم الشرعي ليظهر الفرق بين المفسر والمحكم فقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة مفسر لان قوله كافة سد باب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا وقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة محكم لان قوله الى يوم القيامة سد لباب النسخ والكل يوجب والحكم

قوله واحل الله البيع وحرم الربوا مثال للظاهر والنص اشارة الى ان الكلام الواحد بعينه يجوز ان يكون ظاهرا في معنى نصا في معنى آخر فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربوا لانه سوق التفرقة بينهما ... الكفرة ... مثلها ... ومثال آخر يكون ظاهرا باعتبار لفظ ونصا باعتبار لفظ آخر وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ... الطيبات لكم ... بيان العدد ... الا ... الكحوا ... حل النكاح ... مسوق لاثبات العدد فيكون نصا فيه باعتبار قوله مثنى وثلث ورباع ... مسوقا لاثبات العدد ... الاول ان حل النكاح قد علم من غير هذه الآية كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فالحمل على قصد فائدة اخرى جديدة اولى الا انه يتوقف على كون هذه الآية متاخرة عن تلك ... ان ... مقيد ... ولكن ذلك ... واما ... ذلك القيد كقوله عليه السلام ... ما قرره ... الكلام ... على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الافادة ومتعلق الاثبات والنفي ومرجع الصدق ... حديث قوله النظيران الاولان اورد لكل من المفسر والمحكم مثالين فالمثال الاول ... قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون والمثال الاول للمحكم قوله تعالى والله بكل شيء عليم ... في التمثيل بهما نظر لانه ان اشترط ... احتمال النسخ ... على الدوام ... كما في قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة ... قوله تعالى والله بكل شيء عليم ... ان ... يكون حكما ... ان يكون المعنى في نفسه محتملا ... التبديل ... على التعيين ... عدم احتمال النسخ ... فسجد الملائكة كلهم اجمعون ... المحكم لان اخبار الله تعالى لا يحتمل النسخ لتعاليه عن الكذب ... هذا الاعتراض ... احتمال النسخ في المفسر ... قوله تعالى الملئكة كلهم اجمعون من غير نظر الى قوله تعالى فسجد ... الاقسام الاربعة ... جمع ظاهر في العموم ... كلهم ... وقوله اجمعون القطع احتمال التخصيص ... مفسرا ... فيكون محكما ... لان النسخ ... لا يتصور الا في كلام دال على حكم للقطع بانه لا معنى للنسخ ... اللفظ ... المعتبر في المفسر احتمال النسخ ... ان يكون كلاما مفيدا للحكم ... قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لا يصلح مثالا للمفسر لانه قد استثنى ابليس فيكون محتملا للتخصيص واجيب بان الاستثناء منقطع لان ابليس من الجن ... الاستثناء الاتصال وعد ابليس من الملائكة على سبيل التغليب ... مع ... ولهذا ... الامر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ... الجواب بان الاستثناء ... تخصيص فان قيل ان قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة ايضا لا يحتمل النسخ لانقطاع الوحي فلا يكون مفسرا قلنا المراد الاحتمال في زمن الوحي واما بعده فلا شيء من القرآن يحتمل النسخ ويسمى محكما لغيره ... المفسر والمحكم قوله والكل ... المفسر والمحكم يوجب الحكم الشيء ... قطعا ويقينا و... حكم ... والنص وجوب العمل واعتقاد حقية المراد لاثبوت الحكم قطعا ويقينا لان الاحتمال ... قاطع لليقين ... لم ينشأ من الدليل والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن ... احتمال غير المراد ... دليل

الا انه يظهر التفاوت عند التعارض واذا خفي فان خفي لعارض فسمي خفيا وان خفي لنفسه فان ادرك عقلا فمشكل او لا بل نقلا فمجمل او لا يدرك اصلا فمتشابه فالخفي كاية السرقة خفيت في النباش والطرار لاختصاصهما باسم آخر فينظر ان كان الخفاء لمزية يثبت فيه الحكم او لنقصان فلا والمشكل اما لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فانه غسل ظاهر البدن وباطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم بانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة وبالباطن في الصغرى فلا يجب غسله في الحدث الاصغر وهذا اولى من العكس لان قوله وان كنتم جنبا فاطهروا تشديد دليل على التكلف والمبالغة لا قوله فاغسلوا وجوهكم او لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة فقوله او لاستعارة عطف على قوله لغموض في المعنى وانما اشكل هذا بسبب الاستعارة لان القارورة تكون من الزجاج لا من الفضة فالمراد ان صفاءها صفاء الزجاج وبياضها بياض الفضة والمجمل كاية الربوا فان قوله وحرم الربوا مجمل لان الربوا في اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراما بالاجماع ولم يعلم ان المراد اي فضل فيكون مجملا ثم لما بين النبي عليه السلام الربوا في الاشياء الستة احتيج بعد ذلك الى الطلب والتامل ليعرف علة الربوا والحكم في غير الاشياء الستة والمتشابه

كالمقطعات في اوائل السور واليد والوجه ونحوهما

قوله الا انه يظهر التفاوت عند التعارض فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى ومثاله [illegible] يحمل الظاهر مثلا على تمامه الآخر المؤول للنص مثاله قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ظاهر في حل ما فوق الاربع من غير المحرمات وقوله تعالى مثنى وثلث ورباع نص في حرمة الاقتصار على الاربع فيعمل به وقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة نص في مدلوله يحتمل التاويل بحمل اللام على [illegible] التوقيت وقوله المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة مفسر فيعمل به **قوله** واذا خفي اي المراد من اللفظ بعبارة اما لنفس اللفظ او لعارض فالثاني يسمى خفيا والاول اما ان يدرك المراد بالعقل او لا الاول يسمى مشكلا والثاني اما ان يدرك المراد بالنقل او لا يدرك اصلا الاول يسمى مجملا والثاني متشابها وهذه الاقسام متقابلة [illegible] والمشكل ماخوذ من اشكل على كذا اذا دخل في اشكاله وامثاله بحيث لا يعرف الا بدليل يتميز به والمجمل من اجمل الحساب رده الى الجملة واجمل الامر ابهمه [illegible] ان يكون الخفي اخفى المراد منه بنفس اللفظ لانه في مقابلة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ [illegible] فوق الخفاء بعارض [illegible] اللفظ لم يكن في اول مراتب الخفاء [illegible] **قوله** الخفاء اي خفاء اللفظ [illegible] الحكم [illegible] سارق كامل [illegible] المالك يقطع [illegible] السارق من [illegible] ما دون [illegible] **قوله** [illegible] في حق الطهارة الصغرى [illegible] المبالغة [illegible] **قوله** او لاستعارة عطف على قوله لغموض في المعنى [illegible] قوارير من فضة [illegible] القوارير [illegible] الاسد للشجاع [illegible] **قوله** والمجمل هو ما [illegible] المراد منه بنفس اللفظ [illegible] المشترك [illegible] كالصلوة والزكوة والربوا **قوله** والمتشابه وهو ما [illegible] **قوله** واليد والوجه [illegible]

وحكم الخفي الطلب والمشكل الطلب ثم التأمل وفي المجمل الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ان شئت اليهما كما في الرد او المتشابه التوقف اي حكم المتشابه التوقف

فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو على اعتقاد الحقية عندنا على قراءة الوقف على الا الله

في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم عند بعض العلماء قرأوا بالوقف على الله وقد قال ان بعض قرأوا بلا وقف على الاول الراسخون غير جائز

المتشابهات وهو مذهب علمائنا رحمهم الله وهذا اليق بنظم القرآن حيث جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين والاقرار بحقيته العجز عن دركه حظ الراسخين

وهذا يفهم من قوله تعالى آمنا به كل من عند ربنا اي سواء علمنا او لم نعلم فالاليق بهذا المقام ان يكون قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا سؤالا للعصمة عن الزيغ السابق

ذكره الداعي الى اتباع المتشابهات الذي هو مقصود صاحبي الفتنة والضلالة و اليه على ذلك المذهب يقولون امنا خبر مبتدا محذوف والمحذوف خلاف

الاصل او التقدير او الموقف هم يقولون امنا به فكما ابتلي من له ضرب جهل بالامعان في السير اي في طلب العلم والمراد مثل المجهول والطاقة

طالب العلم ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف اي عجز طلبه وهذا جواب اشكال وهو ان الكلام للافهام فلما لم يكن للراسخين بالعلم حظ في العلم بالمتشابهات

فما الفائدة في انزال المتشابهات فاجيب بان الفائدة هي الابتلاء فكما ابتلي الجاهل بالمبالغة في طلب العلم ابتلي الراسخ بكبح عنانه عن التامل الطالب

فان كانت صفة العلم يكون [illegible] الجواب بكم [illegible] المعنى عن السير وهذا اعظمها بلوى [illegible] اي هذا النوع من الابتلاء اعظم النوعين

بلوى والنوعان هو الابتلاء [illegible] من ابتلاء الجاهل [illegible] كان اعظمها بلوى لان هذا الاملاء [illegible] في الله تعالى وتفويض اليه وفيه

[illegible] العجز والهوان [illegible] علمه في علم الله تعالى [illegible] ولا اسم [illegible] اقا ام الطالبين وقد قيل العجز عن درك الادراك ادراك

[illegible] تعالى [illegible] واذا كان هذا الكلام [illegible] لا تعتبر [illegible] من [illegible] حمل المعاني [illegible] الاضمار

[illegible] الكلام [illegible] لا يكون من قسم المتشابه ورد ما يستدل [illegible] كمال

في المساعدة [illegible] يكون [illegible] ما لا [illegible] تكون [illegible] معاني [illegible]

كمال [illegible] تعالى [illegible] المتشابهات [illegible] المعاني في المتشابه [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الدليل القاطع [illegible]

ويكون المتشابه [illegible] لا يحتاج الى [illegible] ان الله تعالى [illegible] لا يكون من المتشابه [illegible] الكلام في [illegible] العين وتحقيقه [illegible] علم الكلام قوله

وحكم الخفي الطلب [illegible] وحكم المشكل [illegible] التكلف والاجتهاد في الادلة [illegible]

[illegible] المجمل [illegible] الاستفسار [illegible] الربوا [illegible]

من [illegible] الواو [illegible] يحتاج الى طلب [illegible] الاوصاف الصالحة للعلية ثم تامل [illegible] حكم المتشابه التوقف عن طلب المراد ح اعتقاد

حقيته [illegible] على قراءة الوقف على الا الله الدالة على ان تاويل المتشابه لا يعلمه غير الله [illegible] على قراءة الوقف على والراسخون في العلم الدالة على انهم ايضا يعلمون تاويل

الاول هو الاليق بنظم [illegible] كما ذكر ان من القرآن متشابها [illegible] الراسخين عن الطريق والراسخين في العلم اي الثابتين المستقيمين الذين لا يتبعونه استرسالا لهم

محمل اتباع المتشابه حظ الزائغين بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة [illegible] تاويله وجعل اعتقاد الحقية مع العجز عن الادراك حظ الراسخين

بقوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا اي الصدق [illegible] علمناه [illegible] على الراسخين [illegible]

الاليق [illegible] واما الراسخون في العلم [illegible] الراسخين يعلمون تاويل المتشابه عطفا للراسخين على الله [illegible] كالتوقف على

الا الله يكون يقولون كلاما [illegible] حالا للراسخين بحذف المبتدا اي هم يقولون والحذف خلاف الاصل وبهذا صرح جار الله في الكشاف والمفصل [illegible]

[illegible] هذا القياس [illegible] الى [illegible] حذف المبتدا [illegible] ان يكون يقولون حالا من المعطوف فقط اعني

الراسخين لعدم الالتباس قوله فكما ابتلي [illegible] الا الله [illegible] الخطاب [illegible] حالا [illegible] يقولون

مسئلة الدليل اللفظي لا يفيد اليقين لانه مبني على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل وان يكون منقولا من الموضوع لا الى معنى آخر والتخصيص والتقديم وقد اورد ههنا في مثاله واسروا النجوى الذين ظلموا التقدير هو الذين ظلموا اسروا النجوى كيلا يكون من قبيل اكلوني البراغيث والتأخير والناسخ

[illegible] المعطوف فمع ان الاصل اشتراكهما في المعطوف عليه [illegible] الخطاب [illegible] في حصر الحكم على المعطوف عليه والمعطوف [illegible]

غير [illegible] الا بالمكرر [illegible] المتشابهة [illegible] فان الراسخ في العلم لا يمكن [illegible]

[illegible] من الجهل الى العلم [illegible] فكيف يتكلم [illegible] لا تكليف للجاهل [illegible] لا يعلم تيقنا فالراسخ في العلم نوع من الابتلاء [illegible]

نوع آخر [illegible] الراسخ اعظم النوعين [illegible] في ترك الحروب اكثر من [illegible] تحصيل غير المراد [illegible]

اية الا [illegible] في تاويلها [illegible] على عدم وجوب التوقف في المتشابه [illegible] التوقف مذهب السلف [illegible]

[illegible] المتشابه [illegible]

والثاني حتى نقل التاويل للمتشابهات عن الصحابة والتابعين وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول انا من الراسخين في العلم يعلمون تاويل المتشابه وانا ممن يعلم تاويله

[illegible] التوقف [illegible] العلم حقيقة [illegible] حقيقة [illegible] الراسخين [illegible] المتشابه [illegible]

اكثر القرآن من هذا القبيل [illegible] لا يقتضي [illegible] في قليل [illegible] المعنى ايضا

قوله مسئلة ترجمة هذا البحث بالمسئلة ليس كما ينبغي والاستقامة [illegible] ان اللفظ يفيد القطع وجوابه وتقرير الاعتراض ان الدليل

اللفظي مبني على امور ظنية والمبني على الظني لا يفيد اليقين اما الصغرى فظاهرة واما الاولى فلتوقفه على امور وجودية كنقل اللغة لمعاني المفردات

[illegible]

[illegible] احتمال [illegible]

ظنيات اما الوجوديات [illegible] ان نقلت بطريق الاحاد [illegible] التواتر [illegible]

على الاستقراء [illegible] القطع [illegible]

[illegible] القطع [illegible] في الوجود

عدم العصمة وعدم التواتر [illegible] عدم التواتر [illegible] متواتر [illegible]

[illegible]

يتوقف الدليل [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] خلاف الاصل [illegible] معناه

ولو سلم عدم قطعية [illegible] عدم قرينة خلاف الاصل [illegible] قرينة قطعية [illegible]

[illegible] المتواتر قطعيا [illegible] قرينة دالة على تحقق [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعارض العقلي وهي ظنية اما الوجوديات فمن نقل اللغة والنحو والتصريف فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر اما العدميات فهي من قوله وعدم
الى آخره فلان مبناها على الاستقراء وهذا باطل اي ما قيل من الدليل اللفظي لا يفيد اليقين لان بعض اللغات والنحو والتصريف بلغ حد التواتر كالغايات
العالية الشهيرة ورفع الفاعل ونصب المفعول ان ضرب ماضي وزنه فعل ماض واشتاق لك لكل تركيب يعلم من هذه والمشهور قطعي كقوله تعالى ان الله بكل
شيء عليم ونحن لا ندعي قطعية جميع النقليات وهي لا تخلو من التركيبات يفيد القطع بعد بطلانه فقد انكر جميع المتواترات كوجود بغداد فما هو الا محض السفسطة

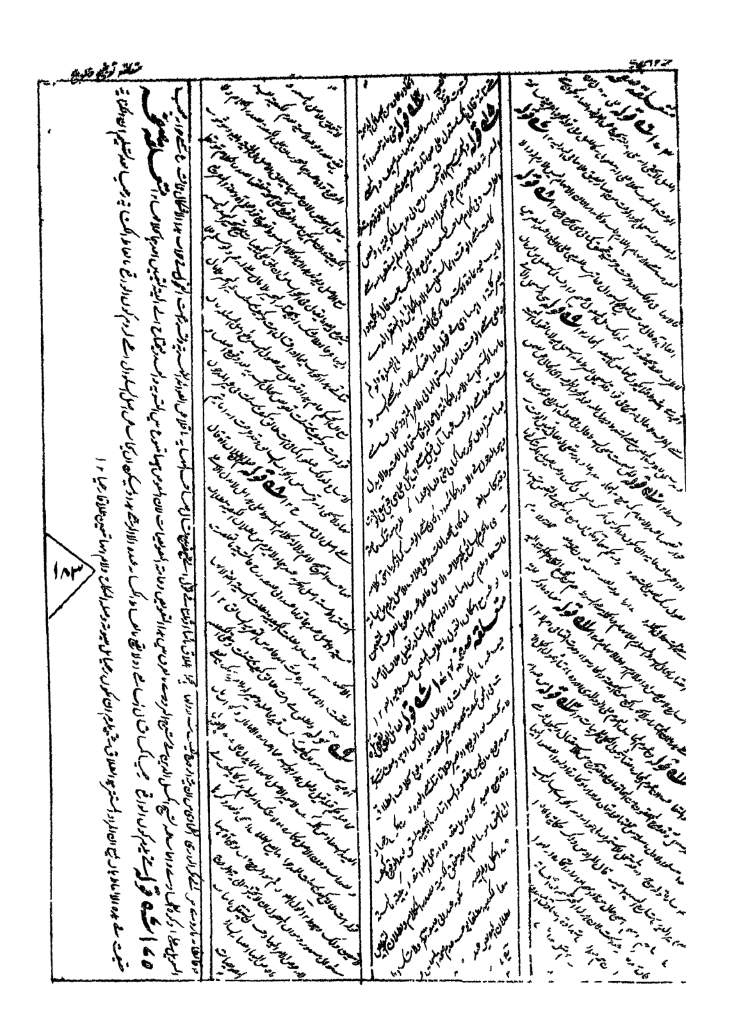
والمنا ووالعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة وانتفى ما يعلم بالقرائن القطعية الا ان هو المراد والا يبطل فائدة التخاطب قطعية التواتر
اصلا وعلم ان العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين احدهما ما يقطع الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور

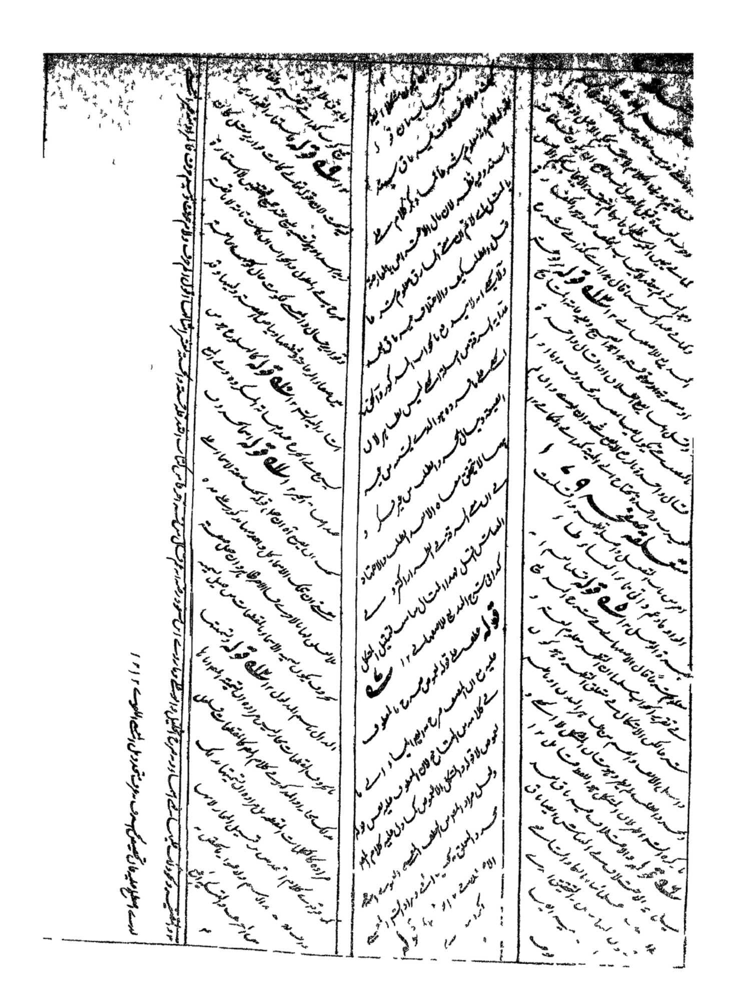
فاستدلال الاول يسمى علم اليقين والثاني علم الطمأنينة + التقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي على الموضوع له او جزئه او لازمه المتاخر عبارة ان سيق

الكلام له واشارة ان لم يسق وعلى لازمه المحتاج اليه اقتضاء وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة ان الحكم في المنطوق لاجله دلالة + واعلم ان مشائخنا لما قسموا الدلالة
على هذه الاربع وجب ان يحمل كلامهم على الحصر لئلا يفسد التقسيم فاقول الذي فهمت من كلامهم ومن الامثلة التي اوردوها في الدلالات ان عبارة
النص دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له او جزءه او لازمه المتاخر واشارة النص دلالته على احد هذه الثلثة ان لم يكن مسوقا له
فلما ذكرنا لان الحكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم ان يكون ثابتا بالنظم ويكون سوق الكلام له ومرادهم بالنظم اللفظ وقد قالوا في قوله تعالى للفقراء المهاجرين
سيق لايجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين وفيه اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب فالمعنى الاول هو ايجاب سهم من الغنيمة لهم هو المعنى الموضوع له وقد جعلوه عبارة فيكون المعنى
الموضوع له ثابتا بالنظم والمعنى الثاني هو زوال الملك عما خلفوا في دار الحرب جزء المعنى لان الفقراء هم الذين لا يملكون شيئا فكونهم بحيث لا يملكون ما خلفوا في دار الحرب جزء مفهوم
بحيث لا يملكون شيئا فيكون جزء الموضوع له فلا سيما ودلالته على زوال ملكهم عما خلفوا اشارة والاشارة ثابتة بالنظم فيكون جزء الموضوع له ثابتا بالنظم اما ان اللازم المتاخر
ثابت بالنظم عندهم فلانهم قالوا في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق لايجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي الولد له لاجله هو المعنى الموضوع له وفيه اشارة الى ان الاب منفرد في الانفاق
على الولد لانه لا يشاركه احد في هذه النسبة فكذا في حكمها وهو الانفاق على الولد هذا المعنى لازم خارجي للموضوع له متاخر عنه ولما جعلوا اشارة علم ان المعنى جعلوه للازم الخارجي المتاخر
ثابتا بالنظم فالمثال الاول عبارة في الموضوع له اشارة الى جزئه والمثال الثاني عبارة في الموضوع له اشارة الى الازم وهو ان الولد لا يشاركه الاب والوالد في الحرية
الى ان نأتي الآخر فاذكر في المتن وايضا قالت المرأة طلقها فقال ان صارت لها كل امرأة الى فطالق طلقت كلامه قصار فالمعنى الموضوع له طلاق جميع نسائه وقد سيق الكلام
لجزء الموضوع له وهو طلاق بعضهن غير هذه المرأة فيكون عبارة في جزء الموضوع له اشارة الى الموضوع له وهو طلاق الكل وايضا اشارة الى الجزء الآخر وهو طلاق هذه المرأة وايضا الى لازم
الموضوع له ... الطلاق كوجوب المهر والعدة ونحوهما وقوله تعالى ... الازم المتاخر وهو تفريق ... فيكون عبارة فيه اشارة الى الموضوع له والى اجزائه والى اللوازم الاخر

وانما قيدنا اللازم بالمتاخر لانهم سموا دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاء

قوله والمعارض ... [illegible] ... العقلي ... بخلاف النقلي ... [illegible] ... لطريق العبارة ... على
[illegible]
الحكمة ... [illegible] ... الكلية ... [illegible]
[illegible] ... التقسيم الرابع في كيفية ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... سوق الكلام له ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... تقسيم الدلالات ... [illegible]





وانما جعلوا كذلك لان دلالة الملزوم على اللازم متبادرة بخلاف عكسه المعلول فهو يتوقف على دلالته على اللازم غير المتاخر كالمعلول على العلة فان الاولى مطردة

دون الثانية فلا دلالة للمعلول على العلة والا ان يكون معلولا مساويا الا ان النص المثبت للعلة يثبت المعلول ايضا فالمثبت للمعلول غير مثبت للعلة التي

هي اصل النسبة الى المعلول فيحسن ان يقال ان المعلول ثابت بعبارة النص المثبت للعلة ولا يحسن ان يقال ان العلة ثابتة بعبارة النص المثبت للمعلول

فتبين من هذه الابحاث حدود العبارة والاشارة والاقتضاء واما دلالة النص فهو قوله على الحكم في شيء اي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد

معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم في المنطوق لاجل ذلك المعنى ويسمى دلالة النص فلا تقل لهما اف يدل على حرمة الضرب فالضرب

شيء يوجد فيه الاذى والاذى هو معنى يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم بالحرمة في المنطوق وهو التافيف لاجله ووجه الحصر في هذه الاربع ان المعنى

ان كان عين الموضوع له او جزءه او لازمه غير المتقدم عليه فعبارة ان سيق الكلام له واشارة ان لم يسق وان كان لازما المتقدم فاقتضاء وان لم يكن

شيء من ذلك فان وجد فيه المعنى ما يفهم كل من يعرف اللغة ان الحكم في المنطوق لاجله فهو دلالة النص وان لم يوجد فلا دلالة اصلا وانما

قلنا يفهم كل من يعرف اللغة لانه ان لم يفهم البعض دون البعض فلا دلالة من حيث اللفظ اذ الدلالة اللفظية انما اعتبرت بالنسبة الى كل من هو

عالم بالوضع وبهذا القيد خرج القياس فان المعنى في القياس لا يفهم كل من يعرف اللغة فانه لا يفهمه الا المجتهد هذا هو نهاية اقدام التحقيق التحقيق

بالوضع ولم يسبق احد الى كشف الغطاء عن هذه الدلالات ومن لم يعتد فعليه بمطالعة كتب المتقدمين من المتاخرين كفرا له تسهيل

ـــــــ

دا هو دين هيئتهم وكان كلام القوم ان الثابت بالعبارة والاشارة ثابت بنفس النظم لزمه بيان ان كلا من الموضوع له وجزءه ولازمه المتاخر ثابت بالنظم بين ذلك

بما ذكره القوم في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية ولما كان مقتضى كلامه ان كلا من الثابت بالعبارة والاشارة ثلثة اقسام

نفس الموضوع له وجزءه ولازمه المتاخر اورد مثلا اخرى تتميما للقصد وتوضيحا له ولم يذكر بعض الامثلة ضرورة ان الاشارة تستلزم العبارة فان ثبوت المعنى يستلزم ثبوت جزئه

ولوازمه ثم بينها الحال الاول ان كلام الله مسوق لمعنى المسوق بهما او ذكره في الصم المتقابل للطن حتى ان غير المسوق له جاز ان يكون نفس الموضوع له كما صرح في قوله تعالى احل الله

البيع وحرم الربوا فانه عبارة في اللازم المتاخر وهو التفرقة بين البيع والربوا واشارة الى الموضوع له وهو حل البيع وحرمة الربوا والى جزئه كحل بيع الحيوان مثلا وحرمة بيع النقدين

متفاضلة والى لوازمه كانتقال الملك ووجوب التسليم مثلا في البيع وحرمة الانتفاع ووجوب رد الزوائد في الربوا في كلام بعض الاصوليين ان معنى المسوق له هو ما يكون

مقصودا في الكلام سواء كان مقصودا اصليا كالعدد في آية النكاح او غير اصلي بان يقصد باللفظ افادة هذا المعنى لكن لغرض اتمام معنى آخر كاباحة النكاح فيها حتى لو اورد عن القرينة

صار مقصودا اصليا بخلاف غير المسوق له فانه ما يكون من لوازمه التي كالمقصود بيع الكلب من قوله عليه السلام ان من السحت ثمن الكلب صرح بذلك او ليس ثبت حل البيع وحرمة

الربوا والتفرقة بينهما كلها ثابتة بعبارة النص من قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الثاني ان الثابت بدلالة النص المركب عين الموضوع له ولا جزءه ولا لازمه فدلالة التكلم

عليه وثبوته به موقوفة للقطع بانحصار دلالة اللفظ التي للوضع وحل فيها في الثلث ولا حاجة ان دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص من هذا القبيل فهذا يشترط في فهمه

بالوضع الثالث ان الثابت بدلالة النص كثيرا ما يكون مبنيا على علة في معنى النظم لا يفهم كثير من الماهرين في اللغة ان الحكم في المنطوق لاجلها كوجوب الكفارة بالاكل والشرب في الصوم

والحد في اللواطة وغير ذلك مما لا يخفى فاشتراطهم كلواحد ممن يعرف اللغة ان الحكم لاجلها مما لا صحة له اصلا الرابع ان الحصر بان الدلالة اللفظية انما اعتبرت بالنسبة

الى كل من هو عالم بالموضع حتى لو لم يفهم البعض لم تتحقق الدلالة ممنوع لان الثابت باشارة النص قد يكون غامضا خفيت لاسم كثير من الاذكياء العالمين بالوضع كا قرا حيالا

بالاتفاق واستنباط اكثر الرضاع عن التقدير ونحو ذلك لما خفي اقل مدة الحمل على كثير من الصحابة رضي الله عنهم مع علمهم بالوضع وتحقيق ذلك ان المعتبر في دلالة اللفظ

عند علماء الاصول والبيان مطلق اللزوم عقليا كان او غيره بينا او غير بين ولهذا يرد فيها الوضوح والخفاء ومعنى الدلالة عندهم فهم المعنى من اللفظ اذا اطلق بالنسبة الى

العالم بالوضع وعند المنطقيين حتى اطلق عليه اشترطوا اللزوم البين بالنسبة الى كل **قوله** واما جعلوا كذلك اي انما جعلوا اللازم المتاخر ثابتا بنفس النظم عبارة او اشارة واللازم

المتقدم غير ثابت بنفس النظم بل بطريق الاقتضاء لان نسبة الملزوم الى اللازم المتاخر كنسبة العلة الى المعلول وشأن اللازم المتقدم نسبة المعلول الى العلة نظرا الى ان يحصل ثبوت اللازم

الكلام مع الملزوم ودلالة العلة على المعلول مطردة بمعنى ان كل علة تدل على معلولها كالشمس على الضوء والنار على الدخان بخلاف العكس اذ المعلول لا يدل على علته مشروطا مساواته لها كالدخان للنار لا اقتضاء كا

للفقراء المهاجرين سيق لاستحقاق سهم من الغنيمة وفيه اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

سيق لايجاب نفقتهن على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء والى ان الاب لا يعاقب بتملك مال ولده لانه نسب اليه بلام الملك فيقتضي

كمال الاختصاص الوارد واختصاصه لنا بابيه على قدر الامكان وتملك الولد غير ممكن لكن تملك ماله ممكن فيثبت هذا والى انفراده بالانفاق على

الولد اذ لا يشاركه احد في هذه النسبة فكذا في حكمها والى ان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير لانه تعالى اوجب على الاب رزق امهات المولود

من غير تقدير فان اراد استيجار الوالدة لارضاع ولده يكون ثابتا بالاشارة ان اراد استيجار غير الوالدة فثبوته بدلالة النص لا بالاشارة

لعدم ثبوته بالمنطوق وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ان الورثة ينفقون بقدر الارث لان العلة هي الارث لان النسبة الى المشتق

توجب علية المأخذ وكقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل فيه هو الاباحة والتمليك ملحق به وهو عند الشافعي

رحمه الله لا يجوز الا بالتمليك كما في الكسوة لان الاطعام جعل الغير طاعما لا جعله مالكا

اعلم كما يصح نسخه لا يدل على التمسك بجواز ان يكون حصوله بالمنطوق والمعلول لكلية اقوى من غير المنطوق فاعتبر وحمل نص المنطوق الدال على الملزوم والالى اللازم

ولم يعتبر غير المنطوق فلم يحمل نص المنطوق الدال على الملزوم والاعلى اللازم المتقدم وايضا نسبة العلة سبقت المعلول بكونه سابقا ومثبت المعلول ليس بمثبت العلة لكونها

اصلا للمعلول تم يكون نص العلة وان كان كذلك يحسن ان بقية المعلول كاللازم المتاخر ثابت بعبارة النص المثبت للعلة كالملزوم ولا يحسن ان نفي العلة كاللازم

المتقدم ثابت بعبارة النص المثبت للمعلول كالملزوم **قوله** للفقراء المهاجرين بدل من قوله لذي القربى وما عطف عليه في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى

الاية وقيل هو عطف عليه بترك العاطف وحقيقة الفقر عدم الملك لا مجرد الاحتياج وبعد اليد عن المال وبعد الاسمى ابن السبيل فيقتصر في اطلاق الفقراء عليهم مع

كونهم ذوي دار واموال بمكة اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب ان الكفار يملكون بالاستيلاء بشرط الاحراز فان قيل هو استعارة شهوا بالفقراء

لاحتياجهم وانقطاع اطماعهم عن اموالهم بالكلية لقرينة ان الله تعالى لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد السبيل الشرعي لا الحسي والقرينة اضافة

الديار والاموال اليهم وهي تفيد الملك حيث ان الاصل الحقيقة ومعنى الاية نفي السبيل عن نفس المؤمنين حتى لا يملكونهم بالاستيلاء لا عن

اموالهم واضافة الديار والاموال اليهم مجاز باعتبار ما كان لان في حملها على الحقيقة وحمل الفقراء على المجاز مصير الى الخلف قبل تعذر الاصل وهنا

بحث وهو ان المعتبر في الحقيقة والمجاز كون المعنى المراد من افراد الموضوع له وعدم ذلك حالة اعتبار الحكم من الثبوت والانتفاء لا حالة الحكم والتكلم

للقطع بان نحو لنا قتل زيد في السنة الماضية قتيلا مجاز اعتبار ما يؤول اليه وقولنا حلف هذا الرجل لو طلقها حقيقة مع ان القتيل حال التكلم بهذا الكلام

قتيل حقيقة والرجل ليس بطفل ثم المعتبر هو الحكم الذي حمل ذلك اللفظ متعلقا للقطع بان قولنا اكرم الرجل الذي حلفه لو طلقا

وقوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه مجاز ان الرجل حال اكرامه ليس بطفل والقتيل حال استحقاق القاتل سلبه مقتول فعلى هذا

اضافة الديار والاموال اليهم حقيقة لانها كانت ملكا لهم حال اخراجهم وان لم يكن حال استحقاقهم السهم من الغنيمة فان قلت الثابت بالاشارة

ههنا من اي قسم من الاقسام الثلاثة قلت جعله المصنف من قبيل جزء الموضوع له لان عدم ملك اهلهم في دار الحرب جزء من معنى الفقر

وهو عدم الملك مطلقا نظرا الى ان الثابت بالاشارة هو زوال ملكهم عما خلفوا ولا شك انه جزء لعدم ملكهم ويمكن جعل لازم متقدم لانه يجب ان

يزول ملكهم اولا حتى يتحقق الفقر وهو عدم ملك حتى ما نظرا الى الثابت بالاشارة لا يجب ان يكون لازما متاخرا **قوله** فان اراد الوالد

استيجار الوالدة المطلقة لارضاع الولد يكون استيجارا حرا عن التقدير ثابتا بالاشارة لان مثل قوله بالمعروف انما يقال في مجهول القدر والصفة ان كان استيجار

غير الوالدة فيثبت استيجارا حرا عن التقدير يكون لانه النص لان جواز استيجار التقدير مبني على ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانهم لا يستوفون العادة

توسعة عليها من الطعام لان نفعه يعود اليهم وكذا في الكسوة لان الولد في حجرها بالاشارة لعله ليس ثابتا بنفس النظم لان العمر في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات **قوله** الا لاطعام

من الغير طاعما اي كلا لان حقيقة طعم الطعام اكله والهمزة للتعدية الى المفعول الثاني اي جعله اكلا او المحوطعمه هذا الطعام واما كان حقيقة وملكا فمنه المحال الالهم

والحق بالتمليك لا بالاباحة لان المقصود قضاء حوائجهم وهي كثيرة فاقيم التمليك مقامها ولا كذلك في الكسوة + اي لا يكون الاصل في الكسوة الاباحة + لان الكسوة بالكسر الثوب فوجب ان يصير العين كفارة وذا بالتمليك العين لا بالاعارة فانها ترد على المنفعة على ان الاباحة في الطعام تتم المقصود + اي سلمنا ان الكسوة بالكسرة مصدر لكن الاباحة في الطعام وهي ان ياكلوا على ملك المبيح تتم المقصود دون اعارة الثوب + وهي ان يلبسوا على ملك المبيح فانه لا تتم بها المقصود فان للمبيح ولاية الاسترداد في اعارة الثوب ولا يمكن الرد في الطعام بعد الاكل واما دلالة النص ويسمى فحوى الخطاب كقوله فلا تقل لهما اف يدل على حرمة الضرب لان المعنى المفهوم منه هو الاذى + اي المعنى الذي يفهم منه ان التافيف حرام لاجله هو الاذى وهو موجود في الضرب بل اشد وكالكفارة بالوقاع وجبت عليه + اي على الرجل عليهما + اي على المرأة بدلالة النص لان المعنى الذي يفهم موجبا للكفارة هو الجناية على الصوم وهي مشتركة بينهما + وكوجوب الكفارة عندنا في الاكل والشرب بدلالة نص ورد في الوقاع لان المعنى الذي يفهم في الوقاع موجبا للكفارة وهو كونه جناية على الصوم فانه الامساك عن المفطرات الثلث فيثبت الحكم فيهما

لانه لم يجد طعاما او الصالحة ... وذكر المعمول الثاني هو للتمليك والا فلا ... والمدكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام ... ان يكون تمليكا او اباحة ولا يخفى ان حقيقة جعل الغير طاعما اي اكلا ليست في وسع العبد **قوله** والحق به اي بالاطعام التمليك يعني كان ينبغي ان لا يجوز التمليك لانه ليس بالطعام الا انه الحق بالاطعام بطريق دلالة النص لان المقصود قضاء حوائج المساكين وهي كثيرة وحقيقة الاطعام لا يكفي الا لحاجة الاكل فاقيم التمليك مقامها اي مقام حوائج المساكين كلها يعني مقام قضائها لانه اذا جاز دفع بعض الحوائج فدفع كلها بالطريق الاولى او لان جواز التمليك ثابتا بالدلالة لا بعين النظم لئلا يلزم في الاطعام الجمع بين الحقيقة وهي الاباحة والمجاز وهو التمليك **قوله** فوجب ان يصير العين كفارة فان قلت الكفارة لا يكون عينا لانها عبارة وفي الحقيقة اسم للفعلة التي تكفر الخطيئة فلابد من تقدير الفعل اي اعطاء الكسوة سواء كان بطريق الاعارة او التمليك قلت نعم لكن الله تعالى جعل الكفارة تحت الظاهر نفس الثوب فوجب التقدير على وجه يصير هو كفارة في الجملة وذلك في تمليكه دون اعارته او بالاعارة يصير الكفارة منافع الثوب فان قلت المذكور في الكفارة الاطعام ايضا هو العين لان قوله تعالى من اوسط ما تطعمون بدل من الطعام والبدل هو المقصود بالنسبة ولذا جعل صاحب الكشاف او كسوتهم عطفا على محل من اوسط لا على الطعام فيلزم ان يشترط في الطعام ايضا التمليك قلت يحتمل ان يكون وصفا للمحذوف اي طعاما من اوسط او على انه مفعول ثان للاطعام او نصب بتقدير اعني ولا رجحة مع الاحتمال فان قلت البدل ارجح لكونه مقصودا بالنسبة ومستغنيا عن التقدير ومشتملا على زيادة البيان والتقدير وموديا الى كون المعطوف عليه اسم عين كالمعطوف قلت معارض بانه اذا جعل بدلا يكثر مخالفة الاصل اعني جعل الكفارة عينا لا معنى ويصير عطف تحرير رقبة من عطف المعنى على العين فيفتقر ايضا الى التقدير اي اطعام من اوسط ما تطعمون وينقطع لفظ الاطعام غير مقصود بالنسبة مع القطع بان بيان المصرف اعني عشرة مساكين اولى في القصد من بيان كون المطعوم من اوسط ما تطعمون اهليكم او بما يفهم ذلك من الاطلاق بقرينة العرف فيحمل ما هو غاية المقصود غير مقصود وما هو دونه مقصودا وخروج عن القانون لهذا يحمل ضمير كسوتهم عائدا الى عشرة مساكين لا الى اهليكم وايضا في العطف اتحاد وجهة الاعراب يعني ان يكون كسوتهم في موقع البدل من الاطعام وكان اعطاء لاستلزامه في تصحيح الكلام او لا يحصل الملائمة المعتبرة بدلالة الاستعمال بحرف اضافتها الى الشئ ... **قوله** اي الاباحة حوائج ... فيقال ان المذكور ... كثير ... التفسير واللغة ان الكسوة مصدر بمعنى الالباس ... من امثلة الاشارة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه فيه اشارة الى جواز النية بالنهار لان كلمة ثم للتراخي فانه ابتدى الصوم بعد تبين الفجر حصل ... لا الاصل اقتران النية ... فكان موجب ذلك جواز النية بالنهار الا انه جاز بالليل ... الاصل ... ابتدا ... قال الشيخ ابو المعين ... استدل بالآية على الوجه المذكور لكن للخصم ان يقول امر الله تعالى باتمام الصيام ... وهو اسم للركن لا للشرط ... ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب آخر جزء من الليل متصلا به ليصير المامور ممتثلا ولن يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية ... **قوله** ويسمى فحوى الخطاب اي معناه ... كلامه اي مما فهمت من مراده بالكلم ... وقد يسمى لحن الخطاب ومفهوم الموافقة ... اما تسمية مفهوم المخالفة **قوله** وكالكفارة

١٨٦

في الحل فإن الصبر عنهما أشد والإحتياط لنفي ما يجري أن يثبت الحد فيهما لوجوب محذور شرعا في اللواطة بدلالة النص ووجه

الكامل المنتهي الذي يفهم منه قضاء الشهوة بسفح الماء في المحل محرم مشتهى هذا موجود في اللواطة بل بزيادة لأنها في الحرمة

وسفح الماء فوقه + اي فوق الزنا أما في الحرمة فلأن حرمة اللواطة لا تزول بحال وأما في سفح الماء فلأنها تضييع الماء على وجه لا يخلق

منه الولد + وفي الشهوة مثله لكنا نقول الزنا أكمل في سفح الماء والشهوة لأن فيه هلاك البشر لأن ولد الزنا هالك حكما وفيه إفساد

الفراش اي فراش الزوج لأنه يجب فيه اللعان وثبت الفرقة بسبب شبهة النسب + أما تضييع الماء متقاصر + اي ما قال لأن من

تضييع الماء في اللواطة متقاصر في الحرمة + لأنه قد يحل بالعزل والشهوة فيه من الطرفين فيغلب وجوده اي وجود الزنا

المسائلين على ان الاعتاق دلالة النص قد يكون جزوريا كحرمة الضرب من حرمة التأفيف وقد يكون نظريا كوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة الآكلة يرد عليه ان المسائل لم يخرج على طريقه في

اللغة لم يعلم ان الكفارة ... الجناية على الصوم ... إنما لا صاوم بالجماع التام ولتمام بحملها واحتمالها على المرأة ... صومها ... حرمة مطلقة من الحنفية في خرجها

وهو لا يعلم ان سبب الكفارة هو الجناية الكاملة المشتركة بينهما ... الوقاع الكامل ... محضة الرجل ولهذا اسكت النبي عليه السلام عن ... وجوبها على المرأة في الحديث الوارد

على صفة الأعرابي فإن قيل البيان في حاجة بيان في حاجة الاتحاد وكما تحتاج ... حديث المسيء صلاته ... ما يحسن ... الرحم ... على التحقيق في حاجتها

وهو ... قوله لما ... اي وجوب الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل والشرب ... تحتاج الجناية عليه بالجماع لأنها أحوج إلى الزاجر من الجماع لقلة الصبر عنهما وكثرة الوقوع فيهما

لا سيما في النهار ... بهما ... على ... في هذا التحقيق ان وجوب الكفارة ثابت بدلالة النص لا بالقياس حتى يرد عليه ان القياس لا يثبت الحد ... قيل ... من

وجوه الأول ان الجناية بالوقاع المتعلقة بالآدمي أشد من الجناية بالأكل لتعلقه بالمال الثاني ان الجماع محظور الصوم والأكل نقيضه والجناية على العبادة بالمحظور فوق الجناية

عليها بالنقيض لأن الأولى ترد على العبادة لتقاسها ... والمحظور عليها العدم المصادة ... بعد الورود بخلاف النافية فإن العبادة تتقدم وروده لنقيص ... الثالث ان الوقاع يوجب فساد صومين ... كون المرأة صائمة ولهذا قال الأعرابي هلكت وأهلكت الرابع ان ... تنابي علة الحرج ... الإفطار لوجود ... بعضها

الإباحة بخلاف تنابي علة الشهوة أجيب عن الأول بأن سبب هو إفساد الصوم لا إتلاف مناع البضع حتى لو زنى عامدا يجب الكفارة لوجود الإفساد ولو زنى ناسيا

لعدم الإفساد وكذا تجب في الأكل لهذا الإفساد لا إتلاف الطعام حتى لو أكل طعامه عامدا تجب لو أكل طعام غيره ناسيا لم يجب عن الثاني ان الصوم هو الإمساك عن

الفطر والفرج والوقاع نقيضه وعن الثالث ان فساد صومها يعطيها وجوب الكفارة على الرجل إنما هو ما فساد صوم ... لو واقع

... الصائمة تجب الكفارة وعن الرابع ان المبيح وهو خوف التلف لا تنابي الحرج كيف والصوم إنما شرع لحكمة الحرج ثم

تنابي الجوع ... خوف التلف ولكن لا عبرة لبعض العلة فكيف ... بعض الشرط مع عدم العلة قوله فإن المعنى الذي يعلم فيه اي

في ذلك النص الوارد في الزنا وجود الحد ... موجود في اللواطة حتى كان تبدل الاسم فيها ليس الا باعتبار تبدل المحل كالسارق والطرار

والبيعة وغيره فوجوب الحد في اللواطة يكون بالدلالة لا بالقياس والحصر ان يميع من كل من يعرف اللغة ان ذلك المعنى هو السبب لوجوب الحد كيف

وقد خفي على كثير من المجتهدين العارفين باللغة قوله لكنا نقول حاصل الجواب انا لا نسلم ان المعنى الموجب للحد هو مجرد قضاء الشهوة بسفح

الماء في محل محرم مشتهى بل مع هلاك البشر وإفساد الفراش واشتباه النسب قوله لأن ولد الزنا هالك حكما لأنه لا يجب تربيته على

الزاني لعدم ثبوت النسب ولا على المرأة لعجزها عن الكسب فلا إنفاق عليه فيهلك ولهذا لا يجوز الإقدام على الزنا بالإكراه ولو بالقتل

كما لا يجوز الإقدام على القتل به فإن قيل الحد واجب في الخصي والزنا بالعجوز والعقيم التي لا زوج لها مع أنه لا يتحقق هلاك الولد

وإفساد الفراش واشتباه النسب قلنا المراد تحقق ذلك في جنس الزنا قوله والشهوة فيه اي في الزنا من الطرفين لميلان طبعهما إليه

بخلاف اللواطة فإن الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط والمفعول يمنعها الطبع على ما هو أصل الجبلة السليمة فيكون الزنا أغلب وجودا

أو أسرع حصولا فيكون إلى الزاجر أحوج وهذا بيان كون الزنا أكمل في الشهوة من اللواطة وأما محل اللواطة وإن شارك محل الزنا

والترجيح بالحرمة غير نافع بعد ما اي ترجيح اللواطة على الزنا بالحرمة غير نافع في وجوب الحد لان الحرمة المجردة بدون هذه المعاني اي المعاني المصونة بالزنا وهي هلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب لا يوجب الحد كالبول مثلا وكوجوب القصاص بالمثقل عندهما بدلالة قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ويحتمل معنيين احدهما ان القصاص لا يقام الا بالسيف والثاني ان لا قود الا بسبب القتل بالسيف وفان المعنى الذي يفهم موجبا حال عن الضرب فيفهم والجزاء الكامل عن انتهاك حرمة النفس يتعلق بالجزاء والانتهاك افتعال من النهك وهو القطع يقال سيف نهيك اي قاطع ومعناه قطع الحرمة بالكلية وفي تاج المصادر الانتهاك حرمت كسي شكستن وما الضرب وغيران وبالا الطيفة البدن وقال ابو حنيفة رح المنقص ح بعض البنية ظاهرا وباطنا فانه حينئذ يقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية التي بها الحيوة فيكون الكمل كوجوب الكفارة عند الشافعي رح في قتل العمد واليمين الغموس بدلالة نص ورد في الخطاء والمعقودة اوجب الشافعي رح الكفارة في القتل العمد بدلالة نص ورد في الخطاء وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة واوجب الكفارة في الغموس بدلالة نص ورد في المعقودة وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية لانه لما وجب في القتل الخطاء الكفارة مع وجود العذر فاولى ان يجب بدونه واذا وجبت في المعقودة واذا كذبت فاولى ان يجب في الغموس وهي كافرة في الاصل كما نقول الكفارة عبادة لبصيرتوا بها جبر المأثم فلهذا تؤدى بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزاء ويزجره عن ارتكاب المحظور فيجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة كقتل الخطاء والمعقودة فان اليمين مشروعة والكذب حرام واما العمد والغموس فكبيرة محضة وهي لا تلائم العبادة وهي تمحو الصغائر لا الكبائر قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيأت والمراد بالسيأت ههنا الصغيرة لقوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فعلم من هذا الحديث ان الحسنات لا تمحو الكبائر فلا تكون الكبيرة داخلة تحت السيئة او لو كانت تحتها لمحتها الحسنات لكنها لا تمحو الكبائر

محل الرماني اللمس والحرارة الا ان فيه ما يوجب المعرفة وهو سفك فلا يكون شهوة الصحاح السليمة فيها اتم قوله والترجيح بالحرمة غير نافع ادعى الخصم ان اللواطة فوق الزنا في الحرمة وسفح الماء وتساوي في الشهوة فرده بيان زيادة الزنا في الشهوة وسفح الماء ولم يكمه بيان زيادتها في الحرمة ضرورة ان حرمة اللواطة مما لا يزول ابدا فاجاب بان ما في اللواطة على الزنا في الحرمة غير نافع في ايجاب الحد لان زيادة بعض اجزاء علة الحكم في شيء مع نقصان البعض كالشهوة وسفح الماء وانتقاص البعض كهلاك البشر وافساد الفراش واشتباه النسب لا توجب ثبوت الحكم فيه كشرب البول فانه فوق الخمر في الحرمة لان حرمته لا تزول ابدا وحرمتها تزول بالتخليل مع انه لا يوجب الحد قوله لا قود الا بالسيف يحتمل معنيين حمل المعنى الثاني وهو ان لا قصاص الا بسبب القتل بالسيف بينه القصاص بالقتل بالمثقل بطريق الدلالة لان المعنى الموجب للقصاص هو الجرح بالالة الطيفة البدن سواء كان بالجارح او بغيره من الضرب بالمثقل المفضي الى ذلك لانه يزهق الروح وهو الجرح واسطة اشتراط تبنيه لا يصح ان يكون الموجب ههنا الا تميم كل من يعرف اللغة ولهذا ذهب ابو حنيفة الى ان المعنى الموجب هو الجرح الذي ينقض البنية الانسانية ظاهرا اي بالجرح وتخريب الجثة وباطنا اي بازهاق الروح وافساد الطبائع الاربع فاجاب اي عند نقض البنية ظاهرا وباطنا يقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية التي هي البخار اللطيف الذي يتكون من الطف اجزاء الاغذية ويكون سببا للحس والحركة وقوام الحيوة وهي صفة تقتضي الحس والحركة واحترز بهذا عن النفس الانسانية التي لا تفنى بخراب البدن فيكون تلك الجناية اكمل من الجناية ومدلول القصد كالقتل الخطاء او بنقص البنية ظاهرا فقط كالجروح وهل الهرة او باطنا فقط كالقتل بالمثقل ولو كانت الجناية اكمل ترتب عليها الجزاء الاكمل ويخص بالتبع كمال الجزاء بمقابلة كمال الجناية قوله يجب ان يكون سببها اي سبب الكفارة دائرا بين الحظر والاباحة لتقضي العقوبة الى الحظر والعبادة الى الاباحة فيقع الارتباط بين الموثر في القتل الخطاء معنى الاباحة من جهة الرمي الى صيد او كافر ومعنى الحظر من جهة ترك التثبت واصابة الانسان المعصوم وفي اليمين المعقودة معنى الاباحة من جهة انها عقد لعقد لحصول الخصومات فيها تعظيم اسم الله تعالى ومعنى الحظر من جهة الحنث والاكثر ان الله تعالى يكون حاصله من الحظر والاباحة يكون حاصله ممحوا بالعبادة التي هي الكفارة لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات بخلاف العمد والغموس فانهما كبيرة محضة فلا تمحو العبادة لقوله عليه الصلوة والسلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فان الاولى ان يعين الصغيرة لما اجتنبت الكبائر فلا يلزم الاختصاص فلا يكون كفارة الا لما قيل ان الخطاب خاص لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد قلنا قد خص منه البعض كالشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به قطعي وهو الكتاب والاجماع فيجوز تخصيصه بخبر الواحد فان قيل ينبغي ان لا يجب الكفارة في الزنا وشرب الخمر في نهار رمضان قلنا انما وجبت لا لقطاع الجناية على الصوم وفيه جهة الاباحة من حيث انه تناول ما يقضي به الشهوة

فان قيل حيث قلتم ان الحرب في القتل المشغول لانه حرام محض في الاشكال حتى يقع الخبر انه يكون حراما ... [illegible] ... ان القتل في القتل ... [illegible] الكفارة

قلنا فيه شبهة الخطاء اي في القتل بالمثقل شبهة الخطاء فانه ليس بآلة القتل حتى ... اي الكفارة ... تجب ... بسبب القتل الخطاء ... [illegible]

فينبغي ان تجب فيما اذا قتل مستأمنا عمدا لان الشبهة قائمة هذا الاشكال على قوله فيه شبهة الخطاء فان قتل المستأمن فيه شبهة الخطاء بسبب المحل فان المستأمن كافر حربي

... قتله كما لو قتل مسلما ظنه حربيا او حربيا واذا كان فيه شبهة الخطاء ينبغي ان تجب فيه الكفارة كما في القتل بالمثقل الكفارة لشبهة الخطاء ... شبهة

في محل الفعل فاعتبرت في القود فانه مقابل بالمحل من وجه لقوله تعالى ان النفس بالنفس فاما الفعل فهو خالص حق الكفارة جزاء الفعل وفي المثقل الشبهة في الفعل فاوجب

الكفارة واسقطت القصاص لانه جزاء الفعل من وجه يعني شبهة الخطاء في قتل المستأمن انما هي في محل الفعل لا في الفعل فان قتل المستأمن حيث الفعل عمد

محض فاعتبرت الشبهة فيما هو جزاء المحل والقصاص جزاء المحل من وجه فاعتبرت الشبهة فيه حتى لا يجب القصاص لقتل المستأمن ولم تعتبر هذه الشبهة فيما هو جزاء

الفعل من كل الوجوه وهو الكفارة فلم تجب ... القتل بالمثقل فان شبهة الخطاء فيه من حيث الفعل فاعتبرت فيما هو جزاء الفعل من كل الوجوه وهو الكفارة

وجبت الكفارة فيه وكذا اعتبرت فيما هو جزاء الفعل من وجه وهو القصاص حتى لم يجب القصاص فيه ... ينبغي ان يعلم ان الشبهة ... الكفارة وتسقط القصاص

وانما قلنا ان القصاص من وجه جزاء المحل ومن وجه جزاء الفعل اما الاول فلقوله تعالى ان النفس بالنفس ... حقا لاولياء المقتول ... واما الثاني فلانه شرع ...

... بنيان الرب الرواجر كالحدود والكفارات انما هي اجزية الافعال ووجوب القصاص على الجماعة بالواحد ... خراب الفعل والثابت بدلالة

النص كالثابت بالعبارة والاشارة ... [illegible] ... الا يرى ... في القياس ... بدلالة

قوله فان قيل حاصل السؤال الاول ان القتل بالمثقل حرام محض ... وجبت بالكفارة عند ابي حنيفة رح ... فيه شبهة الخطاء من جهة ان ... ليس آلة للقتل ...

وفي ... الاباحة ... لاسباب العبادات كما يكون ... العقوبات وحاصل السؤال الثاني المطالبة بالفرق بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستأمن ... شبهة

... مع عدم القصاص فيها لمكان الشبهة وحاصل ... الشبهة ... في اسقاط ... القصاص ...

... يسقط بالشبهة الفعل كما في القتل بالمثقل لان الشبهة في ... الموصوفة ... العدة ... المحل كما في قتل المستأمن

فان ... يأتي ... المسلم في العصمة لانه ... من الرجوع الى دار الحرب ... والكفارة ... الفعل من كل وجه ... في القتل كما في القتل بالمثقل

لا في المحل كما في قتل المستأمن **قوله** الثابت بدلالة النص اعلم ان الثابت بالاشارة والعبارة ... عند الاكثر ... عند التعارض يقدم العبارة على الاشارة

لمكان القصد ... كقوله عليه الصلوة والسلام في النساء انهن ناقصات عقل ودين الحديث سيق لبيان نقصان دينهن ... فيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر ... ومعارض

انه صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة فرجح فان قيل لا معارضة لان المراد بالشطر البعض لا النصف على السواء ولو سلم فاكثر اعمار الامة ستون

ايام ... الحيض ... العصفان ... الصوم والصلوة ... حقيقة في النصف ... اكثر اعمار الامة ما بين الستين الى سبعين ... الحديث

ترك الصوم والصلوة مدة ... بين الرجال والنساء ... الثابت بالدلالة مثل الثابت بالاشارة والعبارة ... قطعيا ... الى

النظم لاستناده الى المعنى المفهوم من النظم لغة ولهذا سميت دلالة النص ... يقدم على خبر الواحد والقياس ... التخصيص ... لان الثابت بالدلالة ... وكذا الثابت

بالاشارة عند البعض والاصح انه ... **قوله** الا عند التعارض ... يقدم على الثابت بالدلالة لان فيهما النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى

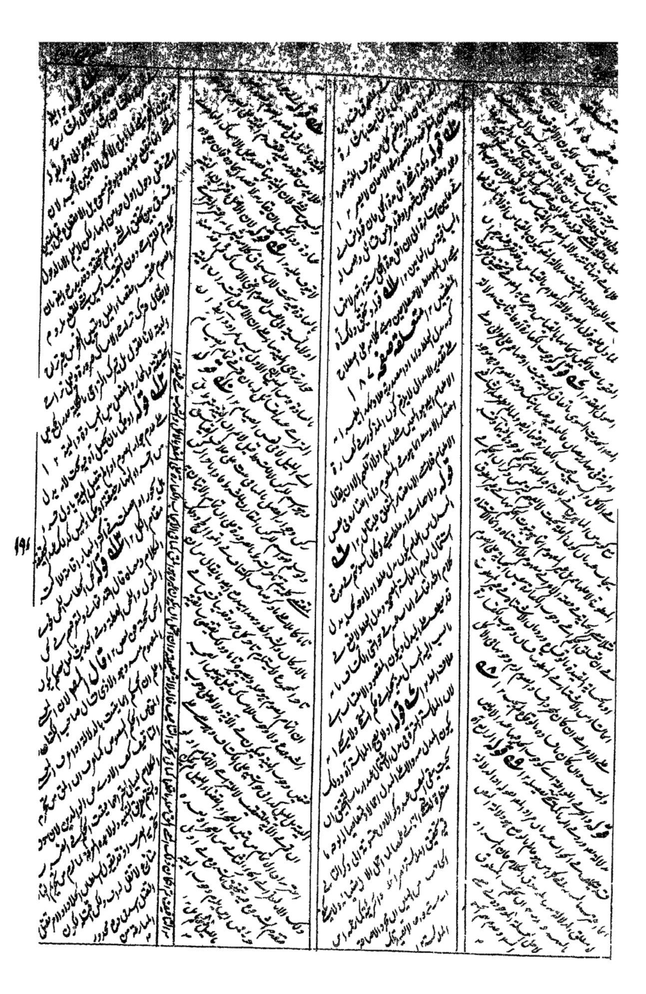
... النظم ... شرعية ثبوت الكفارة في قتل العمد بدلالة النص ... الخطاء ... قتل ... حيث ... يكون اشارة الى ...

الكفارة ... على دلالة النص ... الآخرة ... الى نفي القصاص ... القصاص جزاء المحل ... الى الفاعل ... من كل وجه ولو سلم

فالقصاص ... بعبارة النص ... **قوله** ... دلالة النص ... القياس ... ان الحكم في المنطوق ... في القياس الرأي والاجتهاد

... النص ... لافادة المعاني ... التعليل ... انه لا يقدم على القياس المنصوص العلة ...

... القياس الشرعي لا يكون ... الفرع ...



فيثبت بها ما يندرئ بالشبهات ولا يثبت به أي بالقياس شيء أي ما يندرئ بالشبهات كالحدود والكفارات لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات والاثم [illegible]

[illegible] المسائل المذكورة في المتن [illegible] أنها ثابتة بدلالة النص أم بالقياس فعليك بالتامل فيها وأما المقتضى فنحو اعتق عبدك عني بألف فيقتضي البيع ضرورة

صحة العتق فصار كأنه قال بع عبدك عني بألف وكن وكيلي في الإعتاق فيثبت أي البيع بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى لا يثبت شروطه أي لا

أن يثبت جميع شروطه بل يثبت من الأركان والشروط ما لا يحتمل السقوط أصلا لكن ما يحتمل السقوط يسقط في الجملة لا يثبت فقال أبو يوسف هذا التفريع لما أنه لا يثبت

شروطه لو قال اعتق عبدك عني بغير شيء أنه يصح عن الآمر وتستغني الهبة عن القبض وهو شرطها كما يستغني البيع ثمه عن القبول وهو ركن قلنا يسقط ما يحتمل السقوط

والقبول يحتمله أي القبول باللسان في البيع مما يحتمل السقوط كما في التعاطي لا القبض في الهبة

[illegible] كما لو قال لعبده لا تقعد [illegible] فانه يدل على منع [illegible] فوق [illegible] ان الدرة [illegible] المنصوص عليه الدرة [illegible] الا انفراده [illegible]

[illegible] فهما بالصفة الاجماع فلما لو سلم [illegible] ممتنع في القياس لا اجماع [illegible] النص [illegible] شرع القياس [illegible] كل احد منهم [illegible] لا التصريح لا

[illegible] سواء علم شرعية القياس [illegible] سواء شرع القياس او لا الثالث ان [illegible] لكن قيل هو قياس لما فيه من الحاق فرع باصله لعلة جامعة بينهما

فان المنصوص عليه حرمة [illegible] فالحق به [illegible] الاذى الا انه قياس جلي قطعي وهذا النزاع لفظي **قوله** فيثبت تفريع على كون المعنى في الدلالة مدركا [illegible]

فان حكمها [illegible] يستند الى النظم [illegible] الشبهة المانعة عن ثبوت الحدود والقصاص [illegible] اطلاق المعنى الذي يتعلق به الحكم لا الشبهة الواقعة في طرق الثبوت للاجماع على اثبات

[illegible] بخبر الواحد [illegible] الرجم بدلالة النص [illegible] للقطع بان الرجم [illegible] حالة الاحصان **قوله** ولا يثبت [illegible] ما يندرئ بالشبهات بالقياس الذي

[illegible] بالراي دون اللغة لما فيه من الشبهة [illegible] للحدود بخلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانه بمنزلة النص **قوله** [illegible] في بعض المسائل [illegible]

تابع القوم في ايراد المسائل المذكورة لدلالة النص [illegible] في بعضها نظر كوجوب الحد باللواطة والقصاص بالقتل بالمثقل [illegible] المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة بل [illegible]

[illegible] القياس [illegible] والقصاص [illegible] دلالة النص **قوله** واما المقتضى بالكسر على لفظ اسم الفاعل فنحو اعتق عبدك

عني بالف وتقتضاه هو البيع لان اعتاق الرجل عبده [illegible] الغير ونيابته تتوقف على حله ملكا له [illegible] الملك هنا البيع بقرينة قوله عني بالف [illegible]

البيع [illegible] الكلام الاقتضاء [illegible] هذا الكلام على البيع [illegible] القول [illegible] الاقتضاء [illegible] المسائل والمراد باللزوم

هنا اعم من الشرعي والعقلي [illegible] دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته العقلية او الشرعية

وتقييد بالشرعية احترازا عن المحذوف مثل اسال القرية [illegible] المقتضي زيادة ثبتت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا وقوله شرطا حال من [illegible] في

[illegible] الاعتبار [illegible] مع كونه عائدا الى الزيادة والشرط [illegible] المشروط لا محالة فهم منه ان المقتضي لازم متقدم وقد صرح بذلك شمس الائمة حيث

قال المقتضي زيادة على المنصوص [illegible] المنصوص مفيدا او موجبا للحكم **قوله** فيثبت البيع بقدر الضرورة اي مع اركانه وشرائطه [illegible]

لا يسقط بحال فلا يشترط القبول [illegible] خيار الرؤية [illegible] الامر [illegible] الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا اذن له الولي في التصرفات لم يثبت

منه البيع بهذا الكلام **قوله** فصار كانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق [illegible] التقدير ليس [illegible] لانه يحتاج الى القبول [illegible]

يحتاج اليه لو كان الملفوظ هو هذا المقدر [illegible] التقدير [illegible] هذا البيع عدم القبول بخلاف ما ذكره الامام [illegible] ان الامر كانه قال [illegible]

[illegible] عني والمامور [illegible] قال لعبته [illegible] فاعتقه [illegible] على الايجاب القبول ثم هذا التقدير [illegible] متعلقا باعتقه على

[illegible] اعتقه [illegible] عني [illegible] وكيلا [illegible] للبيع على [illegible] لا يقال [illegible] التحقيق [illegible] الفاعل و بالف تتعلق باعتق على

تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عني مبيعا مني بالف **قوله** لا القبض اي لا يحتمل القبض في الهبة السقوط بحال [illegible] توجب الملك بدون القبض

ففي الصورة المذكورة يقع العتق عن المامور دون الآمر اما قيد بالقبض في الهبة لان القبض في البيع الفاسد وان كان شرطا لكنه يحتمل السقوط حتى [illegible]

قوله ولا عموم للمقتضى أي اذا كان المعنى المقتضى معنى تحته الافراد لا يجب ان يثبت جميع افراده لانه ثابت ضرورة فيقدر بقدر ها ولما لم يعم لا يقبل التخصيص فى قوله لا آكل لان طعاما ثابت اقتضاء وايضا لا تخصيص الا فى اللفظ فان قيل تقديرا اكلا وهو مصدر ثابت لغة فلا لانه الفعل يدل على المصدر بطريق المنطوق لا بنها دلالة تضمنية فالثابت لغة حقيقى منطوق كالمصدر و مجازى محذوف نحو واسأل القرية فيصير كقوله لا آكل اكلا وقرينة التخصيص فى لا آكل اكلا صحيحة بالاتفاق قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد بخلاف قوله لا آكل اكلا فان اكلا نكرة فى موضع النفى وهى عامة فيجوز تخصيصها بالنية فان قيل اذا لم تكن عامة ينبغى ان لا يحنث بكل اكل قلنا انما يحنث لانه مندرج تحت ماهية الاكل وان قوله لا آكل معناه لا يوجد منه ماهية الاكل وعدم وجود ماهية الاكل موقوف على ان لا يوجد منه فرد من افراد الاكل اصلا فالدلالة على هذا المعنى بطريق الاقتضاء لا لان اللفظ يدل على جميع الافراد اى بطريق المنطوق فان قيل ان قال لا اسكن فلانا ونوى فى بيت واحد تصح نيته والبيت ثابت اقتضاء قلنا انما تصح نيته لان المساكنة نوعان قاصرة وهى ان يكونا فى دار واحدة وكاملة وهى هذه اى المساكنة الكاملة هى التى يسكنان فى بيت واحد فنيته البيت الواحد لا تكون من باب عموم المقتضى بل من باب نية احد محتملى اللفظ المشترك او نية احد نوعى الجنس وسياتى تمامه فى هذا الفصل

من الامر فما اذا قال اعتقه عنى بالف دينار ... ان القبض ليس بشرط اصلى فى البيع الفاسد بدليل ان الصحيح ... والفاسد ملحق بالاصل ... نظرا الى اصله بخلاف البيع فان القبض فيها شرط اصلى ... وقد حصل التقوى ... قوله ولا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول اى اللازم المتقدم الذى اقتضاه الكلام تصحيحا له ... لان العموم من العوارض اللفظية والمقتضى معنى ... القول بعموم المقتضى ... وتحقيقه ان المقتضى على لفظ اسم الفاعل ... على تقدير ... والمقتضى اسم مفعول ... تقديرات متعددة ... فلا عموم له عند ...

[illegible]

[illegible]

... الشافعى ... طعام دون طعام تخصيص ... الواقعة ... الا اكل طعاما ...

... بيان الخلاف فى شمول الحكم ... لكل طعام ... عند الشافعى ...

... المقتضى ... على تعبير المعلوم ... من اعتبار التوقف عليه شرعا ...

المقتضى فيكون صحة ... الاكل ... قوله فان قيل تقرير السؤال ان ... نية طعام دون طعام ...

لكن ... ان يكون العموم فى الاكلات ... الفعل يدل على المصدر ... بطريق الاقتضاء ...

... قوله لا آكل اكلا ... اكل دون اكل وتقرير الجواب ان المصدر الثابت لغة اى فى ضمن الفعل وهو الذى ... الفعل ...

... هو الدال على نفس الماهية دون الافراد ... فى الفعل على المصدر ... الماهية مع قطع النظر ... فلا يكون ... التخصيص بخلاف ...

... اكلا فانه عام ... فيه ... لان المصدر ... للتاكيد والتاكيد تقوية مدلول الاول من غير زيادة ... على الماهية ...

ولا يجمع بخلاف ... فى الجامع انه لو قال ان خرجت ... صدق ...

فى موضع النفى ... قوله ... لان الاكل بطريق الاقتضاء لانه ثبت ضرورة ... ماهية الاكل ...

... الماهية ... باعتبار دلالة اللفظ على جميع الافراد بطريق المنطوق ...

الافراد ضرورة قوله فان قيل ... ولانه المساكنة ... المكان اقتضاء ... وصحت نية بيت واحد وهذا تخصيص ... العموم للمقتضى

... المشترك او احد نوعى الجنس لقرينة كونه الكامل المعهود ... المساكنة ...

وقد غيرت ههنا عبارة المتن بالتقديم والتاخير كذا فيتوى الكامل ولذا لك قلنا في انت طالق وطلقتك نوى الثلث ان نيته باطلة لان المصدر الذي يثبت من الكلام المتنازع فيه ثابت اقتضاء بخلاف طلقي نفسك فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلي فعل الطلاق فلوثبت المصدر في المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر اسماء الاجناس على مايأتي فان قيل ثبوت البينونة في انت بائن امر شرعي ايضا فينبغي ان لا تصح فيه نية الثلث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين فتصح نية احدهما ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوف وهو الغير اثباته لا منطوقا بخلاف المقتضى نحو واسأل القرية اي اهلها فاثبات الاهل يغير الكلام بنقل النسبة من القرية اليه فالمفعول حقيقة هو الاهل فيكون

ثابتا لغة فيكون كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص

وهي المساكنة في الامكان على سبيل الا ... وعام في حق عموم بها ان يتصل بعمل بكل منها صاحبه وذلك في البيت يكون بصفة الكمال وفي الدار انما يكون الاتصال ... في الدار الواحدة ... المساكنة في دار واحدة سواء كانت في بيت واحد ... قوله المقتضى وقد جرت كان في نسخة الاصل ... ان يكون فيجري فيه العموم والخصوص ... قوله ... المقتضى ... قد وقعت في باب الطلاق عبارات متشابهة ... مثل انت طالق وطلقتك ... مثل انت طالق طلاقا او طلقتك طلاقا صحت نية الثلث اتفاقا وذلك ... انت طالق طلقتك ... بطريق الاقتضاء ... جميع ما تحته من الافراد ... طلقي نفسك ... بطريق اللغة يكون كالملفوظ ... الاقسام ... كسائر اسماء الاجناس ... انت طالق ...

[illegible]

[illegible]

... قوله ... الحكم ... صحة ... الحال ...

[illegible]

... المقتضى ... بطريق الاقتضاء يكون ...

... بطريق ... ملالا ...

... العموم ... الاثبات ... نية الثلث قلت من ... الطلاق ...

... من حيث هو المجموع اي الطلقات الثلث ... باب الطلاق ... كسائر اسماء الاجناس

... نية الثلث ... العموم ... المجاز ... اللفظ والمقتضى ليس بلفظ ...

... عموم ... بطريق الاقتضاء ... جميع ما تحته من الافراد ... عموم المقتضى

... بطريق المجاز من حيث ...

واحد ... اللفظ ... التخصيص ... عموم المقتضى ... جميع ما تحته من الافراد ...

... صحة نية الثلث قوله فان قيل ... جميع العقود والفسوخ مثل بعت واشتريت ونكحت وطلقت كلها في الشرع

... طالق فيكون ... فيكون ثابتا

... المقتضى ... القول ...

فصل [illegible] من النص [illegible] مفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم في المسكوت [illegible] شرط اي شرط مفهوم المخالفة عند

[illegible] ان لا يظهر [illegible] اي اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم الثابت للمنطوق [illegible] اي مساواة المسكوت عنه للمنطوق

[illegible] بالمنطوق حتى لو ظهرت اولوية المسكوت عنه او مساواته ثبت [illegible] المسكوت عنه [illegible] طريق او قياسا [illegible]

[illegible] الربائب في ازواج الامهات [illegible] بوجود الوصف لا يقال [illegible]

لانه [illegible] لا يدل [illegible] نفي الحكم عما عداه ولا يكون [illegible]

المنطوق [illegible] كما اذا سئل عن [illegible] فقال [illegible]

[illegible] عدم وجوب الزكاة [illegible] علم المتكلم [illegible] كما اذا علم ان السائل [illegible]

بوجوب الزكاة في الابل السائمة فقال بناء على هذه ان في الابل السائمة زكاة [illegible] شرائطه مفهوم المخالفة

شرع في اقسامه فقال [illegible] اي من مفهوم المخالفة هذه المسئلة وهي ان تخصيص الشيء [illegible] بالحكم عما عدا

اي بالاسم [illegible] فقوله عليه السلام الماء [illegible]

[illegible] محمد رسول الله [illegible] رسول الله

[illegible] لا يكون غير محمد رسول الله [illegible]

جواز التعليل [illegible] والقياس [illegible] ان [illegible] النص [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible] حكم

الاصل [illegible] لاولاية للحكم [illegible] عما عدا [illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible] المنطوق المقصود [illegible] العموم والخصوص [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان المعدوم [illegible] المسكوت

[illegible] المنطوق [illegible] مفهوم المخالفة [illegible]

[illegible] المسكوت عنه [illegible]

[illegible] العرض على [illegible] مفهوم [illegible] الحكم عن المسكوت عنه [illegible]

[illegible] الحكم في المسكوت عنه [illegible] الدلالة

[illegible] الحكم في المسكوت عنه اولى [illegible]

[illegible] المساواة [illegible] المسكوت عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] مفهوم اللقب [illegible] تعليل النص [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المفهوم [illegible] القياس [illegible]

[illegible] مفهوم المخالفة [illegible] المساواة [illegible] مفهوم المخالفة [illegible]

١٩٨

[illegible]

... الاستغراق ... ان يقال ... اللام الاستغراق كان ... ان جميع افراد
الفصل ... [illegible] ... الفصل لا يجب ... المراد الا ان التعاريف ...
... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... منه اي من عموم المخالفة
هذه المسئلة ... التخصيص الشئ ... [illegible] ... خبره وقوله دليل غير مستند
... [illegible] ... التخصيص الشئ ... وصف المراد ... الحكم ... الوصف كقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات
... [illegible] ... الفتيات ... الانسان الطويل لا الطير ...
... [illegible] ... الانسان ... الطويل
... [illegible] ... الطويل ... لتكثير الفائدة ... لم يكن فيه الا الفائدة لكان ترجيحا من غير مرجح
... [illegible] ... الحكم ... لكان الحكم فيما ... تخصيصه ... بالمقصود يكون ترجيحا من غير مرجح
لان الفقد ... [illegible] ... الاخره ... الوصف ... الاولى ... الاسامة ...
... [illegible] ... التخصيص ... مفهوم المخالفة ... شرائطه ... التخصيص ... على
... [illegible] ... السوال ... المتكلم ... السامع ... الحكم المخصوص ... موجبات التخصيص
... [illegible] ... نفي الحكم عما عداه ... الحكم عما عداه ... [illegible]

... [illegible] ... غير المنطوق في اثبات الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... ثبوت الحكم في محل المنطوق ... في محل المفهوم ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... الاستغراق ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... تخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... الدلالة ... الصفة ... القسم الآخر ... الذات ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... العموم ... التخصيص ... [illegible]
... [illegible] ... القاعدة الكلية ... اهل اللغة ... [illegible]
... [illegible] ... المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... الفائدة ... [illegible]
... [illegible] ... الدلالة ... الفائدة ... [illegible]
الدلالة ... [illegible] ... الواقع ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص بالوصف ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الفائدة ... [illegible]
لا فائدة في اللفظ ... [illegible] ... القاعدة الكلية ... مفهوم اللقب ... [illegible]
... [illegible] ... المفهوم المخالفة ... تعلق الحكم بالاسم المذكور
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... الاستدلال

[illegible marginal glosses]

نحو الجسم الطويل العريض العميق متحيز فان شيئا من هذه الاشياء لا يوجد فيه مع ذلك لا يراد منه نفي الحكم عما عداه لانه لو كان لنفي الحكم عما عداه يلزم منه ان الجسم الذي لا يوجد فيه ذلك الوصف لا يكون متحيزا وهذا محال لان الجسم لا يوجد بدون هذه الصفة دائما وصفه تعريفا للجسم واشاره الى ان علة التحيز هذا الوصف وقوله كالمدح او الذم + فانه قد يوصف الشيء للمدح ولا يراد بالوصف نفي الحكم عما عداه مع ان الامور الاربعة المذكورة غير متحققة وقوله كالمدح عطف على قوله نحو الجسم اي موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو الجسم الى آخره ونحو المدح او الذم فان موجبات التخصيص في هذه الصور اشياء اخر غير ما ذكروا + او التاكيد نحو امس الدابر لا يعود او غيره + اي غير التاكيد + ونحو وما من دابة في الارض فلم يوجد بحجة تم بان كل الموجبات منتفية الا لنفي الحكم عما عداه + فقوله وما من دابة في الارض وصف الدابة بكونها في الارض ولا يراد لنفي الحكم بدون ذلك الوصف لان الدابة لا تكون الا في الارض مع انه لم يوجد شيء من موجبات التخصيص المذكورة وقد ذكر في المفتاح انه انما وصفها بكونها في الارض ليعلم ان المراد ليس اية مخصوصة بل المراد كل ما يدب في الارض فعلم ان موجبات التخصيص فوائد اشياء كثيرة غير محصورة فلا يحصل الجزم بان كل موجبات التخصيص منتفية الا لنفي الحكم عما عداه وما ذكروه من استقصاء العقلاء فلانهم لم يجدوا في هذا المثال لوصف الانسان بالطويل فائدة اصلا لكن المثال الواحد لا يفيد الحكم الكلي على انه كثيرا ما يكون في كتاب الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام لكلمة واحدة الف فائدة تعجز عن دركها افهام العقلاء وقوله لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح في غير المسع لان المرجح لا ينحصر فيما ذكروا لان اقصى درجاته + اي الوصف ان يكون علة وهي لا تدل على ما ذكرتم لان الحكم يثبت بعلل شتى + جواب عن قوله ولان مثل هذا الكلام + ونحن نقول ايضا بعدم الحكم اي عند عدم الوصف + لكن بناء على عدم العلة +

على اثبات مدعية لبطلان ادلة الخصم بل بعضها فلا يكون موجبا قلت اذا كان مدعى الخصم دعوى ثبوت شيء مع ملك نفسه كعي في المط بما ذكره الخصم من الادلة ان الحكم منتف بالم يقم عليه الدليل واما سكت عنه البعض لظهوره على ان ما ذكره المص يصح ان يحمل دليلا على مدعيه كما سينبه الشارح اده تعالى قال قلت اول شرائط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية ولا مساواة على مرجح المص ايضا فكيف ادعى انهم حصروا موجبات التخصيص في الاربعة المذكورة وهي نفي الحكم عما عداه قلت لان ظهور الاولوية او المساواة وان شرط عدمه في المفهوم الا انه ليس مما للتخصيص على ما لا يخفى قوله نحو وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ذكر صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض ويطير بجناحيه زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها وقال صاحب المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنس والى تقريرها المعنى اي المعنى الجنسي والوحدة شيء يكاد يكون من خواص الجنس دون الفرد على ان القصد منها هو الى الجنس لا الفرد والمعنى الذي حمل عليه الكلام المفتاح من انه اولى لما كان المقصود ليعلم ان المراد ليس دابة مخصوصة بعيد لان ذلك معلوم قطعا دون الوصف لان النكرة المنفية لا سيما مع من استغراقية قطعية في العموم والاستغراق لا تحتمل الخصوص اصلا باجماع اهل العربية قوله فلم يوجد الجزم تقرير الكلام ان دلالة تخصيص الوصف على نفي ما عداه مشروط بالجزم بان لا موجب للتخصيص سوى ذلك والشرط منتف دائما فيلزم انتفاء المشروط اما ان الاشتراط ظ واما انتفاء الشرط دائما فلان فوائد الوصف غير محصورة ولا مضبوطة خصوصا في كلام الله وكلام الرسول عليه السلام فانه يجوز ان يكون بحكمة واحدة [illegible] عن ادراكها افهام العقلاء واذا لم تكن محصورة معلومة لم يحصل الجزم بانتفاء الجميع سوى الدلالة على نفي الحكم عما عداه [illegible] موجبات التخصيص في الاربعة المذكورة وهي نفي الحكم عما عداه [illegible] ولا مساواة ولا خرج مخرج الاغلب لا لسؤال ولا حادثة لا لتقدير جهالة او خوف او غير ذلك [illegible] الحكم عما عداه والم يظهر للوصف فائدة [illegible] الوصف الكسف او المدح والذم او التاكيد [illegible] التخصيص بالوصف [illegible] ذكر الوصف هي الحكمة [illegible]

فيكون عدم الحكم عندنا اصليا لاحكميا شرعيا لانه علة لعدمه اي لا شارع الى ان عدم الوصف علة لعدم الحكم عند عدم الوصف ومن ثمرات الخلاف

انه اذا كان الحكم المذكور حكما عدميا لا ثبت الحكم الثبوتي فيما عدا الوصف عند القول به صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المعلوفة زكوة فانه لا يلزم ان لا يجب

اذا لم يكن معلوفة كان فيها زكوة عندنا لان الحكم الثبوتي لا يمكن ان يثبت بنا على العدم الاصلي وعنده يثبت فيما عدا الوصف الحكم الثبوتي وايضا

من ثمرات الخلاف صحة التعدية وعدمها كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة بل يصح تعدية عدم جواز الكافرة في كفارة القتل الى كفارة اليمين وقدم

في فصل المطلق والمقيد ونظيره قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات بدلا يوجب تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا له مع انه تحميل المخروج مخرج

العادة وهو ان العادة ان لا ينكح المؤمن الا مؤمنة ثم اورد مسئلتين يتوهم فيهما انا قائلون بان التخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه

وهما مسئلتا الدعوة والشهادة فقال ويلزم عليها امة ولدت ثلثة في بطون مختلفة فقال المولى الاكبر مني فانه نفي الاخيرين لان هذا ليس

لتخصيصه بهذا دليل على قوله ولا يلزم والمعنى ان كونه نفيا للاخيرين ليس لاجل ان التخصيص دال على نفي الحكم عما عداه بل لان السكوت

في موضع الحاجة بيان فانه يحتاج الى البيان اي الى الدعوة [illegible] فلما سكت عن الدعوة [illegible] فانه ليس مسه [illegible]

الاخيرين لان الدعوة شرط لثبوت نسبهما ولم توجد [illegible] في بطون مختلفة حتى لو ولدت في بطن واحد فان دعوة الواحد دعوة

الجميع فلا يقال لا حاجة الى البيان [illegible] الاخيرين [illegible] كذلك [illegible] دعوة الكل ولادة

الاخيرين [illegible] دعوة الاكبر [illegible] الاخيرين [illegible] بل هو ولد الامة فيحتاج لثبوت

نسبهما الى الدعوة ولا يلزم ايضا قال الشهود [illegible] اي عدم قبول الشهادة [illegible]

التخصيص دال [illegible] الاعمى [illegible]

لان [illegible] دليل على قوله ولا يلزم [illegible] في التخصيص بالوصف

اي [illegible] الحكم عما [illegible]

[illegible] الارض المذكورة [illegible] سكوت في غير [illegible]

من المحاربة [illegible] التحصيص [illegible]

[illegible] الاحتراز عن المحاربة [illegible]

التعليق بالشرط يوجب العدم [illegible] العدم لا يثبت [illegible] المعلق

بل يبقى الحكم على العدم الاصلي حتى لا يكون هذا العدم حكما شرعيا [illegible] وما ذكرنا من ثمرة الخلاف

وهو غير مفيد [illegible] ويحتمل الخروج مخرج العادة ان لا ينكح المؤمن [illegible] ليس على [illegible] الخروج مخرج العادة ان يكون [illegible]

بناء على ان العادة جارية باتصاف المذكور بذلك الوصف وان الغالب هو الاتصاف لكون الربائب في حجوركم ولكون الفتيات اي الاماء مؤمنات في الغالب العادة

جارية بذلك مع ما ذكره قوله في بطون مختلفة يكون بين الولدين [illegible] اقول [illegible] الفراش [illegible] وقت الدعوة كان

انفصال الولدين الاخيرين قبل ظهور الفراش [illegible] قوله [illegible] الاحتمال [illegible]

ما سا التخصيص بالصفة [illegible]

ما يتوقف عليه تحققه [illegible]

وبالجملة فالاكثر مفهوم الشرط اقوى [illegible] على عدم [illegible] على ان عدم الشرط

قوله وما ذكرنا من ثمرة الخلاف [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]

باب الشرط قد يقال لامر خارج يتوقف عليه الشيء ولا يترتب عليه كالوضوء وقد يقال للمعلق به وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه فالشرط بالمعنى الاول يوجب ما ذكرتم لا بالمعنى الثاني اي ينتفي المشروط عند انتفاء الشرط بالمعنى الاول كالوضوء شرط لصحة الصلوة فانه تنتفي صحة الصلوة عند انتفاء الوضوء وليس المراد انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط بهذا المعنى حكم شرعي بل لا شك ان عدم صحة الصلوة عند عدم الوضوء عدم اصلي لكن مع ذلك يكون عدم الوضوء دالا على عدم صحة الصلوة واما الشرط بالمعنى الثاني فانه لا دلالة لانتفائه على انتفاء المشروط فان المشروط يمكن ان يوجد بدون الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق فعند انتفاء الدخول يمكن ان يقع الطلاق بسبب آخر وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم الآية يوجب عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة عنده ويجوز عندنا قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات علق جواز نكاح الامة بعدم القدرة على نكاح الحرة فان كانت القدرة على نكاح الحرة ثابتة يثبت عدم جواز نكاح الامة عنده فيصير مفهوم هذه الآية مخصصا عنده لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وعندنا المعلق يدل على نفي الجواز لا يصلح مخصصا ولا ناسخا لتلك الآية فيثبت الجواز بتلك الآية ومدار هذا الخلاف مبني على ان المعلق بالشرط يوجب الحكم في جميع التقادير والتعليق قيده اي الحكم بتقدير معين وعدمه اي الحكم على غيره يكون له اي للتعليق تاثير في العدم اي عدم الحكم ... فان الشرط والجزاء كلام واحد ... الحكم على تقدير واحد ... ساكت عن غيره فالمشروط بدون الشرط ... انت طالق اي المشروط ... انت طالق في قوله انت طالق ان دخلت الدار ... لانه ليس بكلام بل مجموع الشرط والجزاء كلام واحد ... اعتبر المشروط مع الشرط على الحكم ... بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق ... لكن التعليق اخرج الكلام ... شرطا اي على ما ذكرنا المشروط بدون الشرط ... الحكم على جميع التقادير والتعليق قيد الحكم بتقدير معين وعدم الحكم على غيره من التقادير ... الحكم ويكون ... التعليق ...

قوله ... يتوقف عليه الشيء ... ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه ... [illegible]

... قوله من لم يستطع اي من لم يملك زيادة في المال يقدر بها على نكاح الحرة ... نكاح الامة عند استطاعة نكاح الحرة ويكون هذا حكما شرعيا ... مخصصا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ... لا يصلح مخصصا لقوله تعالى ... ولا ناسخا ... الاتصال

وفيه نظر لان عدم الاتصال ... ولا ناسخا ... الجواز لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهذا بخلاف قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ومن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجدوا ... لم يقم دليل على ثبوت هذه الاحكام قبل هذه الشروط ... على العدم الاصلي فان قيل المعلق بالشرط يجب ان يثبت عند ثبوته ... نكاح الامة ... قبل ذلك ... كما في الآيات المتعددة في وجوب الصلوة ... قوله وهذا ... عند اهل العربية ان الحكم هو الجزاء وحده والشرط قيد له ... عند اهل النظر مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ... الكلام ... الى ... [illegible]

مع السببية فالبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك + هذا تفريع على ان المتعلق ينعقد سببا عنده فان وجود الملك شرط عند وجود السبب بالاتفاق
والمعلق انعقد سببا عند الشافعي رح فاذا علق الطلاق والعتاق بالملك فالملك غير موجود عند وجود السبب فيبطل التعليق وجوّز تعجيل
النذر المعلق فان التعجيل بعد وجود السبب قبل وجوب الاداء صحيح بالاتفاق كتعجيل الزكوة قبل الحول اذا وجد السبب وهو النصاب فالنذر
المعلق ينعقد سببا عنده فيجوز التعجيل وكفارة اليمين اذا كانت مالية + فان الشافعي رح جوز تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث فان
اليمين سبب للكفارة عنده بناء على ان الاصل فيثبت نفس الوجوب بناء على السبب وانما يثبت وجوب الاداء عند الشرط وهو الحنث
لان المالي يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن بان يثبت المال في الذمة مع انه لا يجب اداؤه بخلاف
البدني + ففي الكفارة المالية انفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابت كما في الثمن فان نفس الوجوب يثبت [illegible] ووجوب
الاداء [illegible] في المالي لما ثبت نفس الوجوب بناء على السبب افاد صحة الاداء و
في البدني [illegible] فهي فصل الامر يأتي ان شاء الله [illegible] نفس
[illegible] وجوب الاداء + + + +

[illegible] قوله [illegible] على هذا الاصل يتعلق [illegible] تعجيل الكفارة [illegible]

[illegible] قبل الوجوب فلا يصح كما لا يصح الصلوة قبل الوقت بخلاف الزكوة قبل الحول [illegible]

وجوب الاداء كما في صلوة النائم والناسي [illegible] وتعلق الخطاب [illegible]

[illegible] لان الحكم لا يتعلق الا بفعل المكلف [illegible]

وعندنا لا ينعقد سببا الا عند وجود الشرط لان السبب ما يكون طريقا الى الحكم وقبل وجود الشرط اليمين كذلك على ما سنذكر من الاصل وهو

ان التعليق بالشرط [illegible] لا يكون موضوعا للوقوع لما ذكرنا ان الجزاء [illegible] فلا ينعقد سببا للحكم بل انما يصير سببا عند

وجود الشرط ويختلف الحكم في المسائل المذكورة على ان اليمين المنعقدة [illegible] تكون سببا للكفارة [illegible] لما لم ينعقد

سببا عندنا اختلف الحكم في المسائل المذكورة [illegible] تعليق الطلاق [illegible] والعتاق بالملك لان الملك متحقق عند وجود السبب قطعا

ولا يجوز تعجيل النذر والكفارة عندنا لان التعجيل قبل السبب لا يجوز بالاتفاق والسبب انما يصير سببا عند وجود الشرط في باب النذر

والسبب للكفارة هو الحنث عندنا فان اليمين لم ينعقد سببا للكفارة لانها انعقدت للبر والكفارة انما تجب على تقدير الحنث

فلا يكون اليمين سببا للكفارة بل هي شرط لها والحنث سبب وفرقه بين المالي والبدني غير صحيح اذ المال غير مقصود في

حقوق الله تعالى وانما المقصود هو الاداء فيصير كالبدنية +

في الاسرار ان الحل والحرمة [illegible] في العين [illegible] كما يقال حرمت الخمر فيقال حرمت الميتة [illegible]

[illegible]

وتبيين الفرق اي على تعريفنا بين الشرط وبين الاجل شرط الخيار فان كلا من هذين دخلا على الحكم اما الاجل فظاهر فانه داخل على الثمن لا على البيع واما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر وانما يثبت الخيار بخلاف القياس قد خولة على الحكم دون السبب اسهل من دخوله عليهما فاما الطلاق والعتاق فيحتملان الخطر اي الشرط والبيع لا يحتمله لانه يصير بالشرط قمارا فشرط الخيار شرع مع المنافي فان كان الشرط داخلا على السبب يكون على السبب والحكم معا فدخوله على الحكم فقط اسهل من دخوله عليهما فاما الطلاق والعتاق فيحتملان الشرط والاصل ان يدخل التعليق على السبب كيلا يتخلف الحكم عن السبب ولا مانع من دخوله على السبب فيدخل عليه بخلاف البيع الباب الثاني في افادته الحكم الشرعي اي افادة اللفظ الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة ونحوهما اللفظ المقيد له اما خبر ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو اي مع قطع النظر عن العوارض لكونه خبر مخبر صادق ان لم يحتمل واخبار الشرع كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن آكد اي من الانشاء لانه اثبات على الوجود ✣ اعلم ان اخبار الشارع يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المجزية ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع والمامور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المامور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا

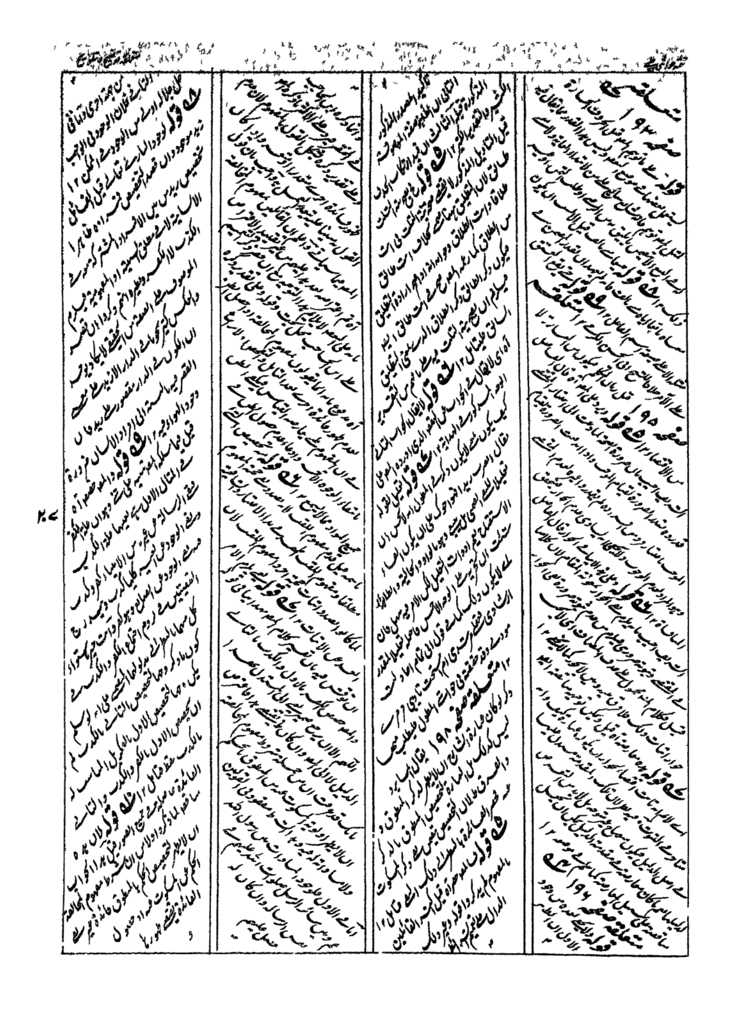
قوله وتبيين الفرق لما جعل الشارح رحمه الله التعليق بالشرط بمنزلة التاجيل وشرط الخيار في انه لا يمنع السبب عن الانعقاد وانما يوخر الحكم فقط اشار الى الفرق بان التاجيل انما دخل على الثمن فيفيد تاخير لزوم المطالبة ولا يمنع السبب عن الانعقاد والملك عن الثبوت اذ لا حاجة للتاخير التي فيما لم يدخل فيه وشرط الخيار دخل في الحكم فقط لانه ثبت على خلاف القياس للضرورة دفع الغبن والضرورة تندفع بدخوله في الحكم بان ينعقد السبب ويتاخر الحكم لحصول المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع بدون رضاء صاحبه ولا يجوز ذلك في السبب لان دخوله على السبب دخول على الحكم وتاخيره ضرورة انه تابع للسبب اما الطلاق والعتاق فهما من الاسقاطات دون الاثباتات فيحتملان الشرط فيحمل على الاصل وهو ان يدخل التعليق على السبب لئلا يلزم تاخير الحكم عن سببه وان يحمل المشروط على كماله وكمال التعليق ان يدخل على السبب اذ لا ضرورة في الاقتصار على مجرد الحكم وحمل التعليق على الناقص بخلاف البيع فانه لا يحتمل الخطر اي الشرط لكونه من الاثباتات فيصير بالشرط قمارا وهو حرام محض والقائل ان يقول العتاق ليس من الاثباتات دون الاسقاطات على ما سبق من انه اثبات القوة الحكمية الخ انتهى الفرق **قوله الباب الثاني** من الابواب الذي اورد فيها مباحث الكتاب في مباحث المتعلقة بافادة اللفظ الحكم الشرعي من الوجوب والحرمة وغيرهما وذلك مباحث الامر والنهي **قوله** اللفظ المقيد له الظاهر ان الضمير للحكم الشرعي الا ان الخبر والانشاء من اقسام اللفظ المقيد المطلق الحكم قيد اللفظ بالمقيد ليخرج المفرد عن مورد القسمة فلا ينتقض حد الانشاء به ضرورة انه لفظ لا يحتمل الصدق والكذب وقيد الاحتمال بكونه بالنظر الى نفس اللفظ المقيد للحكم لانه بالنظر الى العوارض قد لا يحتمل الكذب كخبر الشارع ولم يتعرض لما لا يحتمل الصدق باعتبار العارض كقول القائل السماء تحتنا لان الكلام في اللفظ المقيد للحكم الشرعي وهذا غير متصور فيه فلا حاجة الى ان يقال المراد احتمال احدهما ومعنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فان كلا منهما كما يوصف به القائل يوصف به القول لان القائل الصدق مطابقة نسبة الخبر للواقع والكذب عدمها فتعريفه الخبر بهما الخ انما القول هذا تقسيم باعتبار اللازم المشهور لا تعريف ولو سلم فماهية الخبر والانشاء واضحة عند العقل والمقصود تفسير لفظ الخبر وتعريف الخبر من حيث انه مدلول لفظ الخبر لا من حيث الماهية والماخوذ في تعريف الصدق والكذب نفس ماهية الخبر لا من حيث انها مدلول هذا اللفظ فلا دور

قوله واخبار الشارع لما كان مدلول الخبر هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم او نفيه عنه فالمحكوم به في خبر الشارع ان كان هو الحكم الشرعي مثل كتب عليكم الصيام واحل الله البيع وحرم الربوا فلا خفاء انه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير ان يحمل مجازا عن الانشاء وان لم يكن الحكم الشرعي ان يحمل الاثبات مجازا عن الامر والنفي مجازا عن النهي فيفيد الحكم الشرعي بالطريق ... الحكم حقيقة بثبوت الشيء او نفيه عنه لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال بخلاف الامر فانه لا يلزم من عدم الامتثال بالمامور به كذب الشارع فان قلت انما يتصور امكان الخبر على حقيقته واما اذا حمل مجازا عن الامر فمن اين يتصور الكذب بتقدير عدم الاتيان

٢٠٥

واما الانشاء فالمعتبر من اقسامه ههنا الامر والنهي فالامر قول القائل استعلاء افعل والنهي قوله استعلاء لا تفعل ثم الامر حقيقة في هذا القول اتفاقا ومجاز في الفعل عند الجمهور وعند البعض حقيقة فيما يدل عليه اي على ان الامر للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول عليه السلام لان فعله امر حقيقة وكل امر للايجاب احتجوا على الاصل وهو ان الامر حقيقة في الفعل بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله وعلى الفرع وهو ان فعله عليه السلام للايجاب بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي

بالفعل قلت نظرا الى ما صورته اخير فان قلت فمعنى قول الوالد ليس الخبر الذي هو مجاز عن الامر او هو مجموع المسند اليه والخبر او مجرد المسند او غيره قلت فيه صاحب الكشف الى الثاني وان المعنى والوالد ليس وبعضهم يميلون الى الاول زعما منهم ان مجرد المسند لا يكون جملة انشائية وقد بينا ذلك في شرح التلخيص **قوله** واما الانشاء فهو اما طلبي او غير طلبي وكل منهما اقسام كثيرة والمعتبر منها في بحث افادة الحكم الشرعي هو الامر والنهي اذ بهما يثبت اكثر الاحكام وعليهما مدار الاسلام ولهذا صدر بعض كتب الاصول بباب الامر والنهي قال شمس الائمة احق ما يبتدأ به في البيان الامر والنهي لان معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الاحكام وتمييز الحلال والحرام واما قال المعتبر ههنا لان المعتبر في علم المعاني هو الاستفهام لكثرة مباحثه **قوله** فالامر قول القائل استعلاء اي على سبيل طلب العلو وعد نفسه عاليا افعل واحترز بقيد الاستعلاء عن الدعاء والالتماس مما هو بطريق الخضوع او التساوي ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب وعلى هذا يكون قول فرعون لقومه ماذا تأمرون مجازا اي تشيرون ولما كان المراد بقوله افعل ما يكون مشتقا من مصدره على طريقة اشتقاق افعل من الفعل ثم لا نزاع في ان الامر يطلق على نفس صيغة افعل صادرة عن القائل على سبيل الاستعلاء وعلى التكلم بالصيغة وطلب الفعل على طريق الاستعلاء ولهذا قال ابن الحاجب الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء احترز بقوله غير كف عن النهي وغيره عليه نحو كف النفس الان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت منه صيغة الاقتضاء او بالاعتبار الثاني وهو كون الامر بمعنى المصدر يشتق منه الفعل وغيره مثل امر يامر والآمر والمامور وغير ذلك وكذا القول يطلق بمعنى المقول وبمعنى المصدر فالتعريف المذكور يمكن تطبيقه على الاعتبارين لكن الاول انسب بما ههنا لان الامر والنهي من اقسام الانشاء والانشاء قسم من اللفظ المفيد لكن يرد عليه انه ان اريد اصطلاح العربية فالتعريف غير جامع لان صيغة افعل عندهم امر سواء كان على طريقة الاستعلاء او غيره وان اريد اصطلاح الاصول فغير مانع لان صيغة افعل على طريق الاستعلاء قد يكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك وليست بامر لا يقال المراد صيغة افعل مرادا بها ما يتبادر منها عند الاطلاق لانا نقول ح يكون الاستعلاء مستدركا وهو ظاهر فان قيل ويرد على عكس التعريف قول الادنى للاعلى تبليغا او حكاية عن الامر المستعلي فانه امر وليس على طريق الاستعلاء من القائل قلنا ممنوع لانه ليس امرا في العرف مقول هذا القائل الادنى بل مقول المبلغ عنه وفيه استعلاء من جهته **قوله** والامر صادق صريح اللفظ دون الكناية لانه اراد الاسم دون المسمى كما يقال الاسد حقيقة في السبع مجاز في غيره يعني ان الامر حقيقة في صيغة افعل استعلاء بالاتفاق ويطلق على الفعل مجازا عند الجمهور وحقيقة عند البعض حتى يكون مشتركا فقد ذهب ابو الحسين البصري الى ان لفظ الامر مشترك بين القول المخصوص والشئ والصفة والشان لتردد الذهن عند اطلاقه الى هذه الامور وردوا بالمنع بل يتبادر الى القول المخصوص وقيل هو حقيقة في القدر المشترك بين القول والفعل اعني مفهوم احدهما دفعا للمجاز والاشتراك وهو قول حادث مخالف للاجماع فلم يلتفت اليه واذا كان الامر حقيقة في الفعل ايضا فالادلة الدالة على كون الامر للايجاب تدل على ان فعل النبي عليه الصلوة والسلام ايضا يدل على الايجاب ضرورة انه امر وكل امر للايجاب ولا يخفى انه انما يستقيم عند من يقول بعموم المشترك ليكون قولنا كل امر شاملا للقول والفعل واما من قال بالقول يكون فعله عليه السلام للايجاب فرع على كونه امرا فالحاصل انه اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فان كان سهوا او طبعا او خاصا به فلا ايجاب اجماعا وان كان بيانا لمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك فمحل نزاع لان القول حقيقة امرنا الرسول عليه الصلوة كيد انه يجب اتباعه علينا ام لا فقال البعض نعم وقال الاكثرون لا وهو المختار وفي النص مقامان احدهما الاصل وهو ان الفعل امر والثاني متفرع



تتعلق بمسئلة التعليل

صفحة ١٩٨ [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

صفحة ٢٠٠ قوله [illegible]

[illegible]

فلانه ليس حقيقة في الفعل لان الاشتراك خلاف الاصل ولانه اذا وصل ولم يفعل لم يصح نفيه اي نفي الامر اي يصح ان يقال انه لم يامره وبهذا الدليل ظهر ان الامر الذي هو مصدر ليس حقيقة في الفعل الذي هو مصدر لكن اذا ثبت بهذا الدليل ان الامر الذي هو اسم ليس حقيقة في الفعل الذي هو بمعنى الشان فتسميته امرا مجازا والفعل يجب به وقوله اذا الفعل الخ بيان العلاقة المجازية بين الفعل والامر علمنا انه حقيقة فيه اي في الفعل لكن الدلائل تدل على ان القول للايجاب لا الفعل اي الدلائل التي دلت ان الامر للايجاب تدل على ان الامر القولي للايجاب لا الفعل فان تلك الدلائل غير قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره يراد بها الامر القولي ولا يمكن حملها على الفعل وسياتي واما قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره فالضمير في امره ان كان راجعا الى الله تعالى لا يمكن حمله على الفعل وان كان راجعا الى الرسول فالقول مراد اجماعا فلا يحمل على الفعل الا ان المشترك لا يراد به اكثر من معنى واحد على انا لا نحتاج الى اقامة الدليل على ان الفعل غير مراد بل هو محتاج على اقامة الدليل على ان المراد الفعل ونحن في صدد المنع فصح قلنا ان الدلائل الدالة على ان الامر للايجاب لا تدل على ان الفعل للايجاب واللفظ كافٍ للمقصود وهو الامر القولي كاف للمقصود وهو الايجاب والترادف خلاف الاصل ويجاب فعله عليه السلام استفيد من قوله صلوا على آخره

علي الاصحاب صوم الوصال وخلع النعال مع انه فعل

سعوع عليه وبهذا فعل النبي عليه الصلوة والسلام للايجاب واحتجوا على الاصل بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله لانه الموصوف بالرشد وكذا قوله تعالى وامرهم شورى بينهم فقد اعترض في الامر المجهول من امر الله واصال ذلك واحتجوا على الفرع بقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فلا نص سئل عن ابراهيم [illegible] انه قال [illegible] فعله باحمد الاتباع وهو معنى كونه للايجاب كما ثبت بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ان قوله [illegible] قال اي حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل علمت عليه بناء على ان مع امتناعه على الاصل [illegible] بدليل مستقل قوله لما احتج الخصم على كل من الاصل والفرع على حدة احتج المصنف على ابطال كل منهما مع الاشارة الى الجواب عن احتجاجه والاحتجاج على ابطال الاصل من وجهين الاول ان الامر حقيقة في القول المخصوص بمعنى انه موضوع له بخصوصه اتفاقا فلو كان حقيقة في الفعل ايضا لزم الاشتراك وهو خلاف الاصل لا خلاف الاصل التعارض [illegible] والمجاز [illegible] كان خلاف الاصل الا انه راجح على الاشتراك لكونه اكثر واما قيدنا بالفعل انه موضوع له بخصوصه لان مجرد كون اللفظ حقيقة في المعنيين لا يوجب الاشتراك لجواز ان يكون موضوعا لمعنى مشترك بينهما كالحيوان فانه حقيقة في الانسان والفرس وليس بمشترك بل هو متواطئ والثاني ان الامر لو كان حقيقة في الفعل لما صح نفيه عنه لان امتناع النفي من لوازم الحقيقة واللازم باطل لانه يصح ان [illegible] صيغة افعل مع عرفا ولغة ان [illegible] لم يامر والدليل الاول اعم لان الثاني انما يدل على ان الامر الذي هو مصدر لا يطلق حقيقة على الفعل اعني مصدر فعل الذي يشتق منه امر بمعنى فعل والامر بمعنى يفعل والاول يدل على ان الامر الذي هو اسم لا يطلق حقيقة على الفعل بالكسر وهو اسم بمعنى الشان ذكره في الصحاح وفي هذا الكلام اشارة الى ما قيل من ان الامر يطلق حقيقة على نفس صيغة افعل [illegible] وعلى الفعل بطريق الاستعمال [illegible] والخلاف في ان الاول هل يطلق حقيقة على الحاصل من المصدر اعني الشان والثاني هل يطلق على الفعل الذي هو مصدر فعل ثم اجاب عن الاحتجاج [illegible] بان [illegible] قوله وما امر فرعون برشيد وغيره من الآيات من قبيل المجاز باعتبار اطلاق اسم السبب على المسبب [illegible] على ان الفعل يجب بالامر [illegible] الداعي الى الفعل [illegible] المراد من لفظ الامر في الآية هو القول لما تقدم من قوله تعالى فاتبعوا امر فرعون [illegible]

قوله [illegible]

قوله وموجبه التوقف

وموجبه التوقف عند ابن شريح حتى يتبين المراد لأنه استعمل في معان مختلفة وهي ستة عشر الإيجاب كقوله تعالى أقيموا الصلاة
والندب كقوله تعالى فكاتبوهم والتأديب كقوله عليه السلام كل مما يليك والإرشاد كقوله تعالى واستشهدوا والإباحة نحو كلوا
والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله والإكرام نحو ادخلوها بسلام والتعجيز نحو فأتوا بسورة والتسخير
نحو كونوا قردة خاسئين والإهانة نحو ذق إنك أنت العزيز الكريم والتسوية نحو اصبروا أو لا تصبروا والدعاء نحو اللهم اغفر لي والتمني
نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي والاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون والتكوين كن فيكون

[illegible] للإيجاب لأنه [illegible] إن الأمر [illegible] فعل يعني صلى الله عليه وسلم للإيجاب على ما سيأتي بيانه واستدل المعمم على أن الفعل غير مراد بأن القول مراد إجماعا فلا يراد الفعل
المشترك [illegible] لما كان [illegible] مشترك [illegible] عن الأسد [illegible] يستدل على كون الأمر للإيجاب [illegible] أو فعلا فيكتب أن الفعل
لا يسمى أمرا [illegible] الفعل [illegible] على كون [illegible] في قوله تعالى [illegible] على ما [illegible] على تعميم المشترك [illegible]
[illegible] الطالب كون الأصل [illegible] وهو الدال مع اتحاد المدلول خلاف الأصل [illegible] موضوع للإيجاب [illegible] كون الفعل من الإيجاب
[illegible] خلاف الأصل [illegible] كما في تعدد المدلول مع اتحاد الدال أعني الاشتراك [illegible] على [illegible] الدلالة على الإيجاب [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] المقاصد [illegible] فيكون الدال على الإيجاب [illegible]
لا الفعل [illegible] المقصود [illegible] أعظم المقاصد لكونه مبنى الأحكام ومناط الثواب والعقاب [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] وكلاهما ضعيف لأن انحصار الموضوع في اللفظ [illegible] المقاصد [illegible] على تقدير التسليم [illegible] كون الفعل للإيجاب
لأن [illegible] موضوعا لذلك [illegible] اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله التي ليست سهوا ولا طبعا ولا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المقصود [illegible] اتحاد الدال [illegible] الاحتياج إليه [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه السلام صلوا [illegible] الفعل [illegible] إلى [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] من [illegible]
[illegible] بعد الحديث [illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] القوم [illegible] فقال ما حملكم على [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
وصحابه [illegible] فكان الفعل [illegible] الإمام الغزالي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في بيان [illegible]
الحقيقة [illegible] ابن شريح [illegible] موجب الأمر [illegible] يستعمل في معان
كثيرة [illegible] حقيقة [illegible] الإطلاق [illegible] كثيرة والاحتمال يوجب التوقف إلى أن [illegible] المراد والتوقف عنده في
[illegible] الموضوع [illegible] بالاشتراك اللفظي للوجوب والندب والإباحة والتهديد وذهب الغزالي وجماعة من
المحققين إلى أن [illegible] في [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والتأديب [illegible] الأخلاق وإصلاح العادات [illegible] المصالح الدنيوية
والتهديد [illegible] **قوله** [illegible] على العباد [illegible] كلوا مما
رزقكم الله **قوله** ادخلوها [illegible] قوله السلام [illegible] **وقوله** [illegible] للتمني لأنه [illegible]

قوله [illegible] استعمل في [illegible]

قوله [illegible]

قلنا او وجب التوقف بناء على انه في النهي لاستعماله في معان وهي التحريم كقوله تعالى لا تأكلوا الربوا والكراهية كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة والتنزيه نحو ولا تمنن تستكثر والتحقير نحو ولا تمدن عينيك وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون واليأس نحو لا تعتذروا والارشاد نحو لا تسئلوا عن اشياء والشفقة نحو نهى عن اتخاذ الدواب كراسي وهو المشي في نعل واحدة

ولان النهي امر بالانتهاء عطف على قوله لاستعماله في معان فلا يبقى الفرق بين قولك افعل ولا تفعل لانه يصير موجبهما التوقف والفرق بين طلب الفعل وطلب الترك ثابت بديهة وهذا الاحتمال يبطل الحقائق فيمكن ان يراد به هنا حقائق الاشياء فانه لو اعتبر مثل هذه الاحتمالات يجوز ان لا يكون زيد بدل عدم التشخص الاول وخلق مكانه تشخص آخر وهو مذهب السوفسطائية النافين حقائق الاشياء ويمكن ان يراد بحقائق الالفاظ اذ ما من لفظ الا وله احتمال قريب او بعيد من نسخ او خصوص او اشتراك او مجاز فان اعتبرت هذه الاحتمالات مع عدم القرينة بطل دلالات الالفاظ على المعاني المجموع

لهبا هو ايضا ... انه ... والعامة ... الاشتراك خلاف الاصل ... السحرة في مقابلة المعجزة

ملك الليلة حتى كان ... من قبيل المحالات التي لا ... حصول ... السحرة في مقابلة المعجزة

الساحر ... قوله قلنا ابطل دليل التوقف بانه ... بالنهي ... التوقف للعلم ...

... ولا تفعل واحد ... التوقف ... النهي ... التوقف ... عن الفعل

تم ... الاحتمال ... التوقف ... الاول انه يستلزم بطلان حقائق الاشياء والاحتمال ... الساعات ... بطلان حقائق

الالفاظ ... لا تتحقق حملها على معانيها ... نسخ او خصوص او مجاز او اشتراك ... الاحتمال ...

... ان الامر محكم في احد المعاني بحيث لا يحتمل ... في الوجوب ...

... في الامر ... النهي ... طلب الفعل وطلب الترك ...

... ان المراد هو طلب الفعل ... الوجوب ... الندب ... التوقف

ان المراد هو طلب الترك ... التحريم ... الكراهية ...

... الفرق بين افعل ولا تفعل ... الاحتمال في الامر والنهي احتمال ... الدليل ...

... الاستعمال ... احتمال الالفاظ ... قوله بيان العاقبة نحو لا تحسبن

... في اكثر ... الكلام ...

واليأس نحو لا تعتذروا قوله وهذا الاحتمال اي ... التوقف ...

والغرض من وضع الكلام هو الافهام والاشتراك ...

عن الشافعي ... الامامة ...

بين الوجوب والندب ...

... الفعل ...

... الامام ... النقيض ...

... الترك ...

... القاتل ...

لا يخفى ... الاول ... والموقوف ... من الاحتمالات ... من الامر ... اقسام الكلام ... فيه التوقف ... قوله ... الكاف ... في ... الاحتمالات

قوله لكان ... موجب النهي ... التوقف ... قوله ... الواقفين ... اصول ...

قوله ... النهي ... الامر والنهي ... التوقف ...

من ترجيح جانب الوجود وادناه الندب والوجوب عند الترتيب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فهم من هذا الكلام خوف اصابة الفتنة او العذاب بمخالفة الامر ولولا ذلك الخوف لقبح التحذير فيكون المامور به واجبا
اذ ليس على ترك غير الواجب خوف الفتنة او العذاب ان يكون لهم الخيرة قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم والقضاء والله اعلم بمعنى الحكم ههنا ليس غير لفظه او حال او تيسير ولا يمكن ان يكون المراد
من القضاء ما هو المراد من قوله تعالى فقضاهن سبع سموات لان عطف الرسول على الله يمنع ذلك فتعين ان المراد الحكم والمراد
من الامر القول لا الفعل لانه ان اريد المفعول فاما ان يراد فعل القاضي اذ المقضي عليه والاول لا يليق لان الله تعالى اذا فعل
فعلا فلا معنى لنفي الخيرة وان اريد فعل المقضي عليه فالمراد اذا قضى بامر فالاصل عدم تقدير الباء وايضا يكون المعنى اذا حكم
بفعل لا يكون لهم الخيرة والحكم بالفعل مطلقا لا يوجب نفي الخيرة اذ يمكن ان يكون الحكم باباحة فعل او ندبه وان اوجب ذلك
فهو المدعى فعلم ان المراد بالامر ما ذكرنا لا الفعل وما يسعك ان لا تسمى داوامرتك فالدم على تركه يوجب الوجوب واما قولنا لشئ اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون وهذا حقيقة لا مجاز عن سرعة الايجاد ذهب الشيخ الامام ابو منصور رح الى ان هذا مجاز عن سرعة الايجاد
والمراد بالقول التمثيل لا حقيقة القول وذهب فخر الاسلام الى ان حقيقة الكلام مرادة بان اجرى الله تعالى سنته في تكوين الاشياء
ان يكونها بهذه الكلمة لكن المراد هو الكلام النفسي المنزه عن الحروف والاصوات وعلى المذهبين يكون الوجود مرادا من الامر
اما على المذهب الثاني فظاهر واما على الاول فانه جعل الامر قرينة للايجاد دمثل سرعة الايجاد بالتكلم بهذا الامر

الايجاب اما النص فآيات منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان ترتيب الحكم بالوصف مشعر بالعلية [illegible]
في الدنيا والعذاب في الآخرة يجب ان يكون بسبب مخالفتهم الامر وهي ترك المامور به كما ان مواقعة الايتان به [illegible] عدم اعتقاد حقيته ولا حاجة على عدم اتيانه هو
عليه ان يكون للوجوب او الندب فلا يحمل على غيره فقال فالمعنى علاك [illegible] عن امره [illegible] فالمعنى يخالفون المومنين عن امر الله [illegible]
والنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون على تضمين المعنى [illegible] عن الامر ولا ياتون بالمامور به [illegible] عن مخالفة الامر انما يحسن ذلك
اذا كان فيها خوف الفتنة او العذاب [illegible] فلا يكون في مخالفة الامر خوف الفتنة او العذاب الا اذا كان المامور به واجبا [illegible] ترك [illegible]
الاتقان بما اتمام على التقدير وجوب الخوف والحذر لقوله تعالى فليحذر الذين وهو اول المسئلة عين النزاع وعلى التقدير يكون [illegible] مطلق الاسراع في كون [illegible] للوجوب
لا الاصول لا اسراع في ان الامر [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible] الندب [illegible] الاباحة [illegible] الكراهة [illegible]
من عذاب الله على [illegible] مطلقا [illegible] الامر المطلق للوجوب لا اسراع [illegible] من الآية [illegible] على مخالفة
الامر [illegible] يكون [illegible]
في [illegible] عليهم [illegible]
تكره في [illegible] الفعل [illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible]
تعالى [illegible] سبع سموات [illegible] الاسناد الى الرسول [illegible]
اما اطلاقه على تعلق الارادة الالهية بوجود الشئ من حيث انه يوجبه [illegible] ان المراد من الامر القول دون الفعل او الشئ على ما ذكروا [illegible] تعالى
اذا قضى امرا اي اراد شيئا وذلك لانه لو اريد فعل [illegible] فعلا او شيئا [illegible] خيرة المؤمنين منه [illegible] بحكم الفعل او شيئ [illegible]
الى تقدير الباء وهو خلاف الاصل وعلى التقدير الكناية لا يصح نفي الخيرة على الاطلاق لجواز ان يكون الحكم بندب فعل او شئ او
اباحته [illegible] الخيرة وعلى التقدير ان يكون الحكم بالفعل موجبا لنفي الخيرة [illegible] ان الامر بالشئ يقتضي نفي الخيرة [illegible]

وعو ترتب وجود المامور به عليه ولولا ان الوجود مقصود من الامر لما صح هذا التمثيل فيكون الوجود مرادا بهذا الامر اى اراد الله تعالى انه كلما جاء

الامر لوجود المامور به فلذا اى كل امر من الله تعالى بان معناه كن فاعلا لهذا الفعل اى يكون الوجود مرادا فى كل امر من الله تعالى لان كل امر فان معناه

كن فاعلا لهذا الفعل فقوله صل اى كن فاعلا للصلوة وزك اى كن فاعلا للزكوة فثبت ان كل امر فانه امر بالكون فيجب ان يكون ذلك الفعل

الا ان هذا اى كون الوجود مرادا من كل امر بعدم الاختيار فلم يثبت وثبت الوجود لانه مفض الى الوجود وغيرها من النصوص

كقوله تعالى افعصيت امرى وقوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون والعرف فان كل من يريد طلب الفعل جزما يطلب بهذا اللفظ

وكرم التاسة والانقياد فظهر ان المراد من الامر فى قوله تعالى من امرهم هو القول المخصوص [illegible] المصدر او نفس الصيغة سواء [illegible]

فى الحكم من الارسام او الحال على ان المصدر بمعنى اسم فاعل كما يقول [illegible]

[illegible]

كون الامر للايجاب ليستحق تارك الامر [illegible] التوبيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

غير الايجاب مجازا [illegible] قوله تعالى [illegible] سرعة الايجاد [illegible]

على الله تعالى وكمال قدرته تمثيلا [illegible]

[illegible]

مسئلة وكذا بعد الحظر لما قلنا وقيل للندب كما في وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا الرزق وقيل للاباحة كما في فاصطادوا وقلنا يثبت الندب بالقرينة اي الندب والاباحة في الآيتين ثبتا بالقرينة فان الابتغاء والاصطياد انما امر بهما لحق العباد ومنفعتهم فلا ينبغي ان يثبتا على وجه تنقلب المنفعة مضرة بان يجب عليهم

لانها كلها من قبيل امر كن لان معنى اقيموا الصلوة كونوا مقيمين للصلوة وعلى هذا القياس الا ان المراد في امر التكوين هو الكون بمعنى الحدوث من كان التامة وفي امر التكليف هو الكون بمعنى وجود الشيء على صفة من كان الناقصة واذا كان كل امر من الله تعالى طلبا للكون يجب تكون المطالب حدوث الشيء في امر التكوين وحصول المامور به في امر التكليف الا انه لو حصل الوجود والتكوين مرادا من جميع الاوامر حتى امر التكليف لزم انعدام الاختيار في الاتيان بالفعل المكلف بان يحدث الفعل بلا اختيار كما في امر الايجاد وح يبطل قاعدة التكليف اذ لا بد فيه ان يكون للمامور نوع اختيار وان كان ضروريا بالعالمية الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله والانصار ملحقا بالجمادات فلم يثبت كون الوجود مرادا في كل امر التكليف بل نقل الشرع لزوم الوجود للامر الى لزوم الوجوب له لان الوجوب مفض الى الوجود نظرا الى العقل والديانة فصار لازم الامر هو الوجوب بعد ما كان لازمه الوجود وحاصل ما ذكره فخر الاسلام ان اعتبار جانب الامر اوجب وجود المامور به حقيقة واعتبار كون المامور مخاطبا مكلفا اوجب التراخي الى حين ايجاده اياه فاعتبر المعنيين واثبتنا بالامر اكد ما يكون من وجوه الطلب وهو الوجوب حطا عن الوجود وقلنا بتراخي الوجود الى حين اختياره فان قلت فعلى هذا يكون الامر حقيقة في طلب الوجود والارادة مجازا في الايجاب قلت نعم بحسب اللغة لكنه حقيقة شرعية في الايجاب اذ لا وجوب الا بالشرع فان قلت الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة وقد صرحوا بانه الوجوب قلت نعم بمعنى انه طلب وجود الفعل وارادته مع المنع عن النقيض وهو ايجاب الزام لكنه من العباد لا يستلزم الوجود لجواز تخلف مطلوبهم عن الطلب فالامر حقيقة لغوية في الايجاب بمعنى الالزام وطلب الفعل وارادة وجوده وحقيقة شرعية في الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق تاركه الذم والعقاب لا بمعنى ارادة وجود الفعل والادلة تدل بعضها على الاول وبعضها على الثاني ولقائل ان يقول لا نسلم ان صيغة الامر في اللغة لارادة المامور به بل لطلبه وهو لا يستلزم الارادة بل قد يكون معها فيحصل المامور به او امر الله تعالى وقد يكون بدونها فلا يحصل ولا قائل بالفرق بين امره واوامر العباد في نفس مدلول اللفظ ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية [illegible] ... ارادة تكونه من غير تخلف وتراخ كما [illegible] ليلزم قدم الحوادث [illegible] اذ كان ازليا لم يصح ترتبه على التعلق [illegible]

الارادة [illegible] على ما يبنى [illegible] الآية والاولى ان الكلام مجاز وتمثيل لسرعة التكوين من غير قول وكلام ومنها قوله [illegible]

[illegible] دل على ان تارك المامور به عاص وكل عاص يستحق الوعيد لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها [illegible]

[illegible] على ان تارك [illegible] الوجوب فمنها قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على مخالفة الامر المطلق وهو يستلزم الوجوب [illegible]

[illegible] الترك ولو سلم فمن اين يعلم الوجوب من مطلق الامر قلنا من ترتب الوعيد والذم على مخالفته [illegible]

[illegible] الوجوب بلا اتفاق اهل اللغة [illegible] ان من يريد طلب الفعل مع المنع من تركه [illegible]

على انه [illegible] هو الوجوب [illegible] يستدلون بصيغة الامر على الوجوب من غير نكير [illegible] كاف في اثبات مدلولها [illegible]

مسئلة اختلف [illegible] بعد الحظر [illegible] المذكورة [illegible]

ولقائل ان يقول [illegible] مطلق الوارد بعد الحظر قرينة على ان [illegible] رفع التحريم لانه المتبادر الى الفهم [illegible] الاباحة [illegible] الندب [illegible]

[illegible]

وقيل للاباحة [illegible] الكلية [illegible] الآيتين بمعونة القرينة [illegible]

ان مثل الكتابة [illegible] انما شرع حقا للعبد [illegible] حقا عليه [illegible] موضوعه النقض وذكر الامام السرخسي ان قوله تعالى وابتغوا من فضل الله [illegible]

مسئلة وإذا أريد به الإباحة أو الندب فاستعارة عند البعض والجامع جواز الفعل لا إطلاق اسم الكل على البعض لأن الإباحة مباينة للوجوب لا جزؤه

اعلم أن الأمر إذا كان حقيقة في الوجوب فإذا أريد به الإباحة أو الندب يكون بطريق المجاز لا محالة لأنه أريد به غير ما وضع له وقد ذكر فخر الإسلام في هذه المسئلة اختلافا فعند الكرخي والجصاص مجاز فيهما وعند البعض حقيقة فيهما وقد اختار فخر الإسلام هذا وتأويله أن المجاز في اصطلاحه لفظ أريد به معنى خارج عن الموضوع له أما إذا أريد به جزء الموضوع له فإنه لا يسميه مجازا بل يسميه حقيقة قاصرة والذي يدل على هذا الاصطلاح قوله في هذا الموضع إن معنى الإباحة والندب من الوجوب بعضه في التقدير كأنه قاصر لا مغاير أما في اصطلاح غيره من العلماء فالمجاز لفظ أريد به غير ما وضع له سواء كان جزءا أو معنى خارجا عنه وهذا التعريف صحيح عند فخر الإسلام لكن يحمل غير الموضوع له على المعنى الخارجي بناء على عدم إطلاق الغير على الجزء فإن الجزء عنده ليس عينا ولا غيرا على ما عرف من تفسير الغير في علم الكلام فحاصل الخلاف في هذه المسئلة أن إطلاق الأمر على الإباحة أو الندب هو بطريق إطلاق اسم الكل على الجزء أم بطريق الاستعارة ومعنى الاستعارة أن يكون علاقة المجاز وصفا بينا مشتركا بين المعنى الحقيقي والمجازي كالشجاعة بين الأسد والإنسان الشجاع والأصح الثاني وهو أنه ليس إطلاق اسم الكل على الجزء لأنا ما سلمنا أن الإباحة مباينة للوجوب فإن معنى الإباحة جواز الفعل مع جواز الترك ومعنى الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك لكن يبقى قولنا إن الأمر إنما هو دال على جزء واحد من الإباحة وهو جواز الفعل فقط لا أنه يدل على كلا جزئيه لأن الأمر لا دلالة له على جواز الترك أصلا بل إنما يثبت جواز الترك بناء على أن الأمر لا يدل على حرمة الترك التي هي جزء آخر للوجوب فيثبت جواز الترك بناء على هذا الأصل

عن رسول الله عليه السلام أنه قال اطلبوا الكسب بعد الصلوة هو الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى فإذا قضيت الصلوة واعلم أن المشهور في كتب الأصول أن الأمر المطلق بعد الحظر للإباحة عند الأكثرين وللوجوب عند البعض وذهب البعض إلى التوقف وليس القول بكونه للندب مما ذهب إليه البعض فلا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام وعند انضمام القرينة قوله مسئلة قال فخر الإسلام إذا أريد بالأمر الإباحة أو الندب فقد زعم بعضهم أنه حقيقة وقال الكرخي والجصاص أنه مجاز والظاهر أن هذا الاختلاف ليس في صيغة الأمر من حيث أحدهما أن فخر الإسلام بعدما أثبت كونها حقيقة للوجوب خاصة ونفي الاشتراك اختار القول الأول وهو أن الأمر حقيقة إذا أريد به الإباحة أو الندب وقال هذا أصح وثانيهما أنه استدل على كونه مجازا بالصحة النفي مثل ما أمرت بصلوة الضحى أو صوم أيام البيض ولا يخفى أنه لا دلالة في هذا على كون صلوة الضحى أو صوم أيام البيض مجازا وإنما يدل على أن إطلاق لفظ الأمر على هذه الصيغة ليس بحقيقة بل الخلاف في أن إطلاق لفظ الأمر على الصيغة المستعملة في الإباحة أو الندب كما في قوله كلوا واشربوا وقوله فكاتبوهم ويجوز أن يكون حقيقة أو مجازا وهذا ما ذكر في أصول ابن الحاجب وغيره أن المندوب مأمور به خلافا للكرخي وأبي بكر الرازي وهو الجصاص وأن المباح ليس بمأمور به خلافا للكعبي فالجمهور على أن لفظ الأمر حقيقة في الندب لأن المندوب طاعة والطاعة فعل المأمور به ولأن أهل اللغة متفقون على أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب وهذا لا ينافي كون صيغة الأمر مجازا في الندب وأما الإباحة فالجمهور على أن لفظ الأمر مجاز فيها لأن الأمر للطلب وهو يستلزم ترجيح المأمور به على مقابله وأما عند الكعبي فالمباح واجب لكونه ترك الحرام أو مقدمة له فيكون مأمورا به وجوابه أن المباح الذي يحصل به ترك الحرام لا يتعين لذلك بل يجوز أن يحصل بمباح آخر ولا يلزم كونه واجبا مخيرا لأنه يجب أن يكون الواجب المخير أمورا محصورة معينة والمباحات التي يحصل بها ترك الحرام ليست كذلك فعلى هذا يحمل ما ذكره فخر الإسلام أن لفظ الندب والإباحة في أنه من الخلاف بالكرخي والجصاص علم ادعيا أكثر الشارحين إلى أن هذا الاختلاف إنما هو في صيغة الأمر وأولوا كلام فخر الإسلام بأن الأمر حقيقة في الوجوب عند الإطلاق وللندب والإباحة عند انضمام القرينة كما أن المستثنى منه حقيقة في الكل خاصة بدون الاستثناء وفي الباقي مع الاستثناء ولما كان فساد هذا التأويل ظاهرا أشار إلى التأدية إلى أن إطلاق المجاز بالكلية لأنه يكون مع القرينة حقيقة في المعنى المجازي ولأنه يجب في الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له أي دل عليه بلا قرينة كره أنه يلا آخر وهو أن اللفظ المستعمل في جزء ما وضع له ليس بمجاز على أنه يجب في المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له والجزء ليس غير الكل كما أنه ليس عينه لأن الغيرين موجودان يجوز وجود كل منهما بدون الآخر ويمتنع وجود الكل بدون الجزء فلا يكون غيره فعدد اللفظ إن استعمل في غير ما وضع له أي في معنى خارج عما وضع له فمجاز وإلا فإن استعمل في عينه فحقيقة والا فحقيقة قاصرة

لا لفظ الامر فجواز الفعل الذي يثبت بالامر جزء للوجوب فيكون اطلاق لفظ الكل على الجزء وهذا معنى قوله لان الامر دال على جواز الفعل الذي

هو جزء ... لا على جواز الترك الذي به المباينة لكن يثبت بالعدم الدليل على حرمة الترك التي هو جزء آخر للوجوب وهذا البحث دقيق ما سبقت اليه

او قيل بين الندب والاباحة بمنزلة الجنس من الوجوب فيكون صيغة الامر الموضوعة للوجوب حقيقة قاصرة فيهما فيؤول الخلاف الى ان استعمالها في الندب والاباحة من قبيل

الاستعارة فيكون مجازا ام من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء فيكون حقيقة قاصرة فذهب البعض الى انه استعارة بجامع اشتراك الثلثة في جواز الفعل الا انه

في الوجوب مع امتناع الترك وفيهما مع جواز الترك على التساوي في الاباحة وعلى رجحان الفعل في الندب فكل من الندب والاباحة مقيد بجواز الترك فلا يجتمع مع الوجوب

المقيد بامتناع الترك فلا يكون جزءا له لامتناع تحقق الكل بدون الجزء فالمراد ... امتناع اجتماع الاباحة والوجوب فعلى هذا لا امتناع صدق ... بهما

على تمام ماهيته لا ينافي الجزئية كالسقف والبيت فالحاصل ان ليس ... الاباحة مجرد جواز الفعل ليكون جزءا للوجوب بمنزلة التحليل بل الثلثة انواع

... تحت جنس الحكم يختص الوجوب بامتناع الترك والندب بجوازه مرجوحا والاباحة بجوازه على التساوي ولهذا قال فخر الاسلام ان معنى الاباحة

... من الوجوب معنى في التقدير كانه قاصر لا مغاير ولم يجعله جزءا قاصرا تحقيقا و... المصنف ... فخر الاسلام ومراده من قبيل اطلاق الكل

على الجزء من ... الاعتراض السابق وحاصله انه ليس معنى كون الامر للندب او الاباحة انه يدل على جواز الفعل وجواز الترك ...

حتى يكون مجموع مدلول اللفظ فيقطع ... الصيغة لطلب الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك ... انه يدل على الجزء الاول من الندب والاباحة اعني جواز الفعل

الذي هو بمنزلة الجنس لهما وللوجوب من غير دلالة اللفظ على جواز الترك او امتناعه وانما يثبت جواز الترك بحكم الاصل اذ لا دليل على حرمة الترك ...

... جواز الفعل جزء من الوجوب المركب من جواز الفعل مع امتناع الترك فيكون استعمال الصيغة الموضوعة للوجوب في مجرد جواز الفعل من قبيل استعمال الكل

... وبقيت الفصل الذي هو جواز الترك بحكم الاصل ...

... جواز الفعل في الندب بواسطة القرينة ... الفعل مع ... الا ان الثابت ... كون الفعل

ممنوع الترك او كونه بحيث يحمد فاعله ويذم تاركه شرعا او كونه بحيث ... يعاقب او يستحق العقاب تاركه فلا نسلم ان جواز الفعل جزء من معنويه ونظر

على انه ... من ان عدم المعاقبة ... عبارة عن جواز الفعل ثم ... قلت هذا مبني على ان الوجوب هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك

والاباحة هو عدم الحرج في الفعل ولا في الترك وان المراد ان فيه جنس للواجب والمباح والمندوب والمراد بجواز الفعل هو عدم الحرج فيه ...

والمناقشة في امثال ذلك مما لا يليق ... قوله الامر حقيقة في الوجوب ليس معناه ان وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقي

... بل معناه انه لطلب القيام ... قلت قد صرحوا باستعمال الامر في الندب والاباحة ...

... يستعمل ... ذكر من ان الامر لا يدل على جواز الترك اصلا ... الحقيقة ...

[illegible]

... استعمال صيغة الامر في الندب ...

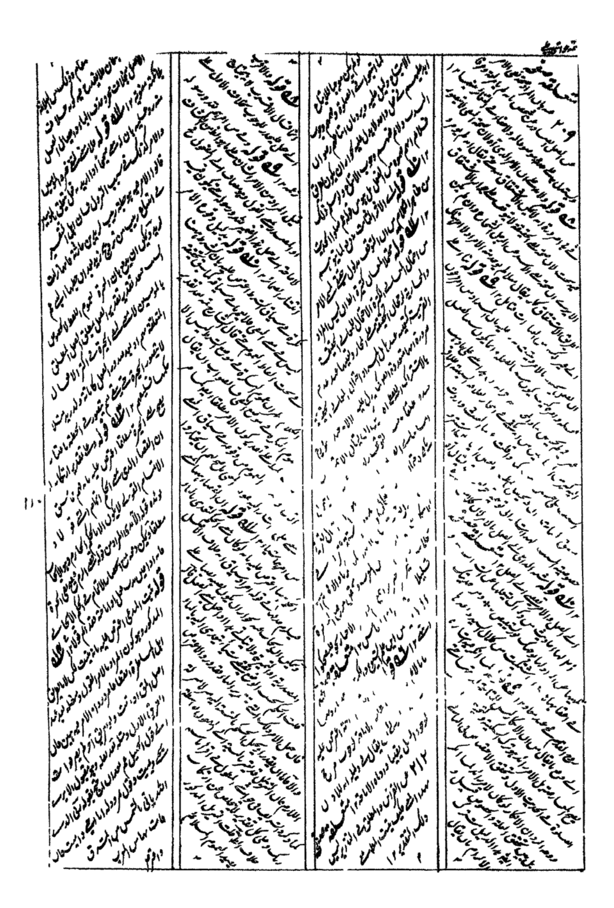
[illegible]

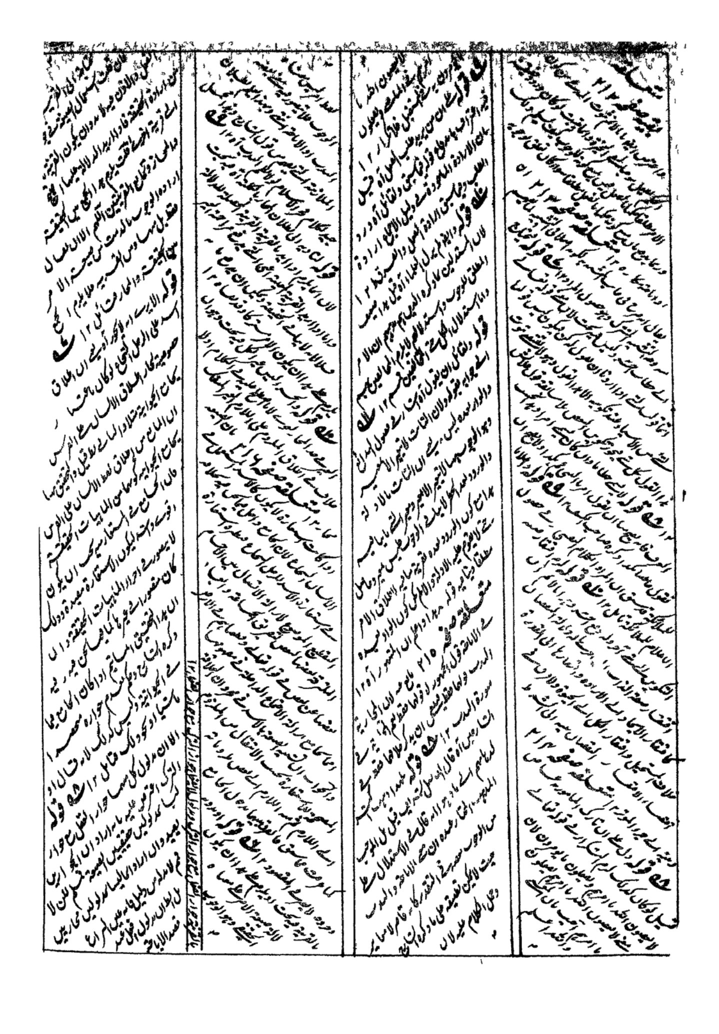
... على المطلق ...

... جواز الفعل ... الترك ...

... في جواز الفعل قلت المراد ...

... على اولوية الفعل والترك ... حيوان فان مطلق ...





هذا لو استعمل في اريد به الاباحة او الندب اما اذا استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب او الاباحة عند الشافعي رح فلا يكون مجازا

لان هذا دلالة الكل على الجزء ومجاز اللفظ استعمل في غير ما وضع له ولم يوجد اي هذا الخلاف الذي ذكرنا وهو ان دلالة الامر على الاباحة بطريق

الاطلاق لفظ الكل على الجزء ام بطريق الاستعارة انما يكون اذا استعمل الامر واريد به الندب او الاباحة اما اذا استعمل واريد به الوجوب ثم نسخ الوجوب وبقي

الندب او الاباحة على مذهب الشافعي رح فالامر لا يكون مجازا ام لا فاقول لا يكون مجازا لان المجاز لفظ اريد به غير ما وضع له ولم يوجد لانه اريد بالامر الوجوب

بل يكون في دلالة الكل على الجزء والدلالة لا يكون مجازا فانك اذا اطلقت الانسان واردت به الحيوان الناطق فان دلالة اللفظ على كل واحد من الاجزاء

ليس بمجاز بل انما يكون مجازا اذا اطلقت الانسان واردت به الحيوان فقط وانما قلنا على مذهب الشافعي رح لانه على مذهبنا اذا نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة

التي ثبتت في ضمن الوجوب كما ان قطع التوركان واجبا بالامر اذا اصابه نجاسة ثم نسخ الوجوب فانه لم يبق القطع مستحبا ولا مباحا فصل الامر المطلق

عند البعض يوجب العموم والتكرار لانه ضرب مختصر من اطلب منك الضرب في الضرب اسم جنس يفيد العموم ولسؤال السائل في الحج العام ساهذا ام للابد سال

اقرع بن الحابس في الحج العام هذا ام للابد فعلم ان الامر بالحج يوجب التكرار قلنا اعتبره بسائر العبادات وعند الشافعي رح يحتمله لما قلنا غير ان المصدر

نكرة في موضع الاثبات فتخص عليه احتمال العموم وعند بعض علمائنا لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف كقوله تعالى ان كنتم جنبا

فاطهروا واقم الصلوة لدلوك الشمس قلنا ان الامر للسجدة والسبب لا المطلق الامر وعند عامة علمائنا لا يحتملها اصلا لان المصدر فرد وانما يقع على الواحد الحقيقي

وهو متيقن او مجموع الافراد لانه واحد من حيث المجموع وذا يحتمل لا يثبت الا بالنية لا على العدد المحض اي لا يقع على العدد المحض فهي طلقي نفسك يقع الثلث

على الاول ويحتمل الاثنين والثلث عند الشافعي رح وعندنا يقع على الواحد ويصح فيه النية الا الاثنين الا ان الثلث مجموع افراد الطلاق فيكون

واحدا اعتباريا ولا يصح فيه الاثنين لانه عدد محض لا دلالة الاسم الفرد على العدد [illegible] المسئلة [illegible] الاختلاف ولم يذكر [illegible] الاختلاف [illegible]

ومنهم من قال لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بالشرط فاحذفت هذه المسئلة

واحد [illegible] مستعمل [illegible] الانسان [illegible] الا ان [illegible] التحقيق [illegible] الوجوب [illegible] الحرج [illegible] الفعل [illegible] الحرج في الترك

فالدعا [illegible] القطع الحرج جميعا وان يكون [illegible] الاباحة [illegible] الجواز الثابت في ضمن الوجوب وعند الشافعي رح [illegible] الوجوب يدل على جواز الفعل

وامتناع الترك ودليل النسخ لا ينافي الجواز لجواز ان يرتفع المركب [illegible] دليل الجواز [illegible] الاطلاق [illegible] قيام الدليل فلا ترفع

وحاصله ان جواز الواجب لا يرتفع بنسخ الوجوب بل يتوقف على قيام المحرم ودلالة امر الوجوب على جواز الفعل دلالة الحقيقة [illegible] لا دلالة المجاز

على ما يرم المجازي على تقدير نسخ الوجوب فقيام الجواز [illegible] مجاز [illegible] على [illegible] حتى [illegible] اللفظ عن الحقيقة الى المجاز [illegible]

قوله فصل عموم الفعل شمول افراده وتكراره وقوعه مرة بعد اخرى وذلك [illegible] الايقاع [illegible] اوقات متعددة فان كان الامر مطلقا يجب [illegible]

ان كان موقتا يجب القضاء في ذلك الوقت [illegible] مثل [illegible]

ايقاع الافراد في زمان و[illegible] في مثل طلقي نفسك لجواز ان [illegible] العموم [illegible] التكرار [illegible] العموم التكرار فلما اقتصر

في ترجمة البحث على ذكر التكرار وقد يذكر العموم [illegible] الى [illegible] ثم الاختلاف في ان الامر المقيد بقرينة العموم والتكرار او

المرة بعيد وذلك وانما الخلاف في الامر المطلق [illegible] العموم [illegible]

لان اضرب مختصر من اطلب منك الضرب [illegible]

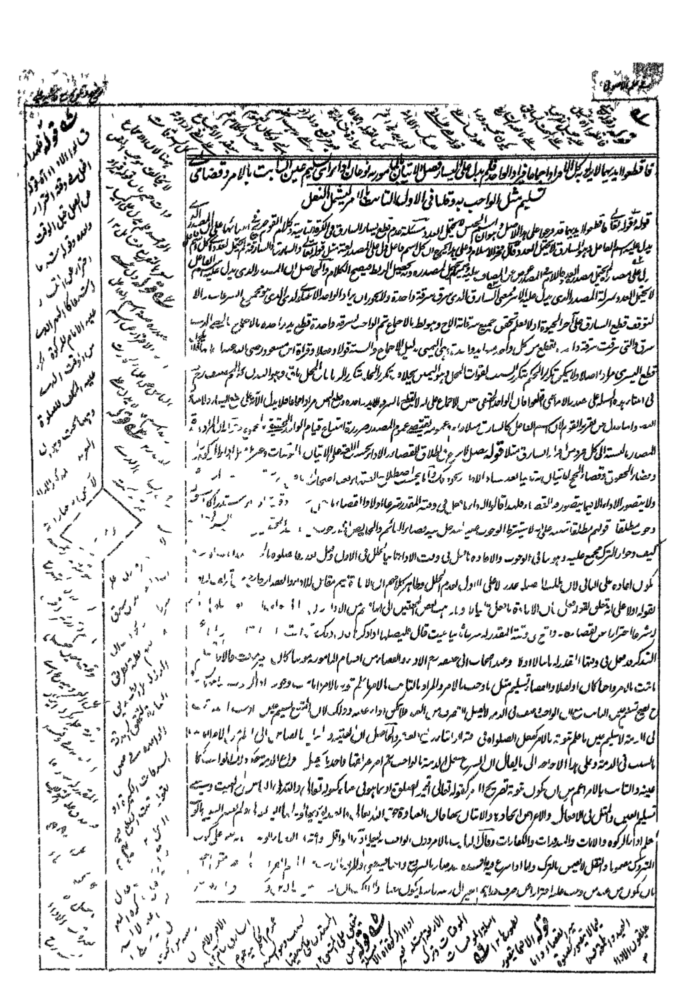
من الامر بالحج حين سال العام هذا ام للابد [illegible]

فاشكل عليه فسال [illegible] انه التكرار [illegible] العبادات من الصلوة والصوم والزكوة حيث تكررت بتكرر الاوقات انما

اشكل عليه الامر من جهة ان الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر [illegible] السبب [illegible] السائل [illegible]

وهي ان دخلت الدار فطلقي نفسك فعلى ذلك المذهب ينبغي ان يثبت التكرار وانما قلت ينبغي لانه لا رواية عن
في هذه المسئلة لكن بناء على اصلهم وهو انه يوجب التكرار اذا كان معلقا بشرط يجب ان يثبت التكرار
عندهم وهذا ما قال في المتن وفي ان دخلت الدار فطلقي نفسك ينبغي ان يثبت التكرار على مذهب الثالث لا عندنا وقوله تعالى

العامنا هذا ام للابد ولا تعلق له بالامر واما حديث الاقرع بن حابس فهو ما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع
بن حابس الكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم المعنى لو قلت نعم لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد من الامر فلما
بل سعاه لمصار الوقت سببا لانه عليه السلام كان صاحب الشرع واليه نصب الشرائع الثاني مذهب الشافعي رح وهو انه لا يوجب العموم والتكرار لكن يحتمله يعني انه
لطلب الفعل مطلقا سواء كان مرة او متكررا ولهذا استفيد بكل منهما مثل اضرب قليلا او كثيرا مرة او مرات وذلك لما مر من سؤال الاقرع ومن كونه مختصرا من
الطلب بمصدر منكر واطلب ضربا او افعل ضربا والنكرة في الاثبات تخص لكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة فيفيد العموم وجاز الضمير في قوله يحتمله العمل
الى المقصود من العموم والتكرار واحد الثالث مذهب بعض العلماء وهو انه لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا
بنعت وصف كقوله تعالى واقم الصلوة لدلوك الشمس قيد الامر بالصلوة بتحقق وصف الدلوك الشمس فجوابه ان التكرار في امثال هذه الاوامر انما
من تجدد السبب المقتضي لتجدد المسبب لا من مطلق الامر المطلق المعلق بشرط او المقيد بوصف ولا يلزم تكرار المشروط بتكرار الشرط الا في وجود الشرط
لا يقتضي وجود المشروط بخلاف السبب فانه يقتضي وجود المسبب فان قيل الكلام في الامر المطلق والمعلق بالشرط او وصف مقيد فلا يكون حجة
على من ... المطلق الامر الا ... بالمطلق الامر المقيد بشرط او وصف قلت قد سبق ان المراد بالامر المطلق هو المجرد
عن قرينة التكرار والمرة سواء كان ... او الوصف ... وهو ... جميع ... عبارة الم...
ان المعلق بالشرط او الوصف يحتمل التكرار والحق انه ... المذهب حتى ... كما صرح المصنف رح في ... دخلت الدار ...
نفسك ... في التقويم عن هذا المذهب ... التكرار ... على الشرط ... التعليق ...
لا يحتمله اللفظ فلما ليس بعيد فان التقييد ... كصيغة الطلاق او العتاق عند الاطلاق ... وجب الوقوع في الحال
بالشرط يتاخر الحكم الى زمان وجود الشرط الرابع مذهب عامة العلماء الحنفية وهو ان الامر لا يحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة سواء كان
مطلقا مثل ادخل الدار او معلقا بشرط او وصف مثل ان دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقتضي اشترا اللحم الا مرة واحدة وانما يستفاد العموم والتكرار
من دليل خارجي كتكرار السبب مثلا وهذا معنى قول الامام السرخسي رح المذهب الصحيح عندنا انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بالشرط
او مخصوصا بصفة الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ... ممتثلا ويحتمل كل الجنس بدليله وهو النية وذلك لان الامر يدل على مصدر معرف
والمفرد لا يقع على العدد بل على الواحد حقيقة وهو المتيقن متعين او اعتبارا اعني المجموع من حيث هو مجموع فانه يقال الحيوان جنس واحد من الاجناس والطلاق
جنس واحد من التصرفات وكثرة الاجزاء والجزئيات لا يمنع الوحدة الاعتبارية وهو محتمل فلا يثبت الا بالنية فان قيل لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره
مثل طلقي نفسك اثنين وصم عشرة ايام او كل يوم او نحو ذلك قلنا لا نم انه تفسير له بل تغيير الى ما لا يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة
ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شئ ولما الفرق بين
طلقتك وطلقي نفسك فقد سبق في بحث الاقتصار وللقائل ان يقول لا نم ان المفرد لا يقع على العدد فان المفرد المقترن
بشئ من ادوات العموم والاستغراق يكون معنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد فان زعمت انه ايضا واحد اعتباري فهو المطلق
اولا معنى لاحتمال الامر للعموم والتكرار سوى انه يراد ايقاع كل فرد من افراد الفعل ++++



فاقطعوا ايديهما والايدي بكل الافراد واجماعا فيراد الواحد فلم يدل على اليسار فصل الاتيان بالمامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الثابت بالامر وقضاء وهو

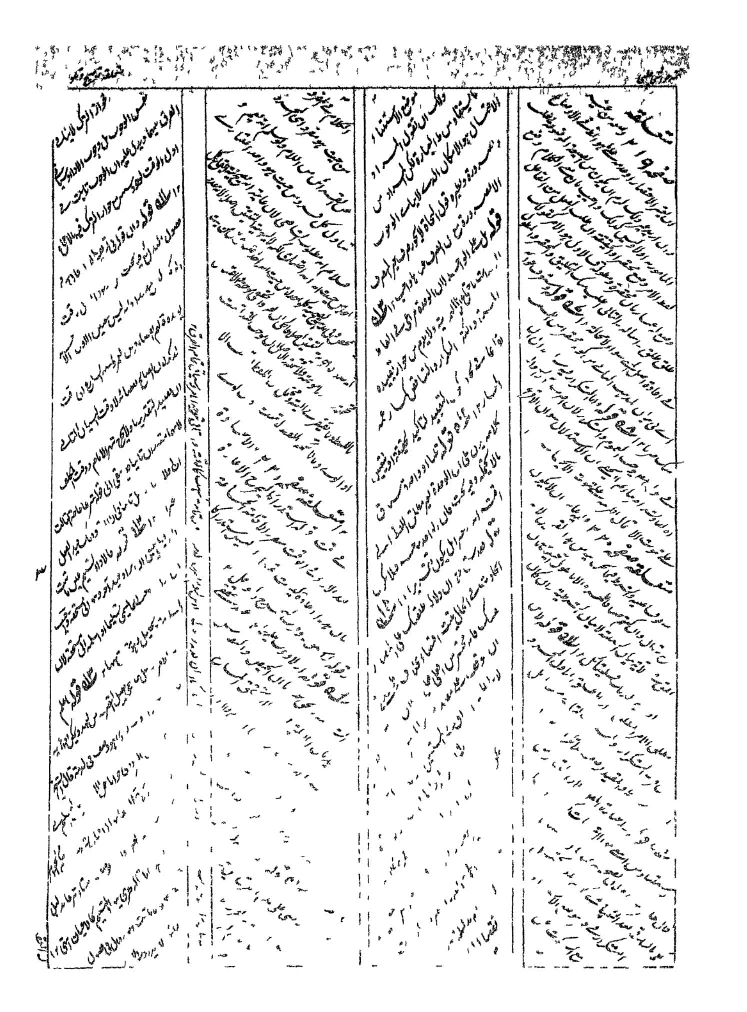
تسليم مثل الواجب به وكلاهما في الاول الثابت بالامر يستعمل في النفل

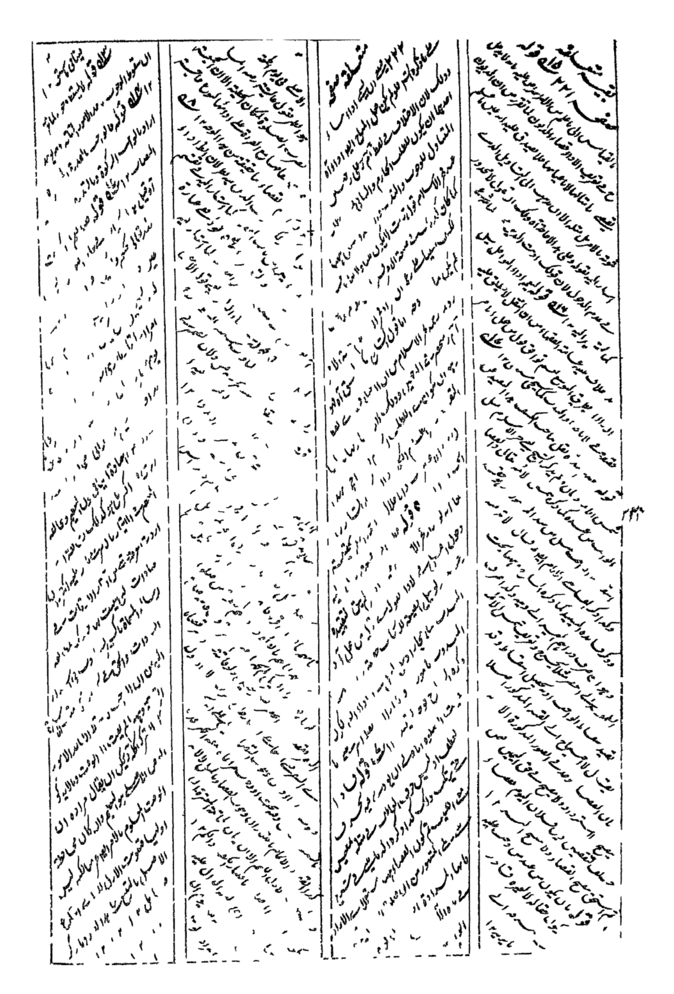
قوله وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما فرعوا على هذا الاصل وهو ان اسم الجنس لا يحتمل العدد مسألة عدم قطع يسار السارق في الكرة الثانية وكلام القوم صريح في ابتنائها على ان المصدر

يدل عليه اسم الفاعل وهو السارق لا يحتمل العدد وقال فخر الاسلام وعلى هذا يخرج ان كل اسم فاعل دل على المصدر لغة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة لم يحتمل العدد

ويطلق كل منهما على الآخر مجازا والقضاء يجب بسبب جديد عند البعض لان القربة عرفت قربة في وقتها فاذا فات شرف الوقت
لا تعرف له مثل الا بنص وعند عامة اصحابنا يجب بما اوجب الاداء ولانه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل من عنده يصرفه الى ما عليه

فصار من [illegible] قضاء من [illegible] لا يصح مع قوة المائلة بخلاف صرف النفل مع ان المماثلة اقوى فان قلت قد يدخل في تعريف الاداء الاتيان بالمباح الذي ورد به الامر كالاصطياد بعد الاحلال ولا يسمى اداء قلت المباح ليس بمامور به عند المحققين فالثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر الاسلام بعد ما فسر الاداء ان يسكن [illegible] الواجب بالامر وقد يدخل في الاداء قسم آخر وهو النفل على قول من جعل الامر حقيقة في الاباحة والندب فيصير الاداء والقضاء من اقسام المامور به [illegible] ان جعل الامر اسما للطلب الجازم كما هو رأي البعض خص الاداء بالواجب [illegible] من اقسام موجب الامر وان جعل اسما للطلب [illegible] كان [illegible] رجحانا على الترك [illegible] دخل في المامور به الواجب والمندوب والمباح فيكون الاتيان بالنفل [illegible] وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه [illegible] المندوب اداء [illegible] تسليم [illegible] الواجب والمندوب ولا يخص بموجب الامر ولم يتعرض للمباح اذ ليس في العرف اطلاق الاداء عليه كالاصطياد ومثل الاداء ذكر [illegible] من [illegible] ان [illegible] على القول بكون الامر حقيقة للندب والاباحة لان الكل موجب الامر وذلك لانه توهم ان [illegible] كلام فخر الاسلام [illegible] قد يدخل في الاداء قسم آخر على قول من يجعل حقيقة الامر حقيقة في الاباحة والندب اي يجعله مشتركة من الوجوب والندب والاباحة لفظا [illegible] في النفل ويكون حقيقة في كل من الثلثة فلم يكن جعل المباح ايضا اداء لا كما هو قول من يجعلها حقيقة في الوجوب والندب [illegible] باشتراك لفظا [illegible] على ان الامر فيهما لفظ الا [illegible] اشارة الى ما سبق من الاختلاف في ان الامر حقيقة في الطلب [illegible] الجمهور انه حقيقة في الطلب الجازم او الراجح فيدخل في [illegible] الواجب والمندوب [illegible] صيغة الامر مجازا [illegible] الاحكام [illegible] المجازية [illegible] ولا يدخل المباح لانه ليس بالامر [illegible] قوله ويطلق كل منهما اي من الاداء والقضاء على الآخر مجازا [illegible] المعنيين مع [illegible] اي تسليم الشيء الى من يجعله وفي [illegible] كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم واذا قضيت الصلوة [illegible] اديت الدين [illegible] اداء [illegible] بعد ذكره ان القضاء حقيقة في تسليم [illegible] لان معناه الاسقاط والاتمام والاحكام وان الاداء مجاز [illegible] تسليم المثل [illegible] رعاية [illegible] الخروج [illegible] تسليم [illegible] المثل قوله والقضاء [illegible] في ان القضاء [illegible] بسبب جديد [illegible] معقول عند البعض [illegible] بسبب جديد اي النص [illegible] الاداء [illegible] عبارة اكثر المشائخ [illegible] الوجوب كالوقت مثلا [illegible] كلام المصنف [illegible] الدليل [illegible] جمهور اصحابنا كالقاضي ابي زيد [illegible] القضاء يجب بالدليل الذي اوجب الاداء [illegible] الاول [illegible] الفعل في الوقت [illegible] خلاف القياس [illegible] في وقت آخر في مقام [illegible] كما في الجمعة وتكبيرات التشريق [illegible] في غير الوقت [illegible] للصلوة [illegible] غير ايام التشريق [illegible] شرف الوقت لا يعرف له اي للفعل الذي عرف كونه قربة مثل [illegible] لا اي في مقادير العبادات [illegible] المال [illegible] يصح تسمية قضاء حقيقة [illegible] الوجوب [illegible] الواجب [illegible] الدليل الدال عليه [illegible]





فما فات الا شرف الوقت وقد فات جزء مضمون الا بالاثم ان كان عامدا لقوله فعدة من ايام اخر وقوله عليه السلام من نام عن صلوة الحديث

قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

فان ذلك وقتها استدل بالآية والحديث على ان شرف الوقت غير مضمون اصلا اذا لم يكن عامدا في واذا ثبت في الصوم

والصلوة وهو معقول ثبت في غيرهما كالمنذورات والاعتكاف قياسا وما ذكر من النص لاعلام ان ما وجب بالسبب

السابق غير ساقط بخروج الوقت وان شرف الوقت ساقط لا للايجاب ابتداء * جواب اشكال مقدر وهو ان القضاء

انما وجب بالنص وهو فعدة من ايام اخر فيكون واجبا بسبب جديد لا بالسبب الذي اوجب الاداء فقال في جوابه وما ذكرنا

من النص الى آخره والنص لا يرد [illegible] الاعتكاف والمنذورات قياسا ان القياس مظهر لا مثبت فان قيل فعلى

[illegible] الاصل وهو ان [illegible] اوجب الاداء [illegible] الاعتكاف المنذور في رمضان ينبغي ان يجوز في [illegible]

فكذلك لان [illegible] اوقات [illegible] الحكم على [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] تاخيره

[illegible] الوقت الاول [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الصوم في ايام اخر [illegible] الصلوة

في وقت [illegible] الاستدلال [illegible] سقوط [illegible]

[illegible] في الصوم نص الكتاب وفي الصلوة نص الحديث [illegible]

[illegible] غير الصوم والصلوة كالمنذور والاعتكاف قياسا عليهما [illegible]

[illegible] نص الكتاب [illegible] من الواجبات بالقياس [illegible]

[illegible] حقوق شرف الوقت [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] على التخيير [illegible]

يوم الخميس [illegible] مخصوص يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] رمضان [illegible]

صوم [illegible] رمضان [illegible]

الصوم [illegible]

[illegible] التمر [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاداء اما كامل وهو ان يؤدى بالوصف الذى شرع كالجماعة او قاصر ان لم يكن به كصلوة المنفرد والمسبوق كفعل اللاحق فانه اداء باعتبار الوقت قضاء لانه يقضى ما انعقد له احرام الامام بمثله فكانه خلف الامام فعلى هذا ان اقتدى المسافر بمسافر فى الوقت ثم سبقه الحدث ثم اقام لا بدخول مصره ليتوضأ واما بنية الاقامة فى غير مصره فقد

شرع اداءه فيجب ركعتين باعتبار انه قضاء والقضاء لا يتغير اصلا لا بالاقامة ولا بالسفر وان لم يفرغ اى الامام صورة المسئلة اقتدى مسافر بمسافر فى الوقت ثم سبق المقتدى حدث فدخل مصره للوضوء او نوى الاقامة والامام لم يفرغ يتم اربعا لان نية الاقامة اعترضت على الاداء فصار فرضه اربعا

عن ابى يوسف والاول اولى لان فيه اسقاط النقصان واعادة الواجب الى صفة الكمال بايجاب ما هو مشروع له فى جوف وفى الثانى اسقاط الاصل الواجب لتعذر ايجاب المثل والدليل المذكور لا يدل على ان الوجه الاول احوط من الثانى ... لانه جعل هيئة الدليل هو عدم الاعتداد ... فى رمضان الثانى ... الوجه الثانى عليه لانه احوط ... فى رمضان الثانى بان يجب القضاء مع رعاية الزيادة كما ذكره ... لا وجوب ... كما فى التغيير الاول ولا سقوط القضاء من اصله كما فى التغيير الثانى ... التقسير ... المذكور ليس دليلا على الاحوطية ... القضاء بصوم ... ان الزيادة التابعة للعادة ... الوقت ... كما فى الصوم والصلوة ... سقوط القضاء ... وهو عدم وجوب الصوم المقضى والعود الى الكمال اولى لان الاول عود من الكمال الى النقصان وهذا عود من النقصان الى الكمال ومن الاخص الى الاعم ... اسقاط النقصان وعاد الى الكمال لم يتأد فى رمضان الثانى ولا يخفى بعد هذا التعليل

قوله والاداء قد سبق ان المأمور به اما اداء او قضاء ثم كل منهما اما محض ان لم يكن فيه شبهة الآخر او غير محض ان كان فيه ... الاقسام اربعة ... تابع فخر الاسلام رحمه الله ... موجب الامر يتنوع نوعين وكل منهما يتنوع نوعين ثم كل من الاداء المحض والقضاء المحض ينقسم الى قسمين لان الاداء المحض ان كان مستجمعا لجميع الاوصاف المشروعة فاداء كامل والا فاداء قاصر والقضاء المحض اما ان يعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول واما ان لا يعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل غير معقول فيصير الاقسام ستة واليه اشار فخر الاسلام بان ... حكم الامر اداء وقضاء وكل منهما ... ثم ... بحسب التفصيل ستة ثم كل ... اما ان يكون فى حقوق الله تعالى او فى حقوق العباد فيصير اثنى عشر وظاهر عبارة المصنف رحمه الله ان تقسيم مطلق الاداء الى الكامل والقاصر دائر بين المحض والاداء ... ان يكون الشبيه بالقضاء ... المراد ... الاداء المحض هو كامل او قاصر والشبيه بالقضاء

قوله كالجماعة ... الجماعة سنة المكتوبات والعيدين والوتر فى رمضان والتراويح والاحكام صفة ... الصلوة التى شرعت فيه الجماعة ان ... كلها بالجماعة فهو الاداء الكامل او كلها ... او بعضها فقط فان كان بعضها الاول ... قاصر وان كان بعضها الآخر فهو اداء شبيه بالقضاء وفى لفظ المصنف رحمه الله اشارة الى ذلك حيث جعل القاصر صلوة المسبوق حال كونه منفردا والشبيه بالقضاء فعل اللاحق اى ... حال كونه لاحقا ... جميع صلوة ... التمثيل للقاصر بالمثالين تنبيه على انه قد يكون عبادة تامة كصلوة المنفرد وقد يكون بعضها كفعل المسبوق ... فى الكامل ... البعض ... الجماعة ... قاصرا ... القاصر ... الصلوة ... الصورتين ... بالمثالين تنبيه على تفاوت القصور ... القضاء

قوله كفعل اللاحق ... ادرك اول الصلوة بالجماعة وفاته الباقى بان نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغ ... خلف الامام ... صلوته فعله اداء باعتبار كونه فى الوقت قضاء باعتبار فوات ... مع الامام ... ما انعقد له احرام الامام من ... والمتابعة ... ما اقتدى ... لا يسجد ... خلف الامام حقيقة ... فى حق الاداء ... ولذلك ... حتى ... اداءه فى هذه الحالة كالاداء مع الامام ... خلف الامام ... ولما كان اداء باعتبار الاصل قضاء باعتبار الوصف جعل اداء شبيها بالقضاء ... شبيها بالاداء **قوله** فى الوقت ... **قوله** وقد فرغ حال من ... اقام ... ان حول المراد ... الاقامة تكون ... **قوله** والقضاء لا يتغير ... لا يتغير فى صفة القضاء ... الخلف لا يفارق الاصل

٢٢٨

او كان هذا المسافر مسبوقا اي كان المسافر الذي اقتدى بمسافر في صلوة الظهر في الوقت مسبوقا اي اقتدى بعد ما سبقه
الامام ركعة فلما اتم صلوة الامام نوى المقتدي الاقامة فانه يتم اربعا لان نية الاقامة اعترضت على قدر ما سبق وهو منفرد في
هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم اداء هذا القدر مع الامام حتى يكون تابعا له فيما التزم اداؤه مع
الامام اما اللاحق فانه التزم اداء جميع الصلوة مع الامام فيكون في المقدار الذي سبقه الحدث ولم يؤد مع الامام في حكم الامام
او تكلم اي تكلم اللاحق بعد فراغ الامام او قبله ونوى الاقامة يتم اربعا لانه اداء فيتغير بالاقامة لان عليه الاستيناف فاذا
استانف يكون مؤديا من كل الوجوه فتصير الاقامة اعترضت على الاداء فيتم اربعا وهذا لان اللاحق لا يسجد للسهو اي
لاجل ان اللاحق كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو اذا سها في القدر الذي لم يصل مع الامام لا يسجد للسهو
كالمقتدي اذا سها لا يسجد بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما سبق فيقرأ ويسجد للسهو واما القضاء فاما بمثل معقول كالصلوة
للصلوة واما بمثل غير معقول كالفدية للصوم وثواب النفقة للحج وكل ما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى الا بنص كالوقوف
بعرفة ورمي الجمار والاضحية وتكبيرات التشريق فانها على صفة الجهر لم تعرف قربة الا في هذا الوقت لان الاصل فيه الاخفاء
قال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية فالجهر كونه قربة مخصوص بزمان
ولا يقضى تعديل الاركان لان ابطال الاصل بالوصف باطل والوصف وحده لا يقوم بنفسه فلم يبق الا الاثم وكذا
الجودة اي لا يقضى لان ابطال الاصل الى آخره اذا ادى الزيوف في الزكوة فان قيل فلم اوجبتم الفدية في الصلوة
قياسا على الصوم هذا اشكال على قوله وما لا يعقل له مثل قربة لا يقضى [illegible]
[illegible] القياس فينبغي ان لا يقاس [illegible]
اراقة الدم لم تعرف قربة في غير [illegible] الى التصدق بعين [illegible] التصدق
بالعين [illegible] في الاضحية قلنا يحتمل في الصوم التعليل بالعجز فقلنا بالوجوب احتياطا فيكون آتيا [illegible]
فهو ترجو القبول فانه يحتمل ان يكون الفدية واجبة قضاء للصلوة وان لم تكن واجبة فلا اقل من ان يكون اثباتا لمندوب
ومحمد رح قال في هذا الموضع ترجو القبول ✤ وفي الاضحية لان الاصل في العبادة المالية التصدق بالعين الا انه نقل الى
الاراقة تطيبا للطعام وتحقيقا لضيافة الله تعالى لكن لم تحل بهذا التعليل لنسبون

قوله واما القضاء يعني انه اما بمثل معقول او غير معقول واما غير محض قوله وثواب النفقة للحج يشير الى قول العامة ان الحج يقع عن المباشر للامر لوانه الا الثواب
لان النيابة [illegible] في العبادات البدنية الا ان في الحج مشابهة مالية من جهة الاحتياج [illegible] الزاد والراحلة من جهة المباشرة يقع عن المامور به من جهة انفاق
[illegible] عن الآمر [illegible] المذهب انه يقع عن الآمر عملا بظواهر الاحاديث وعلى التقدير [illegible] على الآمر مباشرة الافعال والصادر [illegible] الاتفاق والمال
غير معقولة في قوله وثواب النفقة للحج تسامح لان التمثيل انما للقضاء [illegible] قوله ولا يقضى تعديل الاركان الفائت في الصلوة
ولا صفة الجودة الفائتة في الدراهم المؤداة في الزكوة لانه اما ان يقضى الوصف وحده وهو لغو لانه لا يعقل [illegible] مع الاصل بان يقضي
صلوة معتدلة الاركان [illegible] الاعتدال [illegible] دراهم جيادا وهو ايضا باطل لما فيه من ابطال الاصل بواسطة ابطال الوصف [illegible]
[illegible] احتياطا [illegible] مشكوك [illegible] التعليل
في الصلوة [illegible] القياس الصحيح [illegible] قال محمد رح في الزيادات
في فدية الصلوة [illegible] قوله وفي الاضحية عطف على [illegible] في الصلوة [illegible] التصدق بالعين

وهو ان الاصل في العبادة المالية التصدق بالعين في الوقت حتى لم نقل ان التصدق بالعين في الوقت يجوز في معرض النص وعملنا به بعد الوقت احتياطا فلهذا اي يرجع الى قوله وعملنا به بعد الوقت - اذا جاء العام الثاني لم ينتقل الى التضحية لانه لما احتمل جهة اصالة ورفع الحكم به لم يبطل بالشك واما قضاء يشبه الاداء عطف على قوله واما مثل غير معقول كما اذا ادرك الامام في العيد راكعا كبر في ركوعه اي كبر تكبيرات الزوائد فانه وان فات موضعه وليس لتكبيرات العيد قضاء اذ ليس لها مثل قربة لكن الركوع شبه بالقيام فيكون شبيها بالاداء وحقوق العباد ايضا تنقسم الى هذه الوجوه فالاداء الكامل كرد عين الحق في الغصب وفي البيع والصرف والسلم لما عقد الصرف او السلم يجب بدل الصرف والسلم فيه في الذمة فكان ينبغي ان يكون تسليم بدل الصرف والمسلم فيه قضاء اذ العين غير الدين لكن الشرع جعله عين ذلك الواجب في الذمة لئلا يكون استبدالا في بدل الصرف والمسلم فيه والاستبدال فيهما حرام

او والصيمة في الاضحية لان اعتاق مالية سببت ورد بالكتاب والسنة والاصل في العبادات المالية التصدق بالعين مخالفة لهوى النفس بترك المحبوب الا ان التصدق بالعين انتقل في الاضحية الى اراقة الدم تطيبا للطعام بارائة ما امتناع عليه بالتصدق فيمن وسماح الذنوب والاثام فالاراقة ينتقل الحبث الى الدم ويصير طيبا عند الله تعالى بالطيب اعدة على ما هو عادة الكرام وليستوي فيه الغني والفقير الا انه يحتمل ان يكون نقص الصحية والاراقة اصلا من غير اعتبار معنى التصدق في الوقت لم نعمل بالتعليل المظنون ولم نقل بجواز التصدق بالعين او القيمة في ايام النحر لقيام النص الوارد بالتضحية وبعد الوقت عملنا بالاصل واوجبنا التصدق بالعين ان كانت عينت للتضحية او بالقيمة ان استهلكت المعينة او لم يعين شيئا احتياطا في باب العبادة واخذا بالمحتمل لاعلائه القياس فيما لا نقل فيه فعملنا في الوقت وفي معرض النص متعلق بقوله لم نعمل بهذا التعليل نظرا الى عبارة المتن الا انه جعل في الوقت متعلقا بالتصدق بالعين من كلام الشارح قوله لم يبطل بالشك اي باحتمال ان تكون الاراقة اصلا وقد قدر على المثل بمجيء الايام النحر فان قلت فكيف ينتقل الحكم الى الصوم فيمن وجب عليه الفدية عن الصوم ثم قدر على الصوم قلت لان كون الاصل في الشهر هو الصوم ليس بمشكوك بل متيقن فقد روال العجز ثبت نقل عن وجوب الصوم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر قوله لكن الركوع شبه بالقيام من حيث الانتصاب والاستواء في النصف الاسفل من البدن فانما تحقق القصود بانتفائه لان استواء اعالي البدن موجود في الحالين الا انه ليس بقيام حقيقة فلهذا كان الاتيان قوله تنقسم الى هذا الوجه الصواب على هذه الوجوه لما هو لفظ فخر الاسلام قوله والبيع اي كتسليم عين الحق في البيع وفي عقد الصرف والسلم فيكون هذا العطف من قبيل علفتها تبنا وماء باردا لان الرد يقتضي سابقة الاخذ فيصح في الغصب دون البيع وفي التمثيل بالامثلة الاربعة اشارة الى ان الاداء الكامل قد يكون تسليم عين الواجب بحسب الحقيقة كرد المغصوب وتسليم البيع على الوصف الذي ورد عليه الغصب والبيع وقد يكون تسليم عين الواجب بحسب اعتبار الشارع كتسليم بدل الصرف وتسليم المسلم فيه اذ كل منهما ثابت في الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشرع جعل المؤدى عين ذلك الواجب في الذمة لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام ولئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال موقوف على التراضي وكذا الحكم في سائر الديون لان الديون انما تقضى بامثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى مغايرة له الا ان الشرع جعله عين الواجب لما ذكرنا فان قيل القضاء مبني على تصور الاداء اذ لا معنى له الا تسليم مثل ما يكون عليه اداء فاذا امتنع تسليم العين امتنع تسليم المثل قلنا يعني اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او باعتبار الشرع والمتنع في الدين تسليم العين بحسب الحقيقة واعتبار الخاص لا يوجب انتفاء العام فالمؤدى في الدين عين الحق في الجملة وان كان مثلا للعين بحسب الحقيقة لا العين ضرورة تحقق المغايرة في الحالة وهذا بخلاف القرض فان المؤدى مثل لم يجعله الشارع عين الثابت في الذمة لعدم الضرورة لان رد المقبوض ممكن فبالنظر الى المقبوض يكون المؤدى مثلا واما ما يقال من ان معنى قضاء الدين بالمثل ان المديون لما سلم المال الى رب الدين صار ذلك دينا في ذمته كما ان ماله دين في ذمة المديون فتقاصا فلا يصح لان قضاء الدين حينئذ لا يكون تسليم عين الحق هو ولا تسليم مثله لان المثل هو ما ثبت في ذمة رب الدين والتسليم لم يقع عليه بل على العين المؤدى وايضا على هذا لا يكون من قضاء الدين بمثله والقرض

والقاصر كذا والمغصوب والمبيع مشغولا بجناية او دين او غيرهما بان كان حاملا او مريضا حتى اذا هلك بذلك السبب انتقض القبض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو عيب وهو لا يمنع تمام التسليم وكذا اداء الزيوف اذا لم يعلم به صاحب الحق حتى لو هلك عنده بطل حقه اصلا عند الامام والاداء الذي يشبه القضاء كما اذا امهرها اباها فاستحق صورة المسئلة ان يكون ابو المرأة عبدا للرجل فتزوجها ذلك الرجل على ان المهر ابوها فاستحق حتى وجب قيمته للمرأة على الزوج ولم يقض بها القاضي حتى ملكه ثانيا فمن حيث انه عين حقها اداء اي تسليم الزوج اليها اداء فلا يملك منعه اي اذا طلبت المرأة من الزوج ان يسلم اباها اليها لا يملك الزوج ان يمنعه ومن حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل العين قضاء روي ان رسول الله عليه السلام

قوله والقاصر يعني اذا غصب عبدا ... مشغولا بجناية ...

دخل على بريرة فاتت بريرة بتمر والقدر كان يغلي باللحم فقال عليه السلام الا تجعلين لنا من اللحم نصيبا فقالت هو لحم تصدق علينا يا رسول الله فقال عليه السلام هي لك صدقة ولنا هدية فقد جعل تبدل الملك موجبا لتبدل العين حكما مع ان العين واحد ولان حكم الشرع على الشيء بالحل والحرمة وغيرهما يتعلق بذلك الشيء من حيث انه مملوك لا من حيث الذات حتى لو كان حكم الشرع يتعلق به من حيث الذات لا يتغير اصلا كلحم الخنزير فانه حرام لعينه بحيث تعلق الحكم بهذا الذات من حيث الاعتبار فاذا تبدل الاعتبار تبدل هذا المجموع وقد اراد بالعين هذا المجموع اي الذات مع الاعتبار لان العين الذي تعلق به حكم الشرع هذا المجموع فلا يعتق قبل تسليمه اليها ويملك الزوج اعتاقه وبيعه اي بيع العبد قبل تسليمه اليها وان كان قضى القاضي بالقيمة عليه ثم ملكه لا يعود حقها فيه ومن الاداء القاصر اطعام المغصوب المالك جاهلا وعند الشافعي رح لا يبرأ عن الضمان لانه مامور بالاداء لا بالتغرير وربما يأكل الانسان في موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله ولنا انه اداء حقيقة وان كان فيه قصور فيتم بالاتلاف وبالجهل لا يعذر لانه على خلاف العادة بانه يعود هو انه يأكل في موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله والقضاء اما بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل لا المثل لان الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل

المالك في [illegible] هو للغاصب [illegible] رضا المالك حيث [illegible] قوله دخل على بريرة [illegible]

على [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم قوله لان حكم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

طعامه الذي غصبه [illegible] المغصوب [illegible]

من المغصوب [illegible] المالك [illegible]

عن الضمان بالاتفاق وتمسك الشافعي بان الغاصب مامور بالاداء [illegible] اداء مامورا به [illegible]

العادة من ان الانسان يأكل في موضع الاباحة فوق ما يأكل من مال نفسه لعدم المانع الحسي والشرعي [illegible] صورة الاداء [illegible]

[illegible] حق المالك اليه [illegible] اداء حقيقة [illegible]

اداء لان [illegible] الاداء مامور به [illegible] الاداء المامور به [illegible]

قوله ولنا انه اداء حقيقة لانه اوصل المغصوب الى يد المالك اصلا [illegible] التصرف فيه [illegible] التصرفات [illegible]

اباحة والقاصر لا ينوب عن الكامل [illegible] على تقدير فوت القصور فيه [illegible] بالاتلاف كما في اداء [illegible] جهل المالك [illegible]

فيه من [illegible] الجهل [illegible] المالك في الطال ما وجب على الغاصب من الرد الى المالك [illegible]

[illegible] العادة الجارية بكثرة الاكل في موضع الاباحة عادة [illegible]

[illegible] قوله والقضاء بمثل معقول قيل يجري مثل هذا التقسيم في حقوق الله تعالى [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الجماعة [illegible] بالمثل الكامل [illegible]

فهي قطع [illegible] القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع لانه انما يقتص بالقطع اذا لم يسر فاذا افضى اليه يدخل موجبه في موجب القتل [illegible] بالموجب فيهما ما يجب بالقتل لا القطع وهو القصاص [illegible] القتل ثم موجب القطع والمراد بالاثر الحاصل بالقطع في محله فصار كما اذا [illegible] الضربات قلنا [illegible] من حيث المعنى [illegible] اي هذا الذي ذكر ان القتل اثم اثر القطع فاتحد الجناية فيتحد موجبهما انما هو من حيث المعنى [illegible] صورة فان جزاء الفعل [illegible] الفعل هو القطع والقتل من حيث الصورة متعددة [illegible] الفعل وهو القصاص مما يدخل [illegible] في جزاء المحل كما يدخل ارش الموضحة في دية الشعر [illegible] الدية جزاء المحل فقد يحوز اثر القطع كما تم قال الله تعالى [illegible] ثم يجعل القتل ماحيا اثر [illegible] قوله ان القتل اثم اثر القطع واما لا يجب الا القصاص

[illegible] سببا [illegible] الضربات [illegible] القطع [illegible] تامة فينبغي تحقق [illegible] الكامل [illegible] الشافعي [illegible] ابي يوسف [illegible] الاتلاف وهو القصاص مثل غير معقول كالنفس [illegible] بالمال [illegible] المعقول صورة ومعنى [illegible] الشافعي [illegible] ان عنده ولي الجناية مخير [illegible] بالكلية والاتمل له [illegible] سلم نفسه في القتيل [illegible] حقوق انما يتفرع عليها [illegible] المنافع بالمال [illegible] بالاعراض [illegible] المنافع متقومة [illegible] يرد عقد الاجارة على المنافع [illegible] المنافع [illegible] المال فقال [illegible] الاجارة [illegible] يكون صحة الاجارة في عقد [illegible] لما كان المنافع في العقد متقومة كانت في [illegible] لان ما ليس بمتقوم [illegible]

[illegible] ورود العقد [illegible] العقد [illegible]

قوله [illegible] على القدير [illegible] على [illegible] ان يكون القتل قبل [illegible] الاحكام مذكورة في كتب [illegible] لو كان القتل قبل البرء قوله [illegible] حكم القطع في [illegible] القطع ثم القتل [illegible] السراية فيكون القطع ثم القتل [illegible] الاثر [illegible] قوله والقتل قد يحوز اثر القطع من حيث ان [illegible] ولا تصور للاتمام [illegible] ابي يوسف [illegible] يقطع القتل [illegible] ذلك بالانقطاع [illegible] فان الانسان [illegible] المال المتقوم [illegible] لاقامة الدليل [illegible] التقوم على سبب التقوم عن المنافع سواء كانت مالا او لم يكن [illegible] المالك [illegible] عند الشافعي [illegible] منافع المغصوب [illegible] بالغصب [illegible] العين المغصوبة [illegible] بان يستخدم العبد ويركب الدابة ويسكن الدار [illegible]

[illegible]

على قدر فتكون في نفسها كذلك لان العقد قد يصح بدونه كالخلع فان منافع البضع غير متقومة في حال الخروج عن العقد وان كانت متقومة حال الدخول في العقد مع انها غير متقومة حال الخروج تصح مقابلتها بالمال في العقد وهو عقد الخلع ... ان العقد لا يحتاج الى تقومها في العقد فتقومها في العقد ليس لضرورة العقد ولما ثبت تقومها في العقد تكون في نفسها متقومة قلنا تقومها في العقد ثبت بالرضا ... بخلاف القياس

لما بينا انه لا تقوم بلا احراز فلا يقاس عليه ويشتمل معنيين احدهما ان القياس تقوم المنافع في الغصب على تقومها في العقد والثاني ان مرادنا ان كون المنافع مقابلا بالمال في الغصب على كونها مقابلا بالمال في العقد لهذا المعنى اي لكون التقوم في العقد بخلاف القياس وهذا دليل على بطلان القياس بالمعنى الاول وقوله وللفارق ايضا وهو الرضا دليل على بطلان القياس بالمعنى الثاني

فان له اثرا في ايجاب المال مقابلا بغير المال ولا يضمن الشاهد بعفو الولي القصاص اذا قضى القاضي به ثم رجع هذا تفريع آخر على قوله وما لا يعقل له مثل معقول لا يقضى الا بنص وصورة المسئلة شهد شاهدان بعفو الولي القصاص فقضى القاضي بالعفو ثم رجعا عن الشهادة لم يضمنا والا غير ولي القتيل اذا قتل القاتل اي لا يضمن غير ولي القتيل اذا قتل القاتل لان الشهود وقاتل القاتل لم يفوتوا على ولي القتيل شيئا الا استيفاء القصاص وهو معنى لا يعقل له مثل والقضاء بشبيه بالاداء كالقيمة فيما اذا امهر عبدا غير عين فانها قضاء حقيقة لكن لها شبه بالاداء من حيث الوصف تيسيرا اي عن اداء المال الاصل وتسليم العبد

ليس ... كالصيد ... والمعقود ليست بمتقومة فلا يكون ... المال المتقوم فلا ليس الا بعض ... على عدم ايقاع الاعراض مع ظاهر ... الاول

... وعنده واشباهها ... الاعيان ... واحتمال ... ومن ... الاعراض المعتبرة مثل المنافع ...

... بقول ... العقوم ... للملكية واطلاق التصرف ... الى المنافع ... الاموال قوله تقومها في العقد

... الرضا ... قوله ... العقد لا ... ليورود العقد عليه تقوما ... صيرورة مقوما بالعقد ... قلت لما اتصل العقد على

... الرضا ... بالعقد ... قوله فلا يقاس عليه ... المنافع ... العقد

... القياس على تقومها في العقد ... قياس على ... انها في العقد لا او

... الحكم ... على خلاف القياس لانتفاء الاحراز ... واما الثاني فلوجود الفارق وهو الرضا ...

... كما ... المال ... القياس ... الاصل على خلاف ...

... لوجود الفارق ... القول الثابت على خلاف القياس ... المال المال ... الاصل المقصود ...

... الرضا ... متقوم ... القياس ...

لا يعقل له مثل والمال ليس مثلا له صورة ... القصاص ... المقتول ...

... قيام العداوة ... المقتول ... المال ... على خلاف القياس ...

الدم ... قوله والقضاء ... كتسليم القيمة فيما اذا تزوج رجل امرأة على عبد غير معين ... الحيوان ... الدرجة ...

والعرة في ... في الوصف لا في الجنس ... التسمية ... مجهول ... كالنكاح ... تسليم عبد وسط ...

تسليم قيمته قضاء حقيقة ... الواجب ... الاصالة ... الاداء ... العقد ...

القيمة اصلا ... في تعيين الوسط ... العقد ... القيمة ... الرجوع ... العبد ...

نحو ... العبد ... الوصف ... الاول ... العبد ... المالي ... القيمة ... عبد غير ... العقد

فوجب القيمة فكانها اصل و لما كان اى الاصل وهو العبد معلوما من حيث الحسن يجب هو اى الاصل وهو العبد فخيرمبينه و بين القيمة

وايهما ادى تخير على القبول و ايضا الواجب من الاصل الوسط و ذا يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه فقضا و ما يشبه الاداء

فصل لا بد للمامور به من صفة الحسن هذه المسئلة من امهات مسائل الاصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول ومع ذلك مبنية

على مسئلة الجبر والقدر التي زلت في بواديها اقدام الراسخين وضلت في مباديها افهام المتفكرين وعرفت في بحارها عقول المتبحرين

وحقيقة الحق فيها اعني الحاق بين الافراط والتفريط من اسرار الله تعالى التي لا يطلع عليها الا غواص عباده وبالجملة من

ذلك لكن اوردت مع العجز عن درك الادراك قدر ما وقفت عليه ووفقت لايراده اعلم ان العلماء قد ذكروا ان الحسن والقبح يطلقان

على ثلثة معان الاول كون الشيء ملائما للطبع ومنافرا له الثاني كونه صفة كمال وكونه صفة نقصان والثالث كون الشيء متعلق المدح

عاجلا والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا فالحسن والقبح بالمعنيين الاولين يثبتان بالعقل اتفاقا اما بالمعنى الثالث

فقد اختلفوا فيه فعند الاشعري انما يثبتان بالشرع فقط فهذا بناء على الامرين احدهما انه ليس للذات والفعل ولا يعتبر بالعمل صفة

يحسن الفعل او يقبح لاجلها عند الاشعري وثانيهما ان فعل العبد ليس باختياره عنده فلا يوصف بالحسن والقبح ومع ذلك يجوز كونه متعلق

الثواب [illegible] انه بناء على ان حسن القبح من الله تعالى ان العبد على ما ليس باختياره

لان الحسن والقبح وصفان الى افعال الله تعالى عنده فالحسن والقبح بالمعنى الثالث يكونان عند الاشعري بمجرد كون الفعل مامورا به او منهيا عنه ولهذا قال فالحسن عند الاشعري ما امر به سواء كان الامر للايجاب او للاباحة او الندب والقبيح ما نهي عنه سواء كان النهي للتحريم او الكراهة وعند المعتزلة ما يحمد على فعله سواء كان شرعا او عقلا وهذا التفسير الحسن ويذم على فعله القبيح والتفسير الآخر ما للقادر العالم بحاله ان يفعله احترز بالقيدين عن فعل المضطر والمجنون وهذا التفسير اعم من الاول والقبيح بتفسيرين فالحسن بالتفسير الاول مختص بالواجب والمندوب وبالتفسير الثاني يتناول المباح والقبيح ما ليس للقادر العالم بحاله ان يفعله فكلا التفسيرين في القبيح متساويان لا يتناولان الا الحرام والمكروه

[illegible]

الاول [illegible] والمباح والقبيح يتناول الحرام والمكروه لا يتناولهما بالتفسير الاول فالحسن بهذا التفسير [illegible]

والمكروه فيكون التفسيران متساويين [illegible] الاول ان الفعل [illegible] والذي لا يعلم حاله فما لا يصدق عليه انه للقادر العالم بحاله ان يفعله ولا ان لا يفعله [illegible]

[illegible] التفسير الثاني [illegible] الجواب [illegible] ليس للقادر العالم بحاله ان [illegible] على عدم القدرة عليه [illegible] الثاني ان المكروه [illegible]

[illegible] على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح [illegible] بخلاف المباح [illegible] الجواب ان المراد [illegible] المكروه

كراهة التحريم فانه قبيح بالتفسيرين واما المكروه كراهة التنزيه [illegible] ان يكون واسطة [illegible] ولقائل ان يقول ان اريد [illegible] ان يفعل [illegible]

[illegible] المكروه كراهة التنزيه [illegible] القادر العالم بحاله ان يفعله [illegible]

[illegible] المكروه كراهة التنزيه في القبيح [illegible] التفسيرين في القبيح متساويين [illegible]

كراهة التنزيه [illegible] ان هذا الحكم ظاهر [illegible] الكلام [illegible] الحكم بان الحسن والقبيح [illegible] الشارع [illegible] على [illegible]

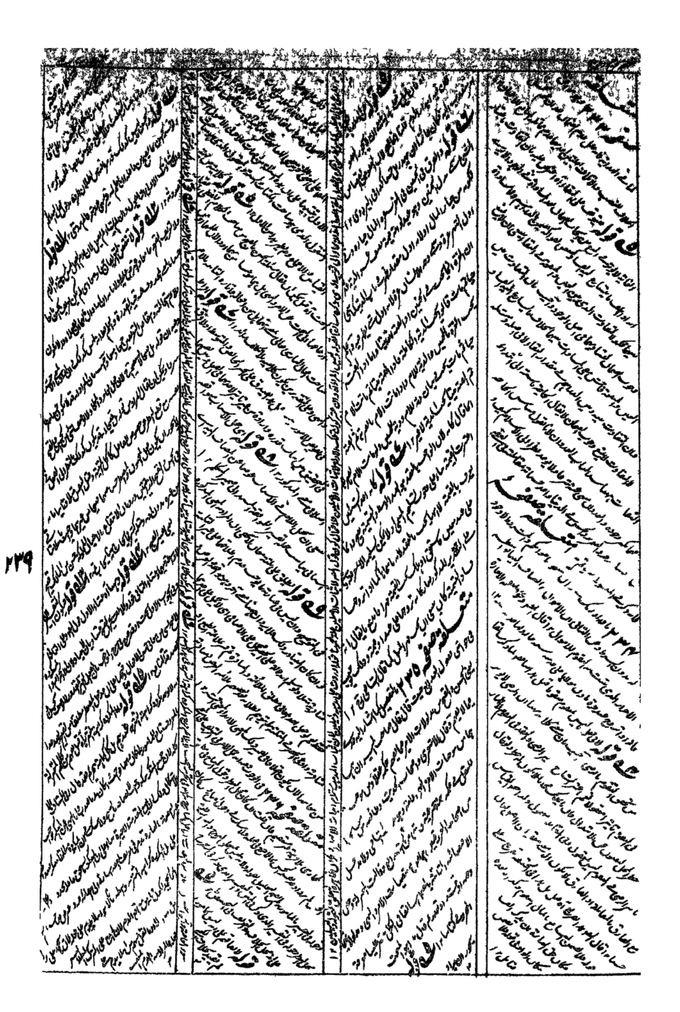
لاثبات المتكلمين اما الاول فنقول ذلك لا خفاء فيهما لذات الفعل او لصفة له لا لامر قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر اي
هذا الدليل ظاهر لانه ان عني بقيام العرض بالعرض الاختصاص الناعت فلا نسلم امتناعه فانه واقع كقولنا هذه الحركة سريعة او بطيئة على ان قيام
العرض بالعرض بهذا المعنى لازم على تقدير كونهما صفتين ايضا كقولنا هذا الفعل حسن شرعا او قبيح شرعا وان عني ان العرض لا يقوم
عرضا آخر بل لابد من جوهر يتقوم به بالبرهان فالقيام بهذا المعنى غير لازم على تقدير كون الحسن والقبح لذات الفعل او الصفة
لها اذ لابد من فاعل يقوم الفعل الحسن به وان عني معنى آخر فلابد من بيانه ليتكلم عليه واما الثاني فنقول ولان فاعل القبيح
ان لم يتمكن على تركه ففعله اضطراري وان تمكن فان لم يتوقف رجحان فعله على تركه على مرجح كان اتفاقيا وان توقف يجب عنده لانا
فرضناه مرجحا تاما ولئلا يترجح المرجوح ولا يكون المرجح باختياره لئلا يتسلسل فيكون اضطراريا والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان
سيما اتفاقا وتقريره ان فاعل القبيح لا يخلو من ان يكون متمكنا من تركه او لا فان لم يكن متمكنا ففعله اضطراري لان التمكن من
الفعل مع عدم التمكن من الترك لا يكون باختياره اذ لو كان متمكنا في ذلك الاختيار فاختياره ام لا فان كان تسلسل او ينتهي الى
الاضطرار وان كان متمكنا من تركه ففعله ان لم يتوقف على مرجح يكون اتفاقيا وهو لا يوصف بالحسن والقبح اتفاقا وايضا يكون رجحانا
من غير مرجح وهو محال وان توقف على مرجح يجب وجود الفعل عند وجود المرجح لانا فرضناه مرجحا تاما اي جملة ما يتوقف عليه الفعل
فلو لم يجب الفعل مع هذه الجملة فصدوره عن الفاعل مع هذه الجملة تارة وعدم صدوره اخرى يكون رجحانا من غير مرجح ولانه لو لم يجب ح
يمكن عدمه لكن عدمه يوجب رجحان المرجوح وهو اشد امتناعا من رجحان احد المتساويين واذا وجب عنده وجود المرجح لا يكون
اختياريا لان المرجح لا يكون باختياره والا لتكلم في ذلك الاختيار كما ذكرنا فيؤدي الى التسلسل او الى الاضطرار والتسلسل باطل
فيثبت انه اضطراري والاضطراري لا يوصف بالحسن والقبح اتفاقا واعلم ان كثيرا من العلماء يعتقد ان هذا الدليل يقيني والبعض
الذي لا يعتقدونه يقينيا لم يوردوا على مقدماته منعا يمكن ان يقال انه يتمشى وقد خفي على كلا الفريقين مواقع الغلط فيه وانا
استمع ما يسمح بخاطري وهذا مبني على اربع مقدمات

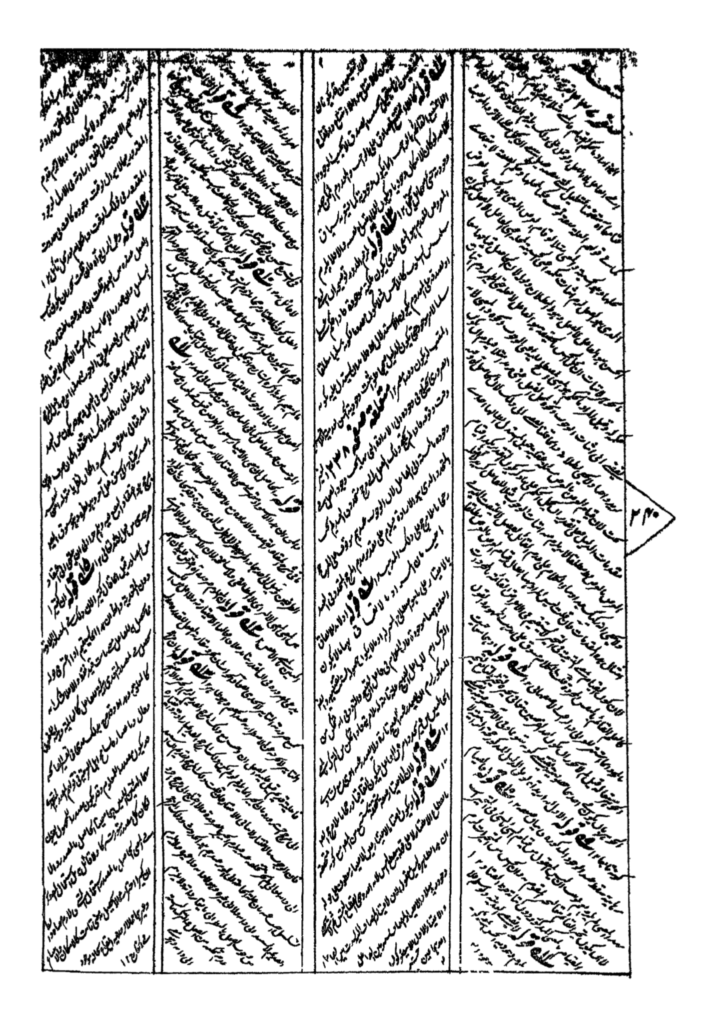
لاثبات الاصليين وليس كذلك فان الحكم على هذا المطلب ادلة كثيرة نقلية ولعله لا يتوقف على ان فعل العبد ليس باختياره ولا يعترض لنفي كون الحسن والقبح لذات الفعل
او لصفة من صفاته نعم هذا المعنى لازم في هذا الحكم اذ لو كان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة من صفاته لما كان بالشرع وهو ظاهر ما ذكره المصنف في هذا المقام
دليلان للحكم على هذا المطلب قد اعترض على ضعفهما وعدم تماميتهما اما الاول فتقريره ان الحسن مفهوم زائد على مفهوم الفعل المتصف به لتعقله بدونه بل والاكثر بالشك فيه ثم هو وجودي
لان نقيضه لا حسن وهو عدمي والا لما صدق على المعدوم اذ ليس بحسن ان الوجودي المقتضي محلا موجودا فهو معنى زائد على المحل وجودي فيكون عرضا قائما بموصوفه
الفعل الذي هو عرض فيكون قائما به لامتناع ان الوصف المقتضي هو قائم بشيء آخر يلزم قيام العرض بالعرض وهو باطل لانه يلزم اثبات الحكم للمحل الفعل لا للذات
الحاصل فانهما معا بالجوهر اذ هما متصاحبان في الحيز تبعا له وحقيقة قيام الشيء بالشيء هو كونه تابعا له في التحيز والمعنى قيامه به انه حيث ذلك العرض حيث ذلك العرض
هو حيث ذلك الجوهر الذي هو محل العرض فهما متصاحبان وذلك الجوهر وقائمان به فليس قيام احدهما بالآخر فانه ان قام بالجوهر مشروطا بقيام الآخر به فحصر
من وجوه الاول انه ان اريد بالقيام اختصاص الشيء بالشيء بحيث يصير احدهما منعوتا ويسمى محلا والآخر ناعتا ويسمى حالا فما ذكرتم لا يدل على امتناع قيام العرض
بالعرض بهذا المعنى بل هو واقع كاتصاف الحركة بالسرعة والبطوء وان اريد كونه تابعا له في التحيز فالقيام بهذا المعنى لم يلزم لجواز ان يكون الحسن صفة للفعل بمعنى انه
لا يكون تابعا له في التحيز بل تابعا للجوهر الذي يقوم به الفعل الثاني ان الصدق على المعدوم لا يقتضي العدمية مطلقا لجواز ان يكون مفهوم كلي يصدق
على موجود فيكون حصة منه موجودة وعلى معدوم فيكون حصة منه معدومة كاللاممتنع الصادق على الواجب والمعدوم الممكن وبالجملة عدمية صورة
موقوف على كون ما دخل عليه حرف النفي وجوديا بل ان اللامعدوم وجودي فلو اقتضت وجودية ما دخل عليه حرف النفي لعدمية صورته المستلزم للدور

المقدمة الاولى ان الفعل يراد به المعنى الذي وضع المصدر بازائه ويمكن ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر فانه اذا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد فان اريد
الحالة التي يكون المتحرك في اي جزء يفرض من اجزاء المسافة فهي المعنى الثاني وان اريد بها ايقاع تلك الحالة فهي المعنى الاول والمعنى الثاني موجود
في الخارج اما الاول فلا يعتبره العقل ولا وجود له في الخارج اذ لو كان لكان له موقع ثم ايقاع ذلك الايقاع يكون هذا فالى ما لا يتناهى فيلزم اما
في طرف المبدأ او في الامور الواقعة في الخارج وهو محال والا فيلزم انه اذا اوقع الفاعل شيئا واحدا فقد اوجد امورا غير متناهية وهذا يدل
على الاستحالة على ان كون الايقاع امرا غير موجود في الخارج فظهر على مذهب الاشعري فان التكوين عنده امر غير موجود في الخارج

منقوض باتصاف الفعل بالامكان الوجودي بعين ما ذكر من الدليل فيلزم ان لا يكون الامكان فاتيا له الى ما لا يتناهى مشترك الالزام لان الحسن الشرعي ايضا عرض بالدليل المذكور
فيلزم من اتصاف الفعل به قيام العرض بالعرض فان قيل هو امر اعتباري لا تحقق له في الاعيان فلا يستدعي قيام العرض بالعرض ولهذا احتاجوا الى اثبات كون الحسن
العقلي وجوديا قلنا الدليل المذكور على اثبات وجودية الحسن العقلي جار فيهما بعينه واما الثاني فتقريره على ما ذكره المحققون ان فعل العبد غير اختياري لانه ان كان لازم الصدور
بحيث لا يمكنه الترك فهو اضطراري وان كان جائز الوجود والعدم فان افتقر الى مرجح فمع المرجح يجب الوقوع والا لم يكن مرجحا ... ان كان لا يفتقر الى مرجح
ولزم ... ان لم يفتقر الى مرجح بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من الفاعل فهو اتفاقي والاتفاقي والاضطراري لا يوصفان
بالحسن والقبح عقلا بالاتفاق ولا يخفى انه لا حاجة للتخصيص بفعل القبيح على ما وقع في تقرير المصرح وانه لا حاجة على تقدير عدم التمكن من الترك الى ما ذكره من الاستدلال على
كون الفعل اضطراريا او لا معنى للاختياري الا ما يتمكن فيه من الفعل والترك وان تمكن وان لم يتوقف على مرجح كان اتفاقيا وترجيحا من غير مرجح ان اراد ... عدم التوقف
على مرجح من عند الفاعل كما هو المذكور ... فلا نسلم لزوم الرجحان من غير مرجح وان نفي الخاص لا يوجب نفي العام وان اراد عدم التوقف في
مرجح اصلا لم يصح كونه اتفاقيا ... لان الحكم لا يقع بدون علة ولما كان ...
و... وجود المرجح لم يكن اختياريا وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك المرجح باختياره او ... اختياره ... الى الجواب ... الكلام الى ذلك الاختيار
حتى ينتهي الى مرجح لا يكون باختياره قطعا للتسلسل ... ان الاختيار صفة متحققة لا امر اعتباري حتى ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ... اختيار الاختيار
واعترض على هذا الدليل بوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين الافعال الاضطرارية والاختيارية كالسقوط والصعود وحركتي ... الرعشة ...
ما ذكرتم استدلال في مقابلة الضرورة فلا يسمع ويكون باطلا الثاني انه يجري في فعل الباري تعالى فيجب ان لا يكون مختارا ... انه يلزم ان لا يكون
الفعل يحسن ولا يقبح شرعا لان التكليف بغير المختار وان كان جائزا لكنه غير واقع الرابع انا نختار انه يحتاج الى المرجح وهو الاختيار ... الفعل او
لا يجب ... يكون اضطراريا اذ لا معنى للاختياري الا ما يترجح بالاختيار والحاصل ان معنى الاختيار استواء الطرفين بالنظر الى القدرة ووجوب احدهما
بحسب الارادة لا ينافي ذلك فالمرجح هو الارادة التي يجب الفعل عند تحققها ويمتنع عند عدمها وقد يجاب عن الاول بان المعلوم بالضرورة هو وجود القدرة ... تاثيرها
وعن الثاني بان مرجح فاعليته قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد او علة الاحتياج الى المرجح عند الحدوث دون الامكان وعن الثالث بان وجود الاختيار ... مقدورة
الفعل كاف في الشرعي وعدم الاستقلال ... بالفعل وتاثير قدرته فيه ... التكليف عقلا وعن الرابع بانه اذا كان ... الفعل عنده ... تعالى
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] قوله المقدمة الاولى ... المصادر ... للفاعل ... قائم ...
... الحرارة ... الحركة ... الفعل ... المصادر ...
... الحركة ... الموقع والمحدث ... لا كالايقاع الحركة في جسم آخر حتى يكون ... القسم ... و القسم

٢٣٨



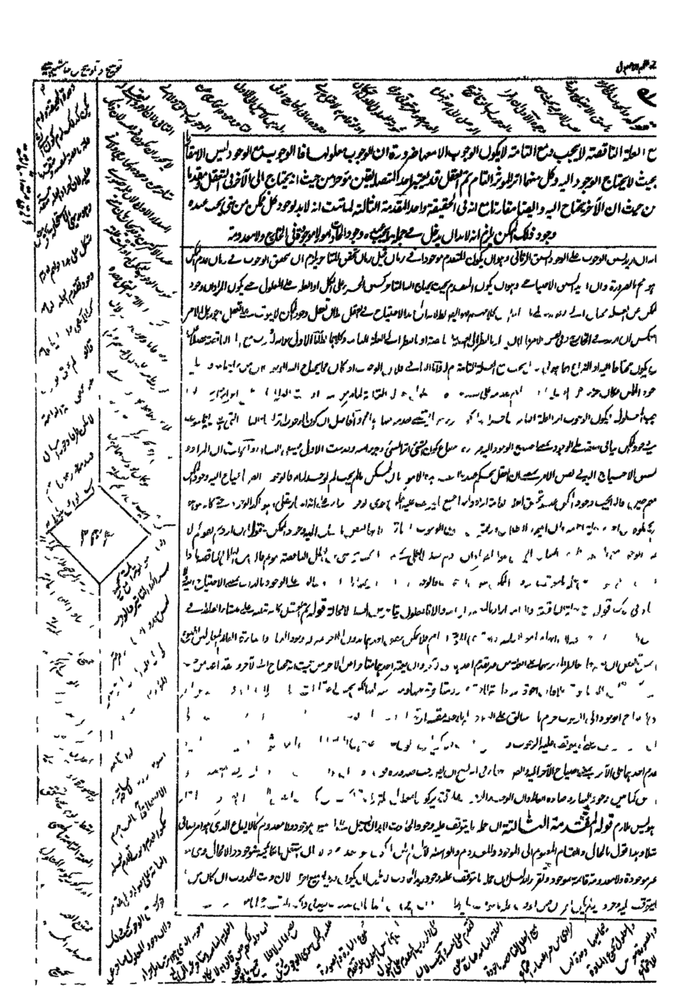


المقدمة الثانية كل ممكن فلا بد ان يتوقف وجوده على موجد والا يكون واجبا بالذات ثم ان لم يوجد جملة ما يتوقف عليه وجوده يمتنع وجوده والا امكن وجوده وكل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وهاهنا يلزم لانه ان وقع بدون تلك الجملة لم تكن هي جملة ما يتوقف عليه المفروض هذا خلف وان وجد تلك الجملة يجب وجوده عندها والا امكن عدمه فهي حال العدم ان توقف على شيء آخر لم يكن المفروض جملة وان لم يتوقف على شيء آخر يوجد وجوده مع الجملة تارة وعدمه اخرى رجحانا من غير مرجح وهو محال فان قيل لا نسلم انه محال بل الرجحان بلا مرجح في وجود الممكن من غير ان يوجده شيء آخر محال ولم يلزم هذا المعنى قلت قد لزم هذا المعنى لانه ان لم يكن عدمه مع هذه الجملة يجب ان لا يلزم من فرض عدمه محال لكنه يلزم لانه لا شك انه في زمان عدمه لم يوجد شيء ففي الزمان الذي وجد ان وجد بايجاد شيء آخر اياه يكون الايجاد من جملة ما يتوقف عليه وجوده فلا يكون المفروض جملة وان وجد من غير ايجاد شيء آخر اياه لزم ما سلمتم استحالته فثبت انه لا بد لوجود كل شيء ممكن من شيء يجب عنده وجود ذلك الممكن ولولاه يمتنع وجوده

والمفعول في ذاته وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية كالحرارة او غير ذلك كالحالة تكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى والاول حقيقة معنى المصدر وهو الجزء من مفهوم الفعل وهو امر اعتباري لا وجود له في الخارج لوجوه الثلاثة الاول انه لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع والايقاع ذلك الموقع موقع آخر وهكذا الى غير النهاية وكل ايقاع معلول لايقاعه والتقدير ان الايقاعات امور موجودة فيلزم التسلسل في جانب المبدأ اي العلة في امور موجودة في الخارج على ما هو المفروض لا في امور اعتبارية حتى ينقطع بانقطاع الاعتبارات او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع كما في لزوم اللزوم وامكان الامكان فانما قال في المبدأ لان استحالة التسلسل في جانب العلة مما قام عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق بخلاف التسلسل في جانب المعلول فانه لا برهان عليه وبرهان التطبيق ليس بتام على ما عرف في علم الكلام الثاني انه يلزم عند ايجاد الفاعل شيئا ان يوجد امور متحققة غير متناهية هي الايقاعات المترتبة وبديهة العقل قاطعة باستحالة ذلك ولا يخفى انه انما يلزم لو كان ايقاع الايقاع ايضا فعلا اما لو وجد شيئا بايقاعه وكان ايقاعه ايقاع فاعل آخر كالباري تعالى فلا يلزم ذلك واذا انتهى الى ايقاع قديم كالوصف الذي يسمى بالتكوين لم يلزم التسلسل الثالث وهو الزامي ان الايقاع معناه التكوين ومذهب الاشعري انه ليس من الصفات الموجودة في الخارج على ما تقرر في علم الكلام والالزام ليس بتام لان مذهب الاشعري ان التكوين ليس صفة حقيقية ازلية مغايرة للقدرة ولا يلزم من ذلك ان التكوين الحادث عند تعلق القدرة والارادة بوجود الشيء بل العمدة في اثبات هذا المطلوب لزوم التسلسل في الايقاعات ومنع انتهائه الى ايقاع قديم لانه يستلزم قدم الحادث ضرورة انه لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدري من غير شيء يقع به **قوله المقدمة الثانية** حاصلها انه لا بد لكل ممكن من علة يجب وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها فهو بالنظر الى وجود العلة واجب وهو الوجوب بالغير وبالنظر الى عدمها ممتنع وهو الامتناع بالغير اما توقف وجود الممكن على علة موجدة فضروري واضح من ملاحظة مفهوم الممكن وهو ما لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته وانما يخفى على بعض الاذهان لعدم ملاحظة معنى الامكان او معنى الاحتياج الى الموجد وهذا لا ينافي الضرورة والضروري قد ينبه عليه بصورة الاستدلال فلذا قال والا اي وان لم يتوقف وجوده على موجد لكان واجبا اذ لا نعني بالواجب الا ما يكون وجوده من ذاته ولا يتوقف على موجد وانما تكون علة الممكن بحيث يجب عنه الممكن عند عدمها ويجب وجوده بجميع اجزائها وشرائطها وهو المراد بجملة ما يتوقف عليه وجود الممكن فحاصله مقدمتان احدهما قولنا كلما عدمت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن امتنع وجوده والثانية قولنا كلما وجدت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن وجب وجوده اما الاولى فلانها لو لم يصدق لصدق قولنا قد يكون اذا عدمت الجملة لم يمتنع وجود الممكن بل امكن بالامكان العام وهذا باطل لان وجود الممكن على تقدير عدم جملة ما يتوقف عليه لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل اما الملازمة فلان استحالة اللازم توجب استحالة الملزوم وامتناع الملزوم بدون اللازم تحقيقا لمعنى اللزوم والمستحيل لا يكون ممكنا واما بطلان اللازم فلانه لو فرض وقوع وجود الممكن بدون وجود جملة ما يتوقف عليه لزم ان لا يكون بعض الموقوف عليه موقوفا عليه هذا خلف وبيان اللزوم ظاهر اما الثانية فلانها لو لم يصدق لصدق قولنا قد يكون اذا وجدت جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن لم يجب وجوده بل امكن عدمه بالامكان العام ... على تقدير وجود الجملة

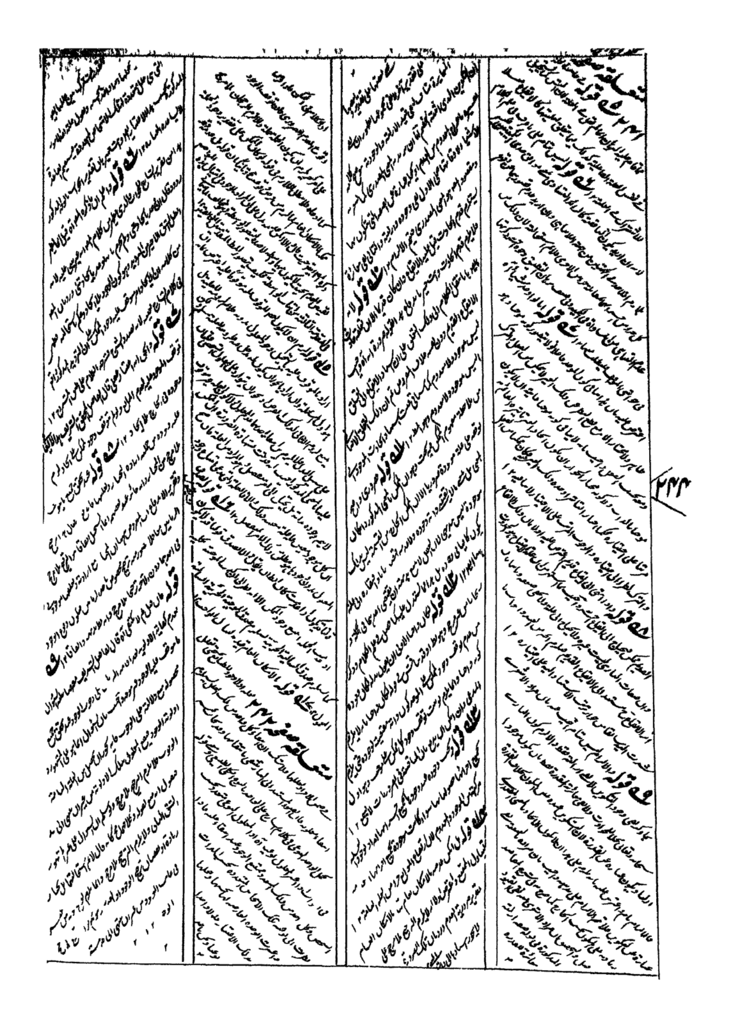
وهذه القضية متفق عليها بين اهل السنة والحكماء لكن اهل السنة يقولون بها على وجه لا يلزم منه الموجب بالذات فان وجود الشيء يجب على تقدير ايجاد الله تعالى اياه ويمتنع على تقدير ان لا يوجده واعلم ان ازعموا ان كل موجود ممكن محفوظ بوجوبين سابق ولاحق باطل لانه ان اريد السبق الزماني فمحال لانه يلزم وجوب وجود الشيء حال عدمه وان اريد السبق المحتاج اليه فكذا لانه

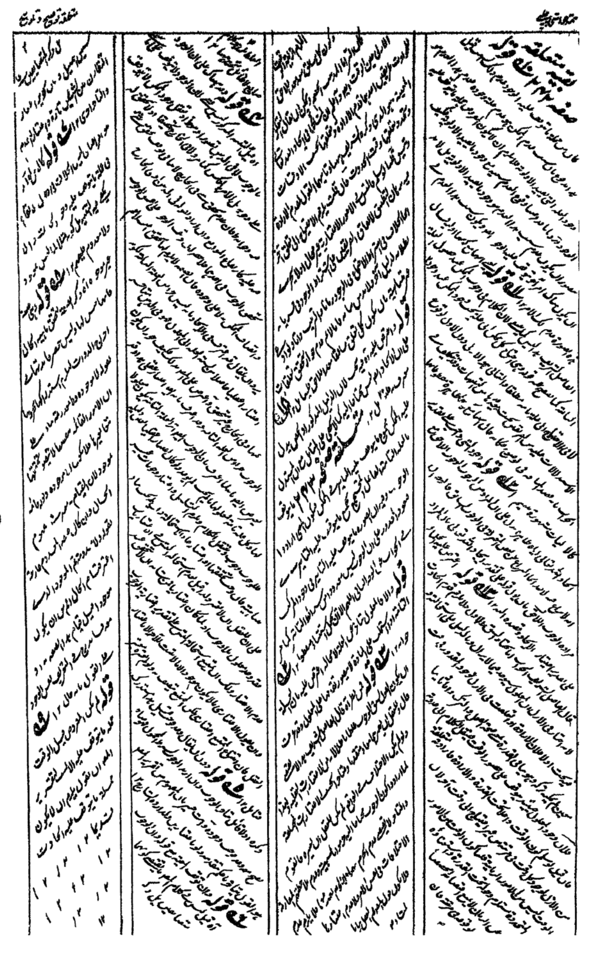
لو كان ممكنا لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل اما الملازمة فلانا لو فرضنا وقوع عدم الممكن عند وجود جملة ما يتوقف عليه وجوده ففي تلك الحالة اما ان يتوقف الوجود على شيء آخر اولا وكلاهما محال اما الاول فلاستلزامه ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه جملة لتوقفه على شيء آخر واما الثاني فلاستلزامه الرجحان بلا مرجح وهو وجود الممكن تارة وعدمه اخرى مع تحقق جملة ما يتوقف عليه وجوده في الحالين من غير زيادة او نقصان يرجح الوجود او العدم وكلا الامرين اعني الرجحان بلا مرجح وعدم كون الجملة جملة محال بالضرورة فعدم الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف عليه وجوده مع وجوده واجب وهو المطلوب فان قيل ان اردتم بالرجحان من غير مرجح وجود الممكن من غير ان يوجده شيء آخر اي مغاير لذات الممكن فلا نسلم لزوم ذلك على تقدير عدم الممكن مع تحقق جملة ما يتوقف عليه وجوده فان تلك الجملة جملة موجدة غايته ان المعلول لا يحصل معها وان اردتم به غير ذلك مثل تحقق المعلول مع علته الموجدة تارة وعدم تحققه اخرى فلا نسلم استحالة ذلك بل هو اول المسألة قلنا ان المراد هو الاول وهو لازم لان الايجاد غير متحقق حالة العدم وهو ظاهر ففي حالة الوجود ان تحقق لم يكن المفروض جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن لانه من جملة الايجاد وقد كان منتفيا في حالة العدم وان لم يتحقق لزم وجود الممكن بلا ايجاد شيء اياه وهو معنى الرجحان بلا مرجح ولظهر لك بهذا التقرير ان في عبارة المصنف رح زيادة لا حاجة اليها ويكفي ان يقال لزم هذا المعنى لانه لا شك انه في زمان عدمه لم يوجده شيء الى الآخر فان قيل ان كان المراد بقولكم يمتنع وجوده او يجب وجوده الامتناع والوجوب بحسب الذات فهما وطلان الكلام في الممكن وان اريد بحسب الغير فالامكان لا ينافيهما فلا وجه لقولكم والا لكان ممكنا عدمه قلنا المراد بامتناع الوجود استحالته بالنظر الى عدم العلة وبامكانه عدم استحالته بالنظر اليه وكذا المراد بوجوب الوجود استحالة العدم بالنظر الى وجود العلة وبامكان العدم عدم استحالته بالنظر اليه فلا حاجة الى ما قصدناه وبهذا يقال ان الحكمة تناقض الضرورية فان قيل المعلول الحقيقي قد يتعدد علله كالشمس القمر والنار للضوء ومع انتفاء علة واحدة لا يمتنع وجود المعلول قلنا اذا اعتبرت المعلول نوعيا فعلته احد الامور واستعانته انما يكون بانتفاء كل منها فحينئذ يمتنع وجود المعلول واعلم ان ما ذكره المصنف رح مبني على ان الايجاد امر يتوقف عليه وجود الممكن والحق انه اعتبار عقلي يحصل في الذهن من اعتبار اضافة العلة الى المعلول فهو في الذهن متأخر عنهما وفي الخارج غير متحقق اصلا والمشهور انه لو كان عدم الممكن عند تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده كان وجوده تارة وعدمه اخرى تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح لان نسبته الى جميع الاوقات على السوية وبطلانه ضروري فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اولوية من غير ان ينتهي الى الوجوب حتى يمكن عدمه مع تحقق جملة ما يتوقف عليه الوجود بناء على ان جملة ما يتوقف عليه الوجود انما يفيد اولوية لا وجوبه قلنا ان امكن العدم مع تلك الاولوية فوقوعه ان كان لا بسبب لزم رجحان المرجوح وان كان لسبب كان من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذلك السبب فلا يكون المفروض جملة ما يتوقف عليه الوجود قوله وهذه القضية وهي احتياج كل ممكن الى علة يجب وجوده عند وجودها وعدمه عند عدمها مما اتفق عليه الحكماء والكثر اهل السنة يعني انها مع كونها اولوية مشهورة لم ينازع فيها الا قوم من المتكلمين فانهم ذهبوا الى ان الفاعل المختار انما يصدر عنه الفعل على سبيل الصحة دون الوجوب لكن اهل السنة يقولون ان وجود الشيء واجب على تقدير ايجاد الله تعالى اياه بارادته واختياره في وقت ارادة الله تعالى فالله تعالى مختار والمعلول حادث واعترض الحكماء عليه بان اختياره ان كان قديما يلزم قدم المعلول لامتناع التخلف وان كان حادثا ينقل الكلام اليه ويلزم التسلسل او قدم المعلول قوله واعلم انه قد اشتهر فيما بين الحكماء ان وجود كل ممكن محفوظ بوجوبين سابق وهو وجوب صدوره عن العلة ولاحق وهو وجوب وجوده ما دام موجودا وذلك لانه ما لم يخرج عن حد التساوي ولم ينته الى حد الوجوب لم يوجد لما مر وبعد تحقق الوجود امتنع العدم ما دام الوجود متحققا ضرورة امتناع اجتماع الوجود والعدم واعترض عليه المصنف رح



مع العلة الناقصة لايجب ومع التامة لايكون الوجوب الا معها ضرورة ان الوجوب معلولها فالوجوب مع الوجود وليس الاتفاق بحيث لايحتاج الوجود اليه وكل منهما اثر للموثر التام ثم العقل قد يعتبر احد المتصادقين موخرا من حيث انه يحتاج الى الآخر في التعقل ومقدما من حيث ان الآخر يحتاج اليه وايضا متقارنان مع انه في الحقيقة واحد المقدمة الثالثة لما ثبت انه لابد لوجود كل ممكن من ان يجب عنده وجوده فذلك الممكن يلزم انه لابد ان يدخل في جملة ما يجب به وجوده ما هو لاموجود في الخارج ولامعدوم

انه ان اريد بسبق الوجوب على الوجود السبق الزماني وهو ان يكون المتقدم موجودا في زمان قبل زمان تحقق المتاخر يلزم ان يتحقق الوجوب في زمان عدم الممكن





كالامور الاضافية وهو القول بالحال وذلك لان جملة ما يجب عنده وجود زيد الحادث لا يكون تمامها قديما لان القديم او جب في وقت معين فحدوثه يتوقف على حصول ذلك الوقت فلا يكون تمام ما يجب عنده قديما وان وجب لا في وقت حين فحدوثه في وقت حين ترجيح من غير مرجح فيكون بعضها حادثا فنحن ان لم يدخل في تلك الجملة امور لا موجودة ولا معدومة فهي اما موجودات محضة فهي مستندة الى الواجب فيلزم تقدم الحادث او انتفاء الواجب واما معدومات محضة وهي لا تصلح علة للوجود وايضا وجود زيد متوقف على اجزائه الموجودة واما موجودات مع معدومات وهذا باطل ايضا لان هذه القضية ثابتة وهي انه كلما وجد جميع الموجودات التي يفتقر اليها

المحلل من غير ايجاد ... ايجاد ولعدمه لم يتحقق شئ آخر يتوقف عليه الوجود فيلزم الوجود بلا ايجاد ... لم يكن ...

جملة ما يتوقف عليه الوجود والارادة ... المجموع ... قدم ... الحادث ...

... ما يتوقف عليه ... المقدمات ... جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث ... لا معدوم ... الموجودات

محضة او معدومات محضة ... مركبة من الموجودات والمعدومات والاقسام باطلة ... اما الاول فلان تلك الموجودات مستندة الى الواجب ضرورة ...

... تلك الموجودات ... قدم ... المعلول ...

... العلة التامة ... الواجب ... الواجب ...

... الواجب ...

[illegible]

وجود زيد يوجد زيد من غير توقف على عدم شيء اذ لو توقف على عدم عمرو مثلا يتوقف على عدمه الذي بعد الوجود لان
العدم الذي قبل الوجود قديم فيلزم تقديم الحادث ثم عدم عمرو الذي بعد الوجود لا يمكن الا بزوال جزء من العلة الموجبة
لوجود عمرو او لبقائه وذلك الجزء اما ان يكون موجودا ايضا فيعدم بعدما وجد الا يمكن لانه لا يعدم بعد وجوده الا بعدم جزء من
علة وجوده او بقائه وهلم جرا الى الواجب فلا يمكن عدمه وح لا يمكن وجود زيد لتوقفه على عدم عمرو وكلا منافي نزيد لم توجد
واما ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء بزوال العدم بالوجود ونقرره بوجه اخر فعدم [illegible] موقوف على وجود
والثاني وهو ان يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء فلان زوال العدم [illegible] وجود [illegible] فيكون وجود زيد بعد تحقق مجموع
ما يتوقف عليه الموجود موقوفا على [illegible] توقفه على عدم الموقوف على زوال جزء علة الموقوف على [illegible] لان ما
[illegible] مجموع الموجودات التي يتوقف عليه وجود زيد لا يكون مجموعا [illegible] الموجودات [illegible] لا يكون [illegible] الوجود
لانا نقول لو كان [illegible] تلك الموجودات [illegible] زوال عدم ذلك الجزء [illegible] عن وجوده [illegible] يكون سوال
ذلك الجزء [illegible] العدم [illegible] زوال عدمه [illegible] تحقق [illegible] عدم عمرو [illegible] ما يتوقف عليه وجوده
[illegible] تحقق [illegible] الموجودات [illegible] لان التقدير [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] بطلان
لو فقد [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] عدم [illegible]
[illegible] يتوقف عليه وجوده
[illegible] التقرير الدليل
على اسباب [illegible] المذكورة
لا الوجوب [illegible] جميع [illegible]
عدم ترك علة التامة من الموجودات [illegible] جميع الموجودات المفتقر هو اليها [illegible]
للعدم الذي له مدخل في العلية [illegible] العدم [illegible] الحوادث [illegible] الشرطية المذكورة [illegible]
على جميع [illegible] المتقدم وتقاديره [illegible] العلم [illegible]
لزم ذلك لو كان عدم تحقق [illegible] الاعدام من [illegible] المتقدم [illegible] جميع الموجودات
المفتقر اليها [illegible] الاعدام [illegible] عدم [illegible] الاعدام مع [illegible] القضية المذكورة [illegible]
كلما عدم زيد لا يكون عدمه الا لعدم شيء من تلك الموجودات [illegible] اثبات المطلوب ويمكن تقريره بوجه آخر وهو ان [illegible]
ما [illegible] الحادث لا يجوز ان يكون موجودات مع [illegible] القضية المذكورة [illegible] كلما عدم زيد عدم
شيء من الموجودات المفتقر هو اليها المنتهية الى الواجب [illegible] الاستلزام [illegible] الواجب او عدم ذلك الموجود يستلزم
عدم شيء مما يفتقر هو اليه من الموجودات وهكذا الى الواجب فيكون عدم زيد مع ان الكلام في زيد الحادث المسبوق بالعدم
استحالة العدم بواسطة الاسناد الى الواجب ان لم ينافي الامكان [illegible] لا [illegible] انها تنافي الحدوث الزماني [illegible]

وقد فرضنا وجود زيد متوقفا على عدم عمرو فيلزم توقف وجود زيد على وجود بكر على تقدير وجود جميع الموجودات التي يفتقر اليها زيد هذا خلف واذا ثبتت القضية المذكورة يلزم انه كلما عدم زيد لا يكون عدمه الا بعدم شيء من تلك الموجودات ثم هكذا الى الواجب فثبت على تقدير افتقار وجود كل ممكن الى شيء يجب ذلك الممكن عنده دخول ما ليس بموجود ولا معدوم في جملة ما يجب عنده وجود الحادث

يدل على انه اذا وجب وجود المعلول عند وجود العلة لا تكون علة الحادث موجودا محضا ولا موجودا مع معدوم فان قلت لم لا يجوز ان يكون من جملة تلك الموجودات فاعل بالاختيار يوجد الحادث اي وقت شاء قلنا لان الكلام انما هو على تقدير وجوب وجود المعلول عند وجود العلة ففي اي وقت اوجد المختار ذلك الحادث اما ان تحقق قبله جميع الموجودات التي يفتقر هو اليها مما يسمى ارادة او اختيارا او غير ذلك ولم يوجد الحادث فيلزم التخلف واما ان لا تحقق فينقل الكلام الى ذلك البعض الذي لم يوجد فان عدمه لا بد ان يكون عند عدم شيء من الموجودات التي يفتقر هو اليها وهكذا الى الواجب على ما مر فيلزم انتفاء الواجب على ما مر وهو محال وقد يجاب عن هذا السؤال بان العلية تقتضي شدة المناسبة بين العلة والمعلول لئلا يكون صدوره رجحانا بلا مرجح وليكون وجود العلة مستلزما لوجود المعلول ولا شك ان الموجب اشد مناسبة بالموجب من المختار فلا يفيض من الموجب الا الموجب وضعف هذا الكلام غني عن البيان واذا قد بطل الاقسام الثلثة ثبت انه لا بد على تقدير وجوب وجود المعلول عند وجود العلة من ان يدخل في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم وهو المطلوب فان قيل لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث الحركات الفلكية على انها ازلية وعدم كل سابق منها معد لوجود اللاحق والكل مستند الى الواجب من غير ان يكون لها بداية والحركة امر غير قار الذات فيرتفع لامتناع بقائها لا لارتفاع شيء من الموجودات التي يفتقر هي اليها حتى يلزم ارتفاع الواجب وح لا يتم برهان على امتناع تركب علل الحوادث من الموجودات والمعدومات فلا يلزم ثبوت امور لا موجودة ولا معدومة اجيب بانه لا يتصور الحركة الا بان يوجد اين اي كون في مكان او وضع فيعدم ويحدث اين او وضع آخر فالاين او الوضع الاول ممكن البقاء فلو استند الى الواجب وحده يجب بقاؤه فلا يحصل حركة اصلا فالماهية الغير القارة لا يكون اثر الموجب بالذات والذات التي يمتنع زوالها كيف يوجب اثرا يجب زوالها فان قيل الذات يكون علة لمطلق الحركة وهو امر مستمر والكائن افراده بحيث يجب زوالها قلنا ماهية الحركة ليست ماهية محققة والا لم يكن طبيعة المطلق مغايرة لطبيعة الافراد بل هي ماهية اعتبارية ركبها العقل من حدوث كون ثم عدمه وحدوث كون آخر فان قيل يمكن ان يكون المطلق باقيا بتجدد الافراد مع ان الافراد غير باقية قلنا نعم لكن لا يمكن ان يكون طبيعة الافراد امتناع البقاء وفي طبيعة المطلق امكان البقاء بل طبيعة الافراد والمطلق يكون على نهج واحد في الامكان والامتناع وهما طبيعة كل فرد يقتضي عدم البقاء فلا يكون للمطلق طبيعة نوعية موجودة تحتها افراد فلا يكون المطلق معلول الموجب ولا افراده لامتناع بقائها كما ذكره المصنف وهو لا يدفع ما ذهب اليه الفلاسفة من استناد الحركات الى ارادة حادثة من النفوس الفلكية لا الى بداية وتحقيق هذا المقام موضعه علوم آخر وقد يستدل على اثبات الواسطة بين الموجود والمعدوم بان الايجاد ليس اعتبارا عقليا للقطع بتحققه سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد ولا امرا محققا موجودا لاحتياج الى ايجاد آخر ولزم التسلسل من جانب المبدا في الامور الموجودة ويمتنع كون ايجاد الايجاد عينه ضرورة تغاير المحتاج والمحتاج اليه والجواب ان المعلوم قطعا هو ان الفاعل اوجد شيئا وهذا لا ينافي كون الايجاد امرا اعتباريا غير متحقق في الخارج اذ لا يلزم من اتصاف شيء بامر الثبوت اتصاف المحمول كما في قولنا زيد اعمى فان الامر كذلك سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد مع ان العمى امر عدمي واذا قتل زيد عمرا صدق انه اوجد القتل ولم يصدق ان الايجاد معدوم بمعنى انه لم يوجد

فان قيل لا يثبت بهذا الامر على ذلك التقدير لانه يراد بالمعدوم نقيض الموجود فالامر الذي يسمونه حالا داخل في احد النقيضين ورده

قلت هذا التاويل يوهم كون الاضافي داخلا في الموجود او المعدوم صحيح الا في قوله وذلك الجزء اما ان يكون موجودا محضا الى آخره

فان الانحصار فيما ذكر من الامرين ممنوع فجاز انه يمكن ان يذكر في العلة الموجبة بعض الامور الموجودة والمعدومة كالاضافيات

فان فسر الموجود بما يندرج فيه الاضافيات لا نسلم ان كل موجود يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فلا يصح قوله ولم

الى الواجب وان فسر بما لا يندرج فيه الاضافيات في الموجود بل في المعدوم لا نسلم ح ان زوال كل معدوم لا يكون الا بوجود شيء

فان الاضافيات الوجودية معدومة في الخارج وزوالها لا يكون بوجود شيء فيثبت توقف الموجودات الحادثة على امور موجودة ولا موجودة

في الخارج ولا يمكن استناد تلك الامور الى الواجب بطريق الايجاب لانه يلزم ح المحالات المذكورة من قدم الحادث واستغناء الحادث [illegible] يلزم منه

عدم استناد الامور المذكورة واستغنائها عن الواجب اذ لا شك انها مفتقرة الى الواجب بلا واسطة او بواسطة الموجودات المستندة اليه

لكن لا على سبيل الوجوب [illegible] اما ان يجب بالتزام التسلسل وهذا باطل او يكون بمنافاة الاضافة عين الاولى واما ان لا يجب فالظاهر ان الحق هو ان الايقاع

[illegible] من ذلك وقوعها الفاعل ترجيحا لاحد المتساويين ثم الحركة اي الحالة المذكورة يجب على تقدير الايقاع او لم [illegible]

موجود الا رجحان بلا مرجح ولا يلزم في الايقاع الرجحان بلا موجد اي الوجود بلا موجد اذ لا وجود للايقاع

[illegible] لا يتاتي وصدق قولنا الايجاد معدوم بمعنى انه ليس امرا متحققا موجودا في الخارج قوله بان قيل تقرير السؤال على ما سبق اليه الاذهان انا نعني بالموجود والمعدوم

[illegible] بالواسطة لان كل ما يمكن ان يتصور فيه اما ثابت وهو الموجود او لا وهو المعدوم ولا واسطة بين النقيضين والامر الذي يسمونه حالا وجعلتموه واسطة بين الموجود

والمعدوم ان كان له ثبوت فهو داخل في الموجود والا فهو في المعدوم وحاصل الجواب بان هذا صحيح لا استدلال به ورود المنع على بعض مقدمات دليلنا على امتناع تركب علة

الحادث من موجودات ومعدومات وهل سمعت عاقلا يجيب عن معارضة الخصم بانها فاسدة لانه يلزم منها بطلان الدليل الذي انا اوردته على النقيض مطلوبك

[illegible] هذا الكلام لا يصدر عمن له ادنى تمييز فكيف ممن هو المصدر وهو علم التحقيق وعالم التدقيق وسيار التوجيه والتوضيح وممتحن التعديل والتنقيح بل توجيه السؤال

[illegible] ان ذكرتم من الدليل على امتناع كون علة الحادث موجودات محضة او معدومات محضة او مركبة من الموجودات والمعدومات دال بعينه على امتناع ان يدخل فيها امور

لا موجودة ولا معدومة لان المراد بالمعدوم نقيض الموجود اي الغير موجود ولا يخرج شيء عن النقيضين فتلك الامور اما ثابتة فتكون موجودة او لا فتكون معدومة فالمركب منها

[illegible] ان يكون موجودات محضة او معدومات محضة او مركبة من الموجودات والمعدومات والكل باطل بعين ما ذكرتم من الدليل فاجاب بان دليلنا لا يجري فيما ذكرتم لورود

المنع على المقدمة القائلة بان الجزء اذا كان معدوما فزواله [illegible] بان يكون موجودا محضا واما ان يكون لزوال العدم مدخل في زواله اي يدخل في علة وجود عمرو

امور موجودة ولا معدومة بل عدمها كالاضافيات [illegible] ونحو ذلك من الاضافيات فان جعلتموها داخلة في الموجود فلا نسلم ان كل موجود يكون هو واجب او منتهيا الى علة مستندة

الى الواجب فيلزم من انعدام العدم علة منتهيا الى الواجب لجواز ان يكون من جملة تلك الموجودات الاختيار الذي من شانه الايقاع اي وقت شاء من غير ان يعلل الاختيار

ومن غير ان يلزم الوجوب بالايجاد بل لا يلزم الا ترجيح مختار احد المتساويين او استحالة ممنوعة وان جعلتموها داخلة في المعدوم فلا نسلم ان زوال كل معدوم لا يمكن الا بزوال

العدم الذي هو عبارة عن وجود شيء حتى يلزم من [illegible] ذلك الجزء المعدوم الذي هو اضافي زوال العدم بمعنى وجود شيء مثلا فيلزم التخلف وذلك لان الاضافيات التي لا وجود لها في العدم

في مقولاتها كالاولوية اللاحقة والايقاع وتعلق القدرة بالارادة ونحو ذلك كلها معدومة على هذا التقدير وزوالها لا يكون بوجود شيء كما ان التعلق والارادة [illegible]

المتعلقة ولا يكفي [illegible] اصلت تلك الامور داخلة في [illegible] يرد منع لزوم قدم الحادث واستغناء الواجب على تقدير كون علة الحادث موجودات محضة لا افتقار

وسياق الدليل [illegible] من قوله لا نسلم ان كل موجود يجب بواسطة الموجودات [illegible] زوال المعدوم [illegible] الحادث [illegible]

الى عدم المانع واعلم انه لو لم [illegible] مراد الكتاب على تقرير [illegible] اراد على الاول السؤال [illegible]

والذي [illegible] في الاشارة الى ما قررت ليظهر الحال [illegible]

واعلم ان اثبات تلك الامور على تقديرين كل ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر موجبه مخلص عن القول بالموجب بالذات وموجب ...
ولولا تلك الامور لا يمكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام وجود بعض الممكنات مرجح ووجوب ما يلزم منها وجود الممكن ...

على امور ليست بموجودة ولا معدومة وتلك الامور ممكنة فيجب استنادها الى علة تامة محالة ولا يمكن استنادها الى الواجب بطريق الايجاب لانها ان كانت متحققة
في شيء من الازمنة لزم انتفاء الواجب لان الصادر عن الشيء بطريق الايجاب يكون لازما له وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم وان لم تكن متحققة
في شيء من الازمنة لزم قدم الحادث لاستناده الى الواجب بواسطة الايقاع الذي لا يتحقق في شيء من الازمنة فان قيل يجوز ان يتوقف
على امور آخر موجودة قلنا الكلام في تلك الامور كما في هذا الحادث ويلزم قدمها فثبت ان هذه الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب
ولا يلزم من ذلك استغناؤها عن الواجب بل لا شك انها مفتقرة اليه بلا واسطة كايجاد المعلول الاول مثلا او بواسطة الموجودات
المستندة الى الواجب لكن على سبيل الصحة والاختيار دون الوجوب اذ لو كان استنادها الى الواجب بواسطة الموجودات المستندة
اليه على سبيل الوجوب لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط ويلزم قدم الحوادث فقوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد لاستناد الموجودات
الى الواجب متعلق بقوله المستندة اليه واذ قد افتقرت تلك الامور الى الواجب فصدورها عنه اما ان يكون على سبيل الوجوب او لا على سبيل
الوجوب والوجوب اما ان يكون بطريق التسلسل بان يفتقر كل ايقاع الى ايقاع قبله لا الى نهاية والتسلسل باطل بالبرهان المذكور في موضعه
واما ان يكون بطريق كون ايقاع الايقاع عين الايقاع بالذات حتى لا يفتقر الى ايقاعات غير متناهية وهذا ايضا ليس بسديد لان العقل جازم
بان ايقاع الحادث مغاير لايقاع ايقاعه وهذان الطريقان وان امكن تمشيتهما مع استحالة التسلسل في غير الموجودات ومع مغايرة
ايقاع الايقاع للايقاع بالذات بل لا تغاير الا بالاعتبار لكن القول بصدور الايقاع عن العلة بطريق الاختيار دون الوجوب انسب
عند العقل واجدر بالقبول فانا نشاهد من انفسنا ان المتحرك يوقع الحركة مع عدم وجوب ايقاعها بل مع تساوي الايقاع واللاايقاع
بالنسبة اليه ولا امتناع في ترجيح المختار احد المتساويين وذلك لان الايقاع ليس بموجود كما انه ليس بمعدوم فلا يلزم من ثبوتها
مع العلة تارة وعدم ثبوتها اخرى رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا موجد ولا ايجاد او لا وجود للايقاع بخلاف الحركة بمعنى الحالة
من المصدر وهي الحالة الثابتة للمتحرك في كل جزء من اجزاء المسافة فانها موجودة فيجب وجودها على تقدير الايقاع لان العلة قد وجدت
بجميع اجزائها من الامور الموجودة والمعدومة والامور اللاموجودة واللامعدومة اعني الايقاع فلو لم يجب كان وجودها رجحانا من غير مرجح
بمعنى وجود الممكن من غير موجد وايجاد والظاهر ان يقال انها يجب على تقدير الايقاع ضرورة امتناع الايقاع بدون الوقوع فظهر الفرق
بين الامور اللاموجودة واللامعدومة كايقاع الحركة وبين الامر الموجود كالحالة التي هي الحركة فان الاول لا يجب مع علته التامة
والثاني يجب **قوله** واعلم ان اثبات الامور اللاموجودة واللامعدومة كالاختيار والايقاع مخلص عن لزوم القول بكون الواجب
موجبا بالذات وموجبا لكونه تعالى فاعلا بالاختيار اما الاول فلان القول بكونه موجبا انما يلزم من جهة انه لو فعل بالاختيار لكان فعله جائز
الترك فيلزم عدم الممكن مع وجود علته التامة وقد سبق انه يلزم منه الرجحان بلا مرجح ولو منع تمام العلة بناء على ان الاختيار ايضا من
جملة ما يتوقف عليه الفعل ينقل الكلام الى الاختيار بانه اما قديم فيلزم قدم الحادث او حادث فيتسلسل الاختيارات ويلزم قيام الحوادث
بذات الله تعالى ولا مخلص عن ذلك على تقدير عدم اثبات الامور اللاموجودة واللامعدومة الا بالتزام جواز وجود الممكن بدون موجد
حتى ان الفعل يصدر عن الواجب ولا يجب وجوده ما دام ذات الواجب بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه وقد سبق ان هذا
مستلزم للرجحان بلا مرجح اي وجود الممكن بلا موجد وايجاد واما على تقدير اثبات الامور اللاموجودة واللامعدومة فلا يلزم القول
بالايجاب لان من جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن الايقاع والاختيار والايقاع لا يجب ثبوته عند تحقق علته التامة

المقدمة الرابعة ان الرجحان بلا مرجح باطل وكذا الترجيح من غير مرجح لكن ترجيح احد المتساويين او المرجوح واقع لانه اما ان لا ترجيح اصلا او يكون للراجح او المتساوي او المرجوح الاول باطل لانه لولا الترجيح لا يوجد ممكن اصلا وكذا ترجيح الراجح باطل لان الممكن لا يكون راجحا بالذات بل بالغير فترجيح الراجح يؤدي الى اثبات الثابت او احتياج كل ترجيح الى ترجيح قبله الى غير النهاية فالترجيح لا يكون الا للمتساوي او المرجوح لان كل ممكن معدوم فعدمه راجح على وجوده في نفس الامر بالنسبة الى علة المعدوم ومساوله بالنسبة الى ذات الممكن فايجاده ترجيح المرجوح او المساوي على ان الارادة صفة من شانها ان ترجح الفاعل بها احد المتساويين او المرجوح على الآخر فعلم ان الارادة لا تفعل كما ان الايجاب بالذات لا يعلل لان في ذات الارادة تقتضي ما ذكرنا وانما يمتنع رجحان المرجوح او المتساوي ما دام كذلك فاذا رجح الفاعل لم يبقيا كذلك فاعلم ان المتكلمين اوردوا التجويز ترجيح المختار احد المتساويين المثال المشهور وهو الهارب من السبع اذا راى طريقين متساويين فقال الحكماء القضية البديهية هي لولاها لانسد باب العلم بالصانع وهي ان الرجحان بلا مرجح باطل لا تبطل بايراد مثال لا يدل على عدم المرجح بل غايته عدم العلم بالمرجح فاقول القضية التي تستعمل في اثبات العلم بالصانع هي ان رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح محال بمعنى ان وجوده بلا موجد محال ؎ ؎ ؎

علة التامة اذ لا يلزم من عدم وجوب الم المذكور اعني الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن من غير موجد اذ لا وجود للايقاع ولا للاختيار كما لا عدم لهما واما الثاني فلان ما لا يكون استناده الى الواجب بطريق الايجاب لما يلزم من قدم الحوادث او انتفائها او واحد فيلزم استنادها اليه بطريق الاختيار فيكون الواجب فاعلا مختارا وهو المط

قوله المقدمة الرابعة ان الرجحان بلا مرجح اي وجود الممكن بلا موجد لط وكذا الترجيح بلا مرجح اي الايجاد بلا موجد لط لان ذلك يبطل عن البيان واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز وواقع واستدل على ذلك بوجوه الاول انه اما ان لا يكون ترجيح اصلا او يكون للراجح او للمتساوي او المرجوح والاولان باطلان فتعين الاخران اما الاول فلانه لولا الترجيح لما وجد الممكن اصلا لانه لا يوجد بدون الايجاد والايجاد ترجيح واما الثاني فلان الممكن لا يكون راجحا الا بواسطة مرجح خارج عن ذاته لاستواء الطرفين بالنظر الى ذاته فلو جاز ترجيح الراجح اي اثبات الرجحان فاما ان يثبت الرجحان الذي هو ثابت فيلزم اثبات الثابت وتحصيل الحاصل وهو محال واما ان يثبت رجحان زائد على ما له من الرجحان فيكون كل ترجيح مسبوقا بترجيح آخر وهو لا محالة يكون بمرجح فيلزم تسلسل الترجيحات والمرجحات لا الى نهاية فيفتقر وجود كل حادث الى امور غير متناهية فان قيل الكلام المدعى بطلان ترجيح الراجح في الجملة بمعنى انه لا شيء من الترجيح ترجيح للراجح فلا يلزم من ثبوته عدم تناهي الترجيحات لجواز ان يبتني الى ترجيح المتساوي او المرجوح الى ترجيح لا يكون قبله ترجيح والكلام المدعى بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح بمعنى انه ليس كل ترجيح ترجيحا للراجح فلا يصح جوابا لا يلزم من بطلان انحصار الترجيح في ترجيح الراجح ثبوت انحصاره في ترجيح المساوي او المرجوح قلنا مراده انه لا يكون الترجيح بالآخرة الا للمتساوي او المرجوح والثاني اي وجود الممكن مساو لعدمه بالنظر الى ذات الممكن ومرجوح بالنظر الى الاصل والسابق اعني عدم علة الوجود فانه علة للعدم فايجاد الممكن يكون ترجيحا للمساوي بالنظر الى الذات وللمرجوح بالنظر الى العلة الثالث ان الارادة صفة من شانها ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين على الآخر او المرجوح على الراجح فالايجاد بالاختيار قد يكون ترجيحا لذلك فان قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح قلنا الارادة والاختيار لا يعلل بانه لم اختار هذا دون ذلك لان الترجيح صفة ذاتية لها كما ان الايجاب بالذات لا يعلل بان الموجب لم اوجب هذا دون ذاك فان قيل الترجيح يستلزم الرجحان ضرورة فترجيح المساوي او المرجوح يوجب رجحانه وهو ممتنع بالضرورة قلنا الممتنع هو رجحان المساوي او المرجوح ما دام مساويا او مرجوحا ضرورة امتناع اجتماع النقيضين اعني الرجحان وعدمه وعند ترجيح الفاعل اياهما لم يبقيا مساويا او مرجوحا لان معنى الترجيح اثبات الرجحان وجعل المتساوي راجحا واخراجه عن حد التساوي حصلا عن المرجوحية قوله دعوى القضية البديهية وتذكير الضمير باعتبار الخبر وهو ان الرجحان بلا مرجح لط والعلم بوجود الواجب مبني على هذه المقدمة اذ العمدة فيه انه لا بد لكل موجود ممكن من موجد وهو ... والكل ... فلا بد له من موجد ضرورة امتناع ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح فينقل الكلام الى موجده فاما ان يتسلسل وهو محال او ينتهي الى الواجب وهو المط ... اختيار الفاعل احد المتساويين باختياره وان قيل تعلق الارادة

بامكان ثبات هذا المطلوب مع العقد عن هذه القضية بان يقول الموجود لما لا يحتمل فيه وجوده بدون احتياج وادعى الموصل ... التسلسل

تسليم تلك القضية وايضا الفاعل يجوز الترجيح فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد وايضا انما ورد والمثال سند المنع فطلب الدليل على الرجحان المثال

الممكن على انه نقول ان وجب المرجح في المثال المذكور فانما يجب نفس الامر وهذا باطل لان الاعتقاد والاكثر لا يطابق لكن في نفس الامر كان في الافعال

الاختيارية واما ان يجب اعتقاد الفاعل له فهذا باطل ايضا اذ يفعل افعالا مع عدم اعتقاد الرجحان كما في الهارب بل مع اعتقاد الاولوية و

من المكره بل اعتقاد اكثر الوجدانيات فبطل قولهم ان الفاعلية بعدم العلم بالرجحان فان عدم علم الفاعل بالرجحان كاف في هذا الغرض فعلم ان المراد بقولنا ان

الرجحان بلا مرجح باطل هو ان وجود الممكن بلا موجد محال سواء كان الموجد موجبا اولا فالرجحان هو الوجوب فقط لانه لا يصير الا بعد قبل الوجود

فقوله يجب وجود الفعل ان اراد بالفعل الحالة التي يكون المتحرك في اي جزء من المسافة ففيه تقدير القول بوجود بعض الاشياء بلا وجوب

الحالة فلا يلزم الجبر على انه قد ابطل هذا التقدير لكن اثبات المطلوب على هذا التقدير ايضا اقرب من الاحتياط او على تقدير امتناع

وجوب النفس منتف ايضا اما بالقول بان اختيار الاختيار عين الاول فلا يلزم التسلسل على تقدير كون المرجح من العبد واما

فليس بموجود ولا معدوم فالحالة المذكورة يتوقف على امر لا موجود ولا معدوم كالايقاع مثلا ثم هو انما يجب بطريق التسلسل

عين الاول واما ان لم يجب لكن الفاعل رجح احد المتساويين مع ان اراد بالفعل الايقاع فيعين فقلنا في الايقاع هذا الذي ذكرنا هو ابطال دليل المصنف

وجود الممكن امر ممكن فيفتقر الى موجد فليس يلزم وجوده بلا موجد فان الارادة الازلية بينهما او الارادة يرجح احداهما او تعلق الارادة ليس بموجود بل حالي فلا يلزم وجود الممكن بلا موجد واصلا

تراع الحكماء انما هو في ترجيح احد المتساويين من غير مرجح لا في ترجيح احد المتساويين بسبب احدى الارادة **قوله** مع انه يمكن الاستدلال على وجود الصانع بوجه لا يبتنى على بطلان الرجحان

بلا مرجح بان يقال لا بد من موجود لا يحتاج في وجوده الى الغير قطعا للتسلسل او لو احتاج كل موجود الى غيره لزم التسلسل ان وجب نهاية او الدور او على الاول والدور ممتنع

عدم تناهي الموقوفات والاحتياجات فلهذا اكتفى بذكره او ان الموجود الذي لا يحتاج في وجوده الى الغير لا يلزم ان يكون واجبا الا على تقدير امتناع الرجحان بلا مرجح والاختيار ان يكون

ممكنا او لا يكون وجوده من ذاته ولا من غيره بل يحصل بعد العدم بلا موجد فلا يصح هذه القضية وان لم يذكرها في اللفظ **قوله** والصواب ان المتكلمين في مقام المنع لا

ترجيح احد المتساويين وانما يذكرون المثال سند المنع اي لم لا يجوز ترجيح احد المتساويين كما في الهارب من السبع يسلك احد الطريقين المتساويين فان قيل كيف يمنع النفس

فلما ان وجوب من الدليل على كون الواحد مع حاجة الذات فيجب على الحكماء اقامة الدليل على هذه القضية او على كونها بديهية واما ما ذكره المصنف من انه يجب اقامة البرهان على وجود المرجح

في المثال المذكور فخارج عن قانون التوجيه على المستدل البرهان على المقدمة الممنوعة لا على ابطال السند وان اورد المثال بطريق النقض كان على المتكلم الدليل على تخلف الحكم

واثبات عدم الرجحان ليس للحكيم الا مع التساوي او عدم المرجح فيه **قوله** على ان القول على سبيل التبرع باثبات سند المنع وبعد اثباته يصير نقضا لدعوى الحكماء وفيه تقريره

والحاصل ان القوانين الاحتياج الى مرجح في نفس الامر ربط قطعا وكثيرا ما يكون الطريق الذي يختاره الهارب حسما مؤديا الى جهالك وسلوك اكثر فيقضي الاحتياج الى مرجح بحسب

علم الفاعل واعتقاده واسلموا في المثال المذكور انه لا علم بالرجحان فقد حصل الغرض وهو عدم المرجح في علم الهارب واعتقاده وفيه نظر لان عدم العلم بالرجحان ليس اعتقاده

عدم الرجحان في اعتقاده لجواز ان يكون رجحانا في اعتقاده وهو لا يعلم ذلك لعدم الملاحظة فان قلت قد سلم المصنف بطلان الترجيح بلا مرجح فكيف صح منه اثبات عدم المرجح في المثال المذكور

قلت المسلم هو بطلان الايجاد بلا موجد والمدعى في المثال المذكور عدم مرجح غير الفاعل واختياره ليصير احد المتساويين راجحا يؤثر الفاعل **قوله** فعلم مما تقدم انه لا امتناع في ترجيح

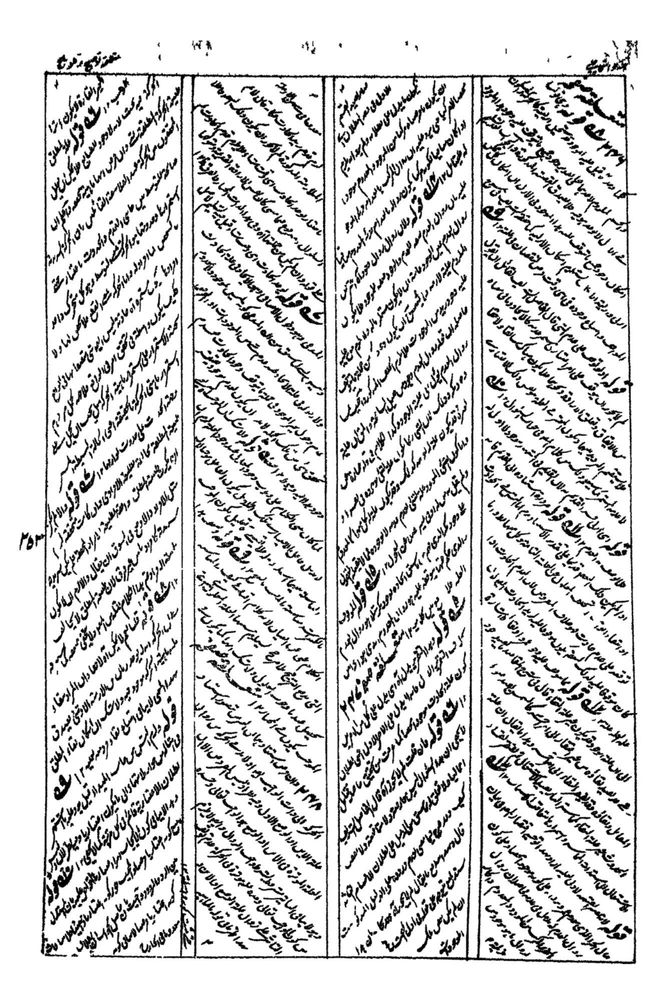
احد المتساويين بل هو واقع وانه لا امتناع في ثبوت الايقاع من المختار تارة وعدمه اخرى من غير مرجح وان الممتنع انما هو وجود الممكن بلا موجد فيجب ان يكون هذا هو المراد بالقضية

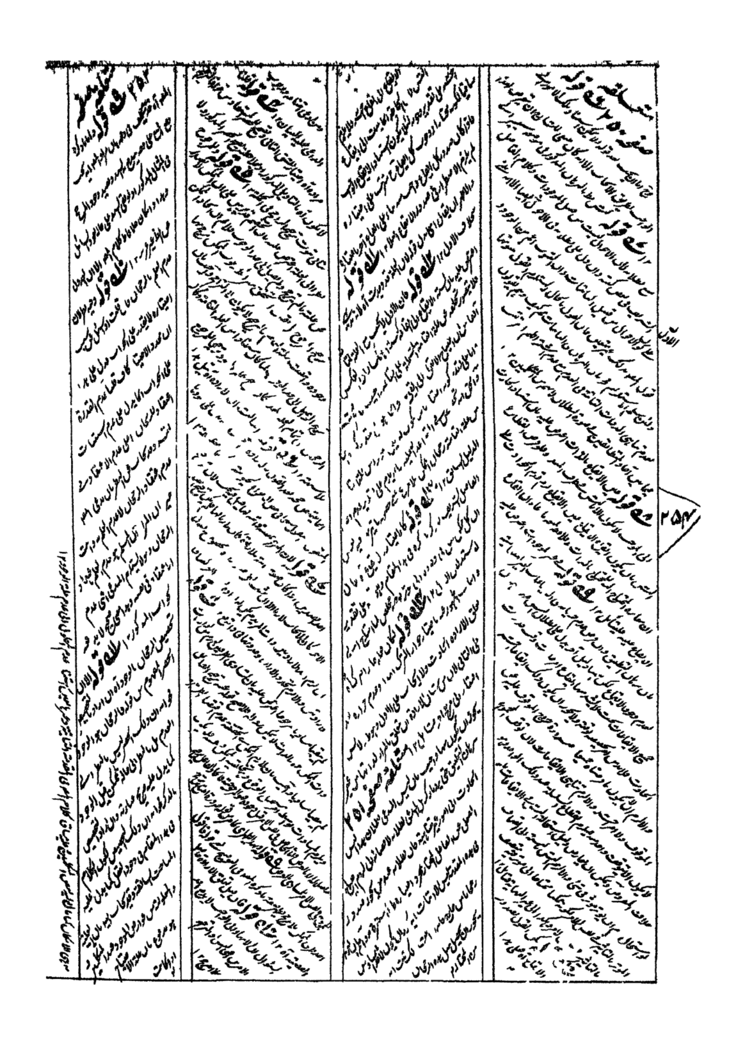
المتفق عليها بين العقلاء وهو امتناع الرجحان بلا مرجح فالرجحان هو الوجود لا حالة للممكن قبل الوجود بها يكون اقرب الى حالة الوجود لانه ما يكون بعده وما لا يكون حال الوجود انما هو

بترجيح عنه فتحقق الوجود ورد ان العدم ... الا ان تخصيص الرجحان بالوجود ليس كما ينبغي بل العدم ايضا كذلك فانه يترجح العدم بعلة الوجود فكما ان وجود الممكن بلا علة الوجود

كذلك عدمه بلا علة العدم وهو عدم علة الوجود **قوله** اذا عرفت هذه المقدمات الاربع فنقول مقدمات الدليل المذكور على ان فعل العبد ليس باختياره ان المراد بالفعل في قولكم ان توقف فعل العبد على مرجح

يجب وجود الفعل عند وجود المرجح اما ان يكون الحاصل بالمصدر كالحالة التي تكون للمتحرك في اي جزء يعرض من اجزاء المسافة واما ان يكون المعنى المصدري وهو الايقاع فان اريد الاول فالحالة ...





فالاولى ان يستدل على اثبات ما هو الحق وهو التوسط بين الجبر والقدر اي ان ما هو حاصل بمجموع خلق الله تعالى وفعل العبد بقول التفرقة ضرورية بين الافعال الاختيارية والاضطرارية دليل ليس التفرقة بمجرد كونها موافقة للارادة فانا نقول ان الارادة ان كانت صفة بها يرجح الفاعل احد المتساويين وتخصيص الاشياء ببعض علينا من الخصوصيات يلزم من وجود الارادة ان يكون الترجيح والتخصيص صادرين منا وهو المطلوب ان لم يكونا صادرين منا لا يكون الارادة الا مجرد شوق فيجب ان لا يقع فرق بين الاختيارية والاضطرارية التي تشتاق اليها كحركة نبض صاحب شوق تشتهي ان تكون عليه لكنا نفرق بينهما ونعلم ان الاولى فعلنا لا الثانية وايضا نفرق في الاختياريات بين ما نقدر على تركه وبين ما لا نقدر على تركه كالانحدار الى صبب بالعدو ❊ ❊ ❊

[illegible]

قوله فالاولى [illegible]

[illegible]

العبد بالقدرة الا انها لا تقدر على الامساك عنه كذا الفرق في التحرك بين بالقدرة على الفعل وبين ما لا تقدر وايضا قد نفعل بداعية وقد نفعل بلا داعية فسلمان العلم الوجداني قاض بان الفعل من غير اضطرار ولا وجوب والترجيح لاحد المتساويين او المرجوح و هذا الترجيح هو الاختيار والقصد ثم مع ذلك انشاهد خوارق العادات في صدور الافعال كالحركات القوية من الضعيف كقطع مسافة بعيدة في طرفة عين وامثاله وكذا في عدم صدور ما كما تواتر في اخبار الانبياء عليهم السلام والصديقين ان الكفار قصدوهم بانواع الاذى فلم يقدروا عليه لك مع سلامة الالات وتوفر الدواعي وارتفاع الموانع وقدرتهم في ذلك الزمان على امور اشق من ذلك فعلم ان المؤثر في وجود الحركة اي الحالة المذكورة ليس قدرة العبد وارادته اذ لو كان لم يتخلف الارادة ولو كان موثرا طبعيا لجرى عليه العادة لم توجب خوارق العادات وايضا لا تمكن الحركات الا بتمديد الاعصاب وارخائها ولا شعور لنا بشيء من ذلك ولا ندري اي عصبة تحت تمديدها لتحصل الحركة المخصوصة وكذا لا شعور لنا بكيفية خروج الحروف عن مخارجها مع ان وجدان ما يدل على الاختيار ووجدان على اختيار العبد ليس موثرا في وجود الحالة المذكورة انه جرى عادته تعالى انما تعلق قصدنا بالحركة الاختيارية قصدا جازما من غير اضطرار الى القصد يخلق الله تعالى عقيبه الحالة المذكورة الاختيارية وان لم يقصد لم يخلق ثم القصد مخلوق الله تعالى بمعنى انه تعالى خلق قدرة يوجدها العبد لا كل منها على سبيل البدل ثم صرفها الى واحد معين فعل العبد هو القصد والاختيار والقصد مخلوق الله تعالى بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب الى موجودات هي مخلوقة الله تعالى لان الله تعالى خلق هذا الصرف مقصود الا انه لا ينافي خلق القدرة تحصيل الحالة المذكورة مجموع خلق الله تعالى واختيار العبد على اقوال فلها توقف على مرجح لا يوجبه اضطراريا لا اختياره تاثيرا في فعله ايضا وانما قال اعلم ليعلم ان الاختيار ليس بمؤثر تام من جهة المؤثر برهان آخر قد ثبت انه لا يوجد شيء الا ان يجب وجوده بالغير فان كان العبد موجبا لوجوده بلا واسطة امر فلا يصح لو فيه كما لا صنع في وجوده

قوله كقطع مسافة بعيدة في طرفة عين لا ريب في جواز ذلك على الانبياء عليهم السلام وقد تواتر عن الاولياء الا ان بعض الفقهاء ينكرونه **قوله** ثم القصد جواب سؤال تقريره ان قصد العبد اضطراري لا اختياري لانه انما حصل بخلق الله تعالى من غير اختيار العبد والا لتسلسلت الاختيارات فاجاب بان القصد مخلوق الله تعالى بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب الى المخلوقات الموجودة كالقدرة مثلا لكنه من الامور اللاموجودة واللامعدومة فلا يجب عند وجود ما يتوقف عليه او لو كان القصد الذي هو صرف القدرة الى الفعل مخلوقا لله تعالى فيه الكلام الخاص بصرفها الى الفعل غير متمكن من الترك وهذا ينافي خلق القدرة والتي من شانها التمكن من الفعل والترك وحاصل ان يقول لو كان الاستناد الى مخلوقات الله تعالى على سبيل الوجوب كان ينافي كون الفعل مخلوقا لله تعالى فلا مانع في كون فعل العبد مخلوقا لله تعالى بهذا المعنى ضرورة استناده الى العبد الذي هو مخلوق وهذا ينافي كون العبد موجدا له وموثرا فيه والجواب ان الاستناد لا على سبيل الوجوب انما يكون في الامور اللاموجودة واللامعدومة كالقصد بل لا في الموجودة كالحالة الحاصلة من الايقاع والكلام فيها كما مر في المقدمة الثانية **قوله** برهان آخر هذا الدليل الثاني وحاصله انا نعلم بالوجدان ان للعبد صنعا ما اي صلاحا ما لاختيار وصنعه يجب ان يكون في امر لا موجود ولا معدوم لا في امر موجود لان صنعه فيه اما ان يكون بلا واسطة او بواسطة موجود شيء او بواسطة عدم شيء والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلان وجود ذلك الشيء يجب عند تمام علته فلا يتصور صنع العبد فيه بتاثيره الاختياري واما الثاني فلان وجود ذلك الامر الذي يكون الصنع بواسطته يجب بالموجودات المستندة الى الواجب فيخرج عن صنع العبد ضرورة كونه ايضا واما الثالث فلان ذلك العدم الكائن عدما سابقا هو قديم لا صنع فيه والكائن عدما لاحقا فالموقوف على زوال جزء من العلة التي هي الموجود وذلك الجزء ان كان موجودا كان وجوبا الاستناد الى الواجب فيمتنع للعبد ازالته وان كان لزوال العدم عدم الحال في زواله عاد المحذور فان زال العدم وجود فيكون بواسطته وجود شيء وهو واجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد فتعين ان صنع العبد لا يكون الا في امر لا موجود ولا معدوم وذلك الامر لا يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب والا يخرج عن صنع العبد فعلم ان يصنع العبد اثر في امر لا يلزم من بطلان ما ثبت بالوجدان ثم ذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الايقاع والايجاد الذي يجب عنده الفعل الى حتى يكون العبد موجدا لذلك الشيء الموجود

وفي ذاته وان كان بتوسط وجود امر فذلك الامر يجب بالموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد والمكان بتوسط عدم امر لايكون ذلك العدم العدم السابق على الوجود اذلا صنع للعبد فيه فيكون العدم الذي بعد الوجود فهذا العدم لايمكن الا بزوال العلة التامة لذلك الامر او لبقائه فالعلة التامة ان كانت موجودات محضة تكون واجبة بالاستناد الى الواجب تعالى فلا يقدر العبد على اعدامها وان كان للعدم مدخل في تلك العلة التامة فزوال العدم هو الوجود فيكون بتوسط وجود امر وقد امر امتناعه وقد ثبت بالوجدان ان للعبد صنعا ما فلا يكون الا في امر لا موجود ولا معدوم ولا يكون ذلك الامر واجبا بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب تعالى او بخرج من صنع العبد ثم ذلك الشيء الموجود لايجب على التقدير بذلك الامر لتوقفه على امور لا صنع للعبد فيها اصلا كقدرة العبد ووجوده وامثالها فالامر الاضافي الذي من العبد هو الذي لايجب عنده وجود الاثر يسمى كسبا وقد قال مشائخنا ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر به فهو خلق وما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر فهو كسب ثم مقدورات العبد تعالى قسمان الاول ما وقع المقدورية من حيث يصح انفراد القادر به مع تحقق الانفراد كما في الموجودات التي لا صنع للعبد فيها والثاني ما يصح انفراد القادر به لكن لايكون منفردا بل يكون لقدرة الغير مدخل فيه وذلك الشيء كالافعال الاختيارية للعباد وقد قيل ما وقع لا في محل قدرته فهو خلق وما وقع في محل قدرته فهو كسب هذا وان كان التعبير آخر لكن في الحقيقة يرجع الى تعبير واحد فالخلق امر اضافي يجب ان يقع به المقدور لا في محل القدرة ولا يصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر والكسب امر اضافي يقع به المقدور في محل القدرة ولا يصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر فالكسب لايوجب وجود المقدور بل يوجب من حيث هو كسب اتصاف الفاعل بذلك المقدور ثم اتصاف الفاعل لكونه طاعة او معصية حسنة او سيئة يثبت على الكسب لا على الخلق فالقبيح ليس بقبيح او خلقه لا ينافي الخلق المصلحة العاقبة الحميدة بل يشتمل على كثير منها واما الاتصاف به بارادته وقصده فقبيح وقد علم ان الكسب من حيث هو هو يوجب الاتصاف فالقصد الى القبيح لا ملاحظ الى القبيح لانه يعلم انه كلما قصده يخلق الله تعالى ولا جبر في القصد فالحاصل ان مشايخنا ينفون عن العبد قدرة الايجاد والتكوين فلا خالق ولا يكون الا الله تعالى لكن يقولون ان للعبد قدرة ما على وجه لايلزم منه وجود امر حقيقي لم يكن بل انما يختلف بقدرته النسب والاضافات فقط كتعيين احد المتساويين وترجيحه هذا ما وقف عليه من مسئلة الجبر والقدر وبالله التوفيق ثم بعد ذلك رجعنا الى ما كنا بصدده وهو مسئلة الحسن والقبح

وجا تقادنا لان ذلك الشيء يوصف على امور الاثار للعبد وجود ما كوجود العبد وقدرته وسلامة الآلة ونحو ذلك فمن ان ذلك الامر لا موجود ولا معدوم الصادر من العبد امر لا يحصل عنه وجود الا والصنع حاصل والعلى الله تعالى لكن هو مستقر الا في الخلق يصح انفراد القادر بايقاع المقدور في الكسب لا يصح وايضا في الخلق يقع الفعل العبد لا في محل القدرة وفي الكسب يقع المقدور في محل القدرة فلا وقعت حركة زيد بخلق الله تعالى من تعلقت به القدرة ومن هو زيد فتحقق كسب في محل الذي تعلقت قدرة زيد به ولا يصح فالحاصل ان الخالق الحاصل الفعل في خارج من ذاته والكاسب في محل قائم به هذا ولكن لقائل ان يقول ان حصول الفعل بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب لا ينافي كونه مقدور العبد مخلوقا له لجواز ان يكون استناده بواسطة قدرته وارادته التي من شانها الترجيح والايجاد وايضا الوجوب لقدرة اصل الفعل المكره كونه مخلوق القادر القائلون بان فعل العبد مخلوقه وارادته مانعون في توقفه على امر من امور الله كايجاد العبد واقداره وتمكينه ونحو ذلك واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين في هذه المسئلة انه لاشك ان بعض افعال الحيوان لا شعور له بها كالنمو والنبض بعضها مسبوق بشعور لكن ليس بارادته كحركة المرتعش وبعضها مما له قصد الى صدوره وصحة الصدور عن القصد ادراك ما يصح ما ولا يصح وما لا يقصده وربما لا يصح صدوره وصحة الصدور واللاصدور تسمى بالقدرة ولا يكفي في صدور الافعال بل يرجح احد الجانبين على الآخر والترجيح انما هو بالقصد الذي هو المسمى بالارادة وعند القدرة والداعي يجب الصدور وعند عدمها يمتنع فقول الصدور الفعل عن القادر من غير ترجيح احد الطرفين ليتمسكا بالاستلزامه الحر بلا مرجح ما يعلم من علم بالمرجح لا يحتاج الى وجود مرجح الا الى العلم به كل فعل يصدر عن فاعله بحصول قدرته وارادته فهو اختياري وكل ما لايكون كذلك فهو ليس باختياره وسؤال السائل انه بعد حصول القدرة والارادة بل يمتنع الترك كقول من يقول ان الشيء بعد وجوده بل يمكن ان يكون معدوما حالة وجوده ثم حصول قدرته وارادته لا يدان ينتهي الى اسباب لا يكون مقدورة وارادته والكل ان عند الاسباب يحصل الفعل هو واجب بالقياس الى الاسباب الاول لا يعلم انها ليست لقدرة العبد ولا ارادته يحكم بالجبر وهو غير صحيح مطلقا لان السبب القريب للفعل هو قدرته وارادته والذي يعلم الى السبب القريب يحكم بالاختيار وهو ايضا ليس بصحيح مطلقا لان الفعل لم يحصل باسباب كلها مقدورة للعبد وارادته فالحق ان لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين كما قيل ثم اختلاف الاصطلاحات انما هو الاحوال كلها مخلوقة لله تعالى

ممنوع ان الاتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن والقبح غير مسلم لان كون الفعل اتفاقيا او اضطراريا لا ينافي كونه حسنا لذاته او لصفة من صفاته يمكن ان يوجب اتصاف الفعل او صفة من صفاته بحقوق المدح والذم لكل من المتصف بهما كان الاتصاف به اختياريا او اضطراريا او اتفاقيا الا ان الله تعالى يحمد على صفاته العليا مع ان الاتصاف بها ليس باختياره على ان الاشعري يسلم الحسن والقبح عقلا بمعنى الكمال والنقصان ولا شك ان كل كمال محمود وكل نقصان مذموم وان اصحاب الكمالات محمودون بكمالاتهم واصحاب النقائص مذمومون بنقائصهم فانكاره الحسن والقبح بمعنى انهما صفتان لاجلهما يحمد او يذم الموصوف بهما في غاية التناقض وان انكرهما بمعنى انهما لا يوجد في الفعل شيء يثاب الفاعل او يعاقب لاجله فيقول ان عنى انه لا يجب على الله تعالى الاثابة او العقاب لاجله فنحن نساعده في هذا وان عنى انه لا يكون في معرض ذلك فهذا بعيد عن الحق وذلك لان الثواب آجلا والعقاب لا يستقل العقل بمعرفة كيفيتهما لكن كل من علم ان الله تعالى عالم بالكليات والجزئيات فاعل بالاختيار قادر على كل شيء وعلم انه عزيق لنعمة الله في كل لمحة ولحظة ثم ذلك كله بسبب من الصفات والافعال ما يعتقد انه في غاية القبح والشناعة اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا علم بعقله انه يستحق بذلك مذمته ولم يشك انه في معرض سخط عظيم وعذاب اليم فهذا يحمل على عبادته وكفاه برهن على سخافة عقله واعوجاجه واستحق بفكره وراءه حيث لم يعلم بالشر الذي في وراءه عصمنا الله تعالى عن الغباوة والغواية وامدنا بامداد الهداية فلما ابطلنا دليل الاشعري رجعنا الى اقامة الدليل على مذهبنا والى الخلاف الذي بيننا وبين المعتزلة وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال العباد وقبحها لكون الفعل بحيث يحمد فاعله عاجلا ويثاب عليه آجلا او يذم فاعله عاجلا ويعاقب آجلا او يكون للفعل صفة يحمد فاعله او يثاب لاجلها او يذم ويعاقب لاجلها وانما قال البعض لانه لا خلاف في ان بعض الافعال شرعا لا ان وجوب تصديق النبي عليه السلام ان توقف على الشرع يلزم الدور فانا نعلم ان النبي عليه السلام اذا ادعى النبوة واظهر المعجزة وعلم السامع انه يأمر بامور مثل ان الصلوة واجبة عليكم وامثال ذلك فان لم يجب على السامع تصديق شيء من ذلك تبطل فائدة البعثة وان وجب فاما ان يكون

كلها مخلوقة لله تعالى ولا شك ان بعضها ما هو قبيح والله تعالى منزه عن القبائح حاصل التقصي عن ذلك ان الحسن والقبح الطاعة والمعصية كلها اعتبارات الى الكسب دون الخلق فيستند الى العبد لا الى الله تعالى وذلك لان خلق المعصية ليس بمعصية وخلق القبيح ليس بقبيح بل ما يتصف به صاحبه والقبيح كسب المعصية القبيح فلا يقبح من الله تعالى خلقهما فيصح من العبد كسبهما **قوله** مع ان الاتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن والقبح غير مسلم منع للمقدمة الثانية من دليل الخصم وهو ان فعل العبد غير اختياري واذا كان من غير الاختيار لم يحسن او يقبح واثبت خيرية المقدمة الاولى اجماعية مسلمة عند الخصم بلا وجه لمنعها ولا حاجة اليها لان جميع المباحث السابقة انما كان تحقيق مبنية المقدمة الاولى والتقصي عنها اورد عن الدليل عليها وسان انه لا يمتنع ان يكون فعل العبد اختياريا واثبت من ذلك توجيه سد المنع بصفات الله تعالى وبانه يحمد عليها وكمالات الانسان ونقائصه حيث يحمد عليها ويذم وازداد عليه التناقض في كلام الاشعري حيث جعل كل كمال حسنا كل نقصان قبيحا مع انه قرر في اول الفصل ان النزاع في الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح او الذم في الدنيا والثواب او العقاب في الآخرة ولا ادري كيف ذهب عليه المصنف حتى ذكر في سند المنع ما ذكره اذ ما نقلوا من الاشعري على سبيل التردد والاحتمال بقوله وان عنى انه لا يكون في معرض ذلك سوى ما ذهب اليه الاشعري من ان الفعل ليس لذاته ولا لصفة من صفاته بحيث يحكم العقل بان فاعله يستحق في الدنيا المدح او الذم وفي الآخرة الثواب او العقاب كل ما ورد الشارع به وبدليل على اقتضاء المدح والثواب حسن او الذم والعقاب قبيح ليس للمخالف دليل يعتد عليه وما ذكره المصنف ليس الا تمويهات الا ان بالسماع تكثير الانواع فلعله عند الاشعري لتصريحات او كحطيس وبالله اعلم بالصواب **قوله** فانه الصواب من رأيه **قوله** وعند بعض اصحابنا رحمهم الله لسبك حاكون حسن بعض الافعال وقبحه عقليين لو حين حاصل الاول ان تصديق اول امارات من تثبت نبوته واجب عقلا وكل واجب عقلا فهو حسن عقلا اما الصغرى فلانه لو كان ثبت بالتوقف على النص آخر يوجب تصديقه فالنص الثاني ان كان وجوب تصديقه بعينه لزم توقف الشيء على نفسه ان كان بالنص الاول لزم الدور وان كان بنص آخر لزم التسلسل واما الكبرى فلان الواجب عقلا حسن عقلا على ما سبق وقد يلزم من ذلك ان يكون كذب التصديق حراما عقلا فيكون قبيحا عقلا وحاصل الثاني ان وجوب تصديق النبي عليه السلام موقوف على حرمة كذبه اذ لو جاز كذبه لم يجب تصديقه وحرمته

ان يكون وجوب تصديق بعض اخباراته عقليا اولا يكون بل يكون وجوب تصديق كل اخباراته شرعيا والثاني باطل لانه لو كان وجوب تصديق الكل شرعيا لكان وجوبه بقول النبي عليه السلام فاول الاخبارات الذي اوجب التصديق الذي يجب تصديقه بقول النبي عليه السلام ان تصديق الاخبار الاول اوجب فنتكلم في هذا القول فان لم يجب تصديقه لا يجب تصديق الاول وان وجب فاما ان يجب بالاخبار الاول فيلزم الدور او بقول آخر فيتسلسل [illegible] واذا ثبت ذلك تعين الاول وهو كون وجوب تصديق شي من اخباراته عقليا فقوله والاجتناب والذم [illegible] كان واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا لان الواجب العقلي ما يحمد على فعله ويذم على تركه عقلا والحسن العقلي ما يحمد على فعله عقلا [illegible] من الحسن العقلي ولذلك تقول في امتثال اوامره واما واجب عقلا الى آخره هذا الدليل لاثبات الحسن [illegible] قوله ايضا وجوب تصديق النبي عليه السلام موقوف على حرمة الكذب فهي ان ثبتت شرعا يلزم الدور وان ثبتت عقلا يلزم قبحها عقلا
يدل على القبح العقلي صريحا وكل منهما اثبات الحسن والقبح يدل على الآخر [illegible] او كان النهي واجبا عقلا يكون تركه قبيحا عقلا وان كان [illegible] عقلا فتركه يكون واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا ثم عند المعتزلة الفعل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وعند الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل آلة للعلم بهما [illegible] الله تعالى العلم عقيب نظر العقل [illegible] الحسن والقبح العقليين في هذا القدر لاختلاف بينا بين المعتزلة [illegible]
[illegible] الفعل حاكم [illegible] القبح على الله تعالى [illegible] الاصلح [illegible] واجب على الله تعالى بالعقل فيكون تركه قبيحا
[illegible] الحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الاعمال عليهم ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشي من ذلك وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى [illegible] على جميع افعال العباد [illegible] بعضها حسنا وبعضها قبيحا [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم بالبديهة [illegible] النظر الصحيح وعندنا العقل آلة [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] من الادلة القطعية [illegible] عقليا كالتصديق [illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] النبوة واظهار المعجزة [illegible] التصديق [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] قوله كذلك نقول امتثال اوامر النبي عليه السلام [illegible] على امر الشارع وجوب امتثال الامر [illegible] امتثال
الكلام بالامر الاول [illegible] الوجوب [illegible] بالادلة القطعية [illegible] استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك [illegible] الشارع
ودليله [illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول [illegible] وجوب الامتثال [illegible] تصديق [illegible] عليه الحجة القطعية من
[illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible] بحكم الشارع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على الفعل والعقاب على الترك [illegible] الحسن والقبح بالمعنى المتنازع [illegible] فان قلت [illegible] الخلاف [illegible] الله [illegible] بل يكون بعض الافعال المحكمة
[illegible] الحكيم الفعل باستلزام صدوره [illegible] عن الله تعالى [illegible] الاصلح [illegible] كقول الاستعاضة [illegible] عن [illegible] قوله [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] للاشاعرة [illegible] بالقول [illegible] الحسن والقبح عند الاشاعرة [illegible]
[illegible] الله تعالى العلم [illegible] تصديق النبي عليه السلام [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] احكام الشرع قوله [illegible] تحصيل [illegible] المفتاح [illegible]
[illegible] لا استناد [illegible] الله تعالى بلا واسطة [illegible] لحصول العلم عقيب النظر الصحيح [illegible] الله تعالى [illegible]

موقعة موقوفة على تبليغ الرسل لكن البعض منه قد اوقف الله تعالى عليه العقل على انه غير مولد للعلم بل اجرى عادته انه خلق بعضه من غير كسب وبعضه بعد الكسب ترتيبا لفعل المقدمات المعلومة ترتيبا صحيحا على طريقة ليس لها قدرة ايجاد الموجودات وترتيب الموجودات ليس بايجاد والمامور به صفة الحسن نوع ثمان حسن لمعنى في نفسه وحسن لغيره ولما ثبت ان الحسن والقبح يعرفان عقلا علم انهما ليسا بمجرد الامر والنهي بل انما يحسن الفعل او يقبح اما لعينه او لشئ آخر فذلك الشئ اما حسن لعينه او قبيح لعينه قطعا للتسلسل وهو اما جزء ذلك الفعل او خارج عنه والجزء اما صادق على الكل كالعبادة تصدق على الصلوة والصلوة عبادة مع خصوصية فالعبادة جزؤها او لم يصدق كالاجزاء الخارجية كالسجود لا يصدق على الصلوة والحسن لمعنى في نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ويجب ان يعلم ان الحسن باعتبار الجزء انما يكون حسنا اذا كان جميع اجزائه حسنا اعني انه لا يكون جزء واحد منه قبيحا لعينه اذ لو كان قبيحا لا يكون المجموع حسنا ثم الخارج اما ان يكون صادقا على ذلك الفعل نحو الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى فالجهاد حسن لكونه اعلاء الدين والاعلاء خارج عن مفهوم الجهاد واما ان لا يكون صادقا كالوضوء حسن للصلوة والصلوة لا يصدق على الوضوء فثبت ان الحسن ينقسم الى هذه الاقسام وكذا القبح لكن امثلة هذا سياتي في فصل النهي ان شاء الله تعالى ثم انما اطلق الحسن لمعنى في نفسه على الحسن لعينه اما اصطلاحا ولا مشاحة في الاصطلاحات او لان الحسن لعينه هو العقل المطلق كالعبادة مثلا وهو لا يوجد الا في ضمن جزئياته الموجودة وبحثنا في تلك الجزئيات المعلومة وجودها حسنا داي لا يكون الا حسنة لمعنى في نفسها او حسنة لجزئها والفرق بين الجزء الصادق وبين الخارجي الصادق ان ما يكون مفهوم الفعل متوقفا عليه فهو الجزء وما ليس كذلك فهو الخارج كالصلوة مثلا فان مفهومها الشرعي انما هو عبادة مخصوصة بالخصوصيات المعلومة فمفهومها متوقف على العبادة

[illegible] الفعل وتوقعه [illegible] الحكما الطريق الوجوب بمعنى ان النظر الصحيح بعد الذهن تقيصان النتيجة عليه يجب حصولها عقيبه تمام القابل الفاعل والتحدث اسطريق التوليد بمعنى ان النظر يولد العلم ويوجد بواسطة ترتيب المقدمات على ما تقرر عندهم [illegible] واستنادا لبعض الحوادث الى غير البارئ تعالى وقديم ان النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة وهذا كره المصنف اقرب السبب [illegible] التوليد بايجاد العامل فعلا بتوسط فعل آخر قوله ثم ذلك الشئ لفظة ثم اشارة الى ان الشئ الذي لاجله يحسن الفعل او يقبح يجب ان يكون بالآخرة حسنا لعينه او قبيحا لعينه ولو توقف حسن كل شئ على حسن شئ آخر لزم التسلسل بمعنى وجود اشياء غير متناهية [illegible] الى بعض الاشياء [illegible] ترتب امور غير متناهية [illegible] الى وصف الحسن قوله ويجب ان يعلم ان المركب المشتمل على حسن او قبح اما ان يكون حسنا لجميع اجزائه او حسنا مع قبح البعض الآخر او بدونه واما ان يكون قبيحا لجميع اجزائه او قبيحا مع حسن البعض الآخر او بدونه فالمصنف رح جعل الحسن باعتبار جزئه بالقسم الاول اعني ان يكون حسنا لجميع اجزائه ثم فسره بما يشمل القسم الثالث ايضا اعني ان يكون بعض اجزائه حسنا وبعضها لا حسنا ولا قبيحا فصار الحاصل ان الحسن باعتبار جزئه ما لا يكون شئ من اجزائه قبيحا لعينه ولم يتعرض لجانب القبح والظاهر ان ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضها قبيحا يحمل على قسم القبيح تغليبا لجانب القبح والحرمة ولا يخفى انه اذا كان الشئ حسنا لجميع اجزائه كان حسنا لعينه وجعله حسنا باعتبار الجزء انما هو مجرد اصطلاح قوله وكذا القبيح ينقسم الى هذه الاقسام لانه اما ان يكون قبيحا لذاته او لا والثاني اما ان يكون قبيحا لجزئه او لامر خارج عنه وكل من الجزء والخارج اما محمول او غير محمول وما سبق من ان الحسن او القبح يكون لذاته او لصفته من صفاته انما هو في بعض الافعال فلا ينافي توجهه في بعض الافعال باعتبار امر خارج غير محمول كالصلوة للوضوء قوله وانما اطلق لما ذكر ان الحسن لمعنى في نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ورد عليه ان هذا انما يصح في الحسن لجزئه بمعنى ان جزئه الذي هو معنى كائن فيه ولا يصح في الحسن لعينه اذ ليس ذات الشئ معنى فيه فاجاب بانه مجرد اصطلاح وكانه تعلق باعتبار ان ماهية الاشياء يكون حسنها باعتبار الاجزاء وثانيا بان الكلام في الافعال الموجودة الصادرة عن فاعلها وهي لا محالة تكون جزئيات متشخصة مركبة من الشخص ومن المعنى الكلي الحسن لذاته كالعبادة مثلا فالمطلق هو المركب لا باعتبار يكون الحسن فيها جزئية الذي هو المعنى الكلي والمذكور في كتب القوم ان المراد بالحسن لمعنى في نفسه انه يتصف بالحسن باعتبار حسن ثبت في ذاته سواء كان لعينه او لجزئه بخلاف الحسن لغيره فانه يتصف بحسن ثبت في غيره وهذا قريب مما يقال ان الاثار في نفسها اي مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها قوله والفرق بين الجزء قد استدل نفاة الحسن والقبح العقليين بانه لو حسن الفعل او قبح لذاته لما اختلف بان يكون حسنا تارة وقبيحا اخرى [illegible] والكذب قبيح ثم يحسن اذا كان فيه عصمة نبي من ظالم واستار ابي جوابه بان الحسن او القبيح لذاته بخلاف الاضافات هو المجموع المركب من الفعل والاضافة فالفعل مع الاضافات حصول مقومة لا عارضة والحسن او القبيح لذاته هو النوع لا الجنس قوله

واما الجهاد فمفهومه القتل والضرب والنهب مع الكفار وليس اعلاء كلمة الله تعالى داخلا في هذا المفهوم بل يلزمه ذلك في الخارج فيكون لازما بالاجزاء هو الفرق المشهور بين الذاتي والعرضي اذا عرفت هذا علمت بطلان قوله من انكر كون الفعل حسنا او قبيحا لذاته بان قال قد يختلف حسن الفعل وقبحه باعتبار الاضافة فلا يكون حسنا لذاته او قبيحا لذاته لان الاختلاف بالاضافة لا يدل على ما ذكر لان للاضافة دخلة في ذات ذلك الفعل لان الفعل من الاعراض النسبية والاعراض النسبية تتقوم بالنسب فالمتعلقات والاضافات المختلفة فصول مقومة لها فقولنا شكر المنعم حسن لذاته معناه ان الشكر المضاف الى المنعم حسن لا ان ذات الشكر من غير اضافة حسن + اما الاول فاما ان لا يقبل سقوطا اصلا كالتصديق او يقبل كالاقرار

بالاسان يسقط حال الاكراه والتصديق هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال عليه فان الانسان مركب من الروح والجسد فلا تتم صفة الايمان ان لم تظهر

من الباطن الى الظاهر بالكلام الذي هو ادل على الباطن ولا كذلك سائر الافعال ولذا قال هذا الفرق بين الاقرار وعمل الاركان فان الاقرار جعله داخلا في الايمان ولا يجعل عمل الاركان داخلا فيه واعلم ان المنقول عن علمائنا في هذه المسئلة قولان احدهما ان الايمان هو التصديق وانما الاقرار لاجراء الاحكام الدنيوية عليه والثاني ان الايمان هو التصديق والاقرار + فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمنا + اعتبارا للجهة الركنية في حال الاختيار + وان صدق ولم يصادف وقتا يقر فيه يكون مؤمنا اعتبارا للجهة التبعية في حال الاضطرار + وكالصلوة يسقط بالعذر رحمه وهي

قوله اما الاول اي المامور الحسن لعينه في حد ذاته امر لا يقبل السقوط بحال ... اما ان لا يقبل سقوط التكليف له ولا ... الحسن لعينه في غيره مقابلا ... لا ينقسم الى ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله ... كما لا يحتمل السقوط بحال ... المامور لذاته ... بخلاف الاولين وليس ... الاتيان بالمامور حسن لذاته ... اقسام الحسن لمعنى في نفسه ... ان لا يقبل سقوط هذا الوصف اصلا ... اشارة الى كونه حسنا لمعنى في نفسه ... عليه ان الساقط في حال الاكراه ... حتى لو صبر عليه حتى قتل كان ماجورا ... الى سقوط التكليف وهو موافق لما قيل ان هذا الوصف ... كان بالامر فيسقط لسقوطه لا محالة وهو لا ينافي كونه حسنا باعتبار ... لا بالقول هذا مذهب الماتريدي ... ليس الحسن الا مما يتعلق به الامر بالفعل لكونه حسنا لذاته ... قوله واعلم ان المنقول ... الى ان الاقرار باللسان ... احكام الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من ذلك كان ... احكام الدنيا ... حقيقة الايمان هو التصديق ... على التحقيق ... الاقرار جزء من الايمان ... ظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الايمان ... الاقرار جزء له شانه الركنية ... في حال الاختيار ... في حال الاضطرار ... حتى يحكم بايمان ... من صدق ولم يتمكن من الاقرار ... في الايمان وان التصديق الذي ... بالتصديق في المنطق ... وهم وحصول ... باللسان ... من امارات الانكار ... التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية فكيف يصح الامر بالايمان قلنا باعتبار اشتماله على الاقرار ... وترتيب المقدمات ... في تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الافعال الاختيارية ... بالعلم واليقين ... التصديق ... في القلب صدق المخبر ضرورة من غير ان ينسب اليه اختيارا ... تصديقا ... نسبة الصدق ... بالفارسية ... تصديق

ما تركه كالاقرار فانه ان يكون حسنا لمعنى في غيره كالزكوة والصوم والحج فانها حسنة بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت فان الفقير والبيت لا يستحقان هذه العبادة والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن قهرها فان دفع الوسائط يصير الحسن في نفسه
يرد عليه انه لم يرد تمام الحسن لمعنى في نفسه ان يكون حسنا لعينه الفعل الصحيح لا يكون الزكوة وامثالها مع ان القسم منه قسم ان يكون حسنا لمعنى في نفسه

من جهات يكون للقلب اعتبار في نفس ذلك المعنى فان قيل لم جعل الاقرار الذي هو عمل اللسان واخلاق الايمان وتجاوز اعمال سائر الاركان نحو ان الايمان وصف للانسان المركب من الروح والجسد والتصديق عمل الروح فجعل عمل شيء من الجسد ايضا داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصاف الانسان بالايمان وتعيين فعل اللسان لانه متعين للبيان واظهار ما في الباطن بحسب الوضع ولهذا جعل حمد الله الذي هو فعل اللسان رأس الشكر وفي التمثيل بالايمان اشارة الى ان المامور به الحسن اعم من ان يتوقف ادراك العقل حسنه على ورود الامر به اولم يتوقف فان حسن الايمان ثابت قبل الامر مدرك بالعقل لعينه **قوله** كالركوع يريد ان اعلى درجات الحسن في التصديق الذي لا يسقط بحال ثم في الاقرار الذي هو ركن من الايمان لكنه يحتمل السقوط ثم في الصلوة التي يحتمل السقوط وليست ركنا لكنها حسنة لعينها بحيث لا يشبه الحسن بغيره ثم في الزكوة والصوم والحج فانها مع احتمال سقوطها وعدم ركنيتها يشبه الحسن لغيره فالصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيما للباري وشكرا للمنعم وعبادة لمن يستحقها لا يقال حسنها بواسطة استحقاق المعبود ولهذا لا يحسن لغيره لانا نقول هذا لا ينافي الحسن لعينها بل يؤكده الا ترى ان الايمان بالله تعالى حسن لعينه بخلاف غيره والكفر بالله تعالى قبيح لعينه وما يحرم الطاغوت حسن لعينه فالمتصف بالحسن هو الاعمال المضافة التي ورد الامر بها الا ان منها ما يحسن بالنظر الى نفس العمل المضاف كالايمان والصلوة المامور بها ومنها ما يحسن لغيره بان يكون المقصود بالامر هو ذلك الغير لا نفس الفعل المضاف كالوضوء والجهاد واما الزكوة والصوم والحج فكل منها حسن لمعنى في نفسه لكنه يشبه الحسن بالغير وتحقيقه ان ذلك حسن بالغير الا انه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى انه في حكم العدم فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة امر فجعل هذا الاقسام من قبيل الحسن لمعنى في نفسه فهنا مقامان احدهما ان هذه الافعال ليست حسنة بالنظر الى انفسها بل بواسطة امور يعرف العقل بها المطلوبة بالامر والمتصفة بالحسن وثانيهما انه لا عبرة لهذا الوسائط وانها في حكم العدم حتى كان المتصف بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها اما الاول فلان الزكوة في نفسها تنقيص للمال والصوم اضرار بالنفس ومنع لها عما اباح لها مالكها من النعم وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء التي هي اعدى الاعداء عن ارتكاب المنهيات واتباع الشهوات والحج في نفسه قطع المسافة الى امكنة مخصوصة وزيارة لها بمنزلة السفر للتجارة وزيارة البلدان والاماكن وانما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله تعالى اياه واضافته اليه بعد تعظيم له واما الثاني فلان الفقير والبيت وان كان يستحقان الاحسان والزيارة نظرا الى الفقر والشرف لكنهما لا يستحقان هذه العبادة اعني الزكوة والحج اذ العبادة حق الله تعالى خاصة والاحسن ان يقال الفقير انما يستحق الاحسان من جهة مولاه وهو الله تعالى لا من جهة العباد والبيت لا يستحق الزيارة والتعظيم لنفسه لانه بيت كسائر البيوت والنفس والكائنات بحسب الفطرة محل للخير والشر الا انها للمعاصي اقبل والى الشهوات اميل حتى كانها مترلة ام حبلي لها فكانها مجبولة على المعاصي بمنزلة النار على الاحراق فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن قهرها فسقط حسن دفع الحاجة وزيارة البيت وقهر النفس عن درجة الاعتبار وصار كل من الزكوة والصوم والحج حسنا لمعنى في نفسه من غير واسطة وعبادة خالصة بمنزلة الصلوة وقد يقال ان هذه الوسائط لم يعتبر لانه لا دخل فيها لقدرة العبد واختياره فلم يجعل الحسن باعتبارها واعترض بان الوسائط هي دفع الحاجة وقهر النفس وزيارة البيت وهي باختيار العبد لا نفس الحاجة وشهوة النفس وشرف الامكنة مما لا دخل فيه لقدرة العبد واجيب بان دفع الحاجة وقهر النفس وزيارة البيت نفس الزكوة والصوم والحج فكيف يكون وسائط لحسنها انما الوسائط هي الحاجة والشهوة وشرف المكان ولا اختيار للعبد فيها وفيه نظر لان الواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها ولا ان نفس الحاجة او الشهوة ليست كذلك فلهذا صرح المصنف بان الوسائط هي الدفع والقهر والزيارة المخصوصة ولا خفاء في انها ليست نفس الزكوة والصوم والحج وفي عبارة فخر الاسلام ان الواسطة هي قهر النفس وحاجة الفقير وشرف المكان المقصود **قوله** يرد عليه قد صرح بما ذكرنا من الجواب عن هذا الايراد وهو ان حسن هذه العبادات الثلاثة وان كان لغيرها بدلالة العقل الا ان ذلك الغير في حكم العدم بناء على ما ذكرنا فصارت حسنة لا بواسطة امر خارج عن ذاتها فالحقت بما هو حسن لعينه كالصلوة وجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه لا بمجرد كونه مامورا به كما هو رأي الاشعرية واما المصنف فقد اجاب بان حاصل القول الاول ان الحسن جهة حسنها كونها مامورا بها فان ليستدل بذلك على ان الحسنة في نفسها وان لم يدرك جهة حسنها لما مر ان الامر المطلق يقتضي حسن المامور به لمعنى في نفسه

فيكون حسنها لكونها مامورا بها الا لذاتها ... ان اراد تم بالحسن لمعنى فى نفسه كون الفعل مامورا به تماما على مذهب الاشعرى فلا يستقيم تقسيم الحسن
على الحسن لمعنى فى نفسه والحسن لمعنى فى غيره لان كل المامورات حسنة لمعنى فى نفسها بهذا المعنى والجواب عنه وجهان الاول انه قد علم مما
تقدم ان حسن الفعل عند الاشعرى لكونه مامورا به وعندنا لاجل ان ما امر به لانه كان حسنا قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان فيقتضى كونه عدلا و
احسانا قبل الامر لكنه خفى على العقل فاظهره الله تعالى بالامر فالامر بالزكوة مثلا انما دل على حسنها لمعنى فى نفسها على راى ... هذا الفصل من الامر المطلق اول
الضرب الاول من القسم الاول فيكون حسنها لمعنى فى نفسها لكنا لا نسلم ذلك المعنى والثانى ان الاتيان بالمامور به من حيث انه اتيان بالمامور به حسن لمعنى فى نفسه
لان طاعة الله تعالى هو ترك حق النفس مما يحكم العقل بحسنه خلافا للاشعرى فان شكر المنعم عنده ليس بحسن عقلا فاداء الزكوة يكون حسنا لمعنى فى نفسه لانه اتيان
بالمامور به والاتيان بالمامور به حسن لمعنى فى نفسه وعند الاشعرى انما يحسن اداء الزكوة لانه مامور به فيصدق عليه تفسير الحسن وهو ما امر به من غير ملاحظة انه
طاعة الله فهذا بيان ان الحسن لمعنى فى نفسه نوعان احدهما ان يكون حسنا بعينه واما بجزئه والثانى ان يكون حسنا لكونه اتيانا بالمامور به وقد يجتمع
المعنيان كالايمان فانه حسن لعينه واتيان بالمامور به وقد يوجد الاول بدون الثانى او الثانى بدون الاول ان كونه حسنا لعينه او بجزئه لكن لم يومر به وايضا على العكس
فى الحسن لعينه ولا لجزئه لكن يكون مامورا به وقد اتى به لكونه مامورا به فعلم فساد ما قال ان كل المامورات حسنة لمعنى فى نفسها بهذا المعنى لانه انما يكون كذلك
اذا اتى به لكونه مامورا به فالوضوء الغير المنوى حسن لغيره عندنا لاجل الصلوة والمنوى بنية امتثال امر الله تعالى حسن لغيره ولمعنى فى لانه اتيان بالمامور

به حتى شرطت فيه الاهلية الكاملة + فان العبادات تشترط لها الاهلية الكاملة حتى لا تجب على الصبى بخلاف المعاملات على ما ياتى فى فصل الاهلية
انشاء الله تعالى واما الثانى وهو الحسن لغيره فذلك الغير اما منفصل عن هذا المامور به كاداء الجمعة فانه منفصل عن السعى وفى هذه العبارة تغيير فقد كانت
قبل التغيير كذا فذلك الغير اما قائم بنفسه منفصل عن هذا المامور به فاسقطت قوله قائم بنفسه لان الاعراض لا تقوم بنفسها فالمراد به ان لا يكون قائما
بهذا المامور به فقوله منفصل يكون مكررا + كالسعى الى الجمعة حسن لاداء الجمعة والوضوء حسن للصلوة وليس قربة مقصودة حتى يسقط بسقوطها

وحاصل الجواب ان كل ما امر به الشارع فالاتيان به حسن لذاته بمعنى ان العقل يحكم بان طاعة الله تعالى وامتثال امره حسن لذاته فحسن الاتيان بالزكوة والصوم والحج لكونه
اتيانا بالمامور به عند الاشعرى لا يكون حسنا لذاته عقلا الا بالشرع هو الذى يحكم بوجوب الطاعة وحسنها فالحسن لمعنى فى نفسه نوعان نوع يكون حسنا لعينه او لجزئه مع قطع النظر عن كونه اتيانا بالمامور به كالايمان
والصلوة ونوع يكون حسنه لكونه اتيانا بالمامور به كالزكوة ونحوها ... ان يكون الاتيان لكونه مامورا به حتى لو لم يكن كذلك لم يكن حسنا لمعنى فى نفسه وبهذا ... امر به حسن
به ... ان يتوقف على قصد الامتثال كالوضوء للشرع فيحسن لغيره لا لعينه وبما ذكرنا من قيد قطع النظر عن كونه اتيانا بالمامور به صار النوع الثانى ... النوع الاول الا
بالمامور به ايضا حسن لعينه ثم النوعان ... الحسن الصوم والاعتبار ... الحصول لامر احد كالايمان يحسن لذاته ولكونه اتيانا بالمامور به والاول ...
النوع دون الثانى وعلى هذا لا يمتنع اجتماع الحسن لذاته ولغيره فى شئ واحد كالوضوء المنوى حسن لذاته باعتبار كونه اتيانا بالمامور به ولغيره باعتبار كونه شرطا للصلوة
المامور به فى الصلوة والزكوة ونحوهما هو الاتيان بهذه الافعال ادائها اما هو مامور بالايقاع الفعل واحداثه فما معنى الاتيان بالمامور به والاتيان هو نفس المامور به ... سبق
ان بها معنيين مصدريا ومعنى حاصلا بالمصدر فالاول هو الايقاع والثانى الهيئة المتوقفة ... والمامور به الحاصل بالمصدر كالحركة بمعنى الحالة المخصوصة فالاتيان ...
واحداثه فان قيل فح لا يكون الحسن هو المامور به مع ان الكلام فيه قلنا المامور به فى التحقيق هو الايقاع والاحداث فحسنه حسن المامور به فان قيل كل من الزكوة والصوم
والحج عبادة مخصوصة والعبادة حسنة لمعنى فيها فيكون كل منها حسنا لجزئه فيكون حسنا لمعنى فى نفسه لا لاجل الاتيان ... من المكلفات قلنا كونه عبادة مخصوصة لا يقتضى كون العبادة
... ان يكون خارجا عنه ... الامر ... قوله يقتضى كونه عدلا واحسانا الاتفاق للاشعرى فى كون العمل عدلا واحسانا
قبل الشرع ... الراجح فى كونه مناط المدح عاجلا والثواب آجلا + قوله فالامر بالزكوة وانما دل على حسنها لمعنى فى نفسها ... الامر المطلق عن العقل
على ان ... حاجة الفقير ونحوه قوله فذلك الغير اما منفصل عبارة فخر الاسلام ... ما حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصود ...
... ما حسن لمعنى فى غيره ... ذلك الغير ... المامور به ... الاتيان بالمامور به ...

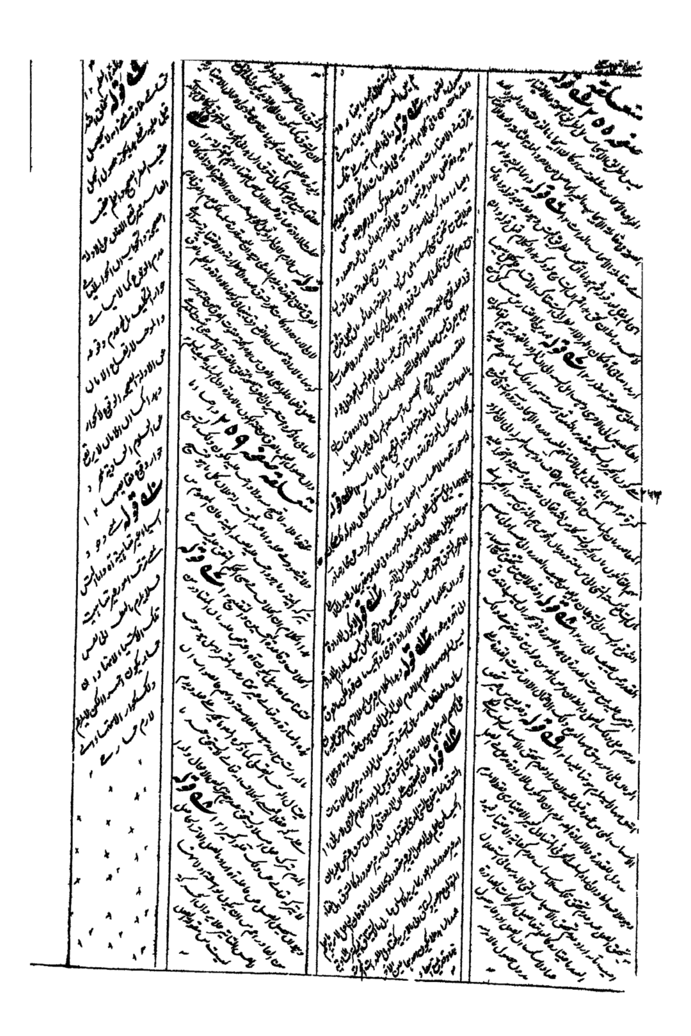
فلا يحتاج في كونه وسيلة اليها الى النية واما قائم بهذا المامور به كالجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وصلوة الجنازة لقضاء حق الميت حتى ان اسلم الكفار لا يجب الجهاد وان قضى البعض حق الميت يسقط عن الباقين ولما كان المقصود يتادى بعين المامور به كان هذا الضرب وهو ان يكون الغير قائما بالمامور به لا الضرب الاول وهو ان يكون الغير منفصلا عن المامور به شبيها بالقسم الاول وهو ان يكون الحسن لمعنى في نفسه وجه المشابهة ان مفهوم الجهاد هو القتل وتخريب البلاد وهذا المعنى ليس مفهوم اعلاء كلمة الله تعالى لكن في الخارج قصاراه القتل والتخريب اعلاء كلمة الله تعالى كما ان السقي في المفهوم غير الارواء لكن في الخارج عينه وكما ان الحيوان في الحقيقة والمفهوم غير الناطق والكاتب لكن في الخارج هو عينهما فالجهاد حقيقة هو القتل ليست حسنة لمعنى في نفسها لكن في الخارج هو عين الاعلاء والاعلاء حسن لمعنى في نفسه فشابه هذا الضرب القسم الاول لا الضرب الاول لان السعي غير داخل بالجمعة في المفهوم ولا في الخارج والامر المطلق اي من غير انضمام قرينة تدل على الحسن لمعنى في نفسه او غيره يتناول الضرب الاول من القسم الاول ويصرف عنه الى الدليل اي الذي لا يقبل سقوط التكليف من الحسن لمعنى في نفسه فان كمال الامر يقتضي كمال صفة المامور به لما علم ان المطلق ينصرف الى الكامل ثم ان الامر المطلق يكون امرا كاملا بان يكون للايجاب فالامر الذي ذكرنا للاباحة او الندب ناقص في كونه امرا واذا ثبت هذا وقد علم ان الحسن مقتضى الامر لو لم يكن الشيء حسنا لما امر الله تعالى به فيكون الكامل اي الامر الذي هو للايجاب مقتضيا للحسن الكامل لان الشيء لو لم يكن بحيث يكون في فعله مصلحة عظيمة وفي تركه مفسدة عظيمة لما اوجب الله تعالى فعله فيكون الايجاب محصلا للفعل ومانعا من تركه فالايجاب يدل على كمال العناية بوجود المامور به وكمال العناية بوجود المامور به يدل على كمال حسنه وكمال الحسن ان يكون حسنا لمعنى في نفسه وهو الذي يقبل سقوط التكليف + وكونه عبادة يوجب ... اشارة الى الحسن لمعنى في نفسه بمعنى انه اتيان بالمامور به وانما اخترت في الاول لفظ يقتضي وفي الثاني يوجب لان المعنى الاول مقتضى الامر الثاني ...

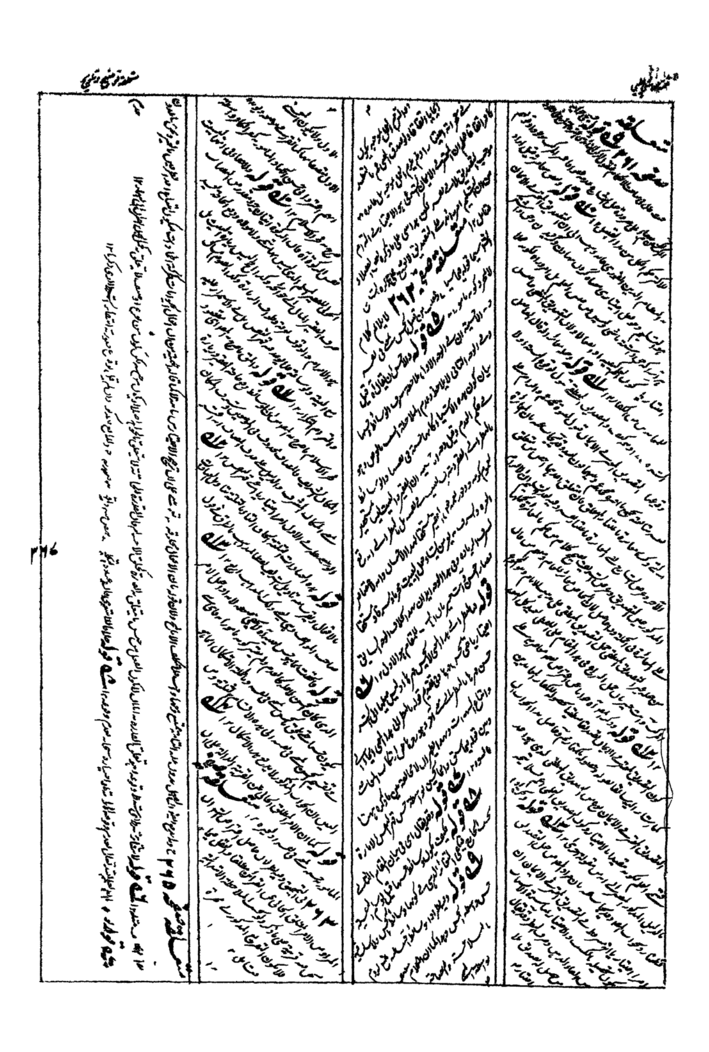
ولكن بعضها مكروه ... المراد بالقائم بعينه ما لا يفتقر في الحيرة الاساءة الى المتعقبة للغير كالسحر ... عرض ... يقوم بعينه كان حق العبارة ان يقول اما متصل واما غير متصل لكنه قال اما قائم بعينه المامور به تنبيها على ان المراد بالقائم بعينه بالمامور به المتصل وغير المنفصل **قوله** فلا يحتاج اي الوضوء في كونه وسيلة للصلوة الى النية اي الصلوة انما تفتقر الى الوضوء باعتبار ذاته وهو كونه طهارة لا باعتبار وصفه وهو كونه عبادة والمفتقر الى النية هو وصفه لا ذاته **قوله** كالجهاد فانه حسن بواسطة الغير الذي هو اعلاء كلمة الله وصلوة الجنازة فانها حسن بواسطة الغير الذي هو قضاء حق الميت فالغير ... اعلم ان حسن حاصل بحسن المامور اعني الجهاد والصلوة لا ينفصلان عنهما وعبارة كفر الاسلام ... احسن لمعنى كفر الكافر واسلام الميت فذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلوة ولا يخفى عليك ان كفر الكافر واسلام الميت مما يتادى بعين المامور به اعني الجهاد والصلوة ولا معنى لبيان الانفصال في هذا المقام ... المعنى ... بعين المامور به وعدم ... الانفصال التغاير التباين تحقيقا لكون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير **قوله** لما كان المقصود يعني ان المامور به الحسن لغيره لا اشكال انه مغاير كذلك الغير ... بحسب المفهوم فان كان مغايرا له بحسب الخارج ايضا كالوضوء ... والسعي ... لم يكن مغايرا له بحسب الخارج كالجهاد واعلاء كلمة الله فهو شبيه بالحسن لمعنى في نفسه ... في الخارج حيث لكان الغير الحسن لمعنى في نفسه فان قلت لم جعل هذا القسم من قبيل الحسن لغيره ... الحسن لمعنى في نفسه ... والصوم والحج ... الوسائط ... حكم العدم ... بواسطة ... كفر الكافر واسلام الميت ... باعتبار القصد وقد عرفت فيه **قوله** والامر المطلق عبارة فخر الاسلام ان الامر المطلق في اقتضائه الحسن يتناول الضرب الاول من القسم الاول لان كمال الامر يقتضي كمال صفة المامور به كذلك كونه عبادة يقتضي هذا المعنى ويحتمل الضرب الثاني ... القسم الاول ... الحسن لمعنى في نفسه الضرب الاول ... يحتمل ... الضرب الثاني الى قوله ويصرف عنه ... الحسن المعنى في غيره كالجهاد ... سقوط ... الحسن لمعنى في ... الصلوة والزكاة ... الدليل على كونه حسنا لغيره ... احتمال سقوط التكليف في الزكوة على كونه حسنا لعينه ولا يخفى ان الاستدلال الثاني وهو ان كون المامور به مطلق الامر ... عبادة ... كونه حسنا لمعنى في نفسه ... على عدم احتمال سقوط التكليف ... الحسن ... سقوط التكليف ... المذكور في سائر الكتب ان الامر المطلق يقتضي حسن المامور به ... سقوط التكليف ... فخر الاسلام ان المراد بالضرب الاول من القسم الاول هو ما ليس فيه حقيقة

الفرق بينهما لا يخفى على اهل التحصيل * فقال الشافعي ان الامر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان لا يكون المشروع الاصلي فلا يجوز ظهر غير المعذور اذا لم تفت الجمعة ومالم يخاطب المعذور بالجمعة فان ادى الظهر لم ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء الظهر لا الجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر لكنا امرنا باقامة الجمعة مقامه في الوقت فصارت مقررة له لا ناسخة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره في قوله فاسعوا لكن سقط الجمعة عنه رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض الظهر + هذه المسألة تفريع على ان الامر المطلق يقتضي ما ذكره والخلاف ههنا في امرين احدهما ان غير المعذور اذا ادى الظهر في البيت قبل فوت الجمعة لا يجوز عنده ويجوز عندنا بناء على ان الاصل في هذا اليوم الجمعة عنده والظهر عندنا ودليلنا في المتن مذكور وثانيهما ان المعذور اذا ادى الظهر هل ينتقض اذا حضر الجمعة ام لا فعنده لا وعندنا ينتقض لان الامر بالسعي يعم المعذور وغير المعذور فالعزيمة في هذا اليوم اقامة الجمعة مقام الظهر الذي هو اصل لكن هذا ساقط عن المعذور بطريق الرخصة فاذا حضر الجمعة صار كغير المعذور فينتقض الظهر + فصل في التكليف بما لا يطاق غير جائز عندنا خلافا للاشعري لانه لا يليق من الحكيم ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الايات وهو غير واقع في الممتنع لذاته اتفاقا واقع عنده في غيره اي واقع عند الاشعري في غير الممتنع لذاته كايمان ابي جهل وعندنا ليس فيه تكليف بما لا يطاق بناء على ان لقدرة العبد تاثيرا في افعاله توسطا بين الجبر والقدر وقد سبق تقريره في الفصل المتقدم فان قيل التكليف بالمحال لازم على تقدير التوسط ايضا لان العبد غير قادر على ايجاد الفعل بل يوجد بخلق الله تعالى فيكون التكليف بالفعل تكليفا بالمحال قلنا لان للعبد قصدا اختياريا فالمراد بالتكليف بالحركة التكليف بالقصد اليها ثم بعد القصد الجازم يخلق الله فيه الحركة اي الحالة المذكورة باجراء عادته او التكليف بالحركة نظرا الى قدرته على سببه الموصل اليه غالبا وهو القصد وفيه على ان علمه تعالى بانه لا يؤمن باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان وهذا جواب عن دليل الاشعري وهو ان الله تعالى علم في الازل ان ابا جهل لا يؤمن اصلا فان امن ينقلب علم الله جهلا وهو محال فايمانه محال فالامر بالايمان يكون تكليفا بالمحال فيجيب بان الله تعالى علم ... تابع للمعلوم فعلمه تعالى بانه لا يؤمن باختياره لا يخرجه عن حيز الامكان اي عن ان يكون مقدورا ومختارا له

[illegible]

٢٦٥





وعنده لا تاثير لها - اى القدرة العبد فى افعاله بل هو مجبور ثم عندنا عدم جوازه + اى عدم جواز التكليف بما لا يطاق
ليس بناء على ان الاصلح واجب على الله تعالى خلافا للمعتزلة بل بناء على انه لا يليق من حكمته وفضله ثم القدرة شرط لوجوب الاداء
لا لنفس الوجوب لانه قد ينفك عن وجوب الاداء فلا حاجة الى القدرة وسيأتى الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء
فى الفصل المتاخر + بل هو ثبت اى نفس الوجوب بالسبب والاهلية على ما يأتى + فى فصل الاهلية + والقدرة نوعان ممكنة وميسرة
فالممكنة ادنى ما يتمكن به المامور على اداء المامور به اى من غير حرج فانها انما قيدنا بهذا لانهم جعلوا الزاد والراحلة

الفصل عقيب قصده ولا معنى لتاثير قدرة العبد فى افعاله الا هذا على ما سبق فى تحقيق التوسط بين الجبر والقدر عند الاشعرى + ثم لا تنكر الاصلح وموافقات علم الله تعالى ووقوع
الكذب فى اخباره فايمان ابى جهل محال وهو مكلف به فالتكليف بما لا يطاق جائز واقع واجيب بان علم الله تعالى بعدم ايمانه لا يخرجه عن الامكان اى عن كونه مقدورا لابى جهل
ومختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته بالقصد اليه غاية ما فى الباب ان الله تعالى لا يخلق عقيب قصده وانما تسير الامكان بذلك لان التفاعل الامكان ان اتى غير مفيد لانه غير
محل النزاع وقوله العلم تبع للمعلوم لا حاجة اليه فى الجواب الا انه دفع لما يقال ان جميع التكاليف بما لا يطاق ضرورة ان علم الله تعالى متعلق بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع
ولا شئ من الواجب والممتنع بمستطاع ومقدور وتقابل ان ينع كون العلم تابعا للمعلوم بمعنى انه لا يتعلق به الا بعد وقوعه لان الله تعالى عالم فى الازل بكل شئ انه يكون
او لا يكون وح يلزم الوجوب والامتناع ولهذا صرح المحققون بان معنى كون علمه تابعا للمعلوم ان المطابقة تعتبر من جهة العلم بان يكون هو على طبق المعلوم وقوعا او
عدم وقوع ويكفى فى الجواب ان الوجوب او الامتناع بواسطة علم الله تعالى او اخباره لا يوجب كون الفعل غير مقدور للعبد لان الله تعالى يعلم انه يؤمن او لا يؤمن باختياره
وقدرته فيعلم ان له اختيارا وقدرة فى الايمان وعدمه وكذا فى الاخبار وحديثه فى تقريره دليل الاشعرى ان ابا جهل مكلف بالايمان وهو التصديق النبى عليه السلام فى جميع
ما علم مجيئه به ومن جملته ذلك انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه فى انه لا يصدقه وهو محال لزم وقوع التكليف بالممتنع بالذات فضلا عما لا يطاق وما ذكرنا يصلح جوابا
عن ذلك والمخلص الا يا قيل ان تكليفه بجميع ما انزل انما كان قبل الاخبار بانه لا يؤمن وبعده هو مكلف بالتصديق بانه لا يصدق ولا يخفى فيه **قوله** عنده اى الوكان
التكليف بما لا يوجد لقدرة العبد تكليفا بما لا يطاق على ما ذهب اليه الاشعرى لزم ان يكون جميع التكاليف تكليفا بما لا يطاق على ما ذهب الاشعرى فى ان العبد
مجبور فى افعاله لا تاثير لقدرته اصلا وهذا باطل بالاجماع او الاشعرى ان قال بالوقوع لم يقل بالعموم **قوله** ثم عندنا يعنى ان عدم جواز تكليف ما لا يطاق عند المعتزلة مبنى
على انه يجب على الله تعالى ما هو اصلح لعباده ولا صلاح فى عدم تكليف ما لا يطاق اصلح فيكون واجبا فيكون التكليف ممتنعا وعندنا مبنى على انه لا يليق بالحكمة والفضل
ان يكلف عباده بما لا يطيقونه فيلزم الترك بالضرورة ويستحق العذاب وما لا يليق بالحكمة والفضل يمتنع وترك احسان الى من يستحقه وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى
ولقائل ان تقول ليس معنى الوجوب على الله تعالى ثم استحقاق العقاب على الترك بل اللزوم وعدم جواز الترك فالقول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق بناء على انه لا يليق بالحكمة
والفضل قول بانه يجب عليه ترك تكليف ما لا يطاق تفضلا على العباد واحسانا وهذا قول بوجوب الاصلح فان قيل لا يجب عليه الترك لكنه ترك تفضلا واحسانا فلا يلزم الا
عدم الجواز وهو المدعى بل ثبت عدم الوقوع **قوله** ثم القدرة شرط لوجوب الاداء قيل نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف اذ لا يتصور بدون القدرة والتكليف مشروط
بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة اجيب بوجهين الاول ان التكليف هو طلب ايقاع الفعل عن العبد ونفس الوجوب ليس كذلك لما سيعرف
من ان نفس وجوب الصلوة هو لزوم وقوع هيئة مخصوصة موضوعة للعبادة عند حضور الوقت الشريف ووجوب الاداء هو لزوم ايقاع تلك الهيئة فعند ذلك
يتحقق التكليف الا ترى ان صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكوة قبل الحول الثانى ان معنى اشتراط التكليف بالقدرة هو انه لا يقع
الا بما يستطيع العبد القادر حادثة عند تعلق الارادة والا فلا كلام فى صحة التكليف بما لا يكون مقدورا وعند ورود الامر وعند تحقق سبب الوجوب قبل المباشرة
لان المذهب هو ان التكليف قبل الفعل والقدرة معه **قوله** لانه قد ينفك اى قد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداء فلا يحتاج وجوب القدرة التى
هى شرط الاختيار الى الاداء وهذا مصادرة على المطلوب وليس المدعى الا ان المحتاج الى القدرة هو وجوب الاداء لا نفس الوجوب **قوله** من
غير حرج ما لها عاهة بانه لا بد من تمكن من اداء الحج دون الزاد والراحلة ما دون الراحلة كثير الكل لا يتمكن منه وبهما الا بحرج عظيم فى العادة

اى الحج من قبيل القدرة الممكنة وهي شرط الاداء كالحج اجب فضلا من الله تعالى بيننا كان او جاليا فلهذا لا يجب التيمم مع العجز الصلوة قائما او سيما معدا اى مع العجز وتشعفا الركوع اذ اياك المال بعد الحول قبل التمكن اتفاقا فصلى هذا يتصل بقوله وهي شرط الاداء اي لا جبه

ثم قال زفر رح لا يجب القضاء على من صار اهلا للصلوة في الجزء الاخير من الوقت لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة قلنا انما تشترط حقيقة القدرة للاداء اما اذا كان هو الغرض اما ههنا فالغرض القضاء وقد وجد السبب فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت كاف للقضاء كمسئلة الحلف بمس السماء فانه ينعقد اليمين لامكان البر في الجملة كما كان النبي عليه السلام فامكان الاصل هو البر كاف لوجوب الخلف وهو الكفارة يعني بالقدرة التي شرطنا ما تقدمته هي سلامة الالات والاسباب فقط وقد وجدت ههنا فاما القدرة الحقيقية فانها مقارنة للفعل اى ولئن سلمنا ان امكان القدرة على الاداء غير كاف لوجوب القضاء بل يشترط لوجوب القضاء وجود القدرة على الاداء فوجود القدرة على الاداء حاصل ههنا لان القدرة التي تشترط لوجوب العادات متقدمة هي سلامة الالات والاسباب وهي حاصلة ههنا ولا تشترط القدرة التامة الحقيقية لانها مقارنة للفعل لان العلة التامة تكون مقارنة للمعلول اذ لو كانت سابقة يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة او نقول القضاء يبتنى على نفس الوجوب لا على وجوب الاداء كما في قضاء المسافر والمريض الصوم ولا يشترط لقاء هذه القدرة اى الممكنة لبقاء الواجب لان التمكن على الاداء يستغنى عن بقائها فلهذا لا يشترط للقضاء فلهذا اذا هلك الزاد والراحلة فليتهم بعد ملك المال لا يسقط عنه الحج لان الحج وجب بالقدرة الممكنة فقط

من ما قالت الكثير بان كما ليس بكثير [illegible] ولم ليس كل ليس [illegible] قوله هي اى القدرة الممكنة شرط الوجوب ادا كل واجب فضلا من الله تعالى لان القدرة اى مع التكليف [illegible] باشتراط سلامة الاسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلا من الله تعالى [illegible] قوله فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت كما كان سليمان عليه السلام كاف للقضاء [illegible] امكان القدرة في الحج بدون الزاد والراحلة وامكان قدرة الشيخ الفاني على الصوم والمقعد على الركوع والسجود [illegible] قوله كما في مسئلة الحلف [illegible] يمين الغموس [illegible] الفعل الذي لم يوجد الحالف [illegible] قوله تامة القدرة الحقيقية [illegible] القدرة مع الفعل او قبله والمحققون على انه ان اريد بالقدرة التي تصير مؤثرة عند انضمام الارادة [illegible] المستجمعة لجميع الشرائط [illegible] متقدمة بالذات [illegible] تحلف المعلول عن علته التامة [illegible] ان القدرة التي شرط [illegible] هي سلامة الالات والاسباب لا القوة المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير [illegible] مشروطا بالقدرة بمعنى القوة المستجمعة لجميع الشرائط [illegible] قبل الفعل [illegible]

[illegible] قوله او نقول [illegible] ان يكون [illegible] قوله لا يشترط [illegible] القضاء [illegible] الاداء وان التمكن من الاداء يستغني عن بقائها [illegible] شرطا

لان الزاد والراحلة ادنى ما يتمكن به من هذا السفر غالبا اعلم ان جعل الزاد والراحلة من القدرة الممكنة مما ينافض قوله ان القدرة التي
شرطناها متقدمة الى آخره والميسرة ما يوجب اليسر على الاداء كالنماء في الزكوة ويشترط بقاؤها لبقاء الواجب لئلا ينقلب اليسر
عسرا فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب بعد الحول بعد التمكن بخلاف الاستهلاك لانه تعدي فان قيل لما شرطتم بقاءها لبقاء الواجب يجب
ان يشترط بقاء النصاب للوجوب في البعض فلا يجب بعد هلاك بعضه في الباقي توجيه السؤال انكم شرطتم بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب
والنصاب شرط لليسر فيجب ان يشترط بقاء النصاب للوجوب في البعض فينبغي ان لا يجب الزكوة في الباقي اذا هلك بعض النصاب فاجيب
بان النصاب شرط لليسر بل للتمكن وفي هذا الكلام ما فيه قلنا النصاب ما شرط لليسر لان الواجب ربع العشر ونسبته الى كل المقادير سواء
بل لئلا تغنيهما فيصير اهلا للاغناء لقوله عليه السلام

للقضاء بل للاداء فقط وهو المطلوب ولا يرد تكليف ما ليس في الوسع لان هذا ليس استئناف تكليف بل بقاء التكليف الاول على ما هو المختار من ان القضاء انما هو بما
لا بنص جديد وقد يستدل على اختصاص هذه القدرة بالاداء بانه يلزم في المصلي الاخير من العمر قضاء جميع المتروكات من الصلوة والصوم مع عدم القدرة وليس ذلك
ليظهر اثره في الخلف كما في الجزء الاخير من الوقت اذ لا خلف للقضاء وحوابه ان ذلك انما اعتبر ليظهر اثره في المؤاخذة في الآخرة كالميت يبقى عليه الواجبات
حتى بقاء الاثم والمؤاخذة مع ان الموت عجز كلي يسقط معه الفعل قطعا ومن ههنا قيل الوجه ان لا يورد القضاء في ان كلا منهما ان كان مطلوبا بنفس الفعل فلا بد
بقاء القدرة اذ لا يتصور الفعل بدونها وان كان مطلوبا بالآخرة يكفي توهم القدرة بقي النفس الاخير ببقاء الواجبات لتوهم امتداد الوقت ليظهر اثره في المؤاخذة وكذا الصلوة
صحة وجوب القضاء يبقى في الذمة لتوهم حدوث القدرة قوله لان الزاد والراحلة دليل على اشتراط القدرة الممكنة حتى لا يبقى الوجوب ببقائهما [illegible]
وسائر حصول المطلوب مطلقا من القدرة الممكنة [illegible] قوله القدرة الميسرة [illegible]
بالقدرة الممكنة وهي كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية من القدرة الممكنة ولهذا اشترطت في اكثر الواجبات المالية التي ادائها اشق على النفس عند العامة
وذلك كالنماء في الزكوة فان الاداء ممكن بدونه الا انه يصير به اسهل [illegible] ما يتنقص اصل المال وانما يفوت بعض النماء ثم القدرة الممكنة لما كانت شرطا للتمكن
من الفعل واحداثه كانت شرطا محضا ليس فيه معنى العلة فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب والقضاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرطا للبقاء كالشهود
في النكاح شرط للانعقاد دون البقاء بخلاف الميسرة فانها شرط فيه معنى العلة لانها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر وجاز ان يجب بمحض القدرة الممكنة
على صفة العسر فاثر فيه القدرة الميسرة واوجبته بصفة اليسر فشرط دوامها نظرا الى معنى العلية لان هذه العلة مما يفتقر بقاء الحكم الى دوامها اذ لا يتصور اليسر بدون
الميسرة والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بهذه الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة مع ان [illegible] بالعكس
اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر قوله فلا يجب يعني بعد ما تمكن من اداء الزكوة بعد الحول ولم يؤد حتى هلك المال لم يبق الوجوب لعدم
بقاء القدرة الميسرة خلافا للشافعي رح واما اذا لم يتمكن بان هلك المال كما تم الحول فلا ضمان بالاتفاق فان قيل في صورة الاستهلاك ان يصرف المال
الى حاجته او يلقيه في البحر فقد سقطت القدرة الميسرة فينبغي ان لا يجب الضمان اجيب بان اشتراط بقاء القدرة الميسرة انما كان نظرا للمكلف وقد خرج بالتعدي
عن استحقاق النظر فلم يسقط الوجوب عنه او نقول يجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا على التعدي ورد لما قصده من اسقاط الحق الواجب عن نفسه ونظرا
للفقير قوله وفي هذا الكلام ما فيه يعني ان التمكن من اداء الزكوة لا يتوقف على ملك النصاب بل يكفي ملك قدر المؤدى فكيف يكون وجود النصاب من شرائط
التمكن وراجعا الى القدرة الممكنة على انهم صرحوا القدرة الممكنة بسلامة الاسباب والآلات والنصاب ليس منها وهذا الايراد على كلام القوم لانهم لم يجعلوا النصاب
من القدرة الممكنة بل من شرائط الوجوب حصول الاهلية بان يكون غنيا فيتمكن من الاغناء لا من شرائط اليسر بناء على انه لا يغير الواجب من العسر الى اليسر
لان اعطاء الخمسة من المائتين واعطاء الدرهم من الاربعين سواء في اليسر وهذا معنى قوله ونسبته ربع العشر الى المقادير سواء بل ربما يكون اعطاء الدرهم من
الاربعين ايسر من اعطاء الخمسة من المائتين واذا كان النصاب شرط الوجوب لا شرط اليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيما بقي من النصاب عند هلاك البعض

لا حاجة الا عن ظهر غنى ولا حد له فقدره الشرع بالنصاب كذا الكفارة وجبت بهذه القدرة لدلالة التخيير وبقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وليس المراد العجز في العمر لان ذا يبطل اداء الصوم فالمراد العجز الحال مع احتمال القدرة في المستقبل اي فيشترط القدرة المقارنة للاداء كالاستطاعة مع الفعل اي القدرة التامة الحقيقية التي يقارن الفعل كما ذكرنا آنفا فالقدرة المشروطة في الكفارة قدرة كذلك اي مقارنة لاداء الكفارة لا سابقة ولا لاحقة وذا دليل اليسر اي اشتراط القدرة المقارنة دليل اليسر فيشترط بقاؤها لبقاء الواجب اي يشترط بقاء القدرة في باب الكفارة لبقاء الواجب حتى ان تحقق القدرة على الاعتاق فوجب الاعتاق ثم ان لم يبق القدرة ليسقط الاعتاق لانها لم تتصل بالاداء علم ان القدرة المقارنة للاداء لم توجد وهو الشرط لما ذكرنا ان وجوب الكفارة بالقدرة الميسرة فيشترط بقاؤها الا ان المال ههنا غير عين فلا يكون الاستهلاك تعديا فيكون كالهلاك جواب سؤال مقدر وهو انه لما سوى بين الزكوة والكفارة في انهما واجبان بالقدرة الميسرة ينبغي ان لا تسقط الكفارة بالمال اذا استهلك المال كما لا يسقط الزكوة فاجاب بان المال غير معين في الكفارة فلا يكون الاستهلاك تعديا وهو في الزكوة معين لان الواجب جزء

لان الوجوب في واحد لا على التعيين فلا يشترط دوام شرط فان قيل يلزم ان لا يسقط الزكوة بهلاك جميع النصاب قلنا انما تسقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء لا لفوات الشرط الذي هو النصاب ولهذا لا تسقط بهلاك بعض النصاب مع ان الكل ينتفي بانتفاء البعض وبهذا مدفع ما قيل ان تفريع قوله فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب على قوله فيشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب يشعر بان النصاب من القدرة الميسرة والا فلا وجه للتفريع —

قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى اي الا صادرة عن غنى والظهر مقحم كما في ظهر الغيب وظهر القلب وهو كناية عن القوة او المال الغني بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده واليه استناده وقد يستدل على اشتراط الغنى لاهلية وجوب الزكوة تارة بهذا الحديث فان نفي الوجوب او كثرة الثواب جعل الصدقة عن الفقير والمنقول ان الزكوة اعطاء للفقير ولا يتصور الا من الاغنياء الا ان الغني يملك الا الفقير اذ التمليك الا المالك عليه اعتراض ظاهر ولو المعتبر في الزكوة ليس هو الا الشرعي بل الاغناء عن السؤال في حاجة الفقير لا يتوقف على الغنى الشرعي على ما جعله المصنف الاثر محل الحديث دليلا على توقف الاهلية اعتد الفقير على الغنى في كفاية الايام مال المراد ان الاغناء لصفة الحسن ...

من الاثم ان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله افضل الصدقة جهد المقل قلت اذا حملت هذا الحديث على الوجوب فقط او لا تنافي بين عدم وجوب الصدقة الا على الغني وبين كون صدقة الفقير على سبيل التطوع اكثر ثوابا ... فان الفضل الاعمال احمزها ... للفضيلة ... لقوله عليه السلام خير الصدقة ما يكون عن ظهر غنى فوجه الجمع ان المراد تفضيل صدقة الغني على صدقة الفقير الذي لا يصبر على شدة الفقر ... الافضل تفضيل صدقة الفقير الذي ... على شدة الحاجة وايثار ... ولو كان بهم خصاصة ... في القلب حتى يصير على ... فات بما تصدق ... وعلى هذا يبقى التمسك المذكور **قوله** ولا حد له اي لا مقدار بكثرة المال وذلك لتفاوت يتفاوت الاشخاص والازمان والاحوال فقدره الشارع ... النصاب الفقير من لا نصاب له ... **قوله** لدلالة التخيير يعني دون التخيير الكامل هو التخيير في الصورة والمعنى بان يكون بين امور متفاوتة بعضها اسهل من البعض كما في الكفارة وهو دليل التيسير بخلاف التخيير صورة فقط بان يكون الامور متماثلة في المالية كما في صدقة الفطر من نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر فانه دليل ... **قوله** ان ذا اي كون المراد العجز ... لان المال هو العجز في العمر يبطل اداء الصوم لان هذا العجز لا يتحقق الا في آخر العمر وبعده لا يتصور اداء الصوم فلا يصح ترتب الصوم على عدم الوجدان بهذا المعنى فعلم ان المراد بالعجز في الحال مع احتمال ان يحصل القدرة في الاستقبال **قوله** حتى ان تحقق القدرة ... الحقيقية المستجمعة لجميع شرائط المباشرة بما لا يكون دون الاعتاق فلا معنى ... وسقوط الاعتاق **قوله** الا ان المال ههنا غير ... الجواب عن اشكال آخر وهو ان الواجب في الكفارة يعود بعد هلاك المال ... الزكوة فيكون دون الزكوة

من النصاب فتعين ان الواجب من هذا المال فاذا استهلك كل المال استهلك الواجب فيضمن ثم اعلم ان في قولهم ان بقاء القدرة الميسرة شرط
لبقاء الواجب الا انقلب اليسر عسرا نوع نظر لانه ان يسر الله تعالى بان لا يلزم معه ان يثبت يسر آخر وهو بقاء النصاب ابدا فان اشتراط بقاء
يؤدي الى فوت اداء الزكوة فانه ان اخر اداء الزكوة خمسين سنة ثم هلك المال المستهلك لا يجب عليه شيء وايضا لا ينقلب اليسر عسرا فان اليسر الذي
حصل باشتراط الحول لا ينقلب عسرا بل تمامه ان لا يثبت يسر آخر ان اليسر والله اعلم بالصواب ❊ فصل في المامور به نوعان مطلق وموقت ❊ هذا
الفصل اهم الشرائع [illegible] في بيان مباني الاصول والفروع وان طالعت هذا الموضع في كتب الاصول علمت سعيي في تنقيح هذه المباحث
وتحقيقها [illegible] موقت كالكفارات والنذور المطلقة والزكوة ❊ اما المطلق فعلى التراخي لانه ❊ اي الامر جاء للفور وجاء للتراخي فلا
[illegible] الامر [illegible] عليه الا ان اداء الواجب في الحال والمراد بالتراخي عدم التقيد [illegible]
[illegible] فالفور يحتاج الى القرينة لا التراخي ❊ واما الموقت فاما ان يفضل الوقت [illegible]
[illegible] وقت الصلوة واما ان [illegible]
يكون الوقت سببا للوجوب كصوم رمضان او لا يكون كقضاء رمضان

قوله [illegible] الواجب [illegible] اداء الزكوة [illegible] اداء الزكوة خمسين سنة [illegible]

[illegible]

قوله فصل [illegible]

[illegible]

قوله مطلق [illegible] موقت المراد الموقت [illegible]

[illegible]

وقسم آخر مشكل وهو أن يفضل أو ليسا وهي كالظهر أما وقت الصلاة فهو ظرف للمؤدى وشرط للأداء إذ الأداء يفوت بفوت الوقت لأن الأداء تسليم عين الثابت بالأمر والثابت بالأمر هو الصلاة في الوقت أما الصلاة خارج الوقت فتسليم مثل الثابت بالأمر وسبب للوجوب لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس لإضافة الصلاة إليه إذ الإضافة تدل على الاختصاص لأن مطلقها ينصرف إلى الاختصاص الكامل ألا يرى أن قوله المال لزيد ينصرف إلى الاختصاص بطريق الملك ولو لم يمكن ينصرف إلى ما دونه وأما الإضافة لأدنى ملابسة فمجاز والاختصاص الكامل في مثل قولنا صلاة الظهر إنما هو بالسببية والأمور التي ذكرنا من الإضافة إلى آخرها كل واحد منها يوجب غلبة الظن بالسببية لكن مجموعها يفيد القطع والتغير بتغيره صحة وكراهة وفسادا والتجدد بتجدده وبطلان التقديم عليه وجواز التقديم على الشرط وهي التقديم على الشرط [illegible] أي يتحقق كون الوقت سببا للوجوب وإن الوقت وإن لم يكن مؤثرا في الحقيقة فإن الله تعالى هو الموجب [illegible] إنه رتب الأحكام على أمور ظاهرة تيسيرا كالملك على الشراء إلى غير ذلك فيكون الأحكام بالنسبة إلينا مضافة إلى هذه الأمور [illegible] وترتبها بالأحكام تحصيل [illegible] كالنار في الإحراق عنده بل [illegible] قديم [illegible] قديم متعلق في الأزل [illegible] يجب عليه واثره وهو الحكم المصطلح أي الوجوب حادث فإنه مضاف [illegible] ثم هو أي الوقت لما بين أن الوقت سبب للوجوب أراد أن يبين أن المراد بالوجوب نفس الوجوب [illegible] لأن السبب الحقيقي لإيجاب [illegible] هو رتب الحكم [illegible] أي الظاهر وهو الوقت [illegible]
أي [illegible] الوجوب بالنسبة إلينا

[illegible] قوله [illegible] أما وقت الصلاة فهو ظرف للمؤدى [illegible] قوله والتغير [illegible] قوله فإن التقدم على الشرط [illegible] تقديم الركوع على السجود [illegible] بطلان تقديم [illegible] بخلاف وقت الصلاة [illegible]

ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالايجاب المترتب للحكم على ذلك الشئ وهو الوقت فيكون اي لفظ الامر سببا لوجوب الاداء والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول هو شغل ذمة المكلف بالشئ والثاني هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته فاذا اشترى شيئا ثبت الثمن في الذمة ثم يطالب فهذا نفس الوجوب اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب وايضا القضاء وجب على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر

واعلم ان بطلان تقديم الشئ على شرطه الامر من بطلان تقديمه على السبب لجواز ان يثبت ما سياتي فبطلان التقديم لا يصلح امارة على السببية وقد يقال ان هاهنا الشرطية قائم الا ان الادلة السابقة ترجح جانب السببية كالمشترك يصلح دليلا على احد المعنيين بمعونة القرينة **قوله** ثم يوجب نفس الوجوب يريد ان هاهنا وجوبا وجوب اداء ووجوب اداء ولكل منهما سبب حقيقي وسبب ظاهري فالوجوب سببه الحقيقي هو ايجاب القديم وسببه الظاهري هو الوقت ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهري استطاعة العبد اي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير وهي لا تكون الا مع الفعل بالزمان وهذا معنى قول فخر الاسلام وهذا اي ولكون الوجوب جبرا من الله تعالى بالايجاب لا بالخطاب كانت الاستطاعة مقارنة للفعل ولو كانت قبله لكانت اما مع الوجوب وهو ... مع وجوب الاداء وقد عرفت ان المعتبر فيه صحة الاسباب وسلامة الالات فتعين ان يكون مع الفعل تدرج ... بحيث ... ان السبب ... وهو جبري لا يعتمد القدرة ولذلك لم يشترط القدرة السابقة على الفعل الا ... وجوب الاداء لاعتماده القدرة الحقيقية لا على الاداء يعتمد القدرة فلذلك كانت ... مع الفعل **قوله** ... نفس الوجوب اعلم ان الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم في تفسيره يرجع الى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الاجل ... جمهور ... انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل وانه لا معنى للوجوب ... الا ... القضاء ... تحقق السبب ووجود المحل من غير مانع تحقق وجوب الاداء حتى ياثم تاركه ... الوقت ... ولو ... فالوجوب ثابت الى زمان انقطاع المانع ... وذهب جمهور ... الى ان الاصل ... في وجوب القضاء ... الحالة لا يتحقق الوجوب على ذلك الشخص ... يكون على النائم والمجنون ... لا يكون على النائم والمجنون ونحوهما قضاء لعدم الوجوب عليهم بدليل الاجماع على ... الترك وبعضهم يقولون بالوجوب عليهم ... السبب وصلاحية المحل وتحقق اللزوم لولا المانع ... وجوب الاداء ... الا تعبير عبارة واما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء ... البدنية حتى ... التحقيق اما المعين ... وادعى ... استحالته ... فان الصوم مثلا انما هو الامساك عن قضاء الشهوتين ... الله تعالى ... الامساك ... لكان الصائم فاعلا ... الامساك ... وان ... فاعلا ... وهذه مكابرة عظيمة ثم قال ان محل الوجوب غير وجوب الاداء ... الى الهذيل ... من شياطين القدرية ... الصوم والصلوة ... عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة ... الحركات والسكنات ... الصحة والاقامة ...

ولا دار عليهما لعدم الخطاب، اما في الاولين فلان خطاب من لا يفهم لغو وفي الاخيرين فلان خطاب المسافر والمريض بالصوم في ايام اخر، وقد يرد القضاء

من وجوب الاصل فيكون نفس الوجوب ثابتا ويكون سببه اي سبب نفس الوجوب شيئا غير الخطاب وهو الوقت لما ذكرنا من عدم الخطاب

ولا شيء غير الوقت والخطاب يصلح للسببية فالسببية منحصرة فيهما اما للعدم او للاجماع فيلزم من نفي احدهما ثبوت الآخر ثم اعلم ان بعض العلماء لا يدرك

الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء فيقولون ان الوجوب لا ينصرف الا الى الفعل وهو الاداء فبالضرورة يكون نفس الوجوب هي نفس

وجوب الاداء فلا يبقى فرق وسنورد عليه بيان الفرق بينهما وما يتفرع عليه وما يتبين حكمه وتحقيق ذلك انه لما كان الوقت سببا لوجوب الصلوة

سبب الصبي مال معين واما الذين [illegible] الى الفرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل ومنهم من حاول التحقيق فذهب صاحب الكشف الى ان نفس الوجوب عبارة عن

اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني ووجوب الاداء عبارة عن اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود الخارجي ولا شك في تغايرهما [illegible] ولذلك

التصور [illegible] الوجود الخارجي بالعدم [illegible] على حاله [illegible] نفس الوجوب [illegible] الذمة ووجوب الاداء اخراجه من العدم الى الوجود

الخارجي [illegible]

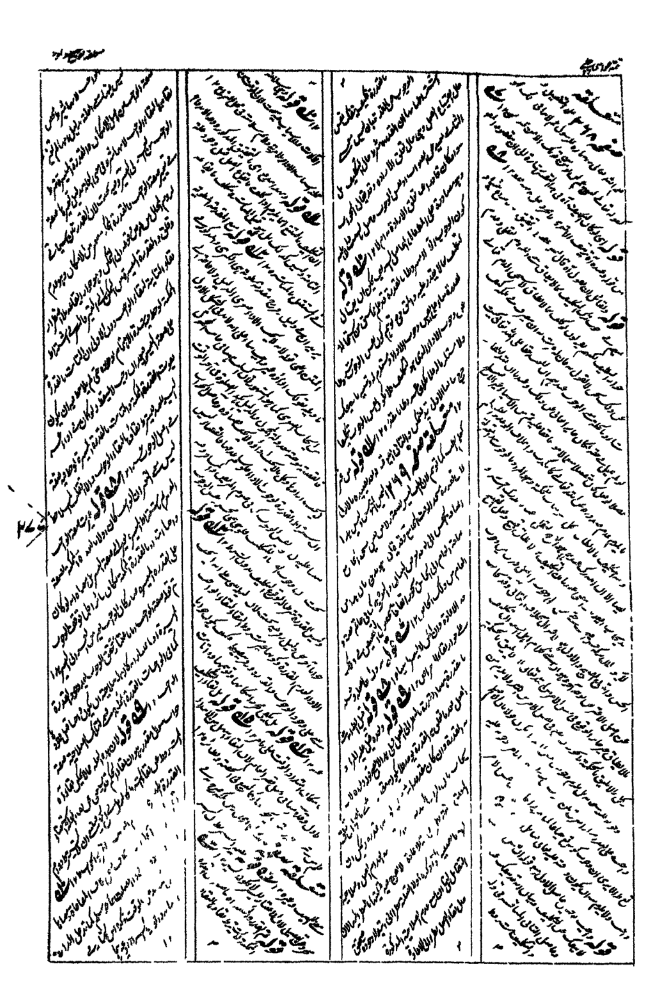
[illegible]

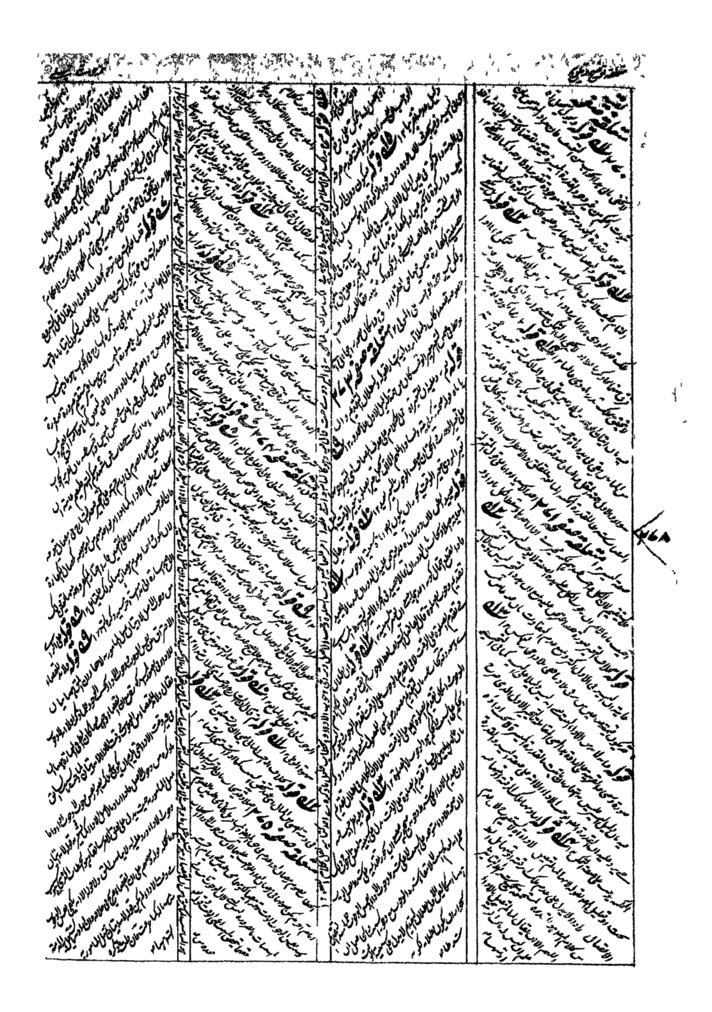
قوله ولا دار عليهما لعدم الخطاب [illegible]

[illegible]

كان معناه انه لما حضر وقت شريف كان لا زمان يوجد فيه هيئة مخصوصة وضعت لعبادة الله تعالى وهي الصلوة فلزوم وجود تلك الهيئة عقيب السبب هو نفس الوجوب ثم الاداء هو ايقاع تلك الهيئة فوجوب الاداء هو لزوم ايقاع تلك الهيئة وذلك مبني على الاول لان السبب اوجب وجود تلك الهيئة لمناسبة بينهما فان المراد بالسبب الداعي فثم بواسطة هذا الوجوب يجب ايقاع تلك الهيئة فالوجوب الاول يتعلق بالصلوة وهي الهيئة والثاني بادائها حتى لو كان السبب بذاته داعيا الى نفس الايقاع لا الى الهيئة الحاصلة بالايقاع فلزوم الايقاع يكون نفس الوجوب فاذا تصور انفك لازم الوقوع لابد له من ايقاع فلزوم ايقاع الايقاع هو وجوب الاداء وقد يوجد نفس الوجوب بدون وجوب الاداء كما في المريض والمسافر فان لزوم وجود الحالة التي هي الصوم حاصل لان ذلك اللزوم باعتبار ان السبب داع اليه والمحل وهو المكلف صالح لهذا فلزم حصول ذلك اللزوم لما كان السبب سببا لكن لا يجب ايقاعه مع انه يجوز ان يكون واقعا واذا وجد البيع بثمن غير معين والبيع مباه لان المال بالبائع وقد ملك المشتري البيع فلا بد من تمليك البائع مالا على المشتري تحقيقا للمبادلة فهذا نفس الوجوب ثم لزوم اداء المال الواجب مع على الاول فهو وجوب الاداء فلما ذكر ان الوقت سبب لنفس الوجوب اراد ان يعين ان السبب [illegible] الوقت بل بعضه فقال [illegible] ان كان كل الوقت سببا وليس كذلك كله اي السبب ليس كل الوقت لانه ان كان الكل سببا لا يجب [illegible] في الوقت او بعده فان وجبت في الوقت يلزم التقدم على السبب [illegible] وان كان الكل سببا تاما بمعنى كل الوقت [illegible] وجبت بعد الوقت لزم الاداء بعد الوقت وكل منهما باطل فلا يكون الكل سببا وهذا معنى قوله [illegible] وجبت في الوقت [illegible] على السبب [illegible] فالبعض سبب ولا تعيين الاول بدليل الوجوب على من صار اهلا في الآخر [illegible] الجزء الذي يتصل به الاداء سبب [illegible] كاملا يجب الاداء كاملا فان اعترض عليه بفساد الفجر بطلوع الشمس [illegible] الاخير [illegible] لا للبعض لتحقق المنافاة بين الوجوب والمؤدي [illegible] وجب ناقصا [illegible] الفصل [illegible] لا يشرع في الوقت الكامل الا ما قبل طلوع الشمس وقت كامل لا نقصان فيه قطعا فوجب عليه كاملا [illegible] الوقت بالطلوع لا يكون مؤديا كما وجب لان النهي عن الصلوة

مستغرق في الوقت [illegible] لا سبب [illegible] على ان السبب هو الوقت او الخطاب فاذا انتفى الخطاب تعين الوقت سببية [illegible] ان يمنع عدم الخطاب [illegible] لو كان [illegible] حالة [illegible] في الوقت [illegible] الوجوب [illegible] فقال شمس الائمة [illegible] الاداء [illegible] عند [illegible] الاداء [illegible] عليه السلام [illegible] في حق من [illegible] يصح [illegible] المشركين [illegible] وقال الله تعالى [illegible] الصلوة [illegible] **قوله** فان المراد [illegible] حصول [illegible] صلاحية الوقت للسببية **قوله** حتى لو كان السبب بذاته [illegible] مستقر [illegible] لو كان [illegible] الوجوب [illegible] لزوم الايقاع [illegible] لزوم الايقاع [illegible] الوجوب [illegible] فيكون لزوم الايقاع نفس الوجوب لا وجوب الاداء **قوله** ثم [illegible] الوقت [illegible] الاول [illegible] الوقت [illegible] متعلق الوقت حتى [illegible] في اي جزء من اجزاء الوقت [illegible] على ما هو الصحيح من المذهب [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] لو كان هو الكل لزم تقدم [illegible] على السبب [illegible] وجوب الاداء [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] ظاهر وان وجبت في الوقت لزم تقدم [illegible] الوقت [illegible] الكل [illegible] الوقت [illegible] ان [illegible] تقتضي [illegible] التقدم [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] الصلوة في اخر الوقت [illegible] واللازم باطل بالاجماع [illegible] الوقت [illegible] فقلنا لا [illegible]





٢٧٩

في هذه الاوقات مشابهة لعبادة الشمس فلهذا اورد النهي وعبادة الشمس انما هي بعد الطلوع وقبل الغروب فقبل الطلوع وقت كامل وكذلك قبل الغروب * فان قيل يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلنا لما كان الوقت متسعا جاز ان يشغل كل الوقت فيعفي الفساد الذي يتصل به البناء * والمراد ههنا صحة الابتداء والمراد انه ابتداء الصلوة في الوقت الكامل والفساد الذي اعترض في حالة البقاء جعل عفوا * لان الاحتراز مع الاقبال على الصلوة متعذر لكن يرد الاشكال بالفجر يعني من شرع في الفجر ومدها الى ان طلعت ينبغي ان لا يفسد كما في العصر اذا شرع في الوقت الكامل ومدها الى ان غربت وفي العصر تحقق الشروع في الوقت الكامل والفساد المعترض بعد الشروع في ... يعني ان يكون في الفجر ايضا كذلك لكن بهذا الاشكال مختلج في خاطري ولم اذكر له جوابا في المتن فيحصل ما يمكن ان يجاب عنه وهو ان في العصر لما كان له ان يشغل كل الوقت فلا بد ان يؤدي العصر في الوقت الكامل والبعض في الوقت الناقص وهو وقت الاحمرار فاعترض الفساد بالغروب على البعض الناقص فلا يفسد واما في الفجر فلان كل وقته كامل ... فاذا شغل كل الوقت يجب ان يشغله على وجه لا يعترض الفساد بالطلوع على الكامل *

في ان ... الاول والآخر فهو الجزء الذي يتصل ... فيه لان الاصل ... الوجوب والاتصال ... القريب العام الى البعيد المقتضي فان قيل ... الاتصال ... الوجه ... الى الوجود ... الاتصال ... الاول ... والاستقلال بالسببية ... الذي يتصل بالاداء ... فان قيل لم لا يجوز ان يكون ... تجميع الاجزاء ... الاتصال قلنا لان ... من القليل الى الكثير ... فان قيل ان يجعل ... الاول فقد تقررت عليه السببية من غير ... قلنا لما كان الانتقال ... عن الجزء الاول على تقدير عدم اتصال الاداء به ... وانتفي عنه تقرر السببية ... والحاصل ان كل جزء ... موقوف على اتصال الاداء ... الموقوف على السبب ... **قوله** ومدها اي صلوة العصر الى ان غربت ... **قوله** قلنا لما كان الوقت ... للثاني وعبارة فخر الاسلام ان الشرع جعل الوقت ... ولكن جعل له حق ان يشغل كل الوقت بالاداء واعلم ان الفساد الذي يعترض على ما وقت ... كما في العصر او ما نقص كما في العصر وتعذر الاحتراز مع الاقبال ... الاقبال على الصلوة في جميع الوقت هو وقوع بعض الاداء خارج الوقت على مقتضى كلام ... حيث جعل ... الفساد بالغروب على التقدير في وقت الاحمرار ووجه تعذر الاحتراز عنه ... مع تمام الوقت ... الوقت بالاداء ... الى الاتيقين بخروج الوقت اما على مقتضى كلام القوم فهو وقوع بعض الاداء في وقت الكراهة كما بعد العصر وما قبل الغروب ... بعد الوقت ... الوقت في الظهر والعصر والمغرب ... بعد خروج الوقت كان ذلك ... وظاهر ان شغل كل الوقت بالاداء ... في العصر دون الفجر ... ولما كان ... بالفساد ... وقوع بعض الاداء في الوقت الناقص ... بخروج الوقت لان ... الفساد على الناقص ... وفي الغروب ... ان يشغل كل الوقت على وجه ... بالطلوع على الكامل ... الوقت بالاداء ...

ولو لم يؤد في كل الوقت سببيه في حق القضاء لان العدول عن الكل الى الاداء كان لضرورة وقد انتفت ههنا وهذا البحث الذي ذكرنا وهو ان بعض الوقت سبب انما هو في الاداء اما اذا لم يؤد في الوقت فهي حق القضاء كل الوقت سبب لان الدلائل دالة على سببية كله لكن في الاداء عدلنا عن سببية الكل الى سببية البعض لضرورة وهي انه يلزم حينئذ التقدم على السبب او تاخر الاداء عن الوقت وهذه الضرورة غير متحققة في القضاء فوجب القضاء بصفة الكمال اي لا نقول انه اذا لم يؤد في الوقت انتقل السببية من اول الوقت الى آخره فاستقرت السببية عليه في حق القضاء حتى يجب عليه القضاء ناقصا اي اذا فيجوز القضاء في وقت الغروب بل نقول الكل سبب للقضاء فيجب كاملا ثم وجوب الاداء يثبت آخر الوقت اذ ههنا توجه الخطاب حقيقة لانه الآن ياثم بالترك لا قبله حتى اذا مات في الوقت لا شيء عليه ومن حكم هذا القسم ان الوقت لما لم يكن متعينا للمؤدى فالاختيار الى العبد لم يتعين بتعيينه نصا اذ ليس له وضع الشرع وانما له الارتفاق فعلا فيتعين فعلا كالخيار في الكفارات ومنه انه لما كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذا الواجب فلا بد من تعيين النية ولا يسقط اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع الا لهذا الواجب وهذا جواب اشكال وهو ان التعيين لما وجب لاتساع الوقت فان ضاق الوقت ينبغي ان يسقط التعيين فقال لان ما ثبت حكما اصليا وهو وجوب التعيين لسببه وقوله حكما منصوب على الحال بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض من التقصير لعباد وهو الا القسم الثاني وهو ان يكون الوقت معيارا للواجب ويكون سببا للوجوب فوقت الصوم وهو رمضان اي نهار رمضان بشرط للاداء معيار للمؤدى لانه قدر وعرف فان الصوم مقدر بالوقت وهذا اظهر معرف بالوقت فانه الامساك عن المفطرات الثلث من الصبح الى الغروب مع النية فالوقت داخل في تعريف الصوم وسبب الوجوب لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل هذا الكلام للتعليل ونظائره كثيرة فانه اذا كان الشيء خبر الاسم الموصول فان الصلة علة للخبر قد ذكر غير مرة انه اذا الحكم على المشتق فان المشتق منه علة وههنا كذلك لان قوله فمن شهد منكم الشهر معناه شاهد الشهر فالشهود علة ولنسبة الصوم اليه ولتكرره

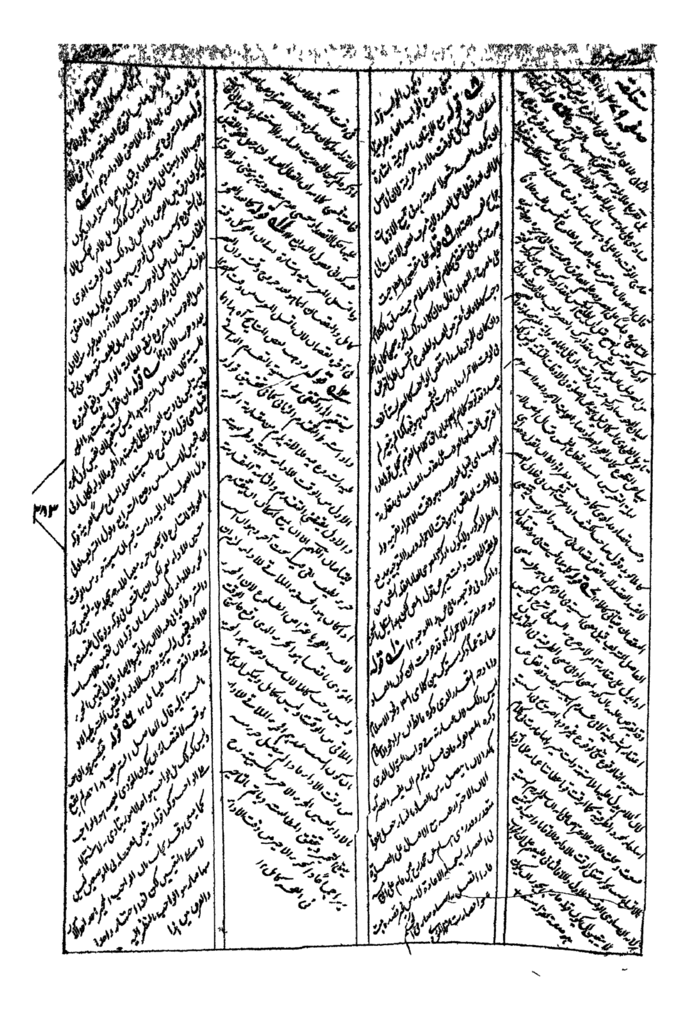
[illegible] قوله ولو لم يؤد فالسبب كل الوقت في حق القضاء [illegible] قوله [illegible] فان [illegible] سبب كل الوقت [illegible] قوله [illegible] ثم وجوب الاداء [illegible] قوله [illegible] ومن حكم هذا القسم [illegible] الواجب [illegible] حتى [illegible] قوله [illegible] بالكفارات [illegible] قوله [illegible] فان الصوم مقدر بالوقت [illegible] قوله ومثل هذا الكلام للتعليل [illegible]

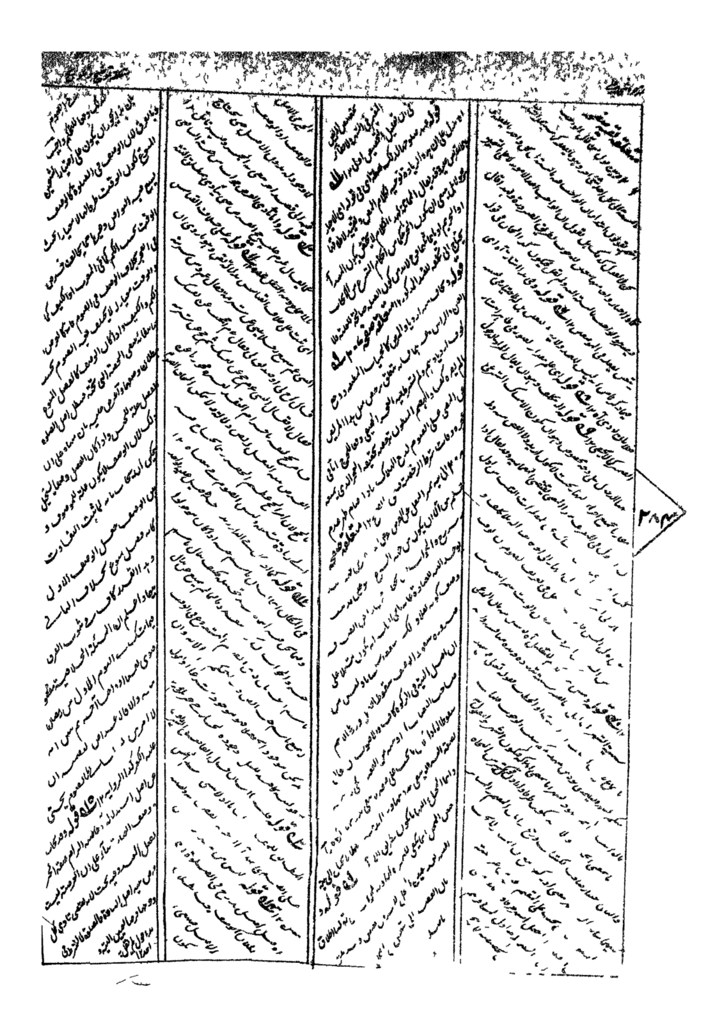
لصحة الاداء في المسافر عدم الخطاب ومن حكمه انه لا يشرع فيه غيره فلهذا لا يقع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا عن رمضان اذا نوى المسافر واجبا آخر لان
المشروع في هذا اليوم هذا الاخير اشارة الى الصوم المخصوص بشهر رمضان في حق الجميع ولهذا صح الاداء منه اي من المسافر لكنه يختص بالفطر وذا لا يخل بكونه
مشروعا فيه قلنا لما رخص له الترخص لمصالح بدنه فلمصالح دينه وهو قضاء دينه اولى وانما لم يشرع للمسافر غيره ان اتى بالعزيمة وههنا لم يات اذ صام واجبا
آخر فهذا جواب عما قالا ان المشروع في هذا اليوم في حق الجميع صوم رمضان لا غير فنقول لا نسلم ان المشروع في حق المسافر هذا الاخير مطلقا بل ان اتى بالعزيمة
اما اذا اعرض عنها فلا نسلم ذلك ولان وجوب الاداء ساقط عنه فصار هذا الوقت في حقه كشعبان فعلى الدليل الاول وهو قوله فلمصالح دينه وهو قضاء
دينه اولى ان شرع في النفل يقع عن رمضان لانه اذا شرع في واجب آخر انما يقع عنه لمصالح دينه فان قضاء ما فات اولى للمسافر من اداء رمضان
لانه ان مات قبل ادراك عدة من ايام اخر لقي الله وعليه صوم القضاء ولا يكون عليه صوم رمضان فاذا كان الوقوع عن واجب آخر لمصالح دينه فيما
اذا نوى النفل فمصالح دينه انما هي اداء رمضان لا النفل وعلى الثاني اي وعلى الدليل الثاني وهو ان الوقت بالنسبة اليه كشعبان يقع عن النفل وههنا روايتان
اي بناء على هذين الدليلين في هذه المسئلة روايتان وان اطلق فالاصح انه يقع عن رمضان ولم يعرض عن العزيمة واما المريض فاذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان
لتعلق رخصته بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح وفي هذا الكلام نظر لان المرخص هو المرض الذي يضره الصوم لا المرض الذي لا يقدر
على الصوم فلا نسلم انه اذا صام ظهر فوات شرط الرخصة وقال زفر رحمه الله تعالى هذا الشهر متعين لا تعلق لها بالمرض والمسافر وهي انه لما صار
الوقت متعينا له فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا على الفاعل اي يكون حقا مستحقا لله تعالى على الفاعل كالاجير الخاص فان منافعه حق المستاجر فيقع عن
الفرض وان لم ينو كهبة كل النصاب من الفقير بغير النية قلنا هذا لا يكون جبرا والمشروع هو الامساك الذي هو قربة لهذا اي الصوم رمضان ولا قربة
بدون القصد وقال الشافعي رحمه الله لما كان منافعه على ملكه لا ان منافعه صارت حقا لله تعالى جبرا لا بد من التعيين لئلا يصير جبرا في صفة العبادة
قلنا نعم لكن الاطلاق في المتعين تعيين

صوم رمضان [illegible] الاصل [illegible] الاضافة [illegible] الاكمل [illegible] لا يتوقف على [illegible] الوقت [illegible] على اختيار [illegible]
[illegible] الوجوب الذي هو [illegible] الوجود [illegible] قوله [illegible] صحة صوم [illegible]
مع عدم [illegible] كل يوم [illegible] على حدة [illegible] الصلوة في اوقاتها يتعلق كل
السبب [illegible] الصوم [illegible] سبب الوجوب [illegible] الشمس [illegible] الاول [illegible]
بعدم تقدم [illegible] قبل الاصباح [illegible] الليلة الاولى مع عدم
جواز النية قبل سبب الوجوب [illegible] غروب الشمس [illegible] جواز الاداء [illegible] في آخر الوقت [illegible] قوله عليه السلام صوموا لرؤيته يدل على ذلك
[illegible] الرؤية [illegible] بالرؤية عن الجزء الاول من كل يوم وكل من [illegible]
[illegible] قوله ولان وجوب الاداء [illegible] على مضمون الكلام السابق كانه قال [illegible] واجبا آخر يقع [illegible] ولان وجوب الاداء
ساقط عنه [illegible] عليه [illegible] شعبان [illegible] لتحقق سبب الوجوب [illegible]
قوله وههنا روايتان روى [illegible] يقع عن الفرض [illegible] يقع عن النفل [illegible] اطلق [illegible] على مقتضى رواية ابن سماعة
[illegible] رواية الحسن [illegible] جميع الروايات [illegible] الوقت [illegible] النفل [illegible] الاطلاق [illegible] الى صوم الوقت
[illegible] الدليل الثاني [illegible] قوله وفي هذا الكلام
نظر [illegible] الكلام [illegible] المريض الذي [illegible] الصوم [illegible] الرخصة بحقيقة العجز [illegible]
[illegible] المريض الذي لا يطيق الصوم [illegible] قوله وقال زفر [illegible] على قوله يقع [illegible] على تعيين الوقت

هذا اقول بموجب العلة اي تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف على ما يأتي ان شاء الله تعالى في مسئلة انا نسلم ان التعيين واجب لكنا نقول الاطلاق في المتعين تعيين فانه اذا كان في الدار زيد وحده فقال آخر يا انسان فالمراد به زيد ولا تغيير قطعا في الوصف بان نوى النفل او واجبا آخر وهو صحيح مقيم لان الوصف لما لم يكن مشروعا بطل فبقي الاطلاق وهو تعيين وقال الشافعي رحمه الله لما وجب التعيين وجب من اوله الى آخره لان كل جزء يفتقر الى تلك النية فاذا عدمت في البعض فسد ذلك

في الصوم وحمل الخلاف بان الامساك في نهار رمضان ولم يحضره النية فسد فرجح يكون صوما وانقاص الفرض لان الامر المتعلق بالفعل في محل معين وايجاب وبيانا باعتبار فواته بمعنى انه يجب ايجاده لكنه اذ حكم بالنص المستحق باعتبار الوجود على وصف وهذا يقع عن المامور به كرد الوديعة والغصب وهذا كما اذا استأجر خياطا له ثوبا كان بخطه وخاص حيث لا يستحق عليه سوى قصده المشروع اذا ادى ما وجب عليه بالعقد وقيد الاجير بالخاص لان المستحق في الاجر المشترك هو الوصف الذي يحدث في الثوب لا منافع الاجير كما اذا وهب كل النصاب من الفقير بنية الزكوة فانه يخرج عن العهدة فان قيل اذا اعطى مائتي درهم الى الفقير بنية الزكوة لا يصح عند زفر رح ليكن المالية قلنا المراد النية متفرقة اما الفقير المديون اذا الكلام الثاني والجواب ان التعيين انما وقت الصوم لا يجوز ان يكون استحقاقا لمنافع العبد وما كان عليه يكون صبر العدم اختيار العبد في حرفها والمصح عبادة وقربة لانها الفعل الذي يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى ويعرف عن العادة باختياره فان قيل فما تعيين التسبيح امساك العبد في هذا الوقت لصوم رمضان قلنا معناه تعين الامساك الذي يكون قربة لان يكون صوم رمضان لا صوما آخر والامساك بوصف القربة لا يتحقق بدون النية اذ لا قربة بدون القصد فان قيل فاذا كانت المنافع على ملك العبد غير مستحقة عليه فلم يحرم صرفها الى صوم آخر قلنا العدم مشروعية صوم آخر في ذلك الوقت كما في الليل مع القطع بانه لا استحقاق فيه اصلا فظهر بما ذكرنا ان الاعتراض بان الامساك اختياري لا اجباري انما نشأ من عدم تحقيق معنى الكلام واما هبة النصاب فانما صارت زكوة من جهة انها عبارة تصلح ان يكون مجازا عن الصدقة بنا على ان المقصود بها وجه الله لا العوض عن الفقير وذكر شمس الائمة رح لما كان القصد حصل باعتبار المحل وهي القربة بحاجة المحل لحصول الثواب بحرد النية من الفقير ولهذا لا يملك الرجوع قوله وقال الشافعي رح لما كانت منافع العبد على ملكه من غير ان يصير مستحقة لله تعالى على العبد لزمه تعيين نية الفرض لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة بان يكون امساكه على قصد القربة للعبادة المفروضة شاء العبد او ابى وتحقيق ذلك ان وصف العبادة زيد عبادة ولهذا اختلفت انواعها فكما لابد لصيرورة الفعل قربة من النية كذلك لابد لصيرورة القربة فرضا او نفلا منها احترازا عن الجبر وتعيين الحل انما يكفي للتمييز لا لنفي الجبر واثبات القصد واما تأدي فرض الحج بدون التعيين فانما ثبت على خلاف القياس فعلى هذا لا يتأدى فرض الصوم بنية التطوع او واجب آخر ولمطلق النية ولو في الصحيح المقيم والجواب انا لا نسلم وجوب التعيين الا انا لا نسلم انه لا يحصل التعيين باطلاق النية فان الاطلاق في المتعين تعيين كما اذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا انسان تعين هو للاحضار وطلب الاقبال وكذا ههنا لما لم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم تعين هو للايجاد وطلب الحصول فان قيل سلمنا ذلك في اطلاق النية لكن ينبغي ان لا يحصل بالخطاء في الوصف بان نوى النفل او واجبا آخر كما لا يتأدى زيد باسم عمرو قلنا لما نوى الاصل والوصف والوقت قابل للاصل دون الوصف وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بل بالعكس اقتصر البطلان على الوصف وبقي اطلاق اصل الصوم فان قيل لو ههنا لازم ضرورة ان الصوم لا يوجد بدون الوصف ولم يوجد ههنا سوى اصل بطلانه يقتضي بطلان الاصل ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من الاصل والوصف وان تغاير الكسب لمفهوم فهما متحدان بحسب الوجود وبطلان احدهما بطلان الآخر قلت اللازم احد الاوصاف لا على التعيين وبطلان وصف معين لا يوجب انتفاء الاصل بل ان يوجد مع وصف آخر كالفرض ههنا ثم انها اوصاف راجعة الى اعتبار الشارع فله ان يحكم ببطلان الوصف انتفاء وصف النفلية عن الصوم لا يمنع انه يبقى اصل الذي هو نفل لكون ذلك منافيا للصوم فان قلت نية النفل اعراض عن الفرض لما بينهما من المنافاة فيصير بمنزلة ترك النية قلت الاعراض انما ثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها ونية اصل الصوم ثابتة صريحا الا ان الاصل استدلالا بما لا اسلم





فیصیر الکل لعدم التجزی ای لعدم تجزی الصوم صحة وفسادا فانه اذا فسد الجزء الاول من الصوم شاع وفسد الکل ٭ والنية المعترضة لا تقبل التقدم قلنا لما صح بالنية المتقدمة المنفصلة عن الکل فلان یصح بالمتصلة بالبعض اولی ٭ جواب عن قوله ان النية المعترضة لا تقبل التقدم والعلم اولا لان الاستناد وهو ان يثبت الحکم فی الزمان المتأخر ويرجع القهقری حتی يحکم بثبوته فی الزمان المتقدم کالمغصوب فانه يملکه الغاصب باداء الضمان مستندا الی وقت الغصب حتی اذا استولد الغاصب المغصوبة فهلکت فادی الضمان يثبت النسب من الغاصب قال الشافعی ٭ يقول اذا اعترضت النية فی النهار لا يمکن تقدمه الی الفجر بطريق الاستناد لان الاستناد انما يمکن فی الامور الثابتة شرعا کالملک ونحوه اما فی الامور الحسية والعقلية فلا يمکن الاستناد وههنا صحة الصوم متعلقة بتحقيق النية وهی امر وجدانی فاذا کان حاصلا فی وقت لا يکون حاصلا قبل ذلک [illegible] الاتری [illegible] المستند اذا اعترضت النية بعد زوال وکما فی صوم القضاء فاذا لم يستند بقی البعض بلا نية فيجب [illegible] عترضه ثبت فی [illegible] ان المتقدم بطريق الاستناد بل نقول ان النية فی الزمان المتقدم متحققة تقديرا فان الاصل هو [illegible] فی اول الليل [illegible] متدارک [illegible] تقديرا فکذا ههنا واذا کان الاکثر مقرونا بالنية وللاکثر حکم الکل يکون [illegible] يکون تقديرية [illegible] تامة فی اول النهار فيکفی النية التقديرية ٭ ولا نقول ان الجزء الاول من الصوم [illegible] ذلک الفساد [illegible] الجزء الاول [illegible] حاله موقوفة فان وجد النية فی الاکثر [illegible] موجودة فی الاول [illegible] التقديرية [illegible] وان لم يوجد فی الاکثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم انه رجح البعض الذي وجد فيه النية على البعض الذي لم يوجد فيه بالكثرة وانت في ترجح على العكس بوصف العبادة فان العبادة لا تصح بدون النية فيفسد ذلك البعض فيتبع الفاسد البعض الذي وجد فيه النية فيرجح البعض الفاسد على البعض الصحيح بوصف العبادة وهو ترجح البعض الصحيح على البعض الفاسد بالكثرة وترجيحنا ترجيح بالذاتي لانا ترجح بالاجزاء وترجيحه بالوصف غير الذاتي وهو وصف العبادة فان قيل في التقديم ضرورة فان محافظة وقت الصحيح متعذرة جدا فالتقديم الذي لا يعترض عليه الباقي كالاتصال قلنا وفي التأخير ايضا ضرورة كما في يوم الشك لان تقديم نية الفرض حرام ونية النفل لو عند لم يثبت الضرورة وايضا الضرورة لازمة في غير يوم الشك ايضا اذ انسي النية من الليل او نام او اغمي عليه ولان صيانة الوقت الذي ... واجبة حتى ان الاداء مع النقصان افضل من القضاء

بدونه وعلى هذا الوجه لا كفارة ويروى عن ابي حنيفة رحمه الله ... على نية الصوم الذي ... لسنة الصوم

... صيانة الوقت ... على هذا الدليل لا يجب الكفارة ...

ومن حكمه ... اي بعض النهار ...

... اي من جنس صوم رمضان ... المصدر

... بالنية ... [illegible]

استعينا بتعيين الشارع ... [illegible]

آخر الامر ... [illegible]

... المعين عن الوقت متعين ... [illegible]

... في الاكثر ... تعيين الوقت ... [illegible]

[illegible]

واما المتعلق فهو المشروع الاصلي في غير رمضان كالفرض في رمضان فيكفي النية في الاكثر واما القسم الرابع وهو الحج فيشبه الظرف لان افعاله لا تستغرق اوقاته ويشبه المعيار لانه لا يصح في عام واحد الا حج واحد ولان وقته العمر فيكون ظرفا حتى ان ادى في غير العام الاول يكون اداء بالاتفاق لكن عند ابي يوسف رح يجب مضيقا لا يجوز تاخيره عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا فيشبه المعيار وعند محمد رحمه الله يجوز بشرط ان لا يفوته قال الكرخي وهذا بناء على الخلاف بينهما في ان الامر المطلق يوجب الفور ام لا وعند عامة مشايخنا ان الامر لا يوجب الفور اتفاقا بينهما فهذه مسئلة الحج مبتداة فقال محمد رح لما كان الاتيان به في العمر اداء اجماعا علم ان كل العمر وقته كقضاء الصلوة والصوم وغيرهما وقال ابو يوسف رحمه الله لما وجب عليه الا يسعه ان يفسده لان الحيوة الى العام القابل مشكوكة حتى اذا ادرك العام القابل زال ذلك الشك فقام مقام الاول بخلاف قضاء الصلوة والصوم فان الحيوة الى اليوم الثاني غالبة فاستوت الايام كلها فان قيل لما تعين العام الاول [illegible] قلنا انما عينا احتياطا احترازا عن الفوات وظهر ذلك في حق الاثم فقط لا في ان يبطل اختيار جهة التقصير والاثم + اي لما كان الحج فرض العمر كان الاصل ان لا تعين بالعام الاول وانما عينا احتياطا لئلا يفوت فيظهر اثر هذا التعيين في الاثم فقط اي ان اخر عن العام الاول ثم مات ولم يدرك الحج كان اثما لكن لا يظهر اثر التعيين في بطلان اختياره لما اختار جهة التقصير والاثم بان ادرك الوقت فلم ينو حجة الاسلام بل نوى النفل + واذا كان هذا الوقت يشبه المعيار + + + +

فيكون [illegible] الا انه القول عدم [illegible] الوقت ليس [illegible] القسم الثالث على [illegible] عبارة عما يكون الوقت معيارا [illegible] غير [illegible]
[illegible] قوله اما [illegible] تعيين الوقت لو كان [illegible] التبييت لما صح النفل بنية من النهار [illegible] المشروع الاصلي في غير
[illegible] الصوم [illegible] كالفرض في رمضان فيكفي [illegible] الاكثر [illegible] الا ما كان [illegible] الاصل [illegible] في الوقت وهو [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] في يوم [illegible] واما الوجهات [illegible] من [illegible] قبل نصف النهار [illegible]
الوقت [illegible] بخلاف سائر الوجهات قوله واما القسم الرابع من الموقت فهو الحج [illegible]
[illegible] وقته ليس [illegible] ان [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في عام واحد الا حج واحد كالنهار [illegible] الصوم [illegible] وقته العمر [illegible]
[illegible] في العام الثاني [illegible] في الوقت [illegible] عند ابي يوسف رح يجب مضيقا لا يجوز تاخيره عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا
[illegible] عند محمد رح يجوز تاخيره عن العام الاول بشرط ان لا يفوته في العمر [illegible] الحج [illegible] كل العام [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] مات [illegible] العام الاول كالنهار للصوم [illegible] الاشكال فان قلت [illegible] هذه المسئلة [illegible] من [illegible] الحج [illegible]
تضييق [illegible] العام الاول [illegible] تاخيره على قول ابي يوسف رح تعين ان وقته العام الاول [illegible] فكيف يكون في العام الثاني اداء ولما [illegible]
التوسع [illegible] التاخير على قول محمد رح تعين ان وقته جميع العمر فكيف ياثم بالموت في العام الثاني قلت حكم ابو يوسف رح بالتضييق للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلية و
[illegible] في العام الثاني وحكم محمد رح بالتوسع [illegible] الحال في [illegible] لا لانقطاع [illegible] بالكلية [illegible] ياثم بالتاخير لو مات في العام الثاني [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] المعيارية عند ابي يوسف رح [illegible] عند محمد رح قوله احترازا عن الفوت [illegible]
ان التعيين [illegible] الفوت [illegible] التعيين [illegible] حرمة التاخير وحصول الاثم [illegible] ترتيبه [illegible] بخلاف تعيين [illegible]
[illegible] فانه [illegible] في الاثم وعدم جواز النفل [illegible] +

ولكنه ليس بمعيار لما قلنا ولان افعاله غير مقدرة بالوقت * بخلاف الصوم فانه مقدر بالوقت فان المعيار هو المقدر به الشئ كالمكيال ونحوه * فان تطوع * هذا جواب اذا في قوله واذا كان هذا الوقت * عليه حجة الاسلام يصح وعند الشافعي رحمه الله يقع عن الفرض استحقاقا عليه فان نوى * اي التطوع وعليه حجة الاسلام * من لم يحج عليه * اي اذا نوى التطوع لحج عليه عن نية التطوع بطلت نيته فبقي النية المطلقة وهي كافية * على انه يصح باطلاق النية وبلا نية لكن احرم عنه الصحابة وهو مغمى عليه قلنا الحج يفوت الاختيار والعبادة بدونه واما اطلاق فنية ودلالة التعيين اذ الظاهر انه يقصد النفل وعليه حجة الاسلام والاخر ام غير مقصود * جواب عن قوله لكن احرم عنه الصحابة * بل هو شرط عندنا كالوضوء فيصح بفعل غيره بدلالة الامر فان عقد الرفاقة دليل الامر بالمعاونة * فصل * هذا الفصل في ان الكفار هل يخاطبون بالشرائع ام لا وهو غير مذكور في اصول الامام فخر الاسلام وانما كان مما نقله من اصول الامام شمس الائمة * وذكر الامام السرخسي رحمه الله لا خلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات والعبادات في حق المؤاخذة في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم في سقر الاية * اعلم ان الكفار مخاطبون بالثلثة الاول مطلقا اجماعا اما العبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الاخرة [illegible] قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين اما في حق وجوب الاداء في الدنيا فمختلف فيه كما ذكرت [illegible]

قوله لكنه ليس بمعيار لما ذكرنا [illegible] ان افعال الحج لا يستغرق جميع [illegible] وقته ولان افعال الحج غير مقدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت الاول استدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم والثاني استدلال بعدم [illegible] على عدم [illegible]

[illegible] بالمعيار [illegible] **قوله** فصل في ان الكفار [illegible] يخاطبون [illegible]

[illegible] اصول فخر الاسلام [illegible] الاهلية [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الطاعات [illegible] الخطاب [illegible] الله تعالى [illegible] الاداء وجوب

[illegible] الايمان [illegible] الاهلية [illegible] الاخرة [illegible] رحمه [illegible]

الصلوة [illegible] التكليف [illegible] ان الكفار هل يخاطبون بالتوصل الى فروع الايمان ام لا [illegible]

[illegible] الايمان لصحة العبادات والطهارة لصحة الصلوة [illegible] التكليف بوجوب ادائه [illegible] المسئلة [illegible]

تكليف الكفار بالشروع [illegible] **قوله** في حق المؤاخذة في الاخرة [illegible] بالعبادات [illegible] ترك الاعتقاد [illegible]

[illegible] وجوب الاداء [illegible] الخطاب [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] والامام شمس الائمة وفخر الاسلام [illegible] الخلاف [illegible] عدم

[illegible] الكفر [illegible] عدم وجوب القضاء بعد الاسلام [illegible] الاخرة [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] ترك الاعتقاد [illegible] الميزان [illegible] الموافق [illegible] الشافعية [illegible] بالشروع [illegible]

الاصول [illegible] الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب **قوله** لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين [illegible] الاية دليلا على انهم مخاطبون بالعبادات في حق المؤاخذة في الاخرة [illegible] المتفق عليه [illegible]

[illegible] المؤاخذة في الاخرة على ترك الاعمال [illegible] ترك اعتقاد الوجوب فالاية [illegible] في حق المؤاخذة [illegible]

[illegible]

ولكنه عند العراقيين من مشايخنا رح لانه لو لم يجب لما امروا به لاداء فان الكفار لا يؤمرون على تركهما ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يصلح كونهما غير مستند بعمل الكفر * جواب

اشكال وهو ان العبادات لما لم تكن مستندا بجامع الكفر لا يكون في وجوب الاداء فائدة فاجاب بان هذا لا يصلح لانه يجب عليهم بشرط الايمان

كالمحدث يجب عليه الصلوة بشرط الطهارة لا منه مشايخ وبانه تعليق بقوله هكذا عند العراقيين * بقوله عليه السلام ادعهم الى شهادة

ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله تعالى فرض خمس صلوات الحديث * يفهم منه ان فرضية الصلوة الخمس مختصة بتقدير

الاجابة فعلى تقدير عدم الاجابة لا يفرض اما عند القائلين بان التعليق بالشرط يدل على نفي الحكم عند عدم الشرط فظاهر واما عندنا

فلعدم الدليل على الفرضية المخالفة * ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس باهله وليس سقوط العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ

عليه ان الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس لانه غير مفيد فكذا ههنا وقد ذكر * اى الامام شمس الائمة رح ان علماءنا

لم ينصوا في هذه المسئلة لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعي يستدل البعض بان المرتد اذا اسلم

لا يلزمه قضاء صلوات الردة خلافا للشافعي رح * فدل على ان المرتد غير مخاطب بالصلوة عندنا وعند الشافعي رح مخاطب بها *

وبانه اذا صلى في اول الوقت ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق فعليه الاداء خلافا له بناء على ان الخطاب يتعدم بالردة وصحة ما مضى

كانت بناء عليه اى على الخطاب فاذا عدم الخطاب عدم صحة ما مضى * فبطل ذلك الاداء فاذا اسلم في الوقت وجب ابتداء

وعنده الخطاب باق فلا يبطل الاداء والبعض فرعوه على ان الشرائع ليست من الايمان عندنا فلا فائدة وهم مخاطبون بالايمان فقط

فلا يخاطبون بالشرائع عندنا لانها غير داخلة في الايمان ومخاطبون عنده لكونها من الايمان عنده والكل ضعيف * فاحتج على ضعف

الاستدلال الاول بقوله لانه انما سقط القضاء عندنا لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف * فسقوط القضاء عندنا لا يدل

على ان المرتد غير مخاطب بل يمكن ان يكون مخاطبا لكن سقط عنه بقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واحتج على ضعف الاستدلال

الثاني بقوله * ولان المؤدي انما بطل بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم في الوقت يجب لا محالة اى فاذا حبط العمل

ثم اسلم والوقت باق يجب عليه قطعا واحتج على ضعف التفريع المذكور بقوله * ولانهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات * *

الا بدليل فان قلت لا حجة على الاية لجواز ان يكونوا كافرين بسبب الصلوة والمراد به انهم تركوا الصلوة وما كانوا ولا يحثون على الله تكذيبهم كما في قولهم الله ربنا ما كنا

مشركين [illegible] من سورة المدثر [illegible] الاخذ من المرتدين الذين تركوا الصلوة قال روتهم علمنا الاجماع على ان [illegible] فيما قالوا وتحذير

غيرهم ولو كان كذا لما كان في الاية فائدة وتركها التكذيب ما يكفيهم اذا كان الفعل مستقلا كما سكاي الايات المذكورة وهي ان ليس كذلك [illegible]

[illegible] المرتدين **قوله** واما عندنا فالعدم الدليل على الفرضية وهو انهم قالوا ان العمومات الواردة في فرضية الصلوة دليل عليها لا اطلاق [illegible] الاداء الا علام

[illegible] **قوله** ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب [illegible] لنيل الثواب على تقدير الاتيان ولا تحقق العقاب على تقدير الترك فالكفار ان [illegible]

[illegible] فالثواب والا فالعقاب وعدم الاهلية انما هو على تقدير عدم تحصيل [illegible] الايمان وايضا [illegible] الامر [illegible]

[illegible] قبل الايمان [illegible] العبادات [illegible] قال [illegible]

[illegible] الايمان بالاداء [illegible] **قوله** ليس سقوط [illegible]

[illegible] الثاني للفريق الاول [illegible] سقوط الخطاب بالاداء [illegible] تخفيف [illegible] العقوبة [illegible] العبادة

[illegible]

[illegible] **قوله** بصحة ما مضى [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

٢٨٩

عندنا مع انها ليست من الايمان * فقوله انهم مخاطبون بالايمان فيتفرع ثم لما ابطل الاستدلالات المذكورة قال * والاستدلال

الصحيح على المذهب ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه فعلم ان الردة تبطل وجوب اداء العبادات * فصل * والنهي اما

عن الحسيات كالزنا وشرب الخمر * والمراد بالحسيات ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي

كالبيع فان له وجودا حسا فان الايجاب والقبول موجودان حسا مع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول

الموجودين حسا باقيان ارتباطا حكميا يحصل منه معنى شرعي يكون ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب

والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا واذا وجد مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه فيثبت الوجود الشرعي

فيقتضي القبح لعينه اتفاقا الا بدليل ان النهي لقبح غيره فهو ان كان وصفا فكالاول وان كان مجاورا فلا كقوله تعالى و

لا تقربوهن حتى يطهرن واما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعي رح هو كالاول فيبطل وعندنا يقتضي القبح لغيره فيصح

ويشرع باصله الا بدليل ان النهي للقبح لعينه ثم القبح لعينه باطل اتفاقا * اعلم ان النهي يقتضي القبح وانما اخترنا لفظ الاقتضاء لما ذكرنا

ان الله تعالى انما نهى عن الشيء لقبحه لا ان النهي يثبت القبح فان كان النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه لان الاصل ان يكون

عين المنهي عنه قبيحا لا غيره وقبح عين المنهي عنه اما لقبح جميع اجزائه او بعض اجزائه فالقبيح لبعض اجزائه داخل في القبح لعينه فاذا كان

الاصل ان يكون القبح لعينه لا يصرف عنه الا اذا دل الدليل على ان النهي عنه لغيره حتى يكون قبيحا لغيره ثم ذلك الغير ان كان وصفا فحكمه

حكم القبيح وهو ملحق بالقسم الاول الا ان القسم الاول حرام لعينه وهذا حرام لغيره وان كان مجاورا فلا يلحق بالقسم الاول كقوله تعالى

ولا تقربوهن الخ دل الدليل على ان النهي عن القربان للمجاورة وهو الاذى حتى ان من جامعها وهي حائض يثبت النسب اتفاقا وان كان

النهي عن الشرعيات فعند الشافعي رح هو كالاول اي يقتضي القبح لعينه الا اذا دل الدليل على ان النهي للقبح لغيره وعندنا يقتضي القبح

لغيره والصحة والمشروعية باصله الا اذا دل الدليل على ان النهي للقبح لعينه ثم كل ما هو قبيح لعينه باطل اتفاقا وانما اوردنا للشرعيات

نظيرين الصوم والبيع ليعلم انه لا فرق عندنا وعند الشافعي رح بين العبادات والمعاملات * وهو يقول لا صحة لها * اي

للشرعيات شرعا *

من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية وهي مسئلة حمل المطلق على المقيد **قوله** عند الشافعي ... انهم لا يخاطبون بالعبادات والمعاملات عند الشافعي رح بل هو لتحصيل

ان الخلاف فليس مبنيا على الخلاف في كون العمل من الايمان **قوله** والاستدلال الصحيح لان الاصح ... بقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لا بالقول بان

الحسنات ... وقد يقال ان العمل من الاعمال يبطل بالردة **قوله** فصل النهي هو قول القائل لغيره لا تفعل استعلاء او طلب ترك الفعل ... على سبيل

الاستعلاء والخلاف في انه حقيقة في التحريم او في الكراهة او فيهما اشتراكا لفظيا او معنويا كما سبق في الامر ثم النهي المتعلق بافعال المكلفين دون الاعتقاد ثم اما ان يكون

... عن محل حسي او شرعي وكل منهما اما ان يكون مطلقا او مع قرينة دالة على ان القبح لعينه او لغيره فالمقصود بيان حكم المطلق والمراد بالشرعي ما يتوقف تحققه على الشرع

والحسي ... من الكلف من غير توقف على الشرع وقيد بان المستثنى ... البعض داما

مع وصف كونه عبادة او عقدا مخصوصا يتوقف على الشرع ... عليه الاحكام ولا يمكن بدون الشرع وان الموقوف على الشرع هو وصف كونه عبادة ونحو ذلك

... الحسيات ... وصف كونه ... الا بالشرع ... يكون له حقيقة حسية تحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى

بعضها لم يحكم الشارع بذلك العمل ولا الحكم بحقيقته كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بمحل وان وجد بعض الحسي من الحركات ... والايجاب والقبول وعد ...

ان الاصل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب شرعي والنهي **قوله** يقتضي القبح لعينه ... الاقتضاء الى ان القبح لازم متقدم معنى انه يكون قبيحا في نفسه تعالى

عنه لان النهي ... كما هو راي ... وكما ... ان النهي عن الفعل ... على القبح لعينه اي لذاته ... القرينة يحمل على القبح لغيره وذلك

الا وان يكون مشروعا لا يكون مشروعا فيمتنع نفي الشرع عنه اذ ادى ورد في الشرعيات الاباحة وقد تقدمت ولان النهي يقتضي القبح وهو ينافي
المشروعية * اعلم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في امرين اولهما ان النهي عن الشرعيات بلا قرينة اصلا يقتضي القبح لعينه عنده و
مقابلته ان يكون التصرف باطلا وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة لاصله وثانيهما اذا وجد القرينة على ان النهي بسبب القبح لغيره و
يكون ذلك الغير وصفا فانه باطل عند الشافعي رح وعندنا يكون صحيحا باصله لا بوصفه ويسميه فاسدا وهذا الخلاف مبني على الخلاف
الاول ويجي هذا الخلاف في هذا الفصل والدليلان المذكوران في المتن يدلان على مذهبه في الخلاف الاول وهو كون التصرف
باطلا * قلنا حقيقة النهي يوجب كون المنهي عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله والنهي عن المستحيل عبث * هذا
هو الدليل المشهور لاصحابنا على ان النهي عن الشرعيات يقتضي الصحة وقد اورد الخصم عليهم ان امكان المنهي عنه بالمعنى اللغوي كاف
ولا نسلم انه يجب ان يكون ممكنا بالمعنى الشرعي فاجبت عن هذا القول * فان كان المراد انه يجب المعنى الشرعي او اللغوي والثاني باطل
لان المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي هي لاجلها حتى لو وجب يكون النهي عن الحسيات ولا نزاع فيه فتعين الاول * تحقيقه انه اذا
نهي عن البيع درهم بدرهمين فهنا امران احدهما امر لغوي من غير المعنى الشرعي الذي ذكرنا وهو قوله بعت واشتريت وهذا امر حسي وانتفاء
هذا القول مع المعنى الشرعي المذكور وهذا هو البيع الشرعي فان كان النهي عن الامر الاول يكون النهي عن الحسيات ثم ان كانت المفسدة
التي هي لاجلها في نفس هذا القول من حيث هذا القول فلا نزاع في كونه باطلا لكن انه لم يقع ليس هذا القسم لان المفسدة ليست
في نفس هذا القول وهو بعت هذا الدرهم بدرهمين وان كانت المفسدة في غير هذا القول الحسي لا يكون هذا القول قبيحا لعينه كقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وان كان النهي عن الامر الثاني يجب امكانه بحسب المعنى الشرعي فلا يكون النهي للقبح لذاته او لجزئه لان
ذلك ينافي امكان وجوده شرعا فيكون القبح لامر خارجي وايضا اذا اجتمع الموضوع له لغة وشرعا لا بد من حمل اللفظ على المعنى الموضوع له الشرعي
فيجب الامكان بالمعنى الشرعي فان قيل النهي عن البيع مثلا ليس الا عن التصرف الحسي فاما المعنى الشرعي فلا قدرة للعبد عليه فكيف يصح النهي
عنه قلنا الشارع قد وضع اللفظ لانشاء البيع بمعنى انه كلما وجد هذا اللفظ من الاهل مضافا الى المحل يوجد انشاء البيع الشرعي قطعا فالقدرة
حاصلة على انشاء المعنى الشرعي بان يتكلم باللفظ الموضوع له مضافا الى المحل الصالح له فاذا كان المعنى الشرعي مقدورا صح ان يكون منهيا
ثم تسمية هذا النهي يكون التكلم باللفظ منهيا عنه لان التكلم يثبت به ما هو المنهي عنه وهو الانشاء فاذا التكلم يثبت المعنى الموضوع له و
هو الانشاء الشرعي ونظيره الطلاق في حالة الحيض * * *

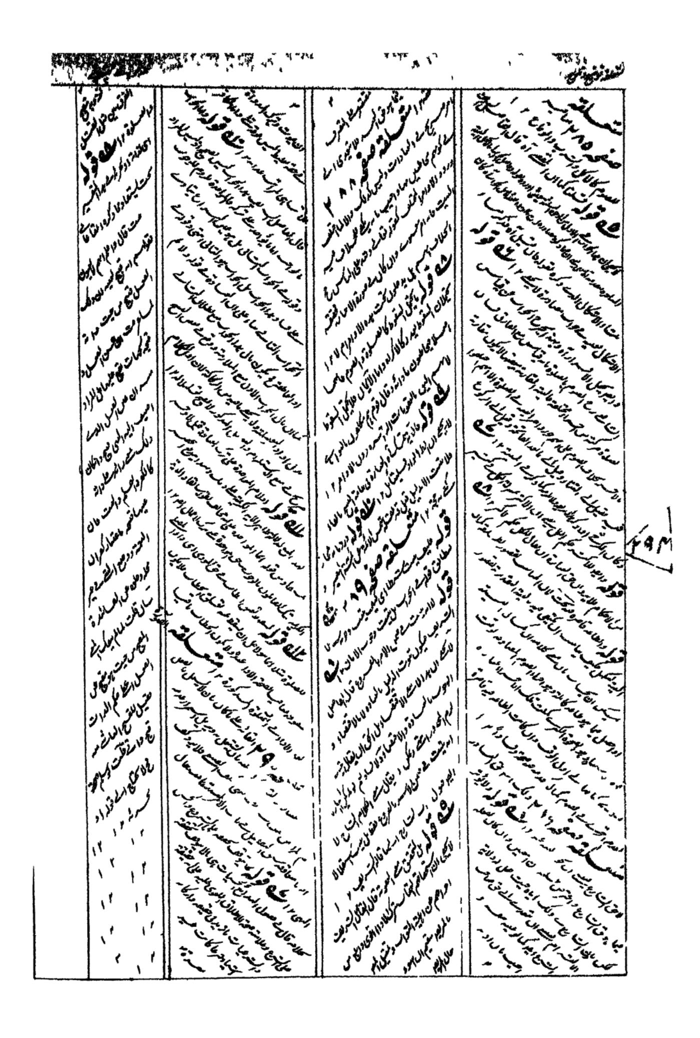
[illegible] قوله قلنا حقيقة النهي [illegible]

ولان النهي يدل على كونه معصية لا على كونه غير مفيد لحكمه كالملك مثلا فنقول الصحة الاباحة والقبح يقتضي النهي فلا يثبت على وجه يبطل النهي + قد ثبت فيما مضى ان الامر يقتضي كون المامور به حسنا قبل الامر والنهي يقتضي كونه قبيحا قبله خلافا للاشعري وهذا معنى الاقتضاء فلا يمكن ان يثبت المقتضى على وجه يبطل المقتضي وهو النهي فانه لو كان قبيحا لعينه في الشرعيات يكون باطلا اي لا يمكن وجوده شرعا والنهي عن المستحيل عبث + فيثبت على الوجه الذي ادعيناه + وهو القبح لغيره + والبعض سلكوا ذلك في المعاملات لما قلنا لا في العبادات حملا لا تصح الصلوة في الارض المغصوبة + اعلم ان ابا الحسن البصري اخذ في المعاملات مذهبنا على التفصيل الذي ياتي ابا في العبادات فمذهبه ان النهي يقتضي البطلان مطلقا وان كان الدليل والاصل ان النهي بسبب القبح في المجاور كالصلوة في الارض المغصوبة فانها باطلة عنده واما عندنا وعند الشافعي فهي صحيحة لكن مع الكراهة لانه لم يات بالمامور به لان المنهي عنه لم يومر به قلنا كل معين ياتي به فانه لم يومر به بل بمطلق الفعل مامور به لكنه يخرج عن العهدة باتيانه بمعين لاشتماله على المامور به فيجوز اشتماله على المامور به ذاتا وعلى المنهي عنه عرضا والمشروعات تحتمل هذا الوصف اجماعا كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوهما + وانما قيدنا بقولنا ذاتا وعرضا لانه بالتقسيم العقلي اما ان يكون مامورا به لذاته ومنهيا عنه لذاته او مامورا به بالعرض ومنهيا عنه بالعرض او مامورا به بالذات ومنهيا عنه بالعرض او بالعكس اما الاول فمحال لانه اما حسن لعينه فيجب ان يكون حسنا لعينه قبيحا لعينه فيجتمع الضدان + اما الحسن جزء +

في العبادات فيتمشى على اصل الوضع من اجاب المعصية كقوله تعالى ولا تكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا [illegible] في معنى النهي وحاصله ان امكان الفعل ما [illegible]
في النهي واللام [illegible] ان امكان النهي الشرعي [illegible] ظاهر [illegible] الكلام [illegible] التفصيل [illegible]
في البيع [illegible] معناه المعنوي [illegible] وذكر صاحب [illegible] ان وجود الفعل المشروع [illegible] العهد وبالطلاق [illegible] النهي [illegible] الاطلاق [illegible]
من العهد [illegible] على [illegible] النهي [illegible] مامور بالصوم [illegible] الامساك مع النية في النهار [illegible] عبادة [illegible] يوم النحر [illegible]
صوما مشروعا مع تعذر تصور الفعل [illegible] النهي [illegible] مطلق الصوم [illegible] الفعل المخصوص [illegible] الامساك مع النية في الليل [illegible]
ان لا حقيقة للصوم [illegible] الامساك [illegible] مع النية [illegible] يوم النحر [illegible] الليل فلا يكون عبادة [illegible]
وحاصل [illegible] ان النهي لو لم يدل على الصحة [illegible] النهي [illegible] الشرعي [illegible] اللازم [illegible] ان النهي عنه في الصوم يوم النحر والصلوة في الاوقات
المكروهة انما هو الصوم والصلوة [illegible] الامساك [illegible] لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا [illegible] الممتنع [illegible] الاول [illegible]
معناه المعتبر [illegible] بالتسمية [illegible] الكلام [illegible] صلوة صحيحة [illegible] صلوة غير صحيحة [illegible]
انه ممتنع [illegible] المحال [illegible] الممتنع [illegible] **قوله** ولان النهي جواب عن كلام الخصم لا استدلال على اقتضاء النهي الصحة و
[illegible] مقتضى النهي [illegible] الحرام [illegible] القبح لذاته [illegible] الكلام [illegible] الصوم والصلوة والبيع
[illegible] الاقتضاء [illegible] الا باثار [illegible] كالملك [illegible] النهي [illegible] ان يكون المنهي عنه [illegible]
قوله فيثبت على الوجه الذي ادعيناه [illegible] القبح على القبيح [illegible]
[illegible] القبح وعلى المقتضى [illegible] المستعمل [illegible] النهي [illegible] **قوله** والبعض سلكوا [illegible]
[illegible] المغصوبة [illegible] الصلوة [illegible] القضاء
والمختار [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] لا يجوز ان يكون مامورا به [illegible] النهي [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] محال [illegible] المطلق والمقيد [illegible] الاتيان [illegible] جزئيات المامور به [illegible]
[illegible] من جزئيات المامور [illegible] المامور به والمنهي عنه [illegible] المامور به بالذات والمنهي عنه بالعرض

فهذا الجزء القبيح يكون قبيحا لعينه قطعا للنسخ فيكون باطلا فلا يتحقق الكل فعلم من هذا ان القبيح لمعنى في نفسه يكون ان يكون قبيحا بجزء واما الحسن لمعنى في نفسه فلا يتصور الا ان يكون جميع اجزائه حسنا اذ لو كان شي من اجزائه قبيحا لعينه واما الثاني فقد ذكرنا ان الامر المطلق يقتضي الحسن لمعنى في نفسه فلا يتادى بما هو مامور به العرض لان هذا احسن لغيره فلا يتادى به المامور به وهذا القسم عكس بل انواع كالكل يتادى المامور له واما الرابع وهو عكس ما يكون باطلا لا يتادى به المامور به فيفي القسم الثالث وهو المدعي ثم يرد علينا اشكال وهو ان الحكم قد اخر عنه وعامة الحكم لا نظير لنفي المشروعات ومابين نصب الشرع فالرامي فنقول في جوابه والمشروعات تحتمل هذا الوصف اي كونه حسنا لعينه قبيحا لغيره ولعبارة اخرى كونه مامورا به لذاته منهيا عنه لعارضه بعبارة اخرى كونه صحيحا مشروعا باصله لا بوصفه او مجاوره والكل واحد فسمي هذا الاصل وهو النهي عن المشروعات يقتضي القبح لعينه عند الا دليل لان النهي للقبح لعينه وعندنا يقتضي القبح لغيره والصحة والمشروعية باصله الا دليل ان النهي للقبح لعينه الا ان لم يدل الدليل على ان النهي للقبح لعينه او لغيره متصل عنده وليصح باصله عندنا وان دل على ان النهي لغيره فذلك الغير ان كان وصفا له بطل عنده وليفسد عندنا اي ليصح باصله لا بوصفه اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره فترجح الراجح على الاصلي وعنده الباطل والفاسد مترادفان [illegible] الخلاف الاخر [illegible] وعدمه ذكره وهو سابق على الخلاف [illegible] المهم [illegible] البطلان عنده بحسب ان يجري على اصله الاول الى [illegible] المسرورة والضرورة مقصورة على الاول والدليل [illegible] الاول الدليل على ان النهي لقبح او للازم فلا ضرورة في ان لا يجري النهي على اصله فان بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل بخلاف المجاور فانه ليس بلازم ولا عندنا فلان الاصل في النهي عنه ان يكون تصرفا مشروعا وحده وصحته شرعا يجري على اصله الا عند الضرورة وهي مقصورة فيما اذا دل الدليل على ان القبح لعينه او لجزئه اما اذا دل الدليل على ان القبح للوصف اللازم فلا ضرورة في البطلان لان صحة الاجزاء والشروط كافية لصحة الشي وترجيح الصحة بصحة الاجزاء اوفق من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي او لم تكن الضرورة فاسدة ويجري النهي على اصله وهو ان يكون المنهي عنه موجودا شرعا اي صحيحا وذلك كالبيع بالشرط الفاسد والربوا او البيع بالخمر

[illegible] ... الامر والنهي وليس كذلك بل يجب ما لا يعمل كونه صفة ويحرم فكونه حسنا كالاسد اذا قال [illegible] لا يحتاج الى الكمال [illegible] قوله وهذا اي القبيح يكون قبيحا [illegible] اي منهيا اليه اذ لو كان قبيحا بجزئه [illegible] ... [illegible] الكل [illegible] قبيل [illegible] صحيح لجزئه والكل [illegible] الكلام الى [illegible] بيان ذلك في الحسن [illegible] ان يكون حسنا لمعنى في نفسه ... احسن لعينه فكان قبيحا لعينه [illegible] لا الان [illegible] قبيح لمعنى في نفسه [illegible] الحسن [illegible] العدم [illegible] قوله [illegible] والطهارة [illegible] مامور [illegible] قوله [illegible] الرابع [illegible] مامور به لا لغرض [illegible] مامور به [illegible] قوله [illegible] الباطل [illegible] العدم [illegible] الامر [illegible] في المعاملات [illegible] ... [illegible] الاحسان في [illegible] ... [illegible] الصلوة [illegible] العدم [illegible] قوله [illegible] ... [illegible] الطهارة والصوم [illegible] قوله [illegible] البيع [illegible] ... [illegible]



وصوم الايام المنهية ... اشبه البيع بالصلة لا بوصفه الذي تسمية فاسدا ولكن صح النذر به اي مع ان صوم الايام المنهية فاسد يصح النذر به
لانه طاعة والمعصية غير متصلة به ذكرا بل فعلا وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فما في ذكره الا الطاعة فلا معصية فيصح النذر لان النذر ذكره
لا فعله فلا يلزم بالشروع لان الشروع فعل وهو معصية واما الصلوة في الاوقات المنهية فقد شبهت بالفساد في الوقت وهو سببها وظرفها فاوجب
نقصانا فلا يتأدى بها الكامل لا معيارا فلا يوجب فسادا فتضمن بالشروع بخلاف الصوم علم ان الوقت سبب الصلوة وظرف لها لكن حيث انه سبب يجب الملائمة
بينهما فاذا ... فلا يتأدى ناقصا كاملا ... قضاء الصلوة في الاوقات المنهية وان ... يتأدى ناقصا كما في اداء العصر ومن حيث انه ظرف
لا معيار يكون تعلقه بالصلوة تعلق المجاورة لا تعلق الوصفية فلا يوجب الفساد بل يوجب النقصان بخلاف الصوم فان الوقت معيار له فالصوم عبادة مقدرة
بالوقت فيكون كالوصف فيفسد ويوجب فساد الصوم

فيبطل البيع لكون احد البدلين غير متقوم او المتقوم ... ولا ... وتقيده ... لكنها ... لان المال ما يميل اليه
الطبع ويدخر لوقت الحاجة ... قوله وصوم الايام المنهية اعني العيدين وايام التشريق فانه فاسد لا باطل لان الصوم
مشروع لكونه امساكا على قصد القربة وقهر النفس بمخالفة هواها وتحريضها على مواساة الفقراء والاطلاع على شدة حالهم والنهي انما هو لهذه الافات ...
هذه الايام ايام اكل وشرب على ما ورد به الحديث والوقت معيار للصوم ... بمنزلة لازم خارج او باعتبار ان الصوم في هذه الايام اعراض
عن ضيافة الله تعالى هو وصف لازم للصوم خارج عنه اي غير داخل في مفهومه ... ترك الاجابة مغاير للصوم بل هو عينه
كترك السكون فانه عين التحرك وبالعكس وفي الطريقة المعينية ان النهي ورد عن الصوم ... فلا يجوز الا بدليل ...
النهي عن الفعل الشرعي يقتضي عند الاطلاق قبحه لغيره ... لذاته لما كان مشروعا ... لا يكون منهيا عنه لذاته ثم قال
والتحقيق ان الصوم في هذه الايام ترك للمفطرات الثلث وللاجابة فمن حيث الاضافة الى المفطرات يكون عبادة محضة ومن حيث الاضافة الى الاجابة
الدعوة يكون منهيا عنه لانه من ترك الواجب والمقصد الاصلي للصوم هو الاول دون الثاني لاختصاصه بهذه الايام فالصوم باعتبار الاضافة
الى المفطرات التي هي الاكل والشرب والجماع بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى الاجابة بمنزلة التابع ... الاجابة صار بمنزلة الوصف وترك المفطرات
الثلث بمنزلة الاصل فبقي الصوم في هذه الايام مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فكان فاسدا لا باطلا قوله لكن صح النذر به اي بالصوم في هذه الايام
المنهية لان الصوم فيها طاعة وانما المعصية هي الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهي في فعل الصوم لا في ذكر اسمه ... للصوم جهة
طاعة وجهة معصية ... حتى قالوا لو صرح بذكر المنهي عنه بان يقول لله علي صوم يوم النحر لم يصح نذره في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح كما لو قالت لله علي ان اصوم ايام حيضي بخلاف ما لو قالت غدا وكان الغد يوم نحر او حيض ...
... فلا يصح النذر ... وتحقيق ذلك ان النذر ... بين المشروع ...
التمييز بين ...
قوله واما الصلوة يشير الى الفرق بين الصوم في الايام المنهية والصلوة في الاوقات المنهية حيث يلزم ... بالشروع للصلوة دون الصوم
وذلك لان الوقت للصوم ... الوصف اللازم ...
في الاسم ... حقيقة ... صوم ...
ساعة ...
... الترك قطعا وان كان ...
... بخلاف الصلوة ... القيام والقعود والركوع والسجود ولا يسمى صلوة ما لم يجتمع ...

وهو الفرق فلا يظهر اثره في الفعل حتى لو شرع في الصلوة في الاوقات المنهية يجب عليه اتمامها ولو افسد يجب عليه قضاءه وبأن الشرع في الصوم في الايام المنهية لا يجب اتمامه بل يجب ابطاله ولو ابطله لا يجب القضاء وان كان مجاورا فيقتضي كراهية عنده وعنده هذا الكلام متعلق بقوله فذلك [illegible] كان ومعناه واما قال عنده وعنده فمادام على مذهب ابي الحسين البصري ان النهي في العبادات يوجب البطلان مطلقا مع ان الدليل يكون الاصل ان النهي يقتضي امرا مجاورا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء [illegible] اورد [illegible] بالعبادات والآخر للمعاملات وان دل على ان النهي لعينه اي لذاته او لجزئه يبطل اتفاقا هذا الكلام [illegible] بقوله [illegible] النهي لغيره فالملاقيح والمضامين فان الركن معدوم فدل الدليل على انه مجاز عن النسخ فيكون قبيحا لعينه [illegible] [illegible] بقوله فان [illegible] لا نسلم ان الملاقيح جمع ملقوحة وهي ما في البطن من الجنين والمضامين جمع [illegible] وهو ما في اصلاب الفحول من الماء وفي الحديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح فلما كان ركن البيع وهو البيع معدوما لا يمكن [illegible] [illegible] [illegible] النهي مجازا عن النسخ فان النسخ لاعدام الصحة والمشروعية والجامع [illegible] [illegible] بالاتفاق [illegible] النهي تم اعلم ان من جملة مشكلات هذا الفصل التفرقة بين الجزء والوصف [illegible] [illegible] يصدق [illegible] لو لم يصدق فالجزء الصادق على الكل وهو ما يصدق على الشيء ويتوقف تحققه [illegible] كالعبادة للصلوات واما غير صادق كالاركان للصلوة وكالايجاب والقبول والمبيع للبيع واما الوصف فالمراد اللازم الخارجي وهو اما ان يصدق على الملزوم كالجهاد اعلاء كلمة الله تعالى وصوم الايام المنهية اعراض عن ضيافة الله تعالى واما ان لا يصدق كالثمن فانه كمال يوجد البيع لوجد الثمن لكن الثمن لا يصدق على البيع بل ليس ركن البيع لانه وسيلة الى المبيع لا مقصود اصلي فجرى مجرى آلات الصناع كالقدوم واما المجاور وهو الشيء الذي ليس لازما وانما هو في الجملة وهو اما صادق على المنهي عنه كالبيع وقت النداء اشتغال عن السعي الواجب فانه قد يوجد الاشتغال بدون البيع وايضا على العكس اذ احرى البيع في حالة السعي واما غير صادق كقطع الطريق لا يصدق على السفر مع حصول القطع فالقطع يوجد بدون سفر المعصية كما لو قطع بدون السفر او سافر للحج فقطع الطريق وايضا على العكس بان سافر بنية القطع ولم يوجد القطع او سافر [illegible] هذا [illegible] اذا وقفت هذا فاصغ الى تطبيق هذه الاصول على الامثلة المذكورة اما الربوا فانه فضل خال عن العوض شرط في عقد المعاوضة فلما كان مشروعا في العقد كان لازما للعقد ثم هو خال عن العوض لان الدرهم لا يصلح عوضا الا بشرط ان المعادلة بين الزائد والناقص عند ما عن قضية العدل فلم يوجد المساواة فالزائد لكن الزائد هو فرع على المزيد عليه فكان كالوصف والقول ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ❊

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تحصيل المعصية فكان المنهي طاعة ومعصية وانقسامها عن المعصية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] [illegible] معصية وطاعة [illegible] المعصية [illegible] رجحت جهة المعصي [illegible] فساد صلوة وجب عليه المضي فيها
[illegible] القضاء قوله وهو الفرق [illegible] في الفعل [illegible] في هذه الاوقات [illegible] الفساد [illegible] في هذه الاوقات صلوة كاملة
[illegible] قوله الملاقيح جمع ملقوحة [illegible] [illegible] العائق [illegible] جمع الملقوح يقال [illegible] والولد الملقوح [illegible]
[illegible] قوله وليس اي الثمن ركن البيع لانه وسيلة الى المبيع [illegible] ان تقول لم لا يجوز ان يكون احد ركني الشيء وسيلة الى الآخر والآخر مقصودا [illegible]
على انه ليس بركن هو ان البيع يجوز [illegible] الثمن ولا يجوز مع عدم المبيع نعم لا يقوم مفهوم البيع الا بكل منهما [illegible] الثمن لانه مبادلة مال بمال [illegible]
[illegible] [illegible] ذكر الثمن كالمبيع [illegible] المبيع فان البيع لا يصح بدون وجوده فجعله ركنا بخلاف الثمن

فقد وجد لكن لم يوجد المبادلة التامة فحصل المبادلة حاصل بالاصل لا بالوصف فيكون فاسدا واما البيع بالشرط فلما ذكرنا ان الشرط امر زائد واما البيع بالخمر فان الخمر مال غير متقوم فجعلها ثمنا لا يبطل البيع لما ذكرنا ان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة فيجري مجرى الاوصاف التابعة ولان ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال متحقق لكن المبادلة التامة لم توجد لعدم المال المتقوم في احد الجانبين واما صوم الايام المنهية فلما ذكرنا ان الوقت كالوصف ولانه اعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا وصف له واما الصلوة في الارض المغصوبة فان شغل مكان الغير لم يلزم من الصلوة بل انما يلزم من المصلي فان كل جسم متمكن فوقع بين شغل مكان الغير وبين الصلوة ملازمة اتفاقية واما البيوع الفاسدة فانها اوجبت تلك المفاسد واما البيع وقت النداء فقد سبق ذكره وقد وقع بينه وبين الاشتغال عن السعي ملازمة اتفاقية وكذا النكاح بغير شهود لانه منفي لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود اي يكون باطلا لانه نفي لا نهي وكلامنا في النهي [illegible] اشكال وجوابه لما كان باطلا ينبغي ان لا يثبت النسب ولا يسقط الحد فاجاب بقوله اما النسب وسقوط الحد [illegible] حلي قوله لانه منفي قوله ولانه وضع للحل فلا ينفصل عنه والبيع وضع للملك والحل تابع له اي قد يثبت في موضع الحرمة فلا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبد اي ان سلم ان النكاح منهي فان نهيه يوجب البطلان لانه لا خلاف في ان النهي يوجب الحرمة والنكاح حقيقة موضوع للحل فلا يتصور انفصال الحل عنه عما وضع له وهو الحل بكون باطلا بخلاف البيع لانه وضع للملك لا للحل بدليل مشروعيته في موضع الحرمة كالامة المجوسية وفيما لا يحتمل الحل [illegible] الفصل عنه الحل لا يبطل البيع فان قيل النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا اصلا فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب واستيلاء الكافر والرخصة لسفر المعصية فان المعصية لا توجب النعمة

قوله واما الصوم الفاسدة لا يخفى انه لا معنى لهذا الكلام في هذا المقام قوله وكذا اي ومثل مع المصابين والا فنكاح النكاح بغير شهود في البطلان [illegible]

[illegible] النهي [illegible] قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود نفي لتحقق النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] لا نكاح [illegible]

[illegible] النهي يثبت الحرمة [illegible]

[illegible]

البيع مشروع لحل الانتفاع والصوم للطاعة فيلزم بطلانهما لما سبق من ان النهي عنه حرام ومعصية اما نقول البيع مشروع للملك [illegible] المنهي عنه لا يمكن ان يكون معصية الا اذا كان النهي عنه لذاته والصوم ليس كذلك على ما مر قوله فان قيل ظاهر السؤال النقض على القاعدة المذكورة وهي ان النهي عن الفعل الحسي يقتضي قبحه لعينه والاجماع على ان القبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وذلك لان كلا من الزنا والغصب والاستيلاء الكفار وسفر المعصية فعل حسي نهي عنه وقد ثبت بالزنا حرمة المصاهرة وبالغصب الملك وبالاستيلاء الملك وبسفر المعصية رخصة الافطار وقصر الصلوة والمسح ثلثة ايام وعلى هذا لا يتوجه المنع المذكور لان مطلوب الناقض بطلان القاعدة فينبغي ان يحمل السؤال ابتداء اشكال وهو ان النهي عنه في الصور المذكورة فعل حسي لا دلالة فيه على ان المنهي عنه لعينه كل ما هو كذلك فهو قبيح لعينه ولا شيء من القبيح لعينه بمفيد لحكم شرعي فيلزم ان لا يكون الافعال المذكورة مفيدة للاحكام المذكورة وعلى هذا يكون المنع المذكور منعا للنتيجة من غير تعرض للقدح في المقدمتين مع ان احداهما [illegible] ثم استشهاد المنع بالطلاق [illegible] ليس بمستقيم لانهما فعلان شرعيان بمنزلة البيع والنكاح احتيج فيهما الى الشرع [illegible] الحسيات بمنزلة الشرب والزنا [illegible] في هذا المقام [illegible] الطلاق [illegible] الكلام على السند [illegible] على فساد ما توهم من كون الطلاق في الحيض منهيا عنه لذاته وكون الكفارة من احكام الظهار والآثار المطلوبة [illegible] قوله فان المعصية لا توجب النعمة

ثم ورد على هذا اشكال وهو انا لا نسلم انه اذا ورد النهي عن الحسيات لا يفيد حكما شرعيا فان الطلاق في الحيض يفيد حكما شرعيا والظهار يفيد الحكم الشرعي وهو الكفارة
فاجاب بقوله ولا يلزم ان الطلاق في الحيض يوجب حكما شرعيا لانه قبيح لغيره ولا الظهار لان الكلام في حكم مطلوب من سبب له حكم [illegible] فانه [illegible] يعتمد
حرمته بسببه فيحصل الجواب في الطلاق ان يحتاج الى النهي عن الحسيات او انه دليل الدليل على انه قبيح لعينه [illegible] وفي الطلاق فقد دل الدليل على انه في الطهر [illegible]
[illegible] النهي لا يفيد حكما شرعيا وهو مطلوب عن سببه والظهار لا يفيد حكما شرعيا كذلك بل افاد حكما شرعيا هو زاجر قلنا الزنا لا يوجب ذلك بتفصيل [illegible] سببية الولد
وهو الاصل في ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الاطراف والاسباب كالوطء تقريره ان الزنا بذاته لا يوجب حرمة المصاهرة [illegible] يرد الاشكال على ان الولد يوجب
الحرمة لان الاستمتاع بالجزء لا يجوز ثم يتعدى منه الحرمة الى طرفيه اي فروعه واصوله كالامهات والبنات ويتعدى ايضا الى الاسباب اي الولد يوجب حرمة امهات
النساء فاقيم ما هو سبب للولد مقام الولد في ايجاب الحرمة كما اقيم السفر مقام المشقة في اثبات الرخصة وسبب الولد هو الوطء ودواعيه فجعلنا ما موجبة لحرمة المصاهرة
لا ذاتا بل تبعية الولد بما يعمل بالخلفية يعتبر في حاله صفة الاصل ما الاصل وهو الولد لا يوصف بالحرمة اي الحمل الوطء موجبا لحرمة المصاهرة لكونه خلفا عن الولد
لا يعتبر حرمته لان المعتبر في الخلف صفات الاصل لا صفات الخلف كالتراب جعل خلفا عن الماء لا يعتبر صفات التراب بل صفات الماء الطهورية ونحوها [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] بل المعتبر الولد وهو لا يوصف [illegible] الملك بالغصب انما يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعي وهو الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك
شخص واحد [illegible] فقال لا يثبت الملك بالغصب [illegible] لا يفيد الملك مقصودا بل يثبت الملك في المغصوب على ان الضمان [illegible] مقصودا
[illegible] لم يخرج المغصوب عن ملكه [illegible] ملك الغاصب [illegible] البدل والمبدل في ملك شخص واحد وهذا لا يجوز ثم ورد على هذا اشكال وهو ان يقال لا نسلم
ان اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لا يجوز فان ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منه مع ان المدبر لا ينتقل عن ملكه فاجاب عنه بقوله

[illegible] تحقيقا للضمان

وبيانه [illegible]
وبهذا [illegible]
والامهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible]
وهي [illegible]
اما من [illegible]
تحقيقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن لا يخل في ملك الغير بسبب ضرورة لتلا يبطل حقه اي المدبر بخروج من ملكه الغاصب منافذ ولو لم يخرج من ملكه لا يدخل الضمان في ملكه لكن لا يدخل في ملك الغاصب اذ لو دخل بطل حق المدبر وهو استحقاق الحرية ثم اجاب بجواب آخر وهو قوله او هو في مقابلة ملك اليد يعني كان ضمان المدبر في مقابلة ازالة ملك اليد جواب
الاشكال المذكور ثم اجاب عن استيلاء الكفار بقوله واما الاستيلاء فانما يتحقق بعصمة اموال المسلمين هي غير ثابتة في زعمهم اي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط التقوم في حق
الدنيا اما في حق الآخرة فلا حتى يكون انما مؤاخذ به فيما يحترز عن سعي الجنة بقوله وسعي الجنة ليجازى ورد على ما بينا من قبل حقه في حل جعل حسنة
والنهي يدل على انما حكم في المشروع لا في بيعه ان فوت القصد مالا يحرم وان فوت والنهي يدل على انه لم يفوت حالا ام الغيبة
سنة مؤكدة ثم هي اذا امر الشيء بعينه فذلك الشيء ان فوت المقصد دام مفعال بعينه يكون حراما ذاته لم يقوته يكون ايضا مكروها وان
قصده ان فوت المقصود النهي فقتل بعينه يكون حراما وان لم يكن معذوره ان يسمية ذلك فعالي حصل ان وحد شرط لتها
فوجوب حد بها لوجب حرمته الآخرة لكنه احد بها لو حرمت بوجوب لها تحريمه لا لم الوحيد للاعتبار ان يثبت الغوث الغد بذكرها
والنهي اذا لم يفوت المقصود فقبوا لا يكون نهيه وكراهة ملاحظة لفظ بالامر النهي ذات شاته التي عنه لا تحت الامة ومستانهما ومواء لا تسبب فلا سنة مؤكد فهو اي يكل

لبس ان يكمش وهو في معنى النهي يقتضي وجوب الاظهار

قوله لكن لا [illegible] في ملك الغاصب يعني ان ملكه لمدبر يحتمل الرد [illegible] لم يحتمل الانتقال [illegible]
[illegible]
الاموال المملوكية [illegible] في مقابلة [illegible]
[illegible]

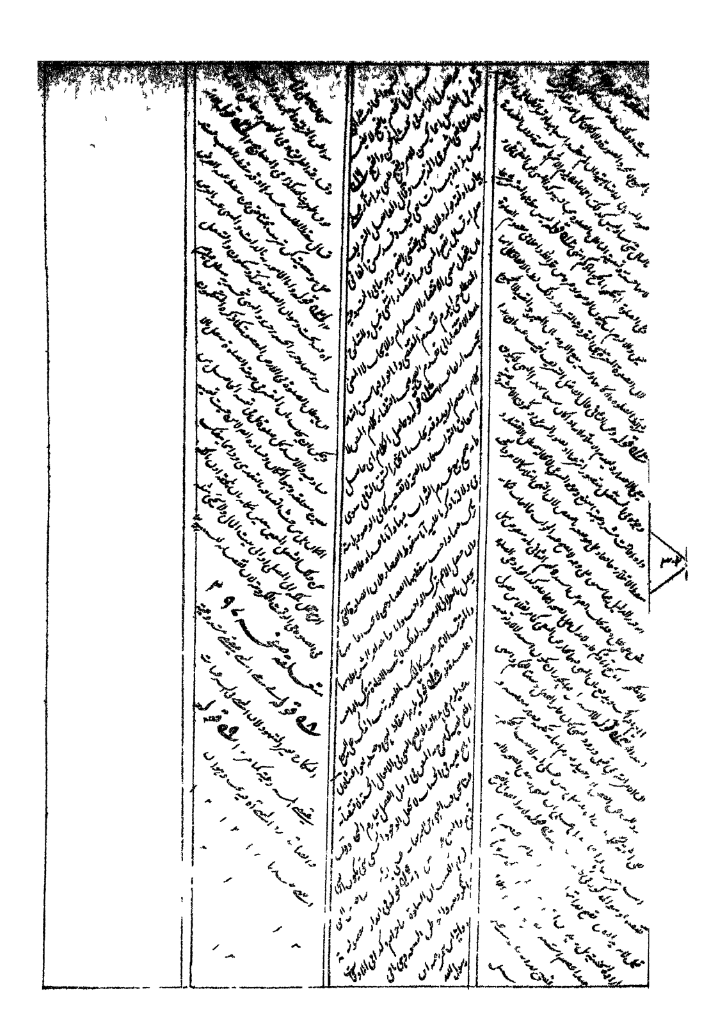
والامر بالتربص يقتضي حرمة الخروج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح يقتضي الامر بالكف لكنه غير مقصود فيجري التداخل في العدة بخلاف
الصوم فان الكف ركنه وهو مقصود والمامور بالقيام في الصلوة اذا قعد ثم قام لا تبطل لانه يكون الحرام مما هي عن لبس المخيط كان لبس
الازار والرداء وسنة والسجود على النجس لا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه لا يفوت المقصود حتى اذا اعاده على الطاهر يجوز وعند محمد يفسد لانه يصير
مستعملا للنجس فى عمل هو فرض والتطهير عن النجاسة فى الاركان فرض دائم فصار ضده مفوتا هذه المسائل تفريعات على ما ذكر من الاصل وبعد
معرفة احكام الاصل معرفة هذه الفروع تكون سهلة انما لم نسهل الكل عن الركن الثاني في السنة وهي تطلق على قول الرسول عليه السلام
وعلى فعله والحديث مختص بقوله والاقسام التي ذكرت في الكتاب كالخاص والعام والمشترك ... والامر و ... النهي

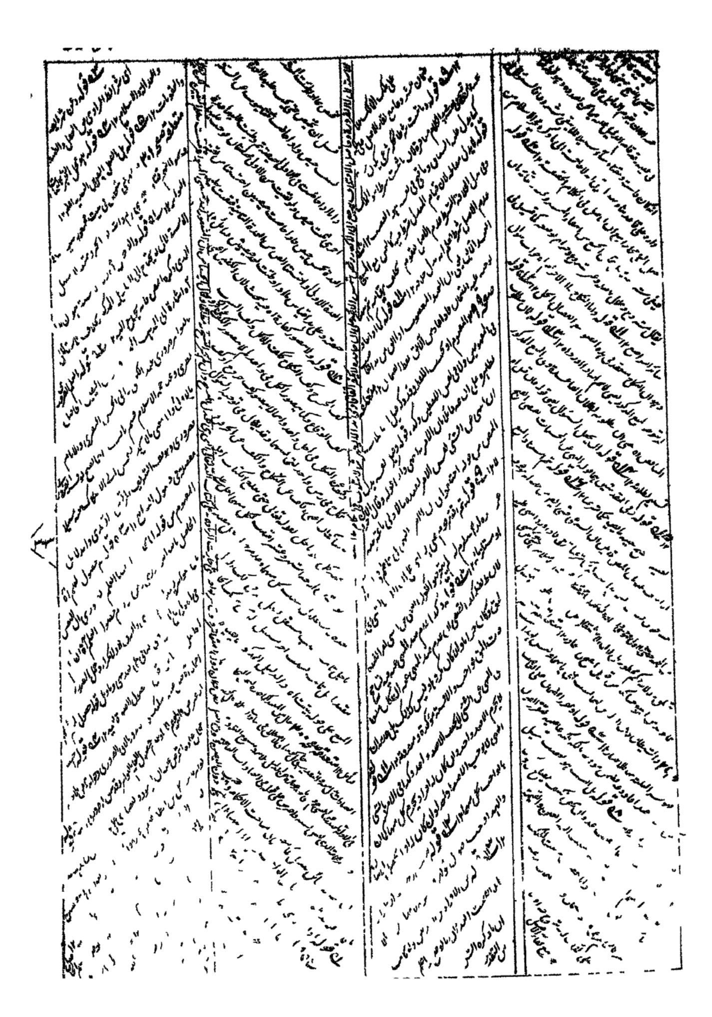
قال النكاح والطلاق شرع لا رادته ... ان يسرع آخر مدة الحكم بعد انقضاء ... انقضاء المدة اذ لو كان المقصود هو الكف لكان الخروج والنكاح حراما في نفسه
فلو تحقق ... ثم الاثم ترك الكف ... الخروج ... وما كان المقصود هو الحرمات والترك ... العدتان ... امتناع الى اجتماع الحرمات ...
حرمة الخروج والتزوج وحلة الى انقضاء مدة ... وانه سمى ... تعالى العدة اجلا والآجال ... واجتمعت على واحد ... العصمة ... واحدة ... لون
بخلاف الصوم فان الكف ... لا يسقط ... فقوله والمامور بالقيام تفريع على ان ضد المامور
اذا لم يفوت كان مكروها ... المقصود لا يفوت القيام المامور به ... ان يعود اليه لعدم تعيين الزمان حتى لو كان القيام مامورا به في زمان بعينه حرم القعود
... لا يبطل ... لان عدم البطلان لا يدل على عدم الحرمة ... الصلوة ولا يبطلها قوله والحرم تفريع على ان ضد المنهي
... كان ... المحرم ... لبس المخيط ... الرداء والازار لعدم فوت المقصود بالنهي
[illegible] ... الرداء والازار سنة لا ... لبس المخيط ...
[illegible] ... الصوم ... مقصود ... الاترك القيام مقصد
[illegible] ... صلى ... وذلك ان السجود على النجاسة
مامور ... والسجود على النجس ... لا يفسد الصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يفسد
مامور به ... الطهر ... الاركان ... مستعملا ... ولما قال في عمل هو فرض اشارة
الى انه لو وضع اليدين او الركبتين ... لا يفسد الصلوة ... وذلك لان وضع اليدين او الركبتين ليس بفرض فيكون
وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو لا يفسد ... لك انه انما يصير مستعملا للنجس اذا كان حاملا للنجاسة تحقيقا
او تقديرا كما اذا كان في مكان ... فان النجاسة يصير ... باعتبار ان القصاله بالارض ... بخلاف ما ... لازم
فيصير ... للارض ... بخلاف ما ... الركبتين ... لا يقوى ... القوة ثم لا يخفى لطف الابهام في قوله انه ...
بكل غير قوله الركن الثاني في السنة وهي في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الادلة
وهو المراد ههنا ما صدر من النبي عليه السلام غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير والمقصود بالبحث ههنا بيان اتصال
السنة بالنبي عليه السلام الا انه يبحث عن كيفية الاتصال بانه بطريق التواتر او غيره وعن حال الراوي وعن شرائطه وعن عدم الاتصال
وهو الانقطاع وعن متعلقه الذي هو محل الخبر وعن وصوله عن الاصل الى الادنى في السند وهو السماع او المنتهى وهو التبليغ
او الوسط وهو الضبط وعن قدح الجارح فيه والطعن وعما يختص بالسنة وهو الفعل وعن سند السنة وهو الوحي

ثم تبتنا اليها فلا نشتغل بها وانما بحثنا في بيان الاتصال بالرسول عليه الصلوة والسلام فبحث في صور في كيفية الاتصال وفي الانقطاع وفي محل الخبر وفي كيفية السماع والضبط والتبليغ وفي الطعن **فصل في الاتصال** الخبر لا يخلو من ان يكون رواية في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم او يصير كذلك بعد القرون الاول او لا يصير بل رواية احاد والاول متواتر والثاني مشهور

وعما يتعلق بما يتعلق بالسواق كثير ايضا من مباحث وتعلق الاخر كاقوال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فذكر في هذه المباحث في احد عشر فصلا **قوله فصل** في الاتصال فان قلت كيف جعل مورد القسمة الخبر في اسم الامر والنهي بل العمل بالطرق المذكورة قلت لان المقصود حقيقة المتواتر وغيره وهو الخبر والمعنى اتصال الامر والنهي الى الاخبار بكونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم متواترا ومعنى المتواتر ما ... كلامه ان يكون رواية في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم فقوله في كل عهد احتراز عن المشهور وقوله لا يحصى عددهم معناه لا يدخل تحت الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصور ... الى ان لا يشترط في ... ما ذهب اليه البعض من ... خمسة ... عشر او عشرين ... او اكثر ... قوله ولا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب ... قصد الكثرة ... في كثرة المخبرين ... حد العقل ... تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور ... متواترا ... تباين الاماكن ... تواطؤهم على الكذب ... يشترط التواتر ... جمع غير محصور ... خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام ... موسى عليه السلام ... التواتر ... اهل الاقليم ... **قوله** والاول ... علم اليقين ... اتفاق الجمع ...

... مستحيل ... العقل يحكم حكما قطعيا ... عليه ... المحتمل ... على الكذب ... العلم الضروري ... الامم الخالية كالانبياء والاولياء بحيث لا يحتمل النقيض اصلا ... التواتر ... تركيب الجملة ... كالعميان ... المقدمات ... الضروريات وان قيل جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب الاثنين ... المجموع ... جواز كذب المجموع وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما ... كون الواحد نصف الاثنين ... اقوى بالضرورة ... الضروري يستلزم الوفاق ... المتواترة ... التشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب ... السوفسطائية ... حكم الجملة ... التمييز ... عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاخطار بالبال ... الاشتراك في عدم احتمال النقيض ... الضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطائية **قوله** والثاني اي المشهور ... علم طمانينة ... الطمانينة زيادة توطين وتسكين ... للنفس على ما ادركته ... المدرك ... زيادة اليقين ... للمتيقن ... الاشارة بقوله تعالى حكاية ... ولكن ليطمئن قلبي ... سكون النفس من الاضطراب ... الاتصال بالمتواتر ... خبر الواحد ... الاتصال بالنبي عليه السلام ...





والثالث خبر الواحد وهو لم يعتبر فيه العدد بعد ان لم يصل حد التواتر والاول يوجب علم اليقين لان الاتفاق على شيء مخترع مع
تباين هممهم وطبائعهم واماكنهم مما يستحيل عقلا والثاني علم طمانينة وهو علم تطمئن به النفس لظنه يقينا لكن لو تامل حق التامل علم انه ليس بيقين
كما اذا راى [illegible] يقع له العلم عن غفلة من التامل لانه يمكن المواضعة بناء على انه احاد الاصل وانما يوجب
اي الخبر المشهور ذلك اي علم طمانينة القلب لانه وان كان في الاصل خبر واحد لكن اصحاب رسول الله عليه السلام
رضي الله عنهم منزهون عن وصمة الكذب ثم بعد ذلك دخل في حد التواتر فاوجب ما ذكرنا والثالث يوجب غلبة الظن اذا اجتمع الشرائط
التي نذكرها ان شاء الله تعالى وهي كافية لوجوب العمل وعند البعض لا يوجب شيئا لانه لا يوجب العلم ولا عمل الا عن علم لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وعند بعض اهل الحديث يوجب العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم ولنا اجماع الصحابة بالعمل به ولقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والطائفة تقع على واحد فصاعدا والرسول عليه السلام قبل خبر بريرة وسلمان في الهدية
والصدقة وارسل الافراد الى الآفاق والاخبار في احكام الآخرة لا توجب الا الاعتقاد وهي مقبولة لانه

[illegible] اصحاب النبي عليه السلام [illegible] عن وصمة الكذب [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] صادق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] حد التواتر [illegible]
التواتر [illegible] الاحاديث [illegible] خبر الواحد [illegible] وصمة الكذب [illegible]
[illegible] في حد التواتر [illegible] قوله والثالث وهو خبر الواحد يوجب العمل [illegible]
[illegible] قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible]
العمل [illegible] لا يوجب العمل [illegible] طائفة [illegible]
[illegible] التابعين [illegible] الاشخاص
[illegible] الكتاب
[illegible] قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الآية [illegible] الفرقة [illegible]
[illegible] حد التواتر [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] خبر الواحد [illegible] قوله كل فرقة
[illegible] عليه السلام قبل خبر بريرة في الهدايا وخبر سلمان في الهدية والصدقة [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] اصحابه [illegible] رطب [illegible] عليه السلام كان يرسل الافراد من الصحابة
الى الآفاق لتبليغ الاحكام [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] حد التواتر [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] المشهورة [illegible] الاجماع [illegible] الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] قد دل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الاخبار الآحاد [illegible] الظن [illegible] الصدق قوله والاخبار
في احكام الآخرة [illegible] خبر الواحد موجبا للعلم [illegible] خبر الواحد في احكام الآخرة [illegible]
والحساب والعقاب [illegible] بالاجماع [illegible] الاعتقاد [illegible]

يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة يترجح الصدق لكن هذه الدلائل لكن لا نسلم انه لا يوجب العلم قطعي بل يحتمل لشبهة ... فلا يجب في احكام الآخرة فيما ...

ومنها ما هو دون ذلك كل حديث اذا ذكرنا ولانها يوجب تعقيب القلب عمل فيكفي له خبر الواحد وفي هذا النظر لانه يحتمل ان لا يختص هذا باحكام الآخرة بل يكون

مثل الاعتقاديات كذلك فصل الراوي اما معروف بالرواية واما مجهول اي لم يعرف الا بحديث او حديثين والمعروف اما ان كان معروفا بالفقه

والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة اي عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وزيد ومعاذ وابي موسى

الاشعري وعائشة ونحوهم رضي الله عنهم فحديثهم يقبل وان خالف القياس وحكي عن مالك رضي الله عنه ان القياس مقدم عليه لانه يقين باجماع

الصحابة وفي نقله شبهة ... القياس ... ثبت ... لكن يجب ان يكون في ... الاصل ...

كابي هريرة وانس رضي الله عنهما ... القياس ... لم يؤمن

احتمال الكذب ... الصدق ... لا يحتمل الكذب ... خبر الواحد العدل لا يوجب اليقين وان احتمال الكذب

قائم وان كان مرجوحا ... القطع ... في باب الآخرة ... ومنها

خبر الواحد ... الفروع ... الكتاب ... القطع ... احكام الآخرة ...

... احكام الآخرة ... الآخرة ...

... الاعتقاد ... قوله فصل ... الراوي ... ان كان معروفا

بالفقه ... القياس ... المجهول ...

في القرون الثلاثة ... السلف ...

... القياس ... قوله ... المعروف ... القياس حتى يكون ... الحكم ... القياس

... القياس ... قطعيا ... القياس مقدم

وان كان ... التوقف ... مقدم ... القياس ... قطعي في ...

... الخلاف ... الاصل ...

... قول الرسول عليه السلام لا يحتمل الخطاء ... القياس محتمل ...

التي ... الحكم ... الاصل ... الاصل ... العلة قطعا يحتمل ان

يكون خصوصية الاصل شرطا لثبوت الحكم او خصوصية الفرع مانعة فيكون تطرق الاحتمال الى القياس اكثر ... لا يتطرق اليه الاحتمال الا من طريق

... ترك الصحابة ... بالخبر المتواتر ... قوله ... المعروف بالرواية دون ...

... القياس ... حكم الاصل والتعليل ...

وتعيين الوصف ... الفرع ... الاصل ... الفرع ... الصحابة ... الحديث ...

... الاحاديث ... الراوي ... النقل بالمعنى ... الصحابة ...

تركوا القياس بخبر الواحد ... المعروف ... صاحب الكشف ... خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل ...

... القياس ... الكتاب ...

... العمل بالقياس ... قوله ... خبر الواحد لا يصلح ...

ولا القبول لهم شهادة ابدا بعد التوبة لا تقبل شهادتهم ولانه كانوا اعدولا لكن تقبل حديثهم بناء على عدالتهم * وقد ثبت عن اصحابه عليه السلام قبول

الحديث عن الاعمى ومن المرأة كعائشة رض وهو عليه السلام قبل خبر بريرة وسلمان * فصل في الانقطاع * اي انقطاع الحديث عن الرسول عليه السلام

وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال * والارسال عدم الاسناد وهو ان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان

يذكر الاسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله عليه السلام والمرسل منقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

حيث انه لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتصال لا من حيث الباطن للدلائل المذكورة في المتن الدالة على قبول المرسل * فمرسل الصحابي

مقبول بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رح الا ان ثبت اتصاله من طريق آخر الا مراسيل سعيد

بن المسيب فانه قال لاني وجدتها مسانيد لجهل صفات الراوي التي بها يصح الرواية * وهذا دليل على قوله لا يقبل عند الشافعي رح ويقبل

عندنا وعند مالك رح وهو فوق المسند لان الصحابة ارسلوا وقال البراء كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله عليه السلام وانما حدثنا عنه لكنا

لا نكذب ولان كلامنا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن الكذب على الرسول عم اولى والمعتاد انه اذا وضح الامر طوى

الاسناد وعزم واذا لم يتضح نسبه الى الغير ليحمله ما حمله * اي من ما تحمله لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه الا

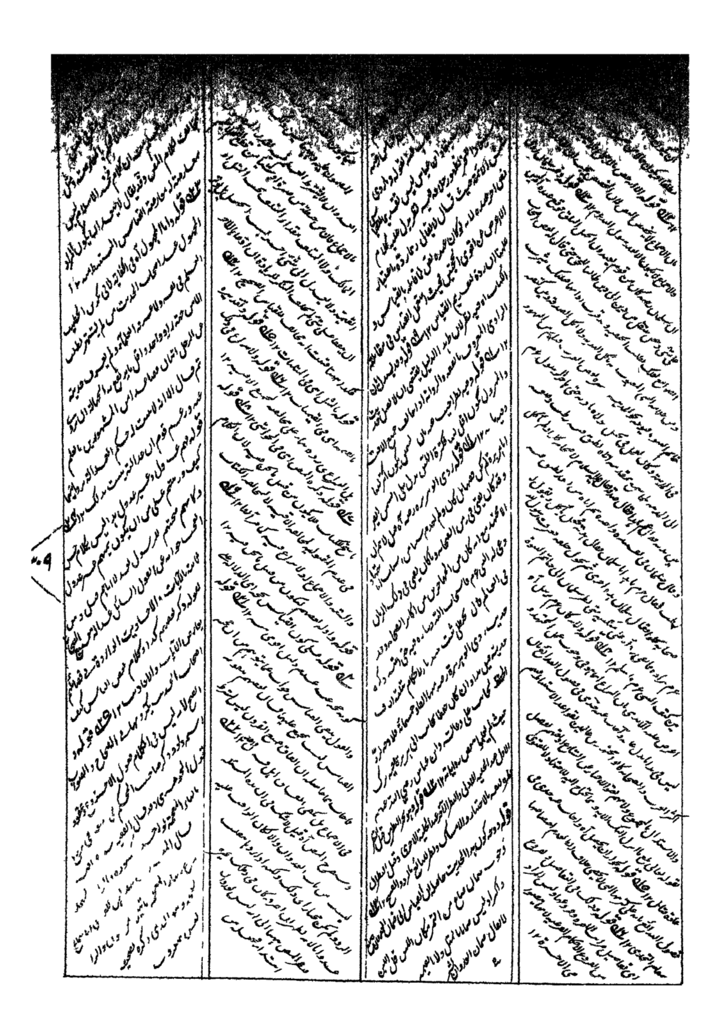
انه قال اخبرني ثقة فقيد اجماع الجبل ... مالم يسمعه من الثقة ومرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا لما ذكرنا ويرد عند البعض لان

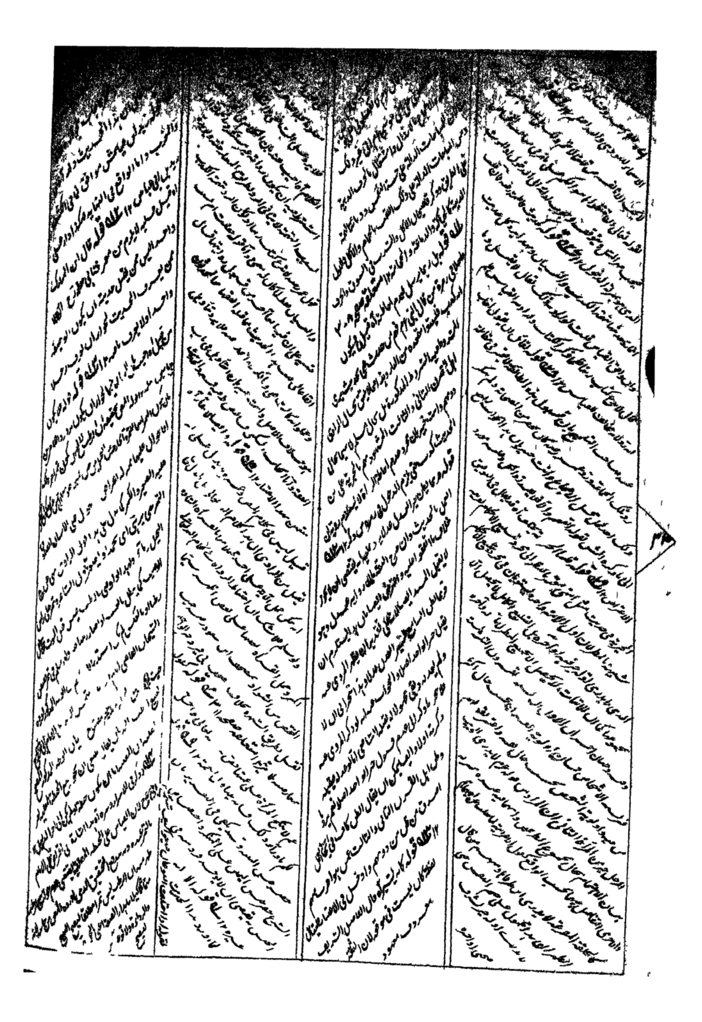
الزمان زمان الفسق والكذب الا ان يروى عنه الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن ونحوه واما الانقطاع الباطن فاما

بمعارضته بنقصان في الناقل اما الاول فاما بمعارضته الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس فانه النفقة * بالنصب اي كمعارضته حديث فاطمة قوله

فنصب قوله لكنه معمول لمعارضته ... فظاهر واما في النفقة فلان قوله تعالى ... على قراءة ابن

مسعود وهي انفقوا عليهن من وجدكم *





وكحديث القضاء بشاهد ويمين المدعي قوله تعالى بالنصب يعني هذا المعنى وبهذا الامثلة التي تاتي واستشهدوا شهيدين الآية وهو عدم الرجلين اوجب رجلا وامرأتين وحيث نقل الى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين فان حضور النساء لا يعهد في مجالس الحكم ولو كانت اليمين كافية مع الشاهد الواحد مقام المرأتين لما اوجب حضورهما على ان النساء ممنوعات من الخروج وحضور مجالس الرجال وذكر في المبسوط ان القضاء بشاهد ويمين بدعة واول من قضى به معاوية ولحديث المصراة

قوله ثم فاعتمدوا وامثاله في تقديم الكتاب حتى يكون عام الكتاب وظاهره اولى من خاص خبر الواحد ونصه ولا نسخ ولك بهذا لا زيادة عليه واما المعارضة بالخبر المشهور كحديث الشاهد واليمين قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وكحديث بيع الرطب بالتمر فانه ان كان الرطب هو التمر يعارض قوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وقوله يدا بيد سواء بسواء وان لم يكن يعارض قوله عم اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم وتحقيقه ان الرطب لا يخلو من ان يكون تمرا او لم يكن فان كان تمرا وان لم يكن تمرا فبعه كما تحرير بما يكون فيهما

فقوله التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ولا يقال انه تمر لكن الرطب والتمر مختلفان في الصفة لانا نقول ＊＊＊

[illegible] قوله وكحديث القضاء [illegible]

[illegible]

الفاتل [illegible] عليه السلام [illegible] المرأة على شهادة [illegible] قوله [illegible] حمل البينة على المدعي وجعل اليمين على من انكر فلا يجوز

[illegible] ان النبي عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر

فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم [illegible] ان هذا الحديث [illegible] ابي عياش

[illegible] ابو حنيفة [illegible] من عياش ممن لا يقبل

حديث [illegible] على معارضة الخبر بالمشهور [illegible] الرطب تمر مطلقا

[illegible] والاطلاق [illegible]

فيها وكيد الحفظ مع التدقيق ＊

او اعتبار الطلاق بعدد النساء لقوله عليه السلام [illegible] ولم يرده سواء فلم فيه شبهة [illegible] قوله [illegible] واما كونه شاذا ففي البلوى [illegible]

الخبر بالنسبة فانه لو كان [illegible] في مثل هذه الحادثة [illegible] النوع من [illegible] المعارضة ولا معارضة فيه قلت [illegible]

الحديث نص [illegible] عدم وجوب التبليغ على النبي عليه السلام [illegible] رضي الله عنهم [illegible] عليهم يكون معارضة [illegible] وجوب

التبليغ والدلائل تدل على عدم القسم ويكون معارضة للصحيحة [illegible]

الصحابة رضي الله عنهم نحو الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فانهم [illegible] ولم يرجعوا [illegible] واما الثاني [illegible] هو الذي يكون الانقطاع لنقصان

في الناقل فصار الانقطاع الباطن على قسمين الاول ان يكون [illegible] والثاني ان يكون الانقطاع لنقصان

الناقل والاول على اربعة اوجه اما ان يكون معارضا للكتاب [illegible] او العام [illegible]

الصحابة عنه فانه معارض لاجماع الصحابة فلما ذكر الوجوه الاربعة [illegible] الوجوه الاربعة [illegible]

باطنا وحقيقة اما القسم الاول فلقوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث [illegible] كتاب الله

فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالف فردوه فدل هذا الحديث على ان كل حديث [illegible] فانه ليس بحديث الرسول

واما هو مفترى وكذلك كل حديث [illegible] ارض [illegible] الصحابة [illegible]

الحمل المحض واما القسم الثاني فلانه لما كان الاتصال [illegible] الراوي [illegible]

٣١٢

قوله [illegible] الاختلاف [illegible] عليه السلام [illegible]

يكون [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

الا في صدر الاول كما عرفنا في المجهول وخبر الفاسق بالجر عطف على خبر المستور والمعتوه وسيأتي معناه في فصل العوارض والصبي العاقل والمغفل الشديد
الغفلة لا من غلب عليه التيقظ والمساهل اي المجازف الذي لا يبالي من السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى فانه لا يقبل لعدم الشرائط المذكورة
اي لا تعتبر الا خبار المذكورة في الرواية وفصل في محل الخبر اي الحادثة التي ورد فيها الخبر وهي اما حقوق الله تعالى وهي اما العبادات او العقوبات
والاول يثبت بخبر الواحد بشرائطه المذكورة وما كان من الديانات كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته فكذا اي يثبت باخبار الواحد بشرائطه المذكورة
اذا اخبر الواحد العدل ان هذا الماء طاهر او نجس يقبل خبره ثم يستند [illegible] اذا اخبر بها الفاسق او المستور يتحرى لان هذا اي الاخبار عن
طهارة الماء ونجاسته امر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول [illegible] امر الحديث ففي كثير من الاحوال لا يكون العدل حاضرا عند الماء فاشتراط العدالة [illegible]
حرج فلا يكون خبر الفاسق والمستور ساقط الاعتبار وايضا انضمام التحري به بخلاف امر الحديث فان الذين يتلقونها هم العلماء الاتقياء فلا حرج اذا لم يعتبر
قول الفاسق والمستور في الاحاديث فلا اعتبار لاحاديثهم اصلا واما اخبار الصبي والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا اي لا يقبل في الديانات كالاخبار
بطهارة الماء ونجاسته اصلا اي لا يلتفت الى قوله فلا يجب التحري بخلاف خبر الفاسق فان الواجب فيه التحري والثاني اي العقوبات كذلك عند ابي
يوسف رحمه الله اي يثبت بخبر الواحد بشرائطه المذكورة لانه يفيد من العلم ما يصح العمل به في الحدود كالبينات ولا يثبت العقوبات بدلالة النص والثابت
بدلالة النص [illegible] فعلم ان العقوبات تثبت بدليل فيه شبهة وجوابه ان الثابت بدلالة النص قطعي بمعنى الاحتمال الناشي عن دليل كما عرف في قوله تعالى فلا
تقل لهما اف والثابت بخبر الواحد ليس بهذه المرتبة وعندنا لا اي عندنا لا يثبت العقوبات بدلالة النص لتمكن الشبهة في الدليل والحد يندري بالشبهة وكذا
يثبت بالبينة بالنص اي كان القياس ان لا يثبت العقوبات كالحدود والقصاص بالبينة لانها خبر الواحد فان كل ما دون المتواتر خبر الواحد فيكون [illegible]
[illegible] والحد يندري بالشبهة [illegible]
فيثبت بخبر يرويه الواحد [illegible] لا يثبت بلفظ الشهادة والولاية فلا يقبل شهادة الصبي [illegible]
[illegible] الا مكان حتى لا يشترط العدد في كل موضع لا يمكن [illegible] الشهادة [illegible] سائر شرائط الرواية صيانة لحقوق العباد ولان فيه معنى الالزام
فيحتاج فيه الى زيادة توكيد والشهادة [illegible] اي الحكم [illegible] والتزوير والتلبيس

[illegible]

وما ليس فيه الزام كالوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا وما اشبه ذلك كالودائع والامانات فيثبت باخبار الواحد بشرط التمييز دون العدالة فيقبل فيها خبر الفاسق
والصبي والكافر لانه لا الزام فيه والضرورة لازمة هنا فان اشتراط العدالة في هذه الامور في غاية الحرج على ان المتعارف بعث الصبيان والعبيد ونحوهم للاستخدام والرسل والمعاملات
لا يتفحصون عن احوالهم فالمعاملات شاهدة بانه لا اشتراط للعدالة فيه بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضرورتهما غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن فانه قد يتحقق في هذا الفصل كالطهارة والماء و
نجاسته ان بها امر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فهذا بيان ان الضرورة حاصلة في قبول خبر غير العدل في الطهارة والنجاسة لكن قد ذكرنا ان الضرورة فيهما غير لازمة لان العمل
بالاصل ممكن بخلاف المعاملات فان الضرورة لازمة فلم تتقيد بخبر العدول لانه يستلزم الحرج مع انضمام التحري وقبلناه ههنا مطلقا وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل
فانه الزام من حيث انه يبطل عمله في المستقبل وليس بالزام من حيث ان الموكل يتصرف في حقه وحجر المأذون وفسخ الشركة كما ذكرنا في عزل الوكيل
وانكاح الولي البكر البالغة فانه من حيث انه لا يمكن لها الخروج في المستقبل على تقدير نفاذ هذا الانكاح الزام ومن حيث انه يمكن لها فسخ هذا
الانكاح ليس بالزام فان كان المخبر وكيلا او رسولا لا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا اشترط اما العدد او العدالة عند وجود سائر الشرائط
انما فرق بين الوكيل والرسول وبين الفضولي لان الوكيل والرسول يقومان مقام الموكل والمرسل فتنتقل عبارتهما اليهما فلا يشترط شرائط الاخبار
من العدالة ونحوها في الوكيل والرسول بخلاف الفضولي وايضا قلما يتطرق الكذب في الوكالة والرسالة بان يقول كان وكلني فلان او ارسلني
اليك ويقول كذا وكذا واما الاخبار الكاذبة من غير رسالة ووكالة فكثيرة الوقوع وذلك لان مخافة ظهور الكذب ولزوم الضرر في الاولين تمنع قوله رعاية
للشبهين اي شبه الالزام وعدم الالزام فصل في كيفية السماع والضبط والتبليغ اما السماع فهو العزيمة في الباب وهو اما بان يقرأ المحدث عليك واما بان تقرأ
عليه فتقول له كما قرأت فيقول نعم والاول اعلى عند المحدثين لانه طريقة الرسول عليه السلام وقال ابو حنيفة رح كان ذلك احق به عليه السلام فانه كان مأمونا عن السهو
وفي غيره فلا سيما على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة وايضا في قراءة التلميذ المحافظة من الطرفين وفي قراءة الاستاذ لا يكون المحافظة الا منه واما الكتابة والرسالة
فقائم مقام الخطاب فان تبليغ الرسول عليه السلام كان بالكتاب والارسال ايضا والمختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخيرين اخبرنا واما الاجازة والمناولة
فان كان عالما بما في الكتاب يجوز فالمستحب ان يقول اجازني ويجوز اخبرني وان لم يكن عالما بما فيه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح كما في كتاب القاضي الى
القاضي لعل الامر هنا امر عظيم فلا يسامح فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه من اهل ما فيه وفيه فتح لباب التقصير في طلب العلم

اشتغالهم بالعموم الى امراهم فيما ظهر ... قوله وما ليس فيه الزام ذكر فخر الاسلام في موضع من كتابه ان خبر الفاسق يقبل في الوكالة والهدايا من غير انضمام التحري وفي موضع اخر اشترط
التحري وهو المذكور في كلام شمس الائمة السرخسي رح ومحمد رح ذكر الهدية في كتاب الاستحسان ولم يذكره في الجامع الصغير فيحتمل ان يكون المذكور في كتاب الاستحسان تفسير الهدية اشتراطا ويحتمل ان
يكون اشتراطه استحسانا ... قوله على ان المتعارف لا يشترط في الخبر بالوكالة والاذن ونحوهما العدالة والتكليف والحرية ... وكل فلان او
او احسب بان فلانا وكل ... والمعاملات ... الوكيل ...
علما بعد المستجمع للشرائط ... وكيلا او علاما قوله فان كان اي المخبر فيما فيه الزام من وجه دون وجه فضوليا يشترط اما العدد او العدالة على الاصح ... والاختلاف ...
او اخبر المولى على عبده ... فلم يكن تحرى ... قال ابو حنيفة ... رجلان او رجل عدل ... المجموع ... للرجل فقط وهو الاصح
لان للعدد تاثيرا في الاطمينان ... ولم يذكر في المبسوط اشتراط وجود سائر
الشرائط المذكورة ... التهادة عند ابي حنيفة ... الاصل ... والمرأة والصبي واما عندهما
فالكل سواء ... ولا يشترط سائر الشرائط لكن لا يخلى ... رعاية
شبه عدم الالزام فقوله رعاية للشبهين تعليل للاكتفاء باحد الامرين العدد او العدالة قوله واما الاجازة بان يقول له اجزت لك
ان تروي عني هذا الكتاب او مجموع مسموعاتي او مقروآتي ونحو ذلك واما المناولة ان يعطيه المحدث كتاب سماعه بيده ويقول
اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب ولا يكفي مجرد اعطاء الكتاب وانما هو طريق الاجازة

٣١٤

وهذا امر يرجع الى الاحتياط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت الاداء واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا
الزمان صيانة للعلم والكتابة نوعان مذكور اي تذكار اي الخط يذكر الحادثة وهو الذي يقلب حسنه وامام وهو ما لا يفيد التذكر والاول
حجة سواء كان خطه هو او رجل معروف او مجهول والثاني لا يقبل عند ابي حنيفة رح اصلا وعند ابي يوسف رح ان كانت تحت يده يقبل في الاحاديث
وديوان القضاء للامن عن التغيير وان لم يكن في يده لا يقبل في ديوان القضاء ويقبل في الاحاديث اذا كان خطا معروفا لا يخاف
عليه التبديل عادة ولا يقبل في الصكوك لانه في يد الخصم حتى لو كان في يد الشاهد يقبل ومحمد رح ايضا يقبل في الصكوك اذا علم انه
خطه لان الغلط فيه نادر ويجده بخط رجل معروف في كتاب معروف يجوز ان يقول وجدت بخط فلان كذا وكذا اما الخط المجهول فان
ضم اليه جماعة لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة تامة يقبل وغير مضموم لا والمراد بالنسبة التامة ان يذكر الاب والجد واما التبليغ فانه لا
يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه السلام نضر الله امرأ اي نعم الله من سمع منا مقالة فوعاها واداها كما سمعها ولانه مخصوص
بجوامع الكلم وعند عامة العلماء يجوز ولا شك ان العزيمة هو الاول والترك بلفظه عليه السلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونسي اللفظ
فالضرورة داعية الى ما ذكرنا وهو في ذلك انواع اي الحديث في النقل بالمعنى انواع فما كان محكما يجوز للعالم باللغة وما كان ظاهرا
يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص او حقيقة يحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط وما كان مشتركا او مجملا او متشابها او من جوامع الكلم لا يجوز اصلا لان في
الاول اي في المشترك ان امكن التاويل فتاويله لا يصير حجة على غيره والثاني والثالث اي المجمل والمتشابه لا يمكن نقلهما
بالمعنى وفي الاخير اي ما كان من جوامع الكلم لا يؤمن من الغلط فيه لاحاطة المعاني بقصر عنها عقول غيره فصل في الطعن وهو
من الراوي او من غيره والاول اما ان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا كحديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت بعدها ابنة اخيها عبد الرحمن وهو غائب كحديث ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين
في الركوع وقال المجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح

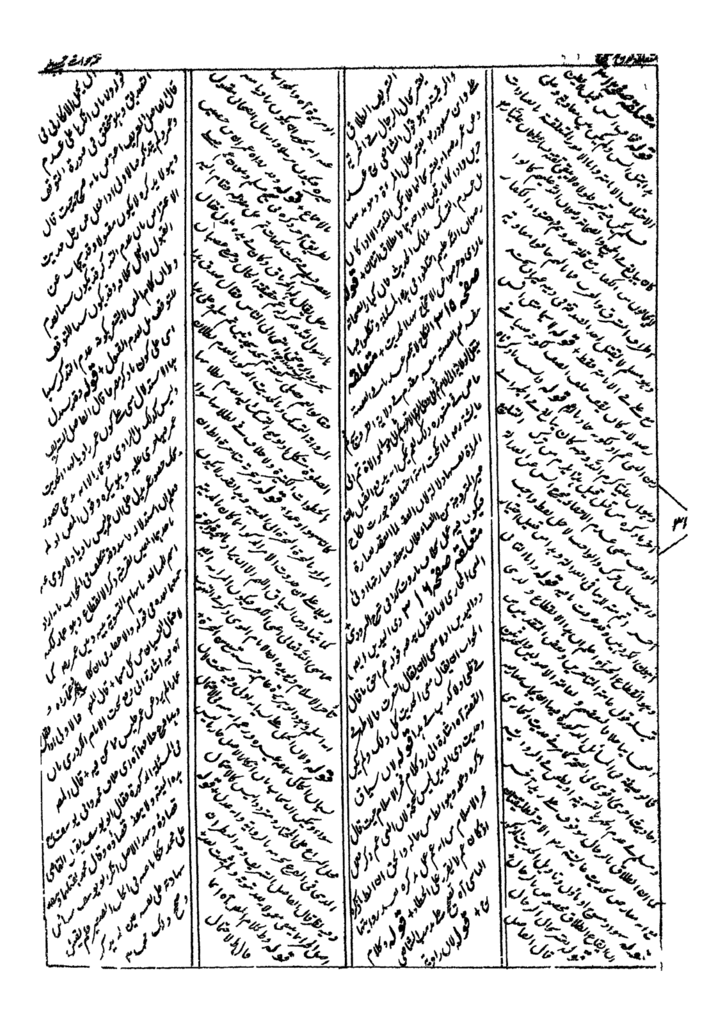
ضرورة ان كل محدث لا يحفظ جميع ما سمع عنده فيسلم تعطيل السنن وانقطاعها فلهذا كانت رخصة **قوله**
وهذا امر يرجع جواب عما يقال ان السلف كانوا يعتمدون الاجازة والمناولة من غير علم المجاز له بما فيه **قوله** وامام يعني ان الرد
لم يفد منه التذكر بل يعتمد عليه اعتمادا يفيد على امامه **قوله** والثاني لا يقبل عند ابي حنيفة رح ان المقصود من الخط في الكتابة
عند التذكر والعود الى ما كان مسلما من الحفظ حتى يكون الرواية عن حفظ تام او الحفظ الدائم مما يتعسر على غير النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لا في زمان الاستعمال ما نواع العلوم وفروع الاحكام وذكر في المعتمد ان الذي ينبغي ان يكون محل الخلاف هو ما اذا لم يتذكر سماعه
على ما في الكتاب ولا قراءته ولكن علم علما على انه ذلك **قوله** ديوان القضاء هو المجموعة من قطع لها اطلس يقال دوت الكتاب
جمعتها وقد يقال الديوان جمع لجمع الحاكم **قوله** لقوله عليه السلام نضر الله امرأ الحديث اي ان النقل بالمعنى من غير تغيير اداء كما سمع ولو سلم
فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز غايته انه دعا للناقل باللفظ لكونه افضل **قوله** لانه مخصوص بجوامع الكلم يعني في الحديث الفاظ يسيرة
جامعة لمعان كثيرة لا يقدر غيره على تاديتها بتلك الالفاظ بعبارته وذلك كقوله عليه السلام الخراج بالضمان ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والعرم بالغنم والجواب
ان الكلام في غير جوامع الكلم مع ان الصحيح ان معنى الحديث معرفة الاسامل بمواضع الالفاظ والمعاني في جوازه وذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم امرنا النبي
عليه السلام بكذا ونهى عن كذا ورخص في كذا ونحو ذلك من غير نكير فكان اتفاقا **قوله** فما كان محكما في متضح المعنى بحيث لا يشتبه معناه
ولا يحتمل وجوها مستندة على ما هو المعروف عند فخر الاسلام ولا ما هو المحكم المصطلح في اقسام الكتاب **قوله** حديث عائشة رضي الله
عنها ليثبت ان المرأة لا تستقل بنكاح نفسها لولاية الولي عليها الا الخ ✠ ✠ ✠

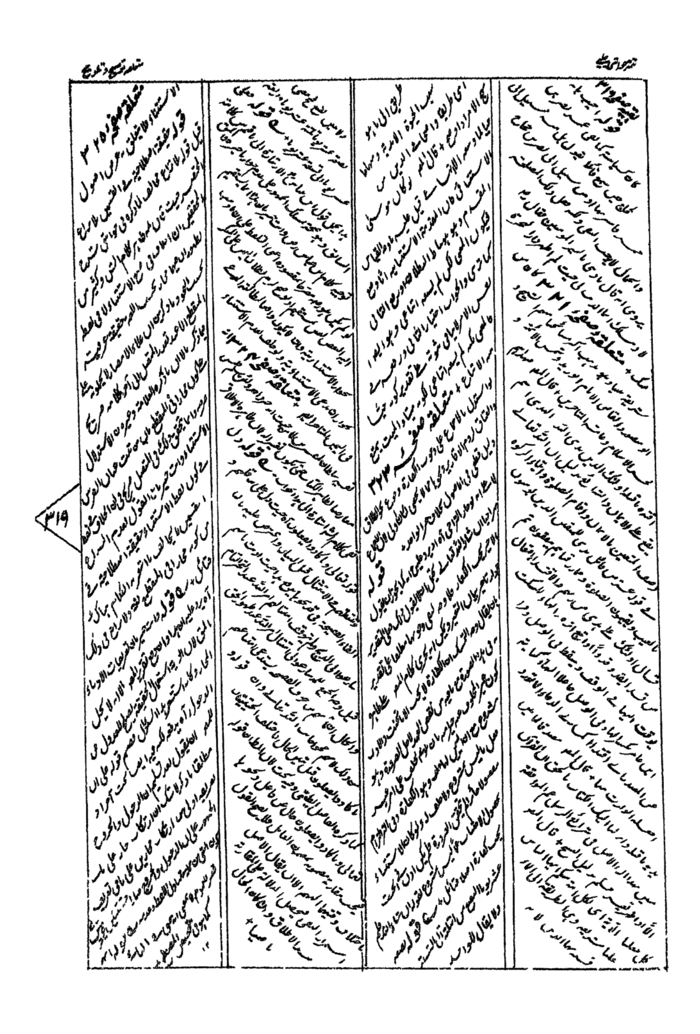
وان حمل بخلافه قبلها او لم يعلم التاريخ لا يجرح واما بان حمل بعض محتملاته فان رويته للباس في طريق التاويل لا يجرح كحديث ابن عباس
رضي الله عنه من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تقتل المرتدة واما بان انكره صريحا كحديث عائشة رضي الله عنها ايما امرأة نكحت
الحديث رواه سليمان عن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها وقد انكره الزهري ولا يكون جرحا عند محمد رح لقصة ذي
اليدين وهي ما روي ان النبي عليه السلام صلى احدى العشائين وسلم على رأس الركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلوة ام نسيتها يا رسول الله فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال بعض ذلك قد كان فاقبل
على القوم وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام وصلى ركعتين فقبل عليه السلام روايتهما عنه مع
الانكار ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولان الحمل على نسيانه اولى من
تكذيب الثقة الذي يروي عنه ويكون جرحا عند ابي يوسف رح لان عمارا قال لعمر اما تذكر حيث كنا في ابل الصدقات فاجنبت فتمعكت في التراب
[illegible] القبيلة عمر رضي الله عنه قال كما في ابل فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال اما كان يكفيك ضربتان
فلم يذكره عمر فلم يقبل قول عمار يقال تمعكت الدابة في التراب اي تمرغت ووجه التمسك بهذا ان عمارا لو لم يحك حضور عمر رضي الله عنه في تلك
القضية لقبله عمر لعدالة عمار فالمانع من القبول ان عمارا حكى حضور عمر وعمر رضي الله عنه لم يتذكر ذلك فصار اولى ان النقل عن رجل
بيت وهو لا يذكره لا يكون مقبولا ونقل البخاري في صحيحه عن سفيان عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى رضي الله
عنهم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله عليه السلام بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت في الصعيد فاتينا رسول الله عليه السلام
فاخبرناه فقال اما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة وقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وهذا اشارة الى سقوط العمل بالخبر الذي
انكره المروي عنه وعدم سقوطه فرع خلافهما في ان الشاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يذكر القاضي فالثاني [illegible]
فيما لا يحتمل الخفاء يكون جرحا كحديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولم يعمل به عمر وعلي رضي الله عنهما ولا يمكن خفاء مثل هذا الحكم عنهما وفيما يحتمل الخفاء
لا يكون جرحا كما لم يعمل ابو موسى بحديث الوضوء على من قهقه في الصلوة لانه من الحوادث النادرة فيحمل على الخفاء عنه وان كان من ابطال عن
من ائمة الحديث ✢ ✢ ✢ ✢ ✢ ✢ ✢

قوله وان عمل اي الراوي بخلاف ما روى قبل الرواية لا يجرح لجواز انه كان مذهبه قبله فتركه بالحديث وكذا اذا لم يعلم التاريخ لانه حجة بيقين فلا يسقط بالشك **قوله** عن
الزهري عن عائشة رضي الله عنها ترك بيانه وذكر عروة وهو الراوي عن عائشة رض **قوله** لقصة ذي اليدين هو عمرو بن عبد ود وسمي بذلك لانه كان يعمل بكلتا يديه وقيل لطول يديه
استدل بالقصة على ان رد المروي عنه لا يكون جرحا وذلك لان النبي عليه السلام قبل رواية ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى على رأس ركعتين مع انه انكر ذلك اولا
سياق القصة يدل على انه انما قبل قولهما لانه لم يتذكر كلام النبي عليه السلام الجاري على ظن انه قد كمل الصلوة فكان في حكم الناسي وكلام الناسي لا يبطل الصلوة والقول بانه كان
قبل تحريم الكلام في الصلوة تأويل فاسد لان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وهذا الحديث بعد الامر لانه كان بالمدينة لان راويه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين
كذا في شرح [illegible] **قوله** ولان الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة الذي روى عنه فان قيل ان اريد بالتكذيب [illegible] الى التعمد الكذب فليس بلازم
لجواز ان يكون سهوا او نسيانا وان اريد نسبته الى الكذب [illegible] قلنا [illegible] كلام [illegible] يدل على ان هذا الخلاف [illegible]
صرح المروي عنه بالانكار والتكذيب ولا يشعر بالحكم فيما اذا توقف وقال لا اذكر ذلك وقيل الخلاف في الثاني وفي الاول يسقط بالاتفاق وقيل ان رجح احدهما على الآخر
الحكم [illegible] **قوله** ويكون جرحا عند ابي يوسف رح بقصة عمار وقد استدل بانه يلزم الانقطاع يكون احدهما مغفلا [illegible] عدم التذكر
[illegible] لا يوجب كونه مغفلا [illegible] الانسان من النسيان ولا اختلاف في ان كلا من عمر وعمار رض عدل ضابط وهو عدالة كل [illegible] **قوله**
ولم يعمل عمر وعلي [illegible] الارتداد

فان كان الطعن مجملا لا يقبل وان كان مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية يكون
جرحا والا فلا وليس الطعن بما ليس بجرح شرعا فمذكور في اصول البزدوي وان اردت فعليك بالمطالعة فيه ❊ فصل ❊ في فعله عليه السلام قسمها ما يقتدى
به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض وغير المقتدى به وهو اما مخصوص به عليه السلام او زلة وهي فعل من الصغائر يفعله من غير قصد ولا بد ان
ينبه عليها فلا يقتدى بهما ففعله المطلق يوجب التوقف عند البعض لجهل صفته ولا يحصل المتابعة الا باتيانه على تلك الصفة وعند البعض
يلزمنا اتباعه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي فعله وطريقته وعند الكرخي يثبت المتيقن وهو الاباحة ولا يكون لنا اتباعه
لانه يحتمل ان يكون مخصوصا به والمختار عندنا الاباحة لكن يكون لنا اتباعه لانه بعث ليقتدى باقواله وافعاله قال الله تعالى اني
جاعلك للناس اماما وذلك بحسب الفترة والخصوص به نادر ❊ فصل ❊ في الوحي وهو ظاهر وباطن اما الظاهر فثلاثة الاول ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة والقرآن من هذا القبيل والثاني ما وضح له باشارة الملك من غير بيان
بالكلام كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها الا فاتقوا الله واجملوا في
الطلب والروع القلب ويسمى هذا خاطر الملك والثالث ما تبدى لقلبه بلا شبهة بالهام الله تعالى بان اراه الله تعالى بنور من عنده كما
قال الله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف الالهام للاولياء فانه لا يكون حجة على غيره واما الباطن
فما ينال بالرأي والاجتهاد ففيه اختلاف فعند البعض ليس له الا الوحي الظاهر لا غير وانما الرأي وهو محتمل للخطاء فيكون لغيره ذلك [illegible] لقوله
تعالى ان هو الا وحي يوحى وعند البعض له ان يجتهد والمختار عندنا انه مامور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم
قوله فاعتبروا ولحكم داود وسليمان على نبينا وعليهما السلام بالرأي في نفش غنم القوم النفش الاكل والرعي ليلا بلا راع
روي ان غنم قوم وقعت ليلا في زرع جماعة فافسدته فتخاصموا عند داود عليه السلام فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان عليه السلام
غير هذا ارفق بالفريقين فقال ارى ان يدفع الغنم الى اهل الحرث فينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى ارباب الشياه يقومون عليه حتى

[illegible] قوله فان كان الطعن مجملا [illegible] الحديث غير ثابت او منكر او مجروح [illegible] لان العدالة اصل [illegible] قوله وليس الطعن [illegible] قوله فصل في افعاله [illegible] كالقيام والقعود والاكل [illegible] المباح الذي يقتدى [illegible] قوله وواجب وفرض [illegible] قوله وهو فعل من الصغائر [illegible] قوله من غير قصد [illegible] قوله ففعله المطلق [illegible] والاستحباب





الغنم ليلة يوم فسدت ثم تبرا دان فقال داود عليه السلام القضاء ما قضيت ومضى الحكم بذلك وما وجه حكومة داود عليه السلام ان الضرر وقع
بالغنم فسلمت الى المجني عليه كما في العبد الجاني واما وجه حكومة سليمان عليه السلام انه جعل الانتفاع بالغنم بازاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير
ان يزول ملك المالك عن الغنم واوجب على صاحب الغنم ان يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان . وقوله عليه السلام ارأيت لو كان
على ابيك دين فقضيته الحديث . روي ان الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة
افيجزئني ان احج عنه فقال عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم فقال عليه السلام فدين الله
احق ان يقبل وقوله عليه السلام ارأيت لو تمضمضت بماء الحديث روي ان عمر رضي الله عنه سأل النبي عليه السلام عن قبلة الصائم فقال
عليه السلام ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك لكن يحتمل في الحديثين انه عليه السلام علمه بالوحي لكن بينه بطريق القياس لما
كان هو افقه لانه يكون اقرب الى فهم السامع ولانه ما سبق للناس في العلم وانه يعلم المتشابه والمجمل فمحال ان يخفى عليه معاني النصوص
المراد بها العلل واذا وضح انه العمل ولانه شاور اصحابه في سائر الحوادث عند عدم النص فاخذ في اسارى بدر برأي ابي بكر رضي الله
عنه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي يوم البدر بسبعين اسيرا فيهم العباس عمه وعقيل ابن عمه ابي طالب فاستشار ابا بكر
رضي الله عنه فيهم فقال قومك واهلك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية يقوى بها اصحابك وقال عمر رضي الله عنه
كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وان الله اغناك عن الفداء مكن عليا من عقيل وحمزة من العباس ومكني
من فلان لنسيب له فلنضرب اعناقهم واخذ رسول الله عليه السلام برأي ابي بكر رضي الله عنه وكان ذلك هو الرأي عنده فما
عليهم حتى نزل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق

والاباحة ونحوها او معها او مخصوصا بالنبي عليه السلام ففيه اربعة مذاهب حاصل الاولين الاتفاق على عدم الجزم بحكم ذلك الفعل بالنسبة الى النبي
عليه السلام والاختلاف في انه هل يجب الاتباع او يتوقف في الاتباع ايضا وحاصل الاخيرين الاتفاق على ان حكمه الاباحة للنبي عليه السلام والاختلاف
في انه هل يجوز لنا [illegible] على مذهب التوقف [illegible] تحقيق القول [illegible]
[illegible] لعدم علمنا بالحكم في حقهم لا لتحقق الاباحة وقد يقال على الاول ان المراد بالمتابعة مجرد الاتيان بالفعل [illegible] وعلى الثاني
[illegible] ان الامر في الآية يقتضي العمل [illegible] حقيقة في القول [illegible] وعلى الثالث ان الاباحة ليست مجرد جواز الفعل بل مع جواز الترك ولا [illegible]
[illegible] الاباحة وعلى الرابع [illegible] جواز الفعل مع جواز الترك [illegible]
ان [illegible] جواز الفعل [illegible] وتثبت جواز الترك بحكم الاصول قوله [illegible] الوحي الظاهر لا الاجتهاد و
[illegible] ان كل ما ينطق به انما هو وحي لا غير والمفهوم من الوحي ما القى الله تعالى اليه بلسان الملك او
غيره واجاب [illegible] بالاجتهاد وكان حكمه بالاجتهاد [illegible] عن الهوى [illegible] بان الاجتهاد يحتمل الخطأ فلا يجوز الاجتهاد
[illegible] دليل لا يحتمل الخطأ والامر بالنسبة الى النبي عليه السلام لوجود الوحي القاطع [illegible] لا يحتمل القرار على الخطأ بتقريره على مجتهده قاطع للاحتمال
كالاجماع الذي [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجر والصواب لو جاز الاجتهاد لجازت المخالفة لان جواز المخالفة من احكام الاجتهاد لعدم القطع بانه
حكم الله تعالى [illegible] الاجماع وقد يستدل بانه لو جاز له الاجتهاد لما توقف في جواب سؤال بل اجتهد وبين ما يجب عليه من الجواب [illegible]
تقرير القول المختار [illegible] مامور بالاعتبار [illegible] الاجتهاد على الحسن الاجتهاد [illegible] على الحكم [illegible] الاول
وجوب الاجتهاد عليه لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار [illegible] من غيره من الانبياء عليهم السلام كداود عليه السلام وسليمان
عليه السلام [illegible] الخثعمية وجواز [illegible] العمل بالنصوص [illegible] العمل

لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اي لولا حكم الله سبق في اللوح المحفوظ وهو انه لا يعاقب احدا بالخطأ وكان هذا خطأ في الاجتهاد لانهم نظروا
في ان استبقاءهم ربما كان سببا لاسلامهم وتوبتهم وان فداءهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله وخفي عليهم ان قتلهم اعز للاسلام واهيب
لمن وراءهم واقل لشوكتهم فلما نزلت هذه الآية قال عليه السلام لو نزل بنا عذاب ما نجا الا عمر ولهذه الآية تاويل آخر ذكره في باب
الاجتهاد ان شاء الله تعالى ومثل ذلك كثير اي مثل ما ان رسول الله عليه السلام برأي اصحابه كثير وبعض ذلك مذكور في اصول
البزدوي ومن ذلك ما روي ان رسول الله عليه السلام اراد يوم الاحزاب ان يعطي الكفار بعض ثمار المدينة [illegible]
فقام سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا ان كان هذا عن وحي فسمعا وطاعة وان كان عن راي فلا نعطيهم الا السيف
قد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين وكانوا لا يطمعون من ثمار المدينة الا بشرى او قرى فاذا اعزنا الله
بالدين نعطيهم ثمار المدينة لا نعطيهم الا السيف وقال عليه السلام اني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فاردت
ان اصرفهم عنكم فاذا ابيتم فذاك ثم قال للذين جاءوا للصلح اذهبوا فلا نعطيكم الا السيف [illegible]
الخطأ لكن مع ذلك الوحي الظاهر اولى لانه اعلى ولانه لا يحتمل الخطأ لا ابتداء ولا بقاء والباطن لا يحتمل بقاء اي القرار
الباطن وهو القياس يحتمل الخطأ في حالة الابتداء ولكن لا يحتمل القرار على الخطأ فهذا هو المراد بالبقاء والوحي الظاهر
لا يحتمل الخطأ اصلا لا ابتداء ولا بقاء فكان اقوى ومدة الانتظار ما يرجو نزوله فاذا خاف الفوت في الحادثة يعمل بالرأي
لما ذكر في باب الفصل انه مامور بانتظار الوحي ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار [illegible] مدة الانتظار [illegible] ما يرجو نزوله
[illegible] تعالى اذ اسوغ له الاجتهاد وكان الاجتهاد وما يستند اليه وهو الحكم الذي [illegible] الاستنباط [illegible] الطرق عن الهوى
[illegible] التمسك على المذهب الاول بقوله ان هو [illegible] وحي [illegible]
الدليل على [illegible] لقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله [illegible] مصدقا لما بين يديه [illegible] لقوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان الاصل [illegible] الى الكل [illegible] ولقوله تعالى فبهداهم اقتده وقوله تعالى مصدقا لما بين يديه [illegible]
شريعة لنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الآية [illegible] على انه شريعة
لنبينا محمد عليه السلام لقوله عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي [illegible] بالاصول [illegible]
ان النسخ ليس تغييرا بل هو بيان لمدة الحكم والمذهب عندنا هذا لكن لا يثبت الاعتماد لكنهم للتحريف شرطنا ان يقص الله
علينا من غير انكار

في صورة الفرع الذي يوجد فيه العلة وذلك بالاعتماد [illegible] انه عليه السلام شاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها [illegible] الاكثر
الوجوه وتخمير الراي اذ لو كان [illegible] فان لم [illegible] ذلك [illegible] الظن [illegible]
عدم [illegible] اولى لانه اقوى قوله ولان الاصل في الشرائع اي شرائع من قبلنا الخصوص [illegible] الثاني تبع للاول في
[illegible] ان موسى صلعم كما كان [illegible] الخصوص فكان شعيب عليه السلام في اهل مدين واصحاب الايكة وموسى حين
ارسل اليهم [illegible] الاصل هو الخصوص فلا يثبت العموم الا بدليل [illegible] قوله [illegible] بالاصول [illegible]
[illegible] الآيتين بالاصول [illegible] ان بعض احكامهم مخالفة [illegible] لا مصدقا [illegible]
النسخ ليس [illegible] المدة فلا [illegible] الاتباع [illegible] شريعة لنبينا عليه السلام

فصل في تقليد الصحابي رضي الله عنه يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم واختلف في غيره وهو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم فعند الشافعي لا يجب لانه لما لم يرفعه لا يحمل على السماع وفي الاجتهاد هو وسائر المجتهدين سواء لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولان كل مجتهد يخطئ ويصيب عند اهل السنة والجماعة بتصريح الله تعالى وعند ابي سعيد البردعي يجب لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واقتدوا بالذين من بعدي تمام الحديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولان اكثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرأيهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص ولتقدمهم في الدين وبركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وكونهم في خير القرون وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه له الا السماع او الكذب والتناقض منتف لا فيما يدرك لان القول بالرأي منهم مشهور والمجتهد يخطئ ويصيب، والاقتداء في البعض كما ذكرنا اي الاقتداء في بعض المواضع بان نقلدهم ونأخذ باقوالهم وفي البعض اي في بعض المواضع بان نسلك مسلكهم اي في الاجتهاد ونجتهد كما اجتهدوا وهذا اتفاق ايضا وهو جواب عن قولهم اصحابي كالنجوم والصحيح كل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء واما التابعي فان ظهر فتواه في زمن الصحابة فهو كالصحابي عند البعض لانه بتسليمهم اياه دخل في جملتهم كشريح خالف عليا رضي الله عنه ورد شهادة الحسن رضي الله عنه وكان مذهب علي رضي الله عنه قبول شهادة الولد لوالديه وابن عباس رجع الى فتوى مسروق في النذر بذبح الولد [illegible] وكان مذهبه [illegible] فرجع الى فتوى مسروق وهي [illegible]

باب البيان ويلحق بالكتاب والسنة البيان وهو [illegible] المراد [illegible] الثاني بيان ضرورة الاول اما ان يكون بيانا لما يصح الكلام واللازم له كالمدة الثاني بيان تبديل والاول اما ان يكون بلا تغيير او معه الثاني بيان كالاستثناء والشرط والصفة والغاية الاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما والثاني اكده بما يقطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثاني بيان تفسير والاول بيان التقرير [illegible] الكتاب بخبر الواحد دون التغيير لانه دونه [illegible]

قوله [illegible] غير صحابي ولم يظهر [illegible] من كتاب والسنة [illegible] واما التابعي [illegible] ذكر [illegible] الاحتمال السماع [illegible] صحبة النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] اجماع الصحابة [illegible]

[illegible] قوله باب [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] البيان [illegible] العام والخاص والمشترك [illegible]

الكتاب والسنة [illegible] البيان [illegible] كالسلام والكلام [illegible] كالدليل و

على متعلق التبيين [illegible] العلم [illegible] قيل هو ايضاح المقصود وقيل الدليل وقيل العلم عن دليل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] بيان التبديل [illegible] بيان التفسير بيان التقرير [illegible] الاستثناء بيان [illegible] التعليق بيان تبديل [illegible]

من اقسام البيان [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]

فالنسخ بيان [illegible] الكلام [illegible] بيان [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] بيان التغيير [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ＋ ＋ ＋ ＋

فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا على ما سبق ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق وهل يجوز تأخيره عن الخطاب فبيان التقرير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه وبيان التغيير لا يصح متراخيا الا عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لقوله عليه السلام فليكفر عن يمينه الحديث جاز بروايتين احدهما من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير والاخرى فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه وجه التمسك قلنا ان النبي عليه السلام اوجب الكفارة ولو جاز بيان التغيير متراخيا لما وجبت الكفارة اصلا لجواز ان يقول متراخيا ان شاء الله تعالى فيبطل يمينه فلا يجب الكفارة وطريقه انه لما جاء في كتاب الله تعالى وجب حمله على وجه لا يلزم التناقض قلنا الكلام اذا تعقبه بتغيير توقف على الآخر فيصير المجموع كلاما واحدا كما ذكرنا في الشرط والجزاء اي في فصل مفهوم المخالفة ان الشرط والجزاء كلام واحد اوجب الحكم على تقدير وهو ساكت عن غيره

٣٢٢

واختلفت في التخصيص بالكلام المستقل فعند الشافعي تخصيص متراخيا وعندنا لا بل يكون نسخا اي المتراخي لا يكون تخصيصا بل يكون نسخا كقصة
البقرة اي قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم الصفراء وغيرها ثم خص متراخيا وعلم ان المراد بقرة مخصوصة * وقوله تعالى واهلك
في قوله تعالى لنوح عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * نقل
انه لما نزلت هذه الآية قال ابن الزبعرى للرسول الله صلى الله عليه السلام انت قلت ذلك قال نعم فقال اليهود عبدوا عزيرا والنصارى
عبدوا المسيح وبنو مليح عبدوا الملائكة فقال عليه السلام بل عبدوا الشياطين الذين امرتهم بذلك فانزل الله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون يعني عزيرا وعيسى والملائكة * خصتا متراخيا اي خصصت الآيتان تخصيصا متراخيا وهما قوله
واهلك وقوله انكم وما تعبدون من دون الله * فقوله الا من سبق عليه القول من اهلك وبقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون قلنا اما في قصة البقرة فنسخ الاطلاق لان في الاول يجوز ذبح اي بقرة شاء ثم انتسخ هذا واما الاهل فلم يكن متناولا للابن لان
الا من سبق القول لا يكون الا كسلما متناولا لكن استثني بقوله الا من سبق فان اريد بالاهل اهل قرابة حتى يتناول الابن فالاستثناء متصل
قوله ليس من اهلك اي من اهل الذي لم يسبق عليه القول وان اريد الاهل ايمانا فالاستثناء منقطع تحقيقه ان الاهل لا يخلو
اما ان يراد به الاهل ايمانا او الاهل قرابة فان اريد الاول لا يتناول الابن فلانه كافر فالاستثناء الا من سبق عليه القول حمل على انه منقطع
وقوله انه ليس من اهلك لا يكون تخصيصا بالعدم تناول الاهل له لانه كافر وان اريد الثاني اي الاهل قرابة الابن لكن استثني الابن
بقوله الا من سبق عليه القول فخرج الابن بالاستثناء لا بالتخصيص المتراخي فقوله انه ليس من اهلك اي من الاهل الذي لم يسبق عليه القول
[illegible] القول [illegible] عليه السلام حقيقة

[illegible] ان [illegible] على اثبات شيء [illegible]
[illegible] الا لما كان [illegible] كلام الله تعالى [illegible] على وجه [illegible] المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible] التعبير [illegible] التقدير [illegible] على تقدير عدم [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] بيان التعبير [illegible] تصرف
[illegible] ان [illegible] في بعض صورته [illegible] قوله واختلف في التخصيص بالكلام المستقل [illegible] متراخيا ام لا [illegible] المستقل المحقق [illegible]
[illegible] التخصيص بالكلام لا يكون الا [illegible] الخلاف في جواز قصر العام على بعض [illegible] الكلام [illegible] الخلاف في انه تخصيص
[illegible] العام في الباقي [illegible] حتى يبقى قطعيا [illegible] دليل [illegible] القيل التعليل وقد سبق على ان [illegible] الاستقلال والمقارنة في التخصيص [illegible]
مع ان [illegible] التخصيص عند الجمهور [illegible] الاستثناء والشرط والصفة والغاية [illegible] على انه [illegible] على هذا الاصطلاح [illegible] العام [illegible]
[illegible] تخصيصه [illegible] ولا يخفى ان التخصيص بكلام مستقل مقارن في غاية [illegible] ثم الخلاف في جواز التراخي جار في كل ظاهر [illegible]
في خلافه كالمطلق في التقييد والنكرة في التعيين [illegible] الاستدلال [illegible] بقصة البقرة [illegible] نكرة في الاثبات فلا يكون من العموم في شيء [illegible] الاستدلال [illegible]
امروا بذبح بقرة معينة مع ان اللفظ مطلق [illegible] بقرة معينة [illegible] بذبح بقرة [illegible] البقرة [illegible] للبقرة المامور بها [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] بالبقرة المعينة [illegible] ذلك بل المامور بها كان بقرة مطلقة على ما هو ظاهر اللفظ ولذا قال ابن عباس
رضي الله عنهما [illegible] الله تعالى عليهم وقد دل قوله [illegible] وما كادوا يفعلون على انهم كانوا [illegible]
على الفعل [illegible] السؤال عن التعيين كان تعنتا [illegible] الامر بالمطلق والامر بالمعين [illegible] النسخ قبل الاعتقاد و[illegible] العمل [illegible]

لان ما لغير المستقل بالمستقل وانما اورده تعنتا بالمجاز او بالتغليب فقط مثال ان الذين سبقت لهم الآية لدفع هذا الاحتمال واصحابنا رح قالوا كل ما هو تفسير صحيح متراخيا اتفاقا وما هو تغيير لا يصح الا موصولا اتفاقا كالاستثناء وانما اختلفوا في التخصيص بناء على انه عندنا بيان تغيير وعنده بيان تفسير لما عرف ان العام عنده دليل فيه شبهة فيحتمل الكل والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا فيصح متراخيا كبيان المجمل وعندنا قطعي في الكل فيكون التخصيص تغييرا موجبه اقول لا فرق عند الشافعي رح بين التخصيص والاستثناء بناء على ان العام محتمل عنده فكلاهما يكونان تفسيرا عنده لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لا بد من اتصاله والتخصيص مستقل فيجوز فيه التراخي وعندنا كلاهما تغيير وهو لا يجوز الا موصولا فصل في الاستثناء وهو مشتق من الثني يقال ثني عنان فرسه اذا منعه عن المضي في الصوب الذي هو متوجه اليه اعلم ان بعض الناس قسموا الاستثناء على المتصل والمنقطع ثم عرفوا كلا منهما بحسب تعريفه لكني لم افعل كذلك لان الاستثناء الحقيقي هو المتصل وانما المنقطع يسمى استثناء بطريق المجاز فلم ادخل المنقطع في قسمته لكن اوردته في ذنابة الاستثناء الحقيقي وهو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه + اي في حكم صدر الكلام وفي متعلق بالدخول فقوله بعض ما تناوله يخرج الاستثناء المستغرق + بالا واخواتها + متعلق بالمنع وفيه احتراز عن سائر التخصيصات وهذا التعريف تفردت به واحترزت من سائر التعريفات لان من قال هو اخراج بالا واخواتها اراد حقيقة الاخراج ممتنع لان الاخراج انما يكون بعد الدخول في الحكم فيكون تناقضا والاستثناء وقع في كلام الله تعالى او قبل الحكم وحقيقة الاخراج لا يكون الا بعد الدخول والمستثنى غير داخل في حكم صدر الكلام فيمتنع الاخراج من الحكم وانما المستثنى داخل في صدر الكلام من حيث التناول + + + +

لهم العلم بالوجه قبل السؤال والبيان والجواب انهم علموا ان الوجه لغرة مطلقة واطلاق اللفظ كاف في العلم بذلك والمرد انما وقع في التفصيل [illegible] قوله تعالى لنوح فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك ... الآية [illegible] ... انه ليس من اهلك قوله لان ما لغير العقلاء مذهب البعض وجمهور ائمة اللغة على انها تعم العقلاء وغيرهم ... العارفين باللغة ولما سكت النبي عليه السلام عن تخطئته فالجواب انه انما اورده تعنتا بطريق المجاز والتغليب ... المعقول ... ان التغليب ... وقد روي ان النبي عليه السلام قال له ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل ... قوله ان الذين سبقت لهم الحسنى ... قوله واصحابنا قالوا ان الخلاف مبني على ان التخصيص بالمستقل بيان تغيير عندنا وبيان تفسير عند الشافعي رح ... فلا فرق عند الشافعي رح بين التخصيص بالمستقل وبين الاستثناء في ان كلا منهما بيان تغيير وانما افترقا في جواز التراخي ... الاستقلال وعدمه ... لان المراد في الاستثناء مجموع الاوراد ... قوله فصل في الاستثناء وقد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ... قوله بالا واخواتها احتراز عن سائر انواع التخصيص اعني الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والتخصيص بالمستقل ... قوله فالتحقيق ان الاستثناء بيان تغيير ...

اى من حيث انه يفهم ان المستثنى من صدر الكلام دخل ثم اخرج ليس من حيث التناول كان التناول بعد الاستثناء باق فسلم ان حقيقة الاخراج غير مرادة على انهم صرحوا بانه اخراج ما لولاه لدخل فعلم ان المراد بالاخراج المنع من الدخول مجازا وهو غير مستعمل فى الحدود فالتعريف الذى ذكره احود قالوا هو بيان تغيير لانه تغيير موجب صدر الكلام اذ لولاه لشمل الكل ومع ذلك بيان لمعنى الكلام لانه يبين ان المراد هو البعض بخلاف النسخ فانه تغيير محض لمعنى الكلام واختلفوا فى كيفية عمله اى عمل الاستثناء ففى قوله له على عشرة الا ثلثة لا يخلو اما ان اطلق العشرة على السبعة فى قوله الا ثلثة يكون بيانا لهذا فهو كما قال ليس له على ثلثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل اى فى ان كلا منهما يبين ان الحكم المذكور فى صدر الكلام وارد على بعض افراده وحكم فى البعض الآخر مخالف للحكم فى البعض الاول ولا فرق بينهما على هذا المذهب الا فى ان الاستثناء كلام غير مستقل والتخصيص كلام مستقل وعندنا هذا الفرق ثابت بينهما مع فرق آخر وهو ان الاستثناء لا يثبت حكما مخالفا لحكم الصدر بخلاف التخصيص وهذا المذهب وهو ان العشرة يراد بها السبعة الخ هو ما قال مشائخنا ان الاستثناء عندنا فى حكم الحكم بطريق المعارضة مثل دليل الخصوص والمراد بالمعارضة ان يثبت حكما مخالفا لحكم صدر الكلام وانما قلت ان يراد بهم المنع بطريق المعارضة هذا المذهب لانهم ذكروا فى الجواب عنه ان الالف اسم علم للعدد المعين لا يقع على غيره ولا يحتمله اذ لا يجوز ان يسمى ثلثمائة الفا بخلاف دليل الخصوص لان المشركين واخص منهم نوع كان الاسم واقعا على الباقى بلا خلاف ثم

هذا الكلام نص على انه جواب عن قول من قال ان المراد بالعشرة هو السبعة اذ اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلثة بعد الحكم وهذا اشارة الى ظاهره وانكاره بعد الاقرار ولا ظهور مذهب احد

عدم الاستثناء واما البيان فعالسقط ... ان التكلم ... المذهب الاول وليس ... قولهم ... الكلام بدون الاستثناء هو المتبوت لكل تغير الى الثبوت للبعض ... ان المراد ثبوت الحكم للبعض ... فى التقويم هو تغير من حيث انه رفع البعض وبيان من حيث انه مقرر الباقى **قوله** ... قد يسبق الى الفهم ان فى الاستثناء المتصل ... اختصاص حيث ان قولك له على عشرة الا ثلثة اثبات للثلثة فى ضمن العشرة ونفى لها صريحا فاضطروا الى بيان كيفية عمل الاستثناء ... الاول ان العشرة مجاز عن السبعة والا ثلثة قرينة الثانى ان المراد ... عشرة ... ثم ... الحكم الى العشرة ... الاحاد الا على سبعة ... ان المجموع ... عشرة الا ثلثة موضوع ... اسمان مفرد ... مركب هو عشرة الا ثلثة **قوله** ... ان الاستثناء من الاثبات ... ومن النفى ... الا ثلثة ... عند ابى حنيفة رضى الله عنه ... يكون ... عدم الحكم ... الثلثة ... بخلاف التخصيص بالمستقل ... حكما مخالفا لحكم صدر الكلام اتفاقا **قوله** وهذا المذهب ... الاستثناء ... بطريق البيان ... ان البعض غير ثابت من الاصل ... قيل على سبعة ... حكم بالعشرة ... لزوم الثلثة فالاستثناء تصرف فى الكلام ... عبارة ... المستثنى ... بطريق المعارضة ... ان اول الكلام ... للكل ... لوجود المعارض وهو الاستثناء ... قال الائمة ... الثلثة للدليل المعارض لاول الكلام فيكون الاستثناء ... الحكم ... ان الكلام قد سقط حكمه بطريق المعارضة بعدما انعقد ... كما فى التخصيص وقد لا ينعقد حكمه كما فى طلاق الصبى والمجنون الا ان ... الاستثناء ... الثانى ... الكلام ... العشرة ... لزم اثبات ما ليس من محتملات اللفظ اذ السبعة لا يصلح ... للفظ العشرة لا حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا ان اسم العدد نص ... لا يحتمل غيره ... فالمجاز خلاف الاصل فيكون مرجوحا ... المصنف رح ... ان مرادهم بكونه بطريق المعارضة هو ان المستثنى عبارة عن القدر الباقى مجازا والاستثناء قرينة على ما صرح به صاحب المفتاح حيث قال ان استعمال المتكلم العشرة فى السبعة مجاز والا ثلثة قرينة المجاز

او قبله ثم حكم على الباقي او اطلق عشرة الا ثلثة على السبعة فكانه قال على سبعة فحصل ثلثة مذاهب على تقدير ان ✽ اي على المذهبين الاخيرين ✽ يكون

اي الاستثناء تكلما بالباقي ✽ في صدر الكلام ✽ بعد الثنيا اي المستثنى ففي قوله له على عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي

في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بسبعة قال له على سبعة وانما قلنا على الاخيرين تكلم بالباقي بعد الثنيا اما على المذهب الاخير فلان عشرة

الا ثلثة موضوع لسبعة فيكون تكلما بالسبعة واما على المذهب الثاني فلانه اخرج الثلثة قبل الحكم من [illegible] فالحكم يكون بالسبعة

اي يكون الحكم على سبعة فقط لا على الثلاثة لا بالنفي ولا بالاثبات [illegible] او الا ان كان المستثنى منه عدديا كالتخصيص

بالعلم وفي غير العددي كالتخصيص بالوصف [illegible] والثالث في ان الاستثناء على كليهما تكلم بالباقي

اراد ان يبين الفرق الذي بينهما وهو ان [illegible] فقوله على عشرة الا ثلثة هو كقوله على سبعة فيكون الاستثناء

دلالة على كون الحكم في المستثنى مخالفا للصدر كالتخصيص [illegible] وان كان غير عددي كجاءني القوم الا زيدا فهو كقوله جاءني من

القوم غير زيد فيكون صحيح ولا دلالة على كون الحكم في المستثنى مخالفا للحكم [illegible] قوله غير زيد صفة فلا فرق على هذا

المذهب وان كان المستثنى منه غير عددي بين [illegible] المذهب الثاني هو ان المراد بالعشرة عشرة افراد

والاخراج قبل الحكم فالاستثناء على هذا المذهب [illegible] وفي نفي الحكم عما

لا ان ذكر المجموع والاتم اخراج البعض ثم الاسناد [illegible] الى الباقي [illegible] اي على المذهب الاول

يكون اثباتا ونفيا بالمنطوق اي بكل [illegible]

المنطوق لا بطريق المفهوم [illegible]

الحكم عما عداها عندنا وعند البعض يكون دلالة [illegible]

صحة ✽ اي صحة المذهب الاول ✽ ان وجود التكلم مع عدم حكمه [illegible]

عطف على قوله ان وجود التكلم مع عدم حكمه [illegible] كلمة التوحيد [illegible]

قوله او قبله عطف على بعد الحكم اي اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلثة [illegible] **قوله** صحة [illegible] المذهب الاول [illegible]

عشرة كما اراد سبعة او لا ثالث والاول باطل القطع [illegible] الثاني [illegible] عشرة كما اراد [illegible] قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما

من اثبات الف خمسين [illegible] الكلام [illegible] الاسلام [illegible]

الاستثناء [illegible] المذهب الاول [illegible] تقرير الاولى [illegible]

حكم المسكوت عنه [illegible] التكلم مع عدم حكمه اي لاثر الثابت [illegible]

[illegible] الحكم في [illegible] المستثنى [illegible] الاستثناء

والتقرير السابق ان اهل اللغة اجمعوا على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وهذا صريح في ان الاستثناء [illegible]

حكم المستثنى مخالف لحكم الصدر فيكون [illegible] والتقرير الثاني [illegible] قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد اي اقرار بوجود الباري تعالى ووحدته [illegible]

بطريق المعارضة [illegible] الحكم [illegible] وجود الله تعالى [illegible] التوحيد [illegible]

التوحيد [illegible] الاستثناء [illegible] حكم مخالف لحكم الصدر [illegible] ذكره القوم [illegible] الاستثناء بطريق المعارضة

[illegible] اثبات [illegible] المذهب الاول [illegible] المذهبين الاخيرين [illegible]

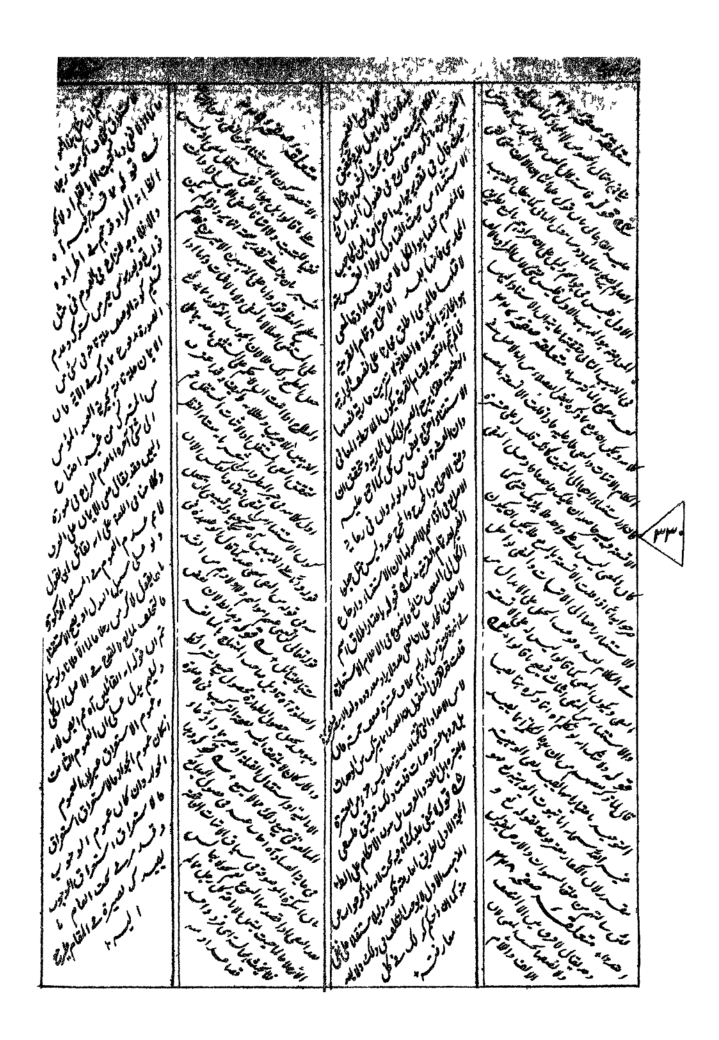
[illegible] واما على المذهب الثاني [illegible] واما على المذهب الثالث فلان [illegible] المستثنى [illegible]

فان قيل لو كان المراد بالعشرة سبعة لم يصح استثناء النصف من النصف في اشتريت الجارية الا نصفها او تسلسل هذا دليل اورده ابن الحاجب على نفي المذهب الاول
واثبات المذهب الثاني وهو المذهب عنده ولما وجدته زيفا اوردته على طريق الاشكال وتبينت فساده وتوجيهه لو كان المراد من العشرة سبعة كما هو المذهب
الاول فاذا قلت اشتريت الجارية الا نصفها يكون المراد بالجارية النصف فان كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية فقد استثنيت نصف الجارية
من نصف الجارية فيكون استثناء الكل من الكل وهو فاسد وان كان المراد بالنصف المستثنى نصف ما هو المراد فالمراد بالجارية كان النصف ثم النصف
هذا النصف مستثنى من النصف فعلم ان المراد بالجارية لم يكن نصفا بل بعدا والمفروض ان المستثنى نصف ما هو المراد فيكون نصف الربع مستثنى فيتسلسل
هذا الحكاية ما اورده ابن الحاجب والجواب الذي خطر ببالي هو قوله * قلنا هو بيان ان المراد هو البعض لا ان المتناول هو البعض فان اللفظ تناول
للكل ثم هو الاستثناء من المتناول لا من المراد * اي الاستثناء هو بيان ان المراد هو البعض لا ان المتناول هو البعض فان اللفظ تناول للكل
ثم الاستثناء من المتناول لا من المراد فيكون استثناء النصف من الكل * والجواب * اي عن الدليل على المذهب الاول * ان العشرة هذا جواب
عن قوله ان وجود الكل في البعض شائع * لفظ خاص للعدد المعين لا عام كالمسلمين فلا يجوز ارادة البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص ولو
صحت مجازا فالاصل عدمه * وقولهم هو من الاثبات نفي وبالعكس مجاز والمراد انه لم يحكم عليه بحكم الصدر لا انه حكم عليه بنقيض حكم الصدر وقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور وهو كقوله لا صلوة لغير طهور ولو كان نفيا واثباتا يلزم صلوة بطهور تامة فيصح كل صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة ولان الاستثناء
متعلق بكل فرد * وقولهم هو من الاثبات نفي جواب عن قولهم واجماعهم وقوله لم يحكم عليه اي على المستثنى وانما حملنا قولهم على المجاز لانا لما ابطلنا
المذهب الاول فعلى المذهبين الاخيرين المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات * * *

عبارة عن الباقي ولا حكم الا عليه [illegible] لا يخفى ان الحجة الاولى لا يدل على نفي المذهب الثالث [illegible] اعدام المتكلم [illegible] فليس فيه الا العدول
عن التكلم [illegible] **قوله** [illegible] ان كان المراد بالنصف المستثنى نصف الجارية [illegible] استثناء نصف الجارية
الجارية [illegible] ان لو كان النصف مستثنى من المراد [illegible] مستثنى من المتناول اي ما تناوله اللفظ وهو الجارية [illegible] ان الاستثناء عبارة
عن [illegible] الكلام [illegible] المستثنى [illegible] باعتبار [illegible] الاحتمالات وتصدير الكلام [illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل في معناه المجازي [illegible] الاصابع [illegible] الاصول [illegible]
متصل [illegible] بالجارية نصفها مجازا [illegible] النصف [illegible] باعتبار [illegible] الكل بحسب الوضع [illegible] اعتراض ابن الحاجب [illegible]
اشكال الضمير والتقرير اعتراضه [illegible] اشتريت الجارية الا نصفها [illegible] استثناء [illegible]
لان استثناء النصف من الجارية يقتضي ان يراد [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] الى غير النهاية [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] الجارية [illegible] الجارية [illegible] الحقيقي على عكس
[illegible] **قوله** والجواب [illegible] الحجة الاولى [illegible] الاستثناء [illegible] بطريق المعارضة [illegible] المراد بالمستثنى [illegible]
[illegible] غير حقيقة [illegible] باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض [illegible]
[illegible] لا ارادة مجازا [illegible] المجاز [illegible] الكل [illegible] الحكم [illegible] اخراج البعض [illegible]
عليك ان هذا الدليل [illegible] المذهب الاول [illegible] الحجة الاولى [illegible] واجاب عن الثاني بان قول اهل اللغة ان الاستثناء من الاثبات نفي
وبالعكس مجاز [illegible] الاول [illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible] عبارة [illegible] المستثنى
[illegible] الاول على المجاز [illegible] الاجماع الثاني [illegible]
بالباقي [illegible] الاسلام [illegible] الكلام [illegible]

ووجه المجاز إطلاق الأخص على الأعم لأن الحكم عليه بنقيض حكم الصدر أخص من قولنا حكم الصدر منتف عنه وقوله لا صلاة إلا بطهور يحكم بالباقي نفيا وهو
لا صلاة بغير طهور وليس بنفي وإثبات لأن تقديره لا صلاة ثابتة إلا الصلاة الملصقة بطهور فلو كان نفيا وإثباتا فالجملة الإثباتية هي صلاة ملصقة
بطهور ثابتة والصلاة الملصقة بطهور نكرة موصوفة وهي عامة لعموم الصفة على ما قلنا عليه في فصل العام فصار كقوله كل صلاة بطهور ثابتة وهذا باطل لأن
الشروط الأخر إن كانت مفقودة والطهور موجودا لا يجوز الصلاة وأيضا صدر الكلام يوجب السلب الكلي أي كل واحد واحد من أفراد الصلاة غير جائزة ثم الاستثناء
يجب أن يتعلق بكل واحد واحد ولا يلزم جواز بعض الصلاة بلا طهور وإذا كان الاستثناء متعلقا بكل واحد واحد والاستثناء يكون من النفي إثباتا يلزم
تعلق الإثبات بكل واحد واحد فيلزم كل صلاة بطهور جائزة فمعناه كل واحد واحد من الصلاة غير جائزة في حال إلا في حال اقترانها بالطهور فالجملة الإثباتية
قولنا كل واحد واحد من الصلاة جائزة في حال اقترانها بالطهور

صدر الكلام ثابت قصدا وكون الاستثناء نفيا وإثباتا ثابت إشارة ولا شك أن الثابت بالإشارة ثابت بنفس الصيغة وإن لم يكن السوق لأجله
والقاضي أن القول بكون الاستثناء من النفي إثباتا وبالعكس إنما يصح على المذهب الأول دون الآخرين وقد أبطلنا المذهب الأول بما سبق من الدلائل
فبطل صحة كون الاستثناء من النفي إثباتا وبالعكس ووجب تأويل الإجماع عليه لا يقال إن القول بكون الاستثناء من النفي إثباتا وبالعكس لا يصح
في كثير من الصور كقوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور على ما سيأتي واعلم أن كلام الصدر رح مبني على أن القول بكون الاستثناء من النفي إثباتا
وبالعكس إنما يصح على المذهب الأول بل هو عليه وأما على المذهبين الآخرين فلا حكم على المستثنى أصلا لا بالنفي ولا بالإثبات وفيه نظر لأن جمهور
العلماء قائلون بالمذهب الثاني كابن الحاجب وغيره قائلون بأن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس بمعنى أنه [illegible]
ثلاثة ثم تعلق بالعشرة المخرج منها [illegible] الحكم بالعشرة [illegible] الحكم بعدم الثبوت **قوله** ووجه المجاز على طريق [illegible]
إطلاق الأخص على الأعم والملزوم على اللازم وذلك لأن انتفاء حكم الصدر لازم للحكم بخلاف حكم الصدر لأنه كلما
تحقق الحكم بنقيض حكم الصدر انتفى حكم الصدر من غير عكس كما في قوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور فإن حكم الصدر وهو عدم الصحة منتف عن الصلاة
بطهور ولم يتحقق الحكم بنقيضه وهو الحكم بصحة كل صلاة بطهور [illegible] انتفاء حكم الصدر بالحكم بنقيض حكم الصدر تعبيرا عن اللازم بالملزوم
[illegible] من النفي إثبات وبالعكس قال في التقويم إن قولهم هو من النفي إثبات مستقيم [illegible] إثبات بمعنى إطلاق
[illegible] ظاهر الحال [illegible] لكن عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب عليه بل العدم بدليل الوجوب **قوله** وليس بنفي وإثبات [illegible] أن الاستثناء [illegible] لا صلاة إلا بطهور لا يجوز
أن يكون إثباتا [illegible] الأول أنه لو كان إثباتا لكان معناه صلاة بطهور [illegible] صحيحة [illegible] أن النكرة الموصوفة
تعم بعموم الصفة فيكون المعنى كل صلاة بطهور صحيحة [illegible] الصلاة الملصقة بالطهور باطلة [illegible]
[illegible] قولنا أكرمت رجلا عالما لا يدل على إكرام كل عالم وكون الوصف علة [illegible]
غير مسلم [illegible] العموم النكرة الموصوفة [illegible] من الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس [illegible]
[illegible] أكرم عالما [illegible] على أن الوصف [illegible]
المستثنى [illegible] عموم النكرة الموصوفة [illegible] الاستغراق الثاني أن قوله لا صلاة [illegible]
[illegible] من الصلاة جائزة [illegible] الإيجاب الكلي [illegible] من أفراد الصلاة غير جائزة
إلا في حال [illegible]
[illegible]



فان قيل قوله لا صلوة الا بطهور يشكل عليكم لا علينا لانكم قد ذكرتم في فصل العام ان النكرة الموصوفة عامة بعموم الصفة وادرجتم المثال لا اجالس الا رجلا عالما فان ينبغي ان يجالس كل عالم فقوله لا صلوة عام في زعمكم فيلزم عليكم فسادا وان احد بما ذكرتم انه يلزم ان كل صلوة بطهور جائزة والتزامه يلزم ان يكون الاستثناء من النفي اثباتا وانتم لا تقولون به ولا يشكل علينا لان النكرة الموصوفة لا تعم عندنا فان كان الاستثناء من النفي اثباتا يصير كقوله بعض صلوة بطهور جائزة وهذا حق قلت المستثنى في كلتا الصورتين اي في قولنا لا اجالس الا رجلا عالما وقوله لا صلوة الا بطهور عام عندنا والاستثناء ليس من النفي اثباتا في كليتهما لكن في قوله لا اجالس الا رجلا عالما لا يدخل في الحلف شيء من افراد العالم ومن ضرورة هذا ان يكون له مجالسة كل عالم فاباحة المجالسة بكل عالم بهذا المعنى لا لان الاستثناء من النفي اثبات ولا في قوله لا صلوة الا بطهور بكل صلوة بطهور غير محكوم عليه بعدم الجواز لا انه محكوم عليه بالجواز عندنا فلا يلزم شيء من الفسادين علينا بل على من يقول ان الاستثناء من النفي اثبات والظاهر انه من باب القياس ان الفرق بين الشيئين في الحكم بطريق الاستثناء يدل على علية المستثنى فيكون الصلوة الخالية عن الطهور علة لعدم جوازها فكلما خلت عنه لا يجوز فلو كان الاستثناء من النفي اثباتا يكون كونها مقارنة للطهور علة للحكم الاثباتية فتعم بعموم العلة وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ هو كقوله وما كان له ان يقتل مؤمنا عمدا الا انه يقتل خطأ لانه لو جب اذن الشرع ولا يجوز اذن الشرع بالقتل الخطأ لان جهة الحرمة ثابتة فيه بسبب التقصير في ترك التثبت ولهذا يجب فيه الكفارة ولو كان مباحا محضا لما وجبت الكفارة وهذا دليل تفرد ما ايراده

عن الصدر بكل فرد من افراد الصلوة فيكون المستثنى كل واحد من افراد الصلوة جائزة حال اقترانها بالطهور وهو لا يلائم فان قلت معنى تعلق الاستثناء بكل واحد ان البعض الذي هو المستثنى قد اخرج عن الحكم المتعلق بكل واحد وهو عدم الجواز واثبت له حكم مخالف له هو الجواز فلا يلزم جواز كل صلوة ملصقة بالطهور قلت المخرج على هذا التقدير بعض الاحوال لا بعض افراد الصلوة او الدليل الثاني مبني على ان يكون قوله الا بطهور حالا والمعنى ان لا صلوة جائزة في حال من الاحوال الا في حال اقترانها بالطهور بمعنى ان كل صلوة هي غير جائزة الا في حال كونها مقارنة بها جائزة كما تقول ما جاءني القوم الا راكبين بمعنى جاؤا راكبين لا ماشين من جهة ان الحكم المثبت على الحالة المستثناة يكون نقيضه في صدر الكلام وبالعكس لا من جهة ان تعلق الاستثناء بالبعض ليستلزم جواز بعض الصلوة بالطهور غاية ما لا يدل عليه شبهة فضلا عن حجة كيف والحكم في صدر الكلام انما هو عدم الجواز والاولالة على ان المشروط بالطهور هو جواز البعض دون البعض نعم لقائل ان يقول ان الموضوع في صدر الكلام نكرة والة على فرد ما وانما جاء عمومها من جهة وقوعها في سياق النفي فلا حاجة للاستثناء يوخذ الموضوع ولا يعم لكونه في الاثبات فيكون المعنى لا صلوة جائزة الا في حال الاقتران بالطهور وان فيها ينتفي هذا الحكم وثبتت نقيضه وهو جواز شيء من الصلوات المقترنة بالطهور لكن ايجاب جزئي كما في ما جاءني احد الا راكبا قوله فان قيل حاصل السؤال انكم قائلون بعموم النكرة الموصوفة وقد ذكرتم في مثل لا اجالس الا رجلا عالما ان له ان يجالس كل عالم فيلزم منه ايضا ان يصح كل صلوة بطهور وهذا قول بكون الاستثناء من النفي اثباتا وحاصل الجواب انا قائلون بالعموم لكن لا يلزم منه الحكم بجواز كل صلوة بطهور بل يلزم عدم الحكم بعدم جواز كل صلوة بطهور وهذا اعم من الحكم بالجواز والعام لا يستلزم الخاص وجواز مجالسة كل عالم فانما هي بالاباحة الاصلية لا بدلالة الاستثناء وذلك لان اليمين انما حرم مجالسة غير العالم فبالاستثناء اخرج العالم عن تحريم المجالسة فبقي مباح المجالسة بحكم الاصل قوله او نقول لما لم يسلم الخصم قاعدة عموم النكرة الموصوفة اثبت لزوم العموم في مثل لا صلوة الا بطهور بطريق الالزام وهو انه سلم في باب القياس ان من علامات العلة بطريق الايماء ان يفرق بين حكمين بوصف بطريق الاستثناء كما في قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون فان العفو علة السقوط فالمعنى هنا لو كان الاستثناء اثباتا لكان الاقتران بالطهور علة للجواز والخلو عنه علة عدم الجواز فيلزم جواز كل صلوة مقترنة بالطهور ضرورة وجود الحكم عند وجود العلة وفيه نظر لانه [illegible] معنى وجه عارضه الادلة القاطعة على ان مجرد الطهور ليس علة للجواز بل يفتقر الى اسباب اخر على انه لو ثبت العلية لم يجز لكونه سببا لحكم [illegible]

وهذا اوفق لتطبيق على هذا المذهب اشار فيه صلوا انه لا استثناء في قوله الا حطا على المنقطع فرار عن هذا لكن الاصل هو المتصل + واما كلمة التوحيد

جواب عن ... بيانا لو لا ذلك لما كان كلمة التوحيد توحيدا تاما + فلان معظم الكفار كانوا اشركوا في مفهوم وجود الالهة ... فسيق لنفي الغير ثم يلزم

منه وجوده تعالى اشارة على الثاني ای على المذهب الثاني وهو ان الاستثناء اخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي ... على هذا

المذهب ... لانه لما ذكر الا ثم اخرج الله تعالى ثم حكم على الباقي بالنفي يكون اشارة الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر ... الاخر

وصرحة على الآخر ای على المذهب الاخير ان العشرة الا ثلثة موضوع للسبعة على هذا المذهب وجوده تعالى ... بطريق الصورة ... لا

... منافي ... الا المذهب الاخير الله موجود منقول كالتخصيص بالوصف وليس له

دلالة على نفي الحكم عما عداه ... الكلام على وجوده تعالى منطوقا ومفهوما بل صرورة وما قيل عليه + اى على المذهب الاخير هذا دليل حاول

ابن الحاجب على نفي المذهب الاخير انه لم يعهد في العربية مركب من ثلثة ای المستثنى منه واداة الاستثناء والمستثنى بل عهد لفظ مركب من

كلمتين كبعلبك ومركبا ... في وسط ... مركب ... مثل بعلبك ... مطابق لمعنى السبعة ...

كليا اي وضع الواقع اللفظ الذي استثنى منه الباقي وضعا كليا لا وضعا جزئيا واعلم ان الوضع على نوعين وضع جزئي كوضع اللغات ... ووضع

كلي كالاوضاع التصريفية والنحوية للاوضاع الجزئية سلمنا انه لم يعهد في العربية لفظ مركب من ثلث كلمات مع انه في حيز المنع نحو تتابط شرا

وبرق نحره وعبد الرحمن فانه مركب من ثلثة العبد واللام ورحمن لكن في الاوضاع الكلية لا نسلم انه لم يعهد في العربية ان معنى المركب من ثلث

كلمات يطابق معنى الكلمة الواحدة فان من لم يعهد في الاعجاز والاطناب ... ان يعبد معنى الكلمات الكثيرة بكلمة واحدة وبعبير ...

كلمة واحدة بكلمات كثيرة فان لفظ الانسان وحيوان ذي النطق ... مقام الآخر ... حيوان ذي ... الانسان ...

كثيرة وايضا منقوض بجواز ... عبد الله فانه مركب من ثلثة ... في وسط + وهذا المذهب هو المشهور من علماء ... وبعضهم ... بعض

مشايخنا كالقاضي للامام +

او وجود ... جواز كل صلوة لطهور الحاصل ... ان قولنا ... قولة ...

وليل ... الاستثناء ... الاتصال ... الاصل ...

ان ... قوله الا حطا ... الكلام ...

تمام ... قوله واما كلمة التوحيد جواب ... الاشارة ... لا يدعى ... الاثبات ...

العبارة ... الموحدة ... الكلمة ...

... الاستثناء ... الحكم ... الاشارة في هذه الصورة ... صلوة الا بطهور

... قوله وما قيل ... ابن الحاجب ...

الثالث ... المراد من كل ... المستثنى والمستثنى منه واداة الاستثناء ... الدلالة ...

... مركب من ثلثة ... الاول ... الثالث ... في مثل ... الجارية ...

ان اهل اللغة ... الاستثناء ... على التقدير ... الثاني ...

... الوجه ... انه لم يعهد ... لفظ مركب من اكثر من كلمتين فان كثيرا من الاعلام كذلك مثل تتابط شرا وبرق نحره وامثال

ذلك ... مثل ... عبد الله علما مركب من ثلث كلمات مع ان الاعراب ... وسطه ... قولنا ...

ورايت ... واما الجمل ... ان اريد ... العربية ...

أي يريد وفخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله أي الاستثناء الغير العددي إلى الثاني بحكم العرف وإما إلى المذهب الثاني وهو أنه إخراج قبل الحكم ثم حكم على الباقي ✦ وقد فهم بعض الناس من قولهم في كلمة التوحيد أن إثبات الإله بالإشارة لأنه على الأخير كالتخصيص أو وصف وهم لا يقولون به ✦

التسعة من أكثر من كلمتين فسلم لكن القائل بأن المستثنى منه والمستثنى وأداة الاستثناء عبارة عن الباقي لم يرد أنه موضوع له بالشخص بمنزلة لفظ سبعة بل أراد أنه موضوع له بالنوع بمعنى أنه ثبت من الواضع أنه إذا ذكر المستثنى منه ثم المستثنى كما ثبت منه أنه إذا حول فعل الفتح إلى فعل لم يسم الفاعل والعين يفهم منه معنى المبني للمفعول أو إذا ركب زيد مع قائم وجعلا مرفوعين فهم منه الحكم بثبوت القيام لزيد إلى غير ذلك من القواعد الصرفية والنحوية فإنها أوضاع كلية وإن أريد أنه ليس في اللغة تركيب موضوع بالوضع النوعي من أكثر من كلمتين فظاهر الفساد فإن جميع المركبات موضوعة بالنوع سواء تركب من كلمتين أو أكثر مثل قولنا حيوان ناطق وقولنا جسم حساس متحرك بالإرادة ناطق فإنه موضوع للإنسان بالنوع على معنى أنه ثبت من الواضع أنه إذا ذكر اسم جنس ووصف بما يخص بعض أنواعه فهم منه ذلك النوع فالموضوع النوعي كثيرا ما يتركب من أكثر من كلمتين ويكون الإعراب في وسطه كما مر ويكون لأجزائه دلالة على معانيها الإفرادية لأنها كلمات وإلا لصار المجموع كلمة واحدة حتى يكون كل من المفردات حرف الكلمة فيمتنع عود الضمير إليه بل يكون عود الضمير إلى المستثنى منه بمنزلة عوده إلى المسند إليه في مثل زيد أبوه قائم مع أنه جزء من المركب الموضوع بالنوع وبهذا المعنى لا ينافي الإخراج المجمع عليه لأنه بالنسبة إلى أداة الاستثناء والمعاني الإفرادية فليست الموضوعات النوعية وأقوال فالمجموع هو أداة الاستثناء بنقل أئمة اللغة وأما النقض بمثل تأبط شرا بناء على ما ذكر في الكشاف من أنه قيل إنه لم يعهد التسمية بثلاثة أسماء فصاعدا فكيف يكون الكلمات المتعددة أسماء للسورة ولكنه قال إن التسمية بثلاثة أسماء فصاعدا مستنكرة لعمري وخروج عن كلام العرب لكن إذا جعلت اسما واحدا على طريقة حضرموت فأما غير مركبة منثورة نثر أسماء العدد فلا استنكار فيها إلا أن حق التسمية بما حقه أن يحكى حكاية كما سموا تأبط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمي بزيد منطلق أو بيت من الشعر لا خفاء في أن مثل عشرة إلا ثلاثة ليس مما يحكى بل يعرب بحسب العوامل وأما النقض بمثل ألف إلا عشرة بناء على أنه يعرب في وسطه وفي نهاية الفساد لأن ألفا قد أعرب حيث قال والأعراب بالجر لا الأول مع أنه جزء مضاف ولا أدري كيف خفي هذا على المعترض وأما الحل فليس بمستقيم لأن المعترض ما دفع التناقض المتوهم في الاستثناء حيث أسند الحكم إلى الكل وأخرج البعض فالقول بكون المركب موضوعا للباقي وضعا كليا ليس مما يخفى على أحد أو يقع فيه اختلاف لئلا يصلح أن يكون مقابلا للمذهبين الأولين لكنه لا يعني بأنه لأن المفردات مستعملة في معانيها الإفرادية فإما أن يراد بالعشرة في قولنا له علي عشرة إلا ثلاثة عشرة أفراد ويحكم بأنها وهو الناقص أو يراد سبعة أفراد وهو المذهب الأول أو يراد عشرة أفراد لكن تعلق الحكم بما بعد إخراج الثلاثة وهو المذهب الأول أو يراد عشرة أفراد لكن تعلق الحكم بما بعد إخراج الثلاثة وهو المذهب الثاني فمجرد القول بأن المجموع موضوع للسبعة بالنوع لا يغني من الحق شيئا بل التحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين وهو أن عشرة أخرجت منها ثلاثة مجاز للسبعة لأن العشرة التي أخرجت منها ثلاثة عشرة ولا شيء من السبعة بعشرة وإذا بعد إخراج الثلاثة فقط مفهوم واحد وليست السبعة بعشرة على حال أطلقتها أو قيدتها فإنما هي الباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة كما يقال [illegible] صمت اليمامة وإنها ليست بأربعة أصلا وإنما هي الحاصل من ضم الأربعة إلى الثلاثة ثم إن السبعة مرادة في مثل عشرة إلا ثلاثة فإن قلنا إن التركيب حقيقة في عشرة موصوفة بأنها أخرجت منها ثلاثة كان مجازا في السبعة وهو المذهب الأول وإن قلنا إنه موضوع للباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة والتعبير عنه بالإخراج إلا أن ذلك ليس مدلولها عشرة مقيدة فهو موضوع للسبعة لا بمعنى أنه وضع له وضعا واحدا كما يتصور بل على أنه يعبر عنه بلازم مركب والشيء قد يعبر عنه باسمه الخاص وقد يعبر عنه بمركب يدل على بعض لوازمه [illegible] العدد ظاهر فإنه قد يعبر عن العدد باسمه [illegible] يعني المنقص كما ينقص ثلاثة من عشرة حتى يبقى سبعة وقد يقسم عددا على عدد حتى يحصل المنقص كما قال الشاعر [illegible] المتيم المشتاق المراد ثبت من عشرة بعد [illegible]

٣٣٣

شبهوا الاستثناء بالغاية وهو المعلم اسم لم يعبر وابهذا المذهب لكن قالوا في كلمة التوحيد ان اثبات الاله بطريق الاشارة فهمت من ذلك ان مذهبهم هذا لانه لو كان مذهبهم هو الثالث وهو ان العشرة الا ثلثة موضوعة للسبعة وقد بينا ان الاستثناء الغير العددي على هذا المذهب كالتخصيص بالوصف فصار قوله لا اله غير الله موجود فالتخصيص بالوصف حينئذ هو لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يدل على وجوده تعالى بطريق الاشارة فعلم ان مذهبهم ليس هذا الثالث وانهم شبهوا الاستثناء بالغاية ويقولون ان حكم ما بعد الغاية يخالف حكم ما قبل الغاية وليس مذهبهم هو الاول لان على الاول النفي والاثبات بطريق المنطوق لا بالاشارة فعلم ان مذهبهم في الاستثناء الغير العددي هو الثاني بحكم العرف. وهذا ما سنح لنا قال علماء البيان ان الاستثناء وضع لنفي التشريك التخصيص ليفهم منه ولما قال اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراجا من الافراد وتكلما بالباقي في حق الحكم ونفيا واثباتا بالاشارة في الحد وهو الى الاخير حتى قالوا في اشكال في الا مائة فكذا او لم يملك الا تحسين لا يحنث على المذهب الثالث وهو كقوله ان كان لي الا مائة فلا يشترط وجود المائة + ولو قال ليس له على عشرة الا ثلثة لا يلزمه شيء فكذا قال ليس له على سنة مسئلة شرط الاستثناء ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا الا ما ثبت مقتضيا لانه تصرف في اللفظ فلهذا قال ابو يوسف رحمه الله لو وكل بالخصومة غير جائز الاقرار لا يجوز لانه انما يجوز له الاقرار لانه قائم مقامه لا انه من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة مقتضيا فلا يستثنى الا ان نقص الوكالة + استثناء منقطع اي لكن لا ان نقص الوكالة + ويصح عند محمد رحمه الله لان المراد بالخصومة الجواب مجازا فيتناول الاقرار والانكار فيصح الاستثناء موصولا ولانه بيان تغيير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان الاقرار مسالمة لا مخاصمة فيصح عند الجمع موصولا ولو قال غير جائز الانكار فانما على خلاف ما ذكر الدليل الاول لمحمد رحمه الله وهو ان الخصومة تشمل الاقرار والانكار فيصح عند محمد رحمه الله استثناء الانكار ولا يأتي ذلك على الدليل الثاني لمحمد رحمه الله وهو ان استثناء الاقرار بيان تغيير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان استثناء الانكار ليس تغييرا للحقيقة اللغوية بل ابطال لها اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يصح هذا الاستثناء للدليل الذي ذكر في استثناء الاقرار بل لانه استثناء الكل من الكل لانه قد ذكر ان الاقرار ليس من الخصومة فالخصومة هي الانكار فقط فلا يمكن استثناء الانكار منها هذا ما خطر ببالي +

يرجع الى الاحد بما ذات لعدد ذلك حين يرد على الوجوه التي الطلوها اهل المذهب **قوله** شبهوا الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان هو بعد الكلام يعني ما بعد المستثنى اثبات الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما هي بالغاية اصل الكلام ولم يعرض تبعا لا الاول تبات الغاية فصار كل من الاثبات والنفي في المستثنى ثابتا بدلالة اللغة كالصدر الا ان حكم الصدر ثابت قصدا وعبارة وحكم المستثنى ضمنا وتبارة ولا يخفى ان هذا انما يصح في غير الاستثناء المفرغ المنقطع ما نحو ما جاءني الا زيد او زيد الا قائم مسوق لاثبات المجيء لزيد وقيامه بالمطلع وكذا حتى قالوا انه تاكيد على تاكيد **قوله** بحكم العرف يعني ان العرف شاهد على ان الاستثناء يفيد اثبات حكم مخالف للصدر بطريق الاشارة دون العبارة وهو انما يصح على المذهب الثاني دون الاول لانه يفيده بطريق العبارة ودون الثالث لانه لا يفيده اصلا الا ان الكلام في ثبوت هذا العرف ورد بين العدد وغيره والتمييز بين هذا الكلام على ان كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس منطوق على المذهب الاول دون الثاني لو صرح بعد حاديه انه لا يحتمل الخلاف المدرس **قوله** هذا ما سنح يعني في القول ان الاستثناء الغير العددي يفيد النفي والاثبات بطريق الاشارة توفيق بين المذاهب الاربعة الاول ما قال علماء البيان في افادة الا للقصر شكل للعارف الاريد ان الاستثناء موضوع لنفي التشريك يعني ان لا يشارك المستثنى في الحكم وليس ان فرد المستثنى منه ويلزم منه تخصيص اي اثبات الحكم للمستثنى وفيه عما سواه وهو معنى القصر الثاني اجماع اهل اللغة على انه اخراج اي المستثنى من حكم المستثنى منه الثالث اجماعهم على انه تكلم بالباقي اي قصدا الى الحكم على ما بقي من الافراد بعد الاستثناء من غير قصد الى اثبات او نفي في الفرد المستثنى ان كان لازما الرابع اجماعهم على انه من النفي اثبات وبالعكس الاثبات نفي اي ضمنا واشارة لا قصدا وعبارة **قوله** مسئلة شرط الاستثناء ان يكون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا وحقيقة على تقدير السكوت عن الاستثناء لا تبعا وحكما لان الاستثناء تصرف لفظي فيقتصر عمله على ما يتناوله اللفظ ولا يعمل فيما ثبت حكما فلو وكل رجلا بالخصومة ذكر تحته الاقرار لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الاقرار ثبت ضمنا لا اصالة ان الوكيل قائم مقام الموكل لا بواسطة ان الاقرار يدخل فيما قصد احق يصح اخراجه فيما لا يصح استثناءه ورد الابطاله الطريق المعارضة الا نقص الوكالة ويصح عند محمد رحمه الله بوجهين الاول ان الخصومة لما كانت مهجورة شرعا صار التوكيل

مسئلة الاستثناء متصل ومنقطع والثانی مجاز فان قیل قسمت الاستثناء علی المتصل والمنقطع فکیف یصح قولک والثانی مجاز قلت لیس هذا قسمة حقیقة بل المراد ان الاستثناء یطلق علی معنیین احدهما بطریق الحقیقة والثانی بطریق المجاز وقد اورد اصحابنا قوله تعالی الا الذین تابوا من امثلة الاستثناء المنقطع ووجهه ان المتصل هو اخراج عن حکم المستثنی منه بالمعنی المذکور وهو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الکلام فی حکمه بالا واخواتها وههنا لیس کذلک لان حکم الصدر ان من قذف فهو فاسق وههنا لا یخرج من هذا الحکم الا انه لا یبقی فاسقا بعد التوبة

بعد الحکم ثبت به اورده اصحابنا من امثلة الاستثناء المنقطع والوجه الذی ذکره فخر الاسلام فی کونه منقطعا هو ان صدر الکلام الفاسقون والتائبون لیسوا من الفاسقین وفیه نظر لان الفاسقین لیسوا المستثنی منه بل المستثنی منه قوله اولئک ای الذین یرمون والفاسقون حکم المستثنی منه ولا شک ان المراد التائبین داخلون فی المستثنی منه واولئک غیر داخلین فی حکم المستثنی منه وهو الفاسقون کما تقول القوم منطلقون الا زیدا فزید داخل فی القوم غیر داخل فی منطلقون وقد ذکر فی التقویم وجه حسن لکونه منقطعا فاوردناه فی المتن وهو ان الاستثناء المتصل اخراج عن حکم المستثنی منه بالمعنی المذکور والمعنی ان معنی الاخراج هو المنع عن الدخول کما ذکرنا فی حد الاستثناء والاستثناء المنقطع هو ان یذکر شئ بعد الا واخواتها غیر مخرج بالمعنی المذکور فقولنا غیر مخرج یتناول امرین احدهما ان لا یکون داخلا فیه لکن لا یخرج عن عین ذلک الحکم وحکم صدر الکلام ان من قذف صار فاسقا وقوله الا الذین تابوا لا یخرج عن عین ذلک الحکم بل معناه الا من تاب لا یبقی فاسقا بعد التوبة فهذا الحکم آخر ونظائره فی القرآن کثیرة منها قوله تعالی وان تجمعوا بین الاختین الا ما قد سلف فان قوله ما قد سلف ای الجمع بین الاختین الذین قد سلف داخل فی الجمع بین الاختین لکنه غیر مخرج من حکم صدر الکلام وهو الحرمة لانه حرام ایضا لکن اثبت فیه حکما آخر وهو انه معفو ✣ ✣ ✣

صار التوکیل بالخصومة توکیلا بالجواب مجازا فالمجاز قد حل فیها الاقرار والانکار فصح استثناء الاقرار موصولا لا مفصولا لانه بیان تغییر الثانی انه یأتی تقریر لانه لا یصح ان اراد بالخصومة معناه اللغوی الذی هو الخصومة لا الشرعی الذی هو مطلق الجواب صح موصولا ومفصولا ولو وکله بالخصومة واستثنی الانکار قیل لا یصح بالاتفاق لما فیه من تعطیل اللفظ عن حقیقته اصلا والصحیح انه علی الخلاف بناء علی الوجه الاول لمحمد رحمه الله وهو انه مجاز عن الجواب استعمال للاقرار والانکار فیجوز استثناء ایهما کان ولا یلزم تعطیل اللفظ لانه یقصد مجازه واستثنی بعض افراد المجاز کما یقال رایت فی الحمام الاسود الا زیدا الاسد وذلک لان دخول الانکار فیه لیس من حیث انه معناه الحقیقی بل من حیث انه من افراد المعنی المجازی نظرا الی عموم المجاز والاقرار وان کان ضمنا وتبعا للانکار الا انه لما صار مجازا عن مطلق الجواب دخل کل منهما فیه بحسب الاصالة واما عند ابی یوسف رحمه الله فلا یصح استثناء الانکار لکن الدلیل الذی ذکره فی عدم صحة استثناء الاقرار او الانکار یثبت بالخصومة یقصد الاستعمال لان الوکالة بالخصومة وکالة بالانکار فیکون استثناؤه منها مبینا له استثناء التی من بعد دلیل قائل ان یقول الاقرار فلا یثبت ضمنا لم یثبت مقصودا صریحا لا یتعذر اخراج الانکار ولا یلزم ابطال الصیغة والاظهر ان یقال الاقرار یثبت ضمنا وتبعا للانکار عنده فاذا استثنی الانکار لزم استثناء والمستثنی الیه فلزم استثناء الشئ من نفسه **قوله** مسئلة المستثنی منه فالاستثناء متصل والا منقطع فلفظ الاستثناء والمستثنی حقیقة عرفیة فی القسمین علی سبیل الاشتراک واما صیغة الاستثناء فحقیقة فی المتصل مجاز فی المنقطع لانها موضوعة للاخراج ولا اخراج فی المنقطع فکلام المصنف رحمه الله محمول علی ان الاستثناء ای الصیغة التی تطلق علیهما ای اللفظ مجاز فی المنقطع فانه اطلق الاسماء یطلق علی فعل المتکلم وعلی المستثنی وعلی نفس الصیغة **قوله** وقد اورد اصحابنا ان الاستثناء فی قوله تعالی واولئک هم الفاسقون الا الذین تابوا متصل لان اولئک الذین یرمون محکوم علیهم بالفسق الا التائبین منهم فانهم غیر محکوم علیهم بالفسق لان التائب من الذنب کمن لا ذنب له والفسق هو المعصیة والخروج عن طاعة الله تعالی وقد جعله فخر الاسلام ان وصل صحته لکن لم یقصد اخراجه عن حکمه علی ما هو معنی الاستثناء المتصل بل قصد اثبات حکم غیره فجعله منقطعا معنوی الاصل باعتبار ... فی التقویم فالحاصل ان المستثنی آخر وهو ان التائب لا یبقی فاسقا لا یجعل انه لم یکن معنی هم الفاسقون ... الثانی ما ذکره فخر الاسلام وهو ان المستثنی غیر داخل فی صدر الکلام لان التائب لیس الفاسق ضرورة انه عبارة عمن قام به الفسق والتائب لیس کذلک ...

مسألة الاستثناء المستغرق باطل واستحسانا قيد وهو بلفظه او بما يساويه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او الا مماليكي لكن ان استثنى
بلفظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه يصح نحو عبيدي احرار الا هؤلاء او الا عبيدي ...

بالتوبة وهذا مبني على انه يشترط في حقيقة اسم الفاعل بقاء معنى الفعل وانه اذا لم يشترط ذلك فتحقق المعادل لكن لا يصح الاخراج التائبين يخرج
عمن كان فاسقا في الزمان الماضي وهذا حاصل الوجه الثالث وهو ان التائب قاذف والقاذف فاسق لان الفسق لازم القذف وبالتوبة لم يخرج
عن كونه قاذفا فلم يخرج من الفسق وهو الفسق في الحالة وان لم يكن فاسقا في الحال واعترض عليه بان المستثنى منه على تقدير اتصال الاستثناء ليس هو الفاسق
بل الذين حكم عليهم بذلك وهم الذين يرمون المشار اليهم بقوله اولئك ولا شك ان التائبين داخلون فيهم مخرجون عن حكمهم وهو الفسق كانه
قيل جميع القاذفين فاسقون الا التائبين منهم كما يقال القوم منطلقون الا زيدا فالاستثناء متصل مع انه ان زيدا داخل في القوم مخرج عن حكم الانطلاق
فيصح الاستثناء المتصل سواء جعل المستثنى منه بحسب اللفظ هو القوم او الضمير المستتر في منطلقون وما ذكر على انه اقرب وان جعل الصفة في المستثنى لم
وليس المراد ان المستثنى منه لفظا هو القوم فقط وان جعل المستثنى منه ضمير منطلقون في الكلام ان زيدا داخل في الذوات المحكوم عليهم بالانطلاق
مخرج عن حكم الانطلاق كما في قولنا انطلق القوم الا زيدا او كذا الكلام في الآية واجاب بعض المحققين عن هذا الاعتراض بكلام تحقيقه ان الفاسق
ههنا اما ان يكون بمعنى الفاسق على قصد الدوام والثبات او بمعنى من صدر عنه الفسق في الزمان الماضي او من قام به الفسق في الحالة فان
كان الاول فالتائب ليس بفاسق ضرورة قطعا والشرع بان التائب ليس بفاسق حقيقة ومن شرط الاستثناء المتصل ان يكون الحكم شاملا للمستثنى على
تقدير السكوت عن الاستثناء وهذا مراد فخر الاسلام بعدم تناول الفاسقين للتائبين بخلاف منطلقون فانه يدخل فيه زيد على تقدير عدم الاستثناء
وان اريد الثاني او الثالث فلا صحة لاخراج التائب عن الفاسقين لانه فاسق بمعنى صدور الفسق عنه في الحالة ضرورة انه قاذف والقذف
فسق ولا يخفى ان منع عدم دخول التائبين في الفاسقين بالمعنى الذي ذكرنا ومنع عدم صحة اخراجهم عن الفاسقين بالمعنى الآخر ليس موجها
وان الاستدلال على دخولهم بانه قد حكم بالفسق على اولئك اشارة الى الذين يرمون وهو عام ليس بصحيح للاجماع القاطع على انه لا فسق
مع التوبة ولكنه مخصصا وذكر بعض الافاضل ان دخول المستثنى في المستثنى منه انما يكون باعتبار تناول المستثنى منه وشموله اياه لا بحسب ثبوته له
في الواقع كيف ولو ثبت الحكم له لما صح استثناؤه وههنا الذين يرمون متناول للتائبين منهم فلا يضر في صحة الاستثناء انهم ليسوا الفاسقين
في الواقع فان التوبة تنافي ثبوت الفسق كما اذا لم يدخل زيد في الانطلاق فانه يصح استثناؤه باعتبار دخوله في القوم مثل انطلق
القوم الا زيدا والحاصل انه يكفي في الاستثناء دخول المستثنى في حكم المستثنى منه بحسب دلالة اللفظ وان لم يدخل فيه بحسب دليل خارج كما يقال
خلق الله كل شيء الا ذاته وصفاته ويمكن الجواب بان لا فائدة للاستثناء المتصل على هذا التقدير لان خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه
معلوم فيحمل على المنقطع المفيد لفائدة جديدة وهذا هو مراد فخر الاسلام رح بعدم دخول التائبين في صدر الكلام فح لا يرد اعتراض المصنف
رح لانه لما لم يجز ان يكون المستثنى منه هو الفاسقون ويكون الاستثناء لاخراج التائبين منهم في حكمه الذي هو الحمل اولئك الفاسقين
والاثبات لهم فان الاستثناء كما يخرج من المحكوم عليه يخرج من غيره كما يقال اكرم بلدتنا الا عنيا لهم الا زيدا فمعنى ان زيدا وان كان عينا لكنه
خارج عن الحمل على الكرام فاما القول بانه يلزم ان يكون التائب من الفاسقين ولا يكون من القاذفين والامر بالعكس وقد يقال ان الاستثناء منقطع
من الفاسقين ولا يكون من القاذفين والامر بالعكس وقد يقال ان الاستثناء منقطع على معنى انهم فاسقون في جميع الاحوال الا حال التوبة و
لا يخفى انه يحتاج الى تكلف في التقدير الا حال توبة الذين تابوا والا توبة القاذفين لكن وقت توبتهم على ان تكميل الذين حسن على معتذر
بالا اتحاد موصولا وضمير تابوا عائدا الى اولئك وبعد اللتيا والتي يكون الاستثناء منقطعا متصلا الا متعلقا **قوله** مسألة اذا ورد الاستثناء عقيب جمل
معطوفة بعضها على البعض بالواو ونحوها فلا خلاف في جواز رده الى الجميع والى الاخيرة خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فمذهب الشافعي رح

الاستثناء والجمل المعطوفة كآية القذف تنصرف الى الكل عند الشافعي رح وعندنا الى الاقرب لقربه واتصاله به وانقطاعه عما سواه ولان توقف صدر الكلام ثبت ضرورة فيتقدر بقدر الحاجة على انه لا شركة في عطف الجمل في الحكم ففي الاستثناء اولى وصرفه الى الكل في الجمل المختلفة كآية القذف في غاية البعد لان قوله تعالى فاجلدوا ولا تقبلوا وردا على سبيل الجزاء بلفظ الطلب ثم واولئك هم الفاسقون جملة مستأنفة بلفظ الاخبار ❊ اي صرف الشافعي رح الاستثناء الى الكل ففي آية القذف قطع الشافعي رح قوله تعالى ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوهم حتى لم يجعل رد الشهادة من تمام الحد وجعل اولئك هم الفاسقون عطفا على قوله ولا تقبلوا وقوله الا الذين تابوا راجعا الى الكل ولم يرجع الى قوله فاجلدوا لان الجلد لا يسقط بالتوبة وعدم قبول الشهادة والفسق يسقطان بالتوبة عنده فالجمل المختلفة في آية القذف وهي قوله فاجلدوا ولا تقبلوا وقوله واولئك هم الفاسقون وقوله فاجلدوا ولا تقبلوا جعلنا الاولين جزاء لانهما اخرجا بلفظ الطلب مفوضين الى الائمة وجعلنا اولئك مستأنفا لانها بطريق الاخبار والاستثناء مصروف الى اولئك

[illegible]

ومن ثم قلنا ان بيان التغيير شرطا وقد مر في فصل مفهوم المخالفة والفرق بينه وبين الاستثناء يظهر في قوله بعت منك هذا العبد بالف الا نصفه
فانه يقع البيع على النصف بالف لانه اي الاستثناء تكلم بالباقي فكانه قال بعت منك نصف العبد بالف ، ولو قال على ان نصفه يقع
على النصف بخمسمائة فكانه يدخل في البيع لفائدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفسد بهذا الشرط لانه بيع شيء من شيئين فصل في بيان التبديل
وهو النسخ والبحث هنا في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ وهو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف
حكمه ولما كان الشارع عالما بان الحكم الاول موقت الى وقت كذا كان الدليل الثاني بيانا محضا لمدة الحكم في حقه ولما كان الحكم الاول مطلقا
كان البقاء فيه اصلا عندنا لجهلنا عن مدته فالثاني يكون تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل بيان للاجل في حقه تعالى لان المقتول ميت باجله
في حقنا تبديل وهو جائز في احكام الشرع عندنا خلافا لليهود عليهم اللعنة فعند بعضهم باطل نقلا وعند بعضهم عقلا وقد انكره بعض المسلمين
ايضا وهذا لا يتصور من مسلم الا ان المراد ان الشرائع الماضية لم ترتفع بشريعة محمد بل تلك الشرائع باقية وكما كانت المسلمين الذين
يسمونه [illegible] انه انتهى بل مرادهم ان الشريعة المتقدمة موقتة الى وقت ورود الشريعة المتأخرة وقد ثبت في القرآن [illegible]
عليهما السلام [illegible] اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واوجبوا الرجوع اليه عند ظهوره واذا كان الاول موقتا لا يسمى الثاني ناسخا بل نقول [illegible]
نعم سماه نسخا [illegible] ما ننسخ من آية الآية

[illegible]

اما المنقول فهي ان التورية تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض وادعوا انه نقل تواترا وعيد مروي نقل عن موسى عليه السلام ان لا نسخ لشريعته

فلان هذه الدعوى غير صحيح لوجود التحريف واما المعقول فلانه يوجب كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون حسنا قبيحا ولانه يوجب البداء [illegible]

ولنا ان حل الاخوات في شريعة آدم عليه السلام وحل الجزء اي حواء له عليه السلام لم ينكره احد منهم نسخ في غير شريعته عليه السلام لان الامر للوجوب لا للبقاء

وانما هو بالاستصحاب فلا يقع التعارض بين الدليلين بل الدليل الثاني بيان لمدة الحكم الاول التي لم تكن معلومة لنا وقولهم بان البقاء بالاستصحاب

مع ان الاستصحاب ليس بحجة عندهم مشكل لانه يلزم ان لا يكون نص باقي من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الا في وقت سروانه فما بعده [illegible]

الجواب عن هذا اما بالتزام الاحتجاج بمثل هذا الاستصحاب اي في كل صورة علم انه لم يتغير واما بان النص يدل على شريعته موبدة قطعا

ثم ان نزول الناسخ فسد انه دفع التعارض المذكور واعلم ان فخر الاسلام رح اجاب عن قولهم انه يوجب كون الشيء مامورا به ومنهيا

عنه بقوله ان الامر للوجوب لا للبقاء وانما البقاء بالاستصحاب فلا يلزم كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه في حالة واحدة وفي هذا

الجواب [illegible] كان البقاء بالاستصحاب والاستصحاب ليس بحجة عندنا [illegible] يلزم ان لا يكون نص باقي من حيوة النبي

عليه السلام [illegible] لا يكون حجة بعده [illegible] باطل [illegible] من النبي عليه السلام لان بوفاته عليه السلام

ارتفع [illegible] النسخ [illegible] النبي عليه السلام [illegible] بقية موبدة [illegible] هذا النظر [illegible]

[illegible] حكم النبي عليه السلام [illegible] بالنص [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] التعارض المذكور [illegible] كون الشيء مامورا ومنهيا عنه في زمان واحد [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الى دفع التعارض [illegible] بان نقول ان البقاء بالاستصحاب [illegible] في هذا الحكم [illegible]

[illegible] بالجواب [illegible]

[illegible] سيدنا موسى عليه السلام [illegible] تمسكوا [illegible]

[illegible] التورية تمسكوا بالسبت [illegible] الى يوم القيام [illegible] ما دامت السموات والارض ولا قائل [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الى يوم القيمة [illegible]

[illegible] موسى عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] محمد عليه السلام [illegible]

[illegible] الحكيم تعالى [illegible]

من المصلحة الاولى [illegible] على المصلحة [illegible]

الاحكام [illegible] آدم عليه السلام [illegible] موسى عليه السلام [illegible] الاحكام المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصلية [illegible]

[illegible] تبديل الاحكام [illegible] الزمان والاحوال [illegible]

قوله [illegible] الاستصحاب [illegible] الاسلام [illegible] تم الجواب

وانما محله حكم اى الحكم اما ان لا يحتمل النسخ فى نفسه كالاحكام العقلية مثل وحدانية الله تعالى وامثالها وما يجري مجراها كالامور الحسية والاخبار

عن الامور الماضية والحاضرة او المستقبلة نحو سجد الملائكة واما ان يحتمل كالاحكام الشرعية ثم هذا اما ان تحقق تابيدا نصا كقوله تعالى وجاعل الذين

اتبعوك الاية وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة او دلالة كالشرائع التي قبض عليها النبي عليه السلام فانها مؤبدة بدلالة ارتحاله

او توقيت كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عطف على قوله تابيدا اي قوله اما ان تحقق تابيدا فان النسخ قبل تمام الوقت بداء او يكون الحكم مطلقا عنهما

اي عن التابيد والتوقيت فالذي يجري فيه النسخ هذا فقط واما شرطه فتمكن من الاعتقاد فكان لا حاجة الى التمكن من الفعل عندنا وعند

لا يصح قبل الفعل لان المقصود منه الفعل فقبل حصوله يكون بداء ولنا انه عليه السلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم نسخ الزائد على الخمس مع عدم

التمكن من العمل وذلك لانه يمكن ان يكون المقصود هو الاعتقاد فقط والاعتقاد والعمل جميعا او ههنا اي في صورة يكون المقصود الاعتقاد

والعمل فالاعتقاد اقوى لانه لا يحتمل السقوط بخلاف العمل [illegible]

[illegible]

لا القياس على ما يأتي ولا الإجماع لأنه إن كان في حيوة النبي عليه السلام يكون من باب السنة لانه منفرد وبيان السنة انفع وان كان

بعده فلا نسخ ح فيكون أربعة أقسام نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة أو الكتاب بالسنة أو العكس وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الاخيرين

لقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها هذا دليل على امتناع نسخ الكتاب بالسنة والسنة دونه أي

دون الكتاب وقوله تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ولقوله عليه السلام إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب

الله الحديث أوله يكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه وان

خالفه فردوه لأنه إن نسخ الكتاب بالسنة يقول الطاعن خالف ما زعم انه كلام ربه وإن نسخ السنة بالكتاب يقول كذبه ربه فلا

نصدقه فالتعاون بينهما أولى واحتج بعض أصحابنا أي على جواز نسخ الكتاب بالسنة بأنه نسخ قوله تعالى الوصية للوالدين اول

الآية قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا بقوله عليه السلام

لا وصية لوارث وبعضهم بأن قوله تعالى فامسكوهن في البيوت أول الآية قوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن

أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا نسخ بقوله عليه السلام الثيب

بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة لكن هذا فاسد أي بأس الاحتجاجين لبعض أصحابنا فاسد فاستدل على فساد الاحتجاج

الأول بقوله فلأن الوصية للوارث نسخت بآية المواريث التي أولها يوصيكم الله ثم تولى بنفسه بيان حق كل منهم

استقلاله بذلك ... الترجيع ... على حلق ... [illegible]

[illegible]

وفي هذا اشارة الى قوله تعالى يوصيكم الله وقال عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ثم استدل على فساد احتجاج
الشافعي بقوله وان عمر رضي الله عنه قال ان الرجم كان مما يتلى في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فامسكوهن لم ينسخ بقوله عليه السلام الثيب
بالثيب بل نسخ بالكتاب وهو قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وكان هذا مما يتلى في كتاب الله تعالى فنسخ تلاوته وبقي حكمه لما الحس
نا وانما تمسك اصحابنا على نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب اراد ان يذكر الحجة الصحيحة لهذا المطلوب فقال وانه والتوجه اليه عليه السلام
حين كان بمكة يصلي الى الكعبة وبعدما قدم الى المدينة كان يصلي الى بيت المقدس فالاول ان كان بالكتاب نسخ بالسنة والثاني ان كان بالسنة ثم نسخ
بالكتاب وقد علم انه عليه السلام لما كان بمكة كان يتوجه الى الكعبة ولا ندري انه كان بالكتاب او بالسنة ثم لما قدم المدينة توجه الى بيت
المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر ولا ندري ايضا انه بالكتاب او بالسنة ثم نسخ هذا بالكتاب وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فنسخ السنة
بالكتاب متيقن به واما نسخ الكتاب بالسنة في هذه القصة فمشكوك فيه وحديث عائشة رضي الله عنها دليل على نسخ الكتاب
بالسنة وهو قوله وقالت عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله عليه السلام حتى اباح الله تعالى له من النساء ما شاء فيكون
السنة ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولم يثبت نسخا فجاز له بيان مدة حكم الكتاب بوحي غير متلو ويجوز ان يبين الله تعالى
بوحي متلو مدة حكم ثبت بوحي غير متلو وقوله بان يخير منهما اي فيما يرجع الى مصالح العباد دون النظم وان سلم ان الكل منهما انما نسخ حكمه لا نظمه
وهما في الحكم مثلان اي سلمنا ان المراد الخيرية من حيث النظم فالسنة لا تنسخ نظم الكتاب فان الاحكام المتعلقة بالنظم باقية كما
كانت بل تنسخ حكمه والكتاب والسنة في اثبات الحكم مثلان وان الكتاب راجح في النظم بان نظمه معجز وتثبت بنظمه احكام كالقراءة
في الصلوة ونحوها وليس ذلك من تلقاء نفسه لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى اي ليس نسخ الكتاب بالسنة من تلقاء نفسه
وهذا جواب قوله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وقوله عليه السلام فاعرضوه على كتاب الله اذا اشكل تاريخه او لم يكن
في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب

قوله وفي هذا اشارة الى قوله تعالى يوصيكم الله الى ان الايصاء الذي فوض الى العباد قد تولاه بنفسه لعلمه بجهل العباد [illegible] مقاديره فصار بيانه [illegible]
الايصاء وكذا الحديث يدل عليه السلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث [illegible] ان ارتفاع وصية الوارث انما هو بسبب آية الميراث كما يقال [illegible]
قد يقال ان الثابت بآية المواريث [illegible] الارث [illegible] للوصية [illegible] وكذا الامام [illegible] ان المتفق آية [illegible]
انما هو وجوب الوصية [illegible] انما هي بقوله عليه السلام لا وصية لوارث [illegible] اصل الوصية لكن لا يخفى ان [illegible]
بالكتاب انما هو الوجوب [illegible] آية المواريث [illegible] نسخ الكتاب بالسنة **قوله** وكان هذا مما يتلى في كتاب الله تعالى [illegible] ان حكم قوله تعالى
فامسكوهن في البيوت قد نسخ بقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما [illegible] نسخ التلاوة دون الحكم وقوله فامسكوهن بالعكس ومنسوخ التلاوة
والعلم بكون قرآنا متواترا [illegible] المصاحف [illegible] الكتاب لا السنة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا ان [illegible] ان يقال زاد عمر في القرآن [illegible]
[illegible] الشيخ والشيخة [illegible] **قوله** نسخ الكتاب متيقن [illegible] التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالسنة [illegible]
انه غير متلو في القرآن [illegible] كالتوجه الى الكعبة قبل التوجه الى بيت المقدس [illegible] ثابتا بالكتاب [illegible]
القرآن [illegible] آية التوجه الى المسجد الحرام [illegible] التوجه الى بيت المقدس بالمدينة [illegible] قبل التوجه الى بيت المقدس [illegible]
[illegible] حيث كان النبي عليه السلام [illegible] **قوله** وحديث عائشة [illegible] دليل على نسخ الكتاب بالسنة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **قوله** وليس ذلك [illegible]

بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدي وما ذكر من الطعن فانه نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وارد فان من هو مصدق يتيقن ان الكل من عند الله ومن هو مكذب بالطعن في الكل والاعتبار بالطعن الباطل وفيما ذكرنا اعلاء منزلة الرسول عليه السلام وتعظيم سنته وتظاهر نسخ الكتاب بالكتاب كثيرة كنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث ونسخ الكتاب بالسنة ما روت عائشة رضي الله عنها ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح الله تعالى له من النساء ما شاء فيكون قوله تعالى لا يحل لك النساء منسوخا بالسنة ونسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه الى بيت المقدس بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها

مسئلة يجوز ان يكون الناسخ اشق عندنا لانه في ابتداء الاسلام كل من عليه الصيام كان مخيرا بين الصوم والفدية ثم صار الصوم حتما وعند البعض لا يصح الا بالمثل او الاخف لقوله تعالى ما ننسخ من آية الآية قلنا الاشق قد يكون خيرا لان فيه فضل الثواب

مسئلة لا ينسخ المتواتر بالآحاد وينسخ بالمشهور لانه من حيث انه بيان يجوز بالآحاد ومن حيث انه تبديل يشترط التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما اي بين المتواتر وخبر الآحاد وهو المشهور والمنسوخ فهو اما الحكم والتلاوة معا فانهما قد يرفعان بموت العلماء او بالانساء كصحف ابراهيم عليه السلام والانساء كان للقرآن في زمن الرسول عليه السلام قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله واما بعده وفاته فلا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الحكم فقط واما التلاوة فقط ومنعه البعض لان النص بحكمه والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما ولنا قوله تعالى فامسكوهن في البيوت نسخ حكمه وبقي تلاوته ولها فوائد كثيرة كوصية الوالدين وسورة الكافرون ونحوهما ونسخ قراءة ابن مسعود وهو قوله ايام متتابعات نسخ تلاوته وبقي حكمه ولان حكمه اي حكم النص على قسمين احدهما يتعلق بمعناه والآخر بنظمه كالاعجاز وجواز الصلوة وحرمة المس والقراءة للجنب والحائض فيجوز ان ينسخ احدهما دون الآخر واما وصف الحكم عطف على قوله واما الحكم فقط واما التلاوة فقط فلا يخلو

يجوز ان يكون ما لا جهتا وقلت هو راجع الى الوحي حيث اذن الله تعالى له في الاجتهاد مع جواز ان يتركه على الخطاء **قوله** بدليل سياق الحديث فانه يدل على ان المراد خبر لا يقطع بصحته حيث لم يقل فاذا استقيم مني وقيل هذا الحديث مما يخالف كتاب الله تعالى الدال على وجوب اتباع الحديث مطلقا **قوله** واما المنسوخ لا يخفى ان هذا التفصيل انما هو في منسوخ الكتاب اذ الحديث ليس من الوحي المتلو حتى يكون منسوخ التلاوة بل لا يجري النسخ الا في حكمه والمراد بالحكم منهما ما يتعلق بمعنى الكتاب لا بنظمه **قوله** فانهما قد يرفعان بحيث انهما اسقطا او بمعنى كما ارتفع الحكم والتلاوة بدليل شرعي حتى يكون نسخا فقد يرفعان بغير ذلك وتحقيقه ان المراد بالحكم هو العلم بالوجوب ونحوه والانساء في ارتفاع ذلك بموت العلماء او بانساب الله تعالى ذلك العلم عن قلوبهم وفيه بحث لان الحكم غير العلم والعلم انما يقوم بالروح وهو لا يفنى بالموت فلا احالة هذا البحث على غيره **قوله** سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله يدل على ثبوت النسيان في الجملة لان الاستثناء من النفي اثبات اشارة وان لم يكن كذلك عبارة وذلك مثل ما روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة **قوله** فقد اختلفوا ان الزيادة على النص نسخ ام لا يعني ان الزيادة فان كانت عبادة مستقلة كزيادة صلوة سادسة مثلا اجماع بين الجمهور في انها لا تكون نسخا وانما النزاع في غير مستقل مثلا كزيادة جزء او شرط او زيادة لا يرفع مفهوم المخالفة فاختلفوا فيه على ستة مذاهب الاول انه نسخ واليه ذهب العلماء الحنفية الثاني انه ليس بنسخ واليه ذهب الشافعية الثالث ان كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة فنسخ والا فلا الرابع ان غيرت الزيادة المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ والا فلا واليه ذهب القاضي عبد الجبار الخامس ان تحدث الزيادة مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ والا فلا السادس ان الزيادة ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ والا فلا والنظر ان قولهم بدليل شرعي انما ذكر لزيادة البيان

ان الزيادة على النص نسخ ام لا فقد ذكر ههنا اما بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلا على ركعتين او شرطا كالايمان في الكفارة او بما يرفع مفهوم المخالفة

كما لو قال في المعلوفة زكوة بعد قوله في السائمة زكوة وهي نسخ عندنا + اي الزيادة على النص نسخ عندنا ويجب استثناء الثالث

اذ لا نقول بالمفهوم + اي بمفهوم المخالفة اعلم ان في المحصول واصول ابن الحاجب ذكر ان الزيادة على النص اما بزيادة الجزء او بزيادة

الشرط او بزيادة ما يرفع مفهوم المخالفة وذكر الخلاف في كل واحد من هذه الثلثة وهو ان الزيادة نسخ عند ابي حنيفة رح فاقول يجب

استثناء الثالث فان الزيادة بما يرفع مفهوم المخالفة لا يكون نسخا عند ابي حنيفة رح بناء على انه لا يقول بمفهوم المخالفة + وعند

الشافعي رح لا مطلقا وقيل نسخ في الثالث وقيل نسخ ان غيرت الاصل حتى لو اتى به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة كزيادة ركعة في الفجر وعشرين في

حد القذف مثلا والتخيير في الثلثة بعد ما كان في الاثنين كالشاهد واليمين كان في الكتاب التخيير بين الاثنين شهادة رجلين او رجل

وامرأتين فزاد الشافعي رح امرا ثالثا وهو الشاهد واليمين للمدعي + لكن الاخيرين لا يستقيمان على هذا التفسير + اعلم ان ابن الحاجب اورد

ثلثة امثلة فالاول هو زيادة ركعة في الفجر مثلا وهذا المثال مستقيم لانه على تقدير الزيادة ان اتى به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة والمثالان الاخيران اي زيادة عشرين

في حد القذف والشاهد واليمين لا يستقيمان على هذا التفسير فانه فسر تغيير الاصل بانه لو اتى به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة وانما قلنا انهما لا يستقيمان على هذا التفسير لان في

هذين الصورتين ان اتى به كما هو قبل الزيادة لا يجب الاعادة وقيل ان صار الكل شيئا واحدا كان نسخا كزيادة ركعة في الفجر لا كالعشرين في الحد واختار المصنف قول ابي الحسين كما في

المحصول واصول ابن الحاجب ان المختار قول ابي الحسين وهو انه لا شك ان الزيادة تبدل شيئا فان كان ذلك الشي المبدل حكما شرعيا يكون نسخا والا فلا يكون نسخا

فلا ينافي زيادة الجزء اما التخيير بين اثنين لانه لما كان الواجب احد الاثنين فقد رفع حرمة الترك واما ايجاب شيء زائد

ولما كان هو التعليق بقوله رفعا او ثبوتا لان الزيادة على النص رفعت الحكم الشرعي لا يكون الا بدليل شرعي كذا ثبوت الحكم الشرعي لا يكون الا بالدليل الشرعي ايضا يجب ان يكون ما يصلح ناسخا او التفصيل

المذهب على ما في اصول ابن الحاجب فليطلع عليه لو حاول بما يجب نسخ مفهوم المخالفة عن محل الخلاف مع تحقيق انه لا يقول به فلا يتصور ... لا يتخذ في ذلك على ابن الحاجب لما علم من عادته

في الاختصار بالسكوت عما هو معلوم وهو في حكم المستثنى والثانية ان ابن الحاجب اورد للزيادة التي تغير المزيد عليه بحيث يصير وجوده كالعدم ثلثة امثلة الاول زيادة

ركعة في صلوة الفجر والثاني زيادة عشرين جلدة على ثمانين في حد القذف والثالث تغيير ثلثة امور بعد التخيير في امرين كما في صوم او عتق ثم اطعم او صم او اعتق او اطعم

فسر في المحصول وغيره تغيير الاصل بحيث يصير وجوده كالعدم بان يكون الاصل اعني المزيد عليه بحيث لو اتى به كما هو قبل الزيادة يجب الاعادة والاستيناف وانت تعلم ان هذا انما يستقيم في المثال

الاول ولو وصل الى آخر الوقت ركعات من صلى ركعتين وسلم يجب عليه اعادة الصلوة بركعاتها الثلاث بخلاف المثالين الاخيرين اذ لو اقتصر على ثمانين جلدة لا يجب الا

عشرين من غير اعادة الثمانين وكذا لو اتى باحد الامرين الاولين اعني الصوم او الاعتاق كان كافيا من غير وجوب شيء آخر عليه ان تعين تقصير في تفسير تغيير الاصل على ما ذكره ابن الحاجب

وهو ان يصير وجود المزيد عليه بمنزلة العدم فالمثال الثاني مستقيم اذ الثمانون بمنزلة العدم في اقامة الحد وهي الاشكال في المثال الثالث لان احد الامرين لا يكون بمنزلة العدم

تقدير التخيير بين ثلثة امور في تحصيل الاتيان بالمامور على تقدير الاتيان باحد الامرين الاولين فغاية توجيهه ما ذكره بعض المحققين وهو ان ترك الاولين مع فعل الثالث محرم وقد

كان قبل الزيادة فهو كالعدم في ... المثال الثاني ... زيادة عشرين ... من تعطيل السيف القاضي وان المثال الثالث نسخ عنده

كل الامر حيث وجوده في ... تغير الاصل ... ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه بحيث يصير وجوده كالعدم ... زيادة ... بين ... نسخ والا فلا

كزيادة عشرين على ثمانين ... الاحكام ... ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث ... لو فعل بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها

كان وجوده كعدمه وجب استينافه كزيادة ركعة على ركعتي الفجر كان ذلك نسخا ... فانه يكون نسخا لتحريم ترك الفعلين ... وذلك كزيادة عشرين

على الحد وزيادة عشرين جلدة على حد القذف وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلوة ... عبارة الاحكام ... الاصول

قاضي القضاة ان الزيادة ان كانت مغيرة حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعل المزيد عليه بعد الزيادة على الحد الذي كان يفعل قبلها ... كانت نسخا وان فعل بعد الزيادة

صح ولم يلزم استينافه ... قال ابن الحاجب ... قوله ...

رفع اجزاء الاصل کزیادة الشرط ہذا دلیل علی ان الزیادة نسخ کما ہو مذہب ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وتقریرہ ان الزیادۃ المختلف فیہا بیننا وبینہم زیادۃ الجزء او زیادۃ الشرط اما زیادۃ الجزء فانما یکون بثلاثۃ امور الاول بالتخییر فی اثنین بعد ما کان الواجب واحدا فالزیادۃ ہہنا ترفع حرمۃ ترک ذلک الواجب الواحد والثانی بالتخییر فی ثلاثۃ بعد ما کان الواجب احد اثنین فالزیادۃ ہہنا ترفع حرمۃ ترک احد ہذین الاثنین والثالث بایجاب شیء زائد فالزیادۃ ہہنا ترفع اجزاء الاصل واما زیادۃ الشرط فانہا ترفع اجزاء الاصل وہذا ما قال فی المتن کزیادۃ الشرط والکل حکم شرعی مستفاد من النص وایضا مطلق یجری علی اطلاقہ کما ذکرنا ای حرمۃ ترک الواجب الواحد وحرمۃ ترک احد اثنین واجزاء الاصل احکام شرعیۃ قالوا حرمۃ الترک التی رفعہا التخییر لیست بحکم شرعی لانہا انما تثبت اذا لم یکن شیء آخر خلفا عنہ والاصل عدمہ [illegible] ان التخییر رفع حرمۃ الترک وہی حکم شرعی وہم یقولون حرمۃ الترک التی یرفعہا التخییر لیست بحکم شرعی لان حرمۃ الترک لہذا الواجب الواحد انما کانت ثابتۃ اذ لم یکن شیء آخر خلفا عنہ اما اذا کان شیء آخر خلفا عن ذلک الواجب الواحد لا یکون ترکہ حراما فعلم ان حرمۃ ترکہ مبنیۃ علی عدم الخلف وعدم الخلف عدم اصلی [illegible] عدم اصلی لا یکون حکما شرعیا فحرمۃ ترک ذلک الواجب لا یکون حکما شرعیا فرفعہا لا یکون نسخا فلہذا اثبت التخییر بین غسل الرجل ومسح الخف بخبر الواحد وکذا بین التیمم والوضوء بالنبیذ فعلی ہذا لا یکون الشاہد والیمین ناسخا لقولہ تعالی فان لم یکونا رجلین الآیۃ تفریع علی مذہب الخصم ای الحسین مثلا نص الکتاب اوجب غسل الرجل علی التعیین فیمکن ان یثبت التخییر بینہ وبین مسح الخف بخبر الواحد وایضا اوجب النص التیمم علی التعیین عند عدم الماء فیمکن ان یثبت بخبر الواحد التخییر بین التیمم والوضوء بنبیذ التمر عند عدم الماء وایضا النص اوجب رجلا وامرأتین عند عدم الرجلین فیمکن ان یثبت بخبر الواحد التخییر بین رجل وامرأتین وبین الشاہد والیمین قلنا حرمۃ الترک ثبتت بالنص عند عدم الخلف لا ای لا لعدم الخلف یعنی عدم الخلف لیس علۃ لحرمۃ الترک بل النص موجب لحرمۃ الترک لکن عند عدم الخلف [illegible] وان کان الامر کما توہم لم یکن شیء من الاحکام حکما شرعیا اذ یمکن ان یقال حرمۃ ترک الصلوۃ والصوم [illegible] علی عدم الخلف وایضا التخییر بین [illegible] اوفی الاول الواجب احدہما وفی الثانی [illegible] الاصل [illegible] نسخا وان کان فی النسخ والتقیید بخبر مشہور ای ان کان التخییر نسخا فینبغی ان [illegible] المسح علی الخفین والوضوء بالنبیذ ثبت بالخبر المشہور ونسخ الکتاب بالخبر المشہور جائز عندنا

ان یکون [illegible] النقض [illegible] التخییر [illegible] قبل حرمۃ الخروج عن العہدۃ [illegible] ولیس بحکم شرعی لانہ لم [illegible] علی شیء آخر لیس بنسخ لانہ [illegible] لعدم الاصلی [illegible]

[illegible] علی الرکعتین [illegible] التخییر [illegible]

[illegible] الاصلی [illegible] الاطلاق [illegible] ان لم [illegible] التقیید

حکم [illegible] التقیید [illegible] الآخر فیکون نسخا [illegible]

[illegible] التقیید [illegible] قولہ لو کان الامر کما توہم ای لو کان الموقوف علی

عدم الخلف موجبا لکون الحکم [illegible] ان لا یکون شیء من الاحکام [illegible] کل شیء [illegible] علی عدم الخلف وفیہ [illegible]

الوجوب [illegible] التخییر [illegible] الصلوۃ والصوم [illegible] حرمۃ ترکہا [illegible] علی عدم الخلف [illegible]

لتوقف حرمۃ [illegible] علی عدم الخلف [illegible] الحکم الشرعی علی تقدیر ان لا یکون التوقف علی عدم الخلف [illegible]

[illegible] التخییر بین [illegible] التخییر بین رجل والمرأتین [illegible] والتخییر بین المسح والغسل وبین التیمم والوضوء [illegible]

[illegible] لا یکون [illegible]

[illegible] التخییر [illegible]

قولہ [illegible]

وقوله تعالى فرجل وامرأتان اي فالواجب هذا فيكون الشاهد واليمين ناسخا ثم اورد الفروع على ان الزيادة نسخ عندنا وقال فلا يراد التغريب على الجلد والنية والترتيب والولاء على الوضوء وهو اي الوضوء على الطواف والفاتحة وتعديل الاركان على سبيل الفرضية بخبر الواحد يرجع الى الكل والايمان على الرقبة بالقياس اي لا يراد قيد الايمان على الرقبة في كفارة اليمين بالقياس على كفارة القتل يرد عليه انكم زدتم الفاتحة والتعديل بخبر الواحد حتى وجبا وانما لم تثبت الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد عندكم فان الفرض عندكم ما ثبت لزومه بدليل قطعي والواجب ما ثبت لزومه بدليل ظني فقد زدتم على الكتاب بخبر الواحد ما يمكن ان يراد به وهو الوجوب ويمكن ان يجاب بانا لم نزد الفاتحة والتعديل على وجه يلزم منه نسخ الكتاب لانا لم نقل بعدم اجزاء الاصل لولا الفاتحة والتعديل حتى يلزم النسخ بل قلنا بالوجوب فقط بمعنى انه يأثم تاركهما وفي هذا المعنى لا يلزم نسخ الكتاب اصلا ولا يمكن مثل هذا في الوضوء حتى يكون النية والترتيب واجبتين في الوضوء لانه ليس عبادة مقصودة بل هو شرط للصلاة ولا يمكن ان يكون شيئا من اجزائه واجبا لعينه بمعنى انه يأثم تاركه بل لاجل الصلاة بمعنى انه لا يجوز الصلاة الا به فان قلنا بوجوب النية والترتيب فمعناه انه لا تصح الصلاة الا بهما

قوله قوله تعالى فرجل وامرأتان خبر مبتدأ محذوف اي فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... احتمال ... على بما يكون الحكم بالشاهد واليمين ... لان الاكمل الاستشهاد وليس بواجب واما التقدير فليشهد رجل وامرأتان او فالمستشهد رجل وامرأتان وهذا على تقدير افادته انحصار الاستشهاد في النوعين لا ينفي صحة الحكم بالشاهد واليمين والجواب ان قوله فاستشهدوا مجمل في حق الشاهد وقد فسر بالنوعين فيلزم الانحصار لان التفسير بيان لجميع ما اريد بالمجمل والتفسير قد نقل الحكم عن المعتاد الى ما ليس بمعتاد من حضور السارق مجالس القضاة وهذا دليل على ان غيره ليس بمشروع وقد يقال ان غاية الدلالة على انحصار الاستشهاد في النوعين وعلى ان غيرهما لا يعتبر عند الله لكنه لا يقتضي عدم صحة القضاء بغير ذلك **قوله** فلا يراد التغريب لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والترتيب لقوله عليه السلام ابدأوا بما بدأ الله به ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه والولاء في غسل الاعضاء او الوضوء على ما هو مذهب مالك بما روي انه عليه السلام كان يوالي في وضوئه او لقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والوضوء على الطواف لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام وفرضية الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفرضية تعديل اركان الصلوة بقوله عليه السلام لاعرابي اخف في صلوته قم فصل فانك لم تصل **قوله** يرد عليهما يعني فان قيل كيف زيد وجوب الفاتحة والتعديل بخبر الواحد قلنا لان الزيادة بطريق الوجوب لا ترفع اجزاء الاصل فلا يكون نسخا فلا يمتنع بخلاف الزيادة بطريق الفرضية بمعنى عدم الصحة بدونها فانها رفع حكم الكتاب وربما يجاب بان خبر الفاتحة والتعديل مشهور فالمقصود بالفرضية الوجوب بمعنى الصحة وعدمها اذ لا نزاع في ان شيئا من ذلك لا يكفر جاحده فان قلت فهلا يزاد التغريب على سبيل الوجوب قلت لان الحرمة فيه عريت عن عموم البلوى ولانه تحريض على الفساد وعلى ما مر فان قلت اذا اقتصر المصلي على الفاتحة يكون جائزا لا محالة فيكون فرضا على الاطلاق ولا قائل بالفصل قلت النزاع فيما شرع فرضا لا فيما يقع فرضا كما اذا اقتصر على سورة البقرة فانها تقع فرضا ولم تشرع فرضا بالاجماع فان قلت مع كون الفاتحة فرضا وواجبا جمع انهما متنافيان ضرورة ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني لا قطعي قلت فرض من حيث كونها قرآنا وواجب من حيث خصوصية الفاتحة وعند تغاير الحيثيتين لا منافاة **قوله** بل هو شرط للصلوة يعني ان الكلام في كون الوضوء متاخما للصلوة واما كونه قربة فيفتقر الى النية بلا خلاف اذ بها تتميز العبادة عن العادة فيه ... بمعنى انه يكون النية والترتيب احسن في الوضوء على قصد القربة بمعنى انه لا يكون قربة بدونهما ... بمعنى انه لا يجوز الصلوة الا به لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون واجبا بمعنى انه يأثم تارك النية والترتيب في الوضوء مع صحة صلوته كما في ترك الفاتحة ولا يلزم النسخ

فيلزم مسح جوربها عدم اجزاء الصلوة التي هي الاصل وهنا سرّان بأن ابا حنيفة رح جعل في الصلوة واجبات ولم يجعل ذلك في الوضوء
فلكل هذا وقع نظره في احكام هذه الشريعة الغراء هو الذي اصلها ثابت وفرعها في السماء + فصل في بيان الضرورة وهو اربعة
انواع الاول ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان الباقي للاب وكذا تعيين المضارب +
اي اذا بين تعيين الباقي لرب المال قياسا واستحسانا + وكذا تعيين رب المال استحسانا للشركة في صدر الكلام + اي اذا بين
تعيين الباقي للمضارب استحسانا لا قياسا لان المضارب انما يستحق الربح بالشرط ولم يوجد بخلاف رب المال فانه يستحق الا
الربح نماء ملكه فيكون له حتى اذا فسدت المضاربة يكون كل الربح للمالك وللمضارب اجر مثله هذا هو القياس واما وجه الاستحسان
فمذكور في المتن + والثاني ما ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عن تغيير امر يعاينه يدل على حقيته وكذا السكوت
في موضع الحاجة كسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور وروي عن عمر رضي الله عنه حكمه فيمن اشترى
جارية فاستولدها ثم استحقت برد الجارية على المستحق ورد قيمة الولد والعقر وكان شاور عليا واشتهر في الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد
واحدا ولم يقض برد قيمة المنافع ولو كانت واجبة لما حل الاعراض عنه بعد ما رفعت اليه القصة وطلب منه القضاء بما للمولى
عليه وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا بحالها التي توجب الحياء وكذا النكول جعل بيانا اي جعل اقرارا بالحال في الناكل وهو انه امتنع
عن اداء ما لزمه وهو اليمين مع القدرة عليها فيدل ذلك الامتناع على اقراره بالمدعى لانه لا يظن بالمسلم الامتناع عما هو لازم
عليه الا اذا كان محقا في الامتناع وذلك بان يكون اليمين كاذبة ان حلف ولا تكون كاذبة الا ان يكون المدعي محقا في دعواه
والثالث ما جعل بيانا لضرورة دفع الغرور كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشتري يكون اذنا دفعا للغرور عن الناس + وكذا
سكوت الشفيع + جعل تسليما لانه ان لم يجعل تسليما فان امتنع المشتري التصرف يكون ذلك ضررا له وان لم يمتنع وتصرف ثم ينقض
الشفيع تصرفه يتضرر المشتري ايضا + والرابع ما ثبت لضرورة الكلام نحو له علي مائة درهم ومائة دينار ومائة قفيز حنطة يكون الآخر بيانا للاول

قوله فيلزم مسح جوربها عدم اجزاء الصلوة التي هي الاصل الا انه ان يفسر الاصل بغسل الاعضاء المغسولة ومسح الراس ويعني عدم اجزائه كونه غير كاف
في صحة الصلوة وذلك لان المراد بالاصل في هذا المقام هو المزيد عليه الذي يرجع الزيادة اجزاءه **قوله** ولم يجعل ذلك اي الواجبات يعني انه ما تم ما كما في الوضوء
والا فلا خفاء في ان غسل المرفق ومقدار الربع في المسح واجب بمعنى اللازم بدليل ظني بحيث لا يكفر جاحده **قوله** اصلها ثابت اقتباس لطيف تعبيره [illegible]
لطف الابهام وذلك ان الامام ابا حنيفة اسم ابيه ثابت كما ان قواعد فقهه واصوله ثابتة محكمة ونتائج فكره عالية مشهورة كفروع فقهه **قوله** للشركة في صدر
الكلام وهو عقد المضاربة فانه تنصيص على الشركة في الربح وبيان نصيب احد الشريكين في المال المشترك بيان لنصيب الآخر فاذا قال على ان لي نصف الربح
فكانه قال ولك الباقي فهو في حكم المنطوق **قوله** بدلالة حال المتكلم اي الذي من شأنه التكلم في الحادثة كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة **قوله** وكذا السكوت في موضع الحاجة
كان الانسب ان يقدم ذلك ويجعل سكوت صاحب الشرع وسكوت الصحابة وسكوت البكر من امثلته فان الامر كذلك بعناية الشارع لو لم يكن حقا لاحتيج الى تغييره [illegible] ان الشارع لا
يسكت عن تغيير الباطل **قوله** وكذا سكوت البكر البالغة جعل بيانا بحالها التي توجب الحياء وهي الاجازة المانعة عن الرغبة في الرجال وعبارة فخر الاسلام ان سكوت البكر في النكاح جعل
بيانا بحالها التي توجب ذلك اي السكوت وهي اي تلك الحالة هي الحياء والمقصود ان السكوت جعل بيانا للحياء عن التكلم بما يحصل لها من الرضاء والاجازة وقيل معناه انه جعل بيانا بحال توجبه
ذلك السكوت بيانا وهي الحياء فجعل سكوتها دليلا [illegible] مانع الحياء عن التكلم [illegible] والاجازة والصواب ان اللام في قوله بحالها ليست صلة للبيان وانما هو تعليل اذ المعنى جعل السكوت بيانا للرضاء لاجل
حال في البكر توجب السكوت وهي الحياء عن اظهار الرغبة في الرجال [illegible] الاجازة لاجل حالها الموجبة الحياء وهي الرغبة في الرجال كذلك النكول جعل بيانا [illegible]
لاجل حال في الناكل [illegible] **قوله** كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشتري [illegible]
الا [illegible] في القسم الثاني [illegible] ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم

وعند الشافعي رحمه الله لا يجعل عليه بيانا كما في مائة وثوب ومائة وشاة لنا ان عدد المعطوف عليه في العدد متعارف للخفة بحذف تمامه وعشرة دراهم ونظائرها فيحمل على ذلك فيما هو مقدار بخلاف العبد والثوب على انها لا يثبتان في الذمة فقوله يحمل على ذلك اي على عدد المعطوف عليه فالحاصل انه اذا ذكر بعد المائة بالاتفاق فان كان بعد المائة شيء من المقدرات كالدراهم والدنانير والقفيز تجعل بيانا للمائة قياسا على العدد والجامع كونهما مقدرين فاذا قال له علي مائة ودرهم تجعل المائة من الدراهم قياسا على قوله مائة وثلثة اثواب اما اذا كان بعد المائة شيء مما هو غير مقدر كالعبد والثوب كقوله علي مائة وثوب ومائة وعبد لا يجعل بيانا للمائة والله اعلم بالحقيقة والصواب

الركن الثالث في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم [illegible] من العلماء قيد والاجماع [illegible] بعصرهم قالوا على امر حتى يعم الحكم الشرعي وغيره [illegible] ان الاحكام [illegible] كالحكم ان السقمونيا مسهل [illegible] على مثل [illegible] ولم يقع فيها سواء حتى ان [illegible] احد الا يكون كعرابل يكون جملا بهذا الحكم سواء وقع الاتفاق [illegible] الاحكام [illegible] يكون شرعية او غير شرعية المراد بالحكم الشرعي ما ذكرت في اوائل الكتاب [illegible] لولا خطاب الشارع [illegible] كذلك [illegible] بالحس او بالعقل فكل منهما يفيد اليقين فان كان ذلك الامر حسيا او عقليا فالاجماع عليه يكون احسانا فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بامة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط الاجتهاد بل يكون من قبيل الاخبارات وان كان امرا حسيا مستقبلا كامور الاخرة واشتراط الساعة مثلا فمعرفته لا يمكن الا بالنقل عن مخبر صادق يتوقف على المعجزات كالنبي عليه السلام مثلا فان اجماعهم على ذلك من حيث انه اجماع على ذلك الامر المستقبل لا يعتبر لانهم لا يعلمون الغيب لكن يعتبر من حيث انه منقول عن يتوقف على الغيب [illegible] الى الامر الاول [illegible] يكون امرا محسوسا [illegible] وان كان امرا يدرك بالعقل فالعقل يفيد اليقين فالدليل هو العقل لا الاجماع

فلا حاجة الى الشرعيات فان مستند الاجماع لا يكون الا قاطعا ثم الاجماع يفيد قطعية

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان [illegible] ثلثة دراهم [illegible]

عليه يكون من جنس المعطوف درهما كان او دينارا او غيرهما وقد يجاب بانه قياس [illegible]

والجواب انا لا نسلم ان العلة هو كون المعطوف من قبيل المقدرات بل كون العطف مقتضيا للشركة فيما يتوقف عليه [illegible]

في مائة وثلثة اثواب [illegible] فلا احتياج الى التفسير **قوله** الركن الثالث في الاجماع [illegible]

فلان على كذا عزم والاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اتفقوا وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي [illegible]

الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل وقيد المجتهدين اذ لا عبرة باتفاق العوام وعرف بلام الاستغراق احترازا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر [illegible] وقوله من

امة محمد صلى الله عليه وسلم عن اتفاق مجتهدي الشرائع السابقة وقوله في عصر حال من المجتهدين معناه زمان ما قل او كثر وفائدته الاحتراز عما يرد على من ترك

هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الاجماع الى آخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يجدي الا من تركه انما تركه لظهوره لكن التصريح به [illegible]

والبحث فيها في امور الاول في كونه ... الاتفاق والثانية فيه ان ثبت ذلك اما بالتكلم منهم او بالعمل به والرخصة ان يتكلم البعض او يعمل به ويسكت الباقون بعد بلوغ ذلك

اليهم ومضي مدة التامل وعند البعض لا يثبت بالسكوت لان عمر رضي الله عنه شاور الصحابة رضي الله عنهم في مال فضل عنده وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله

وروي حديثا في قسمة الفضل لما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك اشار بعض الصحابة بتأخير القسمة والامساك الى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله

فقال ارى ان تقسمه بين المسلمين وروى في ذلك حديثا ... فلم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه ... مع ان الحق عنده خلافه وشاورهم

في اسقاط الجنين فاشاروا بان لا غرم وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة فلم تكن سكوته تسليما + وروي ان عمر رضي الله عنه ضرب امرأة حاملا فاسقطت

الجنين فشاور الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقالوا لا غرم عليك فانك مؤدب وما اردت الا الخير وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال ارى عليك الغرة + ولانه قد يكون

للمهابة كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك ان تحاج عمر رضي الله عنه بقولك في العول فقال درته + ذكر الامام سراج الدين ... في

شرحه للفرائض ان العول ثابت على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم باطل عند ابن عباس رضي الله عنه وهو يدخل النقص على البنات

وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب مثاله زوج وام واخت لاب وام فعند العامة المسألة من ستة تعول الى ثمانية وعند

ابن عباس للزوج النصف ثلثة وللام الثلث ... والباقي ... [illegible] ... فاشار العباس

رضي الله عنه الى ان يقسم المال على سهامهم ... ولم ينكره احد ... فلما ... وقال من شاء باهلته ان الذي

احصى رمل عالج ... اذا النصفان ... بالا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... السكوت ... الصحابة عن ... [illegible]

لان الحلاف والمناظرة ... في مسألة العول اشهر من ان ... عمر وكان ... وان ... [illegible]

... لكن المناظرة غير واجبة عليه كان ابن عباس انما اعتذر عن ...

المناظرة التي لم تكن واجبة عليه ولما شرطنا مضي مدة التامل لم يرد الشبهة التي ذكرت + وهي ان السكوت قد يكون للتامل ومسألة اذا اختلف الصحابة في قولين

يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا واما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا وعند ... الصحابة اذا ... ان ... اختلفوا في عدة

حامل توفي عنها زوجها فعند البعض تعتد بابعد الاجلين وعند البعض بوضع الحمل ... قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في الجد مع الاخوة ...

كل المال للجد وعند البعض المقاسمة ... الجد ... قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في علة الربوا ... القدر مع الجنس وعند الشافعي ... الطعم مع الجنس وعند مالك ...

الطعم والادخار مع الجنس فالقول بان العلة غير ذلك قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين فعند البعض للام ثلث الكل في المسألتين

وعند البعض ثلث الباقي ... في احدى المسألتين فالقول بثلث الكل في احديهما وثلث الباقي في الاخرى قول ثالث لم يقل به احد واختلفوا في فسخ النكاح

... [illegible] ...

... [illegible] ... قوله ...

... قوله ... ضرب امرأة ...

... قوله ... قد يكون ...

بالعيوب الخمسة فعند البعض لا فسخ في شيء منها وعند البعض حق الفسخ ثابت في كل منها فالفسخ في البعض دون البعض قول ثالث لم يقل
به احد ولم يعرف هذا العدم القائل بالفصل واختلفوا في الخارج من غير السبيلين فعند البعض غسل المخرج فقط واجب وعند البعض غسل الاعضاء
الاربعة فقط واجب فشمول العدم او شمول الوجود وقول ثالث لم يقل به احد وايضا الخروج من غير السبيلين ناقض عندنا لا المس والمرأة
وعند الشافعي رح المس ناقض لا الخروج فشمول الوجود او شمول العدم لم يقل به احد وقال بعض المتأخرين الحق هو التفصيل وهو ان القول
الثالث ان استلزم ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه والا جاز مثال الاول الصورتان الاوليان فان الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع منتف
اجماعا اما لان الواجب ابعد الاجلين واما لان الواجب وضع الحمل فهذا ايضا اجماع مركب فما به الاشتراك هو عدم الاكتفاء بالاشهر مجمع عليه
وفي الجد مع الاخوة اتفاق الفريقين واقع على عدم حرمان الجد ومثال الثاني الامثلة الاخيرة فانه ليس في كل صورة الا مخالفة مذهب واحد
لا مخالفة الاجماع ولو كان مثل هذا ممنوعا يلزم ان كل مجتهد وافق صحابيا او مجتهدا في مسئلة يلزم ان يوافقه في جميع المسائل وهذا باطل اجماعا فان
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل وافقه في ذلك ولم يوافقه في ان الجد يحجب
حجب النقصان عنده ولم يقل احد بان المجموع المركب من كون عدتها بوضع الحمل ...

سكوت المجتهد للتأمل وغيره كالتقية وحيثية كل مجتهد او كون القائل اكبر سنا او اعظم قدرا او اوفر علما واستقرار الخلاف حتى لو حضر مجتهدوا العصر
فيما يوافق مذهبه وسكت الآخرون لم يكن اجماعا لاحتمال سكوتهم على ... بخلاف ...
السكوت للتأمل ولا يرفع احتمال كونه لتصويب المجتهدين او استقرار الخلاف او نحو ذلك، اعلم ان مثل هذا الاجماع يسمى الاجماع ...
ان كان هو من الادلة القطعية ... العام من النصوص **قوله** العيوب الخمسة هي الجذام والبرص والجنون ... في الزوج
والرتق والقرن في الزوجة **قوله** فشمول العدم هو في حكم الغسل ان لا يجب غسل المخرج ولا غسل الاعضاء الوضوء وشمول الوجود ان يجب غسلهما جميعا
وفي حكم النقض شمول الوجود ان ينقض الطهارة بكل من خروج النجاسة من غير السبيلين ومس المرأة وشمول العدم ان لا ينقض شيء منهما **قوله** قال بعض
المتأخرين ذكر الآمدي في الاحكام ان المختار في هذه المسئلة انما هو التفصيل وهو ان القول الثالث ان كان يرفع ما اتفق عليه القولان ...
فيه من مخالفة الاجماع والا فلا اذ ليس فيه خرق الاجماع حيث وافق كل واحد من القولين من وجه وان خالفه من وجه ... من امثلة ...
ثم قال فان قيل كل من القولين غير قائل بالتفصيل فهو قول لم يقل به قائل فيكون باطلا قلنا عدم القول به لا يوجب بطلان القول به والا لما جاز الحكم في واقعة
متجددة لم يسبق فيها قول لاحد فان قيل اتفق القولان على نفي التفصيل فالقول بالتفصيل خرق الاجماع قلنا ممنوع فان عدم القول بالتفصيل اعم من القول
بعدم التفصيل والاعم لا يستلزم الاخص نعم لو صرح القولان بنفي التفصيل لامتنع القول به فان قيل في التفصيل تخطئة كل من الفريقين في بعض ما ذهب اليه وفي تخطئة
للامة وهو ممتنع قلنا الممتنع تخطئة الامة فيما اتفقوا عليه لا تخطئة كل بعض فيما لا اتفاق عليه فعلم ان عدم القول بالفصل وان اشتهر في المناظرات لكنه ليس مما وقع
الاتفاق على قبوله وانما يقبل حيث يصلح الزاما للخصم بان يلزمه من التفصيل بطلان ... ثم التفصيل الذي اختاره صاحب الاحكام ومن تابعه اصل كلي يعيد معرفة
احكام الجزئيات او لا يخفى على الناظر المتأمل ان القول الثالث بل المشتمل على رفع ما اتفق عليه القولان السابقان ام لا وليس على الاصوليين تفاصيل الجزئيات ...
لبطلان الاجماع في جميع الصور ... باطل الا ان ... في مسئلة الزوج والام مع الاب ... صرح ... الشمولين مجمع عليه ...
من مخالفة البعض ... فقال ابن سيرين ثلث الكل في زوج وابوين ... وقال تابعي آخر بالعكس وكذا في العيوب الخمسة ليس شمول
الوجود ولا شمول العدم مجمع عليه وكذا في الواقي مثلا الاجماع على وجوب غسل المخرج لمخالفة ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا في ... الوضوء والمس ...
رحمه الله واذا صدق انه لا شيء ولا واحد من الطهارتين مما يجب اجماعا فكيف يصدق بان احدهما واجبة اجماعا ... معالطة ...
عن الامرين بعموم شمولهما على سبيل البدل بكون تعلق الحكم بكل من القولين باعتبار فرد آخر فظاهر انه لا يلزم منه الاجماع على الحكم ...

اما عند ابن مسعود فلثبوت الثاني والاحد غير فلانتفاء الاول ومثل هذا كثير فان المجتهدين وافقوا بعض الصحابة في مسئلة مع انهم
خالفوا ذلك البعض في مسئلة اخرى فاقول التمسك بالاجماع المركب ولعدم القائل بالفصل
مشهور في المناظرات وابطاله على الوجه الذي نقلناه عن بعض المتاخرين ليس بحق بل الحق في ذلك والله اعلم انه ان كان الغرض الزام
الخصم يكون مقبولا في هذا الغرض كما يقال في الوجوب في الحلي ان الوجوب في الحلي او في الضمار لا يخلو من ان يكون ثابتا او لا فان كان يكون ثابتا
في الحلي قياسا وان لم يكن ثابتا في الضمار يكون ثابتا في الحلي لانه لو لم يثبت في الحلي يلزم العدم في الضمار مع العدم في الحلي وهذا منتف
اجماعا فهذا لا يفيد حقية الوجوب في الحلي لكن يفيد نفي ما قال الشافعي رح فانه لو لم يثبت الوجوب في الحلي يلزم العدمان وهو منتف
عند الشافعي رح ايضا وان لم يكن الغرض الزام الخصم بل اظهار ما هو الحق فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض المتاخرين وهو ان القول الثالث
ان يستلزم ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز احداثه كلام غير مفيد لانه لا انحصار في ان القول الثالث ان يستلزم ابطال ما اجمعوا عليه كان مردودا وان الخصم
يسلم هذا المعنى لكن يدعي ان القول الثالث يستلزم لابطال ما اجمعوا عليه في جميع الصور اما في مسئلة واحدة كما في مسئلة العدة وحرمان
الجد واما في مجموع المسئلتين في مسئلة الزوج والزوجة مع الابوين لان الشمول ليس ثابت وهو ثلث الكل في كليهما او ثلث الباقي في كليهما
فالقول بثلث الكل في احدهما دون الآخر مخالف للاجماع وكذا في الفسخ بالعيوب وفي مسئلة الخارج من غير السبيلين احدى الطهارتين واجبة
اجماعا فالقول بان لا شيء منهما واجب باطل بالاجماع وكذا في الحلي والضمار وكذا القول بان العدة المذكورة بوضع الحمل مع انتفاء الحجب المذكور باطل
بالاجماع فالشأن في تمييز صورة يلزم فيها بطلان الاجماع من صورة لا يلزم فيها ذلك فلا بد من ضابط وهو ان القولين ان كانا يشتركان في امر
هو في الحقيقة واحد وهو من الاحكام الشرعية صح يكون القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع والا فلا بعد ذلك نقول ان المختلف فيه اما حكم متعلق بمحل
واحد او حكم متعلق باكثر من محل واحد اما الاول فكمسئلة العدة والجد مع الاخوة فان القولين يشتركان في ان العدة لا تنقضي بالاشهر وان الجد لا يحرم كل منهما

بخلاف مسئلة العدة والجد مع الاخوة لاتفاق الفريقين على عدم جواز الاكتفاء بالاشهر قبل الوضع
وعلى عدم جواز حرمان الجد واما مسئلة علة الربوا فلا يصح ان القول الثالث ان كان قولا بعدم اعتبار الجنس في العلية كان مخالفا للاجماع والا فلم يقع اتفاق
الاقوال الثلثة الا على اعتبار الجنس مع الجنس **قوله** اما عند ابن مسعود رحمه الله واصل هذا التحرير قوله لم يقل به احد يعني لا قائل بان المجموع والمركب من كون عدة الحامل
بوضع الحمل ومن اسقاط حجب المحروم منتف بالاجماع ابن مسعود وغيره اما عنده فلان الجزء الثاني اعني اسقاط الحجب منتف لان الحجب ثابت واما عند غيره فلان
الجزء الاول اعني كون العدة بوضع الحمل منتف لكونها بابعد الاجلين والمركب ينتفي بانتفاء احد جزئيه **قوله** في الضمار وهو المال الغائب الذي لا يرجى فان رجي
فليس بضمار وقيل هو ما لا ينتفع به من الاموال **قوله** فلا بد من ضابط تقرير كلامه ان القولين السابقين ان اشتركا في امر واحد هو حكم شرعي فاحداث القول
الثالث ابطال للاجماع وان لم يشتركا في ذلك بان لا يكون المشترك فيه واحدا بالحقيقة او كان واحدا لكن لا يكون حكما شرعيا فاحداث القول الثالث لا يكون
ابطالا للاجماع وبعد تقرير هذا الضابط لا بد من الطريق ان اي موضع يشترك فيه القولان في حكم واحد شرعي واي موضع لا يشتركان فيه في ذلك فنقول المختلف
فيه بين الاولين قد يكون حكما متعلقا بمحل واحد وقد يكون حكما متعلقا باكثر من محل واحد اما الاول فهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا بمحل واحد فالقولان قد
يشتركان كما في حكم واحد شرعي فيبطل الثالث كما في مسئلة العدة والجد مع الاخوة وقد يتعذر عدم اشتراكهما كما في مسئلة الربوا
فلا يبطل الثالث وقد يكونان بحيث يمكن ان يعبر عنهما باشتراك في حكم واحد شرعي وافتراق في امرين وح ان كان الافتراق مما حكم
به الشرع كما في مسئلة ذات الزوجين فان القولين يشتركان في اثبات نسب الولد من احدهما وفي ان الثبوت من احدهما يلزمه انتفاء
الثبوت من الآخر بحكم الشرع فاحداث القول الثالث باطل سواء كان قولا بشمول الوجود اعني ثبوت النسب منهما جميعا
او بشمول العدم اعني عدم ثبوته من واحد منهما اصلا وان لم يكن الافتراق مما حكم به الشرع كما في مسئلة الخارج من السبيلين حيث العرق القولان

واما مسئلة الربوا فعلية القدر مع الجنس انما يشتركان في امر واحد هو حكم شرعي ولو جعل مفهوم احد الامرين واحد الامرين امرا واحدا لكنه ليس امرا سوى الحقيقة بل احد بل
واحد اعتباري ولو كان مرا واحدا فليس حكما شرعيا بخلاف مسئلة الخارج من غير السبيلين فان الوجوب احد الغسلين اما الوضوء او غسل المخرج فهما يشتركان في امر واحد هو
حكم شرعي هو وجوب التطهير فالتطهير واجب بالاجماع فذلك التطهير الواجب الوضوء عندنا وغسل المخرج عند الشافعي رح فالقول بان لا شيء من التطهير واجب خلاف الاجماع اما القول
بان كل واحد واجب لا يكون مخالفا للاجماع ولو قيل الافتراق ثابت بالاجماع فشمول الوجود مخالف للاجماع فالقول بالافتراق ليس حكما شرعيا اذ لم يحكم الشرع بان المنافاة
ثابتة بينهما حتى يلزم من عدم احدهما وجود الآخر بخلاف ما اذا كان الافتراق حكما شرعيا كما اذا اجبرت امرأة ان وجبا الغائبات فتزوجت بعد ان ثبت نجاة الزوج الاول فنفذ ما يثبت
النسب من الزوج الاول وعند الشافعي رح من الاخير فثبوته من كليهما او عدم الثبوت من احدهما منتف اجماعا فاختص به الصورة الافتراق حكم شرعي اما الثاني فلانا نقول
الثابت عند البعض الوجود في صورة مع العدم في الاخرى وعند البعض عكس ذلك كمسئلة الخروج والمس فالقول بان كلا منهما ناقض او ليس شيء منهما ناقضا لا يكون خلافا
للاجماع فان القول بانتقاض كل منهما مخالف للقول ابي حنيفة رح في مسئلة المس وللقول الشافعي رح في مسئلة الخروج وليس شيء منهما مخالفة الاجماع ولو جعل الحكمان واحدا
كما يقال الانتقاض بالخروج مع عدمه في المس قول ابي حنيفة رح بعكس قول الشافعي رح فهما لا يشتركان في امر واحد ولو جعل احد الافتراقين مشتركا فاحدهما لو قيل اشتركا في حكم
شرعي وهو عدم جواز الصلوة فان من احتجم ومس المرأة لا يجوز صلوته بالاجماع اما عندنا فللاحتجام واما عنده فللمس قلنا الذي يبطل الاجماع
ان يقال ان هذه الصلوة باطلة اجماعا فالحكم بعدم الجواز للاحتجام رح اما الحكم عند الشافعي رح بعدم الجواز للمس وكل من الحكمين منفصل عن الآخر لا تعلق لاحدهما بالآخر فيمكن ان ابا حنيفة رح
يكون مخطئا في الخروج مصيبا في المس والشافعي رح يكون مخطئا في المس مصيبا في الخروج ليس من ضرورة كونه مخطئا في احدهما ان يكون
مخطئا في الآخر الا ان يكون الثابت عند البعض الوجود في الصورتين وعند البعض العدم في الصورتين فيسمى هذا عدم الفصل
على وجوب التطهير اعني الوضوء او غسل المخرج وعلى الافتراق اعني كون الواجب احدهما فقط لكن لم يحكم الشرع بان وجوب احدهما ينافي وجوب الآخر
الثالث ان كان قولا بشمول العدم اعني عدم وجوب شيء منهما كان باطلا لمخالفة الاجماع السابق وان كان قولا بشمول الوجود اعني وجوبهما
لم يكن باطلا لعدم استلزامه ابطال الاجماع ولزم منه بطلان الحكم بانه لا يشترك القولان في حكم واحد شرعي كان القول الثالث مستلزما لابطال الاجماع
ليس على اطلاقه واما الثاني وهو ان يكون المختلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل احد فاختلاف القولين اما بتصور تمامه او ان يكون احدهما قائلا
بثبوت الحكم في صورة معينة وعدم ثبوته في الصورة الاخرى والآخر قائلا بالعكس كقول ابي حنيفة رح بالانتقاض بالخروج من غير السبيلين لا بمس المرأة وقول
الشافعي رح بالانتقاض بالمس دون الخروج فالقول بالانتقاض بكل منهما او بعدم الانتقاض بشيء منهما لا يكون ابطالا لحكم شرعي مجمع عليه الثاني ان يكون احدهما
قائلا بالثبوت في الصورتين وهو معنى شمول الوجود والآخر بالعدم فيهما وهو معنى شمول العدم فان اتفق القسمان على حكم واحد شرعي كثبوت الاب في الولاية كان
القول بالافتراق مبطلا للاجماع والا فلا كالقول بجواز الفسخ ببعض العيوب دون البعض الثالث ان يكون احدهما قائلا بالثبوت في احد الصورتين عينا والعدم في الآخر
والآخر قائلا بالثبوت في كلتا الصورتين فيكون اتفاقا على الثبوت في صورة معينة او بالعدم فيهما فيكون اتفاقا على العدم في صورة بعينها فيكون القول الثالث ابطالا
للمجمع عليه كمسئلة الصلوة في الكعبة فلا فرضا ونفلا فجعل هذه المسئلة ومسئلة مساواة الام والاب من القسم الثاني تعين ان ليس المراد بالاول ان يشترك القولان في حكم واحد شرعي
وما في بيان الاشتراك فيه واما مسئلة بيع الملاقيح والبيع بالشرط فلا يخفى انها خارجة عن البحث فان بطلان بيع الملاقيح مسئلة مجمع عليها والبيع بالشرط مسئلة مختلف
فيها لا تعلق لاحدهما بالاخرى والبحث بجوابه اذا اشترك في مسئلة اختلاف على قولين فاحداث قول ثالث هل يكون ابطالا للاجماع ام لا **قوله** واما مسئلة الربوا
احد القولين فيها علية القدر مع الجنس والآخر الطعم مع الجنس او الادخار مع الجنس فهما لا يشتركان في واحد حقيقي هو حكم شرعي فان مفهوم احد الامرين امر واحد اعتباري بحسب
العبادة دون الحقيقة ومع ذلك فليست العلية حكما شرعيا لا يدرك لولا خطاب الشارع بل عقلي يستنبط نعم يمكن ان يقال ان القولين اتفقا على ان لا حكم في غير الجنس وهذا الحكم شرعي
فالقول بالعموم وحصول الحكم في غير الجنس العلية رح لذلك **قوله** فالتطهير واجب بالاجماع قد عرفت انه يصدق لا شيء من التطهير مجمع على وجوبه اما غسل المخرج فلم يقل احد بوجوبه
الا مقتضاه فخالفه الشافعي رح فلا يصدق ان احدهما واجب بالاجماع **قوله** ولو جعل الحكمان اي لو اعتبر تركيب بين الحكمين في كل من القولين لصير حكما واحدا

واما الاجماع المركب فاعم من هذا المسئلة الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين ومسئلة الفسخ بالعيوب فان الثابت شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان لينظر ان شمول الوجود وشمول العدم انكانا مشتركين في حكم واحد شرعي فحينئذ يكون الافتراق ابطالا للاجماع نظيره انه ليس للاب والجد ولاية اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي رح لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم اشتركا في حكم شرعي وهو وجوب المساواة فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعي بخلاف الزوج مع الابوين والزوجة مع الابوين فان مساواة الزوج والزوجة في ان للام ثلث الكل او ثلث الباقي لم يعد حكما شرعيا وكذا في العيوب الخمسة المساواة بينهما لم يعد حكما شرعيا اما ان يكون الثابت عند البعض الوجود في احدهما مع العدم في الاخرى وعند البعض الوجود في كليهما او العدم في كليهما كجواز النفل دون الفرض في الكعبة عند الشافعي رح وجواز كليهما عند ابي حنيفة رح فجواز النفل متفق عليه فالقول بعدم جوازهما او جواز الفرض دون النفل خلاف الاجماع وبيع الملاقيح والبيع بشرط فان الثاني يفيد الملك عند ابي حنيفة رح دون الاول وعند الشافعي رح كل منهما لا يفيد الملك فالملاقيح متفق عليها فالقول بافادتهما الملك او افادة الملاقيح والبيع بالشرط خلاف الاجماع

هذا غاية التحقيق في هذه المسئلة واما الثاني فهي الهيئة من ينعقد به الاجماع وهي لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة فان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب البدعة يدعو الناس اليها ليس هو من الامة على الاطلاق وسقطت العدالة بالتعصب او السفه وكذا المجون + اعلم ان البدعة لا يخلو عن احد الامرين اما التعصب واما السفه لانه ان كان وافر العقل عالما بقبح ما يعتقده ومع ذلك يعاند الحق ويكابره فهو المتعصب وان لم يكن وافر العقل كان سفيها اذ السفه خفة واضطراب يحمله على فعل مخالف للعقل لقلة التامل واما المجون فهو عدم المبالاة والمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل + واما عامة الناس فيما لا يحتاج الى الراي كنقل القران وامهات الشرائع داخلون في الاجماع كالمجتهدين وفيما يحتاج لا عبرة بهم + اعلم ان الاجماع على نوعين احدهما اجماع يفيد قطعية الحكم اي سند الاجماع لا يكون موجبا للقطع بل الاجماع يفيد القطعية والثاني اجماع لا يفيد قطعية الحكم بان يكون سند الاجماع موجبا للقطع ثم الاجماع يفيد زيادة تاكيد كنقل القران وامهات الشرائع من هذا القبيل والاجماع الاول لا ينعقد باتفاق مخالف واحد

ذالك المخالف اوجماعة اخر في احد اخر

الانتقاص بالخروج مع عدم الانتقاض بالمس حكم واحد للحنفية والانتقاض بالمس مع عدم الانتقاض بالخروج حكم واحد للشافعي رح فهذان لا يشتركان في امر واحد متفق عليه حتى يكون مخالفتهما ابطالا للاجماع قال فقيل قد اتفقا على احد الامرين اعني انتقاض الخروج دون المس او بالعكس [illegible] فان قيل ينبغي ان يكون القول لشمول العدم مبطلا للاجماع على حكم شرعي هو بطلان صلوة من احتجم ومس فالجواب ان بطلانها ليس مجمعا عليه واما قال والدي [illegible] لان العلماء لا خلاف في بطلان الصلوة [illegible] فالحكمان متحدان لا تغاير بينهما اصلا وانما التغاير في العلة قوله واما الاجماع المركب [illegible] واي جماعة ليس بعدم القائل بالفصل لانه يشمل ما اذا كان احدهما قائلا بالثبوت [illegible] والاخر بالثبوت فيهما او بالعدم فيهما قوله وليس فيه اي صاحب البدعة [illegible] على الاطلاق لانه وان كان من اهل القبلة فهو من امة الدعوة دون امة [illegible] الكذب [illegible] قال شمس الائمة رح صاحب البدعة لم يكن [illegible] [illegible] والاصح انه اذا كان [illegible] قوله [illegible] عدم قبول الحق عند ظهور الدليل [illegible]

لا يكفر بالمخالفة واما الاجماع التاسع فليس كذلك فان الحكم قطعي بدونه وليس المراد انه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع
حتى لا يكفر منكر الاجماع بل لا يمكن لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر + ولبعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة لانهم
هم الاصول في امور الدين والبعض بعترة الرسول عليه السلام لطهارتهم عن الرجس والبعض باهل المدينة لقوله عليه السلام ان المدينة
طيبة تنفي خبثها وان الخطأ خبث الا ان هذه الامور زائدة على الاهلية ومايدل على كونه حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا وعند البعض
لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقي احد من الامة
لا يكون اجماعا وربما كان اختلفت الصحابة رضي الله عنهم والمخالف واحد في مقابلة الجمع الكثير والسواد والاعظم عامة المسلمين ممن هو امة
مطلقة والمراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم دون اهل البدع
والثالث في شرطه انقراض العصر ليس بشرط عندنا وعند الشافعي رح يشترط لان يموتوا على ذلك لاحتمال رجوع بعضهم ولنا انه تحقق الاجماع
فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع لا يعتبر عندنا ومسئلة شرط البعض كون في مسئلة غير مجتهد فيها في زمن الصحابة رضي الله عنهم فاختلفوا
الخلاف المتقدم مانع من الاجماع المتأخر لان ذلك المخالف انما اعتبر خلافه لدليله لا لعينه ودليله باق وان في تصحيح هذا الاجماع تضليل
بعض الصحابة والمختار عدم اشتراطه لان المعتبر اتفاق اهل العصر وقد وجد ودليله كان دليلا لكنه لم يبق كما اذا نزل النص بعد العمل بالقياس
فلا يلزم التضليل الذي ذكر اعلم ان الضلال اما ان يكون بالنظر الى الدليل اي لا يكون الدليل مقرونا بالشرائط واما ان يكون بالنظر الى الحكم
لا بالنظر الى الدليل اي يكون الدليل مقرونا بالشرائط ومع ذلك لا يكون موصلا الى الحكم الذي هو حق عند الله تعالى فان اراد تضليل
الصحابة المعنى الاول فلا نسلم لزومه لان الصحابة رضي الله عنهم اذا اختلفوا واقام كل واحد منهم الدليل مقرونا بشرائطه لا يكون احد منهم
ضالا ولا مخطيا بالنظر الى الدليل ثم اذا انعقد الاجماع بعدهم على احد الطرفين فدليل المخالف لم يبق الآن دليلا لانه حدث دليل اقوى
وهو الاجماع لكن الاجماع لم يدل على ان الدليل لم يكن قبل ذلك مقرونا بشرائطه فلا يكون تضليلا بالنظر الى الدليل وان اراد المعنى الثاني فلا نسلم
ان تضليل بعض الصحابة بالنظر الى الحكم ممتنع بل تضليل كلهم بالنظر الى الحكم ممتنع فانه اذا وقع الاختلاف بينهم فاصابة الحق لا تعدو منهم
وهو ذلك لا شك ان احدهم مخطئ نظرا الى الحكم لان الحق عند الله واحد عندنا فالحاصل انهم ان ارادوا بالتضليل التضليل بالنسبة الى الدليل
فالتضليل غير لازم لان دليلهم كان دليلا في ذلك الزمان لكنه لم يبق دليلا في زمان حدوث الاجماع وان ارادوا التضليل بالنسبة الى الواقع
فلا نسلم امتناعه لان المجتهد يخطئ ويصيب فاذا وقع الخلاف في مسئلة فلا شك ان احدهما بالنسبة الى الواقع الى علم الله مخطئ وضال واما الرابع في حكمه

قوله لا يكفر بالمخالفة يعني في صورة عدم تمام الاجماع بناء على بقاء مخالف واحد **قوله** انقراض العصر عبارة عن موت جميع من هو من اهل الاجتهاد في وقت
نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها وفائدته واثره جواز الرجوع قبل الانقراض لا دخول من سيحدث وقيل جواز الرجوع ودخول من ادرك عصرهم
من المجتهدين في اجماعهم الخ وعند القائلين بعدم اشتراطه ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع **قوله** فاختلفوا الخلاف
المتقدم مانع يعني اذا لم يكن على طريق البحث عن الماخذ كما هو دأب المناظرة بل على ان يعتقد كل حقيته ما ذهب اليه وعليه عامة اهل الحديث والشافعية
وقد صح عن محمد رح انه لا يكون مانعا ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يشترط مع ذلك كبيع امهات الاولاد وكان مختلفا بين الصحابة فاجمع
التابعون على انه لا يجوز فلو قضى به قاض لا ينفذ عند محمد رحمه الله تعالى وروى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ينفذ فقيل
هذا مبني على ان الاجماع لم ينعقد وقيل بناء على ان فيه شبهة حيث ذهب كثير من العلماء الى انه ليس باجماع **قوله** لكنه لم يبق اي لم يبق دليلا بعد ورود
دليل هو امارة نحو الاسلام انه نسخ واعترض عليه بانه لا نسخ بعد انقطاع الوحي واجيب بجوازه فيما ثبت بالاجتهاد على معنى انه لما انتهى ذلك
الحكم بانتهاء المصلحة وفق الله المجتهدين لذا في سلف القول الآخر ورفع الخلاف وان لم يعرف فائدة الحكم وتبدل المصلحة

وهو ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين الخ فان قيل الوعيد متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بل لكل واحد والا لم يكن في ضمه الى المشاقة فائدة + اول الآية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اي نخله الى ما تولى من الضلالة ووجه الاستدلال به انه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ولا شك ان مشاقة الرسول وحدها تستوجب الوعيد فلولا ان الاتباع المذكور حرام لم يكن في ضمه الى المشاقة فائدة وكان الكلام ركيكا كما لو قال من شاقق الرسول واكل الخبز واذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما ولا شك ان اتباع سبيل من السبيل واجب لقوله تعالى قل هذه سبيلي الآية فيكون الواجب اتباع سبيل المؤمنين ثم سبيل المؤمنين لا يمكن ان يكون عين ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان كذلك فاتباع غيره يكون مخالفة الرسول عليه السلام فيكون المعطوف وهو الاتباع عين المعطوف عليه وهو المشاقة

قوله وهو ان يثبت الحكم اي الحكم الشرعي اذ الحكم الدنيوي لا يثبت يقينا لان الاجماع لا يكون فوق صريح قول النبي عليه السلام وهو ليس بحجة في مصالح الدنيا لقوله عليه السلام في قصة التلقيح انتم اعلم بامور دنياكم وربما كان يترك رايه في الحروب بمراجعة الصحابة وقيل يثبت الحكم مطلقا لكن في الدنيوي يجوز مخالفته بعد تبدل المصلحة واما الحكم الشرعي المجمع عليه فان كان اجماعه ظنيا لا يكفر جاحده وان كان قطعيا فقيل يكفر وقيل لا والحق ان نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقا وانما الخلاف في غيره وسيأتي فيه تفصيل واستدل على افادة الاجماع ثبوت الحكم بوجوه من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وجه الاستدلال انه اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين لضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعه فان قيل لفظ الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين بل يجوز ان يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب قلنا بل هو عام بالاضافة الى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعيا ولو سلم فيكفي الاطلاق فان قيل السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشى فيه وهو غير مراد اتفاقا وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه الامة من قول او فعل او اعتقاد اولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه قلنا اتباع غير الدليل وان كان هو القياس داخل في مشاقة الرسول اي مخالفة حكمه اذ القياس ايضا مستند الى نص فحينئذ يلزم التكرار فان قيل لو عم لزم اتباع المباحات واسناد الحكم الى الدليل الذي اسند المؤمنون احكامهم اليه قلنا خص ذلك بالقطع بانه لا يلزم الاتباع في المباح واتى الاتباع هو الاتيان بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير لا لكونه مما ساقه اليه الدليل مثلا ايمان المؤمنين بالله وبنبوة موسى عليه السلام ليس اتباعا لليهود وذلك كما خص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين في عصر فان قيل يجوز ان يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول او مناصرته والاقتداء به او فيما صاروا به مؤمنين وهو الايمان به وقد نزلت الآية في طعمة بن ابيرق حين سرق درعا وارتد ولحق بالمشركين اجيب بان العبرة للعمومات والاطلاقات دون خصوصيات الاسباب والاحتمالات والتخصيص بالمنصوص ما دلت عليه ظاهرا ولم يصرف عنه قرينة وقد يقال ان التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل النافية عن اتباع الظن واعترض المص رحمه الله تعالى بانه يجوز ان يكون سبيل المؤمنين ما اتى به الرسول عليه السلام ويكفي في صحة العطف تغاير المفهومين وجوابنا ما لا يسع ذلك من جهة انه لا يصح العطف بل من جهة ان سبيل المؤمنين عام لا يختص بما ثبت باتيان الرسول عليه السلام مع ان حمل الكلام على الفائدة الجديدة

لا يمكن ايضا ان يكون سبيل المؤمنين احكاما لا يدخل فيها ما اتى به النبي عليه السلام لانه لو كان كذلك كان ما اتى به النبي عليه السلام غير سبيل المؤمنين فيكون اتباعه داخلا في الوعيد فيكون سبيل المؤمنين مجموعا مركبا بما اتى به النبي عليه السلام ومن غيره فهذا الغير يكون واجب الاتباع فان شرط لكونه واجب الاتباع اتفاق الامة حصل المطلوب وان لم يشترط فمع عدم الاتفاق اذا كان واجب الاتباع فمع تحقق الاتفاق اولى ان يكون واجب الاتباع فان قيل ان كان سبيل المؤمنين مركبا مما اتى به النبي عليه السلام ومن غيره فما اتى به النبي عليه السلام يكون غير سبيل المؤمنين فاتباعه يكون داخلا في الوعيد قلنا لا يكون غير سبيل المؤمنين لان جزء الشيء لا يصدق عليه انه غيره كما لا يصدق عليه انه عينه لان من له عشرة دراهم فقط يصدق ان يقول ليس لي غير عشرة دراهم مع انه يملك اجزاء العشرة واعلم ان هذا الاستدلال على ان الاجماع حجة ليس بقوي لانه يمكن ان يكون ما اتى به النبي عليه السلام عين سبيل المؤمنين مع انه لا يكون المعطوف عليه لان مفهوم مشاقة الرسول عليه السلام غير مفهوم اتباع غير سبيل المؤمنين فهذه الغيرية كافية لصحة العطف كقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول مع ان اطاعة الرسول اطاعة الله تعالى في الوجود الخارجي لقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله لكنه غيره بحسب المفهوم وقوله تعالى كنتم خير امة الآية والخيرية توجب الحقية فيما اجمعوا لانه لو لم يكن حقا كان ضلالا لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ولا تكون الامة الضالين لا تكون خير الامم ويمكن انه قرر هكذا بقوله تعالى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فاذا اجتمعوا على الامر بشيء يكون ذلك الشيء معروفا واذا نهوا عن الشيء يكون ذلك الشيء منكرا فيكون اجماعهم حجة وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الوساطة العدالة ومنه قال اوسطهم

اي ... [illegible] ... قوله والمراد الى قوله ابتغوا البقرة ... نحو ذلك قوله لا يمكن ان يكون سبيل المؤمنين احكاما لا يدخل فيها ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم به ... الى الاستدلال على تقدير كونه غير ما اتى الرسول عليه السلام لا يدخل اتباع ما اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم في الوعيد لان عطف اتباع غير سبيل المؤمنين على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم والاشارة الوحيدة بها قرينة ظاهرة على ان اتباع ما اتى به وامتثال اوامره لا يدخل في الوعيد وان كان غير سبيل المؤمنين ... لا حاجة الى ما ذكر من ان جزء الشيء ليس غيره مع انه امر متفق على بطلانه جمهور المتمسكين بهذه الآية على حجية الاجماع مع ان ما اتى به النبي عليه السلام على تقدير دخوله في سبيل المؤمنين يصدق عليه انه سبيل المؤمنين فلا يدخل تحت الوعيد لان الوعيد انما هو على اتباع سبيل لا يكون سبيل المؤمنين لان معنى غير سبيل المؤمنين غير ما يصدق عليه انه سبيل المؤمنين لا غير المفهوم والا لكان كل واحد من جزئيات الاحكام الاجماعية غير سبيل المؤمنين قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية ... [illegible] ... الحقيقية الثابتة ... [illegible] ... الكذب ... [illegible] ... ثابتة لكل واحد من الامة ... [illegible] ... بالصدق والعدالة ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

قوله قرينة ظاهرة ... بعد ان ما ذكر ... ان المراد بالغير سوى ما اتى بالنبي عليه السلام ... ذلك التقدير ... ان الدخول في الوعيد ... [illegible]

وكل الفضائل محصورة في المتوسط بين الافراط والتفريط فان اوس الفضائل الحكمة والشجاعة والعفة فالحكمة نتيجة تكميل القوة العقلية وهي متوسطة بين الجربزة والغباوة وتوسطها ان ينتهي القوة العقلية الى حد يمكن للعقل الوصول اليه ولا يتجاوز عن الحد الذي يجب ان يتوقف عليه لا التعمق في ما ليس من شانه التعمق كالتفكر في المتشابهات والتفتيش في مسئلة القضاء والقدر والشرع بجزء والعقل في المبدا والمعاد كما هو دأب الفلاسفة والعفة هي نتيجة تهذيب القوة الشهوانية وهي متوسطة بين الخلاعة والخمود والشجاعة هي نتيجة تهذيب القوة الغضبية وهي متوسطة بين التهور والجبن وانما يحمد فيها التوسط لان النفس الحيوانية هي مركب للروح الانسانية فلا بد من توسطها لئلا تضعف عن السير ولا تجمع بل تنقاد للروح ثم المتوسط من المجموع اي الحكمة والعفة والشجاعة هي العدالة فلهذا فسر الوساطة بالعدالة فالعدالة تقتضي الرسوخ على الصراط المستقيم فتنفي الزيغ عن سواء السبيل وقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة وقوله عليه السلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وهذه هي الاولى المشهورة على ان الاجماع حجة فقوله ومن يشاقق الرسول فقد عرفت ما عليه

قوله وكل الفضائل محصورة في التوسط تقرير هذا الكلام ان الخالق تعالى وتقدس قد ركب في الانسان ثلث قوى احدها مبدأ ادراك الحقائق والتشوق الى النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد ويعبر عنها بالقوة النطقية والعقلية والنفس المطمئنة والملكية والثانية مبدأ جذب المنافع وطلب الملاذ من الماكل والمشارب وغير ذلك ويسمى القوة الشهوية والبهيمية والنفس الامارة والثالثة مبدء الاقدام على الاهوال والتشوق الى التسلط والترفع وهي القوة الغضبية والسبعية والنفس اللوامة يحدث من اعتدال الحركة للاولى الحكمة والثانية العفة والثالثة الشجاعة فامهات الفضائل هي هذه الثلثة وما سوى ذلك فانما هو من تفريعاتها وتركيباتها وكل منها محتوش بطرفي افراط وتفريط هما رذيلتان اما الحكمة فهي معرفة الحقائق على ما هي عليه بقدر الاستطاعة وهي العلم النافع المعبر عنه بمعرفة النفس ما لها وما عليها المشار اليه بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وافراطها الجربزة وهي استعمال القوة الفكرية فيما لا ينبغي كالمتشابهات وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة الشرائع نعوذ بالله من علم لا ينفع وتفريطها الغباوة التي هي تعطيل القوة الفكرية بالارادة والوقوف عن اكتساب العلوم النافعة واما الشجاعة فهي انقياد السبعية للناطقة في الامور ليكون اقدامها على حسب الروية من غير اضطراب في الامور الهائلة حتى يكون فعلها جميلا وصبرها محمودا وافراطها التهور وهي الاقدام على ما لا ينبغي وتفريطها الجبن اي الحذر عما لا ينبغي واما العفة فهي انقياد البهيمية للناطقة ليكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقة ليسلم عن استعباد الهوى اياها والاستخدام للذات وافراطها الخلاعة والفجور اي الوقوع في ازدياد اللذات على ما يجب وتفريطها الخمود اي السكون عن طلب اللذات بقدر ما رخص فيه العقل والشرع ايثارا لا خلقة فالاوساط فضائل والاطراف رذائل واذا امتزجت الفضائل الثلثة حصلت من اجتماعها حالة متشابهة هي العدالة فبهذا الاعتبار عبر عن العدالة بالوساطة واليه اشير بقوله عليه السلام خير الامور اوساطها الحكمة في النفس البهيمية بقاء البدن الذي هو مركب النفس الناطقة ليتصل بذلك الى كمالها اللائق بها ومقصدها المتوجهة اليه وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع الفساد المتوقع من استيلائها وشرط التوسط في اعمالهما لئلا يستعبد الناطقة في هواها وتصرفاتها عن كمالها ومقصدها وقد مثل ذلك بفارس استردف سبعا وبهيمة للاصطياد فان انقاد السبع والبهيمة للفارس واستعملهما على ما ينبغي حصل مقصود الكل وصول

٣٥٧

واما غيره من الايات فدلالته على ان اتفاق مجتهدي عصر حجة قطعية ليست بقوية وما ذكر من اخبار الاحاد فلو سلم مجموعها اسنى حد التواتر غير معلوم والاجماع دليل قاطع يكفر جاحده فيجب ان يكون الدلائل الدالة على انه دليل قاطع قطعية الدلالة على المدلول المطلوب فاما ما ذكره صاحب المخاطرى فاقول القضايا المتفق عليها نوعان احدهما ما اتفق عليه جميع الناس نحو العدل حسن والظلم قبيح فهذا النوع يجب ان يكون يقينيا ليصاحب المتواترات والمجربات لان الناس اذا اتفقوا على قضية فان لم تكن ثابتة عندهم تواطؤهم على الكذب مما يحيله العقل ولولا ذلك القدح في المتواترات وان كانت سابقة عندهم بحكم العقل به اذا لم يتوقف على السمع فان كان واجبا على تقدير تصور الطرفين في نفس الامر مع امكانه فهو المطلوب وان كان واجبا في اعتقادهم الا انه خطاء فوقوع الخطاء يجب ان ينتبه عليه احد من الانبياء عليهم السلام والحكماء والعلماء وغيرهم في الازمنة المتطاولة فوجب ان الاعتماد على العقل اصلا وايضا الحكم الضروري ليس معناه الا انه ما يقع في العقول وان لم يكن واجبا اصلا بل وقع اتفاقا فالاتفاقي كثير ولولا ذلك يلزم القدح في المجربات وان توقف على السمع فان حكم العقل بوجوب قبوله بان يحكم بامتناع الكذب من قائله فهو المطلوب وان لم يحكم فاتفاق الجمهور على قبوله من غير وجوب باطل لما مر فان قلت لم لا يجوز ان واحدا من اهل الشوكة [illegible] واتبعه متابعوه ثم بعد ذلك اتبعهم الناس كما نشاهده من الرسوم والعادات [illegible] كلاهما لقية [illegible] احسن وقبيح عند الله تعالى فلا يرد ذلك على ان الانبياء واهل الحق لم يجاوزوا بعضهم على ترك الرسوم بل بعضوا وهم اعتقدوا انحس بصدوره وايضا مثل ذلك الاحتمال يرد على المتواترات الماضية ولم يقدح فيها والثاني ما اتفق عليه المجتهدون من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر فهذا من خواص امة محمد صلى الله عليه وسلم فانه خاتم النبيين فلا وحي بعده قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ولا شك ان الاحكام التي ثبتت بصريح الوحي بالنسبة الى الحوادث الواقعة قليلة غاية القلة فلو لم يعلم احكام تلك الحوادث من الوحي الصريح وبقيت احكامها مهملة لا يكون الدين كاملا فلا بد من ان يكون للمجتهدين ولاية استنباط احكامها من الوحي فان استنبط المجتهدون في عصر حكما واتفقوا عليه يجب على اهل ذلك العصر قبوله فاتفاقهم صار سمة على ذلك الحكم فلا يجوز بعد ذلك مخالفته [illegible] لانكم لو كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة

الفارس [illegible] الى العصمة والسهمة الى العلف والا ملك الكل فقوله النفس [illegible]

من السمع [illegible] والثلثة النفوس متعددة او النفس واحدة مختلفة [illegible]

الآخر قوله [illegible] ان اتفاق مجتهدي عصر واحد حجة قطعية ليست بقوية [illegible]

فلان الله [illegible] الخطاب [illegible] عليهم على ما يشير قوله لن يضركم الا اذى وان الضلال [illegible]

في الاجتهاد [illegible] المتمسكين بالاوامر خير الامم ولان المعروف والمنكر [illegible]

سكوتهم [illegible] لعدم الاطلاع عليه ولان المعروف [illegible] الراي والاجتهاد ولا يلزم ان يكون كذلك في الواقع [illegible]

لا دلالة قطعا على قطعية اجماع المجتهدين من عصر [illegible] وكذلك جعلناكم امة وسطا الآية فلان العدالة [illegible]

[illegible] لان المراد كونهم وسطا بالنسبة الى سائر الامم [illegible] لعدالة المجموع لعدم القطع [illegible] والتسليم

[illegible] اجماع المجتهدين من عصر قوله وما ذكر من الاخبار قد يستدل على حجية الاجماع بان الاخبار في عصمة الامة عن الخطاء [illegible]

[illegible] حتى صارت متواترة المعنى [illegible] فاجاب بان مجموعها اسنى حد التواتر

غير معلوم ولا يخفى ان [illegible] قوله فاما ما ذكره صاحب [illegible] قطعية الاجماع [illegible] الاول

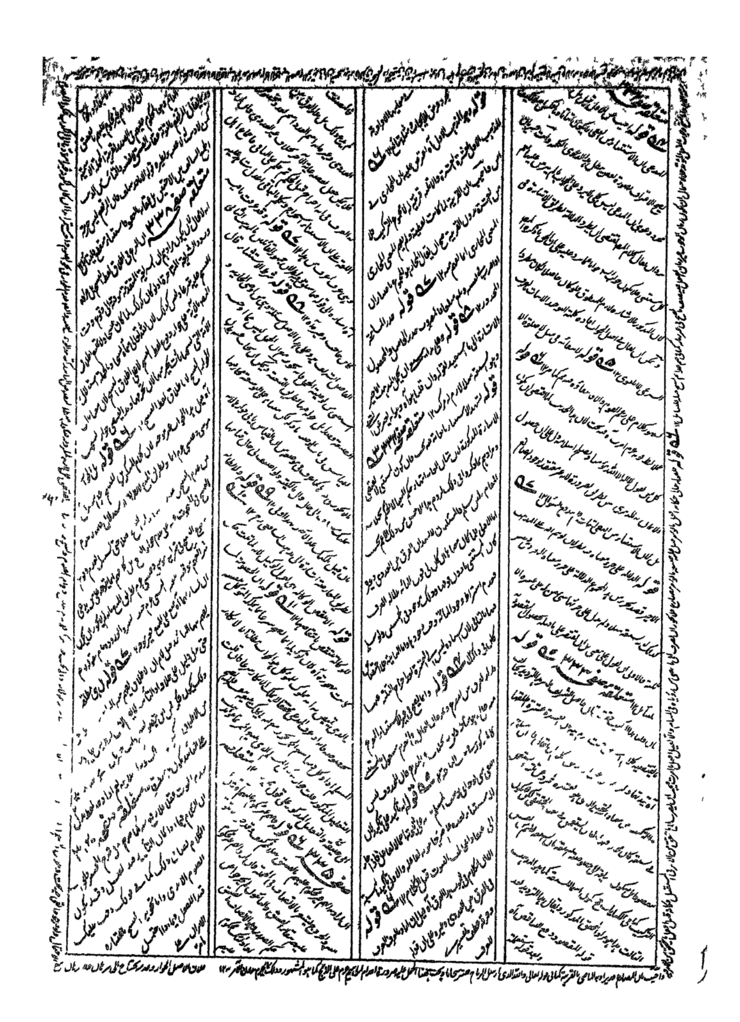
وايضا قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفة من المتفقهة فان اتفق الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحي صريح وامروا اقوامهم بحسب فتواه فاتفقوا فهم صاروا منه على الحكم فلا يجوز المخالفة لعد ذلك لما ذكرنا وايضا قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاولوا الامر ان كانوا هم المجتهدين فاذا اتفقوا على امر لم يوجد فيه صريح كان يجب اطاعتهم وان كانوا امراء الحكام فان لم يكونوا مجتهدين ولم يعلموا الحكم المذكور يجب عليهم السؤال من اهل العلم والاجتهاد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاذا سألوهم واتفقوا على الجواب يجب القبول والا لم يكن في السؤال فائدة فيجب على الناس الاطاعة في ذلك العصر وكذا بعده لما مر وايضا قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم يدل على انه لا يلقي في قلوب قوم هم العلماء المهديون خلاف الحق لكونه ضلالا لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وايضا قوله تعالى ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها يدل على ان النفس المزكاة يلهمها الله الخير والشر لا سيما عند الاجتماع والنفس المزكاة هي المنورة بالعلم والعمل

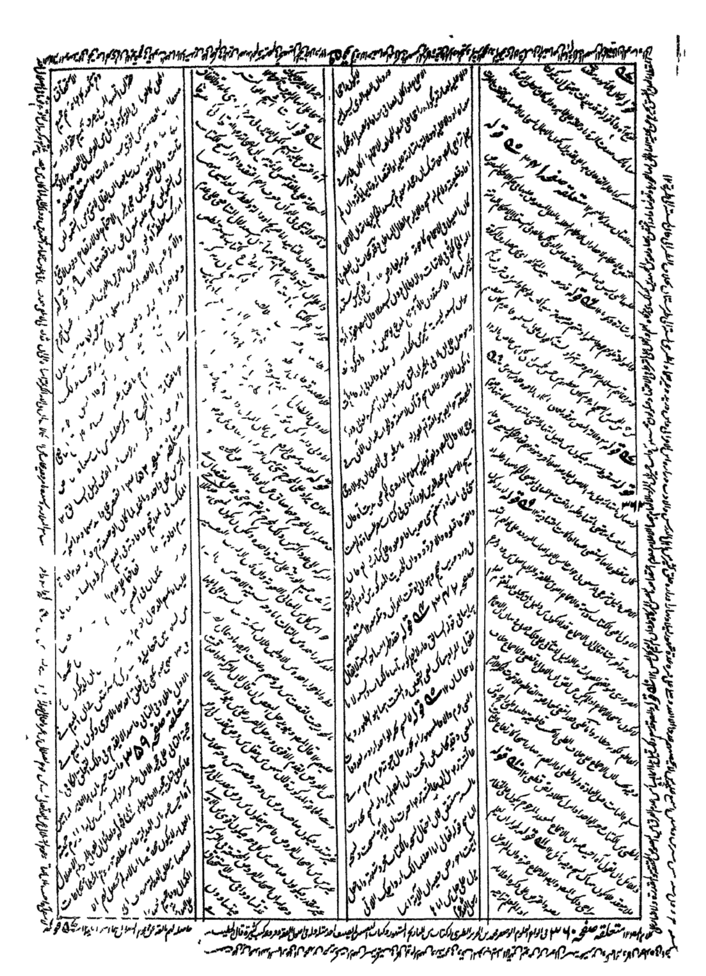
ان الله تعالى حكم بكمال دين الاسلام فيجب ان لا يكون شيء من احكامه مهملا ولا شك ان كثيرا من الحوادث مما لم يبين بصريح الوحي فيجب ان يكون سبيل معرفته ... بحيث لا يحتمل ... الا ... لا ... استنباطه وهو ... لا فائدة في الاجماع ... لغير المجتهدين ... خاصة وهو باطل ... الضرورة متعين استنباط المجتهدين ... ان يستنبط قطعا ويعمل كل مجتهد وهو باطل لما فيه من ... او جميع المجتهدين الى يوم القيام وهو ايضا باطل لعدم الفائدة فتعين استنباط جمع من المجتهدين ولا دلالة على تعيين عدد ... من الاعصار فيجب ان يعتبر عصر واحد ... لا ترجيح للبعض على البعض ... المجتهدين في عصر واحد ... بكون اتفاقهم ... للحكم ... يجب اتباعه ... على وجوب اتباع ... الكلام ... ان القول بوجوب الاتباع لا يستلزم القطع ... لا يدل ... اجماع مجتهدي ... بجواز ان يكون الحكم منصوصا في الوحي ... وجماعة من المجتهدين في عصر ... [illegible] ... لا ... كل حكم كل حادثة في ... [illegible] ... من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر وظاهر انها لا تنحصر في ذلك ... [illegible] ... ثم ذكر في النوع الاول ... المجتهدون ... [illegible] ... عليها من الجميع بحث ... [illegible] ... ان يقول ... الاكثر ... طوائف الفقهاء حجة على ... [illegible] ... القطعية وكذا الكلام في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر ... [illegible] ... على الحكم ... ذلك العصر قوله وايضا قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم الآية ... [illegible] ... الى الكفر ... الى الايمان ... [illegible] ... من الشيطان ... ووقوع الضلال من الله تعالى وايضا ... [illegible] ... من ... قوله وايضا قوله تعالى ونفس وما سويها الآية الواو للقسم ومعنى تنكير نفس التكثير وقيل المراد نفس آدم ومعنى الالهام ... والتقوى ... تعريف حالهما والتمكين من الاتيان بهما ومعنى تزكيتها انماؤها بالعلم والعمل ومعنى ... [illegible] ... والفسوق وليس ... السقوى ان يعلم كل خير وشر والاختصاص ... النفس المزكات ... جميع المجتهدين ... [illegible] ... ليست قطعية الدلالة على كون الاجماع حجة قطعية ... [illegible] ... الوجوه ... [illegible]

وايضا العلماء اذا قالوا ان الاجماع حجة قطعية مع اتفاقهم على ان الحكم لا يكون قطعيا الا وان يكون الدليل الدال عليه قطعيا فاجابهم بان الاجماع حجة قطعية اخبار بان قد وصلوا الى دليل دال على انه حجة قطعية اذ لولا ذلك لا يكون كلامهم الا كاذبا والقائلون بهذا القول العلماء العاملون المجتهدون المكثرون غاية الكثرة بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب وذلك الدليل لا يكون قياسا لانه لا يفيد القطعية عندهم ولا الاجماع للدور بقي ان الدليل الذي هو الوحي فصار كان كل واحد قال انه وصل الي من الكتاب والسنة ما يدل على انه حجة واذا قالوا بهذا القول كان الدليل على انه حجة وحيا متواترا على ان الاجماع الذي ادعي انه حجة اخص الاجماعات فان قوما قالوا اجماع اهل المدينة حجة وما قالوا الاجماع العترة حجة كما لا يخفى بهذا بل نقول لا بد من اتفاق جميع المجتهدين حتى يدخل فيهم العترة واهل المدينة ولئنهم تدل على مطلوبنا والاحاديث كثيرة في هذا المطلوب كقوله عليه السلام يد الله على الجماعة وقوله عليه السلام من خالف الجماعة قيد شبر فقد مات ميتة جاهلية وقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم فالغرض من بيان الادلة الدالة على انه حجة قد وصلت الى العلماء بحيث توجب العلم اليقيني والله اعلم ❊ ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة رض ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه وفي مثل هذا الاجماع

يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين فان الاجماع ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضا والنجاسة قطعي العمد والسابق يجوز ان يكون سند الاجماع خبر الواحد والقياس عندنا وعند البعض لا بد من قطعي فلما يكون الاجماع اخواته وكونه حجة ملبس من قبيل ليلة القدر كرامة لهذه الامة

والا يوجد في النسخ القدر نية قطعية فيقال ان هو استدلال مجموع الامة المذكورة لا كل واحد وذكر انه ... الاجماع قطعا قوله وايضا العلماء استدلال حاصله ان الاجماع حجة الاجماع متواتر ... ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لان منهم من خالف وزعم ان الحجة انما هو اجماع اهل المدينة او العترة اجاب بان ما ادعي كونه حجة اخص الاجماعات لانه اجماع جميع المجتهدين في عصر فيدخل فيهم المجتهدون من اهل المدينة والعترة بخلاف اجماع اهل المدينة او العترة فانه لا يستلزم اجماع الكل وفيه نظر لانه قد لا يوجد في العصر مجتهد من العترة او لا يطلع عليه كما في القرون التي بعده فلا يكون اخص ولا اعم ولو سلم على مطلوب السائل دليلهم احتمال اجماع العترة على قول الامام المعصوم ... ان المراد اتفاق علماء اهل السنة والجماعة والا فقد خالف كثير من اهل الاهواء والبدع قوله ثم الاجماع على مراتب فالاولى بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده والثالثة لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف قوله وفي مثل هذا الاجماع يجوز التبديل ذهب فخر الاسلام الى انه يجوز نسخ الاجماع بالاجماع وان كان قطعيا حتى لو اجمع الصحابة على حكم ثم اجمعوا على خلافه جاز والمختار عند الجمهور هو التفصيل على ما اشار اليه المصنف وهو ان الاجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله ... الا ما سبق من الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كما اذا اجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة ثم اجمعوا انفسهم او اجمع من بعدهم على خلافه فانه يجوز لكن ان ينتهي مدة الحكم الثابت بالاجماع فيوفق الله تعالى اهل الاجماع للاجماع على خلافه وما يقال ان انقطاع الوحي يوجب امتناع النسخ مخصص بما يتوقف على الوحي والاجماع ليس كذلك والمصنف قد تحاشى عن اطلاق لفظ النسخ الى لفظ التبديل محافظة على ظاهر كلام القوم من ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله والنجاسة ... السند والناقل ... فالاول سند ثبوت الاجماع والثاني سند طريق ... الجمهور على انه لا يجوز الاجماع الا عن سند من دليل او امارة لان عدم السند يستلزم الخطاء اذ الحكم في الدين بلا دليل خطاء ... على الخطاء وايضا اتفاق الكل من غير داع يستحيل عادة كالاجماع على اكل طعام واحد وجائز الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث عن ... الخلافة وصيرورة الحكم قطعيا ثم اختلفوا في السند فذهب الجمهور الى انه يجوز ان يكون قياسا وانه واقع كالاجماع على خلافة ابي بكر رضي الله عنه قياسا على امامته في الصلوة حتى قيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا نرضاه لامر دنيانا وذهب داود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري الى المنع من ذلك ... كونه حجة ... في عامة الكتب وقد وقع في الميزان اصول شمس الائمة السرخسي المذكور بين الصواب العلمي قياسا كان او خبر واحد ولم يجوز والاجماع الا عن قطعي لانه قطعي فلا ينبني الا على قطعي لان الظن لا يفيد القطع وجوابه ان كون الاجماع حجة ليس مبنيا على دليله الذي هو سنده بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الامة واستدامة لاحكام الشرع والدليل على بطلان مذهبهم انه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الاجماع لغوا ... ثبوت الحكم قطعيا بالدليل القطعي فان قيل هذا يقتضي





وأما الباطل فما ذكرنا في نقل السنة **الركن الرابع في القياس** وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة ‌ أي إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع والمراد بالأصل المقيس عليه وبالفرع المقيس وقد قيل عليه إن التعدية توجب أن لا يبقى الحكم في الأصل وهذا باطل لأن التعدية في اصطلاح الفقهاء هو المعنى الذي ذكرنا وإنه لا يشعر بعدم بقائه في الأصل بل يشعر ببقائه في الأصل في معناه اللغوي أيضا إذ تعدية الفعل هو أن لا يقتصر على التعلق بالفاعل بل يتعلق بالمفعول أيضا كما هو متعلق بالفاعل فالمراد هاهنا أن لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الأصل بل يثبت في الفرع أيضا فلا حاجة إلى أن يقال تعدية الحكم المعد لأن التعدية لا تمكن إلا أن يكون الحكم متحدا من حيث النوع وأما الاختلاف فيكون باعتبار المحل وقوله لا تدرك بمجرد اللغة

احتراز عن دلالة النص ... هذا القيد ... لاتفاق الكل على الفرق بين دلالة النص والقياس

يعني أن ما تحقق الإجماع عليه ... ثم إن السند قطعيا لكان الإجماع الذي هو أحد الأدلة لغوا يعني أنه لا يثبت حكما ولا يوجب ... كما ليس ... على ... بأن السند إذا كان ظنيا فهو يفيد إثبات الحكم بطريق القطع وإذا كان قطعيا فهو يفيد التأكيد كما في ... لمساعدة على حكم واحد قد يكون لعوامل الأدلة ... أنه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعيا لأنه إن أريد ... على حكم ثابت بدليل قطعي ... فظاهر البطلان ... إن أريد أنه لا يسمى إجماعا فلأن الحد صادق عليه وإن أريد أنه لا يثبت الحكم فلا يتصور ... **قوله** وأما الباطل نقل الإجماع إلينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد فيفيد الظن ... المذكور وقال الإمام الغزالي رحمه الله ... يجب العمل بخبر الواحد ... إجماعا وذلك فيما نقل عن النبي عليه السلام وإذا فيما ... من الإجماع لم يدل على ... العمل بنص ولا إجماع ولم تثبت صحة القياس في إثبات أصول الشريعة ... قطعي ... بأن نقل الظني ... الواسطة من الناقل والنبي عليه السلام توجب العمل بالقطعي أولى ... بأن خبر الواحد ... على الأصل ... كالإجماع بل أولى ... لا خلاف في أن الخبر المسموع من النبي عليه السلام حجة قطعا **قوله** الركن الرابع في القياس

... قد يعدى في المحل المنصوص ... في الاشتقاق ... الأصل في علة حكمه ... من أدلة الأحكام ... الحكم في ... المحل المنصوص ... في محل ... قياس ... إليه ... عليه ... في كل ... الحكم ... علة الحكم ... التعريف ... أو ثبوت ... مثل الحكم في الفرع وهو المراد مما وقع في عبارة القوم أنه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة واعترض عليه بأنه ... لا معنى لتعدية الحكم لاستحالة الانتقال على الأوصاف ولو سلم فيلزم عدم بقاء الحكم في الأصل لانتقاله عنه ولو سلم فالثابت في الفرع لا يكون حكم الأصل بل مثله ... تعدد الأوصاف ... بالفرع ... تقييد العلة بما لا يدرك بمجرد اللغة احترازا عن دلالة النص ... وفسر تعدية حكم الأصل بإثبات حكم الأصل مثل حكمه في الفرع وبهذا خرج الجواب عن الاعتراضات المذكورة إلا أنه يرد ... على التفصيل على ما أشير إليه **قوله** والمراد بالأصل المقيس عليه

فإن قلت تفسير الأصل والفرع بالمقيس عليه والمقيس يلزم الدور لتوقف معرفتهما على معرفة القياس قلت ليس هذا تفسير الأصل والفرع بل بيانا لما صدقا عليه أي المراد بالأصل المحل الذي يسمى مقيسا عليه لا نفس الحكم ... على ما وقع عليه اصطلاح البعض وكذا في الفرع مثلا ... على ... أو ... الأصل هو ... الفرع هو ... في الحكم ... قياس ... المعدوم على ...

والفرع ... والمعدوم ليس ... المعلوم ... من الموجود ... المعلوم ...

... أن معنى التعدية في اللغة جعل الشيء مجاوزا عن الشيء ...

وبعض اصحابنا جعلوا العلة ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس تبيين ان العلة في الاصل هذا ليثبت الحكم في الفرع ذكر فخر الاسلام رحمه الله ان العلة ركن [illegible] به حكمه فالركن ما يتقوم به الشيء والحكم الاثر الثابت بالشيء والمراد بالشيء الذي يتقوم به [illegible] بالعلة ثم التعدية من اثر القياس [illegible] تبيين العلة والاول اي [illegible] ليثبت الحكم في الفرع فاثبات الحكم في الفرع وهو التعدية نتيجة القياس الغرض منه وانما قلنا ليثبت الحكم في الفرع حتى لو علل بالعلة القاصرة كما هو مذهب الشافعي لا يكون هذا التعليل قياسا وهذا احسن من جعل القياس تعدية واثباتا للحكم في الفرع لان اثبات الحكم في الفرع فعل بالقياس والعلة لا بد ان تكون خارجة عن المعلول وعلة اثبات الحكم في الفرع ليست الا الحكم بالمساواة بين الاصل والفرع في العلة ليثبت المساواة بينهما في الحكم وهو يفيد غلبة الظن بان الحكم هذا الا انه ثبت لا ابتداء اي القياس يفيد غلبة ظن بان حكم الله تعالى في صورة الفرع هذا فما ذكر من اثبات الحكم فالمراد به هذا المعنى لان القياس مثبت للحكم ابتداء لان مثبت الحكم هو الله تعالى وهذا ما قالوا ان القياس مظهر لا مثبت واصحاب الظواهر نفوه فبعضهم على ان لا عبرة للعقل اصلا وبعضهم على ان لا عبرة في الشرعيات لهم قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ولما كان الكتاب تبيانا لكل شيء يكون كل الاحكام مستفادة من الكتاب والقياس انما يكون حجة فيما لا يوجد في الكتاب وقوله لا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين

محا[illegible] ومعقول [illegible] لا حاجة الى [illegible] الا [illegible] تعبير التعدية بما ثبت [illegible] الحكم بما [illegible] ولا الى الا [illegible] وعن [illegible] المتن [illegible] الا [illegible] اما

وذلك لانه مبني على ان يكون التعدية حقيقة بها [illegible] الا بتصور التعدية في الاحكام الا [illegible] على الا [illegible] قوله [illegible]

ما حصل علما على حكم النص مما سمل [illegible] النص محل الفرع [illegible] حكمه [illegible] ان اثبات [illegible] محلل النص [illegible] حكم [illegible]

حال اي [illegible] المحل وهذا [illegible] ان العلة ركن [illegible] حكم [illegible] اشارة الى ان القياس [illegible]

الفرع [illegible] العلم بالعلة ركن القياس اي ما يقوم به [illegible] وتحصيل [illegible] المجمل [illegible] وما لا ركن [illegible]

ركن القياس [illegible] الوصف الصالح المؤثر [illegible] مما يتوقف عليه اثبات الحكم [illegible] الاركان [illegible] لا اطراد [illegible]

من ان اركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع [illegible] حكم الفرع ثمرة القياس لتوقفه عليه [illegible]

الى ما ذكره من ان المراد بالعلة العلم بالعلة لان [illegible] الامور الاربعة مما يتوقف عليه تحقق القياس [illegible] ذكر فخر الاسلام [illegible]

من جملة شروط القياس تعدية الحكم الشرعي [illegible] الثابت بالنص بعينه الى فرع [illegible] لا نص فيه وشرط الشيء متقدم عليه [illegible]

بان المراد ان كون التعدية حكم القياس [illegible] ان التعدية شرط للعلم بصحة القياس [illegible] قوله وهذا احسن [illegible] القياس [illegible]

ظاهر على تفسير التعدية باثبات الحكم في الفرع [illegible] ان يقال دليل اثبات [illegible] القياس لا يصح ان [illegible]

قوله لان مثبت الحكم هو الله تعالى [illegible] على هذا التقدير ان لا يحصل شيء من الا [illegible] للحكم [illegible]

ان مرجع الكل الى الكلام النفسي والاوجه [illegible] من ان حكم الفرع [illegible] الاصل والقياس [illegible]

بالاصل وهذا [illegible] الاظهار [illegible] التعدية [illegible] الاظهار على ما ذكره [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

قوله واصحاب الظواهر [illegible] القياس [illegible] ليس للعقل [illegible] على [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

للعقل [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] عقلا [illegible]

[illegible] الاولين [illegible] فرع للاصل في [illegible] حكمه [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الاحكام [illegible] النص [illegible]

كلها [illegible] التخصيص [illegible] الجمهور [illegible]

ان كان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فلا تمسك لهم وان كان المراد القرآن فالتمسك به كما ذكر بانه قوله تفصيلا لكل شيء وقوله عليه السلام فضلوا

ما لم يكن بما فيه كان فضلوا واضلوا فحفظ الحديث بكذا لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا الخ . لان العمل

بالاصل محكم وقد وعينا اليه قال الله تعالى قل لا اجد الاية اي وعينا الى العمل بالاصل وهو الاباحة الاصلية واما وعينا اليه فقوله تعالى

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية فكل ما لا يوجد في كتاب الله تعالى محرما لا يكون محرما بل يكون

باقيا على الاباحة الاصلية لان الحكم حق الشارع [illegible] على العباد [illegible] فلم يجد [illegible] [illegible] الى الاباحات

المذكورة [illegible] الحكم حق الله تعالى ولا يطاع الله تعالى اي الحكم الشرعي طاعة الله تعالى [illegible]

لا لخصوص السبب واللفظ عام يشمل الاتعاظ وكل ما هو فوقه والشيء الى نظيره اي الحكم على الشيء يكون ثابتا لنظيره استقامت بين الصورة والتركيب
يدل على التجاوز والتعدي فيدل على الاتعاظ عبارة وعلى القياس اشارة لان الاتعاظ يكون ثابتا بطريق المنطوق مع ان سياق الكلام
والقياس يكون بطريق المفهوم من غير ان يكون سياق الكلام له فسلمنا ان الاعتبار هو الاتعاظ لكن ثبت القياس دلالة اي ما ذكرنا
انه يدل على القياس اشارة كان على تقدير ان المراد بالاعتبار رد الشيء الى نظيره فالآن نسلم ان المراد بالاعتبار الاتعاظ مع ذلك يدل
على القياس بطريق دلالة النص التي تسمى فحوى الخطاب وطريقها اي طريق دلالة النص في هذه الصورة ان في النص ذكر
هلاك قوم بناء على سبب وهو اغترارهم بالقوة والشوكة ثم امرنا بالاعتبار لنكف عن مثل ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك
الجزاء فالحاصل ان العلم بالعلة يوجب العلم بحكمه هكذا في الاحكام من غير تفاوت وهذا المعنى يفهم منه من غير اجتهاد [illegible]
نص لا قياسا حتى لا يكون اثبات القياس بالقياس قال الله تعالى [illegible] الحشر [illegible]
الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار فعلى تقدير [illegible]
ان الاعتبار الاتعاظ معناه اتعظوا من مثل هذا السبب لانكم ان اتيتم بمثله يترتب على فعلكم مثل ذلك الجزاء [illegible]
فاعتبروا جعل القضية المذكورة علة لوجوب الاتعاظ وانما يكون علة لوجوب الاتعاظ باعتبار قضية كلية وهي ان كل من عمل [illegible]
عليه بوجود السبب حتى لو لم نقدر هذه القضية الكلية لا يصدق التعليل لان التعليل انما يكون صادقا [illegible]
صادقا فاذا ثبت القضية الكلية ثبت وجوب القياس في الاحكام الشرعية وهذا المعنى يفهم [illegible]
اللغة فيكون دلالة نص لا قياسا فلا يلزم الدور من اثبات القياس بالقياس لانه النص لقوله [illegible] واما الخلاف في القياس الذي
يعرف فيه العلة استنباطا واجتهادا نظرا الى ظاهر القياس [illegible] ان القياس في الاحكام الشرعية اشارت الاعتبار
في الامور التي [illegible] كيفية الاعتبار في القياس وكيفية استنباط العلة قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل
ولما كان الامر للايجاب والبيع مباح يصرف الى قوله مثلا بمثل اي يصرف الايجاب الى قوله مثلا بمثل كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة يصرف الى
القبض حتى يصير القبض شرطا للرهن فيكون هذه الحال شرطا والمراد بالمثل القدر لانه روي ايضا كيلا بكيل ثم قال الفضل ربوا
اي الفضل على القدر لانه فضل خال عن عوض بحكم النص وجوب المساواة ثم الحرمة بناء على فوتها فالداعي الى هذا الحكم [illegible] والحاصل بينهما
ثبت المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة

يوجب الحكم بوجود السبب [illegible] القياس الشرعي [illegible] العلية التامة حتى يلزم ان يكون علة [illegible]
السالمة [illegible] وهذا الدليل على ان كل من علم [illegible]
من [illegible] من العلماء [illegible] من دلالة النص [illegible]
في الآية [illegible] القياس [illegible]
ثبت بذلك وجوب العمل بكل قياس صحيح في كل [illegible] عدم عموم [illegible]
كاف [illegible] المجتهد [illegible] الاحتمالات [illegible] قوله لما كان الامر للايجاب [illegible]
بالصفة المذكورة للدلالة على انه لا يجوز بيع الحنطة [illegible] ولم يمكنه ان يجعل جواز البيع [illegible]
هو الجواز لزم المصير الى ان الامر للايجاب باعتبار الوصف بمعنى ان بيع الحنطة مباح الا ان رعاية المماثلة فيه واجبة كما ان اعداد الرهن جائز والقبض فيه واجب
فان قلت معنى كون الامر للايجاب ان المامور به واجب وهذا لا يستقيم فيما نحن فيه اذ لا وجوب في بيع الحنطة بوصف المماثلة ولا لاعداد الرهن بوصف القبض

وايضا حديث معاذ رضي الله عنه عطف على قوله ما عشر وهو حديثه ان النبي عليه السلام لما بعث معاذا الى اليمن فقال له بم تقضي قال اقضي بما في كتاب الله تعالى قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقضي بما قضى به رسول الله عليه السلام قال فان لم تجد ما قضى به رسول الله عليه السلام قال اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله [illegible] وانما هو قياس عنه عليه السلام [illegible] آخر [illegible] السنة وهو قوله عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين [illegible] وقضية الصائم وعمل الصحابة ومناظرتهم فيه اي في القياس

اشهر من ان [illegible] في جواب الدلائل المذكورة [illegible] فحينئذ يكون الكتاب تبيانا [illegible] لان التبيان يتعلق بالمعنى [illegible] واما قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله لان وجود الشيء او عدمه في زمان لا يدل على بقائه فيه [illegible] لا احكام [illegible]

فصل شرطه أي شرط القياس علم أن القياس له شرائط أولها أن لا يكون حكم الأصل أي المقيس عليه مخصوصا به أي بالأصل بنص آخر كشهادة خزيمة والأحكام المخصوصة بالنبي عليه السلام وأن لا يكون أي حكم الأصل معدولا به عن القياس وهو الشرط الثاني وهو أن لا يدرك العقل معناه كأعداد الركعات أو يكون مستثنى أي مستثنى من سنن القياس كالأكل ناسيا فإنه ينافي ركن الصوم أي العدول عن القياس بأحد الأمرين إما أن لا يدرك العقل حكم الأصل أي لا يدرك علته وحكمته كأعداد الركعات أو يكون حكم الأصل مستثنى عن سنن القياس أي عن طريقته المسلوكة وقاعدته المستمرة كالأكل ناسيا فإنه مستثنى عن سنن القياس وهو تحقق المنافي كل ما دخل في الجوف وإذا كان مستثنى عن سنته لا يصح القياس عليه فلا يصح قياس الأكل خطأ على الأكل ناسيا وكتقوم المنافع في الإجارة فإنه مستثنى عن سنن القياس لأنه لا يتقوم إلا بالإحراز والإحراز يقتضي البقاء ولا بقاء للأعراض [illegible] هذه الأعراض أي المنافع لا تستكثر في الإجارة لا يقاس عليها القياس [illegible] لتقوم كل ما لا يبقى [illegible] في الغصب على تقومها في الإجارة وأن لا يكون المعدى حكما شرعيا [illegible] هو الشرط [illegible] [illegible]

[illegible] للدليل عليها إلا أن الأصل في [illegible]

[illegible] على ما سبق في [illegible] في شرائط القياس [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ألا يكون المقيس عليه [illegible] على [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] المقصود عليه [illegible] ليصيص [illegible]

[illegible] الإسلام إلى قوله أن لا يكون حكم الأصل مخصوصا به كاختصاص قبول [illegible]

[illegible] للنبي عليه السلام في [illegible] عليه السلام أو في الأعرابي [illegible] الرواتين [illegible]

[illegible] الحاضرين [illegible] لا يقول عليه السلام بناء على أن خبره عليه السلام [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** فإنه ينافي ركن الصوم فإن قيل كيف [illegible]

الأكل في عدم فساد الصوم [illegible] بالقياس بل بدلالة النص [illegible] الأكل [illegible]

الأكل **قوله** وكتقوم المنافع [illegible] القياس [illegible]

الإجارة لقوله تعالى [illegible] وقوله عليه السلام أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه [illegible]

[illegible]

[illegible]

والكفارات [illegible]

[illegible] أن لا يكون حكم الأصل [illegible]

العلة في القياس [illegible]

[illegible] الكيل والجنس [illegible] الكيل [illegible]

وإن لم يوجد [illegible] على [illegible] الحكم **قوله** من غير [illegible] حكم الأصل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] باعتبار المحل [illegible] الفرع **قوله** إلى فرع [illegible] أن يكون المعدى [illegible]

المعدى وهو نظيره اى الفرع يكون نظيراً للاصل ح لا نص فيه اى فى الفرع والمراد نص دال على الحكم المعدى او عدمه لا مطلق النص فلا تثبت اللغة بالقياس

هذا تفريع قوله حكما شرعيا واعلم ان لا تثبت اللغة بالقياس لما يأتى فى الحقيقة والمجاز ان فى الوضع قد لا يراعى المعنى كوضع العرس والابل ونحوهما وقد يراعى المعنى كما فى

القارورة والخمر لكن رعاية المعنى انما هى للوضوح لا لصحة الاطلاق حتى لا تطلق القارورة على الدن لقرار لما فيه من رعاية المعنى لا لوضعه

وضع هذا اللفظ لهذا المعنى من سائر الالفاظ كالخمر وضع الشراب مخصوص لمعنى وهو المخامرة فلا يطلق على سائر الاشربة لانه ان اطلق مجازا فلا

نزاع لكن لا يحمل عليه مع ارادة الحقيقة وان اطلق حقيقة فلا بد من وضع العرب وكذا الربا على اللواطة ولا يقال الذى ابل للاطلاق فيكون

ابلاً للاظهار كالمسلم بعد التفريع قوله من غير تغيير لان الحكم فى الاصل وهو المسلم حرمة تنتهى بالكفارة وفى الذمى حرمة لا تنتهى بها لعدم

صحة الكفارة عنده لعدم اهليته لها وكذا التعليل الربوا بالطعم فانه لو صح فى العدديات حرمة مطلقة وهى فى الاصل مقيدة بعدم التساوى حتى

حتى لو روعى التساوى ولا يبقى الحرمة فى الاصل وهو الحنطة والشعير والتمر والملح ولا يمكن رعاية التساوى فى العدديات لان التساوى

فى الاصل انما هو بالكيل والعدديات ليست بمكيلة

اى فرع هو نظيره والمستقيم تعلقه بالمعنى اى انه كونه لفظ ملحق بالاصل وانما عنى فلانه لا يقيد اشتراط كون الفرع نظير الاصل ولا اشتراط كون الاصل حكما

شرعيا موصوفا بما ذكر فى جميع الصور لان [illegible] انه يشترط ان يكون الحكم المعدى الى فرع هو نظيره حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلثة قوله فلا تثبت

اللغة بالقياس يعنى اذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار المعنى يوجد فى غيره لا يصح لنا ان نطلق [illegible] اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء كان الوضع لغويا

او شرعيا او عرفيا وذلك كاطلاق الخمر على غير العقار من المسكرات احتج المخالف بالدوران والالحاق بالقياس الشرعى واجيب بانه يشترط فى العدة

مصطلح آلة وهو ممنوع فيهما فان علة اطلاق اللفظ على المعنى حقيقة هو الوضع لا غير فان العلة فى صحة القياس الشرعى هو الاطراد والاخيل فيهما

يدل على التمسكين بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار على ما حققه المص من دلالة النص وجوازه لا ان رعاية المعنى سبب للاطلاق بل هى سبب للوضع

وترجيح الاسم على الغير على ما سبق ولا نزاع فى صحة الاطلاق مجازا بعد وجود العلاقة على ما سبق اليه اشار [illegible] استعمال الفاظ الطلاق فى العتاق

والعكس لاشتمالها على ازالة الملك وما ذكر من وجوب الحد على اللائط قياسا على الزانى فانما هو قياس فى الشرع دون اللغة وهو قول بدلالة النص

وكذا ايجاب الحد بغير الخمر من المسكرات وقد توهم بعضهم ان امثال ذلك قول بجريان القياس فى اللغة وليس كذلك [illegible] فالحق ان اشتراط كون

حكم الاصل شرعيا انما يكون فى مطلق القياس وهو غلط لان قياس السماء على البيت فى الحدوث بجامع التاليف وقياس كثير من الاعيان على الاصل

فى الحرارة بجامع الحلاوة وامثال ذلك مما ليست مافية مرية لا يتوقف على كون حكم الاصل شرعيا وهو ظاهر واما ان يكون فى القياس الشرعى [illegible]

لتفريع عدم القياس فى اللغة على ذلك وهذا الضرر ظاهر التحقيق ان هذا الشرط للقياس الشرعى على معنى انه يشترط فيه كون حكم الاصل حكما شرعيا

او لو كان حسيا [illegible] لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعى للمساواة فى علته والمتصور الا ذلك فلو قال النبى [illegible] فيوجب الحد [illegible]

الاسكار او كما يسمى خمرا كان باطلا من القول خارجا من الاستنباط وهذا مبنى على ان القياس لا يجرى فى اللغة ولا فى العقليات [illegible]

والاحوال وفائدته لطهر [illegible] ان اساس المعنى بالمعنى مادام لم يكن المقتضى ثابتا فى الاصل كان نفيا اصليا والنفى الاصلى لا قياس عليه [illegible]

[illegible] بحكم شرعى والنفى الاصلى لثبوته بدون القياس وطالما مع [illegible] فقد يذكر فى كثير من المسائل ولهذا القول [illegible]

[illegible] وما ذلك الا ليكون المعنى حكما شرعيا قد سبق شئ من ذلك فى فصل المطلق والمقيد قوله لكن لا يحمل اى لفظ الخمر على سائر الاشربة

[illegible] فى ذلك الاطلاق لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يطلق مجازا على شراب [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] التساوى يعنى ان الحكم فى الاصل حرمة تنتهى بالتساوى بالكيل [illegible] المحرمة [illegible]

المحرمة ممتدة الى الكيل فلما لم [illegible] الكيل [illegible] صح العدد هو القلة والكثرة فلا ثبات التفريع والتفريع [illegible]

والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا ولا يصح قياس الخطاء على النسيان في عدم الافطار هنا التفريع قوله الى فرع هو نظيره ولانه ليس نظيره لا له

عذره دون عذر النسيان ولا يصح القياس النكاح في الفرع نص هذا بيان تفريع قوله ولا نص فيه لانه ان كان موافقا للنص فلا حاجة

اليه والنكاح مخالفا فيبطل والضمائر في قوله ان كان وفي قوله فلا حاجة اليه وفي قوله يبطل ترجع الى القياس هو ان لا يغير سائر القياس

حكم النص هذا هو الشرط الرابع حتى يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة لانها تغير حكم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة

مساكين. وكذا اشتراط الايمان في كفارة اليمين قياسا على كفارة القتل يخالف اطلاق النص وكذا السلم الحال قياسا على السلم المؤجل

يخالف قوله عليه السلام الى اجل معلوم والضالة العدة عند الشافعي كما هو في الاصل + فهذا بيان ان في قياس جواز السلم الحال على المؤجل

مساوين احدهما انه مغير للنص الثاني ان الحكم لم يتعد كما هو في المقيس عليه بل عدى بنوع تغيير وقد بينا في الشرط الثالث بطلان هذا +

او في الاصل جعل الاجل خلفا عن وجود المعقود عليه ليكن تحصيله فيه. فهنا اسقطه فان قيل انتم غيرتم ايضا قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام

بالطعام الا سواء بسواء فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل + من هذا النص العام فجوزتم بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي بالتعليل

بالقدر اي قلتم ان علة الربوا هي القدر والجنس والقدر اي الكيل غير موجود في بيع الحفنة بالحفنتين فلا يجري فيه الربوا فهذا التعليل مغير للنص +

وكذا في دفع القيم في الزكوة + اي غيرتم النص وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة ونحوه مما يدل على دفع عين ذلك الشيء دون

القيمة وفي صرفها الى صنف واحد اي غيرتم النص الدال على صرفها الى جميع الاصناف وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية +

بالمساواة كيلا اعني قبل القلي والطحن قوله والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا قيل عليه ان التساوي بالوزن معتبر شرعا وهو كاف في اثبات الحرمة ايضا الا ان

عذره اي عذر الخطاء دون عذر النسيان لامكان الاحتراز عن الخطاء بالتثبت والاحتياط بخلاف النسيان فانه سماوي محض جبل عليه الانسان له

لانه ان كان موافقا للنص فلا حاجة اليه عرض بان عدم الاحتياج الى القياس لا ينافي صحته والاستدلال به قصدا الى تعاضد الادلة كالاجماع

عن قاطع والى هذا ذهب كثير من المشائخ وكثير في كتب الفروع الاستدلال في مسئلة واحدة بالنص والاجماع والقياس له وان كان مخالفا يبطل كقياس

القتل العمد على الخطاء واليمين الغموس على المعقودة في ايجاب الكفارة فانه مخالف لما روي انه قال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن عد منها

الغموس وقتل النفس بغير حق قوله وان لا يغير حكم النص فالاطعام هو جعل الغير طاعما سواء كان على وجه الاباحة او التمليك فاشتراط التمليك قياسا

على الكسوة تغيير لحكم النص وكذا تقييد رقبة الكفارة بالمؤمنة تغيير للاطلاق المفهوم من النص هذا الكلام ظاهر في ان المراد تغيير حكم النص في الجملة سواء

كان هو النص في حكم الاصل او غيره فان قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وقوله تعالى فتحرير رقبة ليس لبيان حكم الاصل بل هو حكم الفرع فعلى هذا لا حاجة الى هذا

التقييد لان اشتراط عدم النص في الفرع يغني عنه لا يغني عدم نص دال على الحكم المعدى او ضده وههنا النص دال على عدم الحكم المعدى في الفرع لان

الاطلاق يدل على اجزاء تحرير الاطعام على سبيل الاباحة واجزاء الرقبة الكافرة انه لا يشترط التمليك الا يمان وقد يقال يجوز ان يغير القياس حكم نص لا يدل

على ثبوت الحكم في الفرع ولا على عدمه وفيه نظر وعن فخر الاسلام ان هذا الشرط انما هو في الحكم في الاصل لان التعليل على ما كان قبله ثم قال انما اشترط ذلك لان تغيير

حكم النص في نفسه بالراي باطل ثم مثل بهذه الامثلة وغيرها قصدا الى ان فيها تغيير النص بالراي فهم الشارحون ان هذه الامثلة لعدم بقاء حكم النص المعلل على ما كان

قبل التعليل فاعترضوا بان التغيير في هذه الامثلة انما هو حكم النص في الفرع لا في الاصل قوله وكذا السلم الحال في الحديث من اراد منكم ان يسلم فليسلم في كيل

معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وجوز الشافعي رح السلم الحال قياسا على المؤجل بجامع دفع الحرج باحضار المبيع مكان العقد ورد هذا القياس بوجهين

احدهما ان النص يدل على عدم مشروعية السلم الحال بل الحكم مفهوم الغاية اتفاقا وان لم يكن حجة والا عبرة بالقياس المغير لحكم النص الا ان مخالفة المفهوم سيما في حق

الواحد غير قادحة في صحة القياس عند الشافعي رح وثانيهما ان محل البيع يجب ان يكون مملوكا مقدور التسليم والمسلم فيه ليس كذلك لكونه غير موجود والا

ان الشرع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على التسليم وهو الاجل مقام حقيقة القدرة وجعله خلفا عنها فحكم الاصل اعني السلم المؤجل يشتمل على جعل الاجل

التعليل بالحاجة ؛ اي فلتم ان العلة وجوب دفع الحاجة عن الفقير وهذا المعنى موجود في دفع القيم بل اكمل لان الدراهم والدنانير خلقت لتحصيل جميع الاشياء التي تمس بها الحاجة وفي دفع عين الواجب يندفع الحاجة الواحدة وربما لا يحتاج الفقير الى ذلك الشيء بل يحتاج الى غيره وقد علم ان الاصناف لبيان مواقع الحاجة والعلة هي دفع الحاجة يجوز الصرف الى صنف واحد يوجد فيه الحاجة فالتعليل بالحاجة في الصورتين مغير لحكم النص ؛ وفي جواز غير لفظ التكبير في الافتتاح ؛ اي غير تم النص وهو قوله تعالى وربك فكبر بالتعليل بان المراد تعظيم الله تعالى فيجوز باي لفظ كان نحو الله اجل ونحوه ؛ وفي ازالة الخبث بغير الماء ؛ اي غير تم النص وهو قوله صلعم الماء طهور وقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء قلنا المراد التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير لان المراد التسوية الشرعية في قوله عليه السلام الا سواء بسواء والتسوية المعتبرة شرعا في المطعومات التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير فلا نسلم انه يعم القليل والكثير كما يقال لا تقتل حيوانا الا بالسكين معناه لا تقتل حيوانا من شانه ان يقتل بالسكين الا بالسكين فيقتل حيوان لا يقتل بالسكين كالقمل والبرغوث لا يدخل تحت النهي واما كان تغييرا لان الاصل ؛ اما تعيينه ؛ ليس كذلك فان الصدقة حلت مع منافاة صورة دفع الحاجة وهي مختلفة فلا بد من جواز دفع القيمة ؛ اما كان التعليل في دفع القيمة تغييرا لان الاصل هو الشاة مثلا واجبا للفقير بعينه وليس كذلك فان الزكوة عبادة محضة لا حق للعباد فيها وانما هي حق الله تعالى لكن سقط حقه في صورة ذلك الواجب مادة بدلالة النص لانه وعد ارزاق الفقراء لقوله الا على الله رزقها ثم اوجب على الاغنياء الاسمي ثم امر باداء تلك المواعيد وهي الارزاق المختلفة من ذلك المسمى ولا يمكن ذلك الاداء الا بالاستبدال فيكون متضمنا للامر بالاستبدال كالسلطان لعد مواعيد مختلفة ثم يامر بعض وكلائه بان يعطيهم من مال معين عنده يكون اذنا بالاستبدال فكذا ههنا فثبت ههنا حكمان جواز الاستبدال وصلاحية عين الشاة لان يكون مصروفة الى الفقير فالحكم الاول ثبت بدلالة النص واما الحكم الثاني المستفاد من قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة فعللنا بالحاجة فان الصدقة تمع وسحها حلت بهذه الامة لاجل الحاجة بعدان لم تكن في الامم الماضية فاذا كان عين الشاة صالحة للصرف الى الفقير للحاجة تكون قيمتها صالحة ايضا لهذه العلة فالتعليل وقع في هذا الكلام وليس فيه تغيير النص بل التغيير في الحكم الاول وهي ثابت بالنص لا بالتعليل فيكون تغيير النص بالنص مجتمعا مع التعليل في حكم آخر ليس فيه تغيير النص وهذا معنى قول فخر الاسلام رح فصار التغيير مجامعا للتعليل بالنص لا بالتعليل وقد قال ايضا فصار صلاح الصرف الى الفقير بعد الوقوع لله تعالى ابتداء اليد ليصير مصروفا للفقير بدوام يده حكما شرعيا في الشاة معلولا بالتقوم ثم عديناه الى سائر الاموال معناه ان الصدقة تقع لله تعالى ابتداء ويد الفقير قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير معنى حال ابتداء يد الفقير تقع لله تعالى وهو في حال بقاء يد الفقير يصير للفقير فقوله صلاح الصرف اي صلاح المحل وهو عين الشاة مثلا للصرف الى الفقير وقوله ليصير مصروفا علة غائية للصلاح اي صلاحية الشاة للصرف الى الفقير ليصير مصروفا اليه بدوام يده وقوله الى الفقير متعلق بالصرف وبابتداء يد الفقير يتعلق بالوقوع وليصير يتعلق بالصلاح وبدوام يده يتعلق بقوله مصروفا وقوله حكما شرعيا خبر صار فهذا الحكم هو الحكم الثاني المذكور في قوله ان الصدقة فاقعت

المعلوم فلما عن وجود المسلم فيه عن القدرة عليه وفي قياس السلم الحال عليه تغيير لهذا الحكم لانه ليس فيه جعل الاصل عن الوجود وقد سبق ان من شرط القياس تعدية الحكم من غير تغيير وقد يقال ان معنى اقامة الخلف مقام الاصل هو جعل الخلف كانه هو الاصل فاعتبار حقيقة الاصل يكون تضييقا كذلك لا تغييرا ويكون اولى بالجواز لكونه مصيرا الى الاصل دون الخلف وعدم الاعتبار به خلاف مقتضى العقد اعني الاجل وربما يجاب بان اعتباره على عقد السلم دليل على ان باعه مستحق بحاجة اخرى فيكون تغييرا لما هو كالمال المستحق للصرف في حوائجه وفيه نظر او ربما يكون لرفع الحرج في احضار المبيع ونحوه من الاعراض فلا تتعين الحاجة لضرورة ؛ قوله واما كان تغييرا وهو السؤال انكم جوزتم دفع قيمة الواجب في الزكوة قياسا على العين بعلة دفع حاجة الفقير وفي هذا التعليل تغيير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة وحاصل الجواب ان تغيير هذا النص ثبت بالتعليل بل بدلالة النصوص الواردة في ضمان ارزاق العباد وايجاب الزكوة في اموال الاغنياء وصرفها الى الفقراء ذلك ان الزكوة عبادة والعبادة خالص حق الله تعالى فلا يجب الا ما نحو اداؤه وانما يصرف اليهم ايفاء لحقوقهم وانجازا للعدة لارزاقهم

في الاستدلال بها؛ لأن في البقاء صرفها إلى الفقير بيان أن الصدقة ليست في الابتداء حق الفقير حتى يلزم تغيير حقه من غير اذنه وهذه المسألة مع العبارة

من مشكلات أصحابنا في الأصول وذكر الأصناف لعد المصارف فإن قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية ذكروا أن اللام للعاقبة لا للتمليك

وإنما يلزم تغيير النص لو كان اللام للتمليك فيلزم خروج ملك شخص إلى شخص آخر وإنما قلنا إن اللام ليست للتمليك لأن الصدقات والفقراء لا

أن يراد بهما الجميع لما عرفت أن حرف التعريف إذا دخل على الجمع يبطل الجمعية ويراد به الجنس في هذا الموضع لو أريد الجمع لكان المراد جمعا مستغرقا فمعناه

أن جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين وهذا غير مراد إجماعا إذ ليس في وسع أحد أن يوزع جميع الصدقات على جميع الفقراء بحيث لا يحرم واحد

ولا خفاء في أن حوائج الفقراء لا تندفع بنفس الشاة مثلا إنما تندفع بمطلق المالية فلما أمر الله تعالى بالصرف إليهم مع أن حقهم في مطلق المالية دل ذلك على جواز

الاستدلال والشاة اسم للشاة [illegible] الله تعالى لا للتعليل وعلم أن ذكر اسم الشاة إنما هو لكونها أيسر على من وجب عليه الزكاة لأن الإنسان من

أصحاب الإبل [illegible] ولكونها معيار المقدار الواجب إذ بها يعرف القيمة فإن قيل إذا ثبت وجوب الشاة بعبارة النص وجواز الاستدلال

بدلالته فما معنى التعليل بالحاجة أجيب بأن التعليل إنما وقع لحكم آخر وهو كون الشاة صالحة للصرف إلى الفقير وهذا ليس بحكم ثابت بأصل الخلقة حتى يمتنع

تعليله بل حكم شرعي ثابت بالنص الدال على وجوب الشاة لأن المراد صلاحيته بعد ما كانت باطلة في الأمم السالفة باعتبار كون الصدقة من

الأوساخ ولهذا كان تقبل القرابين بالإحراق [illegible] التصرفات إنما يتصرف شرعا كصلاحية الخل محلا للبيع دون الخمر ولما كان هذا الحكم شرعيا عللناه بالحاجة

أي بحاجة الفقير إلى الشاة [illegible] لحاجة لتعدي الحكم إلى قيمة الشاة فجعلنا صالحة للصرف إلى الفقير لأن الحاجة إلى القيمة [illegible] وهي الحاجة أوقع فصار

الحاصل أن هنا حكمين هو وجوب الشاة والآخر هو جواز الاستبدال وما هو صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير والتعليل إنما وقع في هذا الحكم أي صلاحية الشاة للصرف

وليس هذا في هذا الحكم تغيير بل تعيين النص الدال على وجوب الشاة إنما يكون بالنص أي بدلالة النص الأمر بإيفاء حق الفقراء وهذا التعيين مقارن للتعليل

في حكم آخر هو صلاحية الشاة للصرف ليس فيه أي في ذلك الحكم الآخر تغيير النص أصلا إذ لا نص يدل على عدم صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير فصار

التغيير مع التعليل لا بالتعليل والممتنع هو التغيير بالتعليل لا معه فقوله بالنص [illegible] على ما ذكره المصنف [illegible]

الأصل وهو الشاة والفرع القيمة والحكم الصلاحية والعلة الحاجة ولما كان هذا مخالفا للظاهر عبارة فخر الإسلام حيث جعل الفرع هو سائر الأموال والعلة [illegible]

أورده وخرجها تنبيها على أن العلة قد تعتبر من جانب المصرف وهي الحاجة وقد تعتبر من جانب الواجب هو التقوم [illegible] أن يعتبر نفس القيمة

لا يعني للتعليل بالتقوم إذ يعتبر بالقيمة فيعلل بالتقوم والمقصود واحد وهو صلاحية صرف الشاة وغيرها فإن قلت كما أن النص الدال على وجوب الشاة

دل على صلاحها للصرف كذلك النص الدال على جواز الاستبدال دل على صلاحية غير الشاة للصرف فلا حاجة إلى التعليل قلت لا يعني لجواز الاستبدال

الإسقاط باعتبار اسم الشاة وجواز إيفاء حق الفقير من كل ما يصلح للصرف إليه وهذا لا يدل على صلاحية القيمة وكل متقوم للصرف لعدم ما كانت هذه الصلاحية

باطلة في الأمم السالفة بخلاف إيجاب الشاة بعينها فإن معناه الأمر بصرفها إلى الفقير وهذا تنصيص على الصلاحية ولا بد من إثبات كون القيمة وكل متقوم صالحا

للصرف وذلك بالتعليل مع ما فيه من الإشعار بأن الاستبدال إنما يجوز بما يندفع به الحاجة حتى لو أسكن الفقير داره مدة بنية الزكاة لم يجز وحاصله

أن الصدقة تقع لله تعالى ابتداء وللفقير بقاء فلا بد من تمويلها خالصا لله تعالى أولا ثم صرفها للصرف إلى الفقير [illegible] الشاة [illegible]

بالنص وفي القيمة ثبت الأول بدلالة النص والثاني بالتعليل والقياس على الشاة وقد اعترض على ثبوت جواز الاستبدال بدلالة النص [illegible]

[illegible] من جنس الواجب ما يصلح لإيفاء حق الفقير [illegible] الأشياء على الإطلاق ووسيلة إلى الأرزاق [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] ثم صرف الزكاة إلى صنف واحد [illegible] التعليل تعيين للنص الدال على كون الزكاة حقا لجميع [illegible]

استحقاق الكل إنما يلزم لو كان اللام للتمليك وليس كذلك لما مر من أن الزكاة [illegible] حق الله تعالى [illegible] وإنما يصير للفقير بقاء [illegible]

فيكون اللام [illegible] للعاقبة دون التمليك إنما قال وذلك على غيره لأن كون اللام للعاقبة مجاز بعيد لا يصار إليه [illegible]

على انه ان اريد بهذا ابطال مذهب الشافعي وانه لم يكن الجميع مرادا كان المراد الجنس فيراد وان جنس الصدقة لجنس الفقير والمسكين مثلا غير ان يراد الاول
فيكون اللام للعاقبة لا للتمليك الذي يوجب التوزيع على الافراد فيكون لعد المصارف والتكبير لتعظيم الله تعالى فاداء القيمة وذكر بعد آخر الكلام ما
في معنى المنصوص لا نسلم ان بعض العلماء فرق بين الكبرياء والعظمة بانه جاء في الاحاديث الالهية الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فالكبرياء صفة الله تعالى
بمنزلة الرداء للانسان والعظمة بمنزلة الازار فالاول ادل على العلو والثاني على البطون فلا يكون الله اعظم واجل بمعنى اكبر لكن القول قوله تعالى
وربك فكبر لا يراد به قل الله اكبر لانه لو قيل وربك قل الله اكبر لا يبقى معناه ثم معناه وربك معظم اي قل او افعل ما فيه تعظيم الله تعالى ومن العرف
الذي ذكروا بين الكبرياء والعظمة لا يفيد لانه ليس في وسع العباد اثبات ذلك المعنى بل في وسعه ذكر الله تعالى بالتعظيم والاجلال واثبات
المعنى المشترك بين التكبير والاجلال والتعظيم على انه ليس لبعض صفات الله تعالى مزية على البعض لا سيما اذا كانت من جنس واحد واذا كان
المقصود التعظيم فكل لفظ فيه التعظيم يكون في معنى الله اكبر وقوله فاداء القيمة راجع الى مسئلة دفع القيم وانما ذكره ههنا لان فيه معنى مسئلة التكبير
معنى مشتركا وهو كونهما في معنى المنصوص كأن في كليهما سلك واحد وفي استعمال الماء لازالة النجاسة فيجوز بكل ما يصلح لها اعلم انه ان اورد
الاشكال على قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور فغير وارد لانه لا يدل على ان غير الماء ليس بطهور وان اورد على قوله
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فوارد والجواب ان استعمال الماء ليس بمقصود بالذات بل المقصود هو الازالة لا الاستعمال وكون الماء آلة صالحة
للازالة حكم شرعي فيعلل بكونه مزيلا فيتعدى الى كل مائع يشاركه في ذلك وكونه مزيلا يتضمن امرين طهارة المحل وعدم تنجس الآلة بالملاقاة

والا لما حدث الازالة بل الزيادة وانما لا يزول الحدث بسائر المائعات لكونه غير معقول في الاصل وهو الماء بخلاف الخبث فان ازالته
معقولة ولا يضر ان يلحق بها امر غير معقول وهو الحرج

حاصله حمل اللام على الاختصاص الدال على ان المصارف هم اهل الاختصاص لا غير بمعنى انه لا يجوز الصرف الى غيرهم وانما بيان الصالحية للصرف اليهم سواء صرف او
لم يصرف فالصرف الى البعض لا يغير كون الكل مصارف وانما يلزم التغيير لو كان اللام للتمليك حقيقة فان الزكوة ملك لجميع الاصناف فيكون صرفها الى البعض صرف
ملك الشخص الى غيره ثم تقرير المصنف رحمه الله يشعر بضعف لانه قد سبق ان بطلان الجمعية يوجب الحمل على الجنسية انما يكون عند تعذر الاستغراق فلا معنى لتعليل عدم امكان
ان يراد بالفقراء الجميع ببطلان الجمعية ولا بتعذر الاستغراق بناء على ان في العبارة تسامحا والنظر المطلوب ههنا جواز الصرف الى بعض الاصناف وهو بلا تفاوت يكون لام
الفقراء للجمعية او للجنسية فلا حاجة لما ذكره ان الفقراء للجنس في اثبات كون اللام للعاقبة دون التمليك بل يجوز ان يترك الجمع لبطلان الجمعية للجنس يدعى
كون الزكوة ملكا للاجناس المذكورة ولا منع للاداء الى واحد قوله انه ان اريد بهذا اي توزيع جميع الصدقات على جميع الاصناف يلزم بطلان مذهبنا ايضا اي لانه لا يلزم
ان يصرف الى جميع افراد كل صنف بل الى جمع منها فان قلت انه كان اللام للاستغراق كان المعنى كل فرد كل فقير وهذا ظاهر البطلان فلم عدل الى التوزيع
الجميع على الجميع قلت لانه تبادر الى ان معنى الاستغراق الشمول والاحاطة بمعنى المجموع وان مقابلة الجميع بالجميع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد فالبطلان لكن الظاهر وسكت
عما هو ظاهر البطلان قوله واستعمال الماء لازالة النجاسة يعني ان المقصود هو الازالة لا الاستعمال بدليل جواز الاقتصار على قطع موضع النجاسة وحرقه وكون الماء آلة صالحة
لازالة النجاسة حكم شرعي معلل بكونه مزيلا فيتعدى الى كل مائع يشاركه في ذلك وكونه مزيلا يتضمن امرين طهارة المحل وعدم تنجس الآلة بالملاقاة والا لما حدث الازالة بل
الزيادة فان قيل بل الحكم للطهارة المحل الخاصية في الماء او لو كان للازالة لوجب ان يشاركه جميع المائعات المزيلة في ح قلنا الحكم بالطهارة بالماء بعد
الحدث معنى وان المانع الشرعي ليس بمعقول والمنصوص ظاهر لا يحس شيء ومن شرط القياس كون المعنى معقولا قيل لو سلم انه معقول فالماء يوجد فيما لا يوجد
بحثه لا يليق بحرج بخلاف سائر المائعات فيه نظر لما احلنا لا عبرة بالفرق بعد تحقق العلة بجامع الازالة وثانيا بانه منقوض بزوال الحدث فان قيل قد ذكر في
المناقضة ان التطهير بالماء معقول في الحدث وغير المعقول هو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما ازالة الحدث فمعقول قلت يأتي
جوابه في بحث المناقضة وذكر فخر الاسلام رح ان الماء مطهر بطبعه لم يحدث فيه معنى لا يعقل فلا يحتاج في صيرورته مطهرا الى

فهو ان لا ينجس كل ما يصل اليه فلان الماء مطهر طبعا فيزول به كالماء وغيره كالخل مثلا فانه يزول به الخبث لا الحدث فان قيل لما كان ازالة الحدث غير معقولة وجبت النية كالتيمم قلنا يأتي الجواب في فصل المناقضة بعض فصل العلة قيل المعرف ويشكل بالعلامة فانه اختلفوا في تعريف العلة فقال البعض هي المعرف اي ما يكون علامة على وجود الحكم وقالوا العلل الشرعية كلها معرفات لانها ليست في الحقيقة مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى فاما العلامة فداخلة في تعريف العلة على هذا على المعنى العرفي بينهما لكن الفرق ثابت لان الاحكام بالنسبة الينا مضافة الى العلل كالملك الى الشراء والقصاص الى القتل وليست الاحكام مضافة الى العلامات كالرجم الى الاحصان فلا بد من الفرق بين العلة والعلامة وقيل المؤثر وهي في الحقيقة ليست بمؤثرة اسلم ان البعض عرفوا العلة بالمؤثر والمراد بالمؤثر ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للاحراق والبعض ابطلوا تعريف العلة بالمؤثر بانها في الحقيقة ليست بمؤثرة بل العلل الشرعية كلها معرفات لان الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث والجواب عن هذا انا ذكرنا ان الحكم المصطلح هو اثر حكم الله تعالى القديم فان ايجاب الله تعالى قديم والوجوب حادث فالمراد من المؤثر في الحكم ليس انه مؤثر في الايجاب القديم بل في الوجوب الحادث بمعنى ان الله تعالى رتب على الايجاب القديم الوجوب على حادث كالدلوك مثلا فالمراد بكونه مؤثرا ان الله تعالى حكم بوجوب ذلك الاثر بذلك الامر كالقصاص بالقتل والاحراق بالنار ولا فرق في هذا بين العلل العقلية والشرعية فكل من جعل العلل العقلية مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك وهم المعتزلة فكما ان النار علة للاحراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى الاحراق فان القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص ايضا عقلا وكل من جعل العلل العقلية مؤثرة بمعنى انه جرت العادة الالهية بخلق الاثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحراق عقيب مماسة النار لا انها مؤثرة بذواتها يجعل العلل الشرعية كذلك بمعنى انه حكم انه كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب حسب وجود الاحراق عقيب مماسة النار فان المتولدات بخلق الله تعالى عند اهل السنة والجماعة على ما عرف في الكلام

مطهرا الى النية خلاف التراب فانه ملوث الا ان الشرع جعله طهارة عند ارادة الصلوة فيفتقر الى النية فان قيل هب ان قلع الخبث وازالته بالماء معقول الا انه يجيء امر غير معقول وهو عدم تنجس الماء باول الملاقاة فلما التمس بذلك بعد كون المعنى معقولا لانه يلزم ضرورة دفع الحرج **قوله** فهو ان لا ينجس كل ما يصل اليه ليس المعنى لا لسيولته المعنى **قوله** ولان الماء مطهر طبعا تعليل لمعقولية ازالة الماء للخبث وذلك لفرط لطافته وقوة ازالته وسرعة نفوذه وسهولة خروجه فيزول به الحدث والخبث جميعا بخلاف سائر المائعات فانه مطهر باعتبار القلع فيزول به الخبث لاشتماله على الرفع والقلع ولا يزول الحدث لعدم معقولية ثبوتها ورواله **قوله** يشكل بالعلامة هي ما يعرف به وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوده ولا وجوبه كالاذان للصلوة والاحصان للرجم يعني ان تعريف العلة بالمعرف للحكم ليس بمانع لدخول العلامة فيه قيل ولا جامع لخروج المستنبطة عنه لانها عرفت بالحكم لان معرفة علية الوصف متاخرة عن طلب علية المتاخرة عن معرفة الحكم فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقا على معرفة الحكم فيلزم الدور والجواب ان المعرف للعلة المتقدم عليها هو حكم الاصل والمعرف بالعلة المتاخر عنها هو حكم الفرع فلا دور فان قيل هما مثلان يشتركان في الماهية فلو ازدهما فليما الانيا في كون احدهما احلى من الآخر بعارض **قوله** بل في الوجوب الحادث لقائل ان يقول الوجوب الحادث على ما زعمتم للخطاب القديم ثابت به فكيف يكون اثر الشيء اثر الشيء آخر هو فعل حادث كالقتل مثلا فجوابه ما اشار اليه من ان المعنى تاثير الخطاب القديم فيه انه حكم بترتبه على العلة وثبوته عقيبها على هذا لا معنى ان يراد بالحكم الخطاب القديم يكون معنى تاثير العلة تاثيرها في تعلق الخطاب ما قال العلامة **قوله** فكل من جعل العلل العقلية مؤثرة وانما يجعل العلل الشرعية كذلك فان قلت كون الوقت موجبا لوجوب الصلوة والقتل لوجوب القصاص ونحو ذلك محالا نذهب اليه عاقل لان هذه اعراض وافعال لا يتصور منها ايجاد وتاثير قلت معنى تاثيرها فيها ان العقل يحكم لوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على ايجاب من موجب وكذا في كل ما تحقق عندهم انه علة **قوله** كلما وجد ذلك الشيء يوجد عقيبه الوجوب فان قلت كثير من العلل الشرعية مما كانت متحققة قبل ورود الشرع من غير ان يوجد عقيبها الوجوب كالوقت مثلا قلت معنى كلامه ان كل شيء جعله الشارع علة لحكم بمعنى انه حكم بانه كلما وجد ذلك الشيء

بعد ذلك عند حصولها لا قبل معنى ان التاثير فعل العبد في الخطاب الازلي ولو اعتبار تعلقه لان تعلقه ايضا لا يحصل الا من الشارع الخاطر فكيف يتصور تاثير فعل العبد فيه احيث بان معنى تاثير العلة كونها سببا حادثا لصالح التعلق المذكور لا احسا

الا ان يقال ما لنسبة اليها ان الاحكام تضاف الى الاسباب في حقنا فانا مبتلون بنسبة الاحكام الى الاسباب الظاهرة حيث القصاص
بالقتل والنكاح في الحقيقة للقبول ثم ثبت ما حاصله فهي ظاهر الشرع الاحكام مضافة الى الاسباب فهذا معنى كونها موثرة وقيل الباعث لا على
سبيل الايجاب بعض الناس عرفوا العلة بالباعث يعني ما يكون باعثا للشارع على شرع الحكم كما في قولك حبستك لاكرامك
فالاكرام باعث على الحبس والقتل العمد باعث للشارع على شرع القصاص صيانة للنفوس وقوله لا على سبيل الايجاب احتراز عن مذهب
المعتزلة فان العلة توجب على الله شرع الحكم عندهم على ما عرف ان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى عندهم بل المشتمل على الحكمة
مقصودة للشارع في شرعية الحكم ثم تفسير الباعث لا على سبيل الايجاب فالمراد من الحكمة المصلحة والمراد من كونه مشتملا على الحكمة ان ترتب الحكم على هذه
العلة محصل للحكمة فان العلة لوجوب القصاص القتل العمد العدوان فانه يصور اشتماله على الحكمة الا ان المعنى من جلب نفع للعباد او دفع
ضرر عن العباد وهذا مبني على ان افعال الله تعالى معللة بمصالح العباد مع ان الاصلح لا يكون واجبا عليه تعالى خلافا للمعتزلة وهو
المختار عند من الحق قول من قال ان افعاله معللة بها فان بعث الانبياء عليهم السلام لاهتداء الخلق واظهار المعجزات لتصديقهم فمن انكر التعليل
فقد انكر النبوة وقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله وامثال ذلك كثيرة في القرآن دالة
على ما قلنا وايضا لو لم يفعل لغرض اصلا يلزم العبث وليلزم ان فعل لغرض فان لم يكن حصول ذلك الغرض اولى من عدمه امتنع منه
فعله وان كان اولى به كان مستكملا به فيكون ناقصا وقد قيل عليه انه انما يكون مستكملا به لو كان الغرض راجعا اليه وههنا راجع الى العباد
واجاب عنه ذلك ان تحصيل مصلحة العباد وعدمه ان استويا بالنسبة اليه تعالى لا يكون غرضا له وداعيا له الى الفعل لانه حينئذ يلزم الترجيح من غير
مرجح وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فعله اولى فيلزم الاستكمال اقول هذا الجواب غير مرضي لانا لا نسلم انه ان استويا بالنسبة اليه لا يكون غرضا و
داعيا وانما يلزم لو لم يلزم الترجيح من غير مرجح لم لا يجوز ان يكون الاولوية بالنسبة الى العباد مرجحا وكون العلة بهذا المعنى يسمى مناسبة اي كونها بحيث تجلب
النفع الى العباد او تدفع الضرر عنهم يسمى مناسبة والوصف المناسب ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقد قال القاضي الامام ابو زيد رح المناسب ما لو
عرض على العقول تلقته بالقبول وقد ذكروا ان المناسب اما حقيقي واما اقناعي فالحقيقي اما لمصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الاخلاق
فالوصف المناسب كالمشقة لوجوب الصلوة والصوم والحكمة رياضة النفس فهي اما دنيوية اما ضرورية وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين
والعقل فالوصف هنا والحكمة والمصلحة في شرعية القصاص وحد الزنا والجهاد وحرمة المسكرات والوصف المناسب هو القتل العمد العدوان في القصاص والسرقة
مثلا والزنا وحرمة الكافر والاسكار واما محتاج اليها كما في تزويج الصغيرة فالوصف المناسب هو الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة كون المولية
الكفو وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها في محل الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لا الى بدل واما ان لا تكون ضرورية ولا محتاجا اليها بل للتحسين كحرمة القاذورات
فانها حرمت لنجاستها وعلو منصب الآدمي فلا يليق تناولها والاقناعي ما يتوهم انه مناسب ثم اذا تؤمل يظهر خلافه كنجاسة الخمر لبطلان بيعها من حيث انها نجاسة
تناسب الاذلال والبيع يقتضي الاعزاز ولكن معنى النجاسة كونها مانعة من صحة الصلوة وهذا لا يناسب بطلان البيع والحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها او عدم انضباطها
بل يجب ان يضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها اي يدور الوصف مع الحكمة او يغلب وجودها عند وجود الحكم عنده اي عند الوصف والمراد ان ترتب الحكم على
الوصف يكون محصلا للحكمة واما في الافعال كالسفر مع المشقة ولعله المراد ان المشقة هي الحكمة بل الحكمة دفع الضرر وهو ما يتحقق في صورة وجود الضرر وجود الضرر لا يتحقق الا وان يكون
المشقة موجودة ثم المشقة غالبة الوجود في السفر فترتب الحكم وهو الرخصة على الوصف وهو السفر يكون محصلا الحكمة التي هي دفع الضرر في الاغلب وههنا ايجاب الاول
تشريك الحكم بالعلة ... قوله الا ان يقال ما لنسبة اليها ان الاحكام ... الا ان الاحكام لما كان ...
... كما شرع الله تعالى العلل موجبات للاحكام في حق العمل ... قوله فمن انكر التعليل فقد انكر النبوة لان التعليل بعثة النبي عليه السلام ...
المخلوق لازم له ... تعليل اظهار المعجزة على يد النبي عليه السلام لتصديق الخلق وانكار اللازم انكار الملزوم ... قوله والوصف المناسب ...

عليكم فتعليله عليه السلام دل على ان هذا

الاصل في النصوص عدم التعليل عند البعض الا بدليل كما قال عليه السلام الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين والطوافات عليكم فتعليله عليه السلام دل على ان هذا

النص معلول وان عدم نجاستها معلل بالطواف ولان النص موجب بصيغته لا بالعلة ولان التعليل بكل الاوصاف محال وبالبعض محتمل وعند البعض

معللة بكل وصف الا لمانع لان كل وصف صالح لهذا الى التعليل بالنص مظهر للحكم والعلة اعتبه جواب عن قوله لان النص موجب بصيغته لا بالعلة

اي نعم ان النص موجب للحكم بصيغته معنى انه مظهر للحكم بصيغته لانه داع بل الداعي الى الحكم هو العلة والتعليل لاثبات الحكم في الفرع جواب آخر من قوله

لان النص موجب بصيغته اي نعم ان النص موجب للحكم بصيغته في الاصل لا في الفرع بل في الفرع موجب للحكم سبب العلة ونحن انما نعلل لاثبات الحكم في

الفرع لا في الاصل وعند الشافعي رح معللة لكن لا بد من دليل مميز لان بعض الاوصاف متعدي وبعضها قاصر فلو علل بكل وصف يلزم التعدية و

[illegible] وعندنا لا بد مع ذلك اي مع ما قال الشافعي رح من دليل دال على ان هذا النص معلل في الجملة لاحتمال ان يكون من النصوص الغير المعللة نظيره

قريب مما ذكره الامام في المحصول انه الوصف الذي يفضي الى ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا [illegible] او يكون طريقا اليهما [illegible] وقال القاضي الامام ابو زيد المناسب

ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول [illegible] الاحكام الثابتة بالنصوص معللة بالحكم والمصالح والثاني قول من يأبى ذلك [illegible] تلك المصلحة [illegible] مقصودا

عقلا او لا [illegible] الجمهور من ان القتل العمد العدوان وصف مناسب لوجوب القصاص [illegible] التقسيم المذكور [illegible]

[illegible] حصول ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم [illegible]

[illegible] ترتب الحكم على وفقه حصول [illegible] القصاص حيوة [illegible]

[illegible] قوله الاصل في النصوص عدم التعليل [illegible] الاصل التعليل بكل وصف صالح

[illegible] قبل الاصل التعليل [illegible] وقيل الاصل التعليل [illegible]

ان الاصل في النصوص التعليل [illegible]

الثالث لا حاجة الى ذلك بل يكفي

[illegible]

الاصل في النصوص [illegible] ان النص موجب للحكم [illegible]

[illegible] والتعليل [illegible] بالاوصاف [illegible] هو التعدية [illegible]

[illegible] كل وصف صالح للعلية [illegible] الحكم [illegible] ان يراد كل وصف صالح للعلية

بكل وصف فلنا انا ان يراد كل وصف على الاطلاق [illegible] الحكم الى جميع المحال [illegible]

الحكم [illegible] التعدية [illegible] الاوصاف متعدية وبعضها قاصر [illegible] التعليل بكل وصف [illegible]

من غير [illegible] فيكون التعليل هو الاصل ولا يكفي بالكل ولا بالبعض [illegible] على الاصل [illegible] التعدية الى الفرع

[illegible] التعليل بجميع الاوصاف [illegible] لان [illegible] على ان علة الحكم [illegible] فكل واحد [illegible] محتمل

[illegible] اختلاف الصحابة في الفروع باختلافهم في العلة [illegible] على اجماعهم على ان [illegible] الاول [illegible] على جواب الدليل الاول

من [illegible] والتمييز الى الدليل لا ينافي كون الاصل هو التعليل وبهذا نخرج الجواب عن الدليل الثاني على القول الاول [illegible]

لطيره فى حديث الرباء قوله يدا بيد يوجب التعيين وذلك من باب الربوا ايضا لانه لما شرط التقابض احد البدلين احترازا عن الدين بالدين منا [illegible] عليه السلام نهى عن بيع الكالى

بالكالى شرط التعيين لا احترازا عن شبهة الفضل لان النقدية على النسيئة [illegible] وقد وجدنا هذا الحكم متعديا حتى لا يجوز بيع الحنطة بعينها بالشعير بغير عينه اجماعا [illegible]

التقابض فى بيع الطعام بالطعام فاذا وجدناه معللا فى ربوا النسيئة فلعله فى ربوا الفضل ايضا لانه اثبت منه لان الربوا هو الفضل الخالى عن العوض وهو موجود

حقيقة فى ربوا الفضل كبيع قفيز من حنطة بقفيزين منها اما الربوا فى النسيئة [illegible] وهو بيع الحنطة بعينها بالشعير بغير عينه نسيئة فشبهة الفضل [illegible] لا حقيقة الفضل [illegible]

ان شرط هذا الشرط [illegible] يكون هذا النص معللا بالعلة فى غاية الصعوبة لان التعليل ان توقف على تعليل آخر فالتعليل الموقوف عليه ان توقف على تعليل آخر يلزم التسلسل

وان لم يتوقف ثبت ان بعض التعليلات لم يتوقف على هذا ويمكن ان يجاب [illegible] اما المشترط فى العلة التأثير وهو ان يثبت بالنص او الاجماع اعتبار الشارع جنس

هذا الوصف او نوعه فى جنس هذا الحكم او نوعه ولا يثبت التأثير الا ان يثبت كون هذا النص [illegible] الا كما ثبت اعتبار الشارع جنس الوصف او نوعه

جنس هذا الحكم او نوعه [illegible] العلة. الثانى يجوز ان يكون العلة [illegible] كالتقييد بالمركوة فى المصروف عددا فان [illegible]

وهذا الوصف لا مناسبة [illegible] عارضا كالكيل للربوا فان الكيل ليس بلازم [illegible] للحنطة والشعير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثبت التعدية بالمتعدى [illegible] ثبوت الحكم فى المنصوص [illegible] التعليل [illegible]

مع تعدى [illegible] التغير [illegible] النقدين [illegible]

لا بد له النص كالاشارة والاقتضاء [illegible] بالربوا [illegible] قوله يدا بيد يوجب التعيين لان

احترازا عن بيع الدين بالدين [illegible] تعيين البدلين [illegible] احترازا عن [illegible] الفضل [illegible] المماثلة [illegible] مطلق البيع [illegible]

وجوب التعيين [illegible] النقدين الى غيره حتى وجب التعيين فى بيع الحنطة بالشعير حيث لم يجز بيع حنطة بعينها بشعير لا بعينه مع الحلول [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] فى المجلس فى بيع الطعام بالطعام سواء اتحد الجنس او اختلف ليحصل التعيين [illegible] وجوب التعيين [illegible] الربوا [illegible]

[illegible] وجوب التعيين [illegible] بدون التعليل [illegible] يكون معللا [illegible] وجوب المماثلة بطريق [illegible] الاجماع حتى يتعدى الى سائر [illegible] لان [illegible] الفضل [illegible]

[illegible] وجوب المماثلة [illegible] ربوا النسيئة [illegible] وجوب التعيين لان [illegible] شبهة الفضل باعتبار مزية النقد على النسيئة [illegible]

والحاصل ان تعليل هذا النص فى ربوا النسيئة [illegible] كونه معللا فى ربوا الفضل كونه معللا فى ربوا النسيئة [illegible] الى الاجماع [illegible] قوله عليه السلام [illegible]

الربوا النسيئة [illegible] النبى صلى الله عليه [illegible] عن بيع الربوا [illegible] والمراد بالربوا شبهة الربوا [illegible] بيع النقد بالنسيئة شبهة الربوا [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] تعليل آخر [illegible] الى [illegible] اجماع قطعا للتسلسل [illegible] فى كلامهم ما يوهم ان كل تعليل توقف على تعليل آخر حتى [illegible] الاشكال

[illegible] التعليلات [illegible] فى العلة [illegible] اعتبار الشارع [illegible] فى جنس الحكم [illegible]

[illegible] كون النص معللا فى الجملة [illegible] الحكم [illegible] علة [illegible]

[illegible] كون النص معللا [illegible] قوله [illegible] لما توهم من [illegible] الاشكال

[illegible] التعليل [illegible] النص من النصوص المعللة فى الجملة ولا حاجة الى [illegible] ولان [illegible] التعيين والمماثلة فى الاشارة [illegible]

[illegible] النعدية عدم النص فى الفرع ويمكن ان يجاب [illegible] لا يشترط ذلك [illegible]

[illegible] النقدية [illegible] النص [illegible]

على عدم جواز بيع ام الولد العلة كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى وهذا الحكم شرعي وانما قلنا بمطلق موت المولى احترازا عن المدبر المقيد كقوله ان مت في هذا المرض فانت حر ومركبا كالكيل مع الجنس وغير مركب وهذا ظاهر ومنصوصة وغير منصوصة كما يأتي مسئلة ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا وعند الشافعي رح يجوز فان جعل علة الربوا في الذهب والفضة الثمنية وهي مقتصرة على الذهب والفضة غير متعدية عنهما او غير المحجرين لم يخلق ثمنا والخلاف فيما اذا كانت العلة مستنبطة اما اذا كانت منصوصة يجوز عليتها اتفاقا لان الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى او لا وانما يجوز التعليل للاعتبار اذ ليس لنا ولاية نصب احكام الله تعالى وما قالوا ان فائدة التعليل لا تنحصر في هذا اي في الاعتبار وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول ليس بشئ اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم

التعليل بالعوارض لان الشكاك يوجب انتفاء الحكم والجواب ان المعتبر صلاحية المحل للاتصاف به ولا الحكم كرضا المتعاقدين في ثبوت حكم البيع وجواز الباقي فصل الاستحاق وجواز لحقي وتكون اقوى بالاعتبار بالقوة الى ولا يغير المصدر لما يأتي مع جوابه لا بالمركب من جنس وصاعدا والاركان ماحلية صفة زائدة على المجموع ضرورة انه فعل لمجموع ويحمل كونه علة بناء على الدخول ان الحاجة الى الشرط المحمول على المعلوم اللازم هو كون العلية صفة للمجموع لبطلان صفة الكل ان لم تقم بشئ من الاجزاء او بكل صفة له وان قامت بالمحل بجزء فيكون كل جزء علة المقدر خلافه انما بجزء واحد فيكون هو العلة لا مدخل لسائر الاجزاء واما المجموع من حيث هو المجموع ان لم يكن له حقيقة زائدة فظ وان كانت ينقل الكلام اليها الى كيفية قيامها بالمجموع ويتسلسل والجواب انه لا معنى لكون الوصف علة الا ان الشارع نصب الحكم عند ها رعاية لمصلحة العباد ولك صفة اهل بها الشارع من سلطانه وسلم فالعلية حقيقة الوجه من الامارات التي ينقطع النص فيها انما العلل الاعتبار ولا يجوز التعليل بحكم شرعي لانه اما متقدم بالزمان على ما فرض معلولا فيلزم خلاف المعلول او متاخر فيلزم تقدم المعلول او مقارن فيلزم التحكم اذ ليس احدهما اولى بالعلية والجواب ان ما يرد على الشرعية ليس بمعنى الايجاد والتحصيل حتى يمتنع فيها التقدم والتخلف لو سلم فجوزان يكون احد الحكمين مما يحل للعلية من غير عكس او يكون الباعث بالدليل على انه بعض الاجزاء يلزم التحكم ظهر بطلانه الا انه على اشتراط ان الماكور ليست بالادلة السالفة فحقيقة القياس صحة التعليل من غير فصل اللازم الاصل والحكم المعيد ذلك ثبتت المطابق المراد بكون العلة المسمى سن ان تعليق الحكم بمساواة القائم لسعة سبيل كون الخارج من المستحاضة دم عرق هو معنى الاسم المختلف باختلاف اللغات **قوله** لان الحكم في الاصل ثابت بالنص اشارة الى الجواب عن تمسك الخصم وهو ان النص ان كان معقولا فالحكم ثابت بالعلة دون النص انما لا معنى لثبوت الاثابة بالنص الشئ ولا معنى بهما سببت بما سوى الحكم ولذا في الى الفرع بان يقال ثبت في الاصل بالعلة وهي موجودة في الفرع فثبت فيه الحكم ومع التعدي لا يصلح بالاحماع على جواز العلة القاصرة المنصوصة فالجواب ان الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى او لم يكن فلا يعلل ففي التعليل لو اعتبر الى العلة لزم بطلان النص فالمتثبت للحكم هو النص ومعنى علية الوصف كونه باعثا للشارع على شرع الحكم واما جاز التعدية الى الفرع لما في التعليل من تعميم النص وشموله للفرع فيان كونه مثبتا الحكم الفرع قبل حكم الاصل يضاف الى النص في نفسه والى العلة في حق الفرع وهذا القدر من الاشتراك كاف في القياس **قوله** وانما يجوز التعليل احتجاج على امتناع التعليل بالعلة القاصرة وانما جاز التعليل بغير المنصوصة لان الشارع لما امر بالاعتبار المبني على التعليل من حيث الفائدة المنصوصة كان ذلك اخبارا بان ثبت الاحكام لاجل القياس من حيث بيان العلية بالقاصرة على الامتناع حتى يرد بها النص السابع **قوله** اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم قائل ان يقول ان اريد ما ء بالفقهية ما يكون له تعلق بالفقه ونسبة اليه فلا نسلم انحصارها في اثبات الحكم لجواز ان يكون معرفة الا عان وزيادة الاطمينان بالاحكام او الاطلاع على حكمة الشارع في شرعيتها وان اريد المسئلة الفقهية فلا نسلم ان التعليل لا يكون الا لاجلها لجواز ان يكون لفائدة اخرى متعلقة بالشرع فلا يلزم العبث وقد يقال ان اصل الشرع الامر ان اوجب علما او عملا والتعليل بالقاصرة لا يوجب العمل هو ظ ولا العلم لانه يوجب النص الا الملائم على الحكمة من بات العلم فلا يتيسر في حقه التعليل المفيد للظن وجوابه ان التعليل بالقاصرة ليست من الادلة الشرعية لو سلم فيفيد الظن بالحكمة والمصلحة وهو يوجب معرفة الاحكام وزيادة الاطمينان اليه ومنقوض بالتعليل بالعلة القاصرة المنصوصة حرطي وعلم انه لا معنى للرائي في التعليل بالعلة القاصرة الغير

فان قيل التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور قلنا يتوقف على علمه بان الوصف حاصل في الغير لا التعليل لا يتوقف على التعدية بل تتوقف التعليل

على العلم بان الوصف حاصل في غير مورد النص واعلم ان كثيرا من العلماء قد تحيروا في هذه المسألة واستبعدوا مذهب ابي حنيفة فيها وتوهموا ان الحق ان يتعدوا

في استنباط العلة ان العلة في الاصل ما هي وان الحاصل علة الطن بالعلية فان كانت متعدية من الاصل اي حاصلة في غير صورة الاصل لتعدى الحكم

الاصل تقصر على مورد النص او مورد الاجماع فيقتصر الحكم اما توقف التعليل على التعدية او على العلم بان العلة حاصلة في غير الاصل

على الشتر الاكثر عند ابي حنيفة رح وعلى الاكتفاء بالاحالة عند الشافعي رح

مقتصرا على مورد النص غير حاصل في صورة اخرى لا يحصل الطن بالعلية

يتبع الوقوف لطريق الاستنباط على كونه علة

الاحتلاف

الاعتبار العلية الطن لعلية الوصف القاصر

في الحكم هذا المعنى لا يمنع التعليل بالوصف المتعدي ... كقوله عليه السلام

ويكون بالخاص علة وصف آخر فان قيل تعليلكم بالتحقيه للزكوة في المصر وتعليل الوصف القاصر

على كونه وصفا مؤثرا ... علي التاثير ... علة للزكوة في المصر ... لسمين لبيل

... الى الحاجة الاصلية بل ... اموال التجارة ... في وجوب الزكوة ... كون التمدية

علة للزكوة ان التمية ... كون المال ماريا فيكون ... مؤثرة باعتبار ان الشارع اعتبر جنسه في حكم وجوب الزكوة ... لا التعدية مسئلة

لا يجوز التعليل بعلة تختلف ... ما في الفرع ... الاصل ... التكفير باعتاقه ... كما ... عتقه ...

التقييد لان بهذا الوصف غير موجود في ... لم ... حيث ... فلا يصح ... النكاح كما ... قال

التي اشتريتها طالق لا ... وجود التعليق في الاصل ... الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في احلة ... في قتل الحر ... فلا يقتل الحر

في مكاتب قتل وله مال ... كتابته ... وارث ... فيثبت العلة في الاصل ... لا كونه ... ولا يجوز ... كونه مكاتبا

فلا يصح التكفير باعتاقه كما اذا ادي لبعض البدل فعتق ... وبعض البدل عوض ما يع

المنصوصة ... فلا ... على راي المجتهد علية الوصف القاصر ... يعطي ...

... على ما ... قوله فان قيل تقرير السؤال لو كانت صحة التعليل موقوفة

على تعدية العلة ... موقوفة على صحتها ... على صحة العلية الموقوف على صحتها ... الموقوف على التعليل

التعدية ... اثبات مثل حكم الاصل في الفرع التعليل موقوف على ... في غير مورد النص ...

لا متعدية ... قوله ... على مورد النص ...

علة الوصف لذلك الحكم ... الحكم ... يكون بالعامر ... وصف آخر ...

... للحكم ... القاصرة قوله ... التعدية ... بعين التكفير ...

... فلا نسلم ... الوصف ... لا يجوز التعليل بعلة ... الحكم ... قبل

... قوله ... الاصل

الثالث حرف الفاء ما مر اولها النص اما صريحا كقوله تعالى كيلا يكون دولة فقال صار الفيء دولة ... مرة لكذا ومرة لكذا ... تعالى

لدلوك الشمس وقوله تعالى ففي رحمة من الله وغيرها من الفاظ التعليل او ايماء وان ترتب الحكم على الوصف بالفاء في اي ما كان نحو السارق والسارقة فاقطعوا وقوله عليه السلام

لا تقربوا طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والحق ان هذا صريح لان الفاء مثل هذه الصورة للتعليل قصدا كاللام ... يحشر وكذا في لفظ الراوي فجلد وسجد ماعز

فرجم او ترتب الحكم على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو واقعت امرأتي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة ... بحيث لو لم يكن علة لم يفد نحو انها من الطوافين

والحق ان هذا صريح ادكلمات اذا وقعت بين الجملتين يكون التعليل اولى بالتاسية بقوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء ونظائره كثيرة فاما ان

يكون ان في مثل هذا الكلام للتعليل او يكون تقديره لان والحذف غير بيا ونحو ارأيت لو كان على ابيك دين الحديث او يفرق في الحكم بين شيئين

بحسب وصف ... كما نحو للفارس سهمان وللراجل سهم فانه فرق في الحكم بين الفارس والراجل بحسب وصف الفروسية صديا بقوله مع ذكرهما ... الحكم

الى الحكمين باعتباره ذكر الفرق بين التسيئين في الحكم فهم الحكمان فيرجع الضمير اليهما او يرجع الضمير الى الشيئين ... او حينئذ بين

نحو القاتل لا يرث فان تخصيص القاتل بالمنع من الارث مع سابقه الارث ... ليفرق ...

قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون ... علة ...

الغاية نحو حتى يطهرن او بطريق الشرط نحو مثلا بمثل فان اختلف الجنسان ... [illegible]

ومن الفرع فان قلت ... من قبيل التعليل لو صح يقع ... [illegible]

الكلام ... التعليل لعلة مع ... يقع ... الفرق ... للتعليل ... [illegible]

الا سلك ان كون الوصف الجامع علة لحكم شرعي ... [illegible] ... مسالك ... [illegible]

لا حاجة مثل بينها المسالك الصحيحة ثلثة النص والاجماع ... [illegible]

مراتب منها ما صرح فيه بالعلية ... حرف ظاهر في التعليل ... [illegible]

... قد يجيء بغير العلية كلام العاقبة ... ان المستعملة في ... [illegible]

في الوصف ... [illegible]

الحكمة فيه ان الفاء للترتيب والباعث متقدم في العقل متاخر في الخارج ... [illegible]

... لان الفاء للتعقيب ... على العلية استدلالية ... [illegible]

... احتمال الغلط ... الظهور ... الايماء ... [illegible] ... التعليل

لكان بعيدا يحمل على التعليل ... [illegible]

التحصيل ... السؤال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة ... السؤال معتد في الجواب كانه قال

واقعت فكفر ... [illegible] ... لست محققة ... [illegible] ... عدم

... الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ... وكحديث الخثعمية ... النبي عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... الآمدي ... للايماء ... [illegible]

عليه السلام فانه يحشر ملبيا من قبيل الصريح على ما ذكره ... الايماء على ما في ... [illegible]

... اكثر الكتب ... قبيل الصريح لما ذكره ... [illegible]

... [illegible]

واعلم ان في هذه المواضع ان سلم العلية انما قال ان سلم العلية لان العلية في بعض هذه المواضع غير مسلمة نحو واقعت امرأتي لانه ان ثبت الحكم على الموافقة لكن يمكن ان يكون العلة شيئا تشتمل عليه الموافقة كهتك حرمة الصوم مثلا لكن بعض تلك العلل لا يمكن بها القياس اصلا نحو السارق والسارقة لان السرقة الكاملة علة فكلما وجدت ثبت القطع نصا لا قياسا وكذا في زنى ماعز ونحوه فاستخرجه وايضا النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضية وهي واقعت امرأتي ونحوها لا على كونها مناطا فانه يمكن ان يكون هتك حرمة الصوم وايضا الغاية والاستثناء لا يدلان على العلية وثانيها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة لثبوت الولاية عليه في المال وثالثها المناسبة وشرطها الملائمة وهي ان يكون على وفق العلل الشرعية واظن ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ويكفي الجنس البعيد بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا للمصلحة فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقا فكلمة بعد اشارة الى كونه متضمنا للمصلحة لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى والاستدراك يتعلق بقوله ويكفي الجنس البعيد ههنا +

[illegible] في امثلة الصريح وقد تورد في امثلة الايماء وفيه [illegible] بانه صريح باعتبار [illegible] وايماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف [illegible] في تعليل [illegible] احتمال كونها على [illegible] لانه انما يكون ان [illegible] قوله واعلم ان في مثل هذه المواضع [illegible] تقدم [illegible] ثم تكلم على تقدير التسليم ثم [illegible] مسالك الايماء لا يدعون انه يدل على العلية قطعا حتى يكون احتمال ان يكون العلة شيئا آخر قادحا في كلامهم بل يدعون [illegible] الظن [illegible] العلة [illegible] الاستثناء [illegible] التعليل [illegible] القاصرة التي لا يمكن بها القياس [illegible] المنصوصة اي التي يدل عليها النص صريحا او ايماء [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible] لانه نص على العلية [illegible] القياس لم يمكن قوله وثالثها المناسبة [illegible] بحيث يكون ترتب الحكم عليه [illegible] الشرع [illegible] كلام القوم في بحث المناسبة [illegible] بهذا المقام تحقيق هذا المقام [illegible] عليه [illegible] كلام القوم [illegible] على [illegible] ان جمهور العلماء على ان الوصف [illegible] والاطراد [illegible] لا بد [illegible] ان يكون صالحا للحكم [illegible] لا بد من اعتبار صلاحه للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام [illegible] الاسباب [illegible] الدين [illegible] الوصف [illegible] صلاحه للحكم بوجود الملائمة [illegible] عدالته بوجود التاثير في التعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف [illegible] الملائمة لا يجب العمل به [illegible] كونه مؤثرا [illegible] اصحاب الشافعي [illegible] العمل بالعلل [illegible] التاثير [illegible] العمل [illegible] الجوارح [illegible] ظهور التاثير [illegible] ومعنى الملائمة الموافقة [illegible] المناسبة للحكم [illegible] يصح اضافة الحكم اليه لا يكون [illegible] كاضافة ثبوت الفرقة باسلام احد الزوجين [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الملائمة ان يكون الوصف على وفق [illegible] بالاوصاف الملائمة [illegible] الاحكام [illegible] ان معنى الملائمة هو المناسبة [illegible] وجود الحكم [illegible] الملائمة [illegible] اختلاف [illegible] المناسبة [illegible] الوصف [illegible] الوصف على منهاج المصالح [illegible] الحكم اليه [illegible] المناسبة [illegible] متضمنا للمصلحة [illegible] الشرع [illegible] المال [illegible] الدين [illegible] والعقل [illegible] الملائمة [illegible] على ذلك [illegible] يكون الوصف على [illegible] الوصف في جنس [illegible] الحكم [illegible] متضمنا للمصلحة اعتبر الشارع [illegible] الدين [illegible] المتضمن للمصلحة [illegible] المتضمن للمصلحة [illegible] تعليل [illegible] خصوصية [illegible]

٣٨١

والملائم كالصغر فانه علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز ... كتعليل الرسول عليه السلام لطهارة سؤر الهرة بالطواف لما فيه من

الضرورة فان العلة في احدى الصورتين العجز وفي الاخرى الطواف فالعلتان وان اختلفتا لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو الضرورة

والحكم في احدى الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة

قوله مثل ان يثبت اعتبار الضرورة في اثبات حكم يندفع به الضرورة اي اعتبار الضرورة في الرخص وكما يقال تعليل النبي بتحريم قليل الخمر والعلة ان

قليله يدعو الى كثيره والشرع اعتبر جنسه ... كحمل حد الشرب على حد القذف فان الشرع اعتبر اقامة السبب

الداعي مقام المدعو اليه كالخلوة مقام الجماع ... في مقام المدعو اليه وقد قال علي رضي الله عنه في حد الشرب انه اذا شرب

سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترين ثمانون ... حديث الملائمة صح العمل ولا يجب عندنا الا اذا كانت مؤثرة فالملائم

كالاهلية للشهادة في انه لا يصح العمل قبلها بمجرد الملائمة والتأثير كالعدالة في انه يجب العمل عند التأثير وعند بعض الشافعية يجب بالملائم بشرط شهادة الاصل

جنسه من نوع الوصف وقد يكون جنسا ... اعم من الكل واخص من التضمن لمصلحة حفظ النفس مثلا وكلما كان

الجنس اقرب الى الوصف اي اقل واسطة ... كان القياس اقوى ... والى اعتبار الشارع اقرب قال الآمدي

في الاحكام ان لكل من الوصف والحكم اجناسا عالية وقريبة ومتوسطة فالجنس العالي للحكم ... ثم الوجوب مثلا ثم العبادة ثم الصلوة ثم

المكتوبة والجنس العالي للوصف انه وصف كونه يناط به الاحكام ... اخص منه المناسب ثم المصلحة الضرورية ثم حفظ النفس وهكذا ولا شك ان الظن

الحاصل باعتبار خصوص الوصف في خصوص الحكم اكثر ... الاشتراك اقوى من الظن الحاصل من اعتبار العموم ... وكلما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو اولى

من الظن ... بالعالي ... وما كان بالمتوسطة فمتوسط على الترتيب ... من ان يكون علة منصوصة او مجمعا عليها

او اعتبر عين الوصف في عين الحكم او في جنسه او جنسه في عين الحكم ... في جنس الحكم كما سبق تحقيقه ما ذكره المص رحمه ان المراد بالملائم

كان يناسب هذا الاصطلاح لولا اطلاق الجنس ... من الاقسام الثلثة الاخر ... وقال المص

الملائم ما اعتبر عين الوصف في عين الحكم كما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم ... ان الملائم هو المناسب الذي

لم يثبت اعتباره بنص او اجماع بل بترتب الحكم على وفقه ... مع ذلك ثبت ... اعتباره في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم والغريب الملائم هو المرسل

الذي لم يعلم ... بل علم اعتباره في جنس الحكم ... او جنسه في عين الحكم ... المرسل ما لم يعتبر شرعا ... الحكم على وفقه

فان قلت ... تصور اعتبار العين في الجنس والجنس في العين ... قلت ... الاعتبار شرعا عند الاطلاق

هو اعتبار عين الوصف في عين الحكم وعلى هذا الاشكال ... قوله الملائم كالصغر في ثبوت الولاية

... الشارع اعتبر جنس ذلك الوصف وهو الضرورة في جنس ... الحكم الذي يندفع ... الملائم ان يكون جنس الوصف ...

... حفظ النفس ... الى الحاجة الى النكاح

... تطهير ... الى الحكم الذي

... الطهارة ... الملائم ... بالملائم بشرط شهادة

الاصل ... او تخلف الحكم عن الوصف في صورة عن

المبادرة ... خلاف ... ذلك الوصف من ... الزكوة في ... الحلي ...

... الاصول على التسوية بين ... على الاصول

تركيبه ... على جميع الاصول ... الاصل ... بحكم اصل معين

... وجود الجنس يؤول الى وجود نوع آخر من ذلك الجنس ... فيقصد نوع آخر من ذلك الجنس ... وجود النوع ١٢

وهي ان يكون للحكم اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه ومع النقض يجرد كونه مخيلا اي يقع في الخاطر ان هذا الوصف علة لذلك الحكم وهذا يسمى بالمصالح المرسلة اي الاوصاف التي يعرف عليتها بمجرد كونه مخيلا تسمى بالمصالح المرسلة ونقل عند الغزالي رح اي المصالح المرسلة فاعلم ان الوصف المرسل نوعان نوع لا يقبل اتفاقا وهو الذي اعتبر الشارع جنسه الابعد وهو كونه متضمنا للمصلحة في اثبات الحكم ونوع

يقبل عند الغزالي وهو ان الشرع اعتبر جنسه البعيد الذي هو اقرب من ذلك الجنس الابعد او كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كترس الكفار باسارى المسلمين فانه لم يوجد اعتبار الشارع الجنس القريب لهذا الحكم او لم يوجد في الشرع اباحة قتل المسلم بغير حق لكن وجد اعتبار الضرورة في الرخص في اباحة المحرمات فعلم ان قيد المصلحة بكونها ضرورية قطعية كلية كما لو تترس الكفار بجمع من المسلمين ونعلم انا لو تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوهم ولو رمينا الترس تخلص اكثر نفوس المسلمين فيكون المصلحة ضرورية لان صيانة الدين وصيانة نفوس عامة المسلمين اعني الحواريين الى الترس ويكونها قطعية لان حصول المصلحة وهي صيانة الدين ونفوس المسلمين برمي الترس قطعية لا ظنية كحصول المصلحة في رمي السفر فان الظفر مظنة لمشقة ويكونها كلية لان استيصال عامة المسلمين مصلحة كلية فخرج بقيد الضرورة ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم لا يحل رمي الترس لعدم الضرورة وبالقطعية ما لم يعلم تسلطهم ان تركنا الترس وبالكلية ما لم يكن المصلحة كلية كما لو كانت جماعة في سفينة وثقلت السفينة فان طرح البعض في البحر ينجو الباقون لا يجوز طرحهم لان المصلحة غير كلية على تقدير ترك الطرح لا يهلك الا جماعة مخصوصة وفي الترس لو ترك الرمي لقتلوا كافة المسلمين مع الاسارى

نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه وهي توجه الحكم بالملائم بمجرد كونه مخيلا اي موهما [illegible] الاوصاف التي يعرف عليتها بمجرد الاخالة تسمى بالمصالح المرسلة [illegible] في اصول الشافعية ان [illegible] تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الى [illegible] ملائم [illegible] مرسل [illegible]

اما معتبر [illegible] ان ثبت اعتباره بنص او اجماع [illegible] ترتب الحكم على وفق [illegible] الحكم او جنسه في [illegible]

في جنس الحكم [illegible] الملائم [illegible] ثبت [illegible] اعتبر [illegible] بالاجماع [illegible] ترتب الحكم على وفقه [illegible] المرسل ينقسم الى ما علم الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه [illegible]

فقد علم اعتبار جنسه [illegible] الحكم [illegible] غير الحكم [illegible] الى ما لم يعلم [illegible] قريب فان كان غريبا او علم الغاؤه فمردود اتفاقا [illegible] الامام الحرمين [illegible] الغزالي [illegible]

وشرط الغزالي في قبوله شروطا ان يكون ضرورية لا حاجية [illegible] قطعية لا ظنية وكلية لا جزئية اي مختصة [illegible] العلة [illegible] الضرورة [illegible] استيصال [illegible]

والقاء بعض اهل السفينة لنجاة البعض لا يجوز لان المصلحة جزئية [illegible] الملائم [illegible] المعتبر [illegible] الحرج [illegible] الحاجة [illegible]

والغريب كما [illegible] القاتل [illegible] قياسا على العاقل [illegible] بحكم [illegible] ترتب الحكم [illegible] مصلحة

[illegible] اعتبار [illegible] الغاؤه [illegible] كالملك [illegible] تحصيل مصلحة [illegible] عدم اعتبار

الشارع [illegible] الامام الغزالي من المصالح [illegible] ومن اصل في القياس [illegible]

[illegible] المصلحة الحاصلة [illegible] الضرورية [illegible]

[illegible] القياس [illegible] المصالح [illegible] الحكم [illegible]

قياس [illegible] المصلحة الضرورية [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الحكم الكلي [illegible] المصلحة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible]

والتأثير ههنا أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار نوعه أو جنسه في نوعه أو جنسه أي نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه [illegible]

[illegible] كالسكر في الحرمة فههنا ظهر اعتبار النوع في النوع وكقوله عليه السلام أرأيت لو تمضمضت الحديث [illegible]

[illegible] في عدم فساد الصوم وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة [illegible]

[illegible] الولاية لثبوتها في المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر الهرة ظهر اعتبار الجنس في الجنس [illegible]

[illegible] في النص في استباحة المحرمات [illegible] الاحتراز عن السابق وهو أن ههنا اعتبار [illegible]

[illegible] الكبيرة تحمل الضرر اليسير جميع التكاليف الشرعية [illegible] قوله فالتأثير عندنا إنما قال عندنا لأنه عند [illegible]

[illegible] اعتبار عين الوصف في عين ذلك الحكم [illegible] إلى المؤثر مقبول بالاتفاق [illegible] القياس عليه لكنه

[illegible] قبيل الملائم لكنه سماه [illegible] باعتبار عين العلة وجنسها [illegible] الحكم [illegible] الأصل أن يظهر تأثير عين

الوصف في عين الحكم وهو [illegible] يقال إنه في معنى الأصل [illegible] ما تقرر سكوت القياس [illegible] أن يظهر تأثير عينه في جنس

الحكم الثالث أن يظهر تأثير جنسه في عينه وهو الذي خصصنا اسم الملائم [illegible] يظهر تأثير جنسه [illegible]

[illegible] تم المجتهد مراتب [illegible] خصوصا من أجل ذلك تتفاوت [illegible] الأعلى مقدم على الأسفل [illegible]

[illegible] الجنس القريب ليتميز عن الملائم [illegible] العين النوع لئلا يتوهم أن المراد [illegible] الحكم [illegible]

والحرمة المخصوصة [illegible] الوصف الذي جعل علة لإطلاق الوصف [illegible] الحكم [illegible]

القياس لإطلاق الحكم [illegible] جميع الأحكام [illegible] الأسباب النوع لمطلق الوصف [illegible] فرق بين عليه السكر للحرمة و

علية الضرورة للمصنف [illegible] إلى الوصف والحكم [illegible] من البيانية [illegible] النوع الذي [illegible] الوصف [illegible] الحكم المطلوب فهو

مطلق الوصف والحكم [illegible] الإضافة إلى الوصف المخصوص والحكم المطلوب احتراز عن الأنواع العالية والمتوسطة التي وقع التعبير عنها بلفظ الجنس

[illegible] إضافة الجنس إلى الوصف والحكم [illegible] الوصف المعين [illegible] الحكم [illegible] كما في حالة إضافة [illegible]

[illegible] المراد بالجنس ما هو أعم من ذلك الوصف [illegible] الحكم [illegible] الإنسان عن الإتيان بما يحتاج إليه [illegible] علة الحكم فيه تخفيف للنصوص

الدالة على عدم الحرج [illegible] تحت الصبي العاقل نوع [illegible] المجنون نوع آخر [illegible] العقل [illegible] الجنس [illegible]

هو العجز بسبب ضعف القوى أعم من الظاهرة والباطنة [illegible] ما يشتمل المريض [illegible] الجنس الذي هو العجز الناشئ من الفاعل

[illegible] ما يشمل المحسوس [illegible] الجنس [illegible] هو العجز الناشئ من الفاعل [illegible] ما يشتمل [illegible] مطلق العجز

الشامل [illegible] من الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج [illegible] الحكم فيه [illegible] مثل ذلك [illegible]

فتحقيق الأنواع والأجناس [illegible] مما يتيسر [illegible]

[illegible] الحكم عليه وذلك النوع [illegible] النوع من الحكم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] لشيء [illegible] عليه [illegible]

[illegible] سقوط الزكوة [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] لسقوط الزكوة [illegible] من الوصف [illegible] سقوط الزكوة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] سقوط [illegible] إلى النية [illegible]

[illegible] من قبيل [illegible] أن المراد [illegible] الجنس القريب الضرورة [illegible]

وقد تتركب بعض الاربعة مع بعض فاستخرجه كالصغير مثلا فان لنوعه اعتبارا في جنس الولاية ولجنسه اعتبارا في جنسها فان جنس العجز الولاية ثابتة على الاخر كالمجنون مثلا وقس عليه الباقي والمركب بالتقسيم العقلي احد عشر قسما واحد منها مركب من الاربعة واربعة منها مركبة من ثلثة وستة مركبة من اثنين

قوله وقد تتركب بعض الاربعة لما فرغ عن اقسام المفرد اربعة حاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين لان المعتبر في جانب الوصف هو النوع او الجنس وكذا في جانب الحكم يلزم انحصار المركب في احد عشر لان التركيب اما ثنائي او ثلاثي او رباعي اما الرباعي فواحد لا غير اما الثلاثي فاربعة لانه انما يصير ثلاثيا بنقصان واحد من الرباعي فذلك الواحد اما ان يكون اعتبار النوع في النوع او في الجنس او اعتبار الجنس في النوع او في الجنس واما الثنائي فستة لان كل احد من الاقسام الاربعة للافراد تتركب مع كل من الاقسام الثلثة الباقية فيصير اثني عشر حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة فيسقط منها ستة بموجب التكرار او نقول اعتبار النوع في النوع اما ان تتركب مع اعتبار الجنس في النوع او مع اعتبار النوع في الجنس او مع اعتبار الجنس في الجنس ثم اعتبار الجنس في النوع اما ان تتركب مع اعتبار النوع في الجنس او مع اعتبار الجنس في الجنس ثم اعتبار النوع في الجنس تتركب مع اعتبار الجنس في الجنس فتلك ستة اعتبار النوع يستلزم اعتبار الجنس ضرورة انه لا وجود للنوع بدون الجنس فلا يتصور الافراد الا في اعتبار الجنس في الجنس واما اعتبار النوع في النوع فيستلزم التركيب الرباعي البتة واعتبار النوع في الجنس او عكسه يستلزم التركيب الثلاثي قلت المراد الاعتبار قصدا لا ضمنا حتى ان الرباعي ما يكون كل من الاعتبارات الاربعة مقصودا على حدة فالمركب من الاربعة كالسكر فانه مؤثر في الحرمة وكذا جنسه الذي هو ايقاع العداوة والبغضاء مؤثر في الحرمة ثم السكر مؤثر في وجوب الحد اعم من ان يكون احدهما كالخمر او ميوما كالحد ثم لما كان السكر مظنة للقذف صار المعنى المشترك بينهما وهو ايقاع العداوة والبغضاء مؤثرا في وجوب الزاجر ـ اما المركب من الثلاثة فالمركب مما سوى اعتبار النوع في النوع كالتيمم عند خوف فوت صلوة العيد فان الجنس هو العجز بحث ما يحتاج اليه شرعا مؤثر في الجنس اي سقوط الاحتياج وفي النوع لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا اقامة لاحد العناصر مقام الآخر فان التراب مطهر لبعض الاحوال بحث ينشف النجاسات واليمن عدم وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس وهو عام حوف استعماله لكن النوع هو خوف الفوت لا يؤثر في النوع اي في التيمم من حيث انه تيمم والمركب مما سوى اعتبار النوع في النوع كما في التيمم ان لم يجد الماء يحتاج الى شربه فان العجز الحكمي بحث الحل باستعمال ما يحتاج اليه شرعا مؤثر في سقوط الاحتياج حيث [illegible] تاثير الجنس في الجنس ثم النوع مؤثر في النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء [illegible] اليمن عدم وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس اي في عدم استعماله مخافة الهلاك لكن الجنس غير مؤثر في النوع لان العجز المذكور لا يؤثر في التيمم من حيث التيمم والمركب مما سوى اعتبار النوع في الجنس كالحيض في حرمة القربان فهذا تاثير النوع في النوع [illegible] الاذى علة اليمن لحرمة القربان [illegible] وجوب الاعتزال والمركب مما سوى اعتبار الجنس في الجنس كما [illegible] العين [illegible] علة للجنس وهو حرمة [illegible] في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] تاثير في الجنس [illegible] حرمة القراءة [illegible] المركب من اثنين [illegible] النوع [illegible] الطهارة [illegible] بالطواف علة للطهارة لقوله عليه السلام [illegible] اعتبار النوع [illegible] النوع مع [illegible] الجنس [illegible] المريض [illegible] النوع في النوع مع الجنس في الجنس كولاية [illegible] المجنون [illegible] ثم من حيث انه [illegible] لعدم العقل علة لولاية [illegible] والمركب [illegible] الجنس في النوع مع الجنس في الجنس كالولاية [illegible] مطلق الولاية ثم [illegible] الولاية [illegible] للحاجة الى بقاء النسل والمركب من اعتبار الجنس في النوع مع النوع في الجنس كخروج النجاسة فانه مؤثر في وجوب الوضوء [illegible]

والاكرم عدم [illegible] الجنس [illegible] [illegible]

ولا شك ان المركب من الاربعة اقوى من الجميع ثم المركب من ثلثة من اثنين ثم ما لا يكون مركبا وقد يسمى البعض اول الاربعة غريبا والثلاثة ملائمة ثم لا يخلو
من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف ونوعه ويسمى شهادة الاصل وهي اعم من اولى الاربعة مطلقا اي شهادة الاصل اعم
من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم ومن اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم لانه كلما وجد اعتبار نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم فقد وجد
الحكم اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه لكن لا يلزم انه كلما وجد له اصل معين يوجد فيه جنس الوصف او نوعه فقد وجد اعتبار نوع
الوصف او جنسه في نوع الحكم وبينها وبين اخرى الاربعة عموم وخصوص من وجه اي قد يوجد شهادة الاصل بدون واحد من اخرى الاربعة وقد
يوجد واحد من اخرى الاربعة بدون شهادة الاصل وقد يوجد ان معا فالتعليل بها دون شهادة الاصل حجة ويسمى عند البعض تعليلا لا قياسا
النص هو قياس ايضا ان وجد شهادة الاصل بدون التاثير لا يكون حجة عندنا ويسمى غريبا ايضا اعلم ان التعليل باولى الاربعة لا يكون الا مع شهادة الاصل
لما قلنا انها اعم فيكون التعليل بكل منها قياسا اتفاقا والتعليل باخير الاربعة اذا وجد مع شهادة الاصل يكون قياسا اتفاقا واذا وجد بدون شهادة
الاصل فعند البعض قياس وعند البعض لا بل يسمى تعليلا الخ فقوله اتفاقا انما الخلاف في تسميته قياسا وشهادة الاصل قد توجد بدون الاولين
لانها اعم من كل منهما مطلقا وقد توجد بدون اخرى الاربعة لانها اعم من كل منهما من وجه فاذا وجدت بدون التاثير لا تقبل عندنا ويسمى غريبة
اي يسمى الوصف الذي يوجد في صورة يوجد فيها نوع الحكم من غير تاثير يسمى غريبا والغريب اعم من الاول مقبول وهو الوصف الذي اعتبر نوعه في
نوع الحكم والثاني مردود وهو الوصف الذي يوجد جنسه او نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا يعلم ان الشارع اعتبره الخ
السيلين كما في اليد وهي آلة التطهير مؤثر في وجوب ازالتها والمركب من اعتبار النوع في الجنس مع الجنس في الجنس كما في عدم الصوم على الصبي والجنون بان
الصغر بعدم العقل مؤثر في سقوط العبادة للاحتياج الى الغير ثم الجنس هو العجز لخلل في القوى مؤثر في سقوط العبادة كما ذكر المصنف رح قوله لا شك ان المركب
من الاربعة اقوى من الجميع يعني ان قوة الوصف انما هي بحسب التاثير التاثير بحسب اعتبار الشارع فكلما كثر الاعتبار قوي الآثار فيكون المركب اقوى من البسيط
والمركب من اجزاء اكثر اقوى من المركب من اجزاء اقل ابت خبير بانه انما يستقيم فيما سوى اعتبار النوع في النوع فانه اقوى الكل لكونه بمنزلة النص حتى يكاد يقرر بشكل
القياس لا فرق الا تعدد المحل فالمركب من غيره لا يكون اقوى منه قوله وقد يسمى البعض كرفي بعض اصول الشافعية ان المناسب الغريب ما يؤثر نوعه في نوع
الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في الربوا فان نوع الطعم وهو الاقتيات مؤثر في ربوية البر ولم يؤثر جنس الطعم في ربوية سائر المطعومات كالخضراوات والملائم هو
الاقسام الثلثة الباقية قوله ثم لا يخلو اي الحكم بعد التعليل لا يخلو من ان يكون مقرونا بشهادة الاصل او لا يكون فمعنى الكلام حذف المراد بشهادة الاصل ان يكون
للحكم المعلل اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه انما قلنا المراد انه لا يخلو من ان يكون له اصل لا يكون لما ذكر من ان كلا من اعتبار النوع
في الجنس اعتبار الجنس في الجنس قد يوجد بدون شهادة الاصل فصار الحاصل ان كلا من اعتبار النوع في النوع اعتبار الجنس في النوع [illegible]
هو معنى العموم والخصوص المطلق واما اعتبار النوع في الجنس او الجنس في الجنس [illegible]
وجد التعليل بالوصف الذي اعتبر نوعه [illegible] في نوع الحكم يكون قياسا بالمحالة [illegible]
في جنس الحكم [illegible] اذا كان مع شهادة الاصل اما اذا كان [illegible] تعليل [illegible] فقبول بالاتفاق [illegible]
لعلة مستنبطة بالرأي [illegible] ما قال الشافعي رح ان التعليل بالعلة المتعدية يكون قياسا وبالعلة القاصرة لا يكون [illegible]
الاصح عندي انه قياس على كل حال [illegible] الوصف يكون له اصل في الشرع لا محالة لكن قد يسمى [illegible]
لا يكون الخلاف في مجرد تسميته قياسا على ما ذهب اليه المصنف رح بل عند البعض يكون التعليل بالوصف المؤثر مشروطا بشهادة الاصل [illegible]
يصح ان [illegible] لا يخلو من ان يكون له اصل معين على ظاهره قوله واذا وجدت شهادة الاصل بدون التاثير يعني ان شهادة الاصل قد توجد
بدون كل من الانواع الاربعة للتاثير وحينئذ يسمى الوصف غريبا لعدم تاثيره فلا يقبل عندنا اي لا يجب قبوله لان شرط وجوب القبول هو التاثير

وإنما اعتبرنا التأثير لأنه أي القياس أمر شرعي فيعتبر فيه أي في القياس اعتبار الشرع وهو أن يكون القياس بوصف اعتبره الشرع أو اعتبر جنسه كان

تعليل المنقول بعينه الأثر كقوله عليه السلام إنها من الطوافين وقوله عليه السلام في المستحاضة إنه دم عرق انفجر وللانفجار أثر في الخروج

النجاسة تأثير في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حيضا في كونه مرضا لازما يكون له تأثير في التخفيف كقوله عليه السلام أرأيت لو تمضمضت

مما في الحديث وغيرها من أقيسة الرسول عليه السلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم

والمراد به لا يقبل ما لم يكن ملائما فإن قلت الملائم يجب أن يعتبر جنسه في جنس الحكم فهو أحد الأنواع الأربعة والغريب لا يكون ملائما فقد اعتبر الأنواع مواقعها الغريب في الجنس القريب على ما مر في تفسير المؤثر المعتبر في الملائم هو الجنس البعيد والقريب يعني غير المؤثر يجوز أن يكون ملائما نظرا إلى أن اسم الغريب إنما يطلق على نوعه من الوصف ... نوعه في نوع الحكم على ما سبق من أن البعض يسمى الأربعة إلا الغريب والملائمة المرتبة ملائمة وهو مقبول بالاتفاق ... جنسه أو نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا يعلم اعتباره ولا لغاية في نظر الشارع وهو مردود ... ما لم يكن ملائما فلا إصحاب الطرد واعتبار المصنف في أثناء كلامه إلى إثبات شهادة الأصل ... التأثير ... الأولين يعني اعتبار النوع أو الجنس في النوع لكنه أعم منهما مطلقا ... الآخرين يعني ... لنوع ... الجنس ... أعم منهما من وجه ... التأثير الحاصل للطهارة في الأنواع الأربعة ... منها وفيه نظر لأن التحقق ... لكل أحد من ... لاستلزامه ... المجموع ... يجوز أن يكون أعم من الآخر ... ذلك لا يلزم أن يوجد ... التأثير **قوله** وإنما اعتبرنا التأثير في العلة لوجوب العمل بالقياس بوجهين أحدهما أن القياس أمر شرعي فلا بد فيه من اعتبار الشارع ثانيهما أن الأقيسة المنقولة عن الصحابة والتابعين كلها مبنية على العلل المؤثرة ... أجيب عن الأول بأن كون القياس أمرا شرعيا لا يقتضي إلا أن يدل ... أصل في الشرع ... أن يثبت ... أو إجماع ... الشارع نوع الوصف ... القريب في نوع الحكم ... القريب على ما تقرر ... فمشروع ما لم ... الجنس البعيد حصول الظن بوجوه أخر من مسالك العلة كيف وقد تقرر العمل بغير المؤثر ... وعن الثاني بأنه لا يدل إلا على أن الأقيسة المنقولة كلها مبنية على علل معقولة مناسبة وليس النزاع في ذلك بل في التأثير بالمعنى المذكور ... كثير من الأقيسة المنقولة ... اعتبرت الأجناس البعيدة ولم يثبت اعتبار الوصف بنص أو إجماع بل بوجوه أخر ... ثم ... التأثير ... أن يكون الوصف ... الحكم إليه سواء كان مؤثرا بالمعنى الذي ذكره المصنف ... المقام ومن تقرير التأثير في الأمثلة المذكورة أن في قوله عليه السلام إنها من الطوافين ... ضرورة أثرا في ... التخفيف ... الطهارة ... النجاسة ... أكل الميتة في المخمصة فإنه لا يجب عليه ... إنما كان ... الطوافين لم يكن الاحتراز ... الحرج ... سقط اعتبار النجاسة ... كما في حل الميتة وكذا في قوله عليه السلام إنها دم عرق ... الطهارة ... عدم كون ... حيضا ... مرضا ... التخفيف ... الطهارة ... عدم كونه حيضا ... عليه السلام ... الحرج ... الصلاة ... فيكون له تأثير في التخفيف ... لقيام الطهارة في وقت ... عليها الطهارة لكل حدث لوقت ... بالطهارة ... وفي قوله عليه السلام أرأيت لو تمضمضت ... انتقاض الصوم ... المضمضة ... البطن ... معنى الأكل كذلك القبلة ... شهوة الفرج ... الجماع لا صورة ... في الفرج ... عدم ... معنى الأمثلة المذكورة ليس التأثير ... النوع أو الجنس القريب **قوله**

وغيرها أي غير المذكورات من أقيسة النبي عليه السلام وأقيسة الصحابة رضي الله عنهم كما قال عليه السلام في تحريم الصدقة على بني هاشم أرأيت لو تمضمضت

[illegible] الاصل [illegible] المسح [illegible] المسح [illegible] لان كونه مسحا مؤثر في التخفيف حتى لم يستوعب محله اما قوله ركن فليس تثليثه كما في سائر الاركان [illegible] بالصحة علة للولاية بخلاف البكارة والصاقلنا صوم رمضان متعين فلا يجب التعيين وقد ظهر تاثيره اي تاثير المتعين [illegible] والمغصوب [illegible] الوديعة والمغصوب واجب عليه ولا يجب عليه رد غير هذا لما كان هذا الرد متعينا [illegible] عليه [illegible] مطلقا ينصرف الى الواجب عليه وهو رد الوديعة وفي النفل فانه اذا نوى في غير رمضان [illegible] مطلقا ينصرف الى النفل [illegible] وفي رمضان ينصرف الى صوم رمضان للتعيين فان فرض رمضان فيه كالنفل في غيره وبعض العلماء [illegible] التقسيم اي [illegible] عليه في القياس [illegible] ان يقول المسئلة اما هذا او هذا او هذا الاخيران باطلان فتعين الاول فان لم يكن حاصر الا [illegible] وان كان حاصرا فان ثبت عدم علية الغير اي غير هذه الاشياء التي [illegible] بالاجماع مثلا اما قال مثلا لانه يمكن ان يثبت عدم علية الغير [illegible] ماثبت تعليل [illegible] النص بقيل كاجماعهم على ان علة الولاية اما الصغر او البكارة فهذا اجماع على نفي ما عدا [illegible] علية الفارق ليست علية المشترك الفارق هو الوصف الذي يوجد في الاصل دون الفرع والمشترك هو الوصف الذي يوجد [illegible] لم يتغير [illegible] على تقدير قبولهما يكون مرجعهما الى النص او الاجماع او المناسبة

ثم تحته كتب سارت [illegible] فخر الاسلام عاية تقريره ان [illegible] التعليل بمعنى مؤثر وهو ان الصدقة مطهرة [illegible] الامام كانت بمنزلة الماء المستعمل كما ان الاتصال من شرب الماء المستعمل احد معالي الامور فكذلك حرمة الصدقة على بني هاشم تعظيم لهم اكرام [illegible] معالي الامور كما احتاف الصحابة رضي الله عنهم في الجد مع الاخوة [illegible] كل فريق بتمثيل مشتمل على معنى مؤثر هو القرابة من جانبين او الاتصال بالميت بطريق الجزئية وقال علي [illegible] مثل الجد مع الاخوة مثل شجرة انبتت غصنا ثم تفرع من الغصن فرعان فالقرب بين الفرعين [illegible] بين الفرعين الاصل لان الغصن بين الفرعين [illegible] الاصل [illegible] بين الفرعين [illegible] الى الان بين الفرعين الاصل جزئية وبعضية ليست بين الفرعين [illegible] لكل [illegible] فاستويا وقال زيد [illegible] مثل الجد الجامد كمثل نهر [illegible] مثل الاخوين كمثل نهرين [illegible] فالقرب بين النهرين المتشعبين من الوادي اكثر من القرب بين الوادي [illegible] بواسطة النهر [illegible] وقال ابن عباس [illegible] لان [illegible] الاصالة [illegible] الآخر [illegible] والجزئية [illegible] القرب **قوله** وعلى هذا الاصل هو اعتبار التاثير جزئيات ايضا في المسائل [illegible] العلل المؤثرة فان للمسح اثرا في التخفيف فانه اليسر من الغسل ويتادى به الفرض ولا يشترط فيه استيعاب المحل كما في الحصولات بخلاف الركنية [illegible] لا يلحق التكرار ابطال التخفيف [illegible] الركنية [illegible] الحصاة [illegible] الصغر مؤثر في اثبات الولاية [illegible] لانه النكاح لم تشرع الاعلى [illegible] للمولى عليه [illegible] مباشرة النكاح [illegible] وكذا تعيين الصوم الرمضان [illegible] رمضان [illegible] اسقاط [illegible] التعيين لان الاصل [illegible] العبادات [illegible] المزاحمة حيث لا مزاحم لا حاجة الى التعيين [illegible] مسالك العلة السبر والتقسيم [illegible] الاوصاف [illegible] في الاصل لصالحة [illegible] مقاماته [illegible] ان الحصر [illegible] كما ان [illegible] عليه لان الاصل عدم [illegible] الانقطاع [illegible] الاوصاف [illegible] لا معنى الحكم [illegible] الباقي كون الوصف [illegible] بالشرع [illegible]

وبالدوران وهو باطل عندنا فسره لتعميم بانه وجود الحكم في كل صورة لوجود الوصف ورا ولتعميم العدم عند العدم وشرط التعميم قيام النص في الحالين

اي حال وجود الوصف وعدمه ولا حكم له نظيره ان المراد اذا قام الى الصلوة وهو متوضي لا يجب الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب الوضوء فعلم ان الوجوب دائر مع الحدث بانه قد وجد باوجوب الوضوء دائرا مع الحدث وجودا وعدما والنص موجود في الحالين حال وجود الحدث وحال عدمه

ولا حكم له لان النص يوجب انه كلما وجد القيام الى الصلوة وجب الوضوء وكلما لم يوجد لم يجب الا عند القائلين بالمفهوم وظاهره انه عند يا ان الاصل هو العدم على ما مر في مفهوم المخالفة وموجب النص غير ثابت في الحالين اما حال عدم الحدث فان ظاهر النص يوجب انه اذا وجد القيام

مع عدم الحدث الوضوء وهذا غير ثابت واما حال وجود الحدث فلانه يبقى انه اذا لم يقم الى الصلوة مع وجود الحدث لا يجب الوضوء اما عند

القائلين بالمفهوم فلان هذا الحكم هو مدلول النص واما عندنا فلان عدم وجوب الوضوء وان كان بناء على العدم الاصلي لكن جعل هذا الحكم

حكم النص مجازا فعلم بهذا عليه التحقيقات اذ لا دلك لما تخلف الحكم عن النص اصلا وقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه

يحل الحصا وهو غضبان عند فراغ القلب ولا يحل عند شغله بغير الغضب لهم ان علل الشرع امارات فلا حاجة الى معاني تعقل فلنا انهم

في حقه تعالى اما في حق العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى القتل فانه يجب القصاص مع

ان المقتول ميت باجله فلا بد من التمييز بين العلل والشروط

ما ذكورة والا لوجود في الحق الساك ... مرطهور المناسبة فيكفي المستدل ان يقول بحث فلم اجد له مناسبة ولا يحتاج الى اثبات ظهور عدم المناسبة لان الفقه يراه عدل احر عما الاظهر

الى معرفة الاخيرة وللمعترض ان يدعي ذلك في الوصف الذي يدعي المستدل انه علة ويحتاج الى الترجيح والتمسك بالسبر والتقسيم لا يشترطون اثبات التعليل في كل

نص بل يكتفي عندهم بان الاصل في النصوص هو التعليل وان الاحكام مبنية على الحكم والمصالح او وجوبا كما هو مذهب المعتزلة او تفضلا كما هو مذهب غيرهم ولو سلم

عدم الكلية في التعليل هو الغالب في الاحكام والحاق الفرد بالاعم الاغلب هو الظاهر ولا يشترطون في بيان الحصر اثبات عدم علية الغير بل اجماع لحصول الظن بعد ذلك

على ما بينا واما على ما ذكره المصنف فيكون هذا من المسالك القطعية بمنزلة النص او الاجماع ويكون من مرجحة البيان وكذا الكلام في تنقيح المناط قال ابن الحاجب ان الاحالة هي المناسبة

المسمى بتخريج المناط اي تنقيح ما علق الشارع الحكم به مالة الى التقسيم بانه لا بد للحكم من علة وهي اما الوصف الفارق او المشترك لكن الفارق ملغى فتعين المشترك فيثبت الحكم لثبوت

علته وذكر الامام الغزالي رح ان النظر والاجتهاد في مناط الحكم اي علته اما ان يكون في تحقيقه او تنقيحه او تخريجه اما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور

بعد معرفتها بنص او اجماع او استنباط لا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج به اذا كانت العلة معلومة بنص او اجماع واما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه

علة من غير تعيين بحذف الاوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار كما في قصة الاعرابي ان لا مدخل في وجوب الكفارة لكونه ذلك الشخص من الاعراب او غير ذلك حتى

يتعين وطي المكلف الصائم في نهار رمضان عامدا وهذا النوع وان اقر به اكثر منكري القياس فهو دون الاول واما تخريج المناط فهو النظر في اثبات علة الحكم الذي

دل النص او الاجماع عليه دون علته كالنظر في اثبات كون السكر علة لحرمة الخمر وهو في الرتبة دون النوعين الاولين لذا انكره كثير من الناس قوله ويدل وبه قال

بعض الاصوليين على علية الوصف بدوران الحكم معه اي ترتبه عليه وجودا ويسمى الطرد وبعضهم وجودا وعدما ويسمى الطرد والعكس كالتحريم مع السكر فان التحريم ما كان مسكرا

وزال حين زال الاسكار بصيرورته خلا وشرط بعضهم وجود النص في حالتي وجود الوصف وعدمه والحال انه لا حكم له اي للنص وذلك ليرتفع احتمال اضافة الحكم

الى الاسم وتعليق الحرمة الى الوصف فان الحرمة ثبتت للعصير اذا اشتد وسمي خمرا ثم زال عند زوال الشدة والاسم فلو كان الاسم قائما في الحالين

ودار الحكم مع الوصف ثبت علية الاسم وتعين علية الوصف الا لما تخلف الحكم عن النص قوله لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا جواب عما يقال الى الآن اشتراط النص عند من لا يعمل بمفهوم المخالفة لا يكون النص

قائما عند عدم الوصف المنصوص عليه ولا يكون موجبا للقياس فلا اثبات ولا نفيا اصلا فتدبر الم يقم الى الصلوة بل قعد فيما وله النص الا عند القائلين بمفهوم الشرط اما عند غيرهم فيكون عدم وجوب

الوضوء بناء على العدم الاصلي لا يجعل هذا حكم النص المذكور بطريق المجاز حيث عبر بعدم الوجوب المستند الى النص عن مطلق عدم الوجوب قوله ولا يحل القضاء وهو غضبان يعني ان النص قائم في حال الحضور

تشغل القلب مع عدم حكمه الذي هو حرمة القضاء عند الحضور مع عدم تشغل القلب بجوع او عطش مع عدم حكمه الذي هو اباحة القضاء عند عدم الغضب اما الطرق ... الى الاعلى

والوجه عند الوجود ولا ينافي العلية لانه قد يقع الصالح وقد يقع في العلامة ولا تشترط لها العلية اي لا يشترط الوجود عند الوجود للعلية لان التخلف لمانع لا يقدح فيها انما العلية ...

عند القائلين بتخصيصها ولذلك الوصف مع عدم المانع ... لانه يعلم ان ... الحكم عن العلة لمانع لا يقدح في العلية اما عند القائلين بتخصيص

العلة فلان الشئ يمكن ان يكون علة والحكم يتخلف عنه لمانع ... التخلف لا يقدح في عليته اما عند من لا يقول بتخصيص العلة فلان

العلة مجموع ... الوصف مع عدم المانع فالوصف يكون جزء العلة بمعنى قولنا ان التخلف لمانع لا يقدح فيها ان التخلف لمانع لا يقدح في كون

الوصف جزء العلة ولا يشترط العدم عند العدم لانه قد يوجد لعلة اخرى وقيام النص الحالين ولا حكم لامر لا يوجد الا به الشكيك يحمل

في ... ماشي ايضا هو غير مسلم في آية الوضوء لان شبه الحدث ... لان ذكر الحدث في الخلف ... الاصل ... ان ... من

... مسلم ... الحدث ... لما كان الماء مطهرا ... قيام ... الماء ... في ايجاب الوضوء ...

... الحدث ... التيمم المصرح اي لوجود الحدث ...

اشارة ... الفصل ...

... ريح ... بالحدث ... والتصريح ...

... عند ... التقلب ... كون البعض ... الكل ...

... في النص ...

من يقول بالعدم ...

... عند ...

او ما اختار الاصلية او الوصف لظاهر ...

لا دليل على العلية ...

... احتمالات كثيرة ...

... القطع ...

... الكلام ...

...

...

...

...

...

...

...

...

... العلية على ان وجوده ...

فصل لا يجوز التعليل لاثبات العلة كاحداث تصرف موجب للملك اي لا يجوز بالقياس احداث تصرف يكون علة لثبوت الملك

[illegible]

وقولنا الخمس بالمراده تحريم النساء بالنص وهو نهي عن الربوا والرتبة جواب اشكال وهو انكم اثبتم بالقياس شيئا هو علة الحرمة المساواة وهو الجنس بالمراده
اي بدون الكيل والوزن فاجاب بان هذا النص لا بالقياس وهو قول الراوي نهى النبي عليه السلام عن الربوا والرتبة والرتبة الشك والمراد هنا شبهة
بما شبهة الربوا وشبهة الربوا ثابتة فيما اذا كان الجنس بالمراده موجودا وقد يباع النسيئة لان للتقدم مزية على النسيئة وكون الاكل والشرب
موجبا للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص في القتل بالمثقل عندهما اي ثابت بدلالة النص لا بالقياس المستنبط فلا يرد اشكالا وصفتهما
بالمراد اي لا يجوز التعليل لاثبات صفة العلة كاثبات الصوم في الانعام ولاثبات الشرط او صفته كالشهود في النكاح نظير اثبات الشرط وكونهم
رجالا او مختلطة نظير اثبات صفة الشرط ولاثبات الحكم او صفته كصوم بعض اليوم نظير اثبات الحكم وكصفة الوتر نظير اثبات صفة الحكم لان فيه نصب الشرع
ما اي فلا يجوز ابتداء اما اذا كان للاصل فيصح كاشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام اي عند الشافعي رح فان له اي لاشتراط التقابض عند الشافعي
اصلا وهو الصرف وبجوازه بدونه اصلا اخر بجواز البيع بدون التقابض عندنا اصلا وهو بيع سائر السلع فالحاصل ان اشتراط التقابض عند الشافعي رح وان كان اثبات
الشرط فانه يوجد له اصل وهو بيع الصرف وعدم اشتراطه عندنا كذلك يوجد له اصل وهو بيع سائر البيع فالتعليل لا يصح الا للتعدية هذا ما قاله انما قلنا هذا الاصل
تفلت هذا الفصل من اصول فخر الاسلام رح ولم اور مراده فان اراد ان القياس لا يجري في هذه الامور اصلا وهذا لا يصح وقد قال في اخر الباب
واما انكر ناهيه الجملة اذا لم يوجد في الشريعة اصل يصح لتعليله فاما اذا وجد فلا باس به وان اراد انه لا يصح التعليل في هذه الامور وان كان لها اصل فلا
معنى لتخصيص هذه الامور بهذا الحكم ولا فائدة في تفصيلها بل يكفيه ان يقول لا يصح القياس الا اذا كان له اصل وهذا المعنى يعلم من تعريف القياس
فانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة والحق في اثبات العلة انه ان ثبت ان عليتها لمعنى اخر يصح التعليل وكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى يكون
علة لكن هذا لا يكون اثبات العلة بالقياس لان العلة في الحقيقة ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل ... المختلف فيه
في اصول الشافعية ومقصود هذا الفصل مشهور فيما بين القوم مسطور في كتبهم **قوله** قولنا الخمس تدريبهم ورود الاشكال بانكم اثبتم بالقياس علية مجرد الجنس
لحرمة الربوا وعلية الاكل الشرب لوجوب الكفارة وعلية القتل بالمثقل لوجوب القصاص عند ابي يوسف ومحمد رح فاجاب بانا لم نثبت ذلك بالقياس بل بالنص
عبارة في الاول ودلالة في الاخيرين على ما سبق في دلالة النص لم نور ... فخر الاسلام في هذا المقام مسئلة وجوب الكفارة بالاكل والشرب لا مسئلة وجوب القصاص
بالقتل بالمثقل لان جعلها من قبيل دلالة النص دون القياس مبني على ان القياس لا يجري في الحدود والكفارات لا على انه لا يجوز في الاسباب والشروط
ولان مذهب فخر الاسلام انه يصح اثبات السبب والشرط بالراي والقياس اذا وجد له اصل في الشرع فههنا الوقاع اصل للاكل والشرب والقتل بالسيف اصل للقتل بالمثقل
نعم يتوهم ان يرد هذا اشكالا على اثبات السبب بالتعليل فيما لا يوجد له اصل واما وقع ذلك للشيخ رح من اصول ابن الحاجب ... انه اختار انه
لا يصح اثبات السبب بالقياس فلم يرد القتل بالمثقل اشكالا لاصحاب ... القتل بالمثقل قياسا على سببية القتل بالسيف بل بين ان السبب هو القتل العمد
العدوان سواء كان بالسيف او بغيره فالتحق ... لا غير واما مسئلة حرمة الربوا بالجنس فاوردها فخر الاسلام في الاشكالا لا فعال التعليل القسم الاول اي في بيان اثبات الموجب
مثل قولهم في الجنس بانفراده انه يحرم النسيئة وهذا اختلاف وقع في الموجب للحكم فلا يصح اثباته ولا نفيه بالراي اذ لا يجد اصلا نقيس عليه بل يجب الكلام فيه بالنص عبارة او اشارة
او دلالة او اقتضاء وذلك انه ثبت بالنص والاجماع حرمة الفضل الخالي عن العوض ... العلة هي القدر والجنس وجدنا حرمة الربوا حكما يستوي فيه
حقيقته وشبهته ... انه عليه السلام نهى عن الربوا والريبة وللاجماع على حرمة البيع مجازفة كبيع صبرة حنطة بصبرة حنطة تا عتبار ... رأي المساويين ... الشبهة
الفضل وهي الحلول او النقد حرمت النسيئة وهذا وان كان فضلا من جهة الوصف لكنه ... العقد فاعتبر كما في البيع ... لا تختار عنه بخلاف
... في الحد الخمس ... العلة من حيث انها العلة ...
... قوله الحق في مسئلة اثبات العلة ...
... ذلك المعنى المؤثر الملائم ... لذلك الحكم ... الاختلاف ...

فصل القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان لكنه أعم من القياس الخفي فإن كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي أيضا كما ذكرنا في المتن لكن الغالب في كتب أصحابنا أنه إذا ذكر الاستحسان أريد به القياس الخفي وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام هذا تفسير الاستحسان وبعض الناس تحيروا في تعريفه فعرفوه بما لا يصح هذا وهو أنه دليل يقع في مقابلة القياس الجلي. قوله الذي يسبق إليه الأفهام تفسير القياس الجلي وحجيته عندنا لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعا لأنه إما الأثر أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي وهو راجع إلى الاستحسان وقد أنكر بعض الناس العمل بالاستحسان جهلا منهم فإن أنكروا هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاحات وإن أنكروه من حيث المعنى فباطل أيضا لأنا نعني به ما كان من الأدلة المتفق عليها يقع في مقابلة القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى

القياس الجلي فلا معنى لإنكاره لأنه إما بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان وإما بالإجماع

كالاستصناع وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار وإما بالقياس الخفي وذكر مثاله

[illegible] بالقياس [illegible] [illegible] والإجارة [illegible] وباعتبار المحل [illegible] ان القتل

علة لوجوب الكفارة [illegible] هتك حرمة الصوم [illegible] هتك لحرمته [illegible] الأكل [illegible] علة لوجوب الكفارة إن [illegible]

أن علية [illegible] للحكم [illegible] على [illegible] المعنى [illegible] لعلية الحكم لم يصح الحكم بعليته [illegible] المعنى المناسب قياسا جليا

مناسبة علية لأنه تعامل بالأصل [illegible] غير [illegible] المعنى المناسب والملائمة [illegible] اختلف فيه من إثبات العلة بالقياس [illegible] من يقول بصحة التعليل

بالأصل [illegible] عند من يشترط التأثير أو الملائمة قوله فصل في الاستحسان وهو في اللغة عد الشيء حسنا وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين مبناه عدم تحقيق

مقصود [illegible] من الجانبين على الجزة [illegible] [illegible] القائلين بالاستحسان [illegible] ما هو أحد الأدلة الأربعة على ما سنبينه والقائلون بأن

من استحسن فقد شرع [illegible] أن من استحسن حكما [illegible] من غير دليل [illegible] الشارع [illegible] ذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع والحق أنه لا نوع

في الاستحسان بالمعنى [illegible] لأنه اصطلاح وقد قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون

حسنا فهو عند الله حسن [illegible] عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء [illegible] الشافعي [illegible] أستحسن في المتعة أن يكون ثلاثين

درهما وأستحسن ترك شيء للمكاتب [illegible] الكتابة [illegible] المعنى [illegible] دليل يعدل [illegible] المجتهد يعسر عليه التعبير عنه [illegible] القدح العدوت ملا نزاع

في أنه يجب عليه العمل [illegible] التعبير عنه [illegible] [illegible] في بطلان العمل [illegible] وقيل [illegible] عن قياس إلى قياس أقوى

وقيل العدول إلى خلاف الظن لدليل أقوى [illegible] [illegible] تخصيص القياس بدليل أقوى [illegible] إلى تخصيص العلة وقال الكرخي [illegible]

في مسئلة عن مثل ما حكم به في نظائرها [illegible] [illegible] [illegible] الاجتهاد غير شامل

لشمول الألفاظ لوجه أقوى [illegible] الحكم [illegible] بقوله [illegible] [illegible] المصوص [illegible] حكم [illegible] عن القياس

[illegible] فالوا [illegible] الاستحسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأقوى إلى الأضعف [illegible]

[illegible] بالضامن [illegible] [illegible] لما اختلف العبارات في تفسير الاستحسان [illegible] على ما يهواه الإنسان ويميل إليه [illegible]

مستقبحا [illegible] استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق كان إنكار العمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بقبول الحق [illegible]

ولو [illegible] الآراء على أنه اسم لدليل متفق عليه [illegible] أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل

من غير مقابلة [illegible] عند الجميع من غير [illegible] [illegible] في اصطلاح أهل الأصول على القياس [illegible] اسم القياس على القياس الجلي

[illegible] [illegible] الاستحسان [illegible] الإجماع [illegible] في مقابلة القياس الجلي [illegible] لا عبرة بالقياس على

مقابلة النص والإجماع بالاتفاق فكيف يصح التمسك به [illegible] أنه لا يتمسك به إلا عند عدم ظهور النص أو الإجماع قوله وذكر في الميزان [illegible] الأثر

والضعف يقارب الفساد [illegible] تحقيق تقابل القسمين في كل من الاستحسان والقياس [illegible] لظهور [illegible] في الاستحسان ظهورا [illegible]

ا — ء للقياس ستقسمين الاول ما قوي اثره اي تاثيره والثاني ما ظهر صحته وخفي فساده اي اذا نظر اليه بادي النظر يرى صحته ثم اذا تؤمل حق التامل علم انه فاسد للقياس اي للقياس الجلي قسمين ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فالاول منهما راجح على الاول منهما اي القسم الاول من الاستحسان وهو ما قوي اثره راجح على القسم الاول من القياس وهو ما ضعف اثره واعلم انا اذا ذكرنا القياس نريد به القياس الجلي واذا ذكرنا الاستحسان نريد به القياس الخفي فلا نتمسك بالاصطلاح لان المعتبر هو الاثر لا الظهور والخفاء ثم الثاني وهو الخفي ثاني ذلك اي القسم الثاني من القياس وهو ما ظهر فساده وخفي صحته راجح على القسم الثاني من الاستحسان وهو ما ظهر صحته وخفي فساده فالاول وهو ان يقع القسم الاول من الاستحسان في مقابلة القسم الاول من القياس كسور سباع الطير فانه نجس قياسا على سور سباع البهائم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثاني وهو ان يقع القسم الثاني من الاستحسان في مقابلة القسم الثاني من القياس كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا لانه تعالى جعل الركوع مقام السجدة

في قوله وخر راكعا لا استحسانا لان الشرع امر بالسجود فلا تؤدى بالركوع كسجود الصلوة فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وهي ان السجود غير مقصود بها وانما الغرض ما يصلح تواضعا مخالفة للمتكبرين واعلم انهم جعلوا في هذه المسئلة كون السجود يؤدى بالركوع حكما ثابتا بالقياس وعدمه حكما ثابتا بالاستحسان ولا اورى خصوصية الاول بالقياس والثاني بالاستحسان فلعله اورد مثالا اخر وهو قوله كما اذا اختلفا في ذرع المسلم فيه ففي القياس تحالفا لانهما اختلفا في المستحق بعقد السلم فيوجب التحالف وفي الاستحسان لا لانهما ما اختلفا في اصل المبيع بل في وصفه والاول يوجب التحالف لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس وهي ان الاختلاف في الوصف ههنا يوجب الاختلاف في الاصل اعلم انه اذا اختلف المتعاقدان في ذرع المسلم فيه ففي القياس يتحالفان وفي الاستحسان لا وذلك لانهما اختلفا في المستحق بعقد السلم فيوجب التحالف كما في المبيع فهذا القياس جلي يسبق اليه الافهام ثم اذا تامل علم انهما ما اختلفا في اصل المبيع بل في وصفه لانهما اختلفا في الذرع والذرع وصف لان زيادة الذرع توجب جودة في الثوب فكان الكيل والوزن اذا كان الذرع وصفا والاختلاف في الوصف لا يوجب التحالف فهذا المعنى اخفى من الاول فيكون هذا استحسانا والاول قياسا ثم اذا تامل كثيرا واعلم انه اورد

على انحصار القياس والاستحسان في هذين القسمين على انحصار التعارض في هذين الوجهين واحدا او روده الاقسام الممكنة

الى فساده الخفي فهو لا ينافي حصرنا بالنسبة الى ما يقابله من القياس والمراد بظهور الصحة في القياس الجلي ظهورها بالنسبة الى خفي القياس بمعنى دقيق يورث قوة ورجحانا على وجه الاستحسان ثم الصحيح ان معنى رجحان بهما تعيين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح ظاهر كلام فخر الاسلام انه اولى حتى يجوز العمل بالمرجوح قوله فالاول يعني ان سور سباع الطير من البازي والصقر ونحوهما نجس قياسا على سور سباع البهائم كالفهد والذئب بجامع نجاسة اللعاب المتولد من لحم نجس فان اختيار المحققين ان لحم سباع البهائم نجس لا طاهر بالذكوة لان الحرمة فيما يصلح للغذاء اذا لم يكن للضرر والاستخباث او الاحترام اية النجاسة الا انه لما اجتمع في السبع ما لا يؤكل وهو طاهر كالجلد والعظم والعصب والشعر وما يؤكل وهو نجس كاللحم اشتملت بهما ماتت فيه حارة فجعل الحكم بين النجاسة والطهارة الحقيقيتين بان حرم اكله ونجس لعابه لكن جارية للانتفاع به ولم يجعل نجاسة سباع الطير بهذا الطريق لان الروايات انما وردت في سباع البهائم دون الطيور فانه يحتج فيها الى القياس وهو قياس ضعيف الاثر قليل الصحة لقصور علة النجس في الفرع اعني المخالطة وقد قابله استحسان قوي الاثر يقتضي طهارة سورها لانها تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والمنقار عظم طاهر لانه جاف لا رطوبة فيه فلا يجنس الماء بملاقاته فيكون سوره طاهرا كسور الادمي الماكول اللحم لانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة النجسة في الالة الشاربة الا انه يكره لما ان سباع الطير لا تحترز عن الميتة النجاسة كالدجاجة المخلاة قوله والثاني لما كان عدم تادي المامور به بالاتيان بغير المامور به امرا جليا وعكسه خفيا استشعر على المصنف جعل تادي السجدة بالركوع قياسا وعدمه استحسانا

وليعل [illegible] حارة اتيانه [illegible] مقام السجود [illegible] اعني [illegible] المعدلة [illegible]

[illegible] يكون حيث [illegible] الاستحسان [illegible] كالسجدة [illegible]

[illegible] القياس [illegible] القسم الى الاول [illegible] ماموربه [illegible]

بالتقسيم العقلي ينقسم كل على ضعيف الاثر وقويه وعند التعارض لا يرجح الاستحسان الا في صورة واحدة وهي ان يكون القياس ضعيف الاثر والاستحسان قوي الاثر اما في الصور الثلاث الاخر فالقياس راجح على الاستحسان اما اذا كان القياس قوي الاثر والاستحسان ضعيف الاثر فواضح واما اذا كانا قويين فالقياس يرجح لظهوره واما اذا كانا ضعيفين فاما ان يسقطا او يعمل القياس لظهوره فلهذا اوردت الحكم المتقين وهو ان الاستحسان لا يرجح على القياس

في هذه الصور الثلث ويرجح في صورة واحدة والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران فالاول من الاستحسان اي صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه الثاني مردود اي ثاني الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن بقي الاخيران اي من الاستحسان وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه فالتعارض بينهما وبين اخري القياس ان وقع مع اختلاف النوع فما ظهر فساده سادي الظهر لكن اذا توصل تبين صحته اقوى مما كان على العكس اعلم ان التعارض بين كل واحد من هذين القسمين من الاستحسان اي صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه وبين كل واحد من اخري القياس ان وقع مع اختلاف النوع وهذا في صورتين احدهما ان تعارض صحيح الظاهر فاسد الباطن من الاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن من القياس وثانيهما ان تعارض فاسد الظاهر صحيح من الاستحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن من القياس فلا شك ان ما ظاهره فساده سادي النظر لكن اذا توصل تبين صحته اقوى مما كان على العكس سواء كان قياسا او استحسانا وان مع اتحاده ان اتكس فالقياس اولى اي ان وقع التعارض بينهما مع اتحاد النوع وهو ان يعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن قياسا كذلك او يعارض استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن قياسا كذلك يكون القياس راجحا في الصورتين اما علمنا ان الكل لا ما لم نجد تعارض القياس والاستحسان على هذه الصفة الظاهرة اذا كان الاستحسان على صفة كان القياس على خلاف تلك الصفة لان القياس لا يكون صحيحا في نفس الامر الا وقد جعل الشرع صفة من الاوصاف علة للحكم يعني انه كلما وجد ذلك الوصف مطلقا او كلما وجد ذلك الوصف بالمعاني يوجد ذلك الحكم لكنه وجد ذلك الوصف في صورة اخرى لم يثبت الحكم في الفرع من جهة الحكم فان كان القياس بهذه الصفة لا يعارضه قياس صحيح سواء كان جليا او خفيا لانه لا يمكن ان يجعل الشرع وصفا اخر علة لنقيض ذلك الحكم بالمعنى المذكور ثم يوجد هذا الوصف في الفرع او لو كان كذلك يلزم حكم الشرع بالتناقض وهو محال على الشارع تعالى وتقدس فعلم ان تعارض قياسين صحيحين في الواقع ممتنع وانما يقع التعارض بحسب علمنا الصحيح والفاسد فالتعارض لا يقع بين قياس قوي الاثر واستحسان كذلك وكذا لا يقع بين استحسان كذلك وكذا لا يقع

بين قياس فاسد الظاهر صحيح الباطن وبين استحسان كذلك

اعلم ان حلي من ما وبيته ر قياسا على جواز اقامة اسم القتي مقام اسم غيره فالاقرب ان يقال لما اشتمل كل من الركوع والسجود على التعظيم كان القياس ان تاديت التلاوة في الصلوة ان تتادى بالركوع كما تتادى بالسجود لما بينهما من المناسبة الظاهرة ولهذا صح التعبير عنه بالركوع في قوله تعالى وخر راكعا اي سقط ساجدا فهذا قياس جلي فيه فساد ظاهر هو العمل بالمجاز من غير تعذر الحقيقة وصحة خفية هي ان سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة لعينها بل الا ليرغم المستكبرين موافقة المطيعين فلهذا اشترط الطهارة واستقبال القبلة ... الحاصل في الركوع في الصلوة لان المامور به هو السجود وهو مغاير للركوع ... كما لا يتادى الركوع عنه ... من اركان الصلوة وموجبات التحريمة ...

وما ذكروا من حيث القوة والضعف فبعد التحقيق يحصل في هذا التحقيق التقسيم لانه لا يخلو اما ان يكون صحيح الظاهر او فاسد الظاهر وعلى كل من التقديرين لا يخلو من انه اذا تؤمل حق التامل تبين صحته او تبين فساده واذا كانت القسمة منحصرة في هذه الاقسام قطعا والمستحسن بالقياس الخفي تجوز تعديته لان المستحسن

بعيره نظيره ان في الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع على المشتري فقط قياسا لانه المنكر وعليهما استحسانا لان البائع ينكر تسليم المبيع اي انما يحلف البائع لانه ينكر وجوب تسليم المبيع بقبض ما هو ثمن في زعم المشتري وانما يحلف المشتري لانه ينكر زيادة الثمن لما كان هذا ظاهرا لم يذكره في المتن فيتعدى الى الوارثين اي اذا اختلف وارثا البائع والمشتري في قدر الثمن قبل قبض المبيع تحالف الوارثان والى الاجارة اي اذا اختلف المؤجر والمستاجر في مقدار الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا واما بعد القبض فثبوته بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا يتعدى الى الوارث والى الاجارة بعد الاستيفاء

ويقع التعارض بينه وبين ما هو اصله من الاقسام الاربعة للقياس ... الاقسام الاربعة ... القياس ... الظاهر والباطن يكون ... الى الكل ... او حاصله من ضرب اقسام الاستحسان اعني القياس فالاول مثل الاستحسان ... الظاهر او الباطن ... مطلقا لفساده ظاهرا وباطنا في اربعة او حاصله من ضرب اخرى الاستحسان في ... القياس الاول تعارض الاستحسان الصحيح الظاهر والباطن القياس ... الظاهر الصحيح الباطن والثاني بالعكس والثالث تعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن وقياس كذلك والرابع تعارض استحسان صحيح الباطن فاسد الظاهر وقياس كذلك ... الحاق الاستحسان بالقياس في صحة الظاهر وفساد الباطن باتحاد النوع ... ورجحان القياس ... الظاهر ... التعارض بين قياس واستحسان ... قوة الاثر وصحة الباطن ... الحكم ... من سوق الكلام بالآخرة ... القياس ... قياس صحيح ... الظاهر والباطن ... ذلك الحكم **قوله** ... الكلام قليل الجدوى لان ... الاقسام ... باعتبار اخر اسم او فعل او حرف وباعتبار اخر معرفة ... الى غير ذلك ... القوة ... لكان ... مستدركا **قوله** والمستحسن قد سبق ان الاستحسان دليل يقابل قياسا جليا سواء كان اثرا او اجماعا او ضرورة او قياسا خفيا ... بين المستحسن بالقياس الخفي والمستحسن بغيره في ان الاول يتعدى الى صورة اخرى لانه شأن القياس ... والثاني لا يقبل التعدية لانه معدول به عن سنن القياس مثلا اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن فالقياس ان يكون اليمين على المشتري فقط لانه المنكر ... حتى يكون البائع ... قياسا على سائر التصرفات الا انه ثبت بالاستحسان التحالف اي وجوب اليمين على كل من البائع والمشتري ... قبل قبض المبيع ... الخفي وهو ان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من الثمن كما ان المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فيتوجه اليمين على كل منهما كما في سائر التصرفات فان اليمين يكون على المنكر واما بعد قبض المبيع ... الاثر ... اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فوجوب التحالف قبل القبض يتعدى الى وارث البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن ... البائع والمشتري ... الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول فكذا يتعدى الى الاجارة قبل العمل ... الاجرة قبل ... القصار في العمل تحالفا لان كلا منهما يدعيا وينكر والاجارة تحتمل الفسخ ... التحالف بعد القبض فلا يتعدى الى الوارث ولا الى حال هلاك السلعة لانه غير معقول المعنى ... البائع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص وهو تحالف المتعاقدين حال قيام السلعة وما روي من قوله عليه السلام اذا اختلف المتعاقدان تحالفا وترادا فهو ... التقييد بقيام السلعة ... ان اريد رد الموجود فقط وان اريد رد العقد فكذلك ... الفسخ ... الا على ما ورد عليه العقد فان قلت قد سبق ان من شرط التعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين الجلي والخفي فكيف يصح

والاستحسان ليس من باب تخصيص العلة على ما يأتي بعض الناس عموا ان الاستحسان من باب تخصيص العلة وليس كذلك لما يأتي في فصل تخصيص العلة ان ترك القياس

بدليل اقوى لا يكون تخصيصا **فصل** في دفع العلل المؤثرة اي الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة منه النقض وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم

ودفعه باربعة طرق اي الجواب عنه يكون باربعة طرق الاول بعدم العلة في صورة النقض نحو خروج النجاسة علة للانتقاض فنوقض بالتعليل بما لم يسل

فيه كما ملكت بدل المغصوب يوجب ملكه اي ملك المغصوب لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد فنوقض بالمدبر اي انكان ملك بدل المغصوب علة لملك

المغصوب على غاصب المدبر يكون كذلك لكن الحكم تخلف لان المدبر غير قابل للانتقال من ملك الى ملك فيمنع ملك بدله اي ملك بدل المغصوب

بمعنى المدبر يكون بدل المغصوب بل هو بدل عن اليد الفائتة فان ضمان المدبر ليس عن العين بل عن اليد الفائتة والثاني بمنع معنى

العلة في صورة النقض اي المعنى الذي صارت العلة علة لاجله وهو بالنسبة الى الحكم كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص كمسح الراس مسح فلا يسن فيه

التثليث كمسح الخف فينتقض بالاستنجاء فيمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو انه تطهير حكمي غير معقول فانه اي المحل اي الاستنجاء تطهير حقيقي معقول لا يسن في المسح

التثليث لانه كان التطهير المعقول فلا يقاس اي التثليث في المسح كما في الاستنجاء فيسن في الاستنجاء والثالث بالدفع بالحكم وهو ان يمنع تخلف الحكم عن العلة

في صورة النقض وكذا الاستدلال بخروج النجاسة علة للانتقاض في ملك ان المغصوب علة لملك المغصوب حمل الاتلاف لاحيا المحترم لا يباح عصمة الدليل

كما في المحصنة فيمنع التحليل القابل موقوف بالمستحق حقه والمدبر بال الثاني فان في الاول بالمانع لكن لا تخصيص العلة نحو لا بد من في الثالث

تعديته المتحسن بالقياس الخفي فلت المعدى بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان كوجوب اليمين على المنكر في سائر التفرجات الا ان صورة التحالف وجريان اليمين من

الجانبين لما كانت بحكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي سميت التعدية اليه والا فوجه في الاصل الذي هو سائر الصورات هي المنكر بها في الكلية

اي فيرجح على المتنازعين في تصيبه احدة **قوله** الاستحسان ليس من تخصيص العلة على ما توهمه البعض من ان القياس باق في صورة الاستحسان

سائر الصور وقد ترك العمل في صورة الاستحسان لمانع عمل بدني عند عدم المانع فيكون باطلا لما سيأتي من ابطال تخصيص العلة وانما قلنا انه ليس

من باب التخصيص لان العدم الحكم في صورة الاستحسان انما هو لانعدام العلة مثلا موجب نجاسة سؤر البهائم الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة

ولم توجد ذلك في سؤر سباع الطير فانتفى الحكم وانما سمي ترك القياس الجلي الضعيف الاثر بدليل قوي هو قياس خفي قوي الاثر فلا يكون من تخصيص العلة في شيء

قوله فصل في دفع العلل المؤثرة اي الاعتراضات التي تورد عليها وفي دفع تلك الاعتراضات اي الجواب عنها والمذكور ههنا ستة وهي النقض وفساد الوضع و

عدم القياس والفرق والمناقضة والمعارضة والجمهور على ان المناقضة اعتراض صحيح على كل تعليل فلا بد من دفعه وذكر فيه اربعة طرق الاول الدفع بالوصف

وهو منع وجود العلة في صورة النقض الثاني الدفع بمعنى الوصف وهو منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لاجله والثالث الدفع بالحكم وهو منع

تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض الرابع الدفع بالغرض وهو ان يقال الغرض التسوية بين الاصل والفرع وكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا

الحكم كما ان ظهور الحكم قد تأخر في الفرع فكذا في الاصل فالتسوية حاصلة بكل حال **قوله** فنوقض بالقليل يعني لو كان النجس الخارج من بدن الانسان حدثا كان

القليل الذي لم يسل عن رأس الجرح حدثا وليس كذلك فاجاب بالمنع بانا لا نسلم انه خارج فان الخروج هو الانتقال من مكان باطن الى مكان ظاهر ولم يوجد ذلك

عند عدم السيلان بل ظهرت النجاسة بزوال الجلدة الساترة لها تحتها وبعد السيلان صار لا يتصور ظهور القليل الا بالخروج **قوله** وهو اي المعنى الذي لاجله صارت

العلة علة بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص يعني ان الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر هو مؤثر في الحكم فان كون المسح تطهيرا حكميا غير

معقول المعنى ثابت باسم المسح لغة لانه الاصابة وهي تنافي التثليث والتطهير الحقيقي فلا يسن فيه التثليث لانه انما شرع للتوكيد بتطهير معقول كالغسل فلا يعتبر

في المسح ليعتبر في الاستنجاء لان التطهير فيه معقول اذ هو ازالة عين النجاسة وانما كان الغسل فيه اصل وفي التثليث توكيد لذلك ومعنى هذا الكلام على

ان يكون المراد من سنية التثليث كراهة تركه ليكون حكما شرعيا فيعلل **قوله** فاجاب عن الاول بالمانع وهو في المستحاضة العذر ودفع الحرج وفي المدبر

التطهر وعدم قابلية الانتقال فيعني ان خروج دم الاستحاضة حدث الا انه تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت لضرورة بقاء الطهارة لكل صلوة اخرى فحدث الحدث

ان حل الاتلاف ينافي العصمة في مال الباغي بل انما انتفت للتنافي اورد الامام فخر الاسلام رح للدفع بالحكم ثلثة امثلة احدها خروج النجاسة علة للانتقاض

فهو نقض بالمستحاضة فان خروج النجاسة موجود فيها مع ان لا انتقاض وثانيها ان ملك البدل للمغصوب علة لملك المغصوب فهو نقض بالمدبر فاجاب فخر الاسلام في الصورتين بتغيير

ما سماه تخلف الحكم في الصورتين بالمانع فاقول هذا الجواب ليس دفعا بالحكم بل هو تخصيص العلة بحيث لا نقول به وثالثها ان حل الاتلاف لاحياء المهجة لا ينافي العصمة

كما في المخمصة فان الاكل مال الغير في المخمصة لاحياء المهجة يجب الضمان فيصير الحمل الصائل فهو نقض بمال الباغي ان العلول او اتلف مال الباغي حال القتال لاحياء

المهجة لا يجب الضمان فعلم ان حل الاتلاف لاحياء المهجة ينافي العصمة فاجاب بالاتم ان حل الاتلاف ينافي العصمة في مال الباغي فان عصمة مال الباغي لم تنتف

بحل الاتلاف بل بالبغي فاقول الظاهر ان الحكم المدعى في الحمل الصائل وجوب الضمان لانتفاء العصمة لا يكون بهذه الصورة لظهور التخلف بالحكم بل حاصل المثال ان

المعلل ادعى حكما اصليا وهو العصمة مثلا فان الاصل في اموال المسلمين العصمة وهي لا ترتفع الا بالعارض وليس في التنازع وهو الحمل الصائل الا عارض احد وهو

حل الاتلاف وهذا اثبت بالقياس على المخمصة ان حل الاتلاف لا يصلح رافعا للعصمة فبقي العصمة في الحمل الصائل فيجب الضمان فهو نقض بمال الباغي

ان حل الاتلاف رافع للعصمة في مال الباغي فاجاب بان رافع العصمة في مال الباغي ليس حل الاتلاف بل الرافع هو البغي فهذا لا يكون دفعا بالحكم بل بيان ان علة الحكم

وهو ارتفاع العصمة في صورة النقض شيء آخر هو البغي فقوله الضابط المنتزع من هذه الصورة ان المعلل اذا ادعى حكما اصليا لا يرتفع الا بالعارض كالعصمة فيهما وليس في

المتنازع الا عارض واحد واثبت بالقياس ان هذا العارض لا يرفعه كما في المخمصة فنقض بصورة كمال الباغي مثلا فاجاب بان الرافع شيء آخر فهو بيان ان

علة الحكم في صورة النقض شيء آخر يمكن ان تتكلف في ان تصير هذه المسألة لنظير الدفع بالحكم ووجه ان يراد بالحكم عدم منافاة حل الاتلاف العصمة فهذا الحكم ثابت

في الحمل الصائل قياسا على المخمصة فنقض بمال الباغي ان حل الاتلاف ثابت فيه وعدم منافاة العصمة غير ثابت لان الثابت فيه منافاة حل الاتلاف

العصمة فاجاب بان منافاة حل الاتلاف العصمة غير ثابتة فيه لان العصمة لم تنتف في مال الباغي بحل الاتلاف بل انما انتفت للبغي هذا غاية التكلف ومع هذا

لا ينطبق النقض في هذه الصورة لان النقض وجود العلة مع تخلف الحكم وحل الاتلاف لاحياء المهجة ليس علة لعدم منافاة العصمة لثبوت حل الاتلاف في مال الباغي

مع المنافاة فلا يكون نقضا حاصل هذه المسألة في الامثلة الثلثة اورد مثالا آخر في الشرح قال اما اورد للدفع بالحكم مثالا هو ان القيام الى الصلوة

مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين فهو نقض بالتيمم اي في صورة عدم القدرة على الماء يوجد القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة ومع ذلك

لا يجب الوضوء فيمنع عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه معناه انا لا نسلم عدم وجوب الوضوء في صورة عدم الماء بل الوضوء واجب لكن التيمم خلف عنه

الرابع الدفع بالغرض بان يقول الخارج النجس فهو نقض بالاستحاضة فنقول الغرض التسوية بين السبيلين وغيرهما

فانه مدلك الحدث او خروج الوقت ليس بحدث اجماعا كذا الملك [illegible] المغصوب سبب الملك [illegible] في البيع حتى لو جمع في البيع بين قن [illegible]

[illegible] بخلاف الجمع بين قن [illegible] فخر الاسلام [illegible] فخر الاسلام رح [illegible] المسائل على [illegible] الوجه [illegible] التقويم [illegible]

ان هذا الوجه لا يسلم عن القول بتخصيص العلة قوله [illegible] حاصل [illegible] الضمان [illegible] الاتلاف [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

فانه يصدق تعريف الاستحسان عليه والحكم بها ثم اعلم انه ان تيسر الدفع اي دفع النقض بهذه الطرق فيها والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع فقد بطل العلة وان

وجد المانع فذلك عند بعض اصحابنا القائلين بان العلة توجب الحكم لكن الحكم تخلف لمانع فهو تخصيص العلة وبحث القول بل القول انعدام الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة يجعل

عدم المانع جزءا للعلة او شرطا لها المراد بجواز تخصيص القياس على العلة المخصوصة والثابت بالاستحسان عطف على قوله القياس على الادلة اللفظية فانه مخصوص عن القياس

المحل ولان التخلف قد يكون لفساد العلة وقد يكون للمانع كما في العلل العقلية وذكروا ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة والمسطور في كتبنا انه ذكر القائلون تخصيص العلة

ان الموانع خمسة لكن صدق عن هذه العبارة لما سيأتي مانع من انعقاد العلة كانقطاع الوتر الى بيع الحر او من تمامها كما اذا احال شيء قبل العيب السهم وكبيع

ما لا يملكه او من ابتداء الحكم كما اذا اصابه وكخيار الشرط او من تمامه كما اذا اندمل بعد اخراج السهم والمداواة وكخيار الرؤية او من لزومه كما اذا [illegible]

صار طبعا له او مثل خيار العيب فالتخصيص ليس في الاولين بل في الاخر لان التخصيص ان يوجد العلة تخلف الحكم لمانع فالمانع المانع الحكم بعد وجود العلة في الاخير

من الصور الخمس ليس كذلك لان العلة لم توجد فيهما وفي الثلاث الاخر العلة موجودة والحكم متخلف لمانع ففي تخصيص العلة مقصور على الثلاثة الاخر فهذا النقل في

في النص اي الموانع خمسة بل قال ما يوجب عدم الحكم خمسة الفرق بين الخيارات ان في خيار الشرط فقد دخل السبب وهو البيع والخيار داخل على الحكم وهو الملك

على ما عرف في فصل مفهوم المخالفة ان الخيار ثبت بالضرورة فدخوله على الحكم اسهل من دخوله على السبب لان دخوله على السبب يوجب الدخول على

والحكم والكان داخلا على الحكم لم يكن الملك ثابتا واما خيار الرؤية فان البيع قد انعقد مطلقا من غير شرط فاوجب الحكم وهو الملك لكن الملك لم يتم لعدم الرضاء

فالحكم عند عدم الرؤية واما خيار العيب فانه حصل السبب والحكم تماما لتمام الرضاء لانه قد وجد الرؤية لكن على تقدير العيب يتضرر المشتري فقلنا بعدم اللزوم على

تقدير العيب ففي خيار العيب تمكن المشتري من الفسخ لانه تفريق الصفقة وهو بعد تمام العقد جائز وفي خيار الرؤية لا تمكن لانه تفريق قبل التمام والاخير

يكفي في تحصيل الغرض التقدير قوله فانه اي الخارج النجس ثم في السلس لكن اذا استمر الخارج كما في الاستحاضة وسلس البول صار عفوا وسقط حكم الحدث في تلك الحالة ضرورة

توجه الخطاب باداء الصلوة حكما فيها اي في غير السلس يكون حدثا والتعبير بعدم الاستمرار عفوا كما في الرعاف الدائم ونحوه راجع الى منع انتفاء الحكم وذلك لان الناقض [illegible]

امرين من وجود العلة وانتفاء الحكم فلا يصح منع الا منع احدهما قوله ثم اعلم ذهب بعضهم الى ان النقض غير مسموع على العلل المؤثرة لان التاثير لا يثبت الا بنص او اجماع ولا [illegible]

المناقضة فيه وجوابه ان ثبوت التاثير قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض ويجاب بدفعه باحد طرق المذكورة فقدرة التعليل والا فان لم يوجد في صورة النقض

مانع من ثبوت الحكم او لا فان لم يوجد فقد بطل التعليل لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع وان وجد مانع لم يبطل التعليل اما جواز تخصيص العلة كما ذهب اليه

الاكثرون وذلك بان يوصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم يخرج بعض المحال عن تاثير العلة فيه مع بقاء التاثير مقتصرا على المحال الاخر اما قولنا ان عدم المانع

جزء للعلة او شرط لها لكن انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفاء العلة [illegible] الى ما ذهب اليه الاسلاف [illegible] تخصيص العلة

عدم المانع عندهم شرط لعلية الوصف [illegible] الاكثرين الظهور الاثر عن العلة [illegible] الحكم في صورة النقض عندهم يكون مستندا الى عدم العلة [illegible]

الى وجود المانع [illegible] القائلون بتخصيص العلة [illegible] قياس على الادلة اللفظية فكما ان التخصيص لا يقدح في كون العام

حجة كذلك النقض لا يقدح في كون [illegible] علة [illegible] من الادلة الشرعية او جمع الدليلين [illegible] العام الى افراده [illegible]

الى سواء [illegible] النقض المانع [illegible] العلة [illegible] المخصص [illegible] الحكم في بعض [illegible] العلة في القياس [illegible] قد

انعدم الحكم فيها لمانع [illegible] الثالث ان تخلف الحكم عن العلة [illegible] ان يكون [illegible]

من [illegible] الحكم والعلل [illegible] بمنزلة العلل العقلية [illegible] المانع [illegible]

الخشب المناط بالطلق [illegible] الحلول قوله وذكر [illegible] اقسام المانع [illegible]

من انعقاد العلة من تمامها [illegible] وما منع الحكم بعد تحقق العلة [illegible]

فيه الحكم [illegible] المانع عن الحكم عن العلة [illegible] اقسام المانع هو الاستقراء [illegible] التقويم [illegible] لا يحدث [illegible]

ولما ان التخصيص في الالفاظ مجاز فيصير بهذا ترك القياس بدليل اقوى لا يكون تخصيصا لانه ليس لعلة ولان العلة في القياس ما يلزم من وجودها وجود
الحكم لاجماع السلف على وجوب التعدية او علم وجود العلة في الفرع من غير تقييده بعدم المانع مع ان هذا التقييد واجب فعلم ان عدم المانع حاصل
عند وجود العلة فهو اما ركنها او شرطها اي عدم المانع اما ركن العلة او شرطها فاذا وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون لزيادة وصف
كما ان البيع المطلق علة فاذا اريد الخيار فقد عدمت او لنقصانه كالجارح المحس مع عدم الجرح علة للاستقاط وهو معدوم في المعذور

فهو المانع من الابتداء الا فهو المانع عن التمام وكل من العلة او الحكم ورد قسما ما نظرا الى ان الحكم ابتداء وتماما ودواما ولا عبرة في العلة
بالدوام بل التمام كاف كخروج النجاسة للحدث ثم المقصود هو العلة الحكم الشرعيان وقد اضاف اليهما الحسيين لزيادة التوضيح وفي كون
ابتداء الجرح وصيرورته بمنزلة الطبع مالعاص لزوم الحكم نظر لانه ان اريد بالحكم القتل فهو غير ثابت وان اريد الجرح فهو لازم على تقدير صيرورته
بمنزلة الطبع وقد يجاب بان الحكم هو الجرح على حد يفضي الى القتل لعدم مقاومة الرمي فالاندمال مانع تمام الحكم لحصول المقاومة وانتقال الجرح
كون المجروح صاحب فراش علامة لتحقق عدم المقاومة الا انه ما ام حيا يحتمل ان يزول عدم المقاومة بالاندمال يحتمل ان يصير لازما ما حصل
الى القتل فاذا صار طبعا فقد مر ذلك اضافة الى القتل فكان مانعا للزوم الحكم ثم لا يخفى انه تمثيل مبني على التسامح والا فالرمي علة
للمضي والمضي للاصابة والاصابة للجراحة والجراحة لسيلان الدم وهو لزهوق الروح **قوله** ولما ان التخصيص اجاب عن الاحتجاج الاول
بان التخصيص من الاحكام التي لا يمكن تعديتها من الاصل اعني الالفاظ اللغوية الى الفرع اعني العلل لان التخصيص ملزوم للمجاز من
خواص اللفظ واختصاص اللازم بالشيء يوجب اختصاص ملزومه به الا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال ولقائل ان يعترض عليه بانا لا نسلم
ان التخصيص مطلقا ملزوم للمجاز بل التخصيص في الالفاظ كذلك ممنوع والتعدية الحكم انما هو تحتمل في صورة الفرع ثبت في العلل تخصيص
الى تخصيص الحاط خصص الافراد فيصف اللفظ المجاز ضرورة استعماله في غيرما وضع له بخلاف اتصاف العلة به اذ ليس من شانها الاتصاف
بالحقيقة والمجاز وعن الاحتجاج الثاني ان اثبات الحكم بطريق الاستحسان ترك للقياس بدليل اقوى منه وهو ليس من تخصيص العلة في شيء
مبني انتفاء الحكم لمانع مع تحقق العلة لو جعل انتفاء القياس بالوصف فيه ليس لعلة عند وجود المانع الاقوى المستحق من ان
شرط القياس لا يعارضه ما هو اقوى منه فانتفاء الحكم في صورة القياس مبني على عدم العلة لا على تحقق المانع مع وجود العلة فانها
ان العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم بدليل الاجماع على وجوب تعدية الحكم الى كل صورة يوجد فيها العلة من غير تعقيب لعدم
المانع فلو كان مع عدم المانع لا يكون علة لما كان لهذا الوجه صالحا لان يجعل دليلا مستقلا على بطلان
تخصيص العلة ما نسبه الى الاحتجاج تقرير او احد البحث من بعض النقل والعلة من غير
تعرض لتقييده بعدم المانع مع انه معلوم قطعا انه لا يثبت الحكم عند وجود المانع فلزم التقييد بالعلة ما يستجمع جميع ما يتوقف
عليه التاثير من المانع على انه شرط العلة انتفاء المانع فتكون العلة منتفية لانتفاء ركنها او شرطها
تكون العلية مستلزمة الحكم الا لا لزم الاحتجاج عليه بعدم التعدية مطلقا لاشتراطه وتقييده بكثرة مسائل عدم المانع والتاثير كثير انكسار الاطلاق
الى العام بالتعليل لما في ذلك من العمل بالعموم واحد والمراد بعدم المخصص **قوله** تم عدمها اي عدم العلة قد يكون لزيادة وصف على ما جعل
علة كذلك علية مشروطا بعدم ذلك الوصف فتقدم بوجوده كالبيع المطلق اي غير المقيد بشرط علة للملك فاذا ريد عليه الخيار لم يبق مطلقا
فلم يكن علة فالمراد بالمطلق ما يقابل المقيد
فانه صادق على البيع بالخيار وقد يكون لنقصان
كالجارح المحس فانه مع عدم الجرح علة لفساد الصوم وعند عدم الحرج لا يكون علة كما في المستحاضة

ومنه فساد الوضع وهو ان يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه لان ذلك ان ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد الوضع وما ثبت فساد وضعه علم عدم تاثيره شرعا وسيأ

ت الرومنه عدم العلة مع وجود الحكم وهذا لا يقدح لاحتمال ثبوته بعلة اخرى ومنه الفرق قالوا هو جاهل لانه غصب منصب التعليل فيه اراع عدل علته

ا اثبت عليه المشترك لايضره الفارق لكن اثبت في الفرع مانع يضره وكل كلام صحيح في الاصل اذا ورد على سبيل الفرق لا يقبل فيجب ان يورد على سبيل

الممانعة حتى يقبل كقول الشافعي رح اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فهذا تعليم يحق في المناظرة هو ان كل كلام يكون في نفسه صحيحا يكون في الحقيقة

منعا للعلة المؤثرة فاذا اورد على سبيل الفرق يمنع الى توجيه يجب ان يورد على سبيل المنع لا على سبيل الفرق حتى يمكن الجدلي من رده كقول الشافعي

اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان قلنا فيما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا الكلام فيجب ان يورد على هذا الوجه

وهو ان حكم الاصل ان كان هو البطلان فلا نسلم الاصل بهالك الراهن فان اراد ان الحكم فيه البطلان فهذا ممنوع لان الحكم فيه ايضا التوقف

كان التوقف اي الحكم حكم الاصل التوقف في الفرع ان او يعتبر البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وان يعتبر التوقف لايمكن لان العتق لا يحتمل الفسخ كقوله في

العمد قتل آدمي مضمون فيوجب المال كالخطأ فنقول ليس كالخطأ لا قدرة فيه على المثل اي في الخطأ على المثل لان المثل جزاء كامل فلا يجب مع عذر الجناية

وهو الخطأ فان اورد على هذا الوجه ربما لا يقبله الجدلي فيورد على سبيل الممانعة فنوجيه الكلام على سبيل الممانعة ان حكم الاصل وهو الخطأ

شرع المال خلفا عن القود في الفرع مزاحمته اياه يعني ان المال شرع خلفا عن القود لان حكم الاصل وجوب القود لكن لم يجب لما قلنا فوجب خلفه

في الفرع وهو العمد الحكم عبارات عن رح مزاحمة المال القود ولا يكون الحكمان متماثلين ومنه الممانعة في المنافي نفس الحجة احتمال ان يكون متمسكا بما لا يصلح

دليلا كالطرد بالتعليل بالنفي ومنه الاحتمال ان لا يكون العلة اصل غيره كما ذكر باقي قتل الحر بالعبد والمنافي وجوده باقي الاصل ام في الفرع كما مر والتي شرط

التعليل او وصف العلة لكونها مؤثرة ومنه المعارضة

قوله ومعناي من العلل المؤثرة الوصف كما يقال التيمم مسح فيسن فيه التثليث كالاستنجاء معترض بانه قد ثبت اعتبار المسح في كراهة التكرار كالمسح على

الخف والمسح قبل ثبوت تاثير العلة والممتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه **قوله** ومعناي من دفع العلل المؤثرة عدم الانعكاس

ان يوجد الحكم ولا يوجد العلة وهذا لا يقدح في اعدية لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى كالملك بالبيع والهبة كما في العلل العقلية فان نوع الحرارة

يحصل بالنار والشمس والحركة ثم يمتنع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص لانه يقتضي ان يكون كل منها محتاجا اليه من حيث انه علة ومستغنى عنه

من حيث ان الآخر علة مستقلة على انه غير لازم في العلل الشرعية اذ ليس معنى تاثيرها الايجاد وقد صرح بان المتوضئ اذا حصل منه البول والغائط والرعاف

يحوذ لك حصل حدثه بكل واحد من هذه الاسباب **قوله** ومنه الفرق وهو ان يبين في الاصل وصف له مدخل في علته لا يوجد في الفرع فيكون حاصله

منع علية الوصف وادعاء ان العلة هي الوصف مع شيء آخر هو مقبول عند كثير من اهل النظر الاكثرون على انه لا يقبل لوجهين احدهما انه

غصب منصب التعليل اذ السائل جاهل مسترشد في موقف الانكار فاذا ادعى علية شيء آخر فقد وقف موقف الدعوى وهذا خلاف المعارضة فانها انما

يكون بعد تمام الدليل فالمعارض لا يبقى سائلا بل يصير مدعيا ابتداء ولا يخفى انه راجع الى المقصود من ثم تنوع الخطوات البحث والاصطلاحات في الطارئ

الصواب الثاني ان المعلل بعد ما اثبت كون الوصف المشترك علة لزم ثبوت الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه سواء وجد الفارق ام لم يوجد لان غاية الامر

المعترض ثبت في الاصل علته وصف لا يوجد في الفرع وهو لا ينافي علية الوصف المشترك لجواز تعدد العلة فلو اثبت الفارق على حدة بنفي الحكم في الفرع

كان معارضا لا فرقا لا يكون محض الفرق بل بيان عدم وجود العلة في الفرع على ان يعتبر مع عدم المانع **قوله** لكن لم يجب في القود لما قلنا من

ان قصور الجناية بالخطأ والايجاب القتل الكامل موجب المثل خلفا عنه ويكون المال في حقه ان ليس في القصاص حرمة الدية لا يكون خلفا لانه طريق

دون الحقيقة او الخلف لا يزاحم الاصل بل لا يثبت الا عند عدمه فالحاصل ان حقيقة القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع هو مفقود ههنا لان الحكم

الاصل وهو الخطأ ايجاب خلفية المال عن القصاص في الفرع وهو مزاحمته **قوله** ومنه المعارضة وهي منع مقدمة الدليل

قوله اعلم ان المعترض اما ان يبطل دليل المعلل ويسمى مناقضة او يسلمه لكن يقيم الدليل على نفي مدلوله ويسمى معارضة ويجري في الحكم وفي علته فالاولى تسمى معارضة في الحكم والثانية في المقدمة فقوله اعلم ان المعترض الخ تقسيم الاعتراض على المناقضة والمعارضة لا تقسيم المعارضة فان ابطل المعلل فالمعترض اما ان يمنع مقدمات دليله ويسمى بها ممانعة فاذا ذكر لمنعه سندا تسمى مناقضة كما تقول لم قلت كذا لا يصلح دليلا لانه طرد محض من غير تاثير الى آخر ما عرفت في الممانعة واما ان يسلم ان دليله يقول ما ذكرت من الدليل وان دل على ما ذكرت من المدلول لكن عندي ما ينفي ذلك المدلول ويقيم دليلا على نفي مدلوله سواء كان المدلول هو الحكم او مقدمة من مقدمات دليله فالاول يسمى معارضة في الحكم والثاني يسمى معارضة في المقدمة كما اذا اقام المعلل دليلا على ان العلة للحكم هي الوصف الفلاني فالمعترض ان لا ينقض دليله بل يثبت بدليل آخر ان هذا الوصف ليس بعلة فهذا معارضة في المقدمة ثم شرع في تقسيم المعارضة في الحكم فقال اما الاولى فاما ان يبطل المعلل

مبنيا عليه لما كان القياس مبنيا على مقدمات هي كون الوصف علة ووجوده في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائط التعليل بان لا تغير حكم النص ولا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس وتحقق اوصاف العلة من التاثير وغيره كان للمعترض ان يمنع كلا من ذلك بان يقول لا نسلم ان ما ذكرت من الوصف علة او صالح للعلة وهي الممانعة في نفس الحجة ولو سلم فلا نسلم وجوده في الاصل او في الفرع او لم يتحقق شرائط التعليل او تحقق اوصاف العلة وقد اختلف في قبول الممانعة في نفس الحجة فقيل القياس الحاق فرع باصل بجامع وقد حصل بلا كيف اثبات علية ما جعله جامعا اذ لا دليل في الجامع من طلب العلية بالكلية الى ان يتمسك بكل طرد ويؤدي الى اللعب فيبطل القياس فصح نقاء المطالبة فتاصل ان يقال الحمل بالجامع شرعي والحجة كالنادر وعليه احتاج المعترض في جريان الممانعة في نفس الحجة الى بيانه بقوله لاحتمال ان يكون متمسكا بما لا يصلح دليلا كالطرد وكالتعليل بالعدم والاصل لا يكون العلة هو الوصف الذي ذكره وان كان صالحا للعلية بل يكون العلة غيره كما لو قيل في المقتول عمدا لا يقتل به الحر كالمكاتب فقيل لا نم ان العلة في الاصل هي المكاتبة كونه عبدا بل جهالة المستحق لانه اشتبه الوارث وقد ذكر ذلك في مسئلة الاختلاف في العلة وحكم ان الممانعة في نفس الحجة هي اساس المناظرة لعموم ورودها على القياس فقلما يكون العلة قطعية وعند ايرادها يرجع المعلل في تفصيها الى مسالك العلة وهي كثيرة وعلى كل منها ابحاث تطول فيقبل الا ان اكثر الجوابات السؤال ثم ينبغي ان يكون ذكر الممانعة عام في الانكار وطلب الدليل لا على وجه الدعوى واقامة البينة لانه لا يصح الممانعة بعد ظهور التاثير بالحوار ان يثبت بالنص او الاجماع تاثير الوصف يعني اعتباره في جنس الحكم او جنسه يكون علة الحكم غيره او يكون مقتصرا على الاصل بخلاف فساد الوضع فانه لا يصح بعد ظهور التاثير ولهذا اجمل فخر الاسلام دفع العلل المؤثرة بالممانعة والمعارضة جميعا اما النقض وفساد الوضع فانهم قد يوردون النقض وفساد الوضع على العلل المؤثرة فيحتاج الى الجواب وبيان انه ليس كذلك قوله اعلم ان المعترض تنبيه على ان مرجع جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضة لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته فيثبت الحكم والدفع يكون بعدم احديهما فعدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وعدم سلامته يكون بفساد شهادته بالمعارضة فالطلها بمنع ثبوت حكمها فلا يكون من الفصلين لا يتعلق المقصود بالاعتراض فالنقض وفساد الوضع من قبيل المنع الا انه بعكس المعنى فالموجب من قبيل المعارضة لما ذكره المصنف من تخصيص المناقضة بالمنع مع السند على حصر الاعتراض في المناقضة والمعارضة لخروج المنع المجرد عنهما عند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند او بدونه عند الاصوليين هي عبارة عن النقض ثم جعلها في الممانعة لانها اعتراض على بعض المقدمات من غير تعيين بتخلف الحكم فمنزلته السند له فان قيل في ان لا يكون المعارضة عن اقسام الاعتراض لان مدلول المعترض قد سلم دليله قلنا اي في المعنى ليس بتمام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قد طلب ثبوت مدلوله كان الشروع في بيانه تمام دليل المستدل الظاهر لكن غرضنا ان السائل قد قام عن موقف الانكار الى موقف الاثبات لان حال الاصل ان يوجه المعترض الى ان يبحث الطرد والنقض في الدليل او في المدلول والاول اما ان يكون بمنع شيء من مقدمات الدليل وهو الممانعة والممنوع اما مقدمة معينة وهو ذكر السند او لا وهو يسمى مناقضة واما مقدمة لا بعينها وهو النقض بمعنى انه لو صح الدليل بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه في شيء من الصور واما ان يكون باقامة الدليل على نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة في المقدمة فيدخل في اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها فهو الغصب الغير

والكان بزيادة شيء عليه فهو معارضة فيها مناقضة وان دل على نقيض الحكم بعينه فقلب كقوله صوم رمضان صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين

النية كالقضاء فنقول صوم رمضان صوم فرض فيستغني عن التعيين بعد تعينه كالقضاء لكن هذا التعيين قبل الشروع وفي القضاء بالشروع الحق ان

الصوم في رمضان قبل الشروع تعيين الله وفي القضاء انما يتعين بالشروع بتعيين العبد وكقوله مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول

ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه وان دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقيض يسمى عكسا كقوله في

صلوة النفل عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء فحكم

ان كل عبادة تجب بالشروع فاسدها او افسدت يجب المضي فيها كما في الحج فيلزم ان كل عبادة اذا افسدت لا يجب المضي فيها لا تجب بالشروع

فنقول لو كان عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالشروع والنذر كما في الوضوء فانه

لا يمضي في فاسده ولا يجب بالشروع والنذر فيلزم استواء الشروع والنذر في هذا الحكم

المشروع لا تستلزم المطاق البحث بواسطة بعد كل من المعلل السائل عما كان عليه وصل العقليان بالطريق التوجيهية المقصود وساو على القلب حال لمعارضة فظهر انتقالها كل ساعة والثاني هو

القدح في المدلول عن تقرير الدليل اما ان يكون بمنع المدلول وهو مكابرة لا يلتفت اليه لمناقضة الدليل على خلافه وهي المعارضة تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض

الحكم المدعي عليه بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله الاول يسمى معارضة في الحكم والثانية المعارضة في المقدمة مكن بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة المعارض

في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل او بزيادة شيء عليه فهو معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم اما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل

اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فان قلت في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي المناقضة انكاره فكيف يجتمعان قلت يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر

لا تعرض فلا انكار قصدا فان قلت ففي كل معارضة معنى المناقضة لان نفي حكم الخصم ابطال يستلزم نفي دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند

تعارض الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل ثم دليل المعارض ان كان على نقيض الحكم بعينه فقلب وان كان على ما يستلزم حكما

وما ان يكون بدليل آخر في المعارضة الخالصة اثباته لنقيض الحكم اما ان يكون بعينه او بتغيير ما فكل منها يجري اعتبار المعارضة في المقدمة ان كان محل علة الحكم للمعلول

المعلول علة لمعارضة فيها معنى المناقضة والمعارضة الخالصة هي قد يكون نفي علية ما اثبت المستدل عليته وقد يكون لاثبات علية علة اخرى الا قاصرة واما متعدية

مجمع عليها او مختلف فيه فعض هذه الاقسام مردود ومقبولها مذكورة في الكتاب وان قلت لعدم تأثير العلة كيف تصح معارضتها خصوصا بطريق القلب الذي هو جعل

العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه قلت ربما يظهر طهور التأثير ولا تأثير ربما لو رعلى المؤثر بالبطلان معارضة او قلب ليس لكن المساواة انما هي بين التأثير في نفس

الامر تمام المعارضة على القطع والقائل بذلك هو الحكم فيما الوصف مخصصة بالعكس بعد ثبوت التأثير بما لاحتمال قوله ان كان بزيادة شيء عليه فمعنى زيادة تفسير و

تقرير او تغيير الاثبات بلا تغيير ليكون قلبا فهو ماخوذ من قلبت الشيء جعلت البطن كقلب الجراب يسمى لكن لا لان الغرض جعل العلة شاهدا له بعد ما كان شاهدا عليه

وعكسا هو ماخوذ من عكست الشيء رده الى ورائه على طريقه الاول قيل رد اول الشيء الى آخره وآخره الى اوله والنظير للعكس ما قال الشافعي في صلوة النفل عبادة

لا يجب المضي فيها اذا افسدت فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول اما كان المذكور هو صلوة النفل مثل الوضوء ويجب ان يستوي فيه النذر والشروع كما في الوضوء فلذلك

لشمول العدم الشمول الوجود لا لان الاستواء لا يتحقق بالنذر بل اما فتعين الثاني هو الوجوب بالنذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلل فالغرض اثبات مدلول

المعلل وجوب الاستواء الذي لزم منه وجوب صلوة النفل بالشروع وهو نقيض ما اثبته المعلل من عدم وجوبها بالشروع قوله اعلم ان كل عبادة يعني لما ادعى

المعلل ان كان كل عبادة تجب بالشروع يجب المضي فيها بعد الفساد ويلزم منه بحكم عكس النقيض ان كل عبادة لا يجب المضي في فاسدها لا تجب بالشروع وهذا مشعر

بان عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع فاعترض السائل بانه لو كان علة لعدم الوجوب بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالنذر كما في الوضوء

لما كم حجة الاسلام من ان الشروع مع النذر في الايجاب بمنزلة لو ايمن لا يفصل احدهما عن الآخر لان الناذر عهد ان يطيع الله على ما العادة لقوله تعالى

اوفوا بالعقود وكذا الشارع عزم على الاتيان على ما الالتزام صيانة لما ادى عن البطلان المنهي عنه بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم اذا كان كذلك لزم

والاول اقوى من هذا اي القلب اقوى من العكس لان هذا الحكم آخر بحكم بل هو الاستواء اي المعترض جاء في العكس بحكم آخر وفي القلب جاء بنقيض حكم علة المعلل فالقلب اقوى

لانه في العكس استعمل بما ليس من لصده . هو اثبات الحكم الآخر في القلب لم يتنقض ، لكن ايضا جاء لحكم مجمل وهو الاستواء فيكون الطريقين في المعترض لم يبين

ان المراد بهذا اثبات الحكم المبين اقوى من اثبات الحكم المجمل ايضا الاستواء الذي في الفرع غير الاستواء الذي هو في الاصل [illegible] قوله لانه مختلف

في الصورتين معنى الوصف لطريق شمول العدم في الفرع لطريق شمول الوجود . واما دليل آخر عطف على قوله جاء . دليل المعلل وهو معارضة خالصة وهو اما

ان تثبت نقيض حكم المعلل بعينه او تغييرا وحكما يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول المسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف

وهذا اي الوجه الاول من الوجوه الثلثة من المعارضة هو اقوى الوجوه فنقول المسح ركن لنظير الوجه الاول . كقولنا في صغيرة لا اب لها صغيرة فتنكح كالتي

لها اب فيقال صغيرة فلا يولى عليها الولاية الاخوة كالمال فلم يثبت مطلق الولاية بل الولاية بعينها الكن [illegible] بقي سائر ما لاجماع اي لعدم القائل

بالفصل فان كل من نفى الاخ [illegible] الولاية نفى الاخ [illegible] وهو الوجه الثاني من المعارضة وهو كالتي لنظير الوجه الثالث

نفي اليسار وجها فكلمت [illegible] تم جار الاول فهو احق بالولد [illegible] صاحب فراش صحيح فيقال الثاني صاحب فراش فاسد فتحق لنسبة

استواء [illegible] هذا الحكم اعني [illegible] لاجماع لا يخفي ان [illegible] القصد وهو كون الاعتراض من قبيل

العكس الا ان [illegible] ان هذه معارضة فيها معنى المناقضة [illegible] الطال علية الوصف لكن لا دليل على ان عدم وجوب المضي في الفاسد [illegible] كان علة لعدم [illegible]

لكان علة لعدم الوجوب [illegible] **قوله** الا انه اي القلب اقوى من العكس لوجه الاول ان المعترض بالعكس جاء بحكم آخر غير نقيض حكم المعلل [illegible] استعمال [illegible] لعينه بخلاف

المعترض بالقلب فانه لم يجئ الا بنقيض حكم المعلل الثالث ان العاكس جاء بحكم مجمل وهو الاستواء والمجمل [illegible] القالب جاء بحكم مفسر [illegible]

المعلل الثالث ان من شرط القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع [illegible] اي العكس الامر [illegible] اللفظ لان الاستواء في الاصل اعني الوضوء [illegible]

لطريق شمول العدم اعني عدم الوجوب [illegible] الفرع اي صلوة النفل [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] التقرير كلام المصرح و في بعض الحواشي لكلام فخر الاسلام لما فيه من الاضطراب . لكن انه حال المعارضة لو عاد معارضة فيها مناقضة معارضة خالصة

اما الاول فالقلب و [illegible] العكس القلب لو عاد [illegible] تحويل المعلول علة والعلة معلولا [illegible] تغليب الشيء [illegible] وما فيها ان [illegible] الوصف [illegible]

بعد ما كان [illegible] من قلب الشيء [illegible] البطن . اما العكس فليس من باب المعارضة لكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحق [illegible] لو عاد [illegible]

رد الشيء على سننه الاول وهو يصلح لترجيح العلل [illegible] على ان الحكم زيادة تعلق بالعلة حيث ينتفي بانتفائها [illegible] بالفرع

كالمسح [illegible] الوضوء [illegible] لا يلتزم بالفرع [illegible] رد الشيء على خلاف سننه [illegible] لا يلزم بالفرع كالاول

فيقال لما كان [illegible] تقوى عبادة [illegible] بالشروع كالوضوء [illegible] الوضوء من العبادة ضعيف لانه لما جاء الحكم آخر [illegible] لان

[illegible] يكون [illegible] ولذلك لم يكن من هذا الباب الحقيقة . لان [illegible] حكم مجمل . لانه حكم مختلف في المعنى بالنسبة الى الفرع [illegible] الاصل

اعني المعارضة الخالصة [illegible] الوجه [illegible] الفرع [illegible] في الاصل [illegible] المعارضة [illegible] كما قال المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل

فيقال ركن فلا يسن تثليثه [illegible] زيادة على الفرض في محله [illegible] كالغسل [illegible] في المعارضة التي فيها مناقضة

ان الزيادة [illegible] من قبيل [illegible] دليل [illegible] دليلا على [illegible] المعارضة الخالصة [illegible]

دليل [illegible] بعينه [illegible] للقسم الثاني من قسمي [illegible] **قوله** وهذا اقوى الوجوه [illegible] على ما هو المقصود بالمعارضة وهو اثبات نقيض حكم

المعلل بعينه **قوله** كقولنا في صغيرة يعني مثال المعارضة الخالصة التي تثبت نقيض حكم المعلل [illegible]

[illegible] صغيرة [illegible] لا اب لها [illegible] المعترض صغيرة فلا يولى عليها الولاية [illegible] كالمال [illegible]

الصغيرة [illegible]

لكن ترجح بغير شهود ... فالمعارض فان اثبت حكماً آخر وهو ثبوت النسب من الزوج الثاني لكن يلزم من ثبوته من الثاني نفيه من الاول فإذا
ثبت المعارضة فالسبيل الترجيح فإن للاول صاحب فراش صحيح وهو اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضراً واما الثانية فمنها ما يسمى المناقضة
وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة اي قلب العلة والمعلول ... او الحكم علة حكماً لا وصفاً لانه ان كان وصفاً لا يمكن جعله معلولا والحكم علة نحو
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين لان جلد المائة على البكر والرجم على الثيب ... وجب في البكر ... وجب في الثيب ...
... الكل ... بهما يكون ... في البكر ... الثيب اكثر من ذلك ليس هو الا الرجم ...
الشرع ... القراءة تكررت فرضاً في الاوليين فكانت فرضاً في الاخريين كالركوع والسجود فيقول المسلمون انما يجلد
بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم ... على العلل ... البكر علة لرجم الثيب فيقول لا نسلم بل رجم الثيب علة لجلد البكر وانما تكرر الركوع والسجود فرضاً في الاخريين
لانه تكرر فرضاً في الاخريين ... التخلص عن هذا اي التعليل بوجه لا يرد عليه هذا القلب ان لا يذكر على سبيل التعليل بل يستدل بوجود احدهما على
وجود الآخر اذا ثبت المساواة بينهما نحو ما يلزم بالشروع ... كالحج فيجب الصلوة ... الصوم بالشروع ... فيه خلاف الشافعي ... فقالوا الحج انما يلزم
بالنذر لانه يلزم بالشروع فيقول الخصم ... لا بل لزم بالنذر ... لزم بالشروع ... الثبوت التساوي بينهما في الشروع اولى لانه لما وجب ...
... في النفقة ... اولى ... نحو الثيب الصغيرة يولى عليها في مالها فكذا في نفسها كالبكر الصغيرة ... اجبار الثيب
الصغيرة على النكاح ... فيه خلاف الشافعي ... فقالوا انما يولى على البكر في مالها لانه يولى في نفسها ... الولاية شرعت للحاجة ... والنفس والمال ... الثيب والبكر فيهما
سواء ... الولاية في المال ... بل القول ... متساويان ... اثبت احدهما اثبت الآخر لان حكم المتساويين
واحد والمساواة ... في الاولين ... مما ذكر ... الكفارة والقراءة في الشفع الاخير ... لا يمكن ... في مسئلة الرجم فان الرجم
المحدود ... لا يثبت الا ... الآخر ... الاستدلال بوجود احدهما على وجود
الآخر ... القراءة ... الشفع الثاني ...
على ... الاشارة الى ... المعلل ... ان اقام على عليته ...
... الحكم ... بعد الولاية ... ولاية ... الاعتبار ... النوع
من ... الفراش لان صحة الفراش يوجب حقيقة ...
... الاعتبار ... قوله ... العلة ...
... المعلل ... دليلا على ... المعلل علة ...
مع ... عبارة المصنف ... معارضة في الحكم ... السائل عارض
تعليل المستدل ... لا يدل على انتفاء الحكم لجواز ان يثبت بعلة اخرى قوله والمخلص
لا ... المخلص ... بطريق التعليل ... بطريق الاستدلال ...
علة ... المعلل ... التخلص ... الاحلاف
لا ... الآخر ...
النصب ...
...
...
...

فان كان ... فائدة النقض عندنا وكذا ان كانت متعدية الى مجمع عليه كما يقال ... العلة الطعم الا انه جار وهو متعد الى الارز وغيره فلا فائدة له الا انه
الحكم في المنصوص يعم العلة وهي لا تفيد ذلك لان الحكم قد يثبت بعلل شتى وان تعدى الى مختلف فيه فقيل عند اهل النظر لا امتناع على ان العلة احدهما
فقط فاذا اثبت احدهما انتفى الآخر لا عند البعض الا انه ليس لصحة احدهما تاثير في فساد الآخر فصل في دفع العلل الطردية لما عرفت ان العلة لو كان
اما علة مؤثرة وهي المعتبرة عندنا واما علة يثبت عليها بالدوران دون التاثير وهي معتبرة عند البعض وليست بمعتبرة عندنا وتسمى علة طردية ففي هذا
الفصل نذكر الاعتراضات الواردة على القياس بالعلة الطردية وهي اربعة الاول القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف
وتوجيهه ان المعلل ... الى الحكم ... ولا يتمكن الخصم من تسليمه مع بقاء الخلاف كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل
الوجه فيقول السنية بعد ما ايضا الكل الفرض بالمسح لقوله تعالى برؤسكم وهو ما زاد على ربع او اقل

نعم ذلك ولا يحتاج في اثبات الكثرة ... **قوله** وان كانت فائدة الاصل ... من ان التعليل لا يكون الا للتعدية وذلك كما اذا قلنا الحديد بالحديد موزون يقابل بالجنس
فلا يجوز متفاضلا كالذهب بالفضة ... بان العلة في الاصل هي الثمنية دون الوزن ونقل عند الشافعي رح لان مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل فاذا ابتنى علته
وصف آخر احتمل ان يكون كل منهما مستقلا بالعلية وان يكون كل منهما جزء علة فلا يصح الجزم بالاستقلال حتى قالوا ان الوصف الذي ادعى المعترض علية لو كانت متعدية
لم يكن على المعترض اثبات ... المحل آخر ... لبطلان ... بان علة متعدية الى مجمع عليه ... ان يثبت الحكم بعلل شتى ... لان وصف
المعلل ... ان يكون جزء علة ... اي المعترض ... وصف المعلل لاتصال الكلام ... علة الوصف ...
نعم لكن ... ان يكون بيان علية وصف آخر ... ان الظن بعلية وصف المعلل ... **قوله** وان تعدى الى ... اي الى
المعترض ... مثل ... ان العلة هي الطعم ... الى السفرجل ... الكيل
الحفنة ... فيما يختلف فيه ... فقيل ... اهل النظر لان المعلل المعترض ... ان العلة ... احد الوصفين ...
... الكل ... المختلف ... الخلاف ... الى ...
يلزم المعلل علية وصف المعترض ... الى العلة ... الاوصاف والاحجار ... علة ...
الى الارز لكن لا يمكنه ان يقول ان الطعم ... الربوي ... المعلل ...
تثبت علية وصف المعترض لدليل ... العكس ... ان ثبوت علية كل منهما ... علية الآخر ... على ان العلة واحد لا غير ... الحكم بعلية ...
ما لم يترجح ليس المراد ... علية وصف علية وصف المعلل ... صحة علية وصف المعترض ... المعارضة ... عند الفقهاء ولا ينقل ... المعارضة ...
ليس لصحة علية احد الوصفين تاثير في فساد علية الآخر ... استقلال العليتين ... الاتفاق على ... العلية ... الصحة الآخر ...
الصحة الفساد ... لبطلان عدم تاثير صحة ... الآخر ... صحة الآخر لا يقال كل منهما يحتمل الصحة والفساد ...
... علية ... القول ... العلية الا ... الطرف ... ما لم يترجح للاتفاق على ان العلة احدهما ... وان الترجيح
قوله فصل في الاعتراضات التي ترد على القياسات التي ... علل ... ان الحكم مع العلة ...
الطردية ... المناسب ... الطردية ... اختصاص كل ... المعلل ...
... الطردية ... لكلام ... بالعلل
الطردية ... المعلل ... غير محل النزاع ...
بالطردية **قوله** ... موجب ... التزام السائل ... الحكم المقصود ...
حكما ... المعلل ... يتوهم انه محل النزاع ... ان ...

فالاستيعاب تثليث وزيادة قال غيره وقال ليس تكراره فيمنع وذلك في الاصل بل المسنون في الركن التكميل كما في اركان الصلوة بالاطالة لكن المحل

لما استوعب المحل لا يمكن التكميل الا بالتكرار وههنا المحل متسع اي في مسح الراس المحل وهو الراس متسع يمكن الاكمال بدون التكرار على ان التكرار ربما

يفضي الى ما يلزم تغيير المشروع لا اعتراض على التقدير الاول قوله بموجب العلة وعلى تقدير التغيير ممانعة فالحاصل ان نقول ان اردتم بالتثليث

جعله بثلثة امثال الفرض فحينئذ نقول ان الاستيعاب تثليث وزيادة وان اردتم بالتثليث التكرار ثلث مرات فمنعنا في الاصل اي لا نسلم

ان الركنية توجب هذا بل الركنية توجب الاكمال كما في اركان الصلوة فالاعتراض على التقدير ان يراد بالتثليث جعله بثلثة امثال ان الفرض يكون قولا بموجب

العلة وعلى تقدير التغيير وهو ان يراد بالتثليث التكرار يكون الاعتراض ممانعة وكقوله صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فيقيم وجه لكن الاطلاق تعيين

وكقوله المرفق لا يدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا فيقيم وجه لكنها غاية للاسقاط فلا يدخل تحته الثاني الممانعة وهي اما في الوصف

يعني الوصف الذي يدعي المعلل عليته كقوله في مسئلة الاكل والشرب عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل والشرب كحد الزنا فلا نسلم تعلقها بالجماع

بل هي متعلقة بالفطر وكقوله في بيع التفاحة بالتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة فنقول ان اراد المجازفة بالوصف او بالذات

فيجب الاجزاء فهي جائزة بجواز الجيد بالردي فهذا دليل على جواز المجازفة بالوصف وللجواز عند تفاوت الاجزاء فهذا دليل على جواز المجازفة بالذات

بحسب الاجزاء وان اراد به اي المجازفة بحسب المعيار المخصص بما يدخل فيه اي تحت المعيار فاما في الحكم عطف على قوله فهي اما في الوصف كما في هذه المسئلة

ان ادعيت حرمة تنتهي بالمساواة لا نسلم امكانها في الفرع

وان ادعيت مطلق الحرمة فلا نسلم الحكم في الاصل وبما المفرق في الصحيحة عاد بالفرع الفرق بعدم المساواة بل في محاذاة البعض

فقوله لا يدخل تحت المغيا فيقيم وجه لكنها غاية للاسقاط فالتقدير ان يراد بالتثليث فيكون قولا بموجب العلة بل يكون ممانعة فلا نسلم

نسبة القياس الى التثليث في جعله بثلثة امثال الفرض فيقيم ان يكون قولا بموجب العلة لا يكون ممانعة حتى لا يصرح المعلل بالمراد فلم يمكن القول بالموجب

بل تعين الممانعة والثاني ان لا يلزم المعلل معارضة الا انه يوهم انه يأخذ بالحكمة في القياس لا انه يعمل بما يقصده فلا يمكن القول بالموجب

نعم الاولى تعيينها بالحجة بمسئلة الارث في سقوط القضاء ان السائل يسلم ان المذكورة في الفرع في المسئلة

في المقدمة المطوية تحمل المقدمة المطوية على ما يمنع من المقدمة المذكورة لتبعيض حكم المعلل فصير فلما كان في مسئلة حسن المرفق ان المعلل يريد ان الغاية المذكورة في

الآية غاية للغسل والغاية لا تدخل تحت المغيا فلا يدخل المرفق والسائل يريد انها غاية للاسقاط فلا يدخل في الاسقاط يعني داخلة في الغسل فلو صرح بالمقدمة

المطوية لتعين معناها لا يخفى ان هذا المثال ليس من قبيل القياس فصلا ان يكون العلة طردية وفيه تنبيه على ان الاعتراضات لا تختص بالقياس بل تعم

الادلة فان قلت كيف يكون هذا المثال من القول بالموجب المعلل انما يلزم عدم دخول المرفق تحت الغسل والسائل لا يلزمه لكن قلت المعترض القول بالموجب

انما يلزمه المعلل تعليله من حيث انه معلل وههنا لا يلزم الا عدم دخول المرفق تحت ما هو غاية له فقد التزمه السائل فظهر لو صرح بالمقدمة لورد مكان

تعيين النقض مثاله في السرقة او نحوها ليكون تنبيها على الاقسام الثلثة لكان احسن قوله فالاستيعاب تثليث وزيادة لان التثليث ضم المثلين والاستيعاب ضم ثلثة الامثال ان قدر محل الفرض بالربع واكثر ان قدر باقل من الربع والحاصل ان ليس من ضرورة التثليث بل من ضرورة التكرار

والنص الوارد في كركن امايل على سنية الاكمال بدون التكرار وهو حاصل بالاطالة كما في القراءة والركوع والسجود بخلاف الغسل فان كميله بالاطالة يقع

في غير محل الفرض فلا بد من التكرار واما المسح فمحل الراس من غير تعيين موضع دون موضع وهو تثليث في معنى مقداره من تكميله في محل الفرض الى الاطالة

والاستيعاب قوله على ان التكرار ربما يفضي الى الزيادة توضيح وتحقيق لكون المسكوت هو التكميل والاطالة بدون التكرار ليس باعتراض آخر على القياس

لانه لا يناسب المقام قوله الثاني الممانعة وهي منع ثبوت الوصف في الاصل او الفرع او ثبوت الحكم في الاصل او الفرع او منع صلاحية الوصف للحكم

او منع نسبة الحكم الى الوصف فان قبل التعليل فهو لاثبات الحكم في الفرع فمنع الحكم في الفرع يكون من قبيل منع المدلول من غير قدح في الدليل فلا يكون مقبولا الا ان يمنع

ان يثبتها غير قياسية فالسلم في البصرة فقوله كما في هذه المسئلة اشارة الى مسئلة بيع التفاحة بالتفاحتين فانما نعتبر في الحكم ان يثبت ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفرع وقوله فلا نسلم امكانه في الفرع اشارة الى هذا فيمنع ثبوت الحكم الذي يدعيه المعلل بالوصف المذكور في الاصل وقوله لا نسلم في البصرة اشارة الى هذا او كقوله صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية كالقضاء فيقول اما الحكم التعيين فلا نسلم في الاصل او قبله فلا نسلم في الفرع اي ان اوعنيتم ان الصوم لا يصح الا بتعيين النية لحصر ورته متعينا فلا نسلم هذا في القضاء وان اوعنيتم ان الصوم لا يصح الا بتعيين النية قبل صيرورته متعينا فلا نسلم هذا في المتنازع لان تعيين النية قبل صيرورته متعينا ممتنع لان الصوم متعين في المتنازع بتعيين الشارع فلا يكون صحة الصوم في المتنازع متوقفة على تعيين النية قبل صيرورته متعينا لانه لا يكون صحة صوم رمضان مسبوقة وبناء باطل واما في صلاح الوصف للحكم فان الطرد باطل عندنا كما مر واما في نسبة الحكم الى الوصف كقوله لا يجب العتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم فلا نسلم ان العلة في الاصل هذا اي لا نسلم ان علة عدم عتق ابن العم هي عدم البعضية فان عدم البعضية لا يوجب عدم العتق لجواز ان يوجد علة اخرى للعتق بل انما لم يعتق ابن العم لعدم القرابة المحرمة كقوله لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحد فلا نسلم ان العلة في الحد عدم المالية وكذا في كل موضع يستدل بالعدم على العدم فانه يمكن ان يقول عدم تلك العلة لا يوجب عدم الحكم فان الحكم يمكن ان يثبت بعلة اخرى الثالث فساد الوضع وقد مر تفسيره وهو فوق المناقضة اذ يمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام اما هو فيبطل العلة اصلا فان المعلل ان تمسك بالعلة الطردية فيرد عليها مناقضة فربما يغير الكلام ويجعل علة مؤثرة فحينئذ يندفع المناقضة كما سياتي في المناقضة في قوله الوضوء والتيمم طهارتان فما فساد الوضع فانه يبطل العلة كلها اذ لا يندفع بتغيير الكلام كتعليله لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين اذا اسلم احد الزوجين الذميين قبل الدخول وعند الشافعي رحمه الله بانت في الحال وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء فقد جعل الاسلام علة لايجاب الفرقة وعندنا يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له وان ابى يفرق بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول وبعده لا انه ان النكاح ثم ارتد احدهما اي او ارتد احدهما حين قبل الدخول بانت في الحال وبعد الدخول بانت بعد ثلثة اقراء [illegible] الردة على [illegible] النكاح [illegible] تقيم الدليل على تعليله [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الاسلام [illegible] المطلق على المقيد [illegible]

امكان ثبوت الحكم في الفرع [illegible] شرائط القياس ان كان الحكم في الفرع [illegible] في الاصل فكما يقال [illegible] مسح الراس طهارة [illegible] طهارة من النجاسة [illegible] واما في الفرع فكما يقال كفارة الافطار عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل [illegible] متعلقة بالجماع [illegible] الافطار [illegible] فالاصل [illegible] كفارة الصوم الحكم عدم الوجوب بالاكل الوصف العقوبة المتعلقة بالجماع [illegible] الحكم الى الوصف [illegible]

بالجماع [illegible] الافطار [illegible] بيع التفاحة بالتفاحتين [illegible] مطعوم [illegible] كبيع الصبرة بالصبرة [illegible] المجازفة [illegible] الحرمة [illegible] بيع الحيل [illegible] بيع الصبرة بالصبرة [illegible] المجازفة تحت المعيار

فلا نسلم [illegible] في الفرع [illegible] بيع التفاحة بالتفاحتين [illegible] تحت الكيل والمعيار [illegible] الوصف في الفرع في المثال الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ثبوت الحكم في بيع الصبرة بالصبرة [illegible]

[illegible] الى الجواز [illegible] مطلق [illegible] قياس [illegible] الحكمين [illegible]

[illegible] حكم الفرع قوله الثالث فساد الوضع [illegible] العلة [illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المناقضة [illegible] تغيير الكلام [illegible]

[illegible] حكمها [illegible]

يمكن [illegible] قوله لا انه النكاح [illegible]

التيمم مطلق وهو باطل لكونه المتوضي حين يشترط الملكية بطريانه كالنكاح فإنه يشترط الشهود فيه فقال ما كان الحاجة إليه أكثر جعله الشارع أشد، وهي في أصحاب المطلق إلى الوضوء كقوله الوضوء والتيمم طهارتان فيستويان في النية فينتقض بتطهير الحدث فيصير إلى أن يقول الوضوء تطهير حكمي كالتيمم بخلاف تطهير الحدث فإنه غير معقول فهو أي الوضوء تطهير حكمي يعني أن النجاسة حكمية أي حكم الشرع بنجاسته في حق الصلوة فجعلناها كالحقيقة فيزيلها الماء كما يزيل الحقيقية فيصير غير معقول فالتطهير يرجع إلى النجاسة وهذا الجواب هو الذي أحاله في فصل شرائط القياس إلى فصل المناقضة لكن تطهيرها بالماء معقول بخلاف التراب فلا يحتاج إلى النية في ذلك أي في التطهير بحصول الطهارة سواء نوى أو لم ينو بل في صيرورته قربة أي يحتاج إلى النية في صيرورة الوضوء قربة والصلوة تستغني عنها أي عن صيرورة الوضوء قربة كما في سائر شرائط الصلوة بل تحتاج إلى كون الوضوء طهارة وأما المسح فملحق بالغسل تيسيرا جواب عن سؤال مقدر وهو أن الغسل تطهير معقول فلا يحتاج إلى النية لكن مسح الرأس تطهير غير معقول فيجب أن يحتاج إلى النية كالتيمم فأجاب بأن مسح الرأس ملحق بالغسل ووظيفة الرأس كانت هي الغسل لكن لدفع الحرج اقتصر على المسح فيكون خلفا عن الغسل فاعتبر فيه أحكام الأصل فإن قيل غسل الأعضاء الأربعة غير معقول هذا إشكال على قوله لكن تطهيرها بالماء معقول قلنا لما اتصف البدن بها اقتصر على غسل الأطراف في المعتاد دفعا للحرج واقتصر على الأصل في غير المعتاد كالمني والحيض أي لما اتصف البدن بالنجاسة بحكم الشرع وجب غسل جميع البدن لأن الشرع حكم بسراية النجاسة وليس بعض الأعضاء أولى بها من بعض فوجب غسل جميع البدن لكن سقط البعض في المعتاد دفعا للحرج فبقي غسل الأطراف الأربعة التي هي أمهات الأعضاء فلا يكون غسل الأعضاء الأربعة غير معقول فلا يجب النية

[illegible]

[illegible]

... لما تعلق مقصود الكلام ... الخصم ...

... في المسألة الخلافية ... التي ... الفرع ...

الى ... على العامة ... العصبية ...

... القياس على خلاف ... إلا أنه

من الكتابات ... بالعكس ... التاليين

... قوله ... النكاح تعلق ... الاحتياج إليه

[illegible]

[illegible]

صلوة ... الحقيقية

فإنه ... النية ... عن المنافاة ... تطهير حكمي ... غير معقول لأن ... التطهير ... النجاسة ... على الأعضاء المتوضي

في ... النية تحقيقا في

المتوضي بخلاف تطهير الحدث فإنه حقيقي ... بالماء سواء نوى أو لم ينو ... المعترض ... الحدث ... بالماء

... الماء ... للطهارة ... إزالة النجاسة حقيقية كانت أو حكمية نوى أو لم ينو بخلاف

التراب ... بالنية فإن ... الوضوء تطهير حكمي ... إزالة النجاسة حكمية حكم بها الشارع في حق جواز الصلوة

... النجاسة الحقيقية مسلم لكنه لا يوجب اشتراط النية في رفعها ... بالماء الذي ... معقول ... في اشتراط النية طريقة

واعلم ان الامام فخر الاسلام ذكر ان تعيين وصف محل الغسل من الطهارة الى الحدث غير معقول وقوله في التنقيح فهي غير معقولة اشارة الى هذا واورد عليه انه
لما كان غير معقول لا يصح قياس غير السبيلين على السبيلين في هذا الحكم وقد ذكر في الهداية ان مؤثرية خروج النجاسة في زوال الطهارة امر معقول فعلى
تقرير الهداية لا يرد هذا الاشكال لكن يرد عليه اشكال آخر وهو انه لما كان هذا الحكم معقولا ينبغي ان يقاس سائر المائعات على الماء في تطهير الحدث
كما قيس في تطهير الخبث وجوابه انه انما قيس في الخبث باعتبار انها مائعة لا باعتبار انها مطهرة فلا يقاس في الحدث واعلم انه يمكن التوفيق بين
قول فخر الاسلام وصاحب الهداية ان مراد فخر الاسلام بكونه غير معقول انه لا يستقل العقل بدركه ومراد صاحب الهداية بكونه معقولا انه اذا علم ان الوصف

اخرى وهي ان الوضوء قربة اي عبادة لما فيه من تعظيم الرب بامتثال الامر ومن استحقاق الثواب لانه قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور وكل قربة
فهي مفتقرة الى النية تحصيلا لمعنى الاخلاص تصدى للتقرب الى الله تعالى وتمييز العبادة عن العادة بهذا الى الجواب بانه ان اريد ان كل وضوء قربة فممنوع فان من
الوضوء ما هو مفتاح الصلوة فقط بمنزلة غسل البدن من الخبث وان اريد ان البعض كذلك فمسلم ولا نزاع في انه يحتاج الى النية فان قيل ولا يصير قربة بدون النية لكن صحة
الصلوة لا تتوقف على وضوء هو قربة بل على تطهير الاعضاء المخصوصة عن الحدث ليصير العبد اهلا للقيام بين يدي الرب فان قلت هو مامور بالغسل وهو
فعل اختياري مسبوق بالقصد فلا يحصل الامتثال من غير قصد منه قلت ايضا قولنا اذا اردت الدخول على الامير فتاهب معناه تاهب له فيكون معنى الآية
اذا اردتم القيام الى الصلوة فتوضؤوا لها لكن ثبت لا كلام في ان الاتيان بالوضوء المامور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلوة لا يتوقف عليه لان الوضوء
غير مقصود وانما المقصود حصول الطهارة وهو يحصل بالمامور به وغيره لان الماء مطهر بالطبع بخلاف التراب فانه يصير طهورا بشرط الذي ورد الشرع وهو كونه
للصلوة كذا في مبسوط شيخ الاسلام فقال في الاسرار ان كثيرا من مشايخنا يظنون ان المامور به من الوضوء يتادى بغير النية وذلك غلط فان المامور به
عبادة والوضوء بغير النية ليس بعبادة لكن العبادة متى لم تكن مقصودة سقطت بحصول المقصود بدون العبادة كالسعي الى الجمعة فان المقصود هو التمكن من
الجمعة بالحصول في المسجد فان قيل فينبغي ان يشترط النية في مسح الراس لان التطهير بطريق الاصابة غير معقول اجيب بوجوه الاول ان الطهارة طهارة غسل
فالتحق الجزء بالكل والقليل بالكثير الثاني ان المسح خلف عن الغسل دفعا للحرج فيعتبر فيه حكم الاصل وهو الاستغناء عن النية الثالث ان الاصابة جعلت
بمنزلة الاسالة في ازالة الحدث لافادة التطهير لما في المزيل من القوة لكونه مطهرا طبعا وفي النجاسة من الضعف لكونها حكمية بخلاف الخبث فانه نجاسة
حقيقية عينية وفي مسح الراس بذلك تيسير ودفع للحرج فان قيل هب ان تطهير النجاسة الحكمية بالماء معقول لكنه لا يفيد استغناء الوضوء عن النية لان الوضوء
عبارة عن غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الراس وهذا هو المراد بغسل الاعضاء الاربعة على طريقة التغليب وهذا غير معقول لان المتصف بالنجاسة
الحكمية اعني الحدث جميع البدن بحكم الشرع فاقتصار التطهير على غسل بعض الاعضاء الذي هو اقل البدن حجما الذي هو غير ما خرج عنه النجاسة
الحقيقية المؤثرة في ثبوت النجاسة الحكمية امر غير معقول فيجب ان لا يحصل بدون النية كالتيمم اجيب بانا لا نسلم ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة
غير معقول فان في الحرج باسقاط باقي الاعضاء في الحدث الذي يغلب تكرره يكثر وقوعه والاكتفاء بالاعضاء التي هي بمنزلة حد الاعضاء
ونهاياتها طولا وعرضا وبمنزلة اصولها لانها امهاتها لكونها مجمع الحواس ومظهر الافعال مع انها علة لاصابة النجاسة ثم بسهولة الغسل امر معقول
الشان معقول الا انه يستغني عن النية واحترز بالمصار عما يوجب الغسل كالمني والحيض فانه قليل الوقوع فلا حرج في غسل جميع البدن على
ما هو الاصل فلا يكتفى بالبعض **قوله** واعلم حاصل هذا الكلام بيان المنافاة بين كلامي فخر الاسلام وصاحب الهداية رحمهما الله تعالى ثم المقام في
ايراد الاشكال على كل من الكلامين ثم دفع المنافاة وحل الاشكال اما المنافاة فلانه ذكر فخر الاسلام ان تعيين وصف محل الغسل وانتقاله من
الطهارة الى الحدث غير معقول وذكر صاحب الهداية ان تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة معقول واما وروده الاشكال على كلام فخر الاسلام
رحمه الله فلانه يوجب ان لا يصح قياس غير السبيلين على السبيلين في الحكم بكون الخارج النجس منه سببا للحدث لان من شرط القياس ان
يكون حكم الاصل معقول المعنى واما على كلام صاحب الهداية فلانه يوجب صحة قياس سائر المائعات على الماء في رفع الحدث كما صح قياسها عليه في رفع الخبث

فقد وجد. ان الشرع في الحكم بهذا الحكم لحكمة العقل بان هذا الحكم انما هو لاجل هذا الوصف وشرط صحة القياس كون الحكم معقول المعنى وهو اعلم من الاول فاندفع عن قول فخر الاسلام ما ذكرنا من الاشكال مع هو انه يلزم ان لا يصح قياس غير السبيلين على السبيلين

ان لا مانع سوى عدم معقولية النص. واما وجه الجمع بين الكلامين مع المساهلة فيه ان مراد فخر الاسلام بعدم معقولية زوال الطهارة عن محل الغسل ان العقل لا يستقل بادراك ذلك من غير ورود الشرع اذ لا يعقل ان تنجس البدن الوجه بخروج النجاسة من السبيلين ومراد صاحب الهداية بمعقوليته ان الشارع لما حكم بزوال الطهارة من البدن عند خروج النجس من السبيلين ادرك العقل ان هذا الحكم انما هو لاجل هذا الوصف وانه ليس تعبدا محضا لا يقف العقل على سببه فلا مساهلة بين عدم استقلال العقل بدرك شيء وبين ادراكه اياه بعد تنبيه الشرع بعد وروده فاما حل الاشكالين فالوجه في الاول ان المعتبر في القياس هو المعقولية بمعنى ان يدرك العقل ترتب الحكم على الوصف اعم من ان يستقل بذلك او يتوقف على وروده والشرع وهذا حاصل في زوال الطهارة بخروج النجس من السبيلين فيصح قياس غير السبيلين في الثاني ان قياس المائعات على الماء في الخبث انما صح باعتبار انها مائعة مزيلة بمنزلة الماء وهو لا يوجد في الحدث لانه امر مقدر لا يتصور قلعه لا باعتبار انها مطهرة للمحل اي مغيرة له من النجاسة الى الطهارة حتى يصح قياس المائعات على الماء في تطهير المحل عن النجاسة الحكمية وتحقيقه ان النص الذي جعل الماء مطهرا عن الحدث غير معقول اذ ليس في اعضاء الوضوء عين النجاسة لزوال ولا ازالة حقيقة. عقلا فلا يتعدى الى سائر المزيلات بخلاف الخبث فان ازالته بالماء امر معقول فيتعدى الى سائر المائعات بجامع القلع والازالة الحسية. لا يقال ان هذا ناقض ما سبق من ان تطهير النجاسة الحكمية وازالتها بالماء معقول ولهذا لم يحتج الى النية لانا نقول تطهير النجاسة الحكمية وازالتها معقول في الخبث والحدث الا ان العلة في الخبث هي القلع الموجود في الماء وغيره فيصح القياس وفي الحدث هي التطهير لا القلع وهو لا يوجد في غير الماء ولا ما لا يقول التطهير هو الحكم لا العلة فتطهير الحدث ان كان معقول المعنى فان كان ذلك المعنى هو كون الماء مزيلا يلزم صحة قياس المائعات الاخر كما في الخبث وان كان شيئا غيره يجب ان يبين حتى ينظر انه هل يوجد في سائر المائعات ام لا على انه لو لم يوجد فيها يلزم التعليل بالعلة القاصرة ثم ههنا نظر اما اولا فلان ما ذكره في وجه التوفيق بعيد جدا لان فخر الاسلام انما اورد الكلام المذكور في معرض الجواب عن قول من قال ان الوضوء تطهير حكمي لا يعقل معناه فيجب ان يشترط فيه النية كالتيمم وحاصله ان التطهير بالماء معقول لانه مطهر بطبعه وانما الغير بالنص الذي لا يعقل وصف تغير محل الحدث من الطهارة الى الحدث يعني ان المراد بالنص الغير المعقول في باب الوضوء هو النص الدال على تغير المحل من الطهارة الى النجاسة لا النص الدال على حصول الطهارة باستعمال الماء وفي بعض النسخ. انما تغير بالنص اي ان الثابت بالنص الغير المعقول هو تغير المحل من الطهارة الى النجاسة والمقصود واحد. ولا خفاء ان المعتبر في القياس هو المعقولية بمعنى ان يدرك العقل معنى الحكم المنصوص وعلته وانه لا معنى في هذا المقام لذكر استقلال العقل بدرك الحكم واما ثانيا فلان عبارة الهداية هي ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل اي السبيلين معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول وحينئذ لا ينافي ان يكون اتصاف اعضاء الوضوء بالنجاسة غير معقول على ما ذكره فخر الاسلام بل لا يبعد ان يكون قوله وهذا القدر اشارة الى ان المعقول ههنا هو مجرد تاثير خروج النجاسة في زوال الطهارة لما بينهما من التنافي لا سراية النجاسة الى جميع البدن على ما ذهب اليه البعض من ان اتصاف جميع البدن بالنجاسة معقول بناء على ان الصفة اذا ثبتت في ذات كان المتصف بها جميع الذات كما في السميع والبصير اذ لم يتنجس الماء بملاقاة المحدث او الحدث لمكان الضرورة والحاجة بل السريان الى جميع البدن مبني على حكم الشارع بذلك من غير ان يعقل معناه ولهذا لم يتصف بالنجاسة الحقيقية جميع البدن حيث لم يحكم الشارع بذلك والى هذا اشار المصنف بقوله

وفي هذا الفصل فرع آخر وهو [illegible] الانتقال اي الانتقال من كلام الى آخر

الاستقلال انما يكون قبل ان يتم اثبات الحكم الاول فلا يخلو اما ان ينتقل الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول [illegible] او لاثبات حكم آخر يحتاج اليه الحكم الاول او ينتقل الى حكم كذلك اي حكم يحتاج اليه الحكم الاول والانتقال منحصر في هذه الاربعة لا غير فقط وهو على قسمين لاثبات علته وهو الاول او لاثبات حكمه وهو الثاني حتى لو لم يكن لتسميتها كان كلاما حسنا واما في الحكم فقط وهو الرابع [illegible] فيكون حكما يحتاج الى الحكم الاول والا كان كلاما حسنا واما فيهما وهو الثالث فيصح بالعلة الاولى الاول صحيح كما اذا قال الصبي [illegible] الوديعة لا يضمن لانه مسلط على الاستهلاك فلما انكره الخصم احتاج الى اثباته فهذا ليس انتقالا حقيقة لان الانتقال ان يترك الكلام الاول بالكلية ويشتغل بآخر كما في قصة الخليل عليه السلام وانما اطلق الانتقال على هذا القسم لانه ترك هذا الكلام واشتغل بكلام آخر لكنه هو دليل على الكلام الاول وكذا الثاني عند البعض لقصة الخليل صلوات الله عليه حيث قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي بأي دليل كان لا عند البعض لانه لما ثبت الحكم بالعلة الاولى بعد انقطاعا في عرف النظار

[illegible]

۴۱۲

واما قصة الخليل فان الحجة الاولى وهو قوله ربي الذي يحيي ويميت كانت ملزمة واللعين عارضه بامر باطل وهو قوله انا احيي واميت فالخليل لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى حجة لا يكون فيها اشتباه اصلا والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع الصرف الى الكفارة اي ان اعتق المكاتب بنية الكفارة يجوز كالبيع بالخيار والاجارة اي باع عبدا بشرط الخيار يجوز اعتاقه بنية الكفارة وكذا اذا آجر عبدا ثم اعتقه بنية الكفارة فان قيل عندي لا يمنع هذا العقد بل نقصان الرق اي نقصان الرق يمنع الصرف الى الكفارة فنقول الرق لم ينتقص ويثبت هذا اي عدم نقصان الرق بعلة اخرى كما نقول الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب النقصان في الرق كالبيع [illegible]

وان اشتباه بالعلة الاولى فهو نظير الرابع كما نقول احتماله الفسخ دليل على ان الرق لم ينتقص وكلاهما صحيحان والرابع احق لان العلة التي اوردها يكون تامة في قطع الشبهات فلا احتياج الى شيء آخر وان انتقل الى حكم لا حاجة اليه والى علة لاثبات حكم كذلك فهو باطل فصل في الحجج الفاسدة الاستصحاب حجة عند الشافعي للدفع لا للاثبات لان البقاء اشتراك فالاستصحاب ولانه اذا تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء وفي العكس بالحدث اذا شهد انه كان لفلان عين فانه حجة ولنا ان الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر لان البقاء غير الوجود وحياة عيسى عليه السلام [illegible] فان قيل لا نسخ بعد وفاته عليه السلام لما شرع مؤقتا [illegible] مطلقا في التشريع والطلاق والبيع والنكاح ونحو ذلك يوجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقضه [illegible]

[illegible] وكذا اساميها لا دليل على البقاء كحيوة المفقود ثبتت بعد الاحياء باثبات من الاشياء [illegible] الاثبات

باب الدفع [illegible]

قوله واما قصة الخليل جواب عن تمسك الفرق الاول حيث تقرر ان كلام [illegible] دليل لم يحمل وانتقل الى دليل آخر اما ادا صح دليله وكان قدح المعترض فاسدا لانه استدل على تلبيس [illegible] على بعض السامعين فلا نزاع في جواز الانتقال كما في قصة الخليل صلوات الله عليه فان معارضة اللعين كانت [illegible] لان الاول [illegible] المسجون وترك ازالة حيوته ليس باحياء لان معناه اعطاء الحيوة وحين احيا [illegible] الخليل صلوات الله عليه انتقل الى دليل واضح وحجة [illegible] ومع ذلك لم يحمل انتقاله خلوا عن تاكيد للاول وتوضيح وتقريب وتصحيح كانه قال المراد بالاحياء اعادة الروح الى [illegible] العالم [illegible] فان كنت قادرا على احياء الموتى فان روح العالم اليه [illegible] بالشمس من جانب المغرب قوله فصل [illegible] لما فرغ من مباحث الادلة الصحيحة بالادلة الفاسدة التي يحتج بها البعض في اثبات الاحكام ليعرف فسادها فيظهر انحصار الادلة الصحيحة في الاربعة وهذا اعتراض التمسكات الفاسدة الا انها تمسك بالكتاب والسنة لكن بطريق فاسدة غير صالحة للتمسك فمن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو الحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول ولم يظن عدمه وهو حجة عند الشافعي رح في كل شيء اي في كل امر نفيا كان او اثباتا ثبت وجوده اي تحققه بدليل شرعي ثم وقع الشك في بقائه اي لم يقع ظن بعدمه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات فان قيل ان كان الدليل على كونه حجة لزم شمول الوجود اعني كونه حجة للاثبات والدفع والا لزم شمول العدم [illegible] الحكم ان الحكم وعدم الحكم مستند الى عدم دليله والاصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود وذكر بعض الشافعية انا ما تحقق وجوده او عدمه في زمان ولم يظهر معارضه فانه يلزم ظن بقائه امر ضروري ولهذا [illegible] العقلاء اليهم [illegible] كما كانوا [illegible] ويرسلون الودائع والهدايا ويعاملون بالقضايا [illegible] التجارات والقروض والديون [illegible] واستعمد [illegible] ادعوى الضرورة في محل الخلاف فمستكره [illegible] الاستصحاب لو لم يكن حجة لما دام الحكم بل الظن ببقاء الشرائع لاحتمال طريان الناسخ واللازم باطل للقطع ببقاء شرع عيسى عليه السلام الى زمن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع مثل بقاء الوضوء والحدث والملكية والزوجية فيما اذا ثبت ذلك ثم وقع الشك في وجود الضد [illegible] لو لا الاستصحاب لم يحصل الجزم ببقاء الشرائع [illegible] بل الجزم بقاء شرع عيسى عليه السلام [illegible] الاحاديث الدالة على ان الاسلام [illegible]

قال قيل [illegible] عليه السلام [illegible] الحكم وعدم [illegible]

سائل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على [illegible] التبليغ والتبيين [illegible]

الحكام ما معرفة [illegible] كجواز الصلوة [illegible] الاحكام [illegible]

والصلح على الانكار لا يصح عنده حيث جعل براءة الذمة وهي الاصل حجة على المدعي فلا يصح الصلح كما بعد اليمين وعندنا يصح لما قلنا ان الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات فلا يكون براءة الذمة حجة على المدعي فيصح الصلح. وتجب البينة على الشفيع عند انكار المشتري ملك الشفيع او انكره المشتري لان ملك الشفيع في الدار المشفوع بها ثابت بالاستصحاب فلا يكون حجة على المشتري فتجب البينة على الشفيع على ملك المشفوع بها لا عنده واذا قال لعبده ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر ولا يدرى انه دخل ام لا فالقول قول المولى عندنا فان العبد تمسك بالاصل وهو ان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة لاستحقاق العتق على المولى. ومنها اي من الحجج الفاسدة التعليل بالنفي كما ذكر في شهادة النساء اي في الممانعة في دفع العلل الطردية والاحتجاج بما لا يمكن الوجود لعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع ان له علة واحدة فقط كقول محمد رحمه الله في ولد الغصب انه غير مضمون لانه لم يغصب الولد. ومنها الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله ان غسل المرفق ليس بفرض لان من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل فشك فلا يدخل بالشك. هذا اصل الفصل انه لم يعلم ان هذه من اي القسمين باب المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد فان تساويا قوة او يكون احدهما اقوى بوصف هو تابع فبينهما معارضة والقوة المذكورة رجحان وان كان اقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانا فلا يقال النص راجح على القياس من قوله عليه السلام زن وارجح والمراد الفضل القليل لانه لا يجري الربوا في اعيان الديون فيجعل ذلك عفوا لان العلة في حكم العدم بالنسبة الى المقابل

لا الى كل الاصل فيما هو البقاء ما لم يظهر المزيل فالمنافي على ما هو قضية الاستصحاب وهذا ما يقال ان الاستصحاب حجة لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ولا لالزام الغير واستدل على ان الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات بان الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء وهذا ضروري ان البقاء التي غير وجود لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث وربما يكون الشيء موجبا للحدوث شيء دون استمراره واعترض بانه ان اريد عدم الدلالة بطريق القطع فلا نزاع وان اريد بطريق الظن فهو دعوى الضرورة والظهور في البراع غير مسموع خصوصا فيما يدعي الخصم بداهة نقيضه اليقيني ان موجب الحكم يدل على البقاء بل ان سبق الوجود مع عدم ظن المنافي للمدافع يدل على البقاء بمعنى انه يفيد ظن البقاء والظن واجب الاتباع وهذا الظاهر قوله وكلا منهما لا دليل على البقاء غير مستقيم لان كلام الخصم ليس في ذلك وكيف يحكم بالشيء بدون دليل وانما الكلام في ان سبق الوجود مع عدم ظن المنافي والمدافع هل هو دليل على البقاء ام لا قوله والصلح على الانكار اي مع انكار المدعى عليه لا يصح عند الشافعي رحمه الله لان كون الاصل براءة الذمة حجة على المدعي بمنزلة اليمين فان قيل هذا حجة لدفع المدعي فينبغي ان يكون مسموعا بالاتفاق قلنا هنا الالزام المدعي واثبات براءة ذمة المدعى عليه قوله ومنها التعليل بالنفي كما يقال لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحدود وكما يقال الاخ لا يعتق على اخيه عند الدخول في ملكه لعدم البعضية كابن العم فان عدم المالية لا يوجب الحكم بعدم الثبوت بشهادة النساء مع الرجال وكذا عدم البعضية لا يوجب الحكم بعدم العتق لجواز ان يتحقق كل منهما بعلة اخرى اللهم الا اذا ثبت بالاجماع ان العلة واحدة فقط فحينئذ يلزم من عدمها عدم الحكم كما يقول ولد المغصوب ليس بمغصوب لانه لم يغصب فلا يضمن اذ لا يصح ان يثبت الضمان لعلة اخرى للاجماع على ان علة الضمان ههنا هو الغصب لا غير واعلم انه لا قائل بان التعليل بالنفي احدى الحجج الشرعية بمنزلة الاستصحاب حتى يعد في هذا الفصل بل هو تمسك بقياس فاسد بمنزلة الاقيسة الطردية وغيرها بمنزلة التمسكات الفاسدة بالكتاب والسنة واما اذا ثبت بنص او اجماع ان العلة واحدة فهو استدلال صحيح مرجعه الى النص او الاجماع كما اذا ثبت بين امرين تلازم او تساو فيستدل من وجود الملزوم على وجود اللازم او من انتفاء اللازم على انتفاء الملزوم او ثبوت احد المتساويين على انتفاء الآخر وكذا الكلام في تعارض الاشباه فانه ترجيح فاسد لاحد القياسين لا حجة برأسها قوله باب المعارضة والترجيح لما كانت الادلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن اثبات الاحكام بها الا بالترجيح بمعرفة جهاته عقب مباحث الادلة بمباحث التعارض والترجيح تتميما للمقصود وتعارض الدليلين كونهما بحيث تقتضي احدهما ثبوت امر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة او زيادة احدهما بوصف هو تابع واحترز باتحاد المحل عما تقتضي حل المنكوحة وحرمة امها وباتحاد الزمان عن مثل حل وطي المنكوحة قبل الحيض وحرمته عند الحيض وبالقيد الاخير عما اذا كان احدهما اقوى بالذات كالنص والقياس اذ لا تعارض بينهما ولقائل ان يقول ان اريد اقتضاء احدهما عدم ما تقتضيه الآخر بعينه حتى يكون الايجاب واردا على ما ورد عليه النفي فلا حاجة الى اشتراط اتحاد المحل والزمان

والعمل بالاقوى وترك الآخر واجب في الصورتين اي فيما اذا كان احدهما اقوى بوصف هو تابع وفيما اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع وإذا تساويا قوة
اعلم ان الاقسام ثلثة الاول ان يكون احد الدليلين اقوى من الآخر بما هو غير تابع كالنص مع القياس الثاني ان يكون احدهما اقوى بوصف تابع
كخبر الواحد الذي يرويه عدل ضابط مع الخبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه الثالث ان يكونا متساويين قوة ففي القسمين الاولين العمل بالاقوى وترك
الآخر واجب واما الثالث ففيه حكمه بقوله وإذا تساويا قوة فالمعارضة تختص بالقسم الثاني والثالث اما الاول فيعمل عنها وان كان العمل
بالاقوى واجبا لكن لا يسمى ترجيحا فالترجيح انما يكون بعد المعارضة فيختص بالقسم الثاني ففي الكتاب والسنة اي في معارضة الكتاب والسنة يحمل
ذلك على النسخ اذ احدهما الاخر لا يناقض من ادلة الشرع لانه دليل الجهل واعلم ان في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة
لتغاير حل المنكوحة وحرمة امها وكذا الحل قبل الحيض وبعده والاحلال من اشتراط امور اخر مثل اتحاد المكان والشرط ونحو ذلك مما لا بد منه في تحقق التناقض
وجواب ان اشتراط اتحاد المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيص على ما هو ملاك الامر في باب التناقض فانه كثيرا ما يعد مع اختلاف المحل والزمان ثم التعارض
لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض فلا يكون الا بين الظنيين وفي قوله وان تساويا قوة اشارة
الى جواز تحقق التعارض من غير ترجيح على ما هو الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ هو التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
او التحكم لما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين والترجيح في اللغة جعل الشيء راجحا اي فاضلا زائدا ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان
وفي الاصطلاح بيان الرجحان اي القوة التي لاحد المتعارضين على الآخر وهذا معنى قولهم هو اقتران الدليل الظني بامر يتقوى به على معارضه واشترط
ان يكون تابعا حتى لو قوى احدهما بما هو غير تابع له لا يكون رجحانا ولهذا لا يقال النص راجح على القياس لعدم التعارض وهذا ماخوذ من معناه اللغوي وهو اظهار
زيادة احد المثلين على الآخر وصفا لا اصلا من قولك رجحت الوزن اذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته فلا بد من قيام التماثل اولا ثم ثبوت الزيادة
بما هو بمنزلة التابع والوصف بحيث لا يقوم به المماثلة ابتداء ولا يدخل تحت الوزن منفردا عن المزيد عليه قصدا في العادة قال الامام السرخسي لا يسمى
زيادة درهم على العشرة في احد الجانبين رجحانا لان المماثلة تقوم به اصلا ويسمى زيادة الحبة ونحوها رجحانا لان المماثلة لا يقوم بها عادة ومنه قوله عليه السلام للوزان
حين اشترى سراويل بدرهمين زن وارجح فانا معاشر الانبياء هكذا نزن فمعنى ارجح زد عليه فضلا قليلا يكون تابعا له بمنزلة الاوصاف كزيادة الجودة لا قدرا
يقصد بالوزن عادة للزوم الربوا في قضاء الديون اذ لا يجوز ان يكون هبة لبطلان هبة المشاع فظهر ان جعله بمنزلة الجودة اولى من جعله في حكم العدم على
ما ذهب اليه المعترض اراد في تحقيق معنى المتعقبة قوله والعمل بالاقوى يعني اذا دل دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه فان ان تساويا في القوة او لا وعلى
الثاني اما ان يكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة التابع او لا ففي الصورة الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح
الا بناء على المتعارض المبني على تماثل وحكم الصورتين الاخريين ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى وأما الصورة الاولى اعني تعارض الدليلين
المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآيتين او سنة وسنتين او قياس وقياسين فان ذلك ايضا من قبيل المتساويين اذ لا ترجيح
بالقوة بكثرة الادلة حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين آيتين او قراءتين او سنتين قوليتين او فعليتين
او مختلفين او آية وسنة في قوتها كالمشهور والمتواتر فان علم المتاخر منهما فهو ناسخ ولو لم يعلم المتاخر ناسخا كخبر الواحد المتاخر عن الكتاب او السنة المشهورة
فهو ليس من قبيل تعارض المتساوي بل المتقدم راجح والا فان امكن الجمع بينهما اعتبارا بخلوص من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين ويصار الى المصير من الكتاب
الى السنة ومنها الى القياس وقول الصحابي لعيار الدليل الآخر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الاصول وفي الكلام اشارة الى ان التسمية الاخرى من القياسيين او الآيتين
فيما المتقدم والمتاخر لانه لا يقع التعارض بين الاجماع وبين دليل آخر قطعي من نص او اجماع اذ لا ينعقد اجماع مخالف لقطعي ولا ترتيب بين العمل وقول الصحابي بل هما في مرتبة واحدة
يعمل بايهما شاء بشرط التحري كما في القياسيين وعند من اوجب تقليد الصحابي ولو لم يدرك بالقياس يجب المصير اليه لا الى القياس على ما ذكر فخر الاسلام في شرح التقويم من ان وقع المعارض
بين سنتين فالمصير الى قول الصحابي او حسبما فالمصير الى القياس ولا تعارض بين القياس وقول الصحابي فالمصير الى السنة بعد تعارض الآيتين لانهم ذكروا ان ليس الى اعوذ بالله ادا فرأ القرآن فاستمعوا له

لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما ولا يشكل أن الشارع تعالى وتقدس مقدس عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل أحدهما سابقا والآخر متأخرا ناسخا للأول لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض لكن في الواقع لا تعارض فقوله يحمل ذلك

الإشارة يرجع إلى التعارض والمراد صورة التعارض وهي ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر فإن علم التاريخ جواب

الشرط محذوف أي يكون المتأخر ناسخا للمتقدم وإلا يطلب المخلص أي ما يدفع المعارضة فيجمع بينهما ما أمكن ويسمى عملا بالشبهين فإن لم يمكن يصار

من الكتاب إلى السنة ومنها إلى القياس وأقوال الصحابة إن أمكن ذلك وإلا يجب تقرير الأصل على ما كان كما في سؤر الحمار فقد تعارض الآثار روي عن ابن عمر

أنه نجس وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاهر ولما تعارض الأدلة في حرمة لحمه وحله فلما تعارض الأدلة تبقى الحكم على ما كان

تعارض ما عضد بالاتفاق النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام جهر القراءة الإمام لقراءته وسائل المسيئة [illegible] تعارض [illegible] ما روي النعمان بن بشير أن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما يصلون ركعة وسجدتين [illegible]

[illegible]

الآخر [illegible] الكتاب إلى السنة [illegible]

على آيتين [illegible] الحديث موافقا للآية الواحدة كذا ترجح السنة والقياس على حديثين [illegible]

بالقياس [illegible] الدليل بما يوجد [illegible] لا يجوز تقويته [illegible] تساقط المتعارضين [illegible]

المعارض [illegible] تساقط الآيتين ووقوع العمل بالآية [illegible] عن المعارضة [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] القياس [illegible] التساقط [illegible] العمل بالمتأخر [illegible]

[illegible] قوله لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما [illegible]

زمان ورودهما والتكلم بهما [illegible] المراد [illegible] الزمان [illegible]

حتى لو قيل في زمان واحد [illegible]

[illegible] الدليلين [illegible] يحتاج إلى [illegible] على الآخر [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] عن الشارع الأكذلك قوله كما في سؤر الحمار [illegible] في الطهارة لتعارض الآثار [illegible] ابن عمر وابن عباس

رضي الله تعالى عنهم وتعارض الأخبار كما روي عن جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمر [illegible]

أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس [illegible] نجاسة السؤر [illegible] اللعاب المتولد من اللحم النجس

[illegible] الطهارة [illegible] على العرق في ظاهر الرواية [illegible] النجاسة [illegible] على اللبن في أصح الروايتين وقيل الشك في الطهورية لاختلاف الأخبار في حرمة

لحم الحمار وإباحته والاشتباه في اللحم يورث الاشتباه في السؤر [illegible] اللعاب [illegible] وهذا ضعيف لأن أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة في القوة حتى

[illegible] ولو تعارضا [illegible] دليل التحريم [illegible] نجاسة سؤره [illegible] الشك في الطهورية

[illegible] اختلاف الآثار في الطهارة والنجاسة [illegible] الرجوع إلى الأصل على التقديرين [illegible] الماء وعدم طهوريته [illegible]

[illegible]

[illegible] التقرير للأصول [illegible] الطهورية [illegible]

[illegible] الطهورية [illegible] في الطهارة والنجاسة الطهورية

[illegible] الطهورية حيث قال [illegible]

وهو ان الماء كان طاهرا فيكون طاهرا ولا يزيل الحدث لوقوع الشك في زوال الحدث فلا يزول بالشك وهو اي التعارض في الكتاب والسنة اما بين آيتين او قراءتين او سنتين او آية وسنة مشهورة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما ان يوزع الحكم كقسمة المدعى بين المدعيين او بان يحمل على تغاير الحكم كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي موضع آخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية اللغو في الاولى ضد كسب القلب اي السهو بدليل قرانه اي بكسب القلب حيث قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي الثانية ضد العقد اي في الآية الثانية وهي قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اللغو ضد العقد بدليل اقترانه بالعقد والعقد قول يكون له حكم في المستقبل كالبيع ونحوه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فاللغو في هذه الآية ما يخلو عن الفائدة وقد جاء اللغو بهذا المعنى كما ذكر في المتن فاللغو يكون متناولا للغموس ففي هذه الآية يقتضي عدم المؤاخذة في الغموس والآية الاولى تقتضي المؤاخذة في الغموس لان الغموس من كسب القلب والمؤاخذة ثابتة في كسب القلب فوقع التعارض في الغموس هذا ما قال في المتن فاللغو في الآية الثانية يشتمل الغموس اذ هو يخلو عن الفائدة كقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا وقوله تعالى واذا سمعوا اللغو فاوجب عدم المؤاخذة فوقع التعارض فخلصنا بينهما بان المراد من المؤاخذة في الاولى في الآخرة بدليل اقترانه بكسب القلب وفي الثانية في الدنيا الكفارة فكفارته تفسير له فحملنا المؤاخذة في الاولى على المؤاخذة في الآخرة وفي الثانية على الدنيا اي نحمل المؤاخذة في الآية الاولى على المؤاخذة في الآخرة وفي الآية الثانية وهي المؤاخذة في الدنيا حتى اوجب الكفارة في الغموس والعقد في الثانية على كسب القلب الذي ذكر في الاولى اي يحمل الشافعي رح العقد في الآية الثانية على كسب القلب حتى يكون اللغو هو عين اللغو المذكور في الآية الاولى وهو السهو فلا يكون التعارض واقعا لكن ما قلنا اولى من هذا لان على مذهبه يلزم ان لا يكون العقد مجرى على حقيقته وايضا الدليل دال على ان المؤاخذة في الآية الاولى هي المؤاخذة الاخروية بدليل اقترانها بكسب القلب فيحملها على الدنيوية واما على مذهبنا فان اللغو بمعنيين فيحمل في كل موضع

الشك في زوال الحدث فظهر ان ليس معنى الشك ان الحكم غير معلوم ولا مظنون بل معناه تعارض الادلة في وجوب الوضوء بسؤر الحمار حيث لا ماء سواه ثم ضم التيمم اليه حكم معلوم وكذا الحكم بطهارته وذكر شيخ الاسلام في المبسوط ان الاختلاف في الطهارة والنجاسة لا يورث الاشتباه كما اخبر عدل بطهارته وآخر بنجاسته فانه طاهر ولا اشكال في حرمته ... الحمار ... الماء ... من الضرورة ... او الحمار ترتبط في الدور ... الهرة ... فيكون الضرورة ... حتى يحكم بطهارة سؤره ... عدم ضرورة ... حتى يحكم بنجاسته ... التيمم ... قوله وهو اما بين آيتين او قراءتين ... في آية واحدة ... قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ... على ما هو المذهب فان قيل الجر محمول على الجوار ... عطف على المغسول ... القراءتين ... علي سواء ... والجر للجوار ... محمول على العطف على المحل ... القراءتين كما في قوله ... على ما هو اختيار المحققين من النحاة ... من اعتبار العطف على الاقرب عدم وقوع الغسل ... في القراءتين معطوف على رؤسكم الا ان المراد بالمسح في الرجل هو الغسل بقرينة قوله الى الكعبين ... اذ المسح لم يضرب له غاية في الشرع فيكون من قبيل المشاكلة كما في قوله قلت اطبخوا لي جبة وقميصا وفائدته التحذير عن الاسراف المنهي عنه اذ الارجل مظنة الاسراف بصب الماء عليها فعطف على الممسوح لا ليمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصار كانه قيل واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح فالمسح المعبر عن الغسل هو المقدر الذي يدل عليه الواو ... الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد واما حمل ... على ذلك لما اشتهر من النبي عليه السلام واصحابه رضي الله تعالى عنهم كانوا يغسلون ارجلهم في الوضوء مع ان في الغسل ... وزيادة ... ادلة ... الاصابة ... المقصود من الوضوء هو التطهير وذلك في الغسل ... مسح الرأس ... اختار الغسل جمعا بين الادلة ... وتحصيل الطهارة وخروج عن العهدة بيقين قوله والمخلص يعني قد اعتبر في التعارض اتحاد الحكم والمحل والزمان فاذا تساوى المتعارضان ولم يكن تقوية احدهما يطلب المخلص من قبل الحكم او المحل او الزمان بان يدفع اتحاده اما الاول اي المخلص من قبل الحكم فعلى وجهين احدهما التوزيع بان يحمل بعض افراد الحكم ثابتا باحد الدليلين وبعضها منفيا بالآخر كقسمة المدعى

على ما يليق به ويحمل المواخذة في كل موضع على ما هو اليق به من الدنيوية والاخروية وانه لا تعارض بينهما واللغو في الصورتين واحد وهو ضد الكسب لا يليق

من الشارع ان يقول لا يؤاخذكم باللغو والمواخذة في الصورتين في الآخرة لكن في الثانية سكت عن الغموس وذكر المنعقدة واللغو فالاثم الذي في

المنعقدة يستر بالكفارة لان المراد بالمواخذة الدنيا وهي الكفارة وقد وقع في خاطري لدفع التعارض واللغو في الآيتين واحد وهو السهو اما في

الآية الاولى فدليله اقترانه بكسب القلوب وفي الثانية فلانه لا يليق من الشارع ان يقول لا يؤاخذكم الله بالقول الخالي عن الفائدة الذي يدفع الدنيا بل قد يقع في اليمين

الفاجرة بل اللائق ان يقول لا يؤاخذكم بالسهو كما قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والمراد بالمواخذة المواخذة الاخروية لان الآخرة هي دار الجزاء

والمواخذة وقوله فكفارته لا يدل على ان المراد المواخذة الدنيوية لان معنى الكفارة ليستره اي الاثم الحاصل بالمنعقدة يستر بالكفارة فالآية الثانية دلت على عدم

المواخذة في اليمين السهو وعلى المواخذة في المنعقدة وهي ساكتة عن الغموس فاندفع التعارض وثبت الحكم على وفق مذهبنا وهو عدم الكفارة في الغموس اما

الثاني وهو ما يحتمل من قبل المحل فان يحمل على تغاير المحل كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف

[illegible] يحملها على ما يمنع التعارض [illegible] احد الدليلين لما اسمي بالآخر كما في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم [illegible]

قلوبكم وفي موضع آخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم فان الاولى يوجب المواخذة على اليمين الغموس لانه من كسب القلب اي القصد والثانية يوجب عدم المواخذة عليها الا انها [illegible]

وهو ما لا يكون فيه حكم وفائدة او فائدة [illegible] المشروعة [illegible] البر والصدق وذلك لا يتصور في الغموس المحض اي ايجاب المواخذة التي توجبها الآية الاولى على الغموس هي المواخذة

في الآخرة والتي نفتها الثانية هي المواخذة في الدنيا اي لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغو ويؤاخذكم بها في المعقودة ثم فسر الكفارة بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ

لما تغايرت المواخذتان اندفع التعارض وعند الشافعي رح يحمل العقد على كسب القلب [illegible] عقدت على كذا اعزمت عليه فيشتمل الغموس ويصير معنى الآيتين واحدا ويدل على الكفارة

اللغو واثباتها على المعقودة المعموس وذلك لان كسب القلب تفسير العقد فيحمل المفسر على المفسر فيدفع التعارض ورد ذلك بوجوه الاول ان فيه عدولا عن الحقيقة من غير ضرورة

لان العقد ربط الشيء بالشيء وذلك حقيقة في العقد المصطلح بين الفقهاء لما فيه من عقد احد الكلمتين بالآخر بخلاف عزم القلب فانه سبب للعقد فيسمى مجازا وفيه نظر لان العقد

بمعنى الربط انما يكون حقيقة في الاعيان دون المعاني فهو في الآية مجاز لا محالة على ان عقد القلب واعتقاده بمعنى ربط الشيء وجعله ثابتا عليه اشهر في اللغة من العقد المصطلح في

العقد فانه من مخترعات الفقهاء الثاني ان اقتران الكسب بالمواخذة يدل على ان المراد بها المواخذة الاخروية اذ لا عبرة بالقصد وعدمه في المواخذة الدنيوية [illegible] ثم ذلك في حقوق

الله تعالى لا سيما الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة الثالث ان الآية على هذا التقدير تكرار للآية السابقة ولا شك ان الافادة خير من الاعادة [illegible]

فلا تكرار وذكر المصرح في دفع التعارض ان المراد باللغو في الآيتين هو الخالي عن القصد وبالمواخذة المواخذة في الآخرة [illegible] المكسوبة [illegible]

اوجبت المواخذة على الغموس والثانية لم يتعرض لها فلا اولا اثباتا فلا تعارض اصلا [illegible]

واستهاتي الغموس المراد منها الاثم ونفي المواخذة في الآية الثانية عن اللغو [illegible] المواخذة [illegible] المعقودة بالكفارة

وفي الغموس بالاثم وفي اللغو لا مواخذة اصلا الا ان المصنف حمل المواخذة الثانية على الاثم [illegible] على ان المواخذة انما في الآخرة [illegible] فكفارته تفسير [illegible]

والمواخذة التي هي الكفارة انما هي في الدنيا والمختص بالآخرة انما هي المواخذة التي هي العقاب جزاء الاثم اجيب بالمنع بل هو تنبيه على طريق دفع المواخذة في الآخرة [illegible]

او احصل الاثم باليمين المعقودة فوجه دفعه وستره اطعام عشرة مساكين [illegible] واعلم ان اللائق بنظم الكلام عند قوله لا يؤاخذكم الله كذا ولكن يؤاخذكم بكذا ان يكون الثاني

مقابلا للاول من غير واسطة بينهما ولهذا ذهب الجمهور الى ادراج الغموس في اللغو او في ما عقدتم ولا وجه لحمل الكلام

في الآية الثانية خاليا عن التعرض للغموس فان قيل قد علم حكمها في الآية السابقة قلنا وكذلك اللغو والتحقيق

ان اطلاق المواخذة على الدنيوية والاخروية ليس بحسب الاشتراك اللفظي اذ لا اختلاف في المفهوم بل في

الافراد باعتبار [illegible] عند القائلين بعموم الفعل المنفي فيكون المعنى لا يؤاخذكم شيئا من المواخذة

عقوبة كانت او كفارة في اللغو ولكن يؤاخذكم بها او باحدهما في المكسوبة والمعقودة عند الحنث

فبالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على الاقل وانما لم نحمل على العكس لانها اذا طهرت لعشرة ايام حصلت الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقل منها يحتمل العود فلم يحصل الطهارة الكاملة فاحتيج الى الاغتسال ليتأكد الطهارة واما الثالث فهي المخلص من جهة الزمان فانه اذا كان صريح اختلاف الزمان يكون الثاني ناسخا للاول وكذا اذا كان دلالة كالنصين احدهما محرم والآخر مبيح يجعل المحرم ناسخا لان جعل المبيح [illegible] كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه ولو جعلنا على العكس تكرر النسخ اي لو قلنا ان المحرم كان متقدما على المبيح [illegible] فالاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للمحرم فتكرر النسخ فلا يثبت التكرار بالشك فيه نظر لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون الحرمة بعده نسخا وبيانه انا لا نسلم ان المحرم لو كان متقدما لكان ناسخا للاباحة فانه انما كان ناسخا لها ان لو ورد في الزمان المتقدم دليل شرعي دال على اباحة جميع الاشياء فيلزم ح كون المحرم ناسخا لذلك المبيح لكن ورود الدليل المذكور غير مسلم فلا يكون المحرم ناسخا لذلك المبيح لما عرفت من تعريف النسخ ويمكن تمام الدليل المذكور على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو انه اذا انتفع [illegible] لشيء قبل ورود ما يحرمه او يبيحه فانه لا يعاقب لا بانتفاعه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان هذا الاخبار يدل على ان الانسان انتفع بما في الارض قبل ورود محرمه ومبيحه لا يعاقب ثم ان [illegible] ورد المحرم فقد غير الامر المذكور وهو عدم العقاب على الانتفاع [illegible] المبيح فقد نسخ ذلك المحرم فيلزم ههنا تغييران واما على العكس فلا يلزم الا تغيير واحد فان [illegible] الاباحة بهذا التقرير فتقرر الدليل بهذا الطريق ولقول [illegible] هذا المعنى [illegible] وقد قال فخر الاسلام هذا اي تكرر النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا الاصل لان البشر لم يتركوا سدى في شيء من الزمان [illegible] الاباحة اصل بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا فان الاباحة كانت ظاهرة في الاشياء [illegible] الناس في زمان الفترة لكن [illegible] انما كان [illegible] الشرائع [illegible] الزمان ووقوع التحريفات في التورية فلم يبق الاعتماد والوثوق على شيء من الشرائع فظهر الاباحة [illegible] عدم العقاب على الانتفاع [illegible]

قوله فبالتخفيف اي قراءة يطهرن بتخفيف الطاء والهاء يوجب حل القربان بعد حصول الطهر سواء [illegible] الاغتسال او لم يحصل [illegible] الطهارة [illegible] مستفاد من قوله حتى يطهرن لا بمفهوم الغاية فانه متفق عليه ويحتمل ان يريد ان الحل كان ثابتا والنهي قد انتهى بالطهر فيبقى الحل الثابت لعدم [illegible] عدم رجوع الآية الحل [illegible] فان قيل لو كان المراد بقراءة التخفيف حقيقة الطهر لكان المناسب [illegible] تطهرن [illegible] يدل على ان المراد بقوله حتى يطهرن يغتسلن اما على قراءة التشديد فحقيقة واما على التخفيف فمجاز ما اطلاق الملزوم على اللازم ضرورة لزوم الغسل [illegible] فيكون حرمة القربان عند الدم معلومة من قوله فاعتزلوا النساء في المحيض ويكون قوله ولا تقربوهن الآية لبيان [illegible] يجيء بمعنى فعل كتكبر وتعظم في صفات الله تعالى فيحمل عليه في قراءة التخفيف وفي الانقطاع على العشرة لا يجوز [illegible] الى [illegible] معناه [illegible] اي صرن اهلا للصلوة وفي شرح التاويلات ان الآية محمولة على ما دون العشرة [illegible] الاغتسال فقوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف ايضا معناه يغتسلن مجازا ولا يخفى ان في الكل عدولا عن الظاهر ما ذكره الشافعي رح [illegible] ذلك قوله لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فان قيل هي حكم شرعي ثبت بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا قلت انما يصح ذلك لو ثبت تقدم [illegible] الآية على النصين المذكورين اعني المحرم والمبيح والى هذا اشار بقوله فانه اي المحرم انما يكون ناسخا للاباحة الاصلية اي قد ورد واي لكان قد ورد [illegible] تقديران قد ورد في الزمان [illegible] الزمان المتقدم على زمان ورود النص المحرم والمبيح دليل شرعي دال على اباحة جميع الاشياء لكن ورود هذا الدليل [illegible] على ورود النصين المبيح [illegible] غير مسلم على الاطلاق [illegible] الصور بل قد وقد وبهذا تبين ان تقرير الدليل لوجه لا يرد عليه النظر على ما ذكره [illegible] ليس بتام لان عدم العقاب [illegible] انما يصير حكما شرعيا بعد ورود النصوص الدالة على اباحة جميع الاشياء فتغيره بالنص المحرم لا يكون نسخا [illegible] [illegible] اباحة المحرم عن دليل اباحة الاشياء [illegible] وبالجملة المعتبر في النسخ كون الحكم شرعيا عند ورود الناسخ ولا يثبت ذلك الا اذا تقدم دليل اباحة الاشياء على دليل تحريم ذلك الشيء المخصوص [illegible] تكرر النسخ هذا المعنى اي تكرر التغيير سواء كان تغيير حكم شرعي او لا فان [illegible] التغيير زيادة على نفس التغيير

واعلم ان الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح فان كان الانتفاع به ضروريا كالتنفس ونحوه غير ممنوع اتفاقا وان لم يكن ضروريا كاكل الفواكه فعند بعض الفقهاء على الاباحة فان ارادوا بالاباحة ان الله تعالى حكم باباحته في الازل فهذا غير معلوم وان ارادوا عدم العقاب على الانتفاع به فحق وعند بعض المعتزلة على الحظر فان ارادوا ان الله تعالى حكم بحظره فغير معلوم وان ارادوا العقاب على الانتفاع فباطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى وخلق لكم ما في الارض جميعا وعند الاشعري على الوقف وفسر الوقف تارة بعدم الحكم وهذا باطل لانه اما ممنوع من الانتفاع به او ليس بممنوع والاول حظر والثاني اباحة ولا خروج عن النقيضين وحاصل الجواب عن هذا ان المباح هو الذي اعلم الشارع فاعله او دل على انه لا حرج عليه في الفعل والترك وهذا الجواب ليس بشيء لان الخلاف في شيء لم يعلم الشارع الحرج في فعله وتركه او عدم الحرج فمعنى كلامه ان الشيء الذي لم يعلم الشارع بالحرج في فعله وتركه او بعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج وهذا الكلام تمهيد للاختلاف هذا وقد فسر الوقف تارة بعدم العلم بان هناك حكما ام لا وانكان حكم فلا نعلم انه حظر او اباحة اما عدم العلم بان هناك حكما ام لا فباطل لانا نعلم ان عند الله تعالى حكما اما بالمنع او بعدمه اما بانا لا نعلم ان الحكم حظر او اباحة فحق فالحق عندنا انا لا نعلم ان الحكم عند الله تعالى حظر او اباحة ومع ذلك لا عقاب على فعله وتركه علما انه لا خلاف بين من يقول انا لا نعلم ان الحكم عند الله تعالى الحظر او الاباحة وبين من يقول بالاباحة اذ لا معنى للاباحة الا انه لا يعاقب على الفعل والترك وهذا حاصل عند من يقول لا نعلم ان الحكم ايهما

الشرع فلا تثبت بالشك. قوله واعلم ان الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح اشارة الى مسألة حكم الافعال قبل الشرع فان قلت ما لا يوجد له محرم ولا مبيح قد يكون واجبا او مندوبا او مكروها قلت المراد بالمبيح ما يقابل المحرم فان الاباحة قد تطلق على عدم المنع عن الفعل سواء كان بطريق الوجوب والندب او الكراهة وكانه قال الشيء الذي لم يوجد له دليل المنع ولا دليل عدمه اي لم يعلم تعلق حكم شرعي به بناء على عدم ورود الشرع لان هذه المسألة انما هي لبيان حكم الافعال قبل البعثة فان كان اضطراريا كالتنفس ونحوه فهو ليس بممنوع الا عند من جوز تكليف المحال وان كان اختياريا كاكل الفواكه فحكمه الاباحة عند بعض المعتزلة وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والحرمة عند المعتزلة البغدادية وبعض الشيعة والتوقف عند الاشعري والصيرفي ومحل الخلاف هي الافعال الاختيارية التي لا يقتضي العقل فيها الحسن ولا القبح واما التي يقتضي فيها العقل ذلك فهي عندهم تنقسم الى الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فان كان فعله فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة فان كان فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل على المصلحة ايضا فمباح وهذه المسألة تورد في اصول الشافعية والاشارة على الفرض الى مذهب المعتزلة من ان للعقل حكما بالحسن والقبح وانه قبل البعثة لا يوصف عندهم شيء من الاحكام تقرير الجواب على المبيح ان اريد بالاباحة الحكم بالتخيير في الفعل والترك فلا نسلم وان اريد خطاب الشارع في الازل بذلك فلا دليل عليه ومعلوم انه ليس مستقيما لان الكلام فيما لا حكم فيه للعقل بحسن ولا قبح في حكم الشارع فان استدلوا بانه خلق العبد وما ينتفع به فالحكمة تقتضي اباحته ليحصل المقصود جامعا والا لكان خاليا عن الحكمة وهو نقص يجب تنزيهه عنه والمعارضة بانه ملك الغير فيحرم التصرف فيه والحل ان ربما صلحتها تستند فيصير عبثا [illegible] من عدم الاباحة عبث ويقال على المحرم ان اردت حكم الشارع بالحرمة في الازل فغير معلوم او التقدير ان لا محرم ولا مبيح بل هو غير مستقيم للمفروض انه لم يدرك العقل حسنه ولا قبحه في حكم الشارع وان اردت العقاب على الانتفاع فباطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه يدل على نفي التعذيب على ما صدر قبل البعثة فان قلت الحكم بالحظر والعقاب على الانتفاع متلازمان فكيف حرم [illegible] الاول قلت الحكم بالحظر لا يستلزم العقاب لجواز العفو وقد يقال على المحرم ان عدم حرمته معلوم قطعا فان ملك البحر لا يتضرر وهو في غاية الجود واحد مملوكه قطرة من ذلك البحر لا يدرك العقل تحريمها فان استدل بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم اجيب بان حرمة التصرف في ملك الغير بغير اذنه عقلا ممنوعة فانها تبتنى على السمع ولو سلم فلكن فيمن يلحقه ضرر بالتصرف [illegible] عن الضرر فان قلت اذا كان الخلاف فيما لا يدرك العقل حسنه ولا قبحه على ما ذكرتم فكيف يصح القول بحرمته او اباحته قلت المراد بالاباحة جواز الانتفاع [illegible] الحرمة عدمه لا الابقاء على عدم ادراك العقل فيه بخصوصية صفة محسنة او مقبحة واما الوقف فقد فسر تارة بعدم الحكم وتارة بعدم العلم بالحكم لا بمعنى نفي التصديق بثبوت الحكم [illegible] ان هناك حكما ام لا ولا بمعنى نفي تصور الحكم على التعيين مع التصديق بثبوت حكم في الجملة اي لا يدرك ان الحكم حظر او اباحة وهذا هو المختار عند المصنف اما الاول وهو المنقول [illegible] انه حرم لعدم الحكم لا توقف فالقول به يسمى توقفا باعتبار العقل بمعنى انه يقتضي عدم الحكم بالفعل تكليف وما ان الحكم قديم [illegible] والتكليف بالمحال جائز

ولقوله علیه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الحدیث الا وقد غلب الحرام علی الحلال اما اذا کان احدهما مثبتا والآخر نافیا فان کان النفی یعرف بالدلیل کان مثل الاثبات وان کان لا یعرف به بل بناء علی العدم الاصلی فالمثبت اولی لما قلنا فی المحرم والمبیح وان احتمل الوجهین ینظر فیه ای ان احتمل النفی ان یعرف بالدلیل وان یعرف بغیر دلیل بناء علی العدم الاصلی ینظر فی ذلک النفی فان تبین انه بدلیل یکون کالاثبات وان تبین انه بناء علی العدم الاصلی فالاثبات اولی کما روی انه علیه السلام تزوج میمونة وهو حلال مثبت وما روی انه محرم ناف فانه الحق علی انه لم یکن فی الحل الاصلی والاحرام حالة مخصوصة تدرک عیانا فکلاهما سواء فرجح بالرواة ورواية انه محرم ابن عباس لا یعدله یزید بن الاصم ونحوه هذا النظر فی النفی الذی یعرف بالدلیل اعلم ان نکاح المحرم جائز عندنا تمسکا بما روی انه علیه السلام تزوج میمونة وهو محرم وتمسک الخصم بما روی انه علیه السلام تزوج [illegible] وهو حلال [illegible] انه لم یکن فی الحل الاصلی [illegible] فی انه کان فی الاحرام او فی الحل الذی بعد الاحرام فیحمل انه

[illegible] فلا توقف تعلق الحکم [illegible] علی العقد [illegible] للتوقف سوی التحرز عن تکلیف المحال ولو جوز تکلیف المحال لا یستلزم القول لو وجد ولو سلم فلا یلزم [illegible]

[illegible] ان [illegible] تجویز التکلیف قبل البعثة [illegible] مذهب الاشعری [illegible] فی الحسن والقبح ولا یصلح الزاما [illegible]

ان [illegible] فی حکم [illegible] الاباحة [illegible] ان عدم المنع فی حکم الله تعالی یستلزم الاباحة فان المباح ما اذن الشارع فی فعله وترکه من [illegible]

[illegible] علی الفعل والترک وعدم المنع اعم من ذلک کما فی حال البهائم [illegible] المصرح علیه [illegible]

ان [illegible] حلال [illegible] فی عدم [illegible] للفعل [illegible] الاولی [illegible] لا یحتمل ان یراد بالاباحة اذن الشارع فی الفعل والترک بل معناه جواز

الانتفاع [illegible] عدم الحکم [illegible] قبل البعثة [illegible] حلال [illegible] عدم تحریم [illegible] وتحقیق

[illegible] حکم [illegible] بالعقل [illegible] ان یحکم حکما [illegible] حکم الشارع [illegible]

[illegible] من الشارع [illegible]

ای ان [illegible] فی الذی لم یعلم [illegible] فعله وترکه وعدم الحرج لم [illegible] عدم الحرج [illegible] لیکون [illegible]

علی ما ذکره [illegible] ان ذلک الفعل [illegible] ان [illegible] الشارع [illegible] علی انه لا حرج علیه فی الفعل والترک [illegible] ذلک [illegible]

کلام لا غبار [illegible] التوقف [illegible] عدم العلم [illegible] ذلک [illegible] حکما لله تعالی [illegible] ان لله تعالی فی کل فعل

حکما اما بالمنع او بعدم المنع [illegible] ولا ناقص من الحکم بالمنع [illegible] بعدم المنع حتی [illegible] من الحکم وعدم الحکم

[illegible] الوجوب الا [illegible] الاباحة [illegible] عدم [illegible] الحظر [illegible] من [illegible] تارة ولا محال [illegible]

القول بالاباحة [illegible] علی الفعل ولا علی الترک [illegible] فی النفی [illegible] مثبت [illegible] بالعقاب [illegible] عدم القول

بالعقاب اعم من [illegible] مساویان [illegible] ذلک فلا عقاب لیس [illegible] بعدم العقاب [illegible] بالاباحة لانه [illegible]

علی [illegible] فلا توقف [illegible] دلیل آخر فی حل المحرم [illegible] هو عطف علی قوله [illegible] الاصل الاباحة [illegible]

اولی او لو جعل [illegible] تکرار النسخ فعلی المثبت للنفی الاصلی [illegible] النافی [illegible] المثبت [illegible] علی زیادة علم [illegible] تعارض المحرم والمبیح

یجعل المحرم اولی [illegible] المتقدم [illegible] النافی [illegible] ان النافی کالمبیح [illegible]

وقد دل [illegible] النافی [illegible] تقدیم النافی [illegible]

النفی [illegible] علی العدم الاصلی [illegible] المثبت [illegible] ان احتمل الامرین [illegible]

ذکره فی باب [illegible] علی النفی [illegible] والمثبت ان علم [illegible] النفی بدلیل [illegible] یقدم [illegible]

والاینظر فیه [illegible] انه لم یکن فی الحل الاصلی [illegible] النبی صلی الله علیه وسلم [illegible]

قوله ۴۲۱

[illegible] الاحرام [illegible] الحل الذي بعد الاحرام تغير الى الحل فالاول [illegible] والثاني [illegible] لكن الاحرام حالة محصوصة

[illegible] فيكون كالاثبات [illegible] ابن عباس [illegible] اعتقت بريرة [illegible] اعتقت [illegible] مما يعرف

[illegible] الحال [illegible] لا يكون [illegible] الامة التي [illegible] اعتقت [illegible] العتق [illegible]

[illegible] اعتقت بريرة [illegible] القاني [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] طهارة الماء [illegible] الحال [illegible]

[illegible] الماء [illegible] طهارة [illegible]

[illegible] الحلال والحرام [illegible] على [illegible] الاصل

[illegible]

[illegible] لان الحق واحد [illegible]

[illegible] المجتهدين كل واحد من [illegible] النظر الى الدليل [illegible]

[illegible] الى المدلول ضرورة ان الحق واحد [illegible] كل واحد من [illegible]

[illegible] الحق واحد [illegible]

والاحكام [illegible] النصوص فيقدم المتن [illegible] والمراد المتن [illegible] والعام

والخاص ونحو ذلك [illegible] عن طريق المتن من تواتر ومشهور [illegible] ومردود فالاول [illegible]

المجمل ونحو ذلك والثاني [illegible] الراوي [illegible] المشهور على الآحاد [illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible]

قال احدهما سمعت وقال الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] القياس على [illegible] ولكن [illegible] القياس [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الوصف [illegible] بالنص [illegible]

والذي ذكروا في ترجيح القياس اربعة امور الاول قوة الاثر اي قوة التاثير كما مر في القياس والاستحسان وكما في مسئلة طول الحرة فان الشافعي رح

يقول يرق ماءه مع غنية عنه فلا يجوز كالذي تحته حرة قلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا وقع اليه مهر الصيلة للحرة والامة وتال ... ومن شئت فيملكه

الحر وهذا اقوى اثرا اي قياسا اقوى تاثيرا من قياس الشافعي رح اذ زيادة محل حل العبد على حل الحر قلت ... وتصيم المناط العرا بدون الحرة يحو ...

فالارقاق دونه لان في الاول تصييع الاصل وفي الثاني تضييع الوصف ونكاح الامة لمن ليس له سرية جائز ... ذكر من العلة

على غيره وما عرف بالاثار مطلقا رجح على ما عرف بالمناسبة لما فيها من الاحتمال ولان الشارع اولى بمعرفة الاحكام ثم لا يخفى ان الراجح ما ... ثم النوع ثم الجنس القريب

ثم الاقرب فالاقرب لان اعتبار شان الحكم لكونه المقصود اولى واهم من اعتبار شان العلة فيرجح تاثير جنس العلة في نوع الحكم على تاثير نوع العلة في جنس الحكم ... تركيبا

الحين يقدم على المركب من مرجوحين او مساو ومرجوح ... المركب ... النوع والجنس القريب ... المركب من ... في الجنس القريب

والجنس البعيد في النوع وفي المركب ... اعم ومرجح ... ما يكون الراجح منه في جانب الحكم ... العلة ...

اقسام المركبات بعضها اولى من بعض ... في المباحث السابقة ... حادة ...

الاثر قوة الثبات على الحكم ... الاصل والعكس ... ما ... اولى ...

... دون ... لان ... بالرابعة ...

... بالاستحسان ...

... الحرة ... ولكن ...

... الحر ...

... الحاق ...

... نكاح الحرة ...

... امة ...

مع طول الحرة نكاح ... العبد ... الارقاق ...

... الطلاق والايقاع في باب النكاح الذي ... من الاوصاف ...

... باب الكرامة العبد وتضييقه على الحرمان ... نكاح الامة مع طول الحرة ... عكس ...

زيادة الشرف ولهذا ... ماورى الاربعة ... [93] ...

الجنس مع ما فيه من مظنة الارقاق وذلك كما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم ...

الشافعي رح الاول ان الارقاق الذي هو اهلاك حكما دون تصميم المار بالتزول لانه ... الارقاء ...

صفة الحرية معلومة ... بالعتق وفي ... الولد ... الارقاق ...

امتناع عن اكتساب سبب الوجود وفي الارقاق ... السبب على وجه لفقته الى الهلاك قلنا [94] ...

عن ايجاد صفة الحرية ... الموصف بالرق والحرية بل هو ... الوصف ...

عن ... سبب الوجود ... رقيقا لانه ينتقل من الحرية الى الرق ... والاهلاك ...

... ان وصف ارقاق ... سرية ام ولد ... نكاح الامة

[95] ... لان الحر لو كان ... على ان يشتري امة لا يحل له نكاح الامة عند الشافعي رح ... له سرية ام ولد

وكما في نكاح الامة الكتابية فانه يقول الرق من الموانع وكذا الكفر فاذا اجتمعا يصير كالكفر الغليظ وهو الكفر بلا كتاب فلا يجوز للمسلم ولان الضرورة تندفع باحلال الامة المسلمة وقلنا هو نكاح يملكه العبد للمسلم فكذا الحر المسلم على الامر والصابهو وهو يصح من المسلم نكاح الحرة فكذا نكاح الامة اي دين الكتابية دين يصح للحر المسلم نكاح الحرة التي هي على هذا الدين فكذا يصح للحر المسلم نكاح الامة التي هي على هذا الدين هذا اقوى اثرا لان الرق منصف لا محرم كما في الطلاق والعدة والقسم والحدود ولان الرقيق يشبه الحيوانات والجمادات بوصمة الكفر من هذا التشبه قلنا انه مال ثم الامتية الحر من حيث الذات فاوجب هذا التشبه التنصيف في استحقاق النعم التي تختص بالانسان فطرف الرجال يقبل التنصيف بالعدد فان يحل للحر اربع وللعبد ثنتان لا طرف النساء فنصف باعتبار الاول فتحل الامة مقدمة على الحرة لا مؤخرة واما في المقارنة فقد غلبت الحرمة كما في الطلاق والقراء لما كان الحل ... الرجال يقبل التنصيف بالعدد في حل النكاح بان يحل للعبد اثنتان وللحر اربع اما طرف النساء فلا يقبل التنصيف بالعدد لان الحرة لا يحل لها الا زوج واحد ولا يمكن تنصيف الزوج الواحد فاعتبر التنصيف بالاحوال بها اذا كانت متقدمة على الحرة يصح نكاحها وان كانت متاخرة لا يصح وان كانت مقارنة لا يصح ايضا تغليبا للحرمة كما في الطلاق والاقراء فثبت بهذا ان كل نكاح يصح للحرة فانه يصح للامة الا ان يكون متاخرة عن الحرة او مقارنة لها فيصح للحر المسلم نكاح الامة الكتابية اذا لم يكن على الحرة. قوله كما في الطلاق فيه نظر فان كون طلاق الامة ثنتين ليس لغلبة الحرمة ... الحل ... الزوج اذا كان ... المطلقة ... فان الحل ... اكثر مما كان ... المطلقة ... قوله كما في نكاح الامة الكتابية ... كما في مسح الراس فان المسح في التخفيف اقوى اثرا من ... في السنة والثاني ... على الحكم والمراد ... عند الشافعي ... الحكم كالمسح في التخفيف ... والحجر والخف ... بخلاف الركن فان الركنية لا ... كما في اركان الصلوة ... صوم ... التيمم ... الساعة ...

... المسح ... والا ...

قوله وكما في نكاح الامة الكتابية فانه لا يجوز للمسلم ... اي نكاح ... على ... الحرة ... الا ... في الحكم في نكاح الامة على الحرة وكذا الكفر كما في نكاح الحربية للمسلم ... والكفر تقوى المنع لكن ... الا ... فلما من رقاق ... السرورة قد ارتفعت ... التي هي اظهر من الكافرة ... الحرة ... هذا ان القياس اقوى تاثيرا ما الاول فلما سبق والثاني فلان ... في المراة فان حلها مبني على الملكية والرق ... الابدي ... لم يحل الا بالنكاح ولو ... ملك الكافر ... جميعا علمت حل البعض نعمة من ... فيتنصف برقها كما يتنصف ... وحل الوطي بملك اليمين ... بطريق ... الوطي ... مستحق عليه ... قوله واما في المقارنة فقد غلبت الحرمة فان قيل لا ... في ذلك ... حقيقة ... الحل ... حالة ... عن الحرة وذلك ... حالة الانضمام وذلك ... مقارنة او التاخر ... في احدى الحالتين سقط ... التنصيف فلما ... جعلنا ... متعددتان حقيقة لا ... واحدة ... فلا ... التحول ... الحاق ... الحرمة احتياطا كما جعل ... الطلاق ... احتياطا حيث جعل طلاق الامة ... واحدة احتياطا لان الحل كان ... التطليقات ... وذلك في التقرير دون العدد ... التنصيف بالطلاق ... بل النصف بالواحدة وجعل نصف الثلاثة ... في جعل طلاق الامة ... تغليبا للحرمة حتى ... ان هذا العلة للحل دون الحرمة ... المسئلة زيادة تحقيق في فصل العوارض قوله وكما في مسح الراس يعني على تقدير تسليم ... الركنية للتثليث فتاثير المسح في التخفيف اقوى منه لان الاكتفاء بالمسح خصوصا مسح بعض المحل مع امكان الغسل ... مسح الكل ليس الا للتخفيف واما التثليث فقد يوجد بدون الركنية كما في المضمضة والاستنشاق مع العكس كما في اركان الصلوة قوله والايمان يعني اكثر ... الاسلام ... الصلوة ... للتثبت ... التسبيح في الايمان ... تعرفان تعيين ...

ونحوها فان رد الوديعة والمغصوب متعين عليه فلا يجب ان ينوي الرد الوديعة والمغصوب وكذا لا يجب التعيين في رد المبيع بيعا فاسدا وكذا في الايمان
ان البر واجب عليه متعينا فلا يجب عليه تعيين انه فعل الاجل البر وكمنافع الغصب فانه يقول الضمن بالعقد نقص بالاتلاف تحقيقا للجبر بالمثل القريب اذا امكان
فيه فصل فهو على المعتدي اي امكان المثل التقريبي وهو الضمان مماثلا في الحقيقة لتلك المنافع هو المطلوب وان لم يكن مماثلا في الحقيقة فيكون المثل
التقريبي افضل من تلك المنافع لان الاعيان الباقية خير من الاعراض الغير الباقية وهذا الفضل على المتعدي اولى من اهدار حق المظلوم اللازم
على تقدير عدم وجوب الضمان ولان اهدار الوصف اسهل من اهدار الاصل يعني ان لو وجب الضمان لا يلزم الا اهدار كون المماثلة تامة وان لم يجب
الضمان يلزم اهدار حق المغصوب منه في المثل بالكلية في الاصل والوصف فالاول اسهل منه وقلنا التقييد بالمثل واجب في كل باب كالاموال كلها و
الصلوة والصوم ونحوهما ووضع الضمان عن المغصوب جائز في الحكمة اي عدم ايجاب الضمان في اتلاف المال المغصوب جائز في الحكمة كالاتلاف بالعادل مال الباغي والحربي
مال المسلم والفضل على المتعدي غير مشروع اصلا قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويلزم هذا اي من الفضل على المتعدي
نسبة الجور ابتداء الى صاحب الشرع المراد بالابتداء ان يكون بلا واسطة فعل العبد وفيه احتراز عن ايجاب القيمة فيما لا مثل له لان الواجب فيه قيمة عدل وهو معلوم
عند الله تعالى والتفاوت انما يقع بعجزنا عن معرفته وذلك الواجب عال وقع جور وهو منسوب الى العبد لاشتمال التفاوت في بعض ذلك الواجب ان المال
المتقوم لا يماثل المنفعة فلو وجب يكون التفاوت مضافا الى الشارع وذا لا يجوز اما عدم الضمان فمضاف الى عجزنا عن الدرك اي لو قلنا بعدم الضمان
فانما نقول به لعجزنا عن درك المثل فان وقع جور يكون منسوبا الى العباد لا الى الشارع فهذا اولى ثم اجاب عن قوله ولان اهدار الوصف الخ بقوله ولان
الوصف ان قال فانت اصلا لا بدل في الاصل وهو المنافع وان عظم حاجته الى ضمان في دار الجزاء فكان هذا تاخيرا والاول ابطالا وتقريره ان
الوصف فهو كون المماثلة تامة يفوت على تقدير وجوب الضمان بلا بدل والاصل وهو حق المغصوب منه في المثل يفوت الى بدل يصير اليه في دار الجزاء فهذا الفوت
تاخير والاول وهو فوت الوصف ابطال فالتاخير اولى او ضمان العقد قد يثبت بالتراضي مع عدم المماثلة جواب عن قياس الشافعي رح وهو قوله يضمن بالعقد
يضمن بالاتلاف والامثلة الثلاثة المذكورة في قوله كالمسح في التخفيف وكقولنا في صوم رمضان وكمنافع الغصب او ردها لترجيح القياس على القياس
بكثرة اعتبار الشرع الوصف في الحكم المدلول اما الاول فقياسا وهو قولنا مسح فلا يسن تثليثه راجح على قياس الشافعي رح وهو قوله ركن فيسن تثليثه لكثرة اعتبار الشرع المسح
في التخفيف واما الثاني فقياسا وهو قولنا صوم رمضان متعين فلا يجب تعيينه كما في سائر التعيينات راجح على قياسه وهو قوله صوم رمضان صوم فرض فيجب تعيينه كالقضاء
لكثرة اعتبار الشارع التعيين في سقوط التعيين واما الثالث فقياسا وهو ان التقييد بالمثل واجب في غصب المنافع كما في سائر العدوانات لكن عليه المثل غير ممكن في
المنافع فلا يجب راجح على قياسه وهو قوله يضمن بالعقد الخ لكثرة اعتبار الشارع المماثلة في جميع صور قضاء الصلوات والصوم ونحوهما وجميع العدوانات والمثالات كثرة
يؤدي الفرض بمراد انوي الفروض بل على اي حال في تقع عن الفرض لكونه متعينا غير متنوع الى فرض ونفل وتصحيح المصنف وفي الايمان بالفتح جمع يمين قوله ونحوها
كتصدق النصاب على الفقير بدون نية الزكوة وطلاق البتة في الحرم قوله تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وذلك ان المنفعة مال كالعين والتفاوت الحاصل بالعينية والعرضية مجبور بكثرة
الاجزاء في جانب المنفعة لطهوران منفعة شهر واحد اكثر اجزاء من درهم واحد فاستويا قيمة ونفي التفاوت فيما وراء القيمة بمنزلة التفاوت في الحنطة من حيث الجيد والردي
وهذا سمي المثل تقريبا قوله ويلزم نسبة الجور ابتداء الى صاحب الشرع لانه الذي يوجب الاحكام حقيقة ولا حاجة الى ان يقال ان الضمان يجب بقضاء القاضي وهو نائب
الشارع قوله والثالث الترجيح بكثرة الاصول التي يوجد فيها جنس الوصف او نوعه كتاثير وصف المسح في التخفيف لتحقق التيمم ومسح الخف والجبيرة فرجح على تاثير وصف الركن
في التثليث لانه في الغسل فقط وذلك لان كثرة الاصول توجب زيادة تاكيد لزوم الحكم بذلك الوصف فيحدث فيه قوة مرجحة كما يحصل للخبر بكثرة الرواة قوة وزيادة
اتصال فيصير مشهورا مع ان الحجة هو الخبر لا كثرة الرواة وهذا قريب من الثاني اي قوة ثبات الوصف على الحكم لانها تكون بلزوم الوصف للحكم بان يوجد في صور كثيرة لكن التحقيق
ان الثالثة راجعة الى قوة التاثير لكن قوة الاثر بالنظر الى الوصف وقوة الثبات بالنظر الى الحكم وكثرة الاصول بالنظر الى الاصل فلا اختلاف الا بحسب الاعتبار ولذا قال
شمس الائمة من جملة هذه الانواع اداة قريبة في مسئلة الاولين ممكن تقرير النوعين الاخرين فيه فحاصل المصنف اراد ان كل التاثير بحسب اعتبار الشارع جنس الوصف او نوعه

الاصول وهو قريب من الثاني والرابع هو العكس اي العدم عند العدم ◆ اي عدم الحكم في جميع صور عدم الوصف كقولنا مسح

الراس مسح فلا يسن تكراره كمسح الخف فانه منعكس ◆ فان كل ما ليس بمسح يسن تكراره بخلاف قوله ركن لان المضمضة متكررة وليست
بركن اي مسح الراس ركن وكل ما هو ركن يسن تكراره كسائر الاركان فانه غير منعكس لان عكسه ان كل ما هو ليس بركن لا يسن تكراره وهذا
غير صادق لان المضمضة والاستنشاق ليسا بركنين ومع ذلك يسن تكرارهما واعلم انه انما جعل عدم الحكم في جميع صور عدم الوصف عكسا لان المراد بالعكس
ما هو متعارف بين الناس من جعل المحكوم به محكوما عليه مع رعاية الكلية اذا كان الاصل كليا كما يقال كل انسان حيوان ولا ينعكس اذ لا يصدق كل حيوان
انسان اذا عرفت هذا فعدم الحكم في جميع صور عدم الوصف لازم لهذا العكس فسماه عكسا لهذا وانما قلنا انه لازم لان الاصل هو قولنا كلما وجد الوصف
وجد الحكم وعكسه كلما وجد الحكم وجد هذا الوصف ومن لوازم هذا كلما لم يوجد الوصف لم يوجد الحكم فسمي هذا عكسا ◆ وكقولنا في بيع الطعام بالطعام مبيع عين
فلا يشترط قبضه اي كل مبيع متعين لا يشترط قبضه كسائر المبيعات المعينة وينعكس ببدل الصرف والسلم ◆ فان كل مبيع غير متعين يشترط قبضه كما
في الصرف والسلم ◆ فانه اولى من قوله كل منهما مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل ◆ اي كل من الطعامين مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل وكل مال
لو قوبل بجنسه حرم ربوا الفضل فانه يشترط قبضه ◆ فانه لا ينعكس لاشتراط قبض راس مال السلم في غير الربوي ◆ وذلك لان عكس القضية المذكورة هو قولنا
كل مال لو قوبل بجنسه لا يحرم ربوا الفضل فانه لا يشترط قبضه وهذا غير صحيح لان راس مال السلم يشترط قبضه وان كان مالا لو قوبل بجنسه لا يحرم ربوا الفضل فالمراد
بغير الربوي في المتن هو المال كالثياب مثلا وهذا العكس هو اضعف وجوه الترجيح اما كونه من وجوه الترجيح فلانه اذا وجد وصفان يؤثر ان احدهما بحيث يعدم
الحكم عند عدمه فان الظن بعليته اعلى من الظن بعلية ما ليس كذلك واما كونه اضعف فلان المعتبر في العلية التاثير فلا اعتبار للعدم عند عدم الوصف لان
الحكم يثبت بعلل شتى فما يرجع الى تاثير العلل وهو الثلثة الاول اقوى من العدم عند العدم ◆ **مسئلة** ◆ اذا تعارض وجوه الترجيح فما كان بالذات اولى مما
كان بالحال اي الترجيح بالوصف الذاتي اولى منه بالوصف العارضي كما اذا تعارض جهة الفساد والصحة في صوم رمضان لم ينوه ◆ اي لم ينو الصوم من الليل
فانه لا يصح الصوم عند الشافعي رح ويصح عندنا فهو يرجح الفساد بكونه عبادة ونحن نرجح الصحة بكون النية في اكثر اليوم فالترجيح بالكثرة ترجيح بالذاتي

في نوع الحكم فهو يستلزم لشهادة الاصل وقوة الثبات ثم يستلزم كثرة شهادة الاصل واذا كان بحسب اعتبار جنس الوصف ونوعه في جنس الحكم فاحدهما لا يستلزم الآخر
فبينهما عموم من وجه ولذا قال هو قريب من الثاني **قوله** الرابع العكس بمعنى الطرد في العلة انه كلما وجدت العلة وجد الحكم وسمي الانعكاس انه كلما انتفت العلة انتفى الحكم
كما في الحد والمحدود وهذا اصطلاح متعارف والمصرح بين المناظرة فيه انه لازم للعكس المفهوم بحسب العرف العام حيث يقولون كل انسان حيوان بالعكس اي كل ما ...
فقولنا كلما انتفى الوصف انتفى الحكم لازم لقولنا كلما وجد الحكم وجد الوصف لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وهو عكس نقيض لقولنا كلما وجد الوصف وجد الحكم وان
لم يكن عكسا منطقيا **قوله** مبيع عين اي متعين فلا يشترط قبضه الوصف هو تعيين المبيع والحكم عدم اشتراط قبضه وهو منتف عند انتفاء الوصف حيث يشترط القبض في
بيع الدرهم بالدرهم وفي السلم لئلا يلزم بيع الكالي بالكالي لان الاصل في الصرف هو النقود وهي لا تتعين في العقود فكان دينا بدين وفي السلم المسلم فيه دين حقيقة و
راس المال من النقود غالبا فيكون دينا فان قيل ... يتعين المبيع في الصرف والسلم ... في الحنطة على ثوب بعينه فكان ينبغي ان لا يشترط القبض
... ولا يتعين ... يشترط القبض فيهما على الاطلاق فان قيل المبيع في السلم هو المسلم فيه
... المقبوض هو راس المال ... المراد ان كل مبيع متعين لا يشترط قبض بدله وينعكس الى قولنا كل مبيع لا يكون متعينا يشترط قبض بدله
وما هنا ان المراد ان كل بيع يتعين فيه المبيع والثمن لا يشترط فيه القبض اصلا وينعكس الى قولنا كل بيع لا يتعين فيه المبيع والثمن يشترط فيه القبض في الجملة ثم اختلفوا في ان القبض
... والصحة ... اختار محمد رح ويتوجه على الاول سؤال وهو ان شرط الجواز يكون مقارنا للعقد كالشهود في النكاح لا متاخرا عنه ... من وجود
... هل شرط الجواز ... المشاركة من غير ... لما فيه من اثبات اليد على المال ... مجلس العقد مقام حالة العقد ... القبض ...
... **قوله** مسئلة التعارض ... يحتاج الى الترجيح ... من وجوه الترجيح ... بالذات ... الترجيح

وذلك بالعارضي وذلك لان بعض الصوم وقع فاسدا لعدم النية فانه لا عبادة بدون النية وبعضه وقع صحيحا لوجود النية لكن الصوم لا يتجزى
فاما ان يفسد الكل واما ان يصح الكل فلا بد من ترجيح احدهما على الآخر فالشافعي رح رجح الفاسد على الصحيح بوصف العبادة فان وصف العبادة يوجب
الفساد وهو وصف عارضي لان وصف العبادة للامساك عارضي لان الامساك من حيث الذات ليس بعبادة بل صار عبادة بجعل الله تعالى وهو امر
خارج عن الامساك ونحن نرجح الصحيح على الفاسد بكون النية واقعة في اكثر النهار والترجيح بالكثرة ترجيح بالوصف الذاتي لان الكثرة وصف يقوم بالكثير بحسب ذاته اي يكون
وصفا ذاتيا او المراد بالوصف الذاتي وصف يقوم بالشيء بحسب ذاته او بحسب بعض اجزائه والوصف العارضي وصف يقوم بالشيء بحسب امر خارج عنه وذكر والله امثلة
اخرى وههنا ذكر بالكناية فصل ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بعلة الاشباه كقوله اي كقول الشافعي رح في ان الاخ المشتري لا يعتق عنده الاخ لشبهه بالولد لوجه وهو
المحرمية وابن العم لوجوه كحل الزكوة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص وهذا باطل لان المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب اقوى منها اي من المشابهة
في الف وصف غير مؤثر ومنها الترجيح بكون الوصف اعم كالطعم فانه يشتمل القليل والكثير ولا اعتبار لهذا اذ الترجيح بالقوة وهو التأثير لا بصورته ومنها الترجيح بقلة الاجزاء
فان علة ذات جزء اولى من ذات جزئين ولا اثر لهذا استدلاله ويرجح بكثرة الدليل عند البعض لتعلقه [illegible] بها اي لا اصل حصول علة الظن بالحكم بسبب كثرة الدليل وفان
ترك الاقل اسهل من ترك الكل او الاكثر اي اذا تعارض الادلة الكثيرة والقليلة ولا يمكن الجمع فيهما لامتناع اجتماع الضدين فاما ان يترك الجميع او الاكثر او الاقل
وترك الدليل خلاف الاصل وترك الاقل اسهل من ترك الكل او الاكثر لا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى

فالحال لوجهين احدهما ان الحال تقوم بالغير وما يقوم بالغير له حكم العدم بالنظر الى ما يقوم بنفسه وثانيهما ان الذات اسبق وجودا من الحال فيقع به الترجيح
اولا فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد امضى حكمه فان قلت هذا انما يصح في ذات الشيء وحاله لا في مطلق الذات والحال وقد يقدم حال الشيء على ذات شيء آخر
كحال الاب وذات الابن قلت الكلام فيما اذا ترجح احد القياسين بما يرجع الى وصف يقوم به بحسب ذاته او اجزائه والآخر بما يرجع الى وصف يقوم بذلك الشيء بحسب
امر خارج عنه كوصفي الكثرة والعبادة للامساك فان الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب جعل الشارع وبهذا قال الى الترجيح بالوصف الذاتي اولى من الترجيح بالوصف العارضي
والا فمعلوم ان العبادة حال للامساك وكذلك الكثرة **قوله** وذكر والله اي للترجيح بالوصف الذاتي امثلة اخرى منها مسئلة انقطاع حق المالك من العين الى القيمة بالصنعة
في المغصوب كخياطة او صياغة او طبخ بحيث تزداد بها قيمة المغصوب فان كلا من الوصف الحادث والاصل متقوم ولا سبيل الى ابطال احد الحقين ولا الى اثبات
الشركة لاختلاف الجنسين فلا بد من تمليك احدهما بالقيمة فرجحنا حق الغاصب لانه باعتبار الوجود وهو معنى راجع الى الذات وحق المغصوب منه باعتبار بقاء الصنعة
بالمصنوع لبقاء حال بعد الوجود وتحقيق ذلك ان الصنعة قائمة من كل وجه مضافة الى فعل الغاصب لم يحدث [illegible] ولا اضافة الى المغصوب منه
بخلاف المغصوب فانه ثابت من وجه هالك من وجه حيث انعدم صورته وبعض معانيه اعني المنافع القائمة به وصار بحيث يضاف الى الغاصب من وجه وهو
الوجه الذي به صار هالكا بمعنى ان الفعل الغاصب [illegible] الى وجود الثوب بهذه الصنعة مثلا ومنها ترجيح ابن الاخ [illegible] على العم [illegible] لان رجحانه
في ذات القرابة اخوة ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة القرب لا [illegible] الواسطة [illegible] بمثل هذا تغير في باب الميراث [illegible]
ساحت الادلة الصحيحة بالادلة الفاسدة تكميلا للمقصود كذلك ختم مباحث الترجيحات المقبولة بالترجيحات المردودة والمذكور منها ههنا ثلثة الاول الترجيح
بعلة الاشباه لافادتها زيادة الظن لكثرة الاصول والثاني الترجيح بعموم الوصف لزيادة فائدة والثالث الترجيح بقلة الوصف لسهولة اثباته [illegible]
على صحة الكل فاسد لان المؤثر في باب القياس لمعنى الوصف وهو قوته وتاثيره لا الصورة بان يكثر الاوصاف او يكثر حال الوصف اي اجزاءه [illegible]
[illegible] النص فيكون [illegible] وقلة الاجزاء فيه بمنزلة الاسار في النص ولا خلاف في عدم ترجيح [illegible] الموجز على المفصل ولا العام على الخاص بل عند الشافعي
يقدم الخاص على العام [illegible] ان يقول الكلام انما هو على تقدير [illegible] في التاثير او الملائمة [illegible] لم لا يجوز ترجيح احدهما بما يفيد زيادة ظن
[illegible] الخلاف [illegible] فلا نزاع في تقديم المؤثر وان كان الآخر اكثر او اعم او ابسط ثم [illegible]
ان [illegible] ذات جزء [illegible] لا تركيب من الاقل من جزئين [illegible] تفصيل المشاكلة والمراد ان يكون معنى واحدا لا جزء له

لما ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء وايضا القياس على الشهادة فانه لا يرجح بكثرة الشهود اجماعا قوله والقياس عطف على قوله ان كل دليل ثم عطف على القياس قوله والاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام في التعصيب فانه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده ولو كان الترجيح بكثرة الدليل ثابتا كان الترجيح بكثرة دليل الارث ثابتا واللازم منتف خلافا لابن مسعود رضه في الاخير اي في ابن عم هو اخ لام فانه راجح عند ابن مسعود رضي الله عنه على ابن عم ليس كذلك اي يستحق جميع الميراث ويحجب الآخر بخلاف الاخ لاب وام فانه يرجح على الاخ لاب لان الاخوة لام لا تنفرد بالجهة اي جهة الاخوة لام تابعة للاولى اي الاخوة لاب والجهة متحدة اي جهة القرابة متحدة لان الاخوة لاب والاخوة لام كل منهما اخوة فيحصل بهما اي بالاخوة لاب والاخوة لام هيئة اجتماعية بخلاف الاولين فيصير مجموع الاخوتين اخوة واحدة قوية فترجح على الاضعف وفي الدر ح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد الشهرة فانه يحصل ح هيئة اجتماعية هذه تفريعات على عدم الترجيح بكثرة الدلائل فالرواة اذا لم يبلغوا حد التواتر لم يحصل هيئة اجتماعية اما اذا بلغوا فقد حصل هيئة اجتماعية يمنع التواطؤ على الكذب وقيل لو رجح بهذا لكان يحتمل الكذب كل واحد منهم واعلم انه ترجح بالكثرة في بعض المواضع كالترجيح بكثرة الاصول وترجيح الصحة على الفساد بالكثرة في صوم غير مبيت ولا ترجح بالكثرة في بعض المواضع كما لم يرجح بكثرة الادلة ولنا في ذلك فرق دقيق وهو ان الكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بالمجموع من حيث هو المجموع وانها غير معتبرة في كل موضع لا يحصل بالكثرة هيئة اجتماعية ويكون الحكم منوطا بكل واحد منها لا بالمجموع والمعتبر هو الاول فالحمل امر منوط بالكثرة بحمل الاثقال وفتح البلد ونحوهما فان الاكثر فيه راجح على الاقل وكل امر منوط بكل واحد كالمصارعة مثلا فان الكثير لا يغلب القليل بل ربما واحد قوي يغلب الآلاف من الضعاف فكثرة الاصول من قبيل الاول لانها دليل قوة تاثير الوصف فهي راجعة الى القوة فتعتبر وكثرة الادلة من قبيل الثاني لان كل دليل هو مؤثر بنفسه لا مدخل لوجود الآخر اصلا فان الحكم منوط بكل واحد لا بالمجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكثرة التي في الصوم فان هذا الحكم متعلق بالاكثر من حيث هو الاكثر لا بكل واحد من الاجزاء فتكون من قبيل الاول هذا هو الاصل فاحفظه وفرع عليه الفروع قوله ولا القياس بقياس آخر عطف على الضمير المرفوع في قوله ولا يرجح ومعناه انه اذا كان العلة في احدهما مغايرة للعلة في الآخر لكنهما اديا الى حكم احد كما ان علة الربوا عند الشافعي رح الطعم وعندنا الكيل والوزن والاتحاد فكل واحد من العلتين يوجب حرمة بيع الحفنة من الحنطة بحفنتين منها اما اذا كان العلة فيهما شيئا واحدا لكن

قوله لما ان كل دليل يعني ان الترجيح بقوة الاثر وذلك بما يتصل وصفا وتبعا للدليل لا بما هو مستقل بالتاثير اذ القوي الشيء انما يكون لصفة توجد في ذاته ويكون تبعا له واما ما يستقل فلا يحصل للغير قوة بالضمامة اليه بل يكون كل منهما معارضا للدليل الموجب للحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض وهذا معنى تساوي وجود الغير وعدمه وربما يقال سلمنا ان الترجيح بالقوة لكن لا نسلم انه لا يحصل للدليل بانضمام الغير اليه وصف معنوي وهو كونه موافقا للدليل الآخر وموجبا لزيادة الظن قوله خلافا لابن مسعود في الاخير وهو ما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام بان يتزوج عمه امه فولدت له ابنا فعند ابن مسعود رضي الله عنه المال كله للاخ لام لانهما استويا في قرابة الاب وقد ترجحت قرابة الاخ لام بالضمام قرابة الام لان العلة ترجح بزيادة من جنسها اذا كانت غير مستقلة والاخوة لام كذلك لكونها من جنس العمومة باعتبار كونها قرابة مثلها لكنها لا تستبد بالتعصيب فيكون مثل الاخ لاب وام مع الاخ لاب بخلاف الزوجية فانها ليست من جنس القرابة فلا تصلح للترجيح وعند الجمهور سدس المال للاخ لام بالفرضية والباقي بينهما بالعصوبة فيصير من اثني عشر سهما لابن عم هو اخ لام وخمسة للآخر لان الاخوة لام ان لم تستقل بالتعصيب لكنها مستقل باستحقاق الارث وليست من جنس العمومة بل قرابة لكن شعبتها فلا يصلح مرجحا بخلاف الاخوة فانها جنس واحد فالانضمام للاخوة اليه بمنزلة وصف الاثر وهي لو اجتمعت الاخوة لاب والاخوة لام لا يصلحان اخوة لام بل لا يستحقان بالفرضية قوله ما لم يبلغ حد الشهرة تعرض للشهرة لانها اذا كانت حجة فالتواتر بطريق الاولى فالكلام فيما دون حد الشهرة ولعل ارادته الاول لكون المشهور قسما للمتواتر على راي فيعرف حكم المتواتر وحاصل الكلام ان المقام ان الكثرة ان ادت الى حصول هيئة اجتماعية هي صفة واحدة قوية في الاثر كانت صالحة للترجيح لان المرجح هو القوة فالكثرة غايته ان القوة حصلت بالكثرة فلا فلا كثرة اجزاء العلة يوجب القوة كما في حمل الثقيل بخلاف كثرة جزئيات كما في المصارعة او المعادم واحدا الترجح لي الاول القياس عند جار من السهمين والحديث من جنس ابلس من قبيل الترجيح قوله لا القياس بقياس آخر يعني قياسا يوافقه في الحكم دون العلة لكون من كثرة الادلة او لوجود على العلة كان من كثرة الاصول لا كثرة الادلة اذ لا يتحقق تعدد القياس حقيقة الا بتعدد العلتين لان حقيقة القياس وعناه الذي به يصير حجة هي العلة لا الاصل

[illegible]

... بالاجتهاد ... الكتاب بمعانيه لغة وشرعا ... واقسامه المذكورة وعلم السنة متنا وسندا ووجوه القياس كما ذكرنا

قوله على هذا المبنى ... كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا لانه لا استقلال له ... الى الاخر ... ان ... بكثرة العلة يعنى ... يسقط الاخر بالكلية وذلك كما فى ... من جهة ان الدية عليهما انصافا ... قيل ... انه لم يعتبر الكثرة مرجحة ... الاسقاط لكن لم يعتبر ... الدية على الجراحات كما فى تعدد الجناية قلنا لان الانسان قد يموت من جراحة واحدة ولا يموت من جراحات كثيرة فلم يعتبر ... وجعل الجميع بمنزلة جراحة واحدة وكما فى مسئلة الشفعة ... الاحاديث ... والثالث ... صاحب النصف ... لم ترجح جانب صاحب ... الشفعة ... السدس لان كل جزء من اجزاء ... علة مستقلة فى استحقاق شفعة جميع المبيع ... الكثرة ... لكون النصف المبيع ... الحكم على العلة المتحققة فى كل جانب ... عن الشافعى ... السدس ... صاحب الثلثة لان حق الشفعة ... كالثمر للشجر ... للحيوان المشترك ... الجواب ان ... المشفوعة علة ... بمنزلة الشجر ... فى علم الكلام ... المعلول ... الشجر ... الاجتهاد ... كان مبحث الاصول عن الادلة من حيث يستنبط منها الاحكام ... الاجتهاد ... الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى ... بذل المجهود ... تمام الطاقة ... استفراغ غير الفقيه ... الفقيه ... بحكم شرعى قطعى ... الاجتهاد ان ... العلم ... الكتاب اى القرآن بان يعرف معانيه لغة ... المركبات ... الافادة ... اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان ... الاحكام ... الحكم خروج النجاسة ... النجاسة عن بدن الانسان ... العام ... والمجمل والمفسر وغير ذلك مما سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذلك عام وهذا ناسخ وذلك منسوخ الى غير ذلك ... بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام ... قدر ما يتعلق بالاحكام ... متواترة ومشهورة واحادا ... والجرح والتعديل ... علم الحديث ... والمحدثين ...

[illegible]

في حكم دون حكم [illegible] بما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الامام الغزالي فان حصلت الاولين [illegible] جميع ما يتعلق بالاحكام [illegible]

[illegible] جميع ما يتعلق بذلك الحكم [illegible] ما يتعلق بذلك الحكم [illegible]

في الحكم [illegible] المتوقف على [illegible] ما يتعلق باحكام [illegible] بالاجتهاد [illegible] بالحكم [illegible]

لا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين وفيما يبتني عليها ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد او [illegible]

اختلفوا في ذلك بناء على انه هل لله تعالى في كل صورة من الحوادث حكم معين قبل الاجتهاد او لا [illegible] المجتهدين [illegible] الاول يكون المصيب

واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا والتحقيق في المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون

[illegible] الدليل عليه او [illegible] وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فحصل [illegible] الاول ان الحكم في المسئلة قبل الاجتهاد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible] جماعة المعتزلة [illegible] فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق [illegible] الاشعري

[illegible] قبل الاجتهاد [illegible] عنده الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه [illegible] فلمن اصاب اجران [illegible]

[illegible] الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي [illegible] المتكلمين ثم اختلفوا [illegible]

ان المخطي [illegible] بل [illegible] الخطاء بل ينفذ [illegible] ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب [illegible]

[illegible] اخطا [illegible] ان المخطي [illegible] اجرا [illegible]

عند [illegible] المصوبة قوله [illegible] القائلون بتعدد الحق في المسائل الاجتهادية واصابة كل مجتهد [illegible] بانه لو لم يتعدد الحق [illegible]

[illegible] ان المجتهدين مكلفون بنيل الحق واصابة الصواب [illegible] الاجتهاد سوى ذلك او كان الحق واحدا لكان المجتهد [illegible]

[illegible] ان يكون الحق بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده والثاني ان اجتهاد [illegible]

في الحكم [illegible] المصلي في امر القبلة والحق فيه [illegible] انما قلنا ان الحق فيه متعدد اتفاقا لان المصلي [illegible]

[illegible] جميع الجهات بالنسبة الى [illegible] الى جهات مختلفة قبلة [illegible] بطلانه [illegible] باعادة الصلوة فان

قيل [illegible] الحق [illegible] في محل واحد بالمتنافيين كالوجوب [illegible] ان اريد بالنسبة الى شخص واحد في زمان واحد [illegible]

[illegible] بالنسبة الى شخصين [illegible] ان يجب شيء على زيد [illegible] اختلاف الرسل [illegible] الاحكام

[illegible]

ولنا قوله تعالى ففهمناها سليمان ولو قوله عليه السلام ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فحسنة وفي حديث اخر جعل للمصيب اجرين وللمخطي واحدا وقال ابن مسعود ان اصبت فمن الله وان اخطات فمني ومن الشيطان ولان اثبات القياس ثابت بمعنى النص وان

[illegible] ... ابو حنيفة ... ما نقول لوجوب

الزكوة فيها قياسا على الحروف ... لعدم وجوب الزكوة قياسا على الثياب فان كلا منهما معروف الى الحاجة فمعنى القياس ان المعنى

الوارد في المقيس عليه وارد في المقيس معنى وان لم يكن واردا ... الحق واحد لا يتعارض

اذا ... فيكون احدهما مستوجا والاخر ناسخا واذا كان ... النص الوارد في المعروف النص الوارد في النبات وارد في الحلي

من حيث المعنى ... كل منهما ... الا يكون ... كل منهما حقا فكذا ... واحد لا بعينه

في الطرف الاول — ولان الجمع بين الحظر والاباحة ممتنع وكذا ما ... في ...

ان يكون الشيء ... على ... النص ... على ... فذهب بعضهم الى ...

الجمع في ... الحق ... اي الاكثر ... الاجتهاد ...

الى عدم ... الدليل الدال على تعدد الحق ... الاجتهاد ...

عدم التعدد لا يوجب التعادد ... المتساوي ... دليل اخر واستدل

الاصوليون بانه ... الاحكام الاجتهادية ... المجتهد ...

... سقوط الاجتهاد ... الاجتهاد ... الاجتهاد ...

وان ... المجتهد ... الاجتهاد ... الاجتهاد ... المجتهد الاخر

... تحقق الحكم قبل الاجتهاد وجواز اجتهاد ... الاجتهاد ...

[illegible]

... المجتهد ... المستدل ...

... الاجتهاد ...

... التقويم ... المتون ... العلماء ...

قوله ... الحق واحد ... المجتهد ... بالكتاب والسنة ... الاجماع والمعقول ... سليمان ...

للحكم ... داود عليه السلام ... الحرث ... عليه السلام ...

... داود عليه السلام بالاجتهاد ...

... الاجتهاد ... حقا ...

... المقام ... على ...

خطاهم ... سليمان ... والحكومة التي هي احق ...

سليمان عليه السلام ... قوله تعالى ... حكما و...

... العلم ... سليمان عليه السلام ... احق ...

... الاجتهاد ... الصواب والخطاء ... الاجتهاد ...

... الاستدلال على الاصول ... الاجماع ... القياس ... بالقياس ... بالنص ...

وقد اجمعوا على ان الحق ... بالنص ... القياس ... الحكم الاجتهادي ... ان يكون

والمكيف بالاجتهاد لعدم جواب قول المعرض ان المجتهدين كلهم لا اشتراط الصواب فيه بنظر الى الدليل ولا الاجر واما مسئلة القبلة
فان فساد صلوة من خالف الامام عالما حاله بل على مذهبها ما لم يعدم اعادة المخطي للكعبة فلا سهام غير مقصوده لكن الشرع جعلها وسيلة الى
المقصود وهو وجه الله تعالى واقيم مقام ... [illegible] ... المخطي عند الشرع
الدليل والنظر الى الحكم ... [illegible] ... عليه السلام اي احوط الحرمين الطلاق ... الحديث لقوله عليه السلام ... [illegible]
كتاب من الله سبق لاتية او ... [illegible] ... لقوله عليه السلام ... ان المجتهد المخطي يخطي ...
لو كان ... [illegible] ... مستحق ... وقدم هذا الحديث ... [illegible]
وهذا ما قال ابو حنيفة رح كل مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى ... [illegible]
الى الحكم بالنظر الى الدليل ... [illegible] ... قد اقام الدليل كما هو حقه ... [illegible]
... [illegible] ... لقوله تعالى ... ان الآية ... [illegible]

المطلوب

... اما القياس ... من الادلة ... [illegible]

... [illegible]

وتنصيص الآخر يدل على هذا أيضا أي على أنه مصيب من وجه دون وجه وأما قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فإن الحكم في الأسارى من قبل كان إما القتل أو المن ورخص النبي عليه السلام بالفداء أيضا فلولا الكتاب السابق بإباحة الفداء وهو الرخصة لمسكم العذاب على ترك العزيمة فنزول العذاب كان واجبا على تقدير عدم سبق الكتاب لكن سبق الكتاب كان واقعا فلا يستحق العذاب بسبب الخطاء في الاجتهاد بعد سبق الكتاب والمخطي في الاجتهاد لا يعاقب إلا أن يكون طريق الصواب بينا والله تعالى أعلم بالصواب القسم الثاني من الكتاب في الحكم ويفتقر إلى الحاكم

قوله وتنصيص أجر المخطي في الاجتهاد بقوله عليه السلام إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد يدل على أنه مخطي انتهاء لا ابتداء لأن الأجر إنما يكون على الصواب فلما كان له نصف ثواب المصيب كان له أيضا كذلك نوع من الصواب لا على الاستحقاق وهذا ضعيف لأن أجر المخطي إنما هو على كده في الاجتهاد واستثال الأمر قوله وأما قوله تعالى القائلون بأن المجتهد المخطي مخطي ابتداء وانتهاء تمسكوا بوجهين أحدهما إطلاق الخطاء في قوله عليه السلام وإن أخطأ فله أجر ومن حكم المطلق أن ينصرف إلى الكامل وهو الخطاء ابتداء وانتهاء وثانيهما قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية أي لولا ما كتب في اللوح أن لا يعذب أهل بدر وأن يحل لهم الغنائم وأن لا يعذب قوما إلا بعد تأكيد الحجة وتقديم النهي لمسكم عذاب عظيم في اتباع الاجتهاد الخطاء الذي هو أخذ الفدية فلو كان صوابا من وجه لما استحقوا إصابة العذاب العظيم لوجود امتثال الأمر في الجملة ولما كان ضعف الوجه الأول بينا إذ الاستدلال بالإطلاق على الكمال مما لا يعتد به في مسائل الأصول لم يتعرض لجوابه وأجاب عن الثاني بأن العزيمة في حكم الأسارى كان هو المن أو القتل وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الفداء أيضا فالمعنى لولا سبق الحكم بإباحة الفداء والرخصة فيه لمسكم العذاب في ترك العزيمة فوجوب العذاب معلق بعدم سبق الكتاب لكن المعلق عليه عدم لتحقق سبق الكتاب فلا يتحقق وجوب العذاب بسبب الخطاء في الاجتهاد وهذا التقرير كلامه وفيه نظر لأن لولا لانتفاء الثاني لوجود غيره فيدل على أن انتفاء العذاب على الخطاء في الاجتهاد إنما كان لوجود سبق الكتاب بإباحة الفداء حتى لو لم يتحقق ذلك لكان الخطاء موجبا لاستحقاق العذاب وهذا يدل على كونه خطاء من كل وجه وعدم وقوع العذاب لا ينافيه لأنه مبني على وجود المانع وهو سبق الكتاب قوله والمخطي في الاجتهاد لا يعاقب لأنه أتى بما في وسعه ولو كان مأجورا إذ ليس عليه إلا الوسع وقد جعل الله سبيل الحق خفيا فلا يعاقب على ذلك إلا أن يكون الدليل الموصل إلى الصواب بينا فخطأه يكون لتقصيره وترك مبالغته في الاجتهاد فإنه يعاقب وما نقل من طعن السلف بعضهم على البعض في مسائلهم الاجتهادية كان مبنيا على أن طريق الصواب بين في زعم الطاعن وأما قال المخطي في الاجتهاد فإن المخطي في الأصول والعقائد يعاقب بل يضلل أو يكفر لأن الحق فيها واحد إجماعا والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية إذ العقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمها فالمخطي فيها مخطي ابتداء وانتهاء وما نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية إذا لم يوجب تكفير المخالف كمسئلة خلق القرآن ومسئلة الرؤية ومسئلة خلق الأفعال فمعناه نفي الإثم وتحقق الخروج عن عهدة التكليف لا حقية كل من القولين قوله القسم الثاني من الكتاب قد وقع الفراغ من مباحث الأدلة فهذا شروع في مباحث الأحكام وقد سبق تفسير الحكم ومباحث الحاكم فرتب الكلام فيها على ثلثة أبواب مباحث الحكم نفسه ومباحث المحكوم عليه والمحكوم به وابتدأ بالحكم لأن النظر فيه من المقاصد الأصلية ثم بالمحكوم به لأن الخطاب يتعلق به أولا وبواسطته يضاف إلى المكلف وعبارة عن فعل بعينه المكلف محكوما عليه وحاول في الباب الأول اختراع تقسيم حاصر أي ضابط لما يعرف من أقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم وأما التقسيم الحاصر بمعنى كونه دائرا بين النفي والإثبات فيفيد التكثير سهو من واحد إلى ما يحتمله من الأقسام المتعاقبة فلا يصح في هذا المقام لأن من هذه الأقسام ما هي متداخلة كالفرض مثلا بالنسبة إلى العزيمة والرخصة ومنها ما ليس بدائر بين النفي والإثبات كالتقسيم إلى ما يكون صفة لفعل المكلف وإلى ما يكون أثرا له وأما ما ألقي عليك من حصل البيان أحمال التكون على بصيرة من الأمر فذلك أن الحكم إما حكم يتعلق بشيء يسمى أولا فإن لم يكن فالحكم إما صفة لفعل المكلف أو أثر له فإن كان صفة فالمعتبر فيه اعتبار أولي إما المقاصد الدنيوية أو المقاصد

وهو الله تعالى لا العقل على ما عرفت في باب الامر والمحكوم به هو فعل المكلف والمحكوم عليه هو المكلف وقد اوردنا الابحاث في ثلثة ابواب ❊ اعلم اني قد اخترعت

تقسيما حاصرا على وفق مذهبنا وعلى ما هو المذكور في كتبنا من الاقسام المتفرقة باب في الحكم ❊ وهو قسمان اما ان لا يكون حكما بتعلق شيء لشيء

اخر او يكون كالحكم بان هذا ركن ذلك او سبب لذلك ونحوه ❊ اعلم ان المراد تعلق زائد على التعلق بالحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به كلكون شيء ركنا

لشيء او علة او شرطا فان هذا التعلق حاصل في جميع الاحكام اما القسم الاول فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب والحرمة وامثالهما او يكون

صفات لفعل المكلف او اثرا له الثاني كالملك فان الملك هو اثر لفعل المكلف وما يتعلق به ❊ كملك المتعة وملك المنفعة [illegible]

والاول اما ان يعتبر فيه المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخروية فان صحة العبادة كونها بحيث توجب تفريغ الذمة فالمعتبر في مفهومها

اعتبارا اوليا انما هو المقصود الدنيوي وهو تفريغ الذمة وان كان يلزمها الثواب مثلا وهو المقصود الاخروي لكنه غير معتبر في مفهومها اعتبارا

اوليا والوجوب كون الفعل بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب فالمعتبر في مفهومه اعتبارا اوليا هو المقصود الاخروي وان كان يتبعه

المقصود الدنيوي كتفريغ الذمة [illegible] الاول اي الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية [illegible] تفريغ الذمة

الاخروية فالاول مقسم الفعل بالنظر اليه تارة الى صحيح وباطل وفاسد وتارة الى منعقد وغير منعقد [illegible]

[illegible] في الاصل الى ان يكون الفعل اولى من الترك او الترك اولى من الفعل او لا يكون احدهما اولى [illegible] فالاول [illegible]

[illegible] من طريقة مسلوكة في الدين [illegible] والفعل [illegible] الثاني ان كان [illegible] الفعل حرام [illegible]

يكون اولى [illegible] الرخصة [illegible] والمجاز اما ان يكون اقرب الى الحقيقة [illegible] والاحكام [illegible]

فان كان [illegible] فتسمت الاحكام [illegible] بوقف الشيء عليه [illegible] شرط [illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible]

الله تعالى [illegible] في المسئلة الاجتهادية هو الله تعالى [illegible] الحكم [illegible]

حقيقة [illegible] فلت اذا قال الشارع [illegible] والمحكوم عليه [illegible]

عليه [illegible] الحكم على ما هو مصطلح [illegible] المراد [illegible] المحكوم [illegible] الخطاب [illegible] المحكوم به [illegible]

ونحوه [illegible] كالسببية [illegible] المكلف [illegible] او شرط او غير [illegible]

فلكون [illegible] المكلف [illegible] الملك [illegible] الحكم [illegible]

السببية والشرطية ونحوهما فان [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] للاقسام الخمسة المشهورة للحكم على انه [illegible] في الاصطلاح فان قلت [illegible]

الملك ونحوه [illegible] بفعل المكلف [illegible] الخطاب قلت [illegible] الملك بالبيع مثلا [illegible]

ان لا يكون حكما بتعلق الشيء [illegible] او يكون [illegible] مراده الحكم [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] التعلق بفعل المكلف [illegible] صريحا كالنص او دلالة كالاجماع والقياس [illegible]

[illegible] على ان التحقيق ان اطلاق الحكم على خطاب الشارع وعلى الاثر المترتب على العقود [illegible]

عليه لفظ الحكم في الشرع قوله فالاول اي ما هو صفة لفعل المكلف اما ان يعتبر فيه اي في مفهومه المقاصد الدنيوية [illegible]

[illegible] الاخروية اي الحاصلة في الآخرة كالثواب على الفعل والعقاب على الترك في مفهوم الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب تفريغ الذمة لكن لا اولا وليس المراد باعتبار المقصد الدنيوي والاخروي [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ثم لا يخفى ان التقسيم الى [illegible] دنيوي او اخروي

٤٣٥

وفي المعاملات الاختصاصات الشرعية فكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوي يسمى صحة وكونه بحيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه

بحيث يقتضي اركانه وشرائطه الايصال اليه لا اوصافه الخارجية يسمى فسادا واثم في المعاملات احكام اخر منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء

التصرفات شرعا فالبيع الفاسد منعقد لا صحيح ثم النفاذ وترتب الاثر عليه كالملك مثلا فبيع الفضولي منعقد لا نافذ ثم اللزوم وكونه بحيث لا يمكن

رفعه واما الثاني اي ما يعتبر فيه المقاصد الاخروية فيه المقاصد الاخروية فاما ان يكون حكما اصليا اي غير مبني على اعذار العباد او لا يكون اما الاول

وهو الحكم الاصلي فان كان الفعل اولى من الترك مع منع الترك فان كان ثابتا بدليل قطعي فالفعل فرض

وبظني واجب وبلا منع فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومندوب وان كان الترك اولى من الفعل مع منع الفعل [illegible]

اعتبارا او لغيا اليس حاصرا [illegible] النفي والاثبات [illegible] بحسب الوقوع فان قيل ليس في صحة النوافل [illegible]

واما عبادة [illegible] حكم المستثنى لما سيجيئ من ذكره في بحث العوارض والكلام ههنا في فعل المكلف لا غير قوله وفي المعاملات الاختصاصات [illegible]

العقود [illegible] الفرقة في البيع وملك المتعة في النكاح وملك المنفعة في الاجارة والبينونة في الطلاق وكذا [illegible] صحة القضاء ترتب ثبوت الحق [illegible]

[illegible]

قال فلت جميع ذلك من اقسام [illegible] [illegible]

المذكورة [illegible] والاستواء [illegible] فان قلت قد يكون [illegible]

والحرمة ونحو ذلك من اقسام ما هو اثر لفعل المكلف لا صفة له كالاباحة الانتفاع الثابتة بالبيع وحرمة الوطي الثابتة بالطلاق



فالفرض لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده والواجب لازم عملاً لا علماً فلا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد وأما عملاً فلا يعاقب تاركهما* أي تارك الفرض والواجب إلا أن يعفو الله تعالى والشافعي رحمه الله لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحد* في أن الكتاب نقل بطريق التواتر وخبر الواحد لم ينقل كذلك يوجب التفاوت بين مدلوليهما* فيكون الحكم الذي دل عليه محكم الكتاب ثابتاً بالنص والحكم الذي دل عليه محكم خبر الواحد ثابتاً بغلبة الظن* وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم أيضاً* أي أعم من الفرض والواجب بالتفسير المذكور وهو أن يكون الفعل أولى من الترك مع منع الترك أعم من أن يكون هذا المعنى بالمعنى القطعي أو الظني* فيصح أن يقال صلوة الفجر واجبة والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها وسنة الزوائد وتاركها لا يوجب ذلك كسنن النبي عليه السلام في قيامه وقعوده والسنة المطلقة تطلق على طريقة النبي عليه السلام عند الشافعي رحمه الله وعندنا تقع على غيرها أيضاً فإن السلف كانوا يقولون سنة العمرين

كالطلاق ... إليه من صفاته أو الإتعاب والوطي محل المكلف ولا منافاة بين كون الحكم صفة لفعل المكلف و... ثم لا يخفى أن الحكم الغير الأصلي أعني الذي يبتني على أعذار العباد إليه يتصف بعدة الأحكام كالرخصة الواجبة أو المندوبة أو المباحة فلا معنى لتخصيصه بالمعنى الأصلي **قوله** فالفرض لازم علماً أي يلزم اعتقاد حقيته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي حتى لو أنكره قولاً واعتقاداً كان كافراً والواجب لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظني ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن فجاحده لا يكفر وتارك العمل به إن كان مؤولاً لا يفسق ولا يضلل لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف وإلا فإن كان مستخفاً يضلل لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة وإن لم يكن مؤولاً ولا مستخفاً يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه وإلى هذا أشار بقوله ويعاقب تارك الفرض والواجب للآيات والأحاديث الدالة على وعيد العصاة إلا أن يعفو الله تعالى لفضله وكرمه أو بتوبة العاصي وهذا للنصوص الدالة على العفو والمغفرة ولأنه حق الله تعالى فيجوز العفو وعند المعتزلة لا عفو ولا غفران بدون التوبة وهي مسئلة وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى **قوله** والشافعي رضي الله تعالى عنه لم يفرق بين الفرض والواجب لا نزاع للشافعي رحمه الله في تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب وما ثبت بدليل ظني كمحكم خبر الواحد في الشرع فإن جاحد الأول كافر دون الثاني وتارك العمل بالأول مؤول فاسق دون الثاني وإنما يزعم أن الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوي إلى معنى واحد وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعاً سواء ثبت ذلك بدليل قطعي أو ظني وهذا أمر اصطلاحي فلا معنى للاحتجاج بأن التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين مدلوليهما أو بأن الفرض في اللغة هو التقدير والوجوب هو السقوط فالفرض ما علم قطعاً أنه مقدر علينا والواجب ما سقط علينا بطريق الظن ولا يكون المظنون مقدراً ولا المعلوم القطعي ساقطاً علينا على أن للخصم أن يقول لو سلم ملاحظة المفهوم اللغوي فلا نسلم امتناع أن يثبت كون الشيء مقدراً علينا بدليل ظني وكونه ساقطاً علينا بدليل قطعي ألا ترى إلى قولهم الفرض أي المفروض المقدر في المسح هو الربع وأيضاً الحق أن الوجوب في اللغة هو الثبوت وأما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب فإنما هو الوجبة والوجيب ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض كقولهم الوتر فرض وتعديل الأركان فرض ونحو ذلك ويسمى فرضاً عملياً وكقولهم الصلوة واجبة والزكوة واجبة ونحو ذلك وإلى هذا أشار بقوله وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم أيضاً فلفظ الواجب أيضاً يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلوة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا يفسد الصلوة بتركها لكن يجب سجدة السهو **قوله** والسنة المطلقة يعني إذا قال الراوي من السنة كذا يحمل عند الشافعي رحمه الله وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله على سنة النبي عليه السلام وعند جمع من المتأخرين وهو اختيار فخر الإسلام يطلق عليها وعلى غيرها لا يتصرف إلى سنة النبي عليه السلام بدون قرينة بدليل قولهم سنة العمرين ولا يخفى أن الكلام في السنة المطلقة وهذه سنة مقيدة وما ذكره من الوجوب في قوله عليه السلام من سن سنة الحديث فإن قوله من سن قرينة صارفة عن تخصيص بالنبي عليه السلام ولا نزاع في صحة إطلاق السنة على الطريقة على ما هو المدلول اللغوي ولا خفاء في أن المجرد عن القرائن ينصرف في الشرع إلى سنة النبي عليه السلام للعرف الطاري كالطاعة ينصرف إلى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلعم وقد يراد بالسنة ما ثبت بالسنة كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الوتر سنة وعليه يحمل قولهم عيدان اجتمعا أحدهما فرض والآخر سنة

والنفل ثبت فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون سنن الزوائد وهو الضمير يرجع الى النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي رحمه الله مخيرا فيما لم يفعل بعد اي بعد ما ادى جزء منه فله الابطال ما اداه وعندنا يلزم اي النفل بالشروع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان ما اداه صار لله تعالى فوجب صيانته ولا سبيل اليها اي الى صيانة ما اداه الا بلزوم الباقي فالترجيح بالمؤدي اولى من العكس لان العبادة مما يجب صيانتها وصيانة ما صار لله تعالى حقا اولى اي صيانة ما صار لله تعالى حقا اولى بالوجوب وهو حقا نصب على التمييز ولا بد من التسمية ويجوز ان ينصب تسميته وحقا على الحال تقديره حال كونه مسمى وحال كونه معمولا والحرام ما يعاقب على فعله وهو اما حرام لعينه اي منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كشرب الخمر واكل الميتة ونحوهما

قوله والنفل يثاب فاعله اي يستحق الثواب ولا يلام تاركه حكم الاول ولعصيه تعريف واورد عليه صوم المسافر والمراة على ثلث ... في قراءة ...

... بالقيم وصاف ولا ندم تاركه واحد ... ان المراد الترك مطلقا ومن الباقي ما ان الزيادة قبل تحققها ...

... تقول بعد حولها تحت قوله تعالى فاقرؤا ... بعد الشروع يلصق صاحبي لو افسد لا يحب القضاء ويعاقب على تركها كراهة وكره الوالسن حال النفل دون سنن الزوائد لانها ... طريقه ... الدين وسيرة للنبي بخلاف النفل قوله وهو اي النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعي ... يلم يمض

... الواحد بالقضاء ولا يعاقب على تركه لان حكم النفل التخيير فيه فاذا شرع فهو مخير فيما لم يات بعد تحقيقا لمعنى ... فاذا النفل لا يتقلب فرضا واتمام لا يكون اسقاطا لواجب بل اداء النفل ولهذا يباح الافطار بعذر الضيافة واذا كان مخيرا فيما لم يات فله تركه تحقيقا لمعنى التخيير ولا يلزم بطلان المؤدي ضمنا وتبعا لا قصدا ولا يكون الابطال لخلوه عن القصد كمن ... بزرعه ... زرع الغير ... لا يحصل ... جوابه منع التخيير في النفل بعد الشروع فانه عين النزاع وعندنا يلزم النفل بالشروع حتى يجب القضاء فيه ويعاقب على تركه لوجوه الاول قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وهي عدم الاتمام ابطال للمؤدي قبل الابطال ... واما هو بطلان ادى اليه امر مباح له وهو ترك الفعل قلنا لا معنى للابطال الا فعل يحصل به البطلان كشق زق مملوك ... مائع لغيره ولا شك ان بطلان الباقي من النفل انما حصل بفعله ... اذ لم يوجد حتى ... سواه بخلاف فساد زرع الغير فانه يضاف الى رخاوة الارض لا الى فعله الذي ... الثاني ان الجزء الذي اداه صار عبادة لله تعالى حقا له فيجب صيانته لان التعرض لحق الغير بالافساد حرام ولا طريق الى صيانة المؤدي سوى لزوم الباقي اذ لا صحة له بدون الباقي لان الكل عبادة واحدة تمامها بتحقق استحقاق الثواب لا يقال صحة الاجزاء المتاخرة وكونها عبادة متوقفة على صحة الاجزاء المتقدمة وكونها عبادة فلو توقفت هي عليها لزم الدور لا نا نقول هو دور معية بمنزلة المتضائفين كالابوة والبنوة يتوقف كل منهما على الآخر وان كان ذات الاب متقدما فكذا ههنا يتوقف صحة كل جزء على صحة الجزء الآخر مع تقدم ذات بعض الاجزاء وقد يقال ان الجزء الاول ينعقد عبادة لكونه فعلا قصد به التقرب الى الله تعالى لكن بقاء هذا الوصف يتوقف على انعقاد الجزء الثاني عبادة وانعقاد الجزء الثاني عبادة يتوقف على تحقق الجزء الاول لا على وصف كونه عبادة فالموقوف على صحة الاجزاء الباقية هو بقاء صحة المؤدي وكونه عبادة ... والموقوف على صحة المؤدي هو صيرورة الاجزاء الباقية عبادة فلا دور ... قيل بعد الشروع ... الجزء الثاني لم ... الجزء الاول ... عبادة فلا بد ... اعتبارات شرعية حيث ... بالنص والاجماع ... بالتقارب والاحتياط ... فان قيل ... عبادة ...

... المؤدي عبادة قلنا الموت ... العبادة ... القدر ... تمام ... الدلائل الدالة على كون ... ان صيانة المؤدي ... يلزم الباقي ... الملتقي ... لا يخير ... ففي ... حكمه ... قائم حكما ... الترجيح ...

... المؤدي ... ان ... صار لله تعالى تسمية ... كما ... الشيء ...

وصيانة ... البطلان ... ذي الارض ... صيانة ...

... قوله والحرام ... المحل

واما حرام لغيره كاكل مال الغير والحرمة ههنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له اي الحرام لغيره وفي الاول اي الحرام لعينه قد خرج المحل عن قبول الفعل فعدم الفعل لعدم المحل فيكون المحل سببا اي في الحرام لعينه اصلا والفعل تعاقب بالحرمة الى المحل ليدل على عدم صلاحيته للفعل الا انه اطلق المحل ويقصد به الحال كما في الحرام لغيره وهي الحرام لغيره اذا قيل هذا الخبز حرام يكون مجازا اما اطلاق اسم المحل على الحال اي اكله حرام او اذا قيل الميتة حرام معناه ان ههنا الحرمة لا بها ذكر المحل وقصد به الحال لكان لما زمه في المسند اليه وههنا في المسند وهو قوله حرام اذا اريد بها الحرمة والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب عند محمد رح الله هذا الاشارة ترجع الى المكروه كراهة تحريم حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض واما الثاني والمراد بالثاني ان لا يكون حكما اصليا بان يكون مبنيا على اعذار العباد فيسمى رخصة وما وقع من القسم الاول اي الذي هو حكم اصلي في مقابلتها اي في مقابلة الرخصة يسمى عزيمة

على الحال او هو مبني على حذف المضاف اي حرام اكل الميتة وشرب الخمر ونكاح الامهات لدلالة العقل على الحذف والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال العباد والمقصود الاظهر من اللحوم اكلها ومن الاشربة شربها ومن النساء نكاحهن وذهب بعضهم الى انه حقيقة لوجهين احدهما ان معنى الحرمة هو المنع ومنه حرم مكة وحريم البير فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا بمعنى ان المكلف منع عن اكتسابه وتحصيله ومعنى حرمة العين انها منعت من العبد تصرفا فيها نهاية الحرمة لعين الفعل من قبيل منع الرجل من الشيء كما تقول للغلام لا تشرب هذا الماء ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل بان يصب الماء مثلا وهو اوكد ثانيهما ان معنى حرمة العين خروجها عن ان يكون محلا للفعل شرعا كما ان معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار متحقق فيهما فلا يكون مجازا وخروج العين عن ان يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اوكد والزم بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا بخلاف الفعل فيه وان كان منعا اقوى من نفيه اذا كان مقصودا ولما الح على هذا الكلام انما يصح بناء على ان الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناها اللغوي الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك اضافة الحرمة الى الاعيان شبيهة حقيقة كحرمة الميتة والخمر دون البعض كحرمة خبز الغير سلك المصنف في ذلك طريقة متوسطة وهو ان الفعل الحرام نوعان احدهما ما يكون منشأ حرمته من ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه والثاني ما يكون منشأ الحرمة غيره وذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار فحسنت نسبة الحرمة واضافتها الى المحل دلالة على عدم صلاحيته للفعل شرعا حتى كان المحل هو الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة الفعل الحال فيه بان يراد بالميتة اكلها لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحيته للفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ لحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف المضاف كما في قوله تعالى واسأل القرية يحمل تارة على حذف المضاف اي اهل القرية وتارة على ان القرية مجاز عن الاهل اطلاقا للمحل على الحال وههنا استعارات وذكر في الاسرار ان الحل والحرمة صفتا فعل المكلف لا صفتان للعين لكن متى ثبت الحل او الحرمة لمعنى في العين اضيفا اليها لانها سببه كما يقال جرى النهر لانه سبب الجريان وطريق يجري فيه فيقال حرمت الميتة لانها سبب لمعنى فيها ولا يقال حرمت شاة الغير لان الحرمة ههنا لاحترام المالك قوله وهو الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وعند محمد رح ليس المكروه كراهة التحريم الى الحرام اقرب بل هو حرام ثبت حرمته بدليل ظني عنده فالزم تركه ان ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك بقطعي يسمى فرضا والا يسمى واجبا قوله واما الثاني من قسمي الحكم وهو ما لا يتعلق باعذار العباد فيسمى رخصة وتقابلها العزيمة كما ان اجراء كلمة الكفر على اللسان محرما عزيمة لانه حكم اصلي واما اجتنابها المكره فرخصة لانها غير اصلي بل مبني على اعذار العباد فان قيل الرخصة قد تتصف بالاباحة والندب والوجوب

وهي اما فرض * والضمير يرجع الى العزيمة * او واجب او سنة او نفل لا غير والرخصة ايضا انواع لوجان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ولوجان من المجاز احدهما اتم في المجازية من الآخر * اي لوجان رخصة حقيقة ثم احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ولوجان اطلق عليهما اسم الرخصة مجازا لكن احدهما اتم في المجازية اي البعد عن حقيقة الرخصة من الآخر * اما الاول اي الذي هو رخصة حقيقة وهو احق بكونه رخصة من الآخر * فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها * اي بالقتل او القطع فان حرمة الكفر قائمة ابدا * لان المحرم للكفر وهو الدلائل الدالة على وجوب الايمان قائم فيكون حرمة الكفر قائمة ابدا

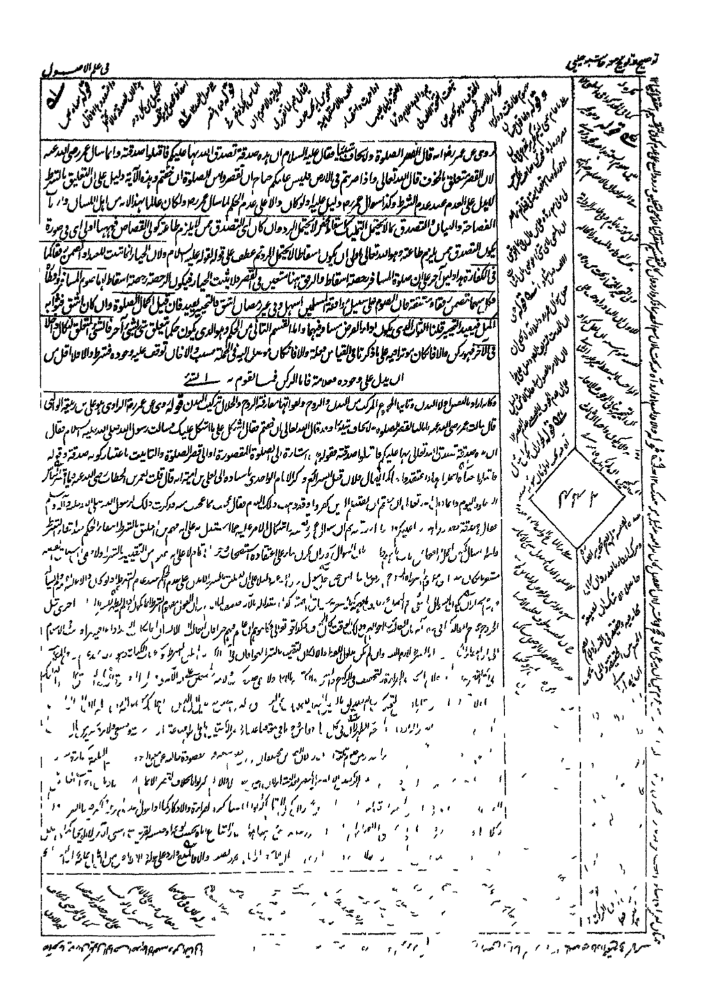
وهي من اقسام الحكم الاصلي فيلزم كونها حكما اصليا وغير اصلي ولا امحال للتغاير الاعتبارات لان الرخصة ليست حكما اصليا التي هي من الاعتبارات احيب بان تخصيص الوجوب والحرمة ونحوهما بما يكون حكما اصليا انما هو فيما لا يكون بطريق الرخصة والحق انه مما يعرف من المصرح وهو مخالف اصطلاح القوم ولا حاجة فيه لاختراع التقسيم الحاصر واما كون الرخصة مما يتعلق به مقصود اخروي بمعنى ان يعتبر ملكه فهو باعتبار اولياء فيظهر بالتامل في عبارات القوم في تفسيرهما وفي اصول الشافعية ان الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر وقيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافه وحاصله ان دليل الحرمة اذا بقي معمولا به وكان التخلف عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة في حقه فهو الرخصة محرم الحكم ابتداء ويسمى التحريم او التخصيص ان لم يحرم وذكر فخر الاسلام ان العزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم وذكر ابو اليسر ان الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع قيام المحرم وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع وجود الموجب للوجوب وفي الميزان ان الرخصة اسم لما يغير عن الامر الاصلي الى تخفيف ويسر ترفيها وتوسعة على اصحاب الاعذار وقيل العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله تعالى والرخصة ما وسع للمكلف فعله لعذر مع قيام المحرم **قوله** وهي اما فرض حصر العزيمة في الفرض والواجب والسنة والنفل يقتضي قبل ورود الرخصة واما بعده فقد يكون العزيمة حراما كصوم المريض اذا خاف الهلاك فان تركه واجب فعلى هذا لا يكون العزيمة قبل ورود الرخصة مباحا ولا حراما ولا مكروها اما الاول فلانها لو كانت مباحا لكانت الرخصة ايضا مباحا ولا يكون احدهما حكما اصليا والآخر مبنيا على اعذار العباد واما الثاني والثالث فلان الحكم الاصلي لو كان حرمة او كراهة لكان الطرف المقابل في اصله وجوبا او ندبا وهو لا يصلح للابتناء على اعذار العباد اذ المناسب للعذر هو الترفيه والتوسعة لا التضييق فلا يكون رخصة فلا يكون الحكم الاصلي الذي هو الحرمة او الكراهة عزيمة لانها انما يكون في مقابلة الرخصة فالحاصل ان الطرف الذي تعلق به العزيمة لا بد ان يكون راجحا على الطرف الآخر الذي تعلق به الرخصة لا مساويا له فيكون مباحا ولا مرجوحا فيكون حراما او مكروها والراجح اما فرض او واجب او سنة او نفل كذا ذكره المصنف وفيه نظر اما اولا فلا نسلم ان العزيمة لو كانت اباحة لكانت الرخصة ايضا كذلك لجواز ان يكون وجوبا او ندبا قد يناسب الايجاب كاكل مال الغير عند خوف تلف النفس واما ثانيا فلا نسلم ان العزيمة لو كانت حرمة او كراهة لكان الطرف الآخر وجوبا او ندبا لجواز ان يكون اباحة كما في اجراء كلمة الكفر على اللسان فانه حرام ويباح عند الاكراه وكثير من الرخص بهذه المثابة ولو سلم فلا نم ان الوجوب والندب لا يناسبان الابتناء على الاعذار كوجوب اكل الميتة عند الاضطرار وندب افطار المريض عند بعض الاضرار لا يقال العزيمة في جميع ذلك يرجع الى الوجوب كوجوب ترك اجراء كلمة الكفر ووجوب ترك اكل الميتة ونحو ذلك فان الفرض قد يكون هو الفعل كالصوم وقد يكون هو الترك كترك اجراء كلمة الكفر واكل الميتة لانا نقول هذا تاويل لا ضرورة اليه ومع ذلك فهو غير مفيد لان الكلام في حكم اجراء الكلمة واكل الميتة ولا شك انه الحرمة لا الوجوب واستلزامه الوجوب الترك لا ينفي كونه حرمة والالزم الحرمة من الاحكام والحق ان العزيمة يسمل الاحكام على ما قال صاحب الميزان بعد تقسيم الاحكام الى الفرض والواجب والمباح والحرام والمكروه وغيرها ان العزيمة اسم للحكم الاصلي في الشرع على الاقسام التي ذكرناها من الفرض والواجب والسنة والنفل ونحوها **قوله** اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كلامه في هذا التقسيم مشعر بانحصار حقيقة الرخصة في الاباحة ويلزمه انحصار العزيمة في الحرمة لانها مقابلها ويمكن ان يقال المراد بالاستباحة فيهما مجرد تجويز الفعل اعم من ان يكون بطريق التساوي او بعدمه فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمراد بالحرمة والتحريم في الرخصة اعم من ان يكون في جانب الفعل او في جانب الترك فيشمل الفرض والواجب ايضا كما ان المراد بالفرض والواجب في قوله وهي فرض وواجب وسنة ونفل كان اعم من ان يكون ذلك في طرف الفعل او في طرف الترك ليشمل الحرام فلا يكون بين الكلامين منافاة فتعصم

لكن حقه اي حق العبد يفوت صورة ومعنى وحق الله لا يفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان فله ان يجري على لسانه وان اخذ بالعزيمة وبذل
نفسه حسبة في دينه فاولى وكذا الامر بالمعروف واكل مال الغير والافطار ونحوه من العبادات اي اذا اكره على اكل مال الغير او على الافطار في
رمضان او اكره على ترك الصلوة ونحوها ففي هذه الصور لان العمل بالرخصة حقيقة لكن ان اخذ بالعزيمة وبذل نفسه فاولى والثاني اي الذي هو رخصة حقيقة
لكن الاول احق منه بكونه رخصة ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر فان المحرم للافطار هو شهود الشهر قائم لكن حرمة الافطار غير قائمة نظرا
للمسافر على سبب تراخي حكمه والسبب هو شهود الشهر والحكم وجوب الصوم وقد تراخى لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والعزيمة اولى عندنا لقيام السبب لان في العزيمة
نوع يسر لموافقة المسلمين هذا دليل آخر على ان العزيمة اولى وتقريره ان العمل بالرخصة وترك العزيمة انما شرع لليسر حاصل في العزيمة ايضا فالاخذ بالعزيمة موصل
الى ثواب يختص بالعزيمة ومتضمن لليسر المختص بالرخصة فالاخذ بها اولى الا ان يضعفه الصوم فليس له بذل نفسه لانه يصير قاتل نفسه بخلاف الفصل الاول
اي الا ان يضعف الصوم الصائم وهو الاستثناء من قوله فالعزيمة اولى وانما قلنا ان الاول احق بكونه رخصة من الثاني لان في الثاني وجد السبب للصوم لكن حكمه
متراخ فصار رمضان في حقه كشعبان فيكون في الافطار شبهة كونه حكما اصليا في حق المسافر بخلاف الاول فان المحرم والحرمة قائمان والحكم الاصلي
فيه الحرمة ليس فيه شبهة كون استباحة الافطار حكما اصليا فيكون الاول احق بكونه رخصة والثالث الذي هو رخصة مجازا وهو اتم في المجازية والبعد عن
الحقيقة من الآخر ما وضع عنا

يتوجه ان يقال ... العزيمة في الفرض والواجب والحرام وهذا يأتي فيما سمي بها قد تكون سنة او نفلا كما اذا كان الحكم الاصلي في ... سنة
... حالة لم تتق تلك الصلوة سنة ... فيكون تركها رخصة اي حكما ... ان يجاب
بان المراد بالحرمة ... ان يكون بطريق اللزوم او الرجحان ... لا يرد الاشكال فان قيل الاستباحة مع قيام المحرم والحرمة ... بالحرمة والاباحة في
شيء واحد ... بان معنى الاستباحة في القسم الاول ان يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة وترك المؤاخذة لا يوجب سقوط الحرمة ... فان قيل المحرم
قائم في القسمين جميعا فكيف اقتضى تأبيد الحرمة في الاول دون الثاني قلنا العلل الشرعية امارات جاز تراخي الحكم عنها ... بخلاف ... وجوب
الايمان فانها عقلية قطعية لا يتصور فيها التراخي عقلا ولا شرعا فقوام الحرمة بقيامها ويدوم بدوامها قوله لكن حق العبد يفوت صورة ... يعني ... الروح
اي خروجه من البدن قوله حسبة اي طلبا للثواب ... فان الاخذ بالعزيمة اولى ... رعاية حق الله تعالى صورة ومعنى ... حق نفسه صورة ومعنى
لما روي ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبي عليه السلام فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في فقال انت ايضا ... فقال للآخر
ما تقول في محمد عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تقول في فقال انا اصم ... قال للآخر ما تقول في محمد عليه السلام قال رسول الله عليه السلام فقال ما تقول في قال
انا اصم فاعاد عليه ثلثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله تعالى واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له قوله وكذا الامر بالمعروف
... على ان المراد بالمحرم اعم من ان يرجع الحرمة الى الفعل كاجراء كلمة الكفر او الى الترك كما في الامر بالمعروف فانه فرض بالدلائل الدالة عليه فيكون تركه حراما ويستباح
...
... فيستباح عند الاكراه ... اشارة الى ان النصوص الدالة على ان الاخذ بالعزيمة ... في العبادات ... الى ... لكن حق
... لما في ذلك من اظهار التصلب في الدين ... الاحتساب ... ولذا قال محمد رحمه الله ... الافطار
... الصوم ... ولو كان ... مسافرا فاكره على الافطار فامتنع حتى قتل كان ... لانه اكره على مباح ... او اترك اكل
الميتة حتى مات قوله والعزيمة اولى عندنا اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى ان العمل بالرخصة اولى عند الشافعي رح وقيده صاحب الكشف باحد القولين لان الصوم افضل
عنده ... عدم ... وفي منهاج الاصول ان الافطار مباح ... فالصوم ... لا ... ليدل على ... الافطار افضل ان ...
... الصوم ... قوله بخلاف الفصل الاول اي الاكراه على الافطار فان المكره اذا لم يفطر حتى قتل لم يكن قاتل نفسه لان القتل صدر من المكره الظالم

من الاصر والاغلال يسمى رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا اصلا والرابع اي الذي هو رخصة مجازا لكنه اقرب من حقيقة الرخصة من الثالث
ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف القسم الثالث
كقول الراوي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فان الاصل في البيع ان يلاقي عينا وهذا الحكم مشروع لكنه سقط
في السلم حتى لم يبق التعيين عزيمة ولا مشروعا وكذا اكل الميتة وشرب الخمر ضرورة فان حرمتهما ساقطة فيهما اي في حال الضرورة مع كونها ثابتة في الجملة
لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء من الحرمة فالفرق بين هذا وبين الثاني ان المحرم قائم في الثاني اما هنا فالمحرم غير قائم حال الضرورة لقوله تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم فالنص ليس بمحرم في حال الضرورة ولان الحرمة لصيانة عقله ولا صيانة عند فوت النفس وكصلاة المسافر رخصة اسقاط لقوله عليه السلام
هذه صدقة الحديث

والمكره في الصبر [illegible] مستقيم على العزيمة [illegible] الذي يامر صاحبه اي يحسبه من الحرام حتى يحل [illegible] التقتل [illegible] وصونه [illegible] استراط
[illegible] في صحة [illegible] وكذا الاعلال [illegible] لما كانت [illegible] السابق [illegible] القصاص عمدا كان القتل او خطأ وقطع الاعضاء [illegible]
[illegible] كانت [illegible] عليها توسعة وتخفيفا شابهت الرخصة فسميت بها [illegible]
ان كان السبب [illegible] والحكم غير مشروع اصلا لم [illegible] واما الثاني [illegible] مشروعا [illegible]
النوع الآخر فان الرخصة فيها [illegible] في الجملة [illegible] السموم على المريض [illegible] التلف فانه صار غير مشروع في حقه لا غير قوله من حيث انه
سقط كان مجازا فان قلت في القسم الثاني [illegible] ان يكون مجازا [illegible] الموجب قائم والحكم [illegible] الحكم ساقط
لسقوط السبب الموجب في محل الرخصة [illegible] الثالث من الانواع الاربعة فان الحكم لم يبق مشروعا اصلا فان
في المجازية [illegible] عن الحقيقة قوله كقول الراوي [illegible] عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم من حيث ان [illegible]
[illegible] السلم في [illegible] الرخصة [illegible] بحقيقة الرخصة قوله فان الاصل في البيع ان يلاقي [illegible]
[illegible] على التسليم [illegible] عليه السلام نهى عن بيع [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] في الحكم مشروعا [illegible] قوله وكذا اكل الميتة وشرب الخمر حال الاضطرار فان [illegible]
[illegible] مباح والحرمة ساقطة [illegible] ترك المواخذة [illegible] الى اكل الميتة حلال
[illegible] حال الاضطرار [illegible] خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] الاستثناء
[illegible] النص [illegible] الا ما اضطررتم استثناء [illegible] الحكم الذي هو الحرمة لان المستثنى
[illegible] المستثنى [illegible] حرم [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] حرم عليكم في جميع الاحوال الا في حال الاضطرار [illegible] التفصيل [illegible] حكم التحريم
[illegible] الاحكام [illegible] عدم البيان [illegible] الكفر [illegible] تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] على المكره [illegible] تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم [illegible]
[illegible] المواخذة [illegible] المضطر رعاية قدره
الاباحة [illegible] حرمتها لصيانة العقل اي القوة المميزة [illegible] الانسانية
[illegible] الحلال [illegible] حرمة الميتة لصيانة
النفس [illegible] الميتة [illegible] صيانة [illegible]



روي عن عمر رضي الله عنه قال انقصر الصلوة ولا نخاف شيئا فقال عليه السلام ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وانما سأل عمر رضي الله عنه لان القصر متعلق بالخوف قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وهذه الآية دليل على ان التعليق بالشرط لا يدل على العدم عند عدم الشرط وكذا سؤال عمر رض دليل عليه اذ لو كان دالا على عدم الحكم لما سأل عمر رض ولكان عالما بهذا لانه من اهل اللسان ذوي الفصاحة والبيان والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد وان كان من التصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص فههنا اولى اي في صورة يكون التصدق ممن يلزم طاعته وهو الله تعالى اولى ان يكون اسقاطا لا يحتمل الرد ثم عطف على قوله قوله عليه السلام ولان الخيار انما ثبت للعبد اذا تضمن رفقا كما في الكفارة وهذا دليل آخر على ان صلوة المسافر رخصة اسقاط والرفق ههنا متعين في القصر فلا يثبت الخيار فيكون الرخصة رخصة اسقاط اما صوم المسافر فوطا فكلاهما يتضمن رفقا متغايرا فان الصوم على سبيل موافقة المسلمين اسهل وفي غير رمضان اشق والتخيير يفيد فان قيل اكمال الصلوة وان كان اشق فثوابه اكمل فيفيد التخيير قلنا الثواب الذي يكون اداء الفرض مساو فيهما واما القسم الثاني من الحكم وهو الذي يكون حكما يتعلق بشيء آخر فالشيء المتعلق به ان كان داخلا في الآخر فهو ركن والا فان كان مؤثرا فيه على ما ذكرنا في القياس فعلة والا فان كان موصلا اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فان كان يدل على وجوده فعلامة فاما الركن فما يقوم به ذلك الشيء

وكان اراد بالقصر اولا العدد وثانيا المجموع المركب من البدن والروح ولهذا جعل مفارقة الروح والانحلال تركيب البدن قوله روي عن عمر رض الراوي هو على بن ربيعة الوالبي قال سألت عمر رضي الله عنه ما لنا نقصر الصلوة ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى ان خفتم فقال اشكل علي ما اشكل عليك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته فقوله هذه اشارة الى الصلوة المقصورة او الى قصر الصلوة والتانيث باعتبار كونه صدقة وقوله فاقبلوا صدقته ...

وقد شنع بعض الناس على أصحابنا فيما قالوا الإقرار ركن زائد والتصديق ركن أصلي فإن الأركان أي الإقرار ركناً يلزم من انتفائه انتفاء المركب كما ينتفي العشرة بانتفاء الواحد فيقول الركن الزائد شيء اعتبره الشرع في وجود المركب لكن إن عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفواً واعتبر المركب موجوداً حكماً وقولهم للأكثر حكم الكل من هذا الباب ونظيره أعضاء الإنسان فالرأس ركن تنعدم الإنسان بانعدامه واليد ركن لا ينتفي بانتفائه ولكن ينتقص أما العلة فأما علة اسماً ومعنى وحكماً أي يضاف الحكم إليها هذا تفسير العلة اسماً وهي مؤثرة فيه هذا تفسير العلة معنى ولا يتراخى الحكم عنها هذا تفسير العلة حكماً كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فصد بأي بمقارنته للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما أي بين العلل العقلية والشرعية وقالوا المعلول يقارن العقلية ويتأخر عن الشرعية وأما اسماً فقط

آخر مثل المائعية كتعلق النجاسة لصحة الصلوة ثم بعد ما فسر ركن الشيء بما هو داخل فيه لا معنى لتفسيره بما يقوم به الشيء لأنه تفسير بالأخفى مع أنه يصدق على المحل الذي يقوم به الحال كالجوهر للعرض **قوله** وقد شنع بعض الناس وجه التشنيع بحسب الظاهر أن قولنا ركن زائد بمنزلة قولنا ركن ليس بركن لأن معنى الركن ما يدخل في الشيء ومعنى الزائد ما لا يدخل فيه بل يكون خارجاً ووجه التقصي عنه أنا لا نعني بالزائد ما يكون خارجاً عن الشيء بحيث لا ينتفي الشيء بانتفائه بل نعني به ما لا ينتفي بانتفائه حكم ذلك الشيء فمعنى الركن الزائد الجزء الذي إذا انتفى كان حكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشارع وذلك أن الجزء إذا كان من الضعف بحيث لا ينتفي حكم المركب بانتفائه كان شبيهاً بالأمر الخارج عن المركب فسمي زائداً بهذا الاعتبار وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالإقرار في الإيمان أو باعتبار الكمية كالأقل في المركب منه ومن الأكثر حيث يقال للأكثر حكم الكل وأما جعل الأعمال داخلة في الإيمان كما نقل عن الشافعي رحمه الله فليس من هذا القبيل لأنه إنما جعلها داخلة في الإيمان على وجه الكمال لا في حقيقة الإيمان وأما عند المعتزلة فهي داخلة في حقيقته حتى أن الفاسق لا يكون مؤمناً فإن قلت تمثيله بذلك أن الإنسان وأعضائه ليس بسديد لأن المجموع المتشخص الذي يكون اليد جزءاً منه لا شك أنه ينتفي بانتفاء اليد غايته أن ذلك الشخص لا يموت ولا يسلب عنه اسم الإنسانية وهو غير مهم إذ التحقيق أن شيئاً من الأعضاء ليس جزءاً من حقيقة الإنسان قلت المقصود بالتمثيل أن الرأس مثلاً جزء ينتفي بانتفائه حكم المركب من الحيوة وتعلق الخطابات ونحو ذلك واليد ركن ليس كذلك لبقاء الحيوة وما يتبعها عند زوال اليد مع أن الحقيقة المركبة المشخصة تنتفي بانتفاء كل منهما وقد يقال في توجيه الركن الزائد أن بعض الشرائط والأمور الخارجية قد يكون له زيادة تعلق واعتبار في الشيء بحيث يصير بمنزلة جزء منه فيسمى ركناً مجازاً فالحاصل أن لفظ الركن أو لفظ الزائد مجاز الأول أوفق لكلام القوم **قوله** وأما العلة قد سبق أن العلة هي الخارج المؤثر إلا أن لفظ العلة لما كان يطلق على معان أخر بحسب الاشتراك أو المجاز على ما اختاره فخر الإسلام جاز لو أتى في هذا المقام تقسيم ما يطلق عليه لفظ العلة إلى أقسامه كما انقسم العين إلى الجارية والباصرة وغيرهما والأسد إلى السبع والشجاع وحاصل الأمر أنهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلثة أمور إضافة الحكم إليها وتأثيره فيه وحصوله معها في الزمان وسموها بالاعتبار الأول العلة اسماً وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة حكماً ومعنى إضافة الحكم إلى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي وعتق بالشري وهلك بالجرح وهذا ظاهر وتفسير العلة اسماً بما يكون موضوعاً في الشرع لأجل الحكم ومشروعة له إنما يصح في العلل الشرعية لا في مثل الرمي والجرح وترك المصنف ح لقيد الإضافة بكونها بلا واسطة لأن المفهوم من الإطلاق والإضافة بلا واسطة لا ينافي ثبوت الواسطة في الواقع فإنه يقال هلك بالجرح مع تحقق الوسائط فالحاصل أن الأمور الثلثة أعني العلية اسماً ومعنى وحكماً [illegible] إن اجتمع الكل فواحد [illegible] الأمور الثلثة [illegible] والإضافة [illegible] اسماً وحكماً ومعنى العلة [illegible] اسماً وحكماً [illegible] [illegible]

كالمعلق بالشرط على ما يأتي وإنما سماه معنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار من حيث أن الملك يضاف إليه فله اسماً من حيث أنه مؤثر في الملك علة
معنى لكن الملك يتراخى عنه فلا يكون علة حكماً على ما ذكر أن الخيار يدخل على الحكم فقط في آخر فصل مفهوم المخالفة ولأنه لو كان علة اسماً لأن البائع أو أراد [illegible]
الحكم من حيث الإيجاب وكالإجارة حتى صح تعجيل الأجرة تفريع على أنه علة معنى حتى لو لم يكن كذلك لما صح التعجيل كالتكفير قبل الحنث عنده وليست علة حكماً
لأن المنفعة معدومة فيكون الحكم وهو ملك المنفعة متراخياً عن العقد فلا يكون علة حكماً لكنها أي الإجارة تشبه الأسباب لما فيها من الإضافة إلى وقت
مستقبل كما إذا قال في رجب آجرت الدار من غرة رمضان يثبت الحكم من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فإنه إذا زال المانع يثبت حكمه من وقت
البيع حتى يملكه المشتري بزوائده الحاصلة في زمان التوقف للمشتري فهو لا يشبه الأسباب بخلاف الإجارة وإنما يشبه الأسباب لأن السبب الحقيقي ما يتوسط
بينه وبين الحكم العلة فالعلة التي يتأخر عنها الحكم لكن إذا ثبت لا يثبت من حين العلة يكون مشابهاً للسبب لوقوع تخلل الزمان بينها وبين الحكم والتي إذا ثبت حكمها
يثبت من أول وقتها لم يتخلل الزمان بينها وبين الحكم فلا يكون مشابهة للسبب

في تعريف العلة على المعلول يعني [illegible] بالعلية [illegible] ولو في مقارنة العلة [illegible] العقلية [illegible] الزمان [illegible]
العلل الشرعية بالحمل على أنه يشترط المقارنة بالزمان [illegible] لما صح الاستدلال بثبوت العلة على ثبوت الحكم [illegible]
وقد تمسك في ذلك بأن الأصل [illegible] المتقدم [illegible] وفرق بعض المشائخ كأبي محمد من الفضل [illegible]
[illegible] ظاهر الأئمة إلى اليسر وفخر الإسلام [illegible] بعدم المقارنة أن يعقب الحكم العلة ويتصل بها [illegible] قال بعض [illegible] حكم العلة
[illegible] فخر الإسلام [illegible] العلة تتقدم على الحكم [illegible] القارنة بخلاف الاستطاعة مع الفعل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] لعدم العلة [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] العلة عن المعلول [illegible] في العلل الشرعية [illegible]
قوله [illegible] كالبيع والإجارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] المعلق [illegible] كالعقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ضروري [illegible]
البيع فلا يثبت في حق غير البيع قوله كالمعلق بالشرط على ما يأتي في أقسام الشرط من أن وقوع الطلاق بعد دخول الدار [illegible] السابق [illegible]
فيكون العلة [illegible] المشتري ووقوع الطلاق [illegible] الدار [illegible] قوله على ما ذكر أي في آخر فصل مفهوم المخالفة
من أن القياس [illegible] الحكم [illegible] تعليق [illegible] السبب [illegible]
فيلزم تخصيص العلة [illegible] الحكم [illegible] الخلاف في تخصيص العلة [illegible] الأوصاف المؤثرة في الأحكام لا في العلل التي هي أحكام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قوله ولأنه
[illegible] حكماً [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العلة [illegible] قلت [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] قوله [illegible] الإضافة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قال [illegible] من غرة رمضان [illegible]

وكذا كل ايجاب مضاف نحو انت طالق غدا فانه علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب وكذا النصاب

من حين التكلم بل من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فان الملك يثبت من حين الايجاب والقبول حتى يملك المشتري المبيع بزوائده فكانه ليس مضافا الى زمان واما فخر الاسلام فقد بنى ذلك على انه اذا وجد ركن العلة وتراخى عنه وصفه فتراخى الحكم الى وجود الوصف فمن حيث وجود الاصل يكون الموجود علة لانضياف الحكم اليه اذ الوصف تابع فلا يعدم الاصل بعدمه ومن حيث ان تحققه موقوف على الوصف المنتظر كان الاصل قبل الوصف طريقا للوصول الى الحكم وتوقف الحكم على الواسطة هي الوصف فيكون علة تشبه الاسباب بهذا الاعتبار لا يقال ما ذكره فخر الاسلام في الرمي من ان الحكم لما تراخى عنه اشبه الاسباب يدل على ان معنى تشبه الاسباب على تراخي الحكم لانا نقول لما ذكر فخر الاسلام في جميع الامثلة السابقة ان الحكم لما تراخى الى وصف كذا وكذا كانت علة تشبه الاسباب اختصر الكلام ههنا ومراده ان حكم الرمي لما تراخى الى الوسائط المفضية الى الهلاك من المضي في الهواء والوصول الى المجروح والنفوذ فيه وغير ذلك كان الرمي علة تشبه الاسباب فصار الحاصل ان ما يفضي الى الحكم ان لم يكن بينهما واسطة فهو علة حقيقية محضة والا فان كانت الواسطة غير حقيقية مستقلة فهو سبب محض والا فهو علة تشبه الاسباب وذلك فان يكون الواسطة امرا مستقلا غير علة حقيقية او يكون علة حقيقية غير مستقلة بل حاصلا بالاول كالمضي في الهواء الحاصل بالرمي ثم ظاهر كلام المص يدل على ان كون الاجارة مضيفة لاضافة الحكم الى المستقبل انما يكون اذا صرح بذلك كما اذا قال في رجب اجرتك الدار من غرة رمضان وان الحكم في مثل هذه الصورة يثبت من غرة رمضان حتى لو قال اجرتك الدار من هذه الساعة يثبت الحكم في الحال ان لم يكن فيها اضافة الى المستقبل فيلزم ان لا يشبه الاسباب والذي ... وان الاجارة بمعنى الاضافة الى وقت وجود المنفعة سواء صرح بذلك اولا وتحقيقه ان الاجارة وان صحت في الحال باقامة العين مقام المنفعة الا انها في حق المنفعة مضافة الى زمان وجود المنفعة كانها تعقد من حين وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء وهذا معنى قولهم الاجارة عقود متفرقة تتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة **قوله** وكذا كل ايجاب يصرح بالاضافة الى المستقبل مثل انت طالق غدا فانه علة اسما ومعنى لاضافة الحكم اليه وتاثيره فيه لا حكما لتراخي الحكم عنه الى الغد فيشبه الاسباب لان الاضافة التقديرية كما في الاجارة توجب شبهها بالاسباب فالاضافة الحقيقية اولى بل القيد وقوع الطلاق على مجيء الغد من غير استناد الى زمان الايجاب **قوله** وكذا النصاب علة لوجوب الزكوة اسما ومعنى لتحقق الاضافة والتاثير لا حكما لعدم المقارنة فان الحكم يتراخى الى وجود النماء الذي اقيم حولان الحول مقامه مثل اقامة السفر مقام المشقة لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ثم النصاب علة تشبه الاسباب لانها ليست بمقارنها الحكم من غير تراخ حتى يكون علة غير شبيهة بالاسباب وهذا معنى قوله ولم يكن اي الحكم متراخيا اليه اي الى وجود النماء كان النصاب علة من غير مشابهة بالاسباب وليس ايضا سببا حقيقيا لان ذلك موقوف على ان يكون النماء علة حقيقية مستقلة وليس كذلك ضرورة ان المؤثر هو المال النامي لا مجرد وصف النماء فانه قائم بالمال لا استقلال له اصلا وهذا معنى قوله ولو كان متراخيا الى ما هو علة حقيقية لكان سببا حقيقيا وليس النماء علة الحكم من قبيل ... لانه انما يكون كذلك لو كان النماء حاصلا بغير النصاب وليس كذلك لان النماء الحقيقي هو الدر والنسل والسمن في الاسامة وزيادة المال في التجارة والحكمي هو حولان الحول ولا خفاء ان ذلك لا يحصل بغير النصاب بل بسوم السائمة وعمل التجارة وتغير الاسعار ونحو ذلك وهذا معنى قوله ولو كان متراخيا الى شيء يحصل حصوله بالنصاب لكان النصاب علة العلة فثبت ان النماء الذي يتراخى اليه الحكم ليس بعلة حقيقية مستقلة لانه حاصل بالنصاب لكنه شبيه بالعلة من جهة ترتب الحكم عليه بمعنى ان النماء الذي هو بالحقيقة فضل على الغنى يوجب مواساة الفقير ثمرة اصل الغنى الا انه لما كان وصفا قائما بالمال تابعا له لم يجعل جزء علة بل جعل شبيه علة ترجيحا للاصل على الوصف حتى جاز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا تقرر هذا فقوله لو وجد ... النماء حقيقة العلة المستقلة لكان النصاب حقيقة ... اذا اول رجل رحلا على مال الغير فسرقه

حتى يوجب صحة الاداء مين بعد الحول ان كان ركوة لانه في اول الحول علة اسما لا اصافة اليه ومعنى لكونه موثرة الا ان المعنى يوجب سوا ما التعقيب

ونسه علة حكما لتراخي الحكم عنه لكنه مشابه بالاسباب لان الحكم متراخ الى وجود النماء ولو لم يكن متراخيا اليه لكان العلة ... من عرضت ... بالاسباب

ولو كان تراخيا الى ابو علة حقيقية لكان ... يا لكن ... وصف قائم بالمال

ان يكون النماء تمام ... تمام المؤثر المال ... وكان متراخيا ... علة النماء والنماء لا ...

المال لكن النماء وصف قائم بالمال ... الحكم ... ولو كان النماء ... حقيقية ... حقيقيا

...

قال الدالة ... حقيقي ... علة ...

...

والمالم يشتمه العلية لكونها المعلة فيثبت بها يثبت بالشبهة كوبها السبب يثبت بها بعد الوجود بها لعدها او الحسن واما معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك

المعتق فاذا تاخر الملك يثبت الحكم به اي العتق بالملك على انه الجزء الاخير للعلة فيثبت الحكم حتى يصح نية الكفارة عند الشراء فان نية الكفارة تصح عند الاعتاق وتعتبر

النية عند الشراء ويضمن اذا كان شريكا عندهما اي محمد ابي يوسف ومحمد رح ولا يضمن عند ابي حنيفة رح والخلاف فيما اذا اشتراه معا اما اذا اشترى الاجنبي ثم القريب

يضمن بالاتفاق والفرق لابي حنيفة ان في الاول رضي الاجنبي بفساد نصيبه حيث شارك القريب والثاني لم يرض فان تاخر القرابة تثبت بها اي العتق تثبت بالقرابة

لاشكال لتحقق التراخي فرض الموت علة للحرمان الرجع مما يتعلق به حق الورثة من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك فيتراخى الحكم الى وصف الاتصال بالموت والجرح علة

للهلاك ويتراخى الحكم الى وصف السراية والرمي علة للموت ويتراخى الى نفوذ السهم في المرمي وتركيبه ونحو الربا علة للحكم بالرجم لكن بوسط شهادة

احصه رجم حتى اذا رجع المزكون وقالوا تعمدنا الكذب ضمنوا الدية خلافا لهما والعدد ولما كانت هذه الامثلة من قبيل حقة العلة على الاخيرة حال

وكذا الكل مما هو علة الحكم كشراء القريب فانه علة للملك وهو المعتق فالعتق في جميع ذلك تشبه الاسباب من حيث تراخي الحكم ومن حيث تخلل الواسطة الى سبب

علة مستقلة بل جاعلة بالاول سوى شراء القريب فانه لا يتحقق فيه التراخي ثبت به بالاسباب من حيث تخلل الواسطة الاخر وانما الفرق فخر الاسلام رح فيه بانه اسما

معنى لاحكما كما صرح بذلك في غيره وذهب المصنف رح الى ان الظاهر انه ليس من هذا القبيل بل من قبيل العلة اسما ومعنى وحكما لوجوه لا اعادة والقاسر والمعالة

ولم يجزم بذلك لعدم التصريح لسلف به فعلى هذا ان العلة اسما ومعنى لاحكما وهي العلة التي تشبه الاسباب خصوص من وجه لصدقهما في الامثلة المذكورة وصدق

الاول فقط في البيع الموقوف وصدق الثاني فقط في مثل شراء القريب قوله واما ما تشبه كاسر الهمزة لكونه عطفا على قوله واما اسما وحكما

معنى اي وجود التاثير لجزء العلة اسما لعدم الاضافة اليه ولاحكما لعدم ترتب عليه ان المراد به الجزء الاخير واحد الجزئين المؤثرين كالقدر والجنس

في تحريم الربا والاسلام فقيل ان احد الجزئين طريق يفضي الى المعلول لانه لم يضم اليه الجزء الاخر وذهب فخر الاسلام الى انه وصف له شبه

العلة لانه مؤثر في ثبوت الحكم بالجملة كالقدر وعدمه من انه لا تاثير لاجزاء العلة في اجزاء المعلول واما الاثر فهو تمام العلة في تمام المعلول

لما كان علة الربوا في العقد هو القدر والجنس كان لكل من القدر والجنس شبهة العلة فبعد ربوا النسيئة لان شبهة الفضل الحقيقي من الربوا

سواء السلم في تعرض الخلاف لو اسلم فانه اقوى من الجنس فلا يثبت شبهة العلة بل يوقف ثبوته على حقيقة العلة اي القدر والجنس كذا في

عام هو زلة الكلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد قوله واما معنى وحكما فهي اذا كانت العلة ذات وصفين مترتبين مترتبين في الوجود

وهو اما معنى وحكما لوجود التاثير والاتصال اما اسما لعدم الاضافة اليه بدون واسطة بل انما يضاف الى المجموع وذلك كالقرابة والملك فان لكل منهما نوع تاثير

في العتق لان لكل منهما تراخي ايجاب الصلات وايجاب هذه القرابات ولفقه العبيد الا ان للاخير ترجحا لوجود الحكم عنده فجعل علة معنى وحكما

وصير الاول بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم فجعل وصفا له شبهة العلية وفي كون الملك علة معنى وحكما لا اسما اشكال لان اضافة الحكم

الى الملك وثبوته به شائع في عبارة القوم ولفظ المصنف رح صريح فيه فكيف لا يكون علة اسما وذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير له

العدم في حق ثبوت الحكم بل يضاف الحكم الى الجزء الاخير كالعتق الاخير في القتال السفينة والقدح الاخير في السكر وذكر في التقويم

ان الاول انما يصير موجبا بالاخير تم الحكم بحسب الكل فيصير الجزء الاخير كمثل العلة فيكون له حكم العلة واثبت غيره ان علة الحكم ما يكون علة

اسما لا محالة وقد يجاب بان ما هو علة اسما ان يكون موضوعا للحكم على ما صرح به الامام السرخسي رح وغيره والملك لم يوضع في الشرع للعتق الا

الموضوع له ملك الرقبة وشرى الرب قوله حتى يصح نية الكفارة عند الشراء فان قلت الجزء الاخير هو الملك دون الشراء فكيف اعتبر ا

التقريع ثبت الشرى علة الملك وبالقرابة صارت العلة والحكم غير راجح فيها فالنية عند الشراء نية عند العلة والعلة انما هي للاعتاق اولا

اضافة الى القرابة التي الجزء الاول قوله ويضمن اي لو اشترى رجلان فيهما مالا حدهما فان المشتري الاجنبي شقصا ثم القريب بعده

ضمن القريب نصيب الاجنبي بالاتفاق وهذا كان القريب اخر معين لا اخر الاجنبي على الاجنبي نصيبه كما هو علته وهو المشتري وان اشتراه معا

حتى يقضى بمعنى القرابة ولو كان القرابة معلومة لم يقض كما اذا ادعى انه اخوه وفى النسب تعدد ثم ادعى احدهما انه قريبه بخلاف الشهادة اى ولا شهد واحد ثم واحد لا يضاف الحكم الى الشهادة الاخيرة بل الى المجموع فانهما رجع يضمن النصف فان الحكم يثبت بالمجموع لانها تحمل القضاء وبه يقع بهما وانما اسما وحكما وهي اما اقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه كالسفر والمرض فانهما اقيما مقام المشقة والنوم اقيم مقام استرخاء المفاصل والمس والنكاح مقام الوطي اى المس والنكاح يقومان مقام الوطي في ثبوت النسب وحرمة المصاهرة اما في الثلثة الاول فلم يذكر في المتن المدعو اليه للظهور واما اقامة الدليل مقام المدلول كالخبر عن المحبة مقامها في قوله ان احببتني فانت كذا والطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق واستحداث الملك مقام الشغل في الاستبراء والداعي الى ذلك اى السبب المقتضي لاقامة الداعي مقام المدعو اليه والدليل مقام احد الامور الثلثة المذكورة في المتن اما دفع الضرورة كما في المحبة وكما في الاستبراء واما الاحتياط كما في تحريم الدواعي في الحرمات والعبادات واما دفع الحرج كالسفر والطهر والنكاح والخلوة فان الفرق بين دفع الحرج ودفع الضرورة ان في الضرورة لا يمكن الوقوف على ذلك الشيء كالمحبة فان وقوف الغير عليها محال فالضرورة داعية الى اقامة الخبر عن المحبة مقام المحبة اما المشقة في السفر والانزال في النكاح والخلوة فان الوقوف عليهما ممكن لكن في اضافة الحكم اليهما حرج [illegible]

+ والتقسيم العقلي يقتضي قسما سابعا وهو علة معنى فقط وعلة حكما فقط ولما جعل الجزء الاخير من العلة علة معنى وحكما لا اسما يكون الجزء الاول علة معنى لا اسما وحكما

[illegible] ابي يوسف [illegible] الشراء [illegible] علم [illegible] القرابة [illegible] الاجنبي [illegible] القريب [illegible] في الشراء [illegible] علم القرابة

او لم يعلم او لا [illegible] الحمل [illegible] بخلاف [illegible] الاجنبي [illegible] وجود الرحم في صورة الحمل [illegible]

العلم [illegible] السبب [illegible] والاشتراك [illegible] الشرى [illegible] العدم [illegible] العلم حاصل [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] الشراء [illegible] السبب [illegible] الجزء الاخير من العلة اعني القرابة فقد حصل [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] الشرى لم [illegible] القرابة [illegible] وقد تحقق الصورة للشرى [illegible]

[illegible] القرابة [illegible] قوله وان [illegible] المدعي [illegible] ولو كانت القرابة [illegible]

الملك [illegible] القرابة في الشرى [illegible] قوله او اقامة الدليل السبب الداعي [illegible]

[illegible] العلم [illegible] تعليق الطلاق [illegible]

[illegible] على مجلس قوله والطهر مقام الحاجة اعني الطلاق [illegible] قوله النكاح [illegible] اقامة [illegible]

والحاجة امر باطن [illegible] الطهر [illegible] مقام الحاجة [illegible] دليل الحاجة [illegible] الطلاق في الطهر [illegible]

[illegible] قوله واستحداث الملك [illegible] الاستبراء [illegible] الوطي [illegible] الملك [illegible] مقام [illegible]

[illegible] استحداث ملك الوطي بملك اليمين مقامه [illegible] الاستحداث [illegible]

من الوطي المؤدي الى الشغل فالاستحداث [illegible] الشغل الذي [illegible] الاستبراء [illegible] الشغل انما هو الوطي والملك [illegible] مؤدي اليه [illegible]

[illegible] الشغل انما هو لوطي البائع والملك [illegible] المشتري [illegible] الاستبراء [illegible] استحداث ملك الوطي بملك اليمين [illegible]

مؤدي اليه [illegible] الاستحداث [illegible] البائع [illegible] الملك [illegible] فكان الاطلاق [illegible]

[illegible] دليل [illegible] الامام السرخسي [illegible] الدليل على العلة قوله كما في تحريم الدواعي اي دواعي الجماع من المس والتقبيل

[illegible] مقام [illegible] الحرمة على الاطلاق [illegible] الوطي في الحرمة [illegible] الاعتكاف [illegible] قوله لما

جعل الجزء الاخير [illegible] العلة [illegible] الجزء الاول [illegible] العلة لا يضاف

الحكم اليه ولا يترتب عليه [illegible] الجزء الاخير من العلة [illegible] التقسيم

علم الاصول

فالقسم الذي ذكرنا وهو ماله شبهة العلية كجزء العلة يكون هذا القسم بعينه والعلة اسما وحكما ان كانت مركبة فالجزء الاخير علة حكما فقط فالذي جعل مثالا لما كان
مركبا من جزئين فالجزء الاخير علة حكما لا اسما ومعنى وايضا لما اراد والعلة حكما ما يقارنه الحكم وانه لا كحول الدار [illegible] علة حكما [illegible] والسبب [illegible]
لا بد ان تتوسط بينه وبين الحكم علة فان كانت مضافة اليه اي ان كانت العلة مضافة الى السبب كوطء الدابة [illegible] فانه مضاف
الى سوقها فهو السبب الذي في معنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الدية بسوق الدابة وقودها وبالشهادة بالقصاص [illegible] الا القصاص
عمدا اي لا يجب القصاص عمدا على الشاهد اذا شهدوا ان زيدا قتل عمروا فاقتص ثم رجع الشاهد لانه [illegible] مباشرة [illegible]
فعلا بحكم القاضي واختيار الولي وان لم تكن مضافة اليه اي العلة مضافة الى السبب فالسبب حقيقي نحو ان تكون [illegible]
حقيقي لا يضاف الحكم اليه [illegible] ولا يستند [illegible] الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب اي لا يضمن [illegible] السارق [illegible]
يشترك في الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب [illegible] حكم علة [illegible]
في الدلالة على نفس فيقطع هذه العلة [illegible] الحكم الى السبب والاخر [illegible] ولا يضمن [illegible] قال [illegible]
المستولد بالفداء [illegible] لا يضمن قيمة الولد

بعينه واما ما يتأتى [illegible] لا بمعنى العلة [illegible] فقط الا ما توقف الحكم عليه [illegible] من غير اضافة [illegible] السبب [illegible]
او كان بحيث يتصل به الحكم يكون [illegible] المقارنة [illegible] لا اضافة [illegible] بعدم التاثير [illegible]
لذلك الشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار [illegible] يتصل به الحكم [illegible]
قوله واما السبب فلغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا ما يكون طريقا الى الحكم من غير تأثير [illegible] يذكر [illegible]
ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا [illegible] في تعددها [illegible] اختلاف الجهات والاعتبارات [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الى ان اقسام السبب [illegible] سبب محض [illegible] في معنى العلة [illegible]
مجازي كاليمين وسبب له شبهة العلية كالطلاق [illegible] بالشرط [illegible] كما اعترض [illegible]
وان عد المجازي من الاقسام ليس [illegible] تقسيم السبب الى ما فيه معنى العلة والى ما ليس كذلك [illegible] حقيقيا [illegible]
السبب ما يسمى مجازا اي ما يطلق عليه اسم السبب ولم يتعرض السبب الذي [illegible] العلل قوله [illegible] تمهيد
لتقسيم السبب الى ما يضاف اليه العلة والى ما لا يضاف يعني ان السبب [illegible] الى الحكم وطريق اليه لا مؤثر فيه [illegible] علة مؤثرة [illegible]
له فالسبب ما يضاف اليه العلة ولا فالاول السبب الذي في معنى العلة كسوق الدابة فانه لم يوضع للتلف [illegible] طريق الوصول اليه والعلة
هو وطء الدابة [illegible] ذلك [illegible] مضاف الى السوق [illegible] فيكون له حكم العلة فيما يرجع الى [illegible] المباشرة
فيجب على السائق الدية [illegible] والكفارة [illegible] القصاص [illegible] بالشهادة بوجوب القصاص [illegible]
طريق اليه والعلة ما توسط [illegible] الفاعل المختار الذي هو المباشر للقتل [illegible] في معنى العلة لان مباشرة القتل مضافة الى الشهادة [illegible]
[illegible] ليس للولي [illegible] القصاص [illegible] الشهادة [illegible] الايجاب [illegible] المباشرة يجب على الشاهد [illegible] الدية لا القصاص [illegible]
المباشرة ولا مباشرة من الشاهد [illegible] شهادته [illegible] قتلا [illegible] اليه بواسطة القضاء [illegible] القاضي واختيار الولي القصاص [illegible]
على الشهود القصاص [illegible] الرجوع تعمدا الكذب وعلم [illegible] لا يجب عليهم القتل [illegible] السبب القوي المؤكد [illegible]
[illegible] المباشرة في [illegible] القصاص [illegible] على المماثلة [illegible] اقوى وتاكد والثاني
الحقيقي ان يتوسط بينه وبين الحكم [illegible] اختياري غير مضاف الى السبب [illegible]

بخلاف [illegible] ازوجها الوكيل او الولي على هذا الشرط ولا يلزم ان [illegible] اذا على الوديعة [illegible] يضمنان مع انهما سببا [illegible] المودع
مما يصير [illegible] الحفظ الذي التزم والمحرم [illegible] الامن او التقرب [illegible] كما قال [illegible] لما قال ان المحرم انما
[illegible] الامن [illegible] وعليه ينبغي ان [illegible] بمجرد الدلالة [illegible] الامن او التقرب [illegible] القتل
[illegible] اليصير [illegible] بالتعدي [illegible]
[illegible] السارق [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسعد [illegible] لان [illegible] هو وقع [illegible]
الحكم فعل فاعل مختار وهو قصد الصبي قبل السقوط ان سقط عن يده فجرحه تضمن [illegible] فعل فاعل مختار [illegible] الحكم الى السبب هو الدفع [illegible]
[illegible] مجازا كالتطليق والعتاق والعدور المعلقة فالمعلقة [illegible] طالق [illegible]
[illegible] على كذا الحر [illegible] معلق لقوله ما هو سبب فالحر [illegible] الشرط على خطر [illegible]
[illegible] الامور المعلقة [illegible] الى الحرار [illegible] سببا مجازا وكاليمين [illegible] للكفارة اي سبب للكفارة [illegible] اي اليمين [illegible] الى الكفارة
والكفارة [illegible] عند الحنث فلا يكون اليمين موصلة الى الكفارة فلا تكون سببا حقيقة [illegible] صورة [illegible] الطلاق والعتاق والنذر
[illegible] السابق فله حقيقة بخلاف اليمين للكفارة فان الحنث [illegible] وعند الشافعي [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] فالمسلك [illegible] قبل وجود الشرط اذا وجد السبب كالزكوة قبل الحول اذا وجد السبب هو النصاب

[illegible] العلة [illegible] في مسئلة الشهادة بالقصاص [illegible] في بعض [illegible] بخلاف ما اذا
[illegible] امرأة [illegible] على شرط انها حرة [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] المرور [illegible] العلة [illegible] على التزويج [illegible] الحرية [illegible] كالمزوج [illegible]
قوله ازالة الامن سبب الضمان اي ازالة المحرم الامن [illegible] الاحرام [illegible] فلو لم يكن الدال محرما [illegible]
المدلول الصيد لم يجب الضمان [illegible] الدلالة [illegible] اي احداث العلم في [illegible] المدلول [illegible] فلا [illegible] قوله
[illegible] المحرم اي بخلاف صيد الحرم [illegible] الحرم [illegible] محفوظ [illegible]
[illegible] الدلالة عليه ازالة الامن [illegible] سبيل [illegible]
الا [illegible] الملوكة والموقوفة [illegible] ضمان المحل لا يتعدد [illegible] بخلاف [illegible] صيد الحرم كان الضمان بالجناية على الاحرام
[illegible] الامن [illegible] السلطان الظالم [illegible] الضمان على الساعي [illegible] قياس [illegible] العلة [illegible] قوله
[illegible] قوله كالتطليق اي كاليمين الدالة على تعليق الطلاق او العتاق او النذر [illegible] قبل وقوع المعلق عليه سببا مجازيا
[illegible] الحرار وهو وقوع الطلاق او العتاق ولزوم المنذور [illegible] المعلق عليه قوله
[illegible] من التطليق وما عطف عليه اي كالتطليق ونحوه [illegible] المعلق لقوله ما هو سبب [illegible] المصرح [illegible]
[illegible] كالطلاق المعلق ونحوه وكاليمين للكفارة [illegible] تسمية [illegible] سببا مجازيا انما هي قبل وقوع المعلق عليه [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] وقوع الاحرية [illegible] الاتصال [illegible] للملك [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الانعقادات [illegible] الخلاف [illegible] فان علة الكفارة لا يصير سببا

ثم عند العدم المجاز يشبه الحقيقة بهذا الكلام متصل بقوله ومنه ما يشبه مجازا وهذا تمثيل في أن التنجيز يبطل التعليق أم لا فعندنا يبطل لا لانه لما لم يكن الملك والمحل عنده [illegible] الشرط فظهر الوجود لم يصح التعليق شرطا وجودهما في الحال لم يترجح جانب الوجود وعند وجود الشرط الاستصحاب فاذا وجد الملك حال

التعليق صح ثم اذا بطل او اتى بما لا يبطله والملك لا يبطله والمحل يبطله صورة المسئلة اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها انت طالق ثلثا

[illegible] يبطل التعليق حتى لو تزوجها بعد التحليل ثم دخلت الدار لا يقع الطلاق [illegible] لا يبطل التعليق [illegible] تحقق صحة التعليق وجود

[illegible] المتعلقة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

طالق [illegible] وجود الملك عند وجود الشرط وذلك غير معلوم فيستند الملك حال التعليق في الملك [illegible] الاستصحاب فاذا وجد

[illegible] التعليق صح التعليق ثم لا يبطله والملك لا يبطله والمحل [illegible] وزوال المحل [illegible]

[illegible]

[illegible] طالق [illegible] الدار [illegible] الدار [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الجزاء طلقات [illegible] الحل [illegible] زوال الملك [illegible] زوال المحل [illegible]

[illegible] الرجوع اليها [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]

[illegible] التي [illegible] النكاح اما الطلقات التي يملكها بالنكاح [illegible]

[illegible] مضمون جزاء الوجود الملك عند الشرط فان الشرط فيه معنى العلة وليس للجزاء شبهة الثبوت فلا حاجة الى بقاء ملك الشبهة لتكون الجزاء مضمونا والمراد بتلك الشبهة ما ذكرنا من شبهة الحقيقة ليكون الجزاء متحققا في الحال ليكون الجزاء مضمونا

[illegible] انها موضوعة [illegible] الى الاجارة [illegible]

[illegible] وقد سبق [illegible] الشرط [illegible] حقيقة [illegible] عدم التاثير [illegible]

[illegible] السبب الذي [illegible] مجاز الوجود التاثير قلت [illegible] عدم التاثير [illegible]

[illegible] التقسيم الذي [illegible] الاتصال والانفصال ما يسمى المجاز [illegible] مجازية [illegible] معنى العلة [illegible] السبب الذي [illegible] العلة [illegible]

القسم مجاز [illegible] الى الوضع اللغوي [illegible] المجاز والعلاقة [illegible] السببية [illegible] الوصول الى الحكم [illegible]

[illegible] الا ان يراد السبب بحسب اللغة والاولى ان يقال العلاقة [illegible]

قوله ثم عند العدم المجاز اي للمعلق بالشرط الذي سميناه سببا مجازا شبهة الحقيقة اي جهة كونه علة حقيقية من حيث الحكم وعند [illegible]

[illegible] وهذا الخلاف ليظهر في مسئلة ابطال تنجيز الطلاق تعليقه وقد ذكر في كتاب الاستدلال [illegible] على عدم الابطال اولا [illegible] على الابطال [illegible]

عن الاستدلال [illegible] الشافعي [illegible] الاستدلال [illegible] المعتبر وجود الملك حال وجود الشرط لان التعليق لا يفتقر الى الملك حالة التعليق بدليل صحة التعليق

بالتزوج مثل ان نكحتك فانت طالق بل انما يفتقر اليه حال وجود الشرط ليظهر فائدة اليمين اذ المقصود من اليمين تاكيد البر بايجاب الجزاء [illegible]

[illegible] يكون الجزاء غالب الوجود او متحققه عند فوات البر ليحمله خوف نزوله على المحافظة على البر وذلك لقيام الملك حال وجود الشرط او علة [illegible]

حال ان تزوجتك فانت طالق كان الملك متحقق الوجود عند فوات البر فيظهر فائدة اليمين قطعا وان علقه بغيره كدخول الدار [illegible]

[illegible] عند وقوع الشرط وفوات البر غير معلوم التحقق فاشترط الملك حال التعليق ليترجح جانب وجود الملك عند وجود الشرط

بحكم الاستصحاب فان الاصل في الثابت بقاؤه فيظهر فائدة اليمين بحسب غالب الوجود فيصح التعليق وينعقد الكلام يمينا [illegible] التعليق [illegible]

دليل وجود الملك عند وقوع الشرط فزوال الملك بان يطلقها ما دون الثلث لا يبطل التعليق بناء على احتمال عوده عند وجود الشرط اتفاقا فكذا لا يبطل بزوال المحل بان يطلقها الثلث بناء على هذا الاحتمال ايضا والحاصل انه لا يشترط في استمرار التعليق بقاء المحل كما اذا قال لمطلقة الثلث ان تزوجتك فانت طالق حتى لو تزوجها بعد الزوج الثاني يقع الطلاق فلان لا يشترط ذلك في بقاء التعليق اولى لان البقاء اسهل من الابتداء وانما دل الاجماع على ان التنجيز يبطل التعليق فتقريره ان اليمين سواء كانت بالله او بغيره انما شرعت للبر اي لتحقق المحلوف عليه من الفعل او الترك وتقويته حاملا على [illegible] فلا بد من ان يكون البر في اليمين بغير الله تعالى مضمونا بالجزاء اي لزوم المحلوف به من الطلاق او العتاق او نحوه كما ان اليمين بالله تعالى يصير مضمونا بالكفارة تحقيقا لما هو المقصود باليمين من الحمل او المنع واذا كان البر مضمونا بالجزاء كان للجزاء شبهة الثبوت في الحال اي قبل فوات البر [illegible] شبهة الثبوت قبل فوات المضمون كما في المغصوب فانه مضمون بالقيمة بعد الفوات فيكون للغصب شبهة كونه موجبا للقيمة قبل الفوات حتى يصح الابراء عن القيمة والعين والكفالة بها حال قيام العين المغصوبة في يد الغاصب مع انه لا يصح هذه الاحكام قبل الغصب [illegible] فاوجب بخوف لزوم الجزاء والواجب بغيره يكون ثابتا من وجه دون وجه [illegible] له شبهة الثبوت في نفسه والجزاء [illegible] ثم عند فوات البر يلزم عند عدم شبهة الثواب للبر شبهة الوجود للجزاء [illegible] شبهة الوجود [illegible] لكون المسبب ثابتا بقدر السبب وهذا معنى شبهة الوجوب في الحال ولما لابد لحقيقة الشيء من المحل [illegible] الا تثبت شبهة الشيء في غير المحل [illegible] المدلول [illegible] في غير المحل فيبطل التعليق بزوال المحل بان يطلقها ثلثا لفوات محل الجزاء كما يبطل بزوال محل الشرط بان جعل الدار بستانا [illegible] بان يطلقها ما دون الثلث لعدم المحل من وجه فان احتمال الرجوع [illegible] وبعد امكان الرجوع [illegible] في الابتداء ليتحقق لفوات البطلان [illegible] المالك ابقاء التعليق كما يشترط والمحل [illegible] محلية الطلاق وثبتت بمحلية النكاح [illegible] فيبطل لفواتها بالتطليقات الثلث واما ما ذكره المصنف من ان تطليقات [illegible] للاصحاب في هذه المسئلة سوى ان هذا النص [illegible] باعتبار الملك القائم [illegible] الثلث التطليقات [illegible] كما لو اذا قال الشرط بان جعل الدار بستانا او حماما [illegible] لا يعتقد الا [illegible] الجزاء [illegible] كيمين الطلاق ويمين العتاق ولو قص هذا الطريق بما اذا علق الثلث بالشرط ثم طلقها اثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط فانه يقع الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو بقيت طلقات هذا الملك لم يقع الا الواحدة فانها الباقية فقط ولذا صرح شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله بان بطلان التعليق بانعدام المحل انما هو [illegible] المعلق بالشرط تطليقات ذلك العقد واما الجواب عن [illegible] بما اشترط في التعليق [illegible] شبهة [illegible] الثبوت للجزاء في الحال فيلزم اشتراط المحل في الحال [illegible] بناء على ثبوته عند وجود الشرط [illegible] كون البر مضمونا بالجزاء [illegible] ذلك في التعليق بالتزوج لان وجود الملك عند وجود الشرط [illegible] الملك [illegible] مضمونا بالجزاء من غير حاجة الى اثبات شبهة ولا يخفى ان هذا الجواب مستغن عما ذكره المصنف [illegible] وليس للجزاء شبهة الثبوت [illegible] قبل العلة واما هو جواب آخر تقريره ان الشرط هاهنا في صورة التعليق بالتزوج بمعنى العلة [illegible] شبهة الثبوت [illegible] [illegible] لا يثبت حقيقة [illegible] الكلام في غير [illegible] [illegible] الاوسط

واعلم ان الحكم [illegible] الظاهر انه يترتب الحكم عليه على ما مر في فصل الامر فسبب الوجوب للايمان بالله تعالى حدوث العالم وانما كان [illegible] في الآفاق والانفس موجودا انما يصح ايمان الصبي وان لم يخاطب به

[illegible] وان عمله ليس في ابطال حل المحلية حتى ينعدم بانعدام المحل بل في منع الروح من الوطئ الحلال الى وقت [illegible] الحكم المنع [illegible] السلف حيث اشتهار الاول اشتهار الظهار لا يتصور في غير الملك لان معناه تشبيه المحللة بالمحرمة قوله واعلم [illegible] في العدم [illegible] آخر مباحث اقسام النظم البيان اسباب الشرائع اي الاحكام المشروعة على وجه الاجمال [illegible] المتعلقة بالعقد والشرط وبحو ذلك [illegible] هذا البحث لعد ذكر السبب صدره كلمة اعلم تنبيها على انه باب جليل [illegible] المتقدمين [illegible] عشرة [illegible] والاحكام انما تثبت بايجاب الله تعالى صريحا او دلالة [illegible] [illegible] لا يطلع [illegible] الا باخبار الله تعالى [illegible] ان الشرائع احكاما [illegible] تواتر والعقل المستقيم [illegible] انما لما لكثرة الاحكام عنها ولم تتوقف على ايجاب الله تعالى [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] والعقوبات [illegible] تعرف على الوجه العادي [illegible] [illegible] من التصور الى [illegible] الوجود [illegible] الاحكام في [illegible] تعالى وحده [illegible] المتفرد [illegible] التيسير [illegible] الاحكام [illegible] تيسيرا وتسهيلا على [illegible] وليتوصلوا به [illegible] الاحكام [illegible] الظاهرة [illegible] ذكر [illegible] كالبيع [illegible] والقتل للقصاص والربا [illegible] بما ذكرنا [illegible] يترتب عليه [illegible] قوله سبب الوجوب للايمان بالله تعالى اي التصديق [illegible] اي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض مسبوقا بالعدم [illegible] على وجود الصانع [illegible] ذلك [illegible] وجوب الايمان بايجاب الله تعالى [illegible] [illegible] لئلا يكون لهم تشبث لعدم ظهور السبب [illegible] حدوث العالم [illegible] لوجوب الايمان [illegible] وغير ذلك [illegible] الحادث يدل على ان له محدثا [illegible] قديما [illegible] [illegible] التسلسل [illegible] وجوب الوجود [illegible] الكمالات [illegible] جميع النقصانات لا يقال لو كان [illegible] لحدوث الزماني على ما [illegible] القائلون لقدم العالم بالزمان وحدوثه بالذات بمعنى المسبوقية بالغير والاحتياج اليه [illegible] بالايمان بالله تعالى لانا نقول [illegible] الايمان بالله تعالى الايمان بانه صانع العالم بارادته واختياره واثر المختار لا يكون الا حادثا [illegible] ذلك ولو سلم فليس المراد ان السبب [illegible] [illegible] فقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم الآية [illegible] الاستدلال [illegible] والانفس [illegible] والتضاد [illegible] الكل [illegible] [illegible] الايمان [illegible] صح ايمان الصبي المميز لتحقق السبب [illegible] الآفاق [illegible] [illegible] الصبي [illegible] الاخر [illegible] [illegible] محال لانه لا يحتمل عدم المشروعية [illegible] غير مخاطب [illegible] التكليف [illegible] الخطاب [illegible] [illegible] الكافر ان يوس حاكره على [illegible] الاسلام قال ابو اليسر [illegible] [illegible] المشائخ [illegible] الصبي [illegible] [illegible]

وللصلوة الوقت على ما مر وللزكوة ملك المال اعلم انه ورد على سببية النصاب للزكوة اشكال وهو ان تكرر الوجوب بتكرر وصف يدل على سببية
ذلك الوصف وههنا الوجوب يتكرر بتكرر الحول فيجب ان يكون الحول سببا لا النصاب فلدفع هذا الاشكال قال لان الغنى لا يكمل الا بالمال
النامي والنماء بالزمان فاقيم الحول مقام النماء فيتجدد المال تقديرا فيتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديرا وللصوم ايام شهر رمضان
لكل يوم سبب لصومه وللصدقة الفطر راس يمونه ويلي عليه وانما الفطر شرط لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون ... الحكم عن السبب لان يجب عليه
فيؤدي عن غيره كما في العاقلة والثاني باطل لعدم الوجوب على العبد والصبي الفقير والكافر فيثبت الاول ايضا تضاعف الوجوب بتضاعف الراس الا اضافة
الى الفطر تعارضه الاضافة الى الراس وهي تحتمل الاستعارة ايضا بخلاف تضاعف الوجوب هذا جواب سؤال وهو ان الاضافة تدل على السببية والصدقة تضاف
الى الفطر فتدل على سببية الفطر فاجاب بان ... الصدقة تضاف الى الراس ايضا فاذا تعارضا تساقطا فنحن نتمسك على سببية الراس بالتضاعف

صحة الاداء على كونه مسببا كما في جمع المسافر **قوله** للصلوة اي سبب الوجوب للصلوة هو الوقت على ما مر تحقيق ... فصل ... ان المامور به
نوعان مطلق ومؤقت **قوله** وللزكوة اي سبب وجوب الزكوة ملك المال الذي هو النصاب ... الزكوة ... المال ... قوله عليه السلام ادوا ربع عشر اموالكم
لتضاعف ... وقت واحد واعتبر الغنى ... لا صدقة الا عن ظهر غنى ... احوال الناس في ... والتتابع بالنصاب ... لا ان تكامل الغنى
... الى الحاجات المتجددة ... من المال فيحصل ... ربا ... لا ... للغني ...
الا ان النماء امر ... معاده ... المؤدي اليه وهو الحول المستجمع للفصول الاربعة ... ربا ... في كل
فصل ... على الحول شرطا ... النماء ... تجدد النماء تجدد ... السبب هو المال ... والمال ... النماء ... النماء
فيكون تكرر الوجوب بتكرر الحول وتكرر ... الحكم بتكرر السبب لا بتكرر الشرط **قوله** ... الساجدين على ان ... وجوب صوم رمضان هو الشهر لانه
يضاف اليه ... بتكرره ... الائمة ... هو مطلق شهود الشهر ... الاسم للمجموع وسمعنا باعتبار النهار
... وذلك في الايام والليالي ... العصار على ... الليل ثم ... الشهر ولهذا صحت نية الاداء لعد
تحقق ... الليل ... حوار الاداء ... في وقت الواجب ... الصوم ... الاكثر ... وهو المختار
عند المصنف الى ان كل يوم سبب لصوم ... ذلك اليوم ... الجزء الاول الذي لا يتجزى من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم لان صوم كل يوم عبادة على حدة
... بالانتقاض ... سبب على حدة ... النية بالليل ... على ... الشهادة ... الامام
قوله ... الاسراع الحكم يعني ان كلمة عن يدل على انتزاع الشيء عن الشيء ... والمجاورة ... وقعت صلة ...
الاسم ... ان يكون لانتزاع الحكم عن السبب كما يقال ادى الزكوة عن ماله ... للدلالة ... على تحمل ... عن غيره
كانه نائب عنه كما يقال ادى العاقلة الدية عن القاتل وحمل الحديث على المعنى الثاني باطل ... الوجوب على العبد والكافر والفقير الذين
يكونون في مؤنة المكلف ضرورة ... يمونون وهذا باطل لان العبد لا يملك ... وجوب مالي والكافر ليس من اهل القربة
والفقير ممن يحل له ... فلا يجب عليه ويصرف اليه فلا يصرف عنه ... على الجواب وذكر في الاسرار ما يصلح جوابا عن هذا وهو ان العبد من حيث
انه انسان مخاطب بهذه صدقة فالظاهر انها عليه كالنفقة والمولى ... لكن في الحقيقة الوجوب عليه لانه التحق بالبهيمة فيما اتكل عليه فعلى
اصل الخلقة الوجوب على العبد وعلى اعتبار عارض المملوكية الوجوب على المولى فوقعت كلمة عن ... الى المعنى الاصلي وهكذا القول في الصبي واما الكافر
فخارج عقلا لانه ليس من اهل القرب **قوله** بخلاف تضاعف الوجوب فانه امر حقيقي لا يحتمل الاستعارة التي ... الفطر كذا قيل وليس بسديد لان مراد السائل
بالاستعارة انه كما جاز الاضافة الى غير السبب مجازا ... تضاعف الوجوب بتضاعف غير السبب ... على انه ... السبب ... الحكم اليه والجواب ان
الاضافة الى غير السبب ... في الشرع كحجة الاسلام وصلوة المسافر وتضاعف الوجوب بتضاعف غير السبب ليس بوارد لان جعل الضاعف للسبب كالحول على ما مر واما ... الجواب

فهذا الدليل اقوى من الاضافة لان الحكم قد يضاف الى غير السبب مجازا وهذا المجاز لا يجري في التضاعف وايضا وصف المؤنة اي في قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون يرجح سببية الراس واما الوقت فشرط للحج البيت واما الوقت والاستطاعة فشرط وللعشر الارض النامية بتحقيق الخارج وبهذا الاعتبار هو مؤنة الارض و باعتبار الخارج وهو نماء الارض حاصل عن الخارج عبادة اي العشر عبادة لان العشر جزء من الخارج فاشبه الزكوة فالنماء جزء من الصفات وكذا الخراج اي سببه الارض النامية الا ان النماء يعتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة فصار مؤنة باعتبار الاصل وهو الارض عقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فصار اسباب المذلة ولذلك لم يجتمعا عندنا اي لاجل ثبوت وصف العبادة في العشر وثبوت وصف العقوبة في الخراج لم يجتمع العشر والخراج عندنا خلافا للشافعي رح وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود

شكر الوقت فتكرر بتكرر السبب الصالح لان السبب هو الراس لسبقة المؤنة والمؤنة متكررة بتكرر الحاجة وشرع حمل يوم الفطر وقت الحاجة فيجدد بتجدد الحاجة **قوله** فهذا الدليل اقوى اشارة الى دفع ما توهم من الترجيح بكثرة الادلة وهو ان دليل سببية الفطر هو الاضافة فقط ودليل سببية الراس هو الاضافة وغيرها فصرح بانه ترجيح بالقوة **قوله** وايضا وصف المؤنة يرجح سببية الراس لان تعليق الحكم بوصف المؤنة في قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون يشعر بان هذه الصدقة تجب [illegible] في الاصل في وجوبها المؤنة الراس الذي يلي عليه كما في العبيد والبهائم حقيقة تسمية الصدقة على اعتبار المؤنة والولاية **قوله** وللحج اي سبب وجوب الحج هو البيت بدليل الاضافة [illegible] الوقت او الاستطاعة [illegible] تكرر مع صحة الاداء بدون الاستطاعة كما في الفقير بل الوقت شرط الجواز [illegible] لو وجد [illegible] الاستطاعة **قوله** وللعشر يعني ان سبب كل من العشر والخراج هو الارض [illegible] للعشر بالنماء [illegible] الخراج [illegible] هو التمكن من الزراعة والانتفاع وذلك لان العشر يتقدر بحسب الخارج فلا بد من حقيقة الخراج [illegible] النماء التقديري [illegible] العشر والخراج مؤنة للارض حتى لا يعتبر فيه الاهلية الكاملة [illegible] [illegible] الخراج للمقاتلة [illegible] [illegible] على الارض [illegible] باعتبار النماء [illegible] كما في الزكوة من المال النامي [illegible] باعتبار النماء التقديري الخراج عقوبة لما في [illegible] المذموم بلسان [illegible] بالمذلة والصغار [illegible] [illegible] باعتبار الوصف العشر عبادة [illegible] الخراج [illegible] وعند الشافعي رح يجب العشر من الارض الخراجية وان لم يجب الخراج [illegible] عشر الخارج من الارض **قوله** وللطهارة ارادة الصلوة لتوجهها عليها في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة [illegible] ولهذا اضافتها الى الصلوة وتوجهها بتوجهها وسقوطها بسقوطها [illegible] دليلا على [illegible] الصلوة [illegible] والحدث شرطا لوجوب الطهارة لان الغرض من الطهارة ان يكون الموقوف بين يدي الرب بصفة الطهارة [illegible] الا على تقدير [illegible] وذلك الحدث فيتوقف وجوب الطهارة على الحدث فيكون شرطا ولهذا لو توضأ من غير وجوب كما لو توضأ [illegible] قبل [illegible] الى الوقت [illegible] الصلوة [illegible] المعتبر [illegible] لوجود قصد [illegible] القصد وليس الحدث سببا للطهارة لان سبب الشيء ما يفضي اليه والحدث يزيل الطهارة [illegible] [illegible] ولا يجعل سببا [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] الحدث شرط لوجوب الطهارة هي شرط للصلوة فكان شرطا للصلوة لان شرط الشرط [illegible] الصلوة مشروطة بالطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الاول [illegible] والمشروط بالحدث [illegible] الطهارة [illegible] المتقدم [illegible]

والحدود والعقوبات فاسبابها ما نسب اليه من سرقة وقتل وزنا والكفارات فاسبابها ما نسب اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة والمعاملات فاسبابها تعلق البقاء المقدر بتعاطيها والاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليها اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فان العقل لا يدرك تأثير الشراء في هذا الحكم وهو يصلح سببا وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس يخص باسم العلة واما الشرط

قوله واما الحدود والعقوبات يريد ان السبب كون الجاني في الحكم فاسباب الحدود والعقوبات المحضة تكون محظورات محضة كالزنا والسرقة والقصاص واسباب الكفارات ما فيه من معنى العبادة والعقوبة يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة مثل الفطر في رمضان حيث انه لاقى فعل الصائم الذي هو مملوك له مباح من حيث انه ملكه وحظر من حيث انه جناية على العبادة محظور وكذا الظهار والقتل الخطاء وصيد الحرم ونحو ذلك فان فيها كلا من الحظر والاباحة ...

... فان المعاملات ... والاختصاصات قد سبق ان من الاحكام ما هو اثر لافعال العباد كالملك في البيع والحل في النكاح والحرمة في الطلاق وهذه تسمى الاختصاصات الشرعية ... والاسباب هي التصرفات المشروعة كالايجاب والقبول مثلا والحاصل ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية على ما مر فهي اما ان يتعلق بامر الآخرة وهي العبادات او بامر الدنيا وهي اما ان تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات او ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات او باعتبار المدينة وهي العقوبات وبهذا الاعتبار والترتيب جعل اصحاب الشافعي رح الفقه ارباعا فاسباب كل من ذلك ما يناسبه على التفصيل **قوله** واعلم لما كان المتعارف في العلة والسبب ما يكون له نوع تأثير ولا يوجد ذلك في بعض ما جعل علة وسببا للاحكام وكان المصطلح فيما سبق ان الموثر دون السبب وكان بعض ما سماه سببا قد جعله فيما سبق علة دلعي كونه سببا اشار ههنا الى اختلاف الاصطلاحات ازالة للاستبعاد ودفعا لتوهم الاعتراض وهذه الاصطلاحات ماخوذة من اطلاق القوم ولا مشاحة فيه **قوله** واما الشرط فهو على ما ذكر المصنف رح اربعة شرط محض وشرط فيه معنى العلة وشرط فيه معنى السببية وشرط مجازا اي اسما ومعنى لا حكما ووجه الضبط ان وجود الحكم ان لم يكن مضافا اليه فهو الرابع كاول الشرطين الذين علق بهما الحكم ان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير منسوب اليه وكان غير متصل بالحكم فهو الثالث كحل قيد العبد والا فان لم تعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها فهو الثاني كشق الزق وان عارضه فهو الاول كدخول الدار في انت طالق ان دخلت الدار وذكر فخر الاسلام قسما خامسا سماه شرطا في معنى العلامة وهو الاحصان فسموا انما ان العلامة عندهم من اقسام الشرط ولهذا سمى صاحب الهداية الاحصان شرطا محضا بمعنى انه علامة ليس فيها معنى العلة والسببية وقد يقال ان الشرط ان لم يعارضه علة فهو في معنى العلة وان عارضته فان كان سابقا

وهو ما شرط محض وهو حقيقي كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة وجعلي وهو بكلمة الشرط او لا مثل المرأة التي اتزوجها طالق وقد مر ان اثر التعليق عندنا منع العلية وعنده منع الحكم والشرطي حكم العلة وهو شرط لا يعارضه علة تصلح ان يضاف الحكم اليها فيضاف اليه كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع شهود اليمين يضمن الثاني فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود التخيير والاختيار كما اذا شهدا ان الزوج خير امرأته واخران ان المرأة اختارت نفسها فقضى القاضي بوقوع الطلاق ثم رجع الفريقان يضمن شهود الاختيار وشهود التخيير سبب وشهود الاختيار علة فان قال المولى ان كان قيد عبدي عشرة ارطال فهو حر ثم قال ان حله فهو حر فشهدا انه عشرة ارطال فقضى القاضي بعتقه ثم حله فاذا هو ثمانية يضمنان قيمته عند ابي حنيفة رح لان القضاء بالعتق نفذ ظاهرا وباطنا عنده والعلة لا تصلح للضمان العتق العلة قضاء القاضي وانما لا يصلح للضمان لكونه غير متعد فقضى بناء على شهادة شاهدين بخلاف رجوع شهود اليمين اى شهود اليمين وشهود الشرط فان العلة تصلح للضمان لانها اتلاف العتق بطريق التعدي وعندهما لا يضمنان لان القضاء لا ينفذ في الباطن فيعتق بحل القيد وكذا حفر البئر عطف على المسائل المذكورين فيها رجوع شهود الشرط ومسألة القيد والتشبيه في انها شرط لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها فالشرط هو الحفر لان علة السقوط هو الثقل لكن الارض مانعة من السقوط فازالة المانع صارت شرطا للسقوط ثم بين ان العلة لا تصلح لاضافة الحكم وهو الضمان اليها بقوله فان الثقل علة السقوط وهو امر طبيعي

كان في معنى السبب وان كان معارضا او شرطا جعليا فهو شرط المحض وفيه نظر قوله وهو اى الشرط المحض اما حقيقي يتوقف عليه الشيء في الواقع او بحكم الشارع حتى لا يصح الحكم بدونه اصلا كالشهود للنكاح او لا يصح بدونه كالطهارة للصلوة واما جعلي ان يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفاته اما بكلمة الشرط مثل ان تزوجتك فانت طالق او دلالة كلمة الشرط بان يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه مثل المرأة التي اتزوجها طالق لانه في معنى ان تزوجت امرأة فهي طالق باعتبار ان ترتب الحكم على الوصف تعليق له كالشرط قوله وقد مر اشارة الى بيان اثر الشرط الجعلي فانه ليس بمنزلة الشرط الحقيقي بحيث لا يصح الحكم بدونه قوله فيضاف اى اذا لم يعارض الشرط علة صالحة لاضافة الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط الحقيقي لانه يشابه العلة في توقف الحكم عليه حتى اذا وجدت حقيقة العلة الصالحة فانه لا عبرة ح بالشرط والحلف فلو شهد قوم بان حلف علق طلاق امرأته الغير المدخولة بدخول الدار واخرون بانها دخلت الدار فقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر ثم رجع شهود دخول الدار وحدهم ضمنوا للزوج ما ادى الى المرأة من نصف المهر المسمى لانهم شهود الشرط السالم عن معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها واذا رجع شهود دخول الدار وشهود اليمين اى التعليق جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود العلة اما باعتبار انه يؤول اليها او باعتبار ان العلة اعم من الحقيقة وما فيه معنى السببية او باعتبار انه بعد شهادة الفريقين ح قضاء القاضي اتصل الحكم بالعلة فكمل العلية ومع وجود العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها لا حاجة للاضافة الى الشرط فان قيل لو شهد قوم بانه تزوج هذه المرأة بالف وآخرون بانه دخل بها ثم رجع الفريقان فالضمان على شهود الدخول مع انه شرط والتزوج علة قلنا هذا مبني على ان شهود الدخول ارادوا شهود النكاح عن الضمان حيث ادخلوا الى ملك الزوج عوض ما غرم من المهر وهو استيفاء منافع البضع بخلاف ما نحن فيه قوله كشهود التخيير فانه سبب لكونه مفضيا الى الحكم في الجملة والاختيار علة يحصل بها اللزوم للمهر فالحكم يضاف الى العلة دون السبب قوله فان قال المولى شرط في اضافة الحكم الى الشرط ان لا يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها واورد مثالا ليس فيه معارضة العلة اصلا وهو ما اذا رجع شهود الشرط فقط وحكم وجوب الضمان عليهم على ما ذكر فخر الاسلام واما المذكور في اصول شمس الائمة وابي اليسر فهو انهم لا يضمنون شيئا وهو المنصوص في الجامع الصغير ثم اورد مثالا يوجد فيه معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا رجع شهود الشرط واليمين جميعا ثم مثالا يوجد فيه معارضة العلة لكنها لا تصلح لاضافة الحكم اليها وهو ما اذا قال ان حل احد قيد عبده عشرة ارطال فهو حر ثم قال ان حل احد قيد عبده فهو حر فشهدا بان القيد عشرة ارطال فقضى القاضي بالعتق ثم حل المولى قيد العبد فاذا هو ثمانية ارطال فعند ابي حنيفة رح يضمن الشاهدان قيمته للعبد لان قضاء القاضي نفذ ظاهرا وباطنا لانه انشائه على دليل شرعي واجب العمل به فلا بد من صيانته عن البطلان باثبات التصرف المشهود به مقدما على القضاء بطريق الاقتضاء بخلاف ما اذا ان الشهود عبيد او كفار اذ لا عبرة بالقضاء ح لامكان الوقوف على حقيقة الصدق وفيما نحن فيه قد سقط معرفة حقيقة وزن القيد لانه لا يمكن الا بحل القيد وباحلة العتق بعد واذا نفذ القضاء ظاهرا وباطنا تحقق العتق قبل الحل فلم يمكن اضافته اليه والعلة اعني التعليق غير صالح للاضافة اليها لانه تصرف من المالك في ملكه من غير تعد ولا جناية كما اذا باع مال نفسه او اكل طعام نفسه فتعين الاضافة الى الشرط وهو كون القيد عشرة ارطال

والمشي مباح فلا يصلح أن لا يضاف الحكم فيضاف إلى الشرط لأن صاحب الشرط متعد لأن صاحب الشرط فيما إذا حفر في غير ملكه بخلاف ما إذا وقع بنفسه وأما وضع الحجر وإشراع الجناح والحائط المائل بعد الإشهاد فمن قسم الأسباب وأما شرط في حكم العلل وهو شرط اعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب إليه كما إذا حل قيد عبد الغير فأبق

والشهود قد تعمدوا الكذب المحض فيجب الضمان عليهم وعندهما ينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا لا تبتنى على الحجة إلا أن العلة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فيعتبر حجة في وجوب العمل وإذا لم ينفذ باطنا كان العبد رقيقا بعد القضاء ويعتق بحل المولى العبد فلا يضمن الشهود وما ذكرنا من أن العلة هي يمين المالك أعني تعليقه العتق هو المذكور في أصول فخر الإسلام وغيره وهو الموافق لما تقرر عندهم من أن علل الأحكام الشرعية هي التصرفات المشروعة حتى لو ادعى شراء الدار وأقام البينة وقضى القاضي كان علة الملك هو الشراء دون القضاء وما ذهب إليه المصنف من أن العلة هي قضاء القاضي بثبوت العتق بحمل النظر والبحث به صرح في مسئلة رجوع الفريقين أعني شهود التعليق وشهود الشرط فإن العلة هي شهود التعليق وهي صالحة لإضافة الضمان إليها لأنها أثبتت العتق بطريق التعدي حيث ظهر كذبهم بالرجوع ثم كانت العلة في مسئلة حل القيد هي قضاء القاضي دون تعليق المالك والتحقيق أن في الصورتين أن العتق لم يكن متحققا في الواقع وإنما لزم بقضاء القاضي المبني على الشهادة الباطلة وهو حكم يؤدي إلى هلاك المال ففي صورة رجوع الفريقين شهود التعليق علة متعدية صالحة لإضافة الضمان إليها لخلوها عن معنى التعدي فيضاف إلى الشرط وهو شهود كون القيد عشرة القيد العلة غير صالحة لإضافة الضمان إليها لخلوها عن معنى التعدي فيضاف إلى الشرط وهو شهود كون القيد عشرة أرطال لتعديهم بالكذب المحض إذ لا مساغ للإضافة إلى الحل لتحقق قبله ظاهرا أو باطنا مع أن شهود الشرط هنا بمنزلة شهود العلة من وجهين أحدهما أن وزن القيد متحقق الوجود والشرط ما يكون على خطر الوجود وثانيهما أن التعليق لما كان مقررا باعتراف المالك والشهود قد شهدوا بوجود المعلق عليه كان ذلك في معنى الشهادة بالتنجيز فكانوا شهود العلة لا شهود الشرط فإن قيل كيف ثبت الضمان حتى يضاف إلى العلة والشرط بل ثبت العتق ولا شيء أحسب من العتق حكم يؤدي إلى هلاك المال فلا بد من الضمان والعتق فلا يتم بمنزلة القضاء على السيد فلا بد من الإضافة قوله والمشي مباح يعني أن المشي وإن كانت سببا وهو ليشارك العلة في الإفضاء إلى الحكم والاتصال به فعند تعذر الإضافة إلى العلة كان ينبغي أن يضاف الحكم إليه دون الشرط إلا أن الضمان عدوان فيما يضاف إليه من صفة التعدي ولا تعدي في السبب أعني المشي لأنه مباح وهذا مشعر بأنه لو كان الماشي إليه متعديا كما إذا كان الحفر في ملك الغير سقط الماشي بغير إذن المالك لم يكن الضمان على الحافر ولا رواية في ذلك بل الرواية مطلقة في ضمان الحافر المتعدي لا يقال مراده أن المشي مباح في نفسه وإن حرم بالغير في بعض الصور كما إذا كان في ملك الغير لأنا نقول الحفر أيضا كذلك والظاهر أن تقييد المشي بالإباحة احتراز عن محل الخلاف فعن بعض الوجوه عن أصحاب الشافعي رح أنه لا ضمان على الحافر عند تعدي الماشي قوله بخلاف ما إذا وقع بنفسه في البئر العدوان فإنه لا ضمان على الحافر لأن الإيقاع علة متعدية صالحة للإضافة فلا يضاف إلى الشرط قوله وأما وضع الحجر يعني أن هذه الأمور طرق مفضية إلى التلف فتكون أسبابا لها حكم العلل بخلاف الحفر فإنه إزالة للمانع أعني إمساك الأرض فيكون شرطا وفيها نظر وهو أنه لا معنى للسببية إلا الإفضاء إلى الحكم والتأدي إليه من غير تأثير وهذا حاصل في الحفر وحل التقييد وفتح الباب ونحو ذلك وجوابه المنع قوله وهو أي الشرط الذي في حكم السبب شرط اعترض عليه أي حصل بعد حصوله فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل إلى الشرط فخرج الشرط المحض مثل إن دخلت الدار فأنت طالق إذ التعليق هو فعل المختار لم يعترض على الشرط بل بالعكس وخرج ما إذا اعترض على الشرط فعل غير مختار بل طبيعي كما إذا انشق زق الغير فسال المائع فتلف وخرج ما إذا كان فعل المختار منسوبا إلى الشرط كما إذا فتح الباب على وجه نفر الطائر فخرج فإنه ليس في معنى العلة ولهذا يضمن وأما وجوب الضمان عند محمد رح في صورة فتح باب القفص فليس مبنيا على أن طيران

قوله في الشهود أن ... وهو الشرط ... حصره ... على العبد ... قوله وجوابه المنع أيضا ... معينا إلى الحكم بل المعنى إليه ... يكون

٥٨

لا يضمن عندنا فإن الحل لما سبق للإباق الذي هو علة التلف صار كالسبب فإنه يتقدم على صورة العلة والشرط يتأخر عنها وكذا إذا فتح باب قفص وطار الطير على الفور لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله له أن فعل الطير والبهيمة هدر فإذا خرجا على فور الفتح صار كما في سيلان ما في الزق فإن النفار أمر طبيعي للطير كالسيلان للمائع لهما أنه هدر في إثبات الحكم لا في قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن الإرسال وإذا قال الولي سقط وقال الحافر أسقط نفسه فالقول قول الحافر لأنه ينكر صلاحية العلة للإضافة وقطع الإضافة عن الشرط فهو يتمسك بالأصل بخلاف الجارح إذا ادعى الموت بسبب آخر لأنه صاحب علة وأما شرط اسما لا حكما كما إذا علق الطلاق بالشرطين فأولهما وجودا شرط اسما لا حكما حتى إذا وجد الأول في الملك والثاني لا تطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر رحمه الله صورته أن يقول لامرأته إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فأبانها فدخلت أحدهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى يقع الطلاق عندنا ولأن الملك شرط عند وجود الشرط لصحة الجزاء لا لصحة الشرط فيشترط عند الثاني لا الأول

الطائر منسوب إلى الفتح بل على أن فعل الطائر هدر فيلحق بالأفعال الغير الاختيارية كسيلان المائع **قوله** لا يضمن عندنا مشعر بالخلاف وليس كذلك **قوله** فإن الحل بيان لكون حل القيد في حكم السبب لا تعليل لعدم الضمان وتقريره أن الشرط المحض يتأخر عن صورة العلة والسبب يتقدمها لأنه طريق إلى الحكم ومفض إليه بتوسط العلة فيما يكون منعقدا لا محالة وإنما قال صورة العلة لأن الشرط المحض يتقدم على العلة باعتبار ما سبق من أن التعليق يمنع العلة إلى وجود الشرط فلا بد أن يثبت الشرط حتى ينعقد العلة وحل القيد لما كان متقدما على الإباق الذي هو علة التلف كان شرطا في معنى السبب لا في معنى العلة لأن العلة ههنا مستقلة غير مضافة إلى السبب لأنها حادثة بخلاف سوق الدابة وأما إذا أمر عبد الغير بالإباق فأبق فإنما يضمن بناء على أن أمره استعمال للعبد وهو غصب منزلة إذا استخدمه فهو مما يقال في بيان تقدم السبب على صورة العلة أن ما هو مفض إلى الشيء ووسيلة إليه لا بد أن يكون سابقا عليه ليس بمستقيم لأنه مفض إلى الحكم والمطلوب تقدمه على صورة العلة وههنا نظر وهو أن تأخر الشرط عن صورة العلة إنما هو في الشرط التعليقي لا الحقيقي كالشهادة في النكاح والطهارة في الصلاة والعقد في التصرفات على ما سيجيء **قوله** لأن لمحمد رحمه الله أن فعل الطير والبهيمة هدر شرعا فلا يصلح لإضافة التلف إليه فيضاف إلى الشرط وأيضا لما لا يصبران عن الخروج عادة ففعلهما يلتحق بالأفعال الطبيعية بمنزلة سيلان المائع فظهر أن كلا من كون فعلهما هدرا وكونه بمنزلة الأفعال الطبيعية مستقل في الاستدلال على الضمان فسوق كلام المصنف رحمه الله ليس كما ينبغي ولأبي حنيفة رحمه الله ولأبي يوسف رحمه الله أنه إن أريد أن فعل الطير والبهيمة هدر في إضافة الحكم إليه فمسلم لكن لا ينافي اعتباره في قطع الحكم عن الشرط وإن أريد أنه هدر مطلقا حتى لا يعتبر في قطع الحكم عن الغير كما إذا أرسل شخص كلبه على صيد فمال عن سنن الصيد ثم اتبعه فأخذه لا يحل لأن فعله وهو الميل عن السنن هدر في إضافة الحكم إليه لكونه بهيمة لكنه معتبر في قطع إضافة الفعل عن المرسل ولا يخفى أن هذا جواب عن الوجه الأول فقط من استدلال محمد رحمه الله بناء على ما ساق كلامه من أنه استدلال واحد فإن قيل هب أن فتح الباب شرط لا علة لكن قد سبق أن الشرط إذا لم يعارضه علة صالحة لإضافة الحكم إليها فالحكم يضاف إلى الشرط وههنا كذلك لأن فعل البهيمة لا يصلح علة للضمان قلنا لا نم أنه لا يصلح علة للضمان على المالك فقد يقال الحكم ههنا هو التلف لا الضمان ولا نزاع في صحة إضافته إلى فعل البهيمة قطعا وكذلك صحة إضافته إلى الفعل الطبعي فينبغي أن لا يضمن في صورة شق الزق **قوله** فإذا قال الولي فإن عورض بأن الظاهر أن الإنسان لا يلقي نفسه في البئر حتى أن التمسك بالظاهر إنما يصلح للدفع والولي محتاج إلى استحقاق الدية على العاقلة فلا بد من إقامة البينة على أنه وقع في البئر بغير تعمد منه **قوله** وأما شرط اسما لا حكما كما إذا قال إن دخلت هذه الدار وهذه فأنت طالق فأول الشرطين بحسب الوجود شرط اسما لتوقف الحكم عليه في الجملة لا حكما لعدم تحقق الحكم عنده فإن دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقا وإن أبانها فدخلت الدارين أو دخلت أحدهما فأبانها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقا وإن أبانها فدخلت أحدهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى تطلق عندنا لأن اشتراط الملك حال وجود الشرط إنما هو لصحة وجود الجزاء لا لصحة وجود الشرط بدليل أنها لو دخلت الدارين في غير الملك انحلت اليمين ولا انتفاء لليمين لأن محل اليمين هي الذمة فيبقى ببقائها ولا يشترط الا عند الشرط الثاني لأنه حال نزول الجزاء المفتقر إلى الملك وبهذا يخرج الجواب عن وجه قول زفر رحمه الله أن الشرطين شيء واحد في وجوب الجزاء فيشترط في أحدهما ما يشترط في الآخر وهو الملك وكذا

وأما العلامة فقد ذكر في التوضيح نظيرها الإحصان للرجم لأن الشرط يمنع انعقاد العلة إلى أن يوجد هو ووجوده متأخر عن وجود صورة العلة كدخول
الدار مثلاً بينهما علية الزنا لا تتوقف على إحصان يحدث متأخراً أقول ما ذكره وهو أن الشرط أمر متأخر عن وجود صورة العلة يمنع انعقاد العلة
إلى أن يوجد هو هو تفسير الشرط التعليقي لا الشرط الحقيقي كالشهادة للنكاح والعقل للتصرفات ونحوهما كالوضوء للصلوة وطهارة الثوب
والمكان والبدن لها فإن الشرط التعليقي متأخر عن صورة العلة أما الشرط الحقيقي فلا يجب تأخيره عن وجود العلة كالعقل والوضوء وغيرهما
فكون الإحصان متقدماً لا يدل على أنه ليس بشرط وهذا الإشكال اختلج في خاطري والجواب أن الشرط إما تعليقي وإما حقيقي والحقيقي قسمان
أحدهما أن يكون الشرط متأخراً عن العلة كحفر البئر وقطع حبل القنديل والآخر أن يكون متقدماً كالوضوء للصلوة والعقل للتصرفات فما هو متأخر
أقوى مما هو متقدم لأن الحكم مقارن للشرط الذي هو متأخر عن صورة العلة فيضاف الحكم إليه فهو شرط في معنى العلة بخلاف الشرط الذي هو
متقدم فالإحصان هو الشرط الذي يكون متقدماً على العلة ويسمى هذا الشرط علامة فإذا لم يكن الحكم مضافاً إليه لا يكون في حكم العلة فيمكن
أن يثبت بشهادة الرجال مع النساء مع أنه لا تثبت العلة وهو الزنا بهذه الشهادة ولما كان لي نظر في كون الإحصان علة علامة لا
شرطاً في معنى العلة قلت ثم إن كان الإحصان علامة لا شرطاً أي على تقدير كونه علامة لا شرطاً في معنى العلة تثبت بشهادة الرجال مع النساء
فإن قيل فيجب أن يثبت أيضاً بشهادة كافرين شهدا على عبد مسلم زنى ومولاه كافر أنه أعتقه أي لما ذكرنا أن الإحصان يثبت
بشهادة الرجال مع النساء مع أن الزنا لا يثبت بها ينبغي أن يثبت الإحصان بشهادة الكافرين أيضاً إذا شهدا على عبد مسلم زنى
أن مولاه أعتقه والحال أن مولاه كافر فيكون الشهادة على المولى الكافر فيقبل فيثبت عتقه والحرية من شرائط الإحصان فيثبت إحصان
بشهادة الكافر قلنا الشهادة للنساء خصوص بالمشهود به دون المشهود عليه أي في عدم القبول فإن العقوبات لا تثبت بشهادة
الرجال مع النساء فإنها لا تثبت العقوبة

ـــ الآخر قوله وأما العلامة هي على معنى تفسير المصنف ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه ولا توقف له عليه بل من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشيء ومثال الشرط والعلامة المشهور
أسماء ما يكون علماً على الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود إلا أنهم مثلوا فيه بالإحصان مع أن وجوب الرجم موقوف عليه وسماه بعضهم شرطاً فيه معنى العلامة
وبعضهم شرطاً على الإطلاق لتوقف وجوب الرجم عليه وأما العدم على وجود الزنا فلا ينافي ذلك فإن تأخر الشرط عن صورة العلة ليس بلازم بل من الشروط ما يتقدمها كشرط
الصلوة وشهود النكاح كذا في الكشف وهو حاصل الإشكال الذي ذكره المصنف وأجاب عنه بأن لزوم التأخر عن صورة العلة إنما هو في الشرط التعليقي وأما الحقيقي أعني ما يتوقف
عليه الشيء عقلاً وشرعاً فقد يتقدم على صورة العلة كشروط الصلوة وشهود النكاح وقد يتأخر كالحفر المتأخر عن وجود الثقل يريد قطع الحبل المتأخر عن وجود ثقل القنديل والمتأخر لكونه
أقوى لواسطة الصالحة بالحكم يسمى شرطاً في معنى العلة والمتقدم لعدم مقارنة الحكم يسمى علامة وحاصل هذا الكلام أن الإحصان شرط إلا أنه سمي علامة لمشابهته العلامة
في عدم الاتصال بالحكم ثم ظاهر كلام المصنف محل نظر أما أولاً فإن الشرط التعليقي قد يكون متقدماً وأما المتأخر ظهوره والعلم به كما في تعليق عتق العبد بكون قيده عشرة أرطال
وأما ثانياً فلأنه ليس كل شرط متقدم يسمى علامة كالطهارة للصلوة ولا كل شرط متأخر يكون في معنى العلة كشهود اليمين على ما سبق وأما ثالثاً فلأن الشرط الذي في معنى العلة
قد يتقدم على صورة العلة كما إذا كان ولادة من سقط في البئر بعد حفر البئر فإن ثقله الذي هو العلة قد حصل بعد الشرط أعني إزالة الإمساك عن الأرض قوله ولما كان لي نظر
في كون الإحصان علامة لا شرطاً في معنى العلة لقائل أن يقول كونه علامة فإن صلح محلاً للشرط إلا أنه لا حاجة إليه فليس شرطاً في معنى العلة إذ الشرط إنما يكون في معنى العلة
إذا لم يعارضه علة صالحة لإضافة الحكم إليه كالزنا ههنا مع أن الإحصان عبارة عن خصال حميدة بعضها مسند إليه وبعضها مأمور به فلا يصلح أن يكون في معنى العلة الموجبة
للعقوبة المحضة قوله فإن قيل معنى هذا السؤال على الرواية المذكورة في الأسرار وهي أن عتق هذا العبد لا يثبت بشهادة الكافرين وإن كانت شهادتهما حجة على هذا المعتق
لولا الزنا وذلك لأن قبول الشهادة في الإعتاق قبل الزنا يستلزم إيجاب الرجم على المسلم ضرورة تحقق الإحصان المذكور في الهداية وأكثر الكتب أنه يثبت العتق قصراً
على المولى الكافر ولا يثبت سبق تاريخ الإعتاق على الزنا لما فيه من تضرر المسلم بوجوب الرجم عليه فالحاصل أن شهادتهما تتضمن ثبوت العتق وتقدمه على الزنا وضرر الأول يرجع إلى

وبهما لا تثبت لان الاحصان ليس الا علامة لكن يتضمن ضررا بالمشهود عليه وهو تكذيبه ودفع انكاره وهي تصلح لذلك اي شهادة الرجال
مع النساء تصلح للضرر على المشهود عليه وهو المسلم وشهادة الكفار بالعكس فانها لا تصلح على المسلم وهي تتضمن ضررا بالمسلم اي شهادة الكافر
تتضمن في هذه الصورة ضررا بالمسلم وهو العبد الذي اعتق وادعى حريته ليثبت عليه الرجم فلا تصلح لذلك اي لا تصلح شهادة الكفار للاضرار بالمسلم و
هو ما ذكر من تكذيبه ودفع انكاره ورفع منزلته الكافر وعلى هذا اي بناء على ان العلامة ليست في حكم العلة فيجوز ان تثبت بما لا تثبت به العلة قال
ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش اي في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ولا حبل ظاهر عطف على قوله من غير فراش ولا اقرار به
عطف على قوله ولا حبل اي بلا اقرار الزوج بالحبل لانه لم يوجد بها اي في شهادة القابلة الا تعيين الولد وهي مقبولة فيه اي شهادة القابلة مقبولة
في تعيين الولد فاما النسب فانما يثبت بالفراش السابق فيكون انفصاله علامة لا حق السابق وعند ابي حنيفة رح لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر
كان النسب مضافا الى الولادة فشرط لاثباتها كمال الحجة بخلاف ما اذا وجد احد الثلثة وهو اما الفراش او الحبل الظاهر او اقرار الزوج بالحبل واذا
علق بالولادة طلاق تقبل شهادة امرأة عليها في حقه اي في حق الطلاق عندهما لانه لما ثبتت الولادة بها ثبت ما كان تبعا لها الا عند ابي حنيفة رح
لان الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها الوجود فتشترط لاثباتها اي لاثبات الشرط ما يشترط لاثبات حكمه وهو الطلاق كما في العلة فانه تشترط لاثبات
العلة ما يشترط لاثبات حكمها على ان هذه الحجة ضرورية فلا تتعدى اي شهادة المرأة الواحدة حجة ضرورية لاتصالها بما لا يطلع عليه الرجال وهو الولادة
فلا تتعدى عنه الى ما لا ضرورة فيه وهو الطلاق لان الطلاق مما يطلع عليه الرجال فلا تقبل في حق الرد والكلام مقبولة في البكارة والعيانة فكذا ههنا ل
يحلف البائع وقال الشافعي رح الاصل في المسلم العفة فالقذف كبيرة ثم العجز عن اقامة البينة يعرف بكونه كبيرة لا انه يصير كبيرة عند العجز
فيكون العجز علامة لجنايته فيثبت سقوط الشهادة وهو حكم شرعي سابقا عليه اي على العجز عن اقامة البينة بمجرد القذف تسقط الشهادة عند الشافعي
وان لم يجلد وعندنا لا تسقط شهادته بمجرد القذف بل انما تسقط اذا تحقق العجز عن اقامة البينة فاقيم عليه الحد بخلاف الجلد فهو فعل حسي اي لا يمكن
اقامته سابقا على العجز عن اقامة البينة فانه فعل حسي لا مرد له فان اقيم الجلد قبل العجز فربما يكون بغير حق اما عدم قبول الشهادة فانه حكم شرعي يمكن سبقه
فان تحقق العجز يظهر ان عدم قبول الشهادة كان ثابتا حين القذف وان لم يتحقق العجز يظهر انه كان مقبول الشهادة كان صادقا في ذلك القذف

الكافر فيقبل والثاني الى المسلم فلا يقبل قوله وبهما لا تثبت اي في صورة ثبوت الاحصان بشهادة الرجال مع النساء لا تثبت شهادة النساء للعقوبة لان الاحصان
علامة لا علة او سبب او شرط في معنى العلة ليكون اثباته اثباتا للعقوبة قوله وهو يصلح الضمير للشهادة وتذكيره باعتبار ان المصدر في معنى ان مع الفعل قوله وهو ما ذكر
اي اضرار المسلم في هذه الصورة تكذيبه او عادة الرق ورفع انكاره واستحقاقه الرجم وحاصل الكلام امتناع قبول شهادة النساء لخصوصية في المشهود به وهو الحد وذلك منتف
في الاحصان لانه علامة لا موجب وامتناع قبول شهادة الكفار لخصوصية في المشهود عليه وهو كونه مسلما فلا يقبل في الصورة المذكورة لتضرر العبد المسلم فان الرق مع الحيوة خير
من العتق مع الرجم قوله وعند ابي حنيفة رح لا تقبل شهادة القابلة في الصورة المذكورة لان الولادة في حقها ليست بعلامة بل بمنزلة العلة المثبتة للنسب وحده اما العلم
ثبوت النسب لا بها فيشترط لاثباتها كمال الحجة رجلان او رجل وامرأتان بخلاف ما اذا وجد الفراش القائم او الحبل الظاهر او اقرار الزوج بالحبل فان كلا من ذلك دليل
ظاهر يستند اليه ثبوت النسب فيكون الولادة علامة معرفة قوله واذا علق بالولادة طلاق يعني فيما اذا لم يكن الحبل ظاهرا او لا الزوج مقرا به او لو وجد احدهما فعند
ابي حنيفة رح يثبت بمجرد اقرارها بالولادة كما في تعليق الطلاق بالحيض ووجه ايراد هذه المسئلة ههنا ان الولادة علامة لثبوت النسب وان جعل شرطا لتعليقه فيقتصر
عندهما على كونه علامة حتى يثبت بشهادة امرأة فيثبت ما يتبعها من الطلاق وغيره وعنده يعتبر جانب الشرطية حتى لا يثبت في حق الطلاق الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا
امتناع في ثبوت الولادة في حق النسب لا في حق وقوع الطلاق كما انه لا امتناع في ثبوت ثيابة الامة في حق النسب لا في حق استحقاق الرد على البائع فيما اذا اشترى امة على انها بكر فادعى المشتري
انها ثيبة وشهدت امرأة بذلك وتحقيق ذلك ان للولادة اصلا ووصفا هو كونها شرطا والثابت بشهادة الواحدة هو الاول دون الثاني واما ثبوت النسب فانما يكون بالفراش القائم والولا
يظهر ان النسب كان ثابتا بالفراش القائم وقت العلوق كذا في شرح التقويم قوله بخلاف الجلد جواب عما يقال ان الجلد ورد الشهادة قد رتبا على الرمي والعجز عن اقامة البينة فلو تقدم والرد

٤٦١

فلما القذف في نفسه ليس بكبيرة فإن الشهادة عليه مقبولة حسبة أي حسبة لله تعالى وهو أي القذف لا يحل إلا أن يوجد الشهود فإذا مضى
زمان يمكن فيه إحضارهم ولم يحضر صار كبيرة فيكون العجز شرطا أي لرد شهادة الرامي والعفة أصلا لكن لا يصلح حجة لإثبات رد الشهادة
لما عرف أن الأصل لا يصلح حجة للإثبات بل للدفع فقط ثم إن أتى بالبينة على الزنا غير تقادم العهد بعد ما جلد يبطل رد شهادته ويحد الرامي أي
تقادم العهد أي إن أتى بالبينة على الزنا بعد ما جلد الرامي لكن بعد تقادم العهد يبطل الرد أي رد شهادة الرامي ولا يثبت الحد أي حد الزنا على
المقذوف لأن تقادم العهد صار شبهة في درء الحد باب المحكوم به وهو قسمان ما ليس له إلا وجود حسي وما له وجود آخر شرعي فالأول إما أن يكون
متعلقا لحكم شرعي إما أن يكون سببا لحكم آخر ولم يكن كالزنا فإنه حرام وهو سبب لوجوب الحد وكالأكل ونحوه وكذا الثاني كالبيع فإنه مباح وهو سبب
لحكم آخر وهو الملك كالصلوة المحكوم به وهو فعل المكلف قسمان ما ليس له إلا وجود حسي كالزنا والأكل وما له وجود شرعي مع وجوده الحسي فالمحكوم
به إما أن يكون متعلق الحكم الشرعي فقط أو أن يكون كذلك لا يخلو من أن يكون سببا لحكم شرعي آخر أو لم يكن فحصل أربعة أنواع الأول ما ليس له إلا وجود حسي وهو
متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم شرعي آخر كالزنا فإنه حرام وسبب لحكم شرعي وهو وجوب الحد والثاني ما ليس له إلا وجود حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه
ليس سببا لحكم شرعي كالأكل فإنه متعلق لحكم شرعي فإن الأكل تارة واجب وأخرى حرام والثالث ما له وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب
لحكم شرعي كالبيع فإنه مباح وسبب للملك والرابع ما له وجود شرعي ومتعلق لحكم شرعي وليس سببا لحكم شرعي كالصلوة والوجود الشرعي بحسب
أركان وشرائط اعتبرها الشرع فإن وجدت فإن حصل معها الأوصاف المعتبرة شرعا فالعقد الراجعة يسمى صحيحا وإلا فاسدا أي فإن لم يحصل معها
الأوصاف المذكورة يسمى فاسدا وإن لم يوجد أي الأركان والشرائط يسمى باطلا والفاسد صحيح بأصله دون وصفه فأما الصحيح المطلق فيراد به الأول أي
ما وجدت فيه الأركان والشرائط وحصلت الأوصاف المذكورة

يرمون المحصنات الآية وإذا كان العجز علامة في حق رد الشهادة فكذا في حق الجلد فينبغي أن يتقدم الحد على العجز لأنا نسلم أن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم عند الشافعي رح
فإن قيل إن قوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء عطف على يرمون فيكون شرطا مثله كما إذا قيل إن دخلت الدار ثم كلمت زيدا فأنت طالق وعبدي حر كان تكلم
زيد شرطا للطلاق والعتاق جميعا مثل الدخول ولو جعل مجرد الدخول شرطا في حق العتق لزم العطف بشرط الثاني في حقه قلنا لو سلم أن قوله ولا تقبلوا عطف
على فاجلدوا إنما على عموم الجملة الاسمية فإنما جعلنا العجز عن إقامة البينة علامة في حق رد الشهادة كالإخراج من الدليل على أن في حقه علامة لا شرطا حقيقيا وفي حق الجلد شرطا لا
علامة ... القذف ... كبيرة فكذا في رد الشهادة والتقديم العجز على الجلد ليس يمكن بل موقوف عليه فيكون شرطا قوله فلما ليس يعني لما أن القذف في نفسه
ليس موجبا لرد الشهادة ... أن يكون جناية فيكون فسقا بأن يكون حسبة لله تعالى ... ولو كان في نفسه كبيرة وفاحشة لم يكن
الشهادة عليه مقبولة أصلا فإن قيل لما احتمل الحسبة ولم يكن جناية محضة كان ينبغي أن لا يتعلق به الجلد ورد الشهادة قلنا هو وإن احتمل أن يكون حسبة إلا أنه
لا يحل ... الشهود في البلد ... زمان يتمكن من إحضار الشهود وهو إلى آخر المجلس في ظاهر الرواية وإلى ما يراه الإمام ... المجلس
... رواية عن أبي يوسف ولم يحضرهم صار القذف كبيرة مقتصرة على الحال لا مستندة إلى الأصل لاحتمال أنه قذف وله بينة عادلة إلا أنه عجز عن إحضارهم الشهادة
... ثم الأداء وإذا كان ثبوت الفسق ورد الشهادة مقتصرة على حال العجز كان العجز شرطا لا علامة فإن قيل لو كان القذف مترددا بين الحسبة
والجناية ... المقذوف ... إقامة الحد على القاذف ينبغي أن يعتبر جهة الحسبة ... القاذف قلنا قد اعتبر ذلك في أنه إن أتى بالبينة على
زنا المقذوف قبل تقادم العهد يقام الحد عليه وإن أتى بها بعد بطل رد شهادة القاذف وصار مقبول الشهادة لكن لم يقم الحد على المقذوف لأن تقادم
العهد شبهة يدرأ بها الحد واختلفوا في حد التقادم فأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر وفوض أبو حنيفة رح إلى رأي القاضي في كل عصر والأصح أنه مقدر بشهر
قوله باب المحكوم به وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع ولا بد من تحققه حسا أي من وجوده في الواقع بحيث يدرك بالحس أو بالعقل إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون
له وجود أصلا والمراد بالوجود الحسي ما يعم ... الطريق التعليم ليدخل فيه مثل تصديق القلب والنية في العبادات ثم مع وجوده الحسي إما أن يكون له وجود شرعي

ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى او حقوق العباد واما اجتمعا فيه والثاني غالب او الاول اما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وكل مشتمل على الاصل والملحق والزوائد فالايمان اصله التصديق والملحق به الاقرار حتى ان من تركه مع القدرة لم يكن مؤمنا عند الله تعالى وعند الناس وهذا عند بعض علمائنا اما عند البعض فالايمان التصديق والاقرار لاجراء الاحكام الدنيوية وهو اصل في حقهما اي الاقرار اصل في حق الاحكام الدنيوية اتفاقا حتى لا يصح ايمان المكره في حق الدنيا ولا يصح ردته وزوائده الاعمال

اولا وكل من القسمين لا ان يكون سببا لحكم شرعي اولا وسمي الوجود الشرعي ان يعتبر الشارع اركانا وشرائط يحصل من اجتماعها مجموع يسمى باسم خاص يوجد بوجود تلك الاركان والشرائط وينتفي بانتفائها كالصلوة والبيع وسمي السببية جعل الحكم شرعي ان يجعل الشارع ذلك الفعل بالتعيين سببا لحكم شرعي يتوقف بفعل المكلف كالزنا بالوجوب الحد او اثر له كالبيع للملك بخلاف الاكل فان الشارع لم يجعله بالتعيين سببا للبطلان الصوم مثلا بل جعل الامساك من اركان الصوم فلزم البطلان بانتفائه ثم بالوجود شرعي ان وجد جميع اركانه وشرائطه مع اوصاف اخر معتبرة في الشرع في ذلك الفعل لكن لا من حيث انها ذاتية لها بل من حيث انها مكملة ومتممة لها فهو صحيح بالاصل والوصف وهو المراد بالصحيح عند الاطلاق وان وجدت الاركان والشرائط دون الاوصاف المعتبرة الغير الذاتية كالبيع بالخمر والخمر مرسمي فاسدا من قولهم فسد اللحم اذا ذهب رونقه وطراوته وبقي اصله وان انتفى شيء من الاركان والشرائط سمي باطلا كبيع المضامين والملاقيح لانتفاء الركن وكالنكاح بلا شهود لانتفاء الشرط وكثيرا ما يطلق احدهما على الآخر كما اذا قالوا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد اي باطل واطلقوا على البيع بالميتة والدم تارة لفظ الفاسد واخرى لفظ الباطل وعند الشافعي رحمه الله الفاسد مترادفان ولا مشاحة في الاصطلاح **قوله** ثم المحكوم به اما حقوق الله تعالى المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق الكل سواء في الاضافة الى الله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض وباعتبار التضرر والانتفاع هو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما تعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح بإباحة المالك ثم ما ذكرنا انه لا يتصور قسم آخر اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع **قوله** اما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات خالصة كالايمان وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين الامرين كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم وذلك الحكم الاستقرار **قوله** وكل اي كل واحد من الايمان وفروعه يشتمل على الاصل والملحق به والزوائد يعني ان في جملة الفروع اصلا وملحقا به وزوائد لا بمعنى ان كل واحد من الفروع يشتمل على الثلاثة والمراد بالفروع ما سوى الايمان من العبادات لابتنائها على الايمان واحتياجها اليه ضرورة ان من لم يصدق بالله تعالى لم يتصور منه التقرب اليه وكون الطاعات من فروع الاعمال زوائد الايمان في كونها في نفسها منقسمة الى اصل وملحق به وزوائد فاصل الايمان هو التصديق بمعنى اذعان القلب **قوله** بوجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته ونبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجميع ما علم مجيئه به بالضرورة على ما هو الايمان في اللغة الا انه قيده باشياء مخصوصة ولهذا قال النبي عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فنبه على ان المراد بالايمان معناه اللغوي وانما الاختصاص في المؤمن به معنى التصديق هو الذي جعله المنطقيون احد قسمي العلم على ما صرح به رئيسهم ابو علي ولهذا فسره السلف بالاذعان والمعرفة مع ان بعض الكفار كانوا يعرفون النبي عليه السلام كما يعرفون ابناءهم ويستيقنون امره الا انهم استكبروا ولم يذعنوا فلم يكونوا مصدقين والملحق باصل الايمان هو الاقرار باللسان لكونه ترجمة عما في الضمير ودليلا على تصديق القلب وليس باصل لان معدن التصديق هو القلب ولهذا يسقط الاقرار عند تعذره كما في الاخرس او تعسره كما في المكره وكون الاقرار ركنا من الايمان ملحقا باصله انما هو عند بعض العلماء كشمس الائمة وفخر الاسلام وكثير من الفقهاء وعند بعضهم الايمان هو التصديق وحده والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا حتى لو صدق

وعبادة فيها مؤونة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الأهلية ومؤونة فيها عقوبة كالخراج فلا يبتدئ به على المسلم لكن يبقى إذا أسلم لأن الخراج كما
تردد بين الأمرين أي بين العقوبة والمؤونة لم يبطل بالشك على أن الوصف الأول وهو المؤونة غالب على ما سبق أنه مؤونة باعتبار الأصل وهو
الأرض عقوبة باعتبار الوصف غالب ومؤونة فيها عبادة كالعشر فلا يبتدئ على الكافر لكن يبقى عند محمد رح كالخراج على المسلم وعند أبي يوسف رح
يضاعف لأن فيه أي في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها من كل وجه فأما الإسلام فلا ينافي العقوبة من كل وجه فيضاعف أي العشر إذ هي
المضاعفة أسهل من الإبطال أصلا اعلم أن محمدا رح قاس إبقاء العشر على الكافر على إبقاء الخراج على المسلم فقال أبو يوسف رح إن في
العشر معنى العبادة والكفر ينافيها بالكلية فيجب تغيير العشر أما الخراج فإن فيه معنى العقوبة والإسلام لا ينافيه من كل وجه فيبقى الخراج على المسلم وقوله
فيضاعف كلمة التعقيب وهي الفاء ترجع إلى قوله والكفر ينافيها فلا بد من تغيير العشر والمضاعفة أسهل من الإبطال فيضاعف إذ هي في حقه تغير في
الجملة وعند أبي حنيفة رح ينقلب خراجا لأن التضعيف أمر ضروري فلا يصار إليه مع إمكان الأصل وهو الخراج لأن التضعيف ثبت بإجماع الصحابة
رض بخلاف القياس في قوم بأعيانهم لأن تلك الطائفة كفار لا يؤخذ منهم الجزية وغيرهم من الكفار يؤخذ منهم الجزية فلا يكونون في حكمهم

بالقلب ثم لم يقر باللسان رح بكلمة ... كان مؤمنا عند الله تعالى وهذا وفق باللغة والعرف إلا أن في عمل القلب خفاء فنيطت الأحكام بدليله الذي هو الإقرار
ولهذا اتفق الفريقان على أنه أصل في أحكام الدنيا لابتنائها على الظاهر حتى لو أكره الحربي أو الذمي فأقر صح إيمانه في حق أحكام الدنيا مع قيام القرينة على عدم
التصديق ولو أكره المؤمن على الردة أي التكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لم يصر مرتدا في حق أحكام الدنيا لأن التكلم بكلمة الكفر دليل الكفر فلا يثبت حكمه مع قيام المعارض
وهو الإكراه وركنه إنما هو مجرد الاعتقاد وزوائد الإيمان هي الأعمال لما ورد في الأحاديث من أن الإيمان بدون الأعمال ينفي الصفة الكمال بناء على أنها من
متممات الإيمان ومكملاته الزائدة عليه وأما الفروع فالأصل فيها الصلاة لأنها عماد الدين ثانية الإيمان شرعت شكرا للنعم الظاهرة والباطنة لما فيها من أعمال الجوارح وأفعال
القلب والملحق بها الصوم من حيث إنه عبادة بدنية خالصة فيها تطويع النفس الأمارة لخدمة خالقها المقصودة بالذات وزوائدها الاعتكاف المؤدي إلى تعظيم
المسجد وتكثير الصلوات حقيقة أو حكما بالانتظار على شريطة الاستعداد قوله وعبادة فيها مؤونة كصدقة الفطر وسميت بذلك لأن جهة المؤونة فيها أي وجوبها على الإنسان
بسبب رأس الغير كالنفقة وجهات العبادة فيها كثيرة مثل تسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم واشتراط النية في أدائها ونحو ذلك مما هو من أمارات العبادة ولما فيها من
معنى المؤونة لم يشترط لها كمال الأهلية المشروطة في العبادات الخالصة فوجب في مال الصبي والمجنون اعتبارا لجانب المؤونة خلافا لمحمد رح فإنه اعتبر جانب العبادة لكونها أرجح
قوله ومؤونة فيها عقوبة لما كان المؤونة في العشر والخراج باعتبار الأصل وهو الأرض على ما سبق تحقيقه في بحث السبب والعبادة والعقوبة باعتبار الوصف وهو النماء في العشر
والتمكن من الزراعة في الخراج سميا مؤونة فيها معنى العبادة والعقوبة ولما كان في الخراج معنى العقوبة والذل والمسلم من أهل الكرامة والعز لم يصح ابتداء الخراج عليه حتى لو أسلم
أهل البلدة طوعا أو قسمت الأراضي بين المسلمين لم يصح وضع الخراج عليهم لكن صح إبقاء الخراج على المسلم حتى لو اشترى مسلم من كافر أرض خراج كان عليه الخراج لا العشر
لأن الخراج لما تردد بين العقوبة الغير اللائقة بالمسلم والمؤونة اللائقة به لم يصح إبطاله بالشك لأن جهة المؤونة راجحة فيه لكونها باعتبار الأصل أعني الأرض
والمؤمن أهل للمؤونة فيصح إبقاء وإن لم يصح ابتداء ولما كان في العشر معنى العبادة لم يصح ابتداؤه على الكافر لأن الكفر ينافي القربة من كل وجه ولأن في العشر ضرب
كرامة والكفر مانع عنه مع إمكان الخراج كما أن في الخراج ضرب إهانة والإسلام مانع عنه مع إمكان العشر وأما إبقاؤه كما إذا ملك ذمي أرضا عشرية
فعند محمد رح تبقى على العشر لأنه من مؤن الأرض والكافر أهل للمؤونة ومعنى العبادة تابع فيسقط القربة في حقه وعند أبي يوسف رح يضاعف العشر
لأن الكفر مناف للقربة ولا بد من تغيير العشر والتضعيف تغيير للوصف فقط فيكون أسهل من إبطال العشر ووضع الخراج لما فيه من تغيير الأصل والوصف
جميعا والتضعيف في حق الكافر مشروع في الجملة كصدقات بني تغلب وما يمر به الذمي على العاشر لا يقال فيه تضعيف للقربة والكفر ينافيها لأنا نقول بعد التضعيف صار في حكم
الخراج الذي من خواص الكفار وخلا عن وصف القربة وعند أبي حنيفة رح ينقلب العشر خراجا لأن العشر لم يشرع إلا بوصف القربة والكفر ينافيه فيسقط لسقوط
أو التضعيف أمر ثبت بالإجماع على خلاف القياس في قوم معينين لتعذر إيجاب الجزية أو الخراج عليهم خوفا من الفتنة لكثرتهم وقربهم من الروم ولا يصار إليه مع إمكان ما هو

الاصل

في حكمهم وحق قائم بنفسه اي لا يجب في ذمة احد كخمس الغنائم والمعادن وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت في حق الصبي لانه لا يوصف بالتقصير والبالغ الخاطئ مقصر فلزمه الجزاء القاصر ولا في القتل بسبب لانه اي لا يثبت حرمان الميراث في القتل بسبب كحفر البير ونحوه والشاهد اذا رجع لانه اي حرمان الميراث جزاء المباشرة وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فلا يجب على المسبب كحافر البير لانها اي الكفارات جزاء الفعل والصبي اي لا تجب الكفارات على الصبي لانه لا يوصف بالتقصير خلافا للشافعي رح فيهما اي في المسبب والصبي لانها عنده ضمان المتلف وهذا لا يصح في حقوق الله تعالى ولا الكافر اي لا تجب الكفارات على الكافر لانه ليس باهل للعبادة وجهة العبادة فيها غالبة اي في الكفارات الا في كفارة الظهار فان وصف العقوبة فيها غالب لانه اي الظهار منكر من القول وزور

الاصل فيه الكافر وهو الجواب قوله وحق قائم بنفسه اي ثابت بذاته من غير ان يتعلق بذمة عبد يؤديه بطريق الطاعة كخمس الغنائم والمعادن فان الجهاد حق الله تعالى لانه اعزاز الدين واعلاء لكلمة الله ... لله تعالى اي الخمس حقا ... ذو طاعة وكذا المعادن ... وخمس الغنائم الى الواحد عند الحاجة قوله وقاصرة كحرمان الميراث فانه حق الله تعالى اذ لا نفع فيه للمقتول ثم انه عقوبة لكونه جزاء لجناية حيث حرم من علة الاستحقاق وهي القرابة لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا نقصان في ماله بل امتنع ثبوت ملك له في تركة المقتول ولما كان الحرمات عقوبة وجزاء للقتل اي لمباشرة الفعل لعدم اتصال فعله بالمقتول ويحصل اثره بناء على ان الشارع رتب الحكم على الفعل حيث قال لا ميراث للقاتل لم يثبت في حق الصبي القتل صورة عمدا او خطأ لان فعله لا يوصف بالحظر والتقصير لعدم الخطاب والجزاء يستدعي ارتكاب محظور ولا في القتل بالسبب بان حفر بيرا في غير ملكه فوقع فيها صورة ودابة وشهد على صورة بالقتل فقتل ثم رجع هو عن شهادته فان التسبيب ليس بقتل حقيقة واطلاق السبب على الحفر باعتبار انه شرط في معنى السبب اي العلة فان قيل قد ثبتت الحرمات بدون التقصير كمن قتل صورة خطاء فالجواب ان البالغ الخاطئ يوصف بالتقصير لكونه محل الخطابات الا ان الله تعالى رفع حكم الخطاء في بعض المواضع تفضلا منه ولم يرفع في القتل لعظم خطر الدم قوله لانها اي الكفارات عند الشافعي رح ضمان المتلف ولا فرق في التلف بين المباشرة والتسبيب والعرض ان ضمان المتلف لا يصح في حقوق الله تعالى لانه منزه عن ان يلحقه خسران يحتاج الى جبره بل الضمان في حقوقه جزاء للفعل فيكون المراد بالمتلف والحق الثابت ... الشرع العائب ... النفس ... والمتلف هو المحل ... القتل فلان ... الدية او القصاص واما في غيره فقوله ... اي العبادة غالبة في الكفارات ... اعتاق وصدقة وصوم ... الطريق العموي ... الحكم كفاره الفطر فان جهة العقوبة فيها غالبة تمسكا بقوله عليه السلام من افطر في رمضان ... على المظاهر ... اي انهم لما جعلوا التشبيه كفارة الظهار دليلا على كون جهة العقوبة فيها غالبة لزم ان يكون كفارة الظهار ايضا كذلك ثم اعتدل عليه بان الظهار منكر من القول وزور ويكون جهة الجناية غالبة فيلزم ان يكون في جزائها جهة العقوبة غالبة وهذا فاسد نقلا وحكما واستدلالا اما الاول فلان السلف قد صرحوا بان جهة العبادة في كفارة الظهار غالبة واما الثاني فلان من حكم ما يكون العقوبة فيه غالبة ان يسقط بالشبهة ويتداخل ككفارة الصوم حتى لو افطر في رمضان مرارا لم يلزمه الا كفارة واحدة وكذا في رمضانين عند اكثر المشايخ ولا تداخل في كفارة الظهار حتى لو ظاهر من امراته مرتين او ثلاثا في مجلس واحد او مجالس متفرقة لزمه لكل ظهار كفارة واما الثالث فلان كون الظهار منكرا من القول وزورا انما يصلح جهة لكونه جناية على ما هو مقتضى ايجاب الكفارة على انه كان في الاصل للطلاق ويحتمل التشبيه للكرامة وبهذا يحل تصور في الجناية فيصلح ... الحق في الدائرة ولولا ذلك لكان جزاء وعقوبة محضة ... وذكر بعضهم ان السبب هو الظهار الذي هو جناية محضة ... والذي هو ... معروف والقصد للقول الزور فانه تعالى عطف العود على الظهار ثم رتب الحكم عليهما ...

وكذا كفارة الفطر اي وصف العقوبة فيها غالبة لقوله صلى الله عليه وسلم فعليه ما على المظاهر ولاجماعهم على انها لا تجب على الخاطئ ولا على المكره عند البعض فيه شبهة الاباحة ثم ورد على هذا ان الافطار عمدا لما لم يكن فيه شبهة الاباحة ينبغي ان يكون كفارة الفطر عقوبة محضة فاجاب عن هذا الاشكال فقال لكن الصوم لما كان حقا غير مسلم الى صاحبه ما دام فيه فلا يكون الافطار ابطالا حقا ثابتا بل هو منع عن تسليمه الى المستحق فلو الزاجر بالوصفين اي العبادة والعقوبة وهي اي الكفارات عقوبة وجوبا وعبادة اداء وقد وجدنا في الشرع ما هو اشبه اي ما يكون عقوبة وجوبا وعبادة اداء كما في اقامة الحدود ولم نجد في الشرع العكس اي لم نجد في الشرع ما هو عقوبة اداء وعبادة وجوبا كما قال هذا وانما المس لم العكس حتى تسقط بالشبهة كالحدود وتفريع على ان كفارة الفطر عقوبة وشبهة قضاء القاضي في المسئلة اي في رد رؤية هلال رمضان اي رد القاضي شهادته ومضى ان اليوم من تتمة رمضان فافطر بالوقاع عامدا لا يجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي رح وتسقط اذا افطرت ثم حاضت او مرضت وكذا اذا اصبح صائما ثم سافر فافطر واما حقوق العباد فاكثر من ان تحصى

انتهاك الحرمة الثابتة بالظهار فيجوز تقديمها على الفعل لينتهي الحرمة بها فيقع الفعل بصفة الحل وذكر في الطريقة المعينية انه لا استحالة في جعل المعصية سببا للعبادة والتي حكمها تكفير المعصية واذهاب السيئة خصوصا اذا صار معنى الزجر فيها مقصودا وانما المحال ان يجعل سببا للعبادة الموصلة الى الجنة لانها مع حكمها الذي هو الثواب الموصل الى الجنة تصير من احكام المعصية فيصير المعصية بواسطة حكمها سببا للوصول الى الجنة وهو محال وذكر المحقق في الفرق بين كفارة الفطر وغيرها ان داعية الجناية على الصوم لما كانت قوية باعتبار ان شهوة البطن والفرج اشد من غيرهما احتيج فيها الى زاجر فوق ما في سائر الجنايات فصار الزجر فيها اصلا والعبادة تبعا فان من دعته نفسه الى الافطار طلبا للراحة فتأمل فيما يجب عليه من المشقة انزجر لا محالة وفي باقي الكفارات بالعكس الا ترى انه لا معنى للزجر عن القتل الخطاء وان كفارة الظهار شرعت فيما يندب الى تحصيل ما تعلق به الكفارة تعلق الاحكام بالعلل وهو العود وكفارة اليمين شرعت فيما يجب تحصيل ما تعلقت به تعلق الاحكام بالشروط لمن حلف لا يكلم اباه وشرع الزاجر فيما يندب ويجب تحصيله لا يليق بالحكمة قوله وكذا كفارة الفطر يعني ان العقوبة غالبة فيها لوجوه الاول قوله عليه السلام من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر فيعلم ان ما ذهب اليه المصنف من كون العقوبة غالبة في كفارة الظهار محل الاستدلال ظاهر واما على ما هو المذهب فقيل وجهه انه قيد الافطار بصفة التعمد الذي هو تكامل الجناية ثم رتب عليه وجوب الكفارة فدل ذلك على علية العقوبة كما هو مقتضى كمال الجناية الثاني الاجماع على ان الكفارة لا يجب على من افطر خطاء بان سبق الماء في حلقه في المضمضة فلو لم يعتبر فيها كمال الجناية لما سقطت بالخطاء ككفارة الخطاء وفي كمال الجناية كمال العقوبة الثالث انه ليس في الافطار شبهة الاباحة بوجه وهذا يدل على ان جنايته كاملة حتى كان ينبغي ان يكون كفارته عقوبة محضة الا انه لما كان منعا عن تسليم الحق الى مستحقه لا ابطالا لحق ثابت اذ لا يتصور الجناية بالافطار بعد التمام تحقق بهذا الاعتبار قصور في الجناية فلم يجعل الزاجر عقوبة محضة ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلثة متقاربة جدا قوله وهي اي الكفارات عقوبة وجوبا بمعنى انها وجبت اجزية لافعال توجد فيها معنى الحظر كالعقوبات وعبادة اداء بمعنى انها تتأدى بالصوم والاعتاق والصدقة وهي قرب تؤدى بطريق التفويض كالعبادات دون الاستيفاء كالعقوبات وهذا الكلام مما اورده فخر الاسلام في كفارة الفطر خاصة يعني انها وجبت قصدا الى العقوبة والزجر بخلاف سائر الكفارات فان العقوبة فيها تبع اذ لا معنى للزجر عن القتل الخطاء مثلا وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق قوله كاقامة الحدود واجبة بطريق العقوبة ويؤديها الامام عبادة لانه مأمور باقامتها واما عكس هذا وهو ان يجب الشيء عبادة وقربة ويكون اداؤه عقوبة للمكلف وزجرا فلا يوجد في الشرع بل لا يتصور قوله فتسقط بالشبهة تفريعات على ان العقوبة غالبة في كفارة الفطر الا ان توسط قوله وهي عقوبة وجوبا عبادة اداء مخرج للنظم عن لطافته ولولا ان المصنف جعل التعميم في قوله وهي عقوبة الكفارات كلها لجعله الكفارة الفطر صح تشويش النظم ويستقيم المعنى التفريع الاول ان كفارة الفطر تسقط بالشبهة تورث شبهة الاباحة فيما هو محل الجناية كما اذا جامع على ظن عدم طلوع الفجر او غروب الشمس وقد بان خلافه بخلاف سائر الكفارات فانه لا يختلف بين محل ومحل واما جماع زوجته او اكل طعامه فلا يورث شبهة في اباحة الافطار كمن قتل عبده او شرب خمره الثاني انها تسقط بالشبهة في قضاء القاضي كما اذا رأى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد شهادته للتفرد او الفسق فصام قوله عليه السلام

وما اجتمعا فيه والاول غالب حد القذف وما اجتمعا فيه والثاني غالب القصاص واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى عندنا وهذه
الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا في احكام الدنيا اي صار الاقرار المجرد قائما مقام الاصل
في احكام الدنيا ثم اداء احد الابوين الصغير خلفا عن ادائه حتى لا تعتبر التبعية اذا وجد اداؤه اي لما كان اداؤه اصلا واداء الوالدين خلفا واداء
وجد الاصل وهو اداء الصغير العاقل لا تعتبر التبعية فيحكم باسلامه اصالة لا بكفره تبعية ثم الدار والغانمين خلفا عن اداء احدهما اذا عدما اي اذا عدم
الابوان وكذا الطهارة والتيمم لكنه اي التيمم خلف مطلق عندنا بالنص اي اذا عجز عن استعمال الماء يكون التيمم خلفا عن الماء مطلقا فيجوز اداء الفرائض
بتيمم واحد كما يجوز بوضوء واحد وعنده خلف ضروري اي عند الشافعي رح التيمم خلف عن الماء عند العجز بقدر ما يندفع به الضرورة حتى لم يجز اداء
الفرائض بتيمم واحد وقال عطف على قوله لم يجز في انائين نجس وطاهر تحرى ولا تيمم فيتوضأ بما يغلب على ظنه طهارته ولا يتيمم بناء على ان
التيمم خلف ضروري ولا ضرورة ههنا وعندنا يتيمم اذ ثبت العجز بالتعارض اي بين النجس والطاهر ولا احتياج الى الضرورة فانه خلف مطلق لا ضروري

صوم رمضان لرؤيته ثم افطر في هذا اليوم ولو بالجماع لم يلزمه الكفارة لان القضاء ههنا بانه حد غابر فيورث شبهة حل الافطار اذ لو كان هذا ظاهرا وباطنا لادرئت حقيقة
الحل وعنه ان قضاء القاضي برد شهادته خطاء لا يخرج عن كونه شبهة كما اذا شهدوا بالقصاص على رجل فقضى القاضي به فقتله الولي ثم ظهر كذب الشهود ثم جاء المشهود
بقتله حيا لا يجب القصاص على الولي وعند الشافعي رح يجب الكفارة لان هذا اليوم من رمضان في حقه بدليل قطعي وهو العلم اليقيني فلا يورث شبهة في حقه كما اذا اشترى جماعة على مائدة
وعلم البعض دون البعض الثالث ان المرأة اذا افطرت عمدا حتى لزمها الكفارة ثم حاضت في ذلك اليوم او مرضت سقطت عنها الكفارة وكذا الرجل اذا افطر
ثم مرض اما الحيض فلانه يعدم الصوم من اهل له لها واما المرض فلانه يزيل استحقاق الصوم فيتحقق في هذا اليوم ما ينافي الصوم او استحقاقه فيكون شبهة الرابع انه لو اصبح
صائما ثم سافر فافطر لم يلزمه الكفارة وان لم يبح له الافطار في ذلك اليوم لان السفر المبيح في نفسه يورث شبهة واما اذا سافر بعد الافطار فلا يسقط
الكفارة لانه حدث بعد تمام هو من فعل العبد اختيارا بخلاف الحيض والمرض فانه من قبل من له الحق قوله وما اجتمعا اي ما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى
غالب حد القذف فانه زاجر يعود نفعه الى عامة العباد وبه يندفع العار عن المقذوف ولغلبة المعنى الاول يجري فيه التداخل حتى لو قذف جماعة مكررا او بكلمات
متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد ولا يجري فيه الارث ولا يسقط بعفو المقذوف ويتنصف بالرق ويفوض استيفاؤه الى الامام وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب
القصاص فان لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع وفي شرعية القصاص اعتبار للحقين واخلاء للعالم عن الفساد ولان وجوبه بطريق المماثلة
عن معنى الجبر وفيه معنى المقابلة بالمحل فكان حق العبد راجحا فلهذا فوض استيفاؤه الى الولي وجرى فيه الاعتياض بالمال قوله واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى قطعا
كان او قتلا لانه سمي محاربة الله ورسوله وقد سماه الله تعالى جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل وعند الشافعي رح اذا كان الحد قتلا فهو حق الله تعالى من
جهة انه يستوفيه الامام دون الولي ولا يسقط بالعفو وحق العبد من جهة ان فيه معنى القصاص حيث لا يجب الا بالقتل قوله ثم تبعية اهل الدار اي بعد ما صار اداء احد الابوين
الصغير خلفا عن ادائه صار تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احدهما اي احد الابوين اذا لم يوجد تبعية اهل الدار صار تبعية الغانمين خلفا مثلا اذا سبي صبي فان اسلم هو بنفسه
مع كونه عاقلا فهو الاصل والا فان اسلم احد ابويه فهو تبع له والا فان اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم بتبعية الدار وان لم يخرج بل قسم او بيع من مسلم في دار الحرب فهو تبع
لمن سباه في الاسلام حتى لو مات يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ثم التحقيق ان عند عدم الابوين ليست التبعية خلفا عن اداء احد الابوين بل عن اداء الصبي بنفسه كما ان الميت
خلفت عنه في الميراث وعند عدمه يكون ابن الابن خلفا عن الميت لا عن ابنه لئلا يلزم الخلف خلف عنه فيكون الشيء خلفا واصلا لا يقال لا امتناع في كون الشيء اصلا من جهة
وخلفا من جهة قوله لكنه اي التيمم خلف مطلق يرتفع به الحدث الى غاية وجود الماء بالنص وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا نقل الحكم في حال العجز عن الماء الى التيمم مطلقا
عند ارادة الصلوة فيكون حكمه حكم الماء في تأدية الفرائض وتحقيق ذلك ان الخلافية في ان جعل التراب خلفا عن الماء بحكم الاصل افادة الطهارة وازالة الحدث فكذا حكم الخلف اذ لو كان له حكم
برأسه لما كان خلفا عن الاصل وان جعل التيمم خلفا عن التوضي بحكم التوضي اباحة الدخول في الصلوة بواسطة رفع الحدث فالطهارة حصلت بلا رفع الحدث فكذا التيمم اذ لو كان خلفا
في حق الاباحة مع الحدث لكان له حكم برأسه وهو الاباحة مع قيام الحدث فلم يكن خلفا وعند الشافعي رح هو خلف ضروري بمعنى انه ثبت خلفيته ضرورة الحاجة الى

ثم عندنا التراب خلف عن الماء فبعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا في كل واحد منهما بكماله فيجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة الماسح للغاسل وعند محمد رح وزفر رح التيمم خلف عن التوضي فلا يجوز لان المتوضي صاحب اصل والمتيمم صاحب خلف فلا يبني صاحب الاصل القوي صلوته على صاحب الخلف الضعيف كما لا يبني المصلي بركوع وسجود على المومي وشرط الخلفية امكان الاصل ليصير السبب منعقدا ثم عدمه لعارض كما في مسئلة مس السماء بخلاف الغموس باب المحكوم عليه ولا بد له من اهلية للحكم وهي لا تثبت الا بالعقل قالوا هو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدئ المطلوب للقلب اي نور يحصل باشراق العقل الذي اخبر النبي عليه السلام انه من اول ما خلق من المخلوقات فكما ان العين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسي يخرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب اي النفس الانسانية مع هذا النور العقلي وقوله طريق يبتدأ به فابتداء درك الحواس ارتسام المحسوس في الحاسة الظاهرة ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة وحينئذ بداية تصرف القلب فيه بواسطة العقل بان يدرك الغائب من الشاهد او ينتزع الكليات من تلك

اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة حتى لم يجوز تقديمه على الوقت ولا اداء فرضين بتيمم واحد وانما قيل الوقت علاوة الضرورة ... فلان الضرورة قد اندفعت وحتى قال فيمن له اناءان من الماء احدهما طاهر والآخر نجس وقد اشتبها عليه انه يجب عليه التحري ولا يجوز له التيمم لوجود ماء طاهر بيقين يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع وهو التحري فلا ضرورة حينئذ وعندنا لا يجوز التحري لان التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء وقد تحقق العجز بالتعارض الموجب للتساقط حتى كان الاناءان في حكم العدم واعلم ان وجوب التحري عند الشافعي رح انما هو اذا لم يوجد ماء آخر طاهر بيقين واما اذا وجد فالتحري جائز فلهذا عدل المصنف عن عبارة فخر الاسلام حيث جوز التحري في مسئلة الانائين بحالة السفر اي حالة عدم القدرة على ماء طاهر بيقين ... ان عدم صحة التيمم قبل التحري مذهب الشافعي رح مبني على انه لا يصح التيمم بدون العجز عن الماء وكان خلفا ضروريا او خلفا مطلقا ولا عجز مع امكان التحري ... والتيمم ... المسئلة على كون التيمم خلفا ضروريا المعنى انه انما يكون لضرورة ... اسقاط الفرض ليس كما ... وان اراد كونه ضروريا لئلا يكون الا عند ضرورة العجز عن استعمال الماء ... قوله ثم عندنا اي بعدما اتفق اصحابنا على كون الخلف مطلقا اختلفوا في تعيين الخلف فقال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح الخلفية في الآلة يعني ان التراب خلف عن الماء ... عند العقل الى التيمم على عدم الماء وكون التراب طهورا في نفسه ... العدول عن ظاهر النص لان الآية ... كحكمه فيجوز ان يكون لتطهير الآلة ايضا كذلك قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء ... فان قيل لو كان الخلفية في الآلة ... كالماء ... شرط الحدث ... على الاصل فلم يجز التيمم بالحجر ... قلنا ليس ... الزيادة ... الزيادة في الحكم ... ان استعمال ... مسح الراس والرجل لا يوجب زيادة على الوضوء ... يجوز امامة المتيمم ... المتوضي ... من كل ... احدهما على الآخر كالغاسل خلف الماسح من ان الخف ... الحدث ... شرط الصلوة لم يوجد في الامام وان صلوته فاسدة فلا يصح اقتداء ... كما اذا اعتقد ان ... يخطي ... في الفصل ... اسفر ... الوضوء ... التيمم ... اقتداء المتوضي بالمتيمم ... المسئلة ... في شرح المبسوط الاول المذكور في عامة الكتب انه يجوز اقتداء الموضي بالمتيمم ... لم يشترط الخلفية ... شرط الخلف من امكان الاصل ليصير السبب منعقدا للاصل ثم من عدم الاصل ... للعصير ... الاصل مثلا ارادة ... الوصول لامكان حصول الا بطريق الكرامة ثم لظهور العجز ينتقل الحكم الى التيمم وهذا ... بخلاف ... في السماء فان ... انعقدت ... لا امكان مس السماء في الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف وهو الكفارة بخلاف ... الحلف ... بان كان ... ما لم يكن في الزمان الماضي ... لا ينعقد الكفارة لعدم امكان البر على سبق التحقيق ذلك قوله باب المحكوم عليه وهو المكلف اي الذي تعلق الخطاب بفعله والاهلية له ... يتوقف على العقل ولا تكليف على الصبي والمجنون وقد اطلق الحكماء وغيرهم لفظ العقل على معاني كثيرة منها الجوهر المجرد في ذاته وفعله بمعنى انه لا يكون جسما ولا جسمانيا ولا يتوقف افعاله على تعلقه بجسم وبهذا يمتاز عن النفس المجردة المتعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف ... عير المتعلق بالجسم لكان السب لتحريم البعوض العلكية ... البدن انما يطلق على بنية الحيوان وادعى الحكماء ان الاحتمال بهذا المعنى

الحسيات المحسوسة ولهذا التصرف مراتب استعداده لهذا الاختراع ثم علم البديهيات على وجه توصل الى النظريات ثم علم النظريات بهما ثم استحضار بحيث لا يغيب وهذا نهايته وتسمى العقل المستفاد والمرتبة الثانية هي مناط التكليف اعلم ان ما ذكر من تعريف العقل اورده مشائخنا في كتبهم وتلوه بالشمس كما ذكر في المتن وهذا مناسب لما قال الحكماء والتفصيل بعينه مسطور في كتب الحكمة واعلم انهم اطلقوا العقل على جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقد ادعوا ان اول شيء خلق الله تعالى هو الجوهر وقد قال عليه السلام اول ما خلق الله العقل فيمكن ان يراد بهذا التعريف هذا الجوهر الذي اخبر النبي عليه السلام انه من اوائل المخلوقات فيكون المراد بالنور المنور كما فسر في قوله تعالى الله نور السموات وايضا قد يطلق العقل على الاثر الفائض من هذا الجوهر في الانسان فيمكن ان يراد بهذا التعريف هذا المعنى وبيانه ان النفس الانسانية مدركة بالقوة فاذا اشرق عليها الجوهر المذكور خرج ادراكها من القوة الى الفعل بمنزلة الشمس اذا اشرقت خرج ادراك العين من القوة الى الفعل فالمراد بالعقل ههنا النور المعنوي الذي حصل باشراق ذلك الجوهر وقد يطلق العقل على قوة للنفس بها تكتسب العلوم وهي قابلية النفس لاشراق ذلك الجوهر ولها اربع مراتب كما ذكر في المتن تسمى الاولى العقل الهيولاني والثانية العقل بالملكة والثالثة العقل بالفعل والرابعة العقل المستفاد وايضا يطلق على بعض العلوم فقيل علم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات وقوله مبتدأ ويلزم من هذا الكلام ان يكون لدرك الحواس بداية ونهاية وكذا للادراك العقلي بداية ونهاية فدرك الحواس هو بداية الادراك العقلي

اول ما صدر عن الواجب سبحانه والايراد بقوله عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل وانما قال ادعوا لانهم استدلوا على ذلك بدلائل واهية مبنية على مقدمات فاسدة مثل ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ونحو ذلك ومنها قوة للنفس الانسانية بها يتمكن من ادراك الحقائق وهذا معنى الاثر الفائض عليها من العقل بالمعنى الاول ومنها مراتب في النفس على ما يشير اليه ومنها الغريزة التي يلزمها العلم بالضروريات او بعض العلم بذلك وهذا معنى العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات ومنها ملكة حاصلة بالتجارب يستنبط بها المصالح والاغراض وهذا معنى ما يحصل الوقوف على العواقب ومنها قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة ومنها هيئة محمودة للانسان في حركاته وسكناته وكلامه الى غير ذلك من المعاني المتبادرة فاحتيج في هذا المقام الى تفسير العقل فقالوا هو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى عز وجل ومعنى ذلك انها قوة للنفس بها ينتقل من الضروريات الى النظريات الا انه لما كان ظاهر هذا التفسير اخفى من العقل احتاج المصنف الى توضيحه وتبيين المراد منه ثم يحتمل ان يراد بالعقل ههنا ذلك الجوهر المجرد الذي هو اول المخلوقات على ان يكون النور بمعنى المنور ولا يخفى بعد هذا الاحتمال من اضطراب [illegible] العقل من صفات الرائي والمكلف ثم تفسيره بهذا التفسير ويحتمل ان يراد به الاثر الفائض من هذا الجوهر على نفس الانسان كما ذكره الحكماء من ان العقل الفعال الذي يؤثر في النفس ويعدها للادراك وحال النفوس بالاضافة اليه حال الابصار بالنسبة الى الشمس فكما ان بافاضة نور الشمس تدرك المحسوسات كذلك بافاضة نوره تدرك المعقولات فقوله نور اي قوة شبيهة بالنور في انه بها يحصل الادراك يضيء اي يصير ذا ضوء به اي بذلك النور طريق مبتدأه اي بذلك الطريق والمراد به الافكار وترتيب المبادي الموصلة الى المطالب ومعنى اضاءتها صيرورتها بحيث يهتدي القلب اليها ويتمكن من ترتيبها وسلوكها توصلا الى المطلوب وقوله من حيث ينتهي اليه متعلق بمبتدأه والضمير في اليه عائد الى حيث اي من محل ينتهي اليه ادراك الحواس فيبتدئ اي يظهر المطلوب للقلب اي الروح المسمى بالقوة العاقلة والنفس الناطقة فيدركه القلب بتأمله اي التفاته اليه والتوجه نحوه بتوفيق الله تعالى الهامه لا بتأثير النفس وتوليدها فان الافكار معدات للنفس فيفيض المطلوب انما هو بالهام الله سبحانه وتعالى واعلم ان العقل الذي يحصل الادراك باشراقه وافاضة نوره ويكون نسبته الى النفوس نسبة الشمس الى الابصار على ما ذكره الحكماء هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال لا العقل الذي هو اول المخلوقات ففي كلام المصنف تسامح قوله وقد يطلق العقل على قوة للنفس بها تكتسب العلوم اشارة الى معنى آخر للعقل باعتباره يحصل للنفس مراتبها الاربع على ما سبق كان حاصل معناه حصول شرائط الوصول الى المطالب واكتساب [illegible] وبين المطالب والتهدي الى طريق التوصل الى المقاصد واما على هذا المعنى فقابلية النفس هذه المعاني فان قيل من شأن القوة التأثير والفعل ومعنى القابلية التأثر والانفعال فكيف يفسر بها قلت هي قوة باعتبار ترتيب المبادي وتهيئة المعدات والتصرف فيها قابلية من حيث ان المذكور قابلية لحصول المطلوب وبالعكس

فاعلم ان بداية درك الحواس ارتسام المحسوس في احد الحواس الخمس ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة والمشهور ان الحواس الباطنة خمس الحس المشترك في مقدم الدماغ وهو الذي يرتسم فيه صور المحسوسات ثم الخيال وهو خزانة الحس المشترك ثم الوهم في مؤخر الدماغ يرتسم فيه المعاني الجزئية ثم بعده الحافظة وهي خزانة الوهم ثم المفكرة في وسط الدماغ تاخذ المدركات من الطرفين وتتصرف فيهما وتركب بينهما تركيبا وتسمى مخيلة ايضا فهذا بداية ادراك الحواس

ان حصول المطالب انما هو بالالهام وتوفيق الملك العلام فان قلت القوة التي بها تكتسب النفس العلوم تشتمل مراتبها الاربع فكيف يعتبر تقابلها للاشراق الذي هو المرتبة الاولى اعني الهيولاني قلت المراد قابلية الاشراق الى ان يكمل جميع الآثار ويحصل غاية المطلوب وبدايتها اول المراتب الاربع فان قلت كيف جعل المراتب الاربع في الشرح مراتب قوة النفس وقابليتها للاشراق وفي المتن مراتب تصرف القلب بواسطة العقل فيما ارتسم في الحواس قلت حاصلهما واحد فان هذه المراتب مراتب للنفس باعتبار قوتها في اكتساب العلوم وتصرفها في المبادي لحصول المطالب فجعل تارة مراتب النفس وتارة مراتب قوتها النظرية اي التي بها تتمكن من اكتساب العلوم وتارة مراتب تصرفاتها في المبادي وهي تصرف القلب فيما ارتسم في الحواس ان يدرك الغائب من الشاهد اي يستدل من الآثار واللوازم على المؤثرات والملزومات مثل استدلاله من العالم وتغيراته على ان له صانعا قديما غنيا عما سواه منزها عن النقائص وان ينتزع الكليات من الجزئيات بان ينتزع من الاحساس بحرارة هذه النار ان كل نار حارة وكذا في جانب التصورات فانه ينتزع من الجزئيات المكتنفة بالعوارض المشخصة واللواحق الخارجية حقائقها الكلية واما تحقيق المراتب الاربع فهو ان للنفس الانسانية قوتين احديهما مبدأ الادراك وهي باعتبار تأثرها عما فوقها مستكملة في ذاتها وتسمى عقلا نظريا والثانية مبدأ الفعل وهي باعتبار تأثيرها في البدن الموضوع مكملة اياه تأثيرا اختياريا وتسمى عقلا عمليا وللقوة النظرية في تصرفاتها في الضروريات وترتيبها لاكتساب الكمالات الاربع مراتب وذلك ان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم مستعدة لها وتسمى حينئذ عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها وذلك بمنزلة استعداد الطفل للكتابة فاذا ادركت الضروريات واستعدت لحصول النظريات سميت عقلا بالملكة لحصول ملكة الانتقال كاستعداد الامي لتعلم الكتابة واذا ادركت النظريات وحصل لها القدرة على استحضارها متى شاءت من غير تجشم كسب جديد سميت عقلا بالفعل لشدة قربه من الفعل وذلك بمنزلة استعداد القادر على الكتابة الذي لا يكتب وحاله ان يكتب متى شاء واذا كانت النظريات حاضرة عندها مشاهدة لها سميت عقلا مستفادا لاستفادته هذه القوة والحالة عن العقل الفعال وذلك بمنزلة الشخص حين ما يكتب بالفعل وعبارة المحققين ان العقل المستفاد هو حضور النظريات وحصول صور المعقولات للنفس وهو الظاهر من التسمية بالمستفاد وان العقل الهيولاني يكون قبل استعمال الحواس وادراك الضروريات والعقل بالملكة بعده والمصنف رح جعل الهيولاني استعداد النفس للانتزاع بعد حصول المحسوسات والعقل بالملكة علم البديهيات على وجه يوصل الى النظريات اي مرتبة للتادي الى المجهولات النظرية واما جعل المستفاد نهاية ومرتبة رابعة فانما هو باعتبار الغاية وكونه الرئيس المطلق الذي يخدمه سائر القوى والا فالمستفاد مقدم بحسب الوجود على العقل بالفعل لانه انما يكون بعد التحصيل والاستحضار مرة او مرات ثم هذه المراتب استعدادات للنفس مختلفة بالشدة والضعف كالثلث الاول او كمال لها كالرابعة ويطلق على النفس بحسب اتصافها بهذه الاحوال ولا شك ان للنفس في كل حال من تلك الاحوال قوة لم تقبل فيطلق على النفس القوى ايضا ويعني بالقوة المعنى الذي به يصير الشيء فاعلا او منفعلا وجعلوا المرتبة الثانية وهي ان تدرك البديهيات مرتبة على وجه يوصل الى النظريات مناط التكليف اذ بها يرتفع الانسان عن درجة البهائم ويشترك فيها نور العقل بحيث يتجاوز ادراك المحسوسات قوله فاعلم ان بداية درك الحواس يعني لما ذكر في تعريف العقل انه يدرك الحواس نهايته لزم ان يكون له بداية ولما ذكر الطريق ادراك العقل بدايته لزم ان يكون له نهاية لان ادراكاتنا امور حادثة منقطعة ولما جعل قوله من حيث متعلقا بيبتدأ والضمير في اليه عائدا الى حيث اعني طريق يبتدأ منه من المقام الذي ينتهي اليه درك الحواس لزم ان يكون نهاية درك الحواس بداية درك العقل فذكر ان بداية درك الحواس هو ارتسام المحسوس في احدى الحواس الخمس الظاهرة وهي اللمس اعني قوة سارية في البدن كله بها يدرك الحار والبارد والرطب واليابس ونحو ذلك

فاذا تم هذا شرع النفس الانسانية من المفكرة علوما فهذا ابتداء تصرف النفس بواسطة اشراق العقل وله اربع مراتب كما ذكرنا والله اعلم عند
الله تعالى ثم معلومات النفس اما لا يتعلق بها العمل كمعرفة الصانع تعالى وتسمى علوما نظرية واما تتعلق بها العمل تسمى عملية فاذا استعملت
العملية حركت البدن الى ما هو خير وعما هو شر فيستدل بهذا على وجود تلك القوة فهذا اي يستدل بهذا التحريك على وجود تلك القوة وهي قابلية النفس
اشراق تلك الجوهر وانما يستدل لان النفس لا محالة آمرة للبدن محركة الى ما هو خير عندها وعما هو شر عندها والجوهر المذكور دائم الاشراق فاذا حركته
الى الخير وعن الشر علم معرفتها بالخير والشر وهي لا تحصل الا بالقابلية المذكورة واذا لم تحرك الى الخير وعن الشر

والذوق وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم والشم وهي قوة مرتبة في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي
بها يدرك الروائح والسمع وهي قوة مرتبة في العصب المفروش على سطح باطن الصماخ يدرك بها الاصوات والبصر وهي قوة مرتبة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان
في مقدم الدماغ ثم يفترقان الى العينين يدرك بها الالوان والاضواء ولا اشعار في ان المرتسم فيها هو صورة المحسوس لا نفسه فان المحسوس هو هذا اللون الموجود في الخارج
مثلا وهو ليس بمرتسم في الباصرة [illegible] كما ان المطعوم هو ذلك الموجود الخارجي [illegible] في النفس صورته ويسمى معلومية حصول صورته لا حصول نفسه بها يدرك الحواس الظاهرة
المحسوس في الحواس الباطنة والمشهور منها ايضا خمس الحس المشترك وهي قوة مرتبة في التجويف الاول من الدماغ ومبادي عصب الحس يجتمع فيها صور جميع المحسوسات فيدركها
والخيال وهي قوة مرتبة في آخر التجويف المقدم يجتمع فيها مثل المحسوسات وتبقى فيها بعد الغيبة عن الحس المشترك فهي خزانته والوهم وهي قوة مرتبة في آخر التجويف
الاوسط من الدماغ لا في مؤخره على ما ذكره المصنف بها يدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة اعني التي لم تتأد الينا من طرق الحواس وان كانت موجودة في المحسوسات كعداوة زيد
وصداقة عمرو والحافظة وهي قوة مرتبة في التجويف الاخير من الدماغ يحفظ المعاني الجزئية التي ادركها الوهم فهي خزانة الوهم بمنزلة الخيال للحس المشترك والمفكرة وهي
قوة مرتبة في الجزء الاول من التجويف الاوسط من الدماغ بها يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة الماخوذة عن الحس والمعاني المدركة بالوهم كانسان له راسان
وانسان عديم الراس فهذا معنى احدى المدركات من الطرفين وهذه القوة يستعملها النفس على اي نظام يريد فان استعملتها بواسطة القوة الوهمية وحدها
سميت متخيلة وان استعملها بواسطة القوة العقلية وحدها او مع الوهمية سميت مفكرة وما ذكرنا من محال القوى هو الموافق لما ذكره المحققون من علماء التشريح
واستدلوا عليه بان الآفة في ذلك المحل يوجب الآفة في فعل تلك القوة ولفظة ثم في كلام المصنف ليس لترتيب هذه القوى في الوجود والمحل بل لترتيب تصرفاتها وافعالها
فانه يرتسم اولا صورة المحسوس ثم الخيال ثم يرتسم المعاني ثم يحفظ ثم يقع فيهما التركيب والتفصيل ولذا قال ثم بعده الحافظة فاشار بلفظ بعد الى ان محلها
بعد محل الوهم **قوله** فاذا تم هذا اي ارتسام الصور والمعاني واحد المفكرة اياهما من الطرفين شرع النفس الناطقة من المفكرة علوما اي صورا ومعاني كلية لا بها
بالتصرف او التفكر في الاشخاص الجزئية مكتسب استعدادا لحصول صورة الانسان مثلا وصورة الصداقة الكليتين المجردتين عن العوارض المادية فيقول افيض العقل
الفعال المنتقش بها لمناسبة ما بين كل كلي وجزئياته وهذا تمام التقرير في ان بداية ادراك الحواس هو بداية ادراك العقل على ما يشعر به التعريف المذكور للعقل والتحقيق
هذه المباحث مما لا يليق بهذا الكتاب ثم الظاهر ان معنى التعريف المذكور ليس ما ذكره المصنف وغيره من الشارحين وانه لا يحتاج الى هذا التطويل فان عود الضمير
الى حيث وهو لازم الظرفية [illegible] بل المراد ان العقل نور يضيء به الطريق الذي يبتدأ به في الادراكات من حيث انتهاء ادراك الحواس الى ذلك الطريق يعني
انه لا مجال فيه لدرك الحواس وهو طريق ادراك الكليات من الجزئيات والمغيبات من المشاهدات فان طريق ادراك المحسوسات مما يسلكه العقلاء والصبيان
والمجانين بل البهائم فلا يحتاج الى العقل الذي نحن بصدده ثم اذا انتهى ذلك الطريق واريد سلوك طريق ادراك الكليات واكتساب النظريات
والاستدلال على المغيبات لم يكن بد من قوة بها يتمكن من سلوك ذلك الطريق فهي نور للنفس به يهتدي الى سلوكه بمنزلة نور الشمس في ادراك
المبصرات فاذا ابتدأ الانسان بذلك الطريق وشرع فيه ورتب المقدمات على ما ينبغي يبتدي المطلوب للقلب بفيض الملك العلام **قوله** ثم معلومات
النفس يريد بهذا الكلام الاشارة الى طريق معرفة حصول ذلك النور في الانسان وذلك ان الموجود ان لم يكن لاختيارنا اثر في وجوده يسمى
العلم به نظريا والا فعمليا لا بمعنى انه علم بعمل بل بمعنى انه علم باشياء تتعلق بالعمل وبهذا الاعتبار تقسيم الحكمة الى النظرية والعملية ويحصل

من الاكتفاء بعدم تعلقه بالعمل ١٢

علم عدمه معرفتها بالخير والشر اذ لو كانت عارفة لحركته ثم عدم معرفتها لعدم قابليتها اذ لو كانت قابلة وقد قلنا ان ذلك الجوهر تام الاشراق لكانت عارفة فعلم ان وجود العقل وعدمه يعرفان بالافعال ثم لما كان العقل يتفاوت في افراد الناس وذلك التفاوت انما هو لزيادة قابلية بعض النفوس لذلك الفيض والاشراق لشدة صفائها ولطافتها في مبدأ الفطرة ونقصان قابلية بعضها لكدورتها وكثافتها في اصل الخلقة متدرجا من النقصان الى الكمال بواسطة كثرة العلوم ورسوخ الملكات المحمودة فيها فتصير اشد تناسبا لذلك الجوهر ويزداد استعدادها بالافاضة واستفادتها المعالم آثاره فالقابلية المذكورة سبب لحصول العلم والعمل ثم حصول العلم والعمل سبب لزيادة تلك القابلية والاطلاع على حصول ما ذكرنا به مناط التكليف متعذر فقدرة الشارع بالبلوغ لوقت يتم تحاريب كمال القوى الجسمانية التي هي مراكب للقوة العقلية ومسخرة لها بامر الله تعالى وقد سبق في باب الامر الخلاف في ايجاب الحسن والقبح المذكورة في باب الامر فالصبي العاقل وشاهق الجبل مكلفان بالايمان حتى ان لم يعتقدا ايمانا ولا كفرا يعذبان وعند الاشعرية يعذران علم يعتبر كونهما شاهق الجبل فيصير قابلة ولا ايمان الصبي والمذهب عندنا التوسط بينهما اذ لا يمكن ابطال العقل بالعقل ولا بالشرع وهو يسمى عليه اي الشرع مبني على العقل لانه مبني على معرفة الله تعالى والعلم لوحدانيته والعلم بان المعجزة دالة على النبوة وهذه الامور لا تعرف شرعا بل عقلا

للنفس القوة النظرية والقوة العملية والاولى مكملة للنفس والثانية مكملة للنفس والبدن تحرك البدن عن الشرور الى الخيرات وهذا التحريك يستلزم المعرفة بالشرور من حيث انها خير وشر بالعكس اما الاول فلان الشرور مستلذات البدن وملائمات الشهوة والغضب والخيرات مشاق وتكاليف وكالاغتصاب للاهوى فلا يتصور الميل عن الملائم الى المنافر والا لعدم معرفة ان الاول شر والثاني خير واما الثاني فلان الخير والكمال محبوب بالذات وانه من باعث الى الكمال ... واما اذا اكتسب العلم بالخير والشر وعرفهما من حيث انهما خير وشر حركت البدن نحو الخير لا محالة ثم معرفة الخيرات والشرور تستلزم قابلية النفس لاشراق نور العقل عليها بمعنى حصول الشرائط وارتفاع الموانع من جانبها وهذا ظاهر والقابلية تستلزم المعرفة لان ذلك الجوهر المفيض ... والقطر من جانبه بمنزلة الشمس في الاضاءة فيكون بين فعل الخيرات وترك الشرور وبين القابلية المسماة بالعقل تلازم ... على وجود العقل استدلالا بوجود الملزوم على وجود اللازم ويستدل من تلك الخيرات على عدم العقل استدلالا من عدم اللازم على عدم الملزوم قوله ثم لما كان يعني ان العقل متفاوت في افراد الانسان حدوثا وبقاء لا حدوث لان النفوس متفاوتة بحسب الفطرة في الكمال والنقصان باعتبار زيادة اعتدال الابدان ونقصانه فكلما كان البدن اعدل والواحد الحقيقي اشبه كانت النفس الفائضة عليه اكمل والى الخيرات اميل وللكمالات اقبل وهذا معنى صفائها ولطافتها بمنزلة المرآة في قبول النور وان كان بالعكس فبالعكس وهذا معنى كدورتها وكثافتها بمنزلة الحجر في قبول النور والاضاءة فان النفس كلما كانت اكمل واقبل كان النور الفائض عليه من ذلك الجوهر المسمى بالعقل الفعال اكثر واما البقاء واليه الاشارة بقوله متدرجا من النقصان الى الكمال فلان النفس كلما ازدادت في كثرة العلوم تكميل القوة النظرية وفي تحصيل الملكات المحمودة تكميل القوة العملية ازدادت تناسبا بالعقل الفعال الكامل من كل وجه فازداد استفاضة ... عليها لان زيادة الاستفاضة بزيادة المناسبة ولما تفاوتت العقول في الاشخاص تعذر العلم بان عقل كل شخص بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف فعلق الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر للمشقة وذلك لحصول ... كمال العقل ... في ذلك الوقت بناء على تمام ... الاحساسات الجزئية والادراكات الضرورية وتكامل القوى الجسمانية من المدركة والمحركة التي هي مراكب للقوة العقلية ... بها واسطتها تستفيد العلوم ابتداء وتتصل الى المقاصد ... آثار الادراك وهي مسخرة مطيعة للقوة العقلية باذن الله تعالى ... والتحرك ... للادراك ... مصلحة تحصيل الكمالات قوله وقد سبق في باب الامر اعلم ان المهم في هذا المقام تحرير المبحث وتلخيص محل النزاع ليتأتى النظر في ... المطلوب لا نزاع للمعتزلة في ان العقل الية ... كثير من الاحكام على ... الصوم في آخر رمضان المبارك ... في اهل شوال ولا نزاع للاشاعرة في ان الشرع يحتاج الى العقل وان للعقل دخلا في معرفة الاحكام حتى صرحوا بان الدليل اما عقلي ... واما مركب ... صرحوا بان صدق الشارع بل وجوده وكلامه انما يثبت بالعقل انما النزاع في ان العاقل اذا لم يبلغه الدعوة وخطاب الشارع لعدم وروده واما العدم وصوله اليه فهل

قطعا للدور لكن قد يتطرق الخطأ في العقليات فان مبادي الادراكات العقلية الحواس فيقع الالتباس بين القضايا الوهمية والعقلية فيقع الغلط في منتصبات الافكار كما ترى من اختلافات العقلاء بل اختلاف الانسان نفسه في زمانين فصار دليلنا على التوسط بين مذهب الاشعرية والمعتزلة امرين احدهما التوسط المذكور في مسئلة الجبر والقدر ومسئلة الحسن والقبح وثانيهما معارضة الوهم العقل في بعض الامور العقلية وتطرق الخطأ فيهما فهو وحده غير كاف اي العقل وحده غير كاف فيما يحتاج الانسان الى معرفته بناء على ذكرنا من الامرين فلا بد من انضمام شيء آخر اليه ارشادا او تنبيها يتوجه العقل الى الاستدلال او ادراك زمان يحصل فيه التجربة فيعينه على الاستدلال فلهذا اخترنا التوسط في المسائل المتفرعة المذكورة في المتن وهي قوله فالصبي العاقل لا يكلف بالايمان لعدم استيفاء مدة جعلها الله تعالى علما لحصول التجارب وكمال العقل ولكن يصح منه اعتبارا لاصل العقل ورعاية للتوسط فجعلنا مجرد العقل كافيا للصحة وشرطنا الانضمام المذكور للوجوب والمراهقة ان غفلت عن الاعتقادين لا تبين عن زوجها وان كفرت تبين فانها ان لم تدرك المدة المذكورة لم يجعل مجرد عقلها كافيا في التوجه الى الاستدلال لكن ان توجه علم انها ادركت منه افادتها التوجه فجعلنا مجرد العقل كافيا اذا حصل التوجه وشرطنا الانضمام اذا لم يحصل التوجه وكذا الشاهق اي لا يكلف قبل مضي زمان يحصل فيه التجربة وبعده يكلف فلا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فانه لم يستوجب عصمة بدون دار الاسلام فصل ثم الاهلية ضربان اهلية وجوب واهلية اداء اما الاولى فبناء على الذمة وهي في اللغة العهد وفي الشرع وصف

يجب عليه بعض الافعال ويحرم بعضها بمعنى استحقاق الثواب والعقاب في الآخرة اما عند المعتزلة فبناء على مسئلة الحسن والقبح وعند الاشاعرة لا حكم للعقل ولا تعذيب قبل البعثة وقد سبق تحقيق ذلك قوله قطعا للدور يعني ان ثبوت الشرع موقوف على معرفة الله تعالى وكلامه ومعرفة الانبياء عليهم السلام بدلالة المعجزات فلو توقفت معرفة هذه الامور على الشرع لزم الدور قوله وثانيهما معارضة الوهم العقل فان قيل الوهم لا يدرك الا المعاني الجزئية والعقل لا يدرك الا المعاني الكلية فكيف المعارضة بينهما اجيب بان مدرك الكلي هو النفس لكنها تدرك الكليات بالقوة العاقلة والجزئيات بالحواس ومعنى المعارضة انجذاب النفس الى آلة الوهم دون العقل فيما من حقه ان يستعمل فيه العقل لان الفها بالحس والوهم ومدركاتهما اكثر قوله فهو اي العقل وحده غير كاف في جميع ما يحصل به كمال النفس وورود امر الشارع لما ذكرنا من تطرق الخطأ وليس المراد ان العقل لا يستقل في ادراك شيء والكتاب حكم الله على ما هو رأي الاسماعيلية في اثبات الحاجة الى المعلم قوله فالصبي العاقل لا يكلف بالايمان هو الصحيح وذهب كثير من المشايخ حتى الشيخ ابو منصور الى ان الصبي يجب عليه معرفة الله تعالى لانها بكمال العقل والبالغ والصبي سواء في ذلك وانما عذر في عمل الجوارح لضعف البنية بخلاف عمل القلب ومعنى ذلك ان كمال العقل معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى بخلاف مذهب المعتزلة فان العقل عندهم موجب بذاته كما ان العبد موجد لافعاله كذا في الكفاية قوله فان كفرت اي المراهقة تبين من الزوج لانا انما جعلنا البلوغ موضع كمال العقل والتمكن من الاستدلال او الوقوف على ذلك حقيقة اما اذا تحقق التوجه الى الاستدلال والكفر فلا عذر فان قيل اناط الحكم بالسبب الظاهر وانه يوجد وجودا وعدما ولم يعتد بحقيقة السبب فينبغي ان تعذر المراهقة التي كفرت كالمسافر فانه لا مشقة فيه اصلا فانه يبقى الرخص بحالها قلنا ذلك في الفروع واما في الاصول لا سيما في الايمان فيجب اخذه عن السبب الجلي او دليل العظم خطره قوله وكذا اي مثل الصبي العاقل البالغ الشاهق في الجبل اذا لم تبلغه الدعوة فانه لا يكلف بالايمان بمجرد عقله حتى لو لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد لم يكن من اهل النار ولو آمن صح ايمانه ولو وصف الكفر كان من اهل النار للدلالة على انه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال ولهذا لم يعتقد شيئا فان وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعذور والا فمعذور وليس في تقدير الزمان دلالة عقلية او سمعية بل ذلك في علم الله تعالى فان تحقق يعذر والا فلا وهذا مراد ابي حنيفة حيث قال لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من الآفاق والانفس واما في الشرائع فيعذر الى قيام الحجة فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان كان ينبغي ان لا يهدر دمه [illegible] العصمة لا تثبت بدون الاحراز بدار الاسلام حتى لو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتل لم يضمن قاتله وكذا العبد والمحمول اذا قتل في دار الحرب [illegible] فصل ثم الاهلية يعني بعدما ثبت انه لا بد في المحكوم عليه من الاهلية للحكم وانها لا تثبت الا بالعقل فان الاهلية ضربان احدهما اهلية الوجوب اي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه والثانية اهلية الاداء اي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا والاولى بالذمة ولما وقع في كلام البعض ان الذمة امر لا معنى له ولا حاجة اليه في الشرع وانه من مخترعات الفقهاء يعبرون عن وجوب الحكم على المكلف

يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه قال الله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى هذه الآية إخبار عن عهد جرى بين الله تعالى وبين بني آدم وعن إقرارهم بوحدانية الله تعالى وبربوبيته وإثباتها فيهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب للرب سبحانه على عباده فلا بد لهم من وصف يكونون به أهلاً للوجوب عليهم فثبتت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي وقال الله تعالى وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه العرب كانوا ينسبون الخير والشر إلى الطائر

فشبه في ذمته جاز أن المصدر رد عليه تحقيق الذمة لغة وشرعا وإثباتها بالنصوص وتحقيق ذلك أن الذمة في اللغة العهد فإذا خلق الله تعالى الإنسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية كما إذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة ثبتت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا وهذا هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق المشار إليه بقوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى على ما ذهب إليه جمع من المفسرين أن الله تعالى أخرج ذرية آدم بعضهم من بعض على حسب ما يتوالدون إلى يوم القيامة في أدنى مدة كلمح البصر بالنعم في الصور وحيوة الكل في لحظة فصورهم واستنطقهم وأخذ ميثاقهم ثم أعادهم جميعا في صلب آدم ثم أنسانا تلك الحالة ابتلاء لنؤمن بالغيب وحاصل كلام المصنف من الاستدلال بالآيات أن الإنسان قد خص من بين الحيوانات بوجوب الأشياء له وعليه وبتكاليف يؤاخذ بها فلا بد فيه من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك وهو المراد بالذمة فهي وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه واعترض عليه بأن هذا صادق على العقل بالمعنى المذكور [illegible] لا بد على ثبوت وصف مغاير للعقل وأجيب بأنا لا نسلم أن العقل [illegible] بل العقل إنما هو [illegible] الوجوب مبني على [illegible] فالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف كما لو ركب العقل في حيوان غير الآدمي لم يثبت الوجوب له وعليه والحاصل أن هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه والعقل بمنزلة الشرط فإن قلت [illegible] في قولهم وجب في ذمته كذا أطلق [illegible] الوجوب على نفسه باعتبار ذلك الوصف لما كان الوجوب متعلقا به جعلوه بمنزلة ظرف [illegible] فيه الوجوب [illegible] لكمال التحقيق وإنما قال إن هذا الوجوب إنما هو باعتبار العهد والميثاق الماضي كما يقال في العهد والمروة أن يكون كذا وكذا وعلى هذا [illegible] وجب على نفسه باعتبار [illegible] فلا محالة لذلك العهد والرقبة تفسير للنفس والعهد تفسير للذمة [illegible] التحقيق [illegible] قوله قال الله تعالى وإذ أخذ ربك ذهب كثير من المفسرين إلى أنه تمثيل والمراد نصب الأدلة الدالة على الربوبية والوحدانية المميزة بين الضلالة والهدى وكذا قوله تعالى وكل إنسان ألزمناه الآية تمثيل للزوم عمله له لزوم القلادة للعنق من غير اعتبار [illegible] على المراد وكما يقال جعل العصا في عنقه [illegible] لكن إنما المراد مجرد الإلزام والالتزام وتحقيق ذلك إلى علماء البيان وأما قوله تعالى وحملها الإنسان فالمراد بالأمانة الطاعة الواجبة الأداء والمعنى أنها لعظمها بحيث لو عرضت على هذه الأجرام العظام وكانت ذوات شعور وإدراك لأبين أن يحملنها وحملها الإنسان مع ضعف بنيته ورخاوة قوته لا جرم أن الراعي لها والقائم بحقوقها بخير الدارين إنه كان ظلوما حيث لم يف بها ولم يراع حقها جهولا بكنه عاقبتها وهذا وصف للجنس باعتبار الأغلب وقيل لما خلق الله هذه الأجرام خلق فيها فهما وقال لها إني فرضت فريضة وخلقت جنة لمن أطاعني ونارا لمن عصاني فقلن نحن مسخرات على ما خلقتنا لا نحتمل فريضة ولا نبتغي ثوابا ولا عقابا ولما خلق آدم عرض عليه مثل ذلك فحمله وكان ظلوما لنفسه بتحمله ما يشق عليها جهولا بوخامة عاقبته وقيل الأمانة العقل والتكليف وعرضها عليهن اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن وإباؤهن الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد وحمل الإنسان قابليته واستعداده وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية وعلى هذا يحسن أن يكون علة للحمل عليه فإن من فوائد العقل أن يكون مهيمنا على القوتين حافظا لهما عن التعدي ومجاوزة الحد ومعظم مقصود التكليف تعديلهما وكسر سورتهما [illegible] ولا دليل في هذه الآيات على أن للإنسان وصفا يصير به أهلا لما له وعليه وليت شعري أي دلالة للعنق على ذلك وأي حاجة إلى اعتبار الاستعارة في كل مفرد من مفردات الكلام وأيضا لما كان معنى هذه الأحكام أن الإنسان يلزمه ويجب عليه شيء فلا بد فيه من وصف به يصير أهلا لذلك لم يكن حاجة إلى هذه التكليفات بل دلالة قوله تعالى

قال ومن يتطيرون بموسى ومن معه تنبيها على ان التطير الطائر لما هو في الحقيقة سبب للخير والشر وهو قضاء الله تعالى وقدره واعمال العباد فانها وسيلة لهم الى الخير والشر فالمعنى الزمناه ما قضي له من خير او شر او الزمناه عمله لزوم القلادة او الغل العنق اي لا ينفك عنه انما دلت الآية على لزوم العمل للانسان فمحل ذلك اللزوم هو الذمة فقوله في عنقه استعارة حق لذلك الوصف المعنوي الذي به يلزم العكس لزوم القلادة او الغل العنق وقال الله تعالى وحملها الانسان فهذه الآية تدل على خصوصية الانسان بتحمل اعباء التكاليف اي [illegible] هذه الآيات لتثبت ان للانسان وصفا هو به يصير اهلا للمالكية وعليه ولا دليل في هذه الآيات على وصف يصير به اهلا للمالكية لكن المقصود بها اثبات اهلية الوجوب عليه فيكون هذا كافيا لاثبات المقصود واما الدلائل الدالة على الوصف الذي يصير به اهلا للمالكية فكثيرة منها قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق لا ليجب عليه فاذا ولد تصير ذمته مطلقة لكن الوجوب غير مقصود بل المقصود حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداؤه يجب وما لا فلا فيجب عليه حقوق العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب اي على الصبي هذا اعم من قوله فاذا ولد لان المقصود هو المال واداؤه يحتمل النيابة وكذا ما كان صلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب هذا نظير الصلة التي تشبه المؤن ونفقة الزوجة نظير الصلة التي تشبه الاعواض لا صلة تشبه الاجزية اي لا تجب فلا يحتمل العقل اي لا يحتمل الصبي الدية وان كان عاقلا في هذا الكلام ايهام لان شبهه ان يكون جزاء انه لم يحفظ عما فعل ولا العقوبة اي لا يجب على الصبي العقوبة كالقصاص ولا الاجزية كحرمان الميراث على ما مر في باب المحكوم به وهو قوله كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت في حق الصبي لانه لا يوصف بالتقصير واما حقوق الله تعالى فلا

اقيموا الصلوة واتوا الزكوة على هذا المعنى اظهر وكذا ثبوت الحقوق له لا يدل على ان [illegible] هو الذمة يجوز ان يكون ذلك لذات الانسان على ان [illegible] الرزق غير مختص بالانسان فيلزم ثبوت الذمة لكل دابة **قوله** قال ومن يتطير بالسانح [illegible] ما يمر من مياسرك الى ميامنك [illegible] بالعكس والعرب تتطير بالبارح [illegible] بالسانح لانه لا يمكنك ان ترميه حتى تتحرف [illegible] هذا الاعتقاد [illegible] الطائر [illegible] سببا [illegible] الله تعالى وقدره وعمل العبد فان قدر العبد [illegible] طائر ليطير اليه من عنق العبد [illegible] ذكر القدر ولا يخفى ما في كلام المصنف من المسامحة حيث جعل الطائر استعارة لسبب الخير والشر اي قضاء الله تعالى وقدره واعمال العباد ثم قال فالمعنى الزمناه ما قضي له من خير او شر فجعل [illegible] من الخير او الشر المقضي ثم القضاء هو الحكم من الله تعالى والامر او لا والقدر هو التقدير والتفصيل [illegible] الاتحاد [illegible] القضاء عبارة عن وجود جميع المخلوقات في الكتاب المبين واللوح المحفوظ مجتمعة مجملة على سبيل الابداع والقدر [illegible] مفصلة [illegible] في الاعيان بعد حصول الشرائط كما قال عز وعلا وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم [illegible] القضاء [illegible] العلم والقدر [illegible] الارادة وقد يقال ان الله تعالى اذا اراد شيئا قال له كن [illegible] الارادة [illegible] **قوله** فقبل الولادة يعني ان الجنين قبل الانفصال فيكون له ذمة من وجه حتى يصلح لوجوب الحقوق له كالارث والوصية [illegible] الوجوب عليه [illegible] لو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن واما بعد الانفصال عن الام فيصير ذمته مطلقة [illegible] مستقلة [illegible] حتى كان ينبغي ان يجب عليه كل حق يجب على البالغ الا انه لم يكن اهلا للاداء لضعف [illegible] الوجوب [illegible] تحصيل الواجبات وتمييز ما يجب عليه عما لا يجب [illegible] **قوله** كنفقة القريب [illegible] على النفسه بخلاف نفقة الزوجة فانها تشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء الاحتباس [illegible] بطريق التسمية على ما هو المعتبر في الاعواض فلذا [illegible] صلة تسقط بمضي المدة اذا لم يوجد الزام [illegible] اي الصبي لا يحتمل الدية وان كان [illegible] وتمييز [illegible] صلة الا انها [illegible] جزاء التقصير [illegible] على السائر ثم في قوله وان كان عاقلا ايهام ان المراد وان كان من العاقلة لكنه ليس كذلك اذ لا تحمل الدية لا يتصور الا من العاقلة [illegible]

فالعبادات لا تجب عليه اما البدنية فظاهرة لان الصبي سبب العجز واما المالية فلان المقصود هو الاداء لا المال فلا تحتمل النيابة فصارت كالبدنية ولا العقوبات كالحدود ولا عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد رحمه الله لرجحان معنى العبادة وتجب عندهما اعتبارا اي اكتفاء بالاهلية القاصرة وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج يجب وعلى الاصل المذكور وهو ان ما يمكن اداؤه يجب وما لا فلا قلنا لو وجب اداء الصلوة على الحائض والحيض ينافيها لعدم الطهر لزم ذلك في حق القضاء وفي قضائها حرج فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس في قضائه حرج والاداء يحتمل اي يحتمل ان يكون اداء الصوم واجبا لان الحدث لا ينافي الصوم وعدم جوازه منها اي عدم جواز الصوم من الحائض خلاف القياس فينتقل الى الخلف اي ينتقل الوجوب الى الخلف وهو القضاء والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم لانه اي الاغماء [illegible] وكذا شهر رمضان واما الثانية اي اهلية الاداء فقاصرة وكاملة وكل يثبت بقدرة كذلك اي اهلية الاداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة واهلية الاداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة والقدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبي والمعتوه والكاملة بالعقل الكامل وهو عقل البالغ غير المعتوه فما تثبت بالقاصرة اقسام فحقوق الله تعالى كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقوله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا واما الضرب للتاديب جواب اشكال وهو ان يقال كيف يضرب الصبي والضرب عقوبة والصبي ليس من اهلها فاجاب بان هذا الضرب للتاديب والصبي اهل للتاديب ولانه عطف على قوله لقوله عليه السلام اهل للثواب لان الشيء اذا وجد لا يعدم شرعا الا بالحجر اي بحجر الشرع وهو باطل فيما هو حسن وفيما هو نفع محض ولا ضرر الا في لزوم ادائه وهو عنه موضوع واما حرمان الميراث والفرقة فمضافان الى كفر الآخر جواب اشكال وهو ان لزوم اداء الايمان لما كان موضوعا عن الصبي لكونه ضررا يلزم ان لا يثبت باسلامه حرمان الميراث عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته الوثنية لان كلا منهما ضرر فاجاب بانهما مضافان الى كفر الآخر لا الى اسلامه وايضا هما من ثمرات الايمان واما العرف فصحة بتبعية الحكم الذي وضع وهو سعادة الدارين

لقوله وان كان من العاقلة **قوله** فالعبادات لا تجب عليه اي على الصبي فان قلت من جملة العبادات الايمان وهو ليس بعمل [illegible] عمل القلب قلت جعله من البدنية تغليبا او باعتبار اشتماله على الاقرار الذي هو عمل اللسان وذهب فخر الاسلام الى ان الصبي لو كان عاقلا يجب عليه نفس الايمان وان لم يجب عليه اداؤه لان نفس الوجوب [illegible] على طريق الحراد [illegible] وحدوث العالم وهو [illegible] وانما الخطاب فانما هو لوجوب الاداء وليس [illegible] الايمان لما لا [illegible] التصديق [illegible] ان الايمان لا يحتمل [illegible] بعد البلوغ فالصبي يصلح عذرا في سقوط وجوب الاداء [illegible] مما يحتمل السقوط بعد البلوغ لعذر النوم والاغماء بخلاف نفس الوجوب فانه يحتمل السقوط بحال والصبي لا ينافيه فيبقى نفس الوجوب [illegible] اسلمت امراة الصبي وهو يابا [illegible] القاضي عليه لفرق بينهما وذهب شمس الائمة رح الى انه لا وجوب عليه اصلا وان عقل لان الوجوب [illegible] حكمه وهو الاداء لكن اذا ادى كون الايمان المؤدى فرضا لان [illegible] الوجوب لما كان [illegible] الحكم [illegible] والمحل قائم فاذا وجد [illegible] كالمسافر اذا صلى الجمعة [illegible] **قوله** واما المالية فلان المقصود هو الاداء يعني ان الغرض من شرعية العبادات المالية كالزكوة مثلا هو الاداء ليظهر المطيع عن العاصي لا المال لان الله تعالى غني عن العالمين [illegible] ان الله تعالى اراد [illegible] الاداء من كل مكلف [illegible] مراد الله تعالى وهو محال [illegible] المعنى ان المقصود هو الاداء في حق من علم الله تعالى منه الائتمار واما في حق غيره فالمقصود الاستلاء والزام الحجة فان قيل فيجري النيابة في المالية كما لو وكل غيره باداء زكوته فينبغي ان يجب على الصبي ويؤدي عنه وليه [illegible] ان فعل النائب في النيابة الاختيارية ينتقل الى المنوب عنه فيصلح عبادة بخلاف النيابة الجبرية كنيابة الولي **قوله** مؤنة محضة كالعشر والخراج يعني المحض انه بحسب الاصل والقصد لا يخالطه شيء من معنى العبادة والعقوبة وقد يتحقق ان معنى العبادة في العشر والعقوبة في الخراج انما هو بحسب الوصف وهو ليس بمقصود **قوله** والكاملة اي القدرة الكاملة تكون بالعقل الكامل اي المقرونة بقوة البدن وذلك لان المعتبر في وجوب الاداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به وهو بالبدن فاذا كانت كلتا القدرتين منحطة من درجة الكمال كما في الصبي غير العاقل او واحد منهما كما في الصبي العاقل او المعتوه البالغ كانت الاهلية ناقصة **قوله** فما تثبت بالقدرة الناقصة اقسام لانه اما من حقوق الله تعالى او حقوق العباد والاول اما حسن لا يحتمل القبيح واما قبيح لا يحتمل الحسن واما متردد فيهما والثاني اما نفع محض او ضرر محض او متردد فيهما فهذه ستة واحكامها مذكورة في المتن **قوله** وهو باطل فيما هو حسن وفيما هو نفع محض يعني ان الايمان

الا ترى انهما يثبتان تبعا ولم يعد اصلا حتى لو كان ضررا لم يثبت ولا يلزمه تبعية الاب او تصرفاته لا يلزم الصغير فيما هو ضرر محض واما الكفر فيعتبر منه اصلا لان الجهل لا يعد علما فيصح ردته فيلزمه احكام الآخرة لانها تتبع الاعتقادات والاعتقادات امور موجودة حقيقة لا مرد لها بخلاف الامور الشرعية وكذا احكام الدنيا لانها تثبت ضمنا اي لان احكام الدنيا تثبت بالكفر ضمنا والاحكام المقصودة في الاسلام والكفر هي الاحكام الاخروية ولما كانت ثابتة ضمنا تثبت وان كانت ضررا مع انه لا يصح منه قصدا ما هو ضرر دنيوي على انها تلزم تبعا ايضا اي الاحكام الدنيوية تلزم الصبي تبعا للابوين وان كان لا يلزمه تصرفاتهما الضارة قصدا واما حقوق العباد فما كان نفعا محضا كقبول الهبة ونحوه يصح وان لم يأذن وليه فان آجر المحجور اي الصبي المحجور او العبد المحجور نفسه وعمل يجب الاجر استحسانا اما في القياس لا يجب الاجر لبطلان العقد ووجه الاستحسان ان عدم الصحة كان لحق المحجور حتى لا يلزمه ضرر فاذا عمل فوجوب الاجرة نفع محض وانما الضرر في عدم الوجوب لكن في العبد تشترط السلامة حتى ان تلف فيه يضمن اي ان تلف العبد المحجور في ذلك العمل يضمن المستأجر بخلاف الصبي لان الغصب لا يتحقق في الحر واذا قاتلا يستحقان الرضخ الضمير يرجع الى الصبي والعبد المحجورين والرضخ عطاء لا يكون كثيرا اي لا يبلغ سهم الغنيمة ويصح تصرفهما وكيلين بلا عهدة وان لم يأذن الولي اذ في الصحة اعتبار الآدمية توصلا الى درك المصالح والمنافع واهتداء في التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وما كان ضررا محضا عطف على قوله وما كان نفعا كالطلاق والعتاق والهبة والقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه ولا بمباشرته اي لا يصح مباشرة الولي الطلاق والعتاق والهبة والقرض من مال الصبي الا القرض من القاضي وانما يصح اقراض مال الصبي من القاضي دون غيره من الاولياء لان القاضي اقدر على الاستيفاء فان عليه صيانة الحقوق والعين لا يؤمن هلاكها فجعله حالية اي لان كان صيانة الحقوق على القاضي والحال ان العين يهلك فيقرضه القاضي ليكون في ذمة المستقرض [illegible]

[illegible] فيعتبر اشارته بالتشارة [illegible] حتى قبل الهبة [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] السقوط [illegible] والعدم والاعمى والاكراه [illegible]

[illegible] احكام [illegible] المراد [illegible] [illegible]

[illegible] الاحكام اللازمة ضمنا [illegible] الاصلية المقصودة [illegible] الايمان [illegible] لسعادة الدارين [illegible] من حكم الاصلي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] يتحقق عليه [illegible] الحكم الاصلي

[illegible] العتق [illegible] عليها [illegible] والكفر

من امور الآخرة يثبتان [illegible] ايمان الصبي [illegible] الثمرات

اللوازم لا من المقاصد والاحكام الاصلية للايمان قوله واما الكفر فيعتبر من الصبي [illegible] الكفر

جهل هو من اعظم الجهل بالله تعالى علما لان الكفر جهل بالله تعالى وصفاته وانكار لما يجب عليه والجهل لا يجعل علما في حق العباد فكيف في حق رب الارباب فيصح ارتداد الصبي في حق احكام الآخرة اتفاقا لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به الشرع ولا حكم به العقل وكذا في حق احكام الدنيا عند ابي حنيفة رح حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم الميراث عن مورثه المسلم الا في حق الردة مرتين [illegible] لان الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال فلا يسقط بعذر واما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد بل بالحراب وهو ليس من اهلها كالمرأة واما لم يقتل بعد البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل قوله بلا عهدة اي لا يلزم الصبي والعبد تصرفاتهما بطريق الوكالة عهدة لان ما فيه احتمال الضرر لا يملكه الصبي الا باذن الولي فيعدم قصور رأيه بانضمام رأي الولي فيلزم قوله ولا بمباشرته لان ولاية الولي نظرية وليس من النظر اثبات الولاية فيما هو ضرر محض وقال شمس الائمة رح الحلواني لا ضرر في اثبات اصل الملك فيه الا ان ايقاع الطلاق عند الحاجة كما اسلمت الزوجة وابى الزوج فرق بينهما وكذا اذا ارتد [illegible] قوله الا القرض اي اقراض

وما يتردد بينهما اي بين النفع والضرر كالبيع والشراء ونحوهما من حيث انه يدخل المشترى في ملك المشترى نفع ومن حيث انه يخرج البدل عن ملكه ضرر يصح بشرط راي الولي
لانه اي الصبي اهل الحكم اذا باشره وليه فكذا اذا باشره بنفسه براي الولي ويحصل بهذا اي بمباشرة الصبي براي الولي ما يحصل بذلك اي بمباشرة الولي من فضل
تصحيح عبارته وتوسيع طريق حصول المقصود ثم هذا اي تصرف الصبي براي الولي فيما تردد بين النفع والضرر عند ابي حنيفة رح بطريق ان احتمال الضرر
في تصرفه يزول براي الولي فيصير كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الاجانب ولا يملكه الولي فان من الولي اي بيع الصبي من الولي مع غبن فاحش ففي
رواية يصح لما قلنا انه يصير كالبالغ وفي رواية لا لانه اي الصبي في الملك اصيل وفي الراي اصيل من وجه دون وجه لان له اصل الراي باعتبار اصل
العقل دون وصفه اذ ليس له كمال العقل فيثبت شبهة النيابة اي شبهة انه نائب الولي واذا كان كذلك صار كان الولي يبيع من نفسه مال الصبي
بالغبن فاعتبرت اي شبهة النيابة في موضع التهمة وهو ان بيع الصبي من الولي وسقطت في غير موضعها اي في غير موضع التهمة وهو ما اذا باع من
الاجانب وعندهما متعلق بقوله ثم هذا عند ابي حنيفة رح بطريق انه اي تصرف الصبي يصير براي الولي كمباشرته اي الولي فلا يصح بالغبن الفاحش
اصلا اي لا من الولي ولا من الاجانب واما وصيته اي وصية الصبي فباطلة لان الارث شرع نفعا للمورث قال عليه السلام لان تدع ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اي يمدون الكف سائلين وانما ذكر الوصية لانها ترد اشكالا وهو ان الوصية نفع لها سبب ثواب الآخرة [illegible]
لا ضرر للموصي به ما دام حيا على ملكه فينبغي ان يصح وصيته فاجاب بان الارث شرع نفعا للمورث وفي الوصية ابطال الارث حتى شرع في حق الصبي
فرع على ان الارث شرع نفعا للمورث وفي الوصية ابطال الارث حتى لو كان ضررا لما شرع في حق الصبي لانها شرعت في حق البالغ كالطلاق
جواب اشكال وهو ان الوصية لما كان ضررا لكونها ابطال الارث ينبغي ان لا تصح من البالغ فاجاب بانها تشرع من البالغ وان كان ضررا كالطلاق

او استقراض مال الصبي يجوز للاب دون القاضي واما الاقراض فانما يجوز للقاضي لان الاقراض قطع الملك عن العين ببدل في ذمة من هو غير مليء
في العاقبة فيشبه التبرع فلا يملكه الولي واما القاضي فيمكنه ان يطلب مليا ويعرضه مال اليتيم ويكون البدل مامون التلف باعتبار الملاءة وعلم القاضي
والقدرة على التحصيل من غير دعوى وبينة وهذا معنى كون القاضي اقدر على استيفائه وفي رواية يجوز للاب ايضا **قوله** وما كان مترددا اي محتملا
للنفع والضرر كالبيع يحتمل الربح والخسران وكذا الشراء والاجارة والنكاح والمص رح جعل احتمال الضرر باعتبار خروج البدل عن الملك
حتى لو باع الشيء باضعاف قيمته كان ضررا ونفعا ويلزم منه ان لا يندفع الضرر بحال فقد ذكر ان احتمال الضرر يندفع بانضمام راي الولي **قوله** لانه اي
الصبي اهل الحكم اي حكم ما هو متردد بين النفع والضرر اذا باشره الولي بنفسه وذلك انه يملك الثمن اذا باع الولي ماله ويملك العين اذا اشترى له ويملك
الاجرة اذا آجر عبده **قوله** وتوسيع طريق حصول المقصود حيث تثبت بمباشرة الولي ومباشرة الصبي **قوله** وعندهما اي تصرف الصبي باذن
الولي فيما يحتمل النفع والضرر عند ابي يوسف رح ومحمد رح انما هو بطريق انه يجعل بمنزلة مباشرة الولي بنفسه حتى كان الصبي آلة فيقتصر على ما يقتصر عليه تصرف
[illegible] سلمنا ان راي الولي شرط الجواز وعموم رايه كخصوصه فيجعل كان الولي باشره بنفسه يعني ان راي الولي شرط لجواز التصرف اما بنفسه
او بالصبي ورايه فيما اذا تصرف الصبي عام حيث جاوز تصرفه الى تصرف الغير وفيما اذا باشر بنفسه خاص لا يتجاوزه فيجعل عموم رايه بان يعمل
بيد الغير كخصوصه بان يعمل بيد نفسه فيصير كان الولي باشر بنفسه **قوله** واما وصيته فباطلة جواب سوال يمكن تقريره بوجهين احدهما ان الوصية نفع محض
لانه يحصل بها الثواب في الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما الضرر بزوال الملك في الحياة فينبغي ان يملكها الصبي فكان
ينبغي ان يذكرها عقيب الحكم بان ما فيه نفع محض يملكه الصبي وثانيهما ان الوصية مما يتردد بين النفع والضرر لانها اذا كانت
في جهة الخير لحصول الثواب في الآخرة مع تضمن ابطال الارث الذي هو نفع للمورث وعلى هذا التقرير جواب المص رح لان غاية بيان التصرف بالوصية ويلزم منه صحتها باذن الولي
ولا رواية في ذلك بل طريق الجواب انا لا نسلم انها تتضمن نفعا يعتد به بل هي ضرر محض والنفع الذي تتضمنه انما هو بالعادة والحال [illegible]
[illegible] بمنزلة ما لو باع ماله باضعاف قيمته لم يجز وكما لو طلق امراته المعسرة [illegible] الموسرة الحسناء [illegible] المعروض على القاضي [illegible]

فصل الامور المعترضة على الاهلية سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وهو في القياس مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم الانبياء عليهم السلام عنه وحيث لم يكن الاداء لم يبق الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب فانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب ثم عند ابي يوسف رح هذا اشارة الى انه لا يسقط الوجوب اذا لم يمتد الجنون ان عرض بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا ومحمد رح لم يفرق بين ما عرض بعد البلوغ وبين ما اذا بلغ مجنونا فالممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط ففي كل واحد من الصورتين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط عنده ثم الامتداد في الصلوة بان يزيد على يوم وليلة ساعة وعند محمد رح بصيرورة الصلوة ستا وفي الصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد رح وعند ابي يوسف رح اكثره كاف لان الجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكوة واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل

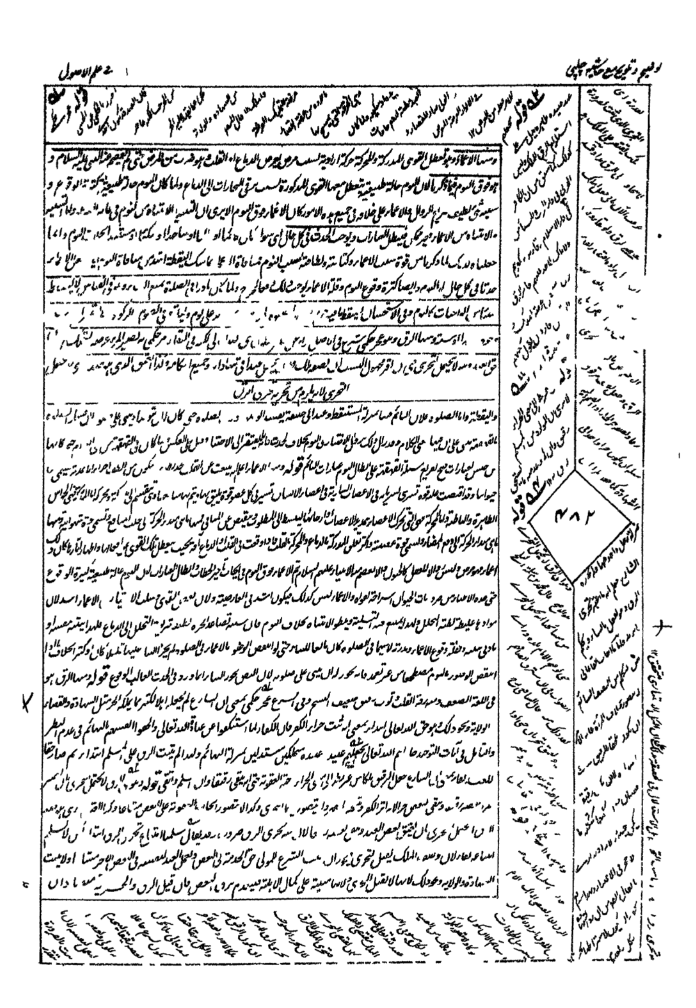
بان يقال مراده ان ضرب الكرا ان نقل الملك الى الاقارب افضل عقلا وشرعا ... صلة الرحم وان ترك الورثة اغنياء خير من تركهم فقراء بالنص وترك الافضل في حكم الضرر المحض ... كالطلاق ... العتق ... كالطلاق ... في كونه ضررا محضا نظر **قوله** فصل لما ذكر الاهلية بنوعيها شرع فيما يعترض عليهما فيزيلهما او احدهما او يوجب تغييرا في بعض احكامهما وتسمى العوارض جمع عارض على انه جعل اسما بمنزلة الكاهل من عرض له كذا اي ظهر وتبدى ومعنى كونها عوارض انها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض الثلج ولو اريد بالعروض الطريان والحدوث بعد العدم لم يصح في الصغر الا على سبيل التغليب ... ان لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب ومكتسبة ان كان له فيهما دخل بالاكتساب او بترك الازالة والسماوية ... تغييرا او اشد تاثيرا اقدمت وهي احد عشر الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت فالجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا تظهر آثارها وتتعطل افعالها اما لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا **قوله** لمنافاته اي لمنافاة الجنون القدرة التي بها يتمكن من اتيان العبادات على النهج الذي اعتبره الشرع وبانتفاء القدرة ينتفي وجوب الاداء فينتفي نفس الوجوب **قوله** لكنهم قالوا الجنون اما ممتد او غير ممتد وكل منهما اما اصلي بان يبلغ مجنونا او طار بعد البلوغ فالممتد مطلقا مسقط للعبادات وغير الممتد ان كان طاريا فليس بمسقط استحسانا لوجوه الاول الالحاق بالنوم والاغماء بجامع كونه عذرا عارضا زال قبل الامتداد مع عدم الحرج في ايجاب القضاء الثاني انه لا ينافي اهلية نفس الوجوب لبقاء الذمة بدليل انه يرث ويملك والارث والملك من باب الولاية ولا ولاية بدون الذمة الا انه اذا انتفى الاداء تحقيقا وتقديرا بلزوم الحرج في القضاء ... الثالث ان المجنون اهل للثواب لانه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب والثواب من احكام الوجوب فيكون اهلا للوجوب في الجملة ولا حرج في ايجاب القضاء فيكون الاداء ثابتا تقديرا ... بعد الوقت هذا اذا كان الجنون الغير الممتد طاريا واما اذا كان اصليا فعند ابي يوسف رح مسقط ... على الامتداد وعند محمد رح ليس بمسقط ... على الامتداد وتعلق الحكم في اكثر الكتب مذكور على عكس ذلك وجه التسوية بين الاصلي والطاري ان الاصل في الجنون الحدوث والطريان ... الآفات هي الاصل في الخلقة فيكون اصالة الجنون امرا عارضا ... بالاصل وهو الجنون الطاري ... زوال الجنون بعد البلوغ دل على ان حصوله كان لامر عارض على اصل الخلقة لا لنقصان جبل عليه ... فكان الطاري وجه التفرقة ان الجنون الطاري ... بعد البلوغ ... العروض ... ما يلحق بسائر العوارض بخلاف ما اذا بلغ مجنونا ... في حكم الصغر ... فصار ... ان الاصلي يكون لآفة في الدماغ مانعة عن قبول الكمال فيكون امرا اصليا ... الطاري ... على محل كامل للحوق آفة فيلحق بالعدم **قوله** ثم الامتداد في الصلوة يعني ان الامتداد عبارة عن تعاقب الازمنة وليس له حد معين ... وهو ان يستوعب ... وظيفة الوقت ... في الصلوة ... حتى لو افاق بعض ليلة يجب القضاء وقيل الصحيح انه ... الليل ليس بمحل للصوم ... وعند محمد رح اعتبر نفس الواجب اعني جنس الصلوة ... ما اقيم ... الوقت ... تقدم ...

وذلك لا يكون حجرا انما قال هذا جوابا لسؤال وهو ان عدم صحة الاسلام من المجنون اذا تكلم بكلمة التوحيد انما يكون بطريق الحجر والحجر انما شرع بطريق
النظر ولا نظر في الحجر عن الاسلام لانه نفع محض فلا يصح الحجر عنه فاجاب بان عدم صحته ليس بطريق الحجر ولصحة [illegible] عطف على قوله فلا يصح واذا اسلمت
امرأته عرض الاسلام على وليه والصبي مرتدا تبعا لابويه اما المعاملات فانه يؤخذ بضمان الافعال في الاموال لما قلنا في الصبي في اول فصل الاهلية
وهو قوله حقوق العباد وما كان سببا عبادة او عقوبة [illegible] لما بينا انه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فيفسد عبارته وهما الصغر
انما جعل الصغر من العوارض مع انه حالة اصلية للانسان في مبدأ الفطرة لان الصغر ليس بلازم لماهية الانسان وتكون منافية للاهلية ولان الله تعالى
خلق الانسان لحمل اعباء التكاليف ولمعرفته تبارك وتعالى فالاصل ان يخلقه على صفة تكون وسيلة الى حصول ما قصد من خلقه وهي ان تكون
من مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى فالصغر حالة منافية لهذه الامور فيكون من العوارض وقيل ان يعقل كالمجنون اما بعده
فيحدث له ضرب من اهلية الاداء لكن الصبي عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الايمان حتى اذا
اداه كان فرضا لا نفلا حتى اذا بلغ لا يجب عليه الاعادة ولكن التكليف والعهدة عنه ساقطة [illegible] ان تعصب لقوله لكن التكليف والعهدة
عنه ساقطة بالقتل فلا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق لانهما [illegible] فعدم [illegible] لعدم الاهلية لا جزاء انما قال هذا لان
الحرمان بسبب القتل انما هو بطريق الجزاء فقال القائل بانه [illegible] محروم بحرمانه لكن الصبي ليس [illegible] بالتقصير فلم يحرم ولا يشكل على هذا
الحرمان بالكفر والرق لان الحرمان بهما ليس بطريق الجزاء بل لعدم [illegible] في الكفر وعدم الاهلية في الرق [illegible] والعته وهو الاختلال في العقل بحيث
يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين

[illegible] في سقوط القضاء [illegible] المراد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لا يجب تكرار الوقت بزيادته على اليوم والليلة بحسب الساعات وان لم يزد بحسب الاوقات ولم يشترطوا في الصوم [illegible]
لان من شرط المصير الى التاكيد ان لا يزيد على الاصل [illegible] وظيفة الصوم لا يدخل الا في [illegible] شهرا يصير السقم اضعاف الاصل ولا يدخل
زيادة المرض في عسل اعضاء الوضوء بالكبد [illegible] لان الستة وان كثرت لا تماثل [illegible] وان قلت فعجل عن ان يرد عليه
[illegible] في الركوع باستيعاب الحول لانه كثير في نفسه وعند ابي يوسف رح في رواية [illegible] مقام الكل تيسيرا وتخفيفا
في سقوط الواجب قوله وذلك لا يكون حجرا لان الحجر [illegible] عن [illegible] حكمه [illegible]
وايمان المجنون [illegible] لعدم ركنه وهو الاعتقاد بخلاف ايمانه تبعا [illegible] لان الاعتقاد ليس ركنا [illegible]
وبهذا يظهر الجواب عما يقال ان غاية الامر [illegible] ان يجعل بمنزلة الاصل [illegible] لذلك [illegible]
قوله واذا اسلمت امرأته لو ذكر بالفاء على انه تفريع على صحة ايمانه تبعا لكان انسب يعني لو اسلمت كتابية تحت مجنون كتابي
[illegible] كتابي يعرض الاسلام على الولي فان اسلم صار المجنون مسلما تبعا وبقي النكاح [illegible] وكان القياس التاخير الى الافاقة
كما في الصغر الا ان هذا الاستحسان لان للصغر حدا معلوما بخلاف الجنون [illegible] التاخير ضرر بالزوجة [illegible] لقدرة المجنون على الوطي قوله والصبي
مرتدا [illegible] مسلما ان ارتدا ولحقا بدار الحرب [illegible] لان الكفر [illegible]
[illegible] في دار الاسلام فانه مسلم تبعا للدار [illegible] مسلما [illegible] فانه صار [illegible] بتقرر ركنه [illegible]
المجنون قوله فانه اي المجنون يؤاخذ بضمان الافعال في الاموال كما اذا اتلف مال انسان لتحقق الفعل حسا ولان المقصود هو المال واداؤه يحتمل
النيابة بخلاف اقواله فانه لا يعتد بها لا اعتبار بعقل المعاني فلا يلزم [illegible] وعقوده ولو اجازها الولي قوله ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق كما اذا ارتد
الصبي العاقل او استرق فانه يحرم الارث اما الكافر [illegible] لانه [illegible] للارث على ما يشير اليه قوله ثم حكاية عن ذكر ما عليه السلام وليا [illegible]

وحكمه حكم الصبي مع العقل فيما ذكرنا الا ان امرأة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام كما لا يؤخر في الصبي بخلاف الصبي والفرق انهما اي الجنون والعته غير مقدرين والصبي مقدر ومنها النسيان وهو لا ينافي الوجوب لكنه لما كان من جهة صاحب الشرع كان عذرا في حقه اي في حق صاحب الشرع فيما يقع فيه غالبا لا في حق العباد وهو اما ان يقع فيه المرء بتقصيره كالاكل في الصلوة مثلا فان حالها مذكرة واما لا بتقصيره اما بان يدعو اليه الطبع كالاكل في الصوم او بمجرد انه مركوز في الانسان كما في الذبيحة والاول ليس بعذر بخلاف الاخيرين وسلام الناسي يكون عذرا لانه غالب الوجود ومنها النوم وهو لما كان عجزا عن الادراكات والحركات الارادية اوجب تاخير الخطاب للاداء لا الوجوب اي لا نفس الوجوب لاحتمال الاداء بعده فلا حرج لعدم امتداده قال عليه السلام من نام عن صلوة الحديث وابطل عباراته اي ابطل النوم عبارات النائم وهو عطف على قوله اوجب تاخير الخطاب لعدم الاختيار حتى اذا قرأ في صلوته نائما لا تصح القراءة واذا تكلم لا تفسد صلوته واذا قهقه لا تبطل الوضوء ولا الصلوة

والا الرقيق فانه ليس اهلا للملك **قوله** وحكمه اي حكم العته حكم الصبي مع العقل وذلك لان الصبي في اول حاله عديم العقل فالحق به المجنون وفي الآخر ناقص العقل فالحق به المعتوه فلا يمنع صحة القول والفعل حتى يصح اسلامه وتوكيله في بيع مال الغير والشرى له وفي طلاق امرأته واعتاق عبده ويمنع ما يوجب الالزام فيحتمل السقوط فلا يصح طلاق امرأته واعتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون اذن الولي ويطالب بالحقوق الواجبة بالاتلاف لا بالعقود كتسليم المشتري وتسليم المبيع ولا يجب عليه العقوبات ولا العبادات في التقويم انه يجب عليه العبادات احتياطا **قوله** الا ان امرأة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام على المعتوه الى كمال العقل وهذا استدراك ليس كما ينبغي لانه لا فرق بين المعتوه والصبي العاقل في عدم تاخير عرض الاسلام لان اسلامهما صحيح حتى صح خطابهما والرابعة لان ذلك لحق العبد وهو الزوجة واما سقط عنهما خطاب الاداء فيما يرجع الى حق الله تعالى خاصة واما التاخير في حق الصبي خاصة كذا في شرح الخانم وغيره **قوله** ومنها النسيان هو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما من شانه الملاحظة في الجملة اعم من ان يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا او يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بعد تجشم كسب جديد وهذا هو النسيان في عرف الحكماء والنسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل ولا يكون عذرا في حقوق العباد لانها محترمة لحاجتهم لا ابتلاء والنسيان لا يفوت هذا الاحترام فلو اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان واما في حقوق الله تعالى فاما ان يقع المرء في النسيان بتقصيره كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة فلا يكون عذرا واما لا بتقصيره فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا الى النسيان ومنافيا للتذكر كالاكل في الصوم لما في الطبيعة من الشروع الى الاكل او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس بها مانع ما وكذا احضار بالبال واجرائها على اللسان وسلام الناسي في القعدة يكون عذرا حتى لا تبطل صلوته اذ لا تقصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة سلم المصلي في القعدة فهي داعية الى السلام **قوله** وهو اي النوم لما كان عجزا عن الادراكات اي الاحساسات الظاهرة او الحواس الباطنة لا تسكن في النوم وعن الحركات الارادية اي الصادرة عن قصد واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس ونحوه اوجب تاخير الخطاب بالاداء الى وقت الانتباه لامتناع الفهم وايجاد الفعل حالة النوم ولم يوجب تاخير نفس الوجوب واسقاطها حالة النوم لعدم اخلال النوم بالقدرة والاسلام فلا امكان للاداء حقيقة بالانتباه او خلفا بالقضاء والحرج عن الاداء انما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكرر الواجبات وامتداد الزمان والنوم ليس كذلك عادة واستدل على بقاء نفس الوجوب بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه لو لم تكن الصلوة واجبة لما امر بقضائها ثم اصل وفي لفظ عن اشارة الى وجوبها حال النوم والا لما كان نائما عن الصلوة **قوله** وابطل اي النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشراء والاسلام والردة والطلاق والعتاق لانعدام الارادة والاختيار في النوم حتى ان كلامه بمنزلة الحان الطيور ولهذا ذهب المحققون الى انه ليس بخبر ولا انشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب **قوله** فاذا قرأ في صلوته لا يصح هذا هو المختار من الاسلام وذكر في النوادر ان قراءة النائم تنوب عن الفرض وفي النوادر ان تكلم النائم يفسد صلوته وذلك لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلوة وذكر في المغني ان عامة المتاخرين على ان قهقهة النائم في الصلوة تبطل الوضوء والصلوة جميعا اما الوضوء فلان النص الغير الفارق بين النوم



ومنها الإغماء وهو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض من الدماغ او القلب وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم عنه النبي عليه السلام و

هو فوق النوم فيما ذكرنا لان النوم حالة طبيعية يتعطل معها القوى المذكورة بسبب ترقي البخارات الى الدماغ ولما كان النوم حالة طبيعية

وكذا الاعتاق عندهما لعدم تجزي لازمه اتفاقا فمعتق البعض معتق الكل عندهما وعند ابي حنيفة متجز لان الاعتاق ازالة الملك لان
الملك انما يتصرف في حقه ثم يلزم من ازالة كله زوال الرق وهو العتق فاعتاق البعض ايجاد شطر العلة ففي الاستدامة يثبت حق العبد فيتبعه ثبوت
حق الله تعالى وفي البقاء على العكس حتى ان زواله اي زوال حق العبد فمعتق البعض كمكاتب عنده الا في الرد الى الرق والرق يبطل مالكية المال
لانه مملوك مالا فلا يملك المكاتب التسري ولا يصح منهما الحج اي من الرقيق والمكاتب حتى لو ادى عليهما الاقيم المؤدي قبل العتق من الواجب
بخلاف الفقير لان منافع بدنهما ملك المولى الا ما استثني في الصلوة والصوم ويصح من الفقير لان اصل القدرة ثابت له وانما الزاد والراحلة
لليسر الحج ولا يبطل مالكية غير المال كالنكاح والدم والحيوة فيصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة كان او بها المأذون ولا
اما من المحجور فيصح عند ابي حنيفة رح مطلقا اي في القطع ورد المال وعند محمد رح لا يصح مطلقا وعند ابي يوسف يصح في حق القطع دون المال

على امتناع ان يكون الموصوف بالحرية بعينه موصوفا بالرق ولا قائل بذلك بل المحل متصف بهما شائعا كما لو اطلق ... بعض العبد شائعا فقد اجتمع فيه ملكية زيد وعدم ملكيته باعتبار البعضين قوله وكذا الاعتاق اختلف القائلون بعدم تجزي العتق في تجزي
الاعتاق فذهب ابو يوسف رح الى عدم التجزية بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق الكل لان العتق لازم الاعتاق لانه مطاوعه يقال اعتقته فعتق بمنزلة كسرته فانكسر والمطاوعة
هو حصول الاثر عند تعلق الفعل المتعدي بمفعوله واثر الشيء لازم له والعتق ليس بمتجز اتفاقا فيمتنع تجزي الاعتاق اذ لو تجزى الاعتاق فان لم يعتق من المحل
شيء لزم تحقق الملزوم بدون اللازم وان عتق لزم تجزي العتق ضرورة والحاصل ان محل الاعتاق والعتق هو العبد وتجزيهما انما هو باعتبار المحل فتجزي احدهما تجزي الآخر وذهب
ابو حنيفة رح الى ان الاعتاق متجز وانه لا يستلزم تجزي العتق حتى لو اعتق البعض لا يثبت للعبد حرية في البعض ولا في الكل بل يكون رقيقا
في الشهادة وسائر الاحكام اذ لو ثبت العتق لثبت في الكل لعدم التجزي ولا يثبت كذلك مع تعذر المالك بل يتوقف الحكم بالعتق الى ان يؤدي
السعاية ويسقط الملك بالكلية فيعتق وذلك لان الاعتاق ازالة الملك قصدا اذ لا تصرف للمولى الا في حقه وحقه في الرقيق هو المالية والملك وهو
متجز فكذا ازالته كما اذا باع نصف العبد ثم زوال الملك بالكلية يستلزم زوال الرق لان الملك لازم له اذ الرق انما ثبت جزاء للكفر وانما يبقى
بعد الاسلام لقيام ملك المولى وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وزوال ملك البعض لا يستلزم العتق لبقاء المملوكية في الجملة بل زوال البعض الملك من غير نقله الى ملك آخر
يكون ايجادا للبعض من علة ثبوت العتق وهو لا يوجب العتق كالتعديل لا يسقط ما يتعلق بشيء من المسكة فان قيل معنى ازالة كل الملك عن الرقيق ازالة حق الله تعالى
وليس للعبد ذلك اجيب بان المشروع للعبد ازالة حق الله تعالى قصدا واصلا بل ضمنا وتبعا وحق الله تعالى ... اصلا في ابتداء الرق جزاء على الكفر لكنه
ثم لبقاء فان الاصل هو الملكية والمالية ولهذا لا يزول الرق بالاسلام فمعنى الاعتاق ازالة حق العبد قصدا واصلا ولزم منه زوال حق الله تعالى
ضمنا وتبعا وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والى هذا اشار بقوله ففي الابتداء ثبوت حق العبد فيتبعه ثبوت حق الله تعالى وفي البقاء
بالعكس فان قيل فاي اثر للاعتاق عند ازالة بعض الملك اجيب بان اثره فساد الملك في الباقي حتى لا يملك المولى بيع معتق البعض ولا الاجارة في ملكه ويصير
هو احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية وبالجملة يصير كالمكاتب الا ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز عن المال لان السبب فيه عقد يحتمل الفسخ وهذا الاسر لان سببه ازالة
الملك لا الى احد وهي لا يحتمل الفسخ والى هذا اشار بقوله فمعتق البعض كمكاتب عنده اي عند ابي حنيفة رح الا في الرد الى الرق قوله والرق يبطل مالكية المال لان الرقيق
مملوك مالا فلا يكون مالكا للمال ... المملوكية للمالية تنبئ عن العجز والابتذال والمالكية عن القدرة والكرامة فيتنافيان وليس المراد انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا للمال
حتى يرد عليه ... ان يكون مملوكا من جهة انه مال ومالكا من جهة انه ادمي مكرم وبين المالكية والمملوكية بالمالية لانه لا تنافي بين المملوكية متعة
والمالكية مالا وبالعكس ... كان مدبرا ... كاتبا الا ... ليس من احكام ملك المال ولو اذن المولى فلا يملك المكاتب التسري لان التسري لا يثبت
الا بملك الرقبة دون المتعة وحق المكاتب التسري ... الحكم ... بالطريق الاولى لان في المكاتب الرق ناقص حتى انه احق
بمكاسبه في التسري ... ملك المتعة كالنكاح ولهذا اصح عند مالك رح قوله ولا ... اي الرق مالكية النكاح والحيوة والدم

ويبقى كمال اهلية الكرامات البشرية كالذمة والحل والولاية فيضعف الذمة حتى لا يحتمل الدين الا اذا ضمت اليها مالية الرقبة او الكسب معا فيباع في دين الاستهلاك
في ثبوته كدين الاستهلاك اي اذا استهلك مال انسان فدين التجارة لانه لا يتهم في ثبوته كما اذا اقر المحجور او تزوج بغير اذن وذخل بل يؤخر الى عتقه وينصف
الحل بتنصيف المحل في حق الرجال اي يحل للحر اربع وللرقيق ثنتان وباعتبار الاحوال في حق النساء كما سبق في فصل الترجيح اي تحل الامة اذا كانت متقدمة
على الحرة ولا تحل اذا كانت متاخرة عنها او مقارنة وينصف الحد والعدة والقسم والطلاق لكن الواحدة لا تقبل اي التنصيف فيتكامل وعدد الطلاق عبارة
عن اتساع المملوكية فاعتبر بالنساء فان قيل يلزم من اتساع المملوكية اتساع المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال ايضا قلنا قد اعتبر المالكية
الزوج مرة حتى انتقص عدد الزوجات فان انتقص الكثير به فالعدد الناقص يلزم النقصان من النصف

لان الرقيق ليس بمملوك في حكم يده الاشياء بل بمنزلة المبقى على اصل الحرية الا انه يحتاج في النكاح الى اذن المولى لما فيه من نقصان المالية بوجوب المهر المتعلق
برقبة العبد فيصح منه الاقرار بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما واما الاقرار بالسرقة
القائمة الموجبة للقطع ورد المال فيصح الكل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فيقطع لان الدم ملكه ويرد المال لوجوده اذا كان محجورا فعند محمد رحمه الله يصح في حق القطع ورد
المال جميعا وعند محمد رحمه الله لا يصح في شيء منهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في حق القطع دون المال لان موجب اقراره شيئين القطع وهو على نفسه لانه مالك دمه
فيثبت والمال وهو على المولى فلا يصح ولمحمد رحمه الله ان اقراره بالمال باطل لكونه على المولى فيبقى المال للمولى ولا قطع على العبد في سرقة مال مولاه والقطع بالمال
اصل والقطع تبع فاذا بطل الاصل لم يثبت التبع ولابي حنيفة رحمه الله ان اقراره بالقطع صحيح لانه مالك دمه فيصح في حق المال بناء عليه لان اقراره بالقطع ملاقي
حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى يسقط عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه هذا كلامه اورده المولى وحال المال بالي وان صدقه
العطع في الفصول كلها قوله ويبقى يعني ان الرق ينبئ عن العجز والمذلة فيبقى كمال اهلية الكرامات البشرية الدنيوية من الذمة والحل والولاية اما الذمة
فلانها صفة بها صار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب دون سائر الحيوانات واما الحل فلان استفراش الحرائر والمسكن والازدواج
والمحبة وتحصين النفس والتوسعة في تكثير النسل على وجه لا يحل اتم من باب الكرامة ولهذا اراد النبي عليه السلام الى التسع وجاء له مالوفهما واما الولاية
فلان تنفذ القول على الغير شاء او لم يشا غاية الكرامة ونهاية السلطة واذا انتفى كمال الامور المذكورة ضعفت ذمة الرقيق عن احتمال الدين
حتى لا يطالب به الا اذا انضم الى الذمة مالية الرقبة والكسب جميعا فتعلق الدين بهما فيستوفي من الرقبة والكسب ان يطرف اولا الى الدين
الكسب الموجود في يده فان لم يكن او لم يف يصرف اليه مالية الرقبة فان شاء الغرماء الا فيستسعى كالمدبر والمكاتب هذا اذا لم يكن في ثبوت الدين تهمة واما
اذا كان كالدين الذي اقر به المحجور والعقر الذي لزمه بالدخول بالعقد الفاسد فيما اذا تزوج بغير اذن المولى فلا يباع فيه الرقيق ولا يصرف اليه كسبه
بل يؤخر اداؤه الى ان يعتق ويحصل له مال اما الدين فلانه متهم في حق المولى لا في حق نفسه واما العقر فلانه قيمة البضع بتسمية العقد ولا تسمية في حق المولى
لعدم رضاه فلا يظهر ثبوت العقر في حقه فلا يستوفى من مالية الرقبة ولا من الكسب لانهما حق المولى قوله وينصف الحد لان تغلظ العقوبة بتغلظ الجناية على حق
المنعم وذلك بتواتر النعم وكمال الكرامة وهي ناقصة في حق العبد بالاضافة الى الحر فينصف حده القابل للتنصيف كالجلد بخلاف القطع في السرقة وكذا
العدة تعظيم لملك النكاح في حق النساء فينصف فيكون عدة الامة حيضتين لان الواحدة لا تتنصف فلا بد من التكامل احتياطا وكذا في القسم يكون للامة
نصف الحرة وفي الطلاق يكون طلاق الامة ثنتين لانه لم يمكن تنصيف الثلثة على السواء فجعل نصف الثلثة ثنتين اعتبارا الجانب الوجود دالا الى ما هو الاصل
من بقاء الحل والمعتبر عند الشافعي رحمه الله في تنصيف الطلاق رق الزوج حتى كان طلاق العبد ثنتين سواء كانت امة او حرة لقوله عليه السلام الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء ولانه المالك للطلاق كالنكاح فيعتبر حاله واحتج المصنف رحمه الله على كون المعتبر رق الزوجة بان عدد الطلاق عبارة
عن اتساع المملوكية يعني ان الطلاق مشروع لتقريب الحل الذي صارت المراة به محلا للنكاح محل التصرف حل المحلية فمتى كان
حل المراة ازيد كان محلية الطلاق في حقها اوسع وظاهر ان حل الامة انقص من حل الحرة كما ان حل العبد انقص

وبما كان احد الملكين وهو ملك النكاح والطلاق تابتا له والملك الآخر وهو ملك المال ناقصا غير منتف بالكلية لانه يملك اليد لا الرقبة اوجب

ذلك نقصانا في قيمته فانتقصت ديته عن دية الحر كالشئ هو معتبر شرعا في المهر والسرقة وهو عشرة واما المرأة فهي مالكة لاحدهما وهو المال دون

الآخر فتنصف ديتها اعلم ان الملك نوعان ملك المال وملك ما ليس بمال وهو ملك المتعة كالنكاح والثاني ثابت للعبد والاول ناقص لانه يملك

ملك اليد لا ملك الرقبة فيكون قيمته ناقصة عن قيمة الحر اي عن ديته لا نصفها اي اذا بلغ قيمة العبد المقتول خطأ عشرة آلاف درهم فانه ينقص عن

قيمته عشرة دراهم واما المرأة الحرة فان ملك المال ثابت لها دون ملك النكاح فديتها نصف دية الرجل وهذا ما ذكروا وقد وقع على هذا

التقدير في خاطري اعتراض تعلق لكن هذه النكتة لا يختص بالدية ايضا لوجب ان ان يكون من باب الازدواج اي لو كان العلة لنقصان دية

العبد عن دية الحر هذا الامر لوجب ان لا يختص بما الحكم بالدية بل يكون مطردا في جميع الصور ولا يكون الرق منصفا التي هي الاحكام بل لوجب

نقصانا في الواقع خلاف هذا ايضا ما ذكر ان احد الملكين ثابت للرقيق وهو الازدواج ينبغي ان يكون كل ما هو من باب الازدواج كاملا في الارقاء

وليس كذلك ثم لما ثبت ان العلة لنقصان ديته عن دية الحرة ليس ما ذكروا اردت ان ابين ما هو العلة لثبوت هذا الحكم **فقلت**

من حل الحرة على النصف مفوض حل محللة الامة تنصيف ما يفوض من حل عليه الحرة ثم لا يخفى ان ليس عدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية بل

معناه ان تعدد الطلاق انما يتحقق عند اتساع المملوكية حتى ينقص بطلاق واحد شيء من المملوكية المتسعة فباثنتين اكثر وبالثلاث الكل فالمعتبر في عدده رعاية

حال المملوكية لا المالكية وهي المملوكية ههنا محل المرأة الذي هو من باب الكرامة والامة فعتبر فيه المملوكية التي هي في الامة اقوى فان قيل المملوكية لا يتحقق بدون المالكية

وكلما ازدادت المملوكية زادت المالكية فيكون اتساع المملوكية مستلزما لاتساع المالكية فان مالكية الحر عبيدا وشيء من مالكية عبدين فيجب ان يعتبر الرجال فيصان

مالكية الحر اوسع من مالكية الرقيق فيلزم تنصيف الطلاق برق الرجل ايضا لنقصان مالكيته فيكون طلاق الحرة تحت العبد ثنتين كطلاق الامة تحت الحر قلنا

ان حال الزوج في الاتساع والتنصيف قد اعتبر مرة حيث ينصف عدد زوجات الرقيق من الاربع الى الثنتين بالاجماع فلو اعتبر في حق الطلاق ايضا لزم النقصان

من الحر فلا يملك اثنى عشرة طلقة بحسب اربع زوجات ويجب ان يملك العبد ست طلقات يوقعها على زوجتين تحقيقا للتنصيف فلو تنصف الطلاق في

حقه ايضا لزم ان لا يملك الا اربع تطليقات وهذا اقل من الست التي هي نصف اثنتي عشرة **قوله** ولما كان احد الملكين يريد انه تفرع على منافاة الرق لكمال

الكرامات نقصان دية الرقيق حتى لو قتل خطأ يجب على عاقلة الجاني قيمته بشرط ان ينقص عن دية الحر وان كانت قيمته اضعاف ذلك وعند الشافعي رح يجب القيمة

بالغة ما بلغت وذلك ان في الرقيق جهة المالية وجهة النفسية فاعتبر الشافعي رح جهة المالية لان المال يجب للمولى وملكه في العبد ملك مال وان الواجب فيه

مقدر وان بلغ ولا يختلف باختلاف الصفات من الحسن والاخلاق وغيرهما والصفات انما تعتبر في ضمان الاموال دون النفوس واعتبر ابو حنيفة رح جهة النفسية

لانها الاصل والمالية تبع بزوال النفسية كما اذا مات العبد دون العكس كما اذا اعتق وضمان النفسية انما هو باعتبار خطرها وذلك بالمالكية فاما من حيث

انسان ذو مالكية لو كان بالكية المال وكمالها الحرية ومالكية النكاح وثبوتها الذكورة فالمرأة قد انتقص فيها احدى المالكيتين وثبتت الاخرى بكمالها فانتقصت ديتها

بالتنصيف والعبد قد ثبت له مالكية النكاح بكمالها ولكنها توقفت على اذن المولى فعالنصر في باب النقصان في مالكية العبد ولم ينتف فيه مالكية المال بالكلية حتى يناسب تنصيف

ديته بل انتقصت فيها ابالتنصيف بالرقبة وثبت للعبد ملك اليد اعني التصرف وهو ثابت له فلزم بواسطة النقصان بملك الرقبة النقصان بشيء من قيمته مقدر باه

عشرة دراهم لانه قد اعتبر في الشرع في اول ما يستولي على الحر من استباحة وهو المهر وفي اقل القطع من اليد التي هي بمنزلة نصف البدن وقد نقل عن ابن مسعود رض

انه لا يبلغ قيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم فان قيل المستحق في العبد هو احد شقي مالكية المال فكان ينبغي ان ينقص من قيمته الربع

توزيعا في خطر المحل اعني مالكية النكاح ومالكية المال تنصيفا وقد قلنا مالكية العبد اقوى من مالكية الرقبة اذ الانتفاع والتصرف هو المقصود وملك

الرقبة وسيلة اليه بخلاف ملك المال وملك النكاح فان كلا منهما امر مستقل وكان على الشارح هذا التقرير كلامهم واعترض عليه المصنف بوجهين احدهما

انه لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يجري التنصيف في شيء من احكام العبد اذ لم يمكن في كماله الا النقصان ما اقل من النصف بل من الربع على ما مر فيجب ان يكون

مدل المالية قطعا واعلم ان ابا يوسف مع الشافعي رح ومحمد مع ابي حنيفة رح وفائدة الخلاف تظهر في حكم آخر ايضا وهو ان يكون ذلك عند ابي حنيفة رح على العاقلة لا ضمان لها

وانما انتقص ويتبين ان المعتبر قيمته اي في العبد المالية فلا ينتصف لكن في الاكمال شبهة المساواة بالحر فينتقص وهو اهل للتصرف في المال حتى ان المأذون يتصرف لنفسه بأهليته عندنا وعند الشافعي رح لا بل هو كالوكيل وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اذن العبد في نوع من التجارة فعندنا يعم اذنه لسائر الانواع وعنده لا بل يختص الاذن بما اذن فيه كما في الوكالة لانه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا للسبب وقلنا هو اهل التكلم والذمة فيحتاج الى قضاء ما يجب في ذمته وادنى طرقه اليد على انها اي اليد ليست بمال فلا يكون الرق منافيا لملك اليد لكنه مناف لملك المال لكونه مملوكا مالا وهي الحكم الاصلي في التصرفات اي اليد هي الغرض الاصلي في التصرفات فان الانسان محتاج الى الانتفاع بما يكون سببا لبقائه ولا يملك الا الانتفاع

ان يكون نقصانه في النكاح والطلاق ونحو ذلك باقل من النصف بل من الربع واللازم باطل اجماعا اما الملازمة فلان مالكية النكاح لو كانت ثابتة للرقيق بكماله لزم ان لا يجري النقصان في شيء مما يتعلق بالنكاح والازدواج كعدد الزوجات والعدة والقسم والطلاق لانها مبنية على مالكية النكاح وكذا ما في الملازم باطل والجواب عن الاول ان تنصيف عدد الزوجات ليس باعتبار نقصان حظ النفس اعني المالكية حتى يلزم ان يكون النقصان باقل من النصف كما في الدية بل باعتبار الحل المبني على الكرامة والرقيق ناقص فيه لنقصان لا يتعين قدره فقدره الشرع بالنصف اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار حظ النفس المبني على المالكية ونقصان الرقيق في ذلك اقل من النصف والحاصل ان النقصان في اثنين لوجب النقصان في الحكم المترتب عليه لا في حكم لا يلائمه فالنقصان في المالكية يوجب النقصان في الدية لا في عدد المنكوحات والنقصان في الحل بالعكس وعن الثاني ان تنصيف عدد الزوجات ليس لنقصان المالكية بل لنقصان الحل وكمال مالكية النكاح وان لم يوجب نقصان عدد الزوجات لكنه لا يابى ان يوجبه امر آخر هو نقصان الحل ثم ما ذكره من ان ثبوت كمال مالكية النكاح في الرقيق يوجب ان يكون كل ما هو من باب الازدواج كاملا في الارقاء ليس بمستقيم لان كثيرا من ذلك كالطلاق والعدة والقسم انما يكون باعتبار الزوجة والامة لا تملك النكاح اصلا فضلا عن كمال المالكية **قوله** وانما انتقص يريد ان العلة في نقصان دية العبد ان المعتبر فيه جانب المالية فلا يلزم التنصيف بل القيمة لكنها اذا بلغت دية الحر وزادت عليها ينقص منها شيء اعني ما قدره الشرع في صورة اخرى كعشرة دراهم احترازا عن شبهة مساواة العبد بالحر او زيادته عليه فان شبهة الشيء المعتبرة كحقيقته وكما ان حقيقة المساواة منتفية فكذلك شبهتها وانما حصل ذلك شبهة المساواة لا حقيقتها لان قيمة العبد انما تكون باعتبار المملوكية والابتذال ودية الحر باعتبار المالكية والكرامة فالاول دون الثاني حقيقة وان زاد عليه صورة فلا مساواة حقيقة ويسمى ان يحال كلام المصنف على ما ذكره الشيخ ابو الفضل الكرماني من ان الواجب في نفس ضمان النفس ولكن في جانب المستحق هو ضمان مال فيظهر حكم المالية في حق المستحق الا فتعيينه العبد معصومة مصونة عن الهدر معتبرة في ايجاب الضمان بالقيمة والكفارة حقا لله تعالى والمالية دائمة بها تابعة لها تزول بزوالها كما في الموت دون العكس كما في العتق والضمان الماضي بالاتلاف فاذا ثبت هذا فالنفسية عادة لا المالية وضمان المتلف وايضا الضمان يجب على العاقلة دون الجاني وكل ذلك يدل على ان المعتبر هو النفسية ولكون البدل للمولى لا ما في ذلك كالقصاص فيه دية المولى والمال يجب للعبد ولهذا يقضى ديونه منه لان المولى احق الناس به وهو يستوفيه **قوله** وهو اهل للتصرف يعني ان الرق لا ينافي مالكية اليد والتصرف حتى ان المأذون يتصرف لنفسه بطريق الاصالة ويثبت له اليد على الكسب بناء على ان الاذن فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف حكما واثبات اليد للعبد لكسبه حقيقة حتى ان الاذن في نوع من التجارة يكون اذنا في الكل فلا يقبل التخصيص بنوع لان الاذن العام والخاص سواء لانه فك الحجر وفي التوقيت لانه اسقاط قال الشافعي رح ليس تصرفه لنفسه باهليته بل بطريق الاستفادة من المولى كالوكيل ويده في الاكتساب يد نيابة كالمودع وذلك لانه لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان التصرف وسيلة الى الملك وسبب له والسبب لم يشرع الا لحكمه واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن اهلا لاستحقاق اليد اذ اليد انما تستفاد بحكم الرق او التصرف وتحقيق ذلك ان التصرف تملك وتمليك وحكم التملك المصير بذلك ملكا وحكم التمليك المصير به الى مالك الغير والملك الا للمولى وحاصل الجواب ان المقصود الاصلي

الا لكونه في يده فشرع التصرفات كالشرى ونحوه لحصول ملك اليد ثم ملك الرقبة انما ثبت ليكون وسيلة الى ملك اليد فان ملك الرقبة هو اختصاص المالك بالشئ فينقطع طمع الطامعين والافضاء الى التنازع والتقاتل ونحوه هما فيثبت ان المقصود في التصرفات ملك اليد فان ملك الرقبة فانما ثبتت ضرورة الكمال ملك اليد فيبطل ما قال لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه لان مباشرة سبب الملك لا يكون خالية عن المقصود لان المقصود الاصلي وهو ملك اليد حاصل للعبد فاما الملك اي ملك الرقبة فانما هو حكم ضروري اي ليس مقصودا اصليا اي مقصودا لذاته وانما ثبت ضرورة اي ثبت شئ آخر واذا كان كذلك فعدم الاهلية لما هو المقصود بالذات لو جب عدم الاهلية لما شرع لاجله اما عدم الاهلية لما هو المقصود بالغير فلا لوجب عدم الاهلية لما يكون وسيلة اليه لا سيما اذا كان اهلا لذلك الغير المقصود لذاته لملك اليد في مسئلتنا فالعبد تثبت له والملك للمولى خلافة تحته اي يكون المولى قائما مقام العبد فان الاصل ان ثبت الملك للمباشر وهو كالوكيل في الملك اي العبد المأذون في الملك بمنزلة الوكيل اي اذا اشترى شيئا يقع الملك للمولى كما يقع للموكل في شرى الوكيل اي وفي بقاء الاذن في مسائل مرض المولى وفي علاقة مسائل المأذون اي المأذون في حال بقاء الاذن بمنزلة الوكيل في هاتين الصورتين وهما مرض المولى وعامة مسائل المأذون اما مرض المولى فصورته ان المأذون ان تصرف في مرض المولى وحابى محاباة فاحشة وعلى المولى دين لا يصح تصرفه اصلا وان لم يكن على المولى دين ففي المسئلة يجعل المعتبر التصرف من الثلث لان جميع المال هو في حال مرض المولى كالوكيل ولو كان هذا التصرف في حال الصحة يصح ويعتبر من جميع المال ففي حال صحة المولى ليس كالوكيل واما عامة مسائل المأذون فحكمها ان اذن العبد المأذون عبدا اخر له في التجارة ثم حجر المولى المأذون الاول لا يحجر الثاني بمنزلة الوكيل اذا وكل غيره ثم عزل الموكل الوكيل الاول لم ينعزل الثاني وكذا اذا مات المأذون الاول لا يحجر الثاني كالوكيل اذا مات واما قال في بقاء الاذن لانه في حال ابتداء الاذن ليس كالوكيل عندنا فان الوكيل لا يثبت له التصرف الا فيما وكل به بخلاف المأذون لكن في بقاء الاذن هو كالوكيل

من التصرفات ملك اليد وهو حاصل للعبد وملك الرقبة وسيلة اليه وعدم الاهلية للوسيلة لا يوجب عدم الاهلية للمقصود وانما يلزم ذلك لو لم يكن الى المقصود طريق الا ملك الوسيلة وهو ممنوع والدليل على ان الرقيق اهل للتصرف وملك اليد انه اهل للتكلم والذمة اما الاول فلانه عاقل تقبل روايته في الاخبار الديانات وشهادته في هلال رمضان وتصح وكيله واما الثاني فلانه اهل للايجاب والاستيجاب ولهذا يخاطب بحقوق الله تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص والدين فلا يملك المولى ومنه حتى يؤاخذ به اذا اشترى شيئا على ان الثمن في ذمته واما اقراره على العبد بدين فانما يصح من جهة ان رقبة العبد مملوكة له كالوارث يقر على مورثه بالدين واذا كان اهلا للتكلم والذمة يجب ان يكون له طريق الى قضاء ما في ذمته اللازم من اهليته لما في الذمة وادنى طرق القضاء ملك اليد فيلزم للعبد ومعنى ان الرقيق وان كان مالكا لرقبته الا انه حي كامل الحياة اهل للاحياء والمعيشة كما لا يليق بالحيوان ثبت في حال الرقبة بمقابلة البدل في عقد الكتابة فيثبت في النكاح والطلاق ولا يثبت بمقابلة المال كما في البيع فان قيل ملك الرقبة علم للتصرف وسبب عنه واذا كان تصرف العبد لنفسه فكيف يقع ملك الرقبة للمولى قلت ان التصرف يقع للعبد فيكون حكمه له الا انه لما لم يكن اهلا للملك لعجزه اوقع الناس الملك لسيده المولى بطريق الخلافة عن العبد لانه اقرب الناس اليه لكونه مالك رقبته فالمولى انما يتلقى الملك من جهة العبد كالوارث مع المورث ولهذا قال ابو حنيفة ان دين العبد يمنع ملك المولى في كسبه وهذا معنى ما ذكر في الهداية ان الاصل ملك الحجر واسقاط الحق وعنده يظهر مالكية العبد بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهته وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه يخلفه المالك فيه وعلى هذا الاصل يحمل ما ذكره المصنف من ان المأذون كالوكيل في انه اذا اشترى شيئا يقع الملك للمولى كما يقع للموكل يعني ان الملك يقع للمولى الا انه يقع للموكل ابتداء واما قوله وفي بقاء الاذن فمعناه على ما ذكره المصنف ان المأذون كالوكيل في حال بقاء الاذن في مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون حتى يكون تصرفه كتصرفه يصح فيما يصح ويبطل فيما يبطل واما قال في حال بقاء الاذن لانه في حال ابتداء الاذن ليس كالوكيل اذ الوكالة لا تثبت الا خاصا وكلاما والاذن يعم واما حال مرض المولى لانه في حالة صحة المولى

وهو معصوم الاثم كالحربي اذا اسلم اي العصمة وقد ثبت من قوله وهو معصوم الدم بناء على الاسلام واثره عقيتيل الحربي بعده والرق يوجب نقصانا في الجهاد

على ما قلنا في الحج ان منافعه ملك المولى الا ما استثنى فلا يستحق السهم الكامل وينافي الولايات كلها فلا يصح امان المحجور لانه تصرف على الناس

ابتداء وانما اجاز امان المأذون فليس من باب الولاية لا يصح اولا في حقه اذ هو شريك في الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادة

بهلال رمضان فان صوم رمضان يثبت اولا في حقه ثم يتعدى الى كافة الناس ولا يشترط الولاية كتلبها

وينافي ضمان ليس بمال فلا يجب الدية في جناية العبد بل يجب دفعه جزاء اي لا يجب على العبد ضمان ليس بمال لان ما ليس بمال صلة فالعبد ليس باهل لها حتى لا يجب عليه نفقة

المحارم فلا يجب الدية في جناية العبد خطأ الا ان الدية صلة في حق الجاني كما عرف انما وجب عوض عن قوام النفس عليه فيكون لمتلف غير مال ينافي اذ هو على العبد فكون الدم

مما لا يجب ان يجب الحي للمتلف عليه فصارت رقبته جزاء الا ان يختار المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل فان الارش اصل ثم هذا الفداء

حتى لا يبطل بالافلاس وعند هما يصير كالحوالة

ليس كالوكيل او يصح منه الحياة العاجلة ولا يصح من الوكيل فيه اما قال عامة مسائل الماذون لا ليس كالوكيل في مسئلة التوكيل بالاستدراد او اشترى بعض ما حسن على نصح من المأذون

ولا يصح من الوكيل وقال بحر الاسلام ... ولا يكاد ان ... ولان المولى خلف عن العبد في ملك الرقبة ... حكم الملك في حكم بقاء الاذن كالوكيل في مسائل عرض

المولى وعامة مسائل المأذون بعين يكون للمولى حجر المأذون بدون رضاه كما ان له عزل الوكيل بدون رضاه بخلاف المكاتب فانه ليس كالوكيل في حكم بقاء الكتابة

اوليس للمولى عزله بدون تعجيزه نفسه **قوله** وهو اي الرقيق معصوم الدم يعني انه حرم التعرض له بالاتلاف حقا له ولصاحب الشرع لان العصمة لو كان مؤثمة يوجب الاثم

فقط على تقدير التعرض للدم وهي بالاسلام ومقومة يوجب مع الاثم الضمان اي القصاص او الدية وهي بالاحراز بدار الاسلام الحالب للحربي الامن ... وبه

في العصمتين يقتل الحر بالعبد قصاصا لان مبنى الضمان على العصمتين الا انه لا تحمل ... القياس ... على المماثلة والمساواة وهي على الكرامات البشرية

والمالية تحمل بذلك على ما مر **قوله** والرق يوجب نقصانا لانه ينافي مالكية منافع البدن الا ما ... من الصوم والصلوة فلا يحل له القتال بدون اذن المولى

واذا قاتل باذنه او بغير اذنه لم يستحق السهم الكامل بل يرضخ له لان استحقاق الغنيمة انما هو باعتبار معنى الكرامة وفي الحديث انه كان عليه السلام يرضخ المماليك ولا يسهم

لهم وهذا بخلاف تنفيل الامام فان استحقاق السلب انما هو بالقتل اعلاء بجانب من الامام والعبد لا ... في الحربي ذلك **قوله** وينافي الولايات كلها لما مر انه تصير

لما سبق من ينافي كمال اهلية الولاية فلا يثبت له بدون ولاية ضعيفة كالعدة وذلك لانه لا ولاية له على نفسه فكيف تتعدى الى غيره فعلى هذا لا يصح امان العبد المحجور

لان امانه تصرف على الناس ابتداء باسقاط حقوقهم في اموال الكفار ... عما ... تصرف على الغير ولاية بخلاف امان المأذون فانه ليس من

باب الولاية بل باعتبار انه لو اسقط الاذن صار شريكا للغزاة في الغنيمة معنى انه من حيث انه انسان مخاطب يستحق الرضخ فان المولى يخلفه في ملك المستحق

كما في سائر اكسابه فاذا امن الكافر فقد اسقط حق نفسه في الغنيمة اعني الرضخ في حقه اولا ثم تعدى الى الغير ولزم سقوط حقهم لان الغنيمة لا تتجزى في

حق الثبوت والسقوط وهذا كما يصح شهادته بهلال رمضان لانه يثبت في حقه اولا ثم يتعدى الى الغير ... فليس هذا من الولاية فان قيل فالمحجور

ايضا يستحق الرضخ ينبغي ان يصح امانه اجيب بان المحجور يستحق الرضخ استحسانا لانه غير محجور عن الاكتساب وعما هو نفع محض فاذا شرع عن القتال سالما ... حجر

المولى وحصلت الغنيمة يثبت الاذن من المولى دلالة فصار شريكا ... عن القتال وحال القتال انه قبله ... يكون الامان ... اسقاطا لحقه ابتداء

ثم تعدى الى غيره فالحاصل انه لا شركة في الغنيمة حال الامان لعدم الاذن ... **قوله** فلا يجب الدية في جناية العبد اذا كان خطأ ... واما في عمد

يجب القصاص ... يكون ... على المولى ... فيقال له ادفعه ... بالجناية الى وليها ... او عوضا في جانب المتلف عليه ... عليه

انه كان الجناية غير القتل والرقبة ... الكاست العقل فيكون رقبة العبد بمنزلة الدية ... قبيل المهر ... في رقبة العبد بمنزلة ما ليس بمال ... ومماكت ...

او ما في الصحيح ... ليس ... ولا صلة لانه انما وجب عوضا عما فات ... **قوله** الا ان يختار المولى الفداء ... عليه

حق العبد ان ... الفداء ... الى ... الحالية ... الا الفدا ... بالملك ... الى ... ضرورة ... ليس ... المسئلة ... بالضرورة

اي الارش اصل في باب الجناية خطا لكن الجنايتين ايلالان يجب عليه الارش لما علما ان صلة ولما لم يجب عليه الارش لا يمكن تحمل العاقلة فصارت رقبته جزاء لكن لما
اختار المولى الارش عدا وعن السدا لئلا يفوته العبد صار وجوب الفداء عائدا الى الاصل لا كالحوالة حتى لو افلس المولى بعد اختيار الفداء لا يجب الدفع عند ابي حنيفة رح
وعندهما يكون كالحوالة حتى يعود حق ولي الجناية في الدفع ومنها الحيض والنفاس مع بالاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة والصوم على ما مر ومنها
المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات فيه بقدر المكنة ولما كان سبب الموت وهو علة الخلافة كان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب
الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اول المرض ... الى الموت ... اي اذا اتصل بالموت فالى المرض ... ان الموت علة لا يقوم بغير مقامه مستندا الى اول
اي اول المرض وهو حال عن قوله يوجب الحجر فان مرض الموت يوجب الحجر ولا يظهر انه مرض الموت الا باتصاله بالموت فاذا اتصل يثبت الحجر الى اول المرض
في قدر ما يصان به حقهما فقط اي حق الغريم والوارث وقوله في قدر متعلق بالحجر ... ان النكاح بمهر المثل صحيح بمقدار مهر المثل لم يتعلق حق الوارث والغريم لان المريض
محتاج الى النكاح لبقاء نسله وفي كل ما يحتاج هو اليه لا يتعلق به حق الغير واما لم يتعلق ثمام مهر المثل لم يكن في الحجر عن النكاح بمهر المثل صيانة حقهما ... الحاجة
وكل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله اي الفسخ كالاعتاق يصير كالمعلق بالموت اي لا ينقض حتى ان كان على الميت دين
مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الدائن ... في الكل ... مستغرق ... لا يبطل حق الوارث في الثلث ... القياس في الوصية
البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له اي للمريض ليتدارك تقصيرات ايام حياته في ... ان ... لما ابطل الشرع الوصية
للوارث وقولي ... ان الله تعالى ... او لا الوصية للوارث ... قوله تعالى كتب عليكم ... الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
ثم تولى ... بيت قال ... التصدق او لا ... الاصل ... اي ... صورة ... وصية
بصورة ... حتى بان ... الورثة ... وصية ... وحقيقة ... لتقومت
الجودة عطف على قوله بطلت في حصة اي في حق الوارث كما في الهداية ... الوارث ... العينية ... الربوية
والعبد بالصورة ... في حقهم اي في حق الورثة ... الا يكون ... التركة ... العبد ...
باختيار المولى الفداء ... الى الاصل ولم يبطل بالافلاس ... اي الاصل ...
ان يصرف الحالي اليهما ... وقد عدل عن ذلك في الخطاء من الجواب ... الاسلام ...
عاد الى الاصل قوله ومنها الحيض والنفاس جعلهما من العوارض ... صورة ... الايقظان ... الوضوء ... الاهلية ... عدد ...
الا انه ثبت بالنص ان الطهارة عنهما شرط للصلوة ... والقياس ... والاحداث والا يجب الصوم على خلاف القياس ... في ... تحرى
قضاء الصلوات ... الكثرة ... قضاء الصوم لان ... النفاس ...
... سبق ذلك في بحث الوقت قوله ومنها المرض ... الا ما قوله مستندا الى ... الحجر مستندا الى اول
المرض لان سبب الحجر مرض مميت وسبب الموت هو المرض ... بضعف القوى ... فالاعضاء ...
بان يعتق المريض عبدا من ماله المستغرق بالدين او على حق الوارث ... قيمته ...
تعلل تحرير الوصية والثاني التقييد بالقليل ... قال فخر الاسلام رح ... الشرع ... علي ...
فيه اصل فقوله نظرا له علة للتحرير وقوله ... الموصي ... على الورثة ... التهمة ...
ايثار الاجنبي على الاقارب ... وصيته ... الايصاء علة لتقييد الاستخلاص ... قوله ...
والتركة تحتمل القسمة كان وصية صورة حيث ان الوارث ... من اعيان ماله ... الاجنبي ... لا يجوز عند ابي ...
متعلق بالمالية متعلق بالعينية ... الاجنبي فيجوز ... للمريض من التصرف مع الاجنبي ...

ولا يجوز للمريض البيع من احد الورثة او الغرماء بمثل القيمة وعندهما يتعلق بحق غيرهم حتى لا يصح بيع المريض من الاجانب بمثل القيمة لا يعد اعتاق المريض بما الغريم عليه

توله حتى فتعلق حق غيرهم فان حق الغرماء والورثة لما تعلق بالتركة من حيث المعنى فقط بالنسبة الى غيرهم والعبد غيرهم فبالنسبة الى العبد تعلق حقهم بالمالية

لا الصورة فيصح اعتاق المريض من حيث الصورة فيصير العبد مستحقا للحرية ولا يمكن نقض الاعتاق لكن لا ينفذ من حيث المعنى وهو المالية حتى يجب السعاية

في الكل اذا استغرق الدين وفيما وراء ثلث المال اذا لم يستغرق فيكون بمنزلة المكاتب الا انه لا يمكن رده الى الرق بخلاف اعتاق الراهن لان حق المرتهن

في ملك اليد فقط فان اعتاق الراهن ينفذ فان كان الراهن غنيا فلا سعاية على العبد وان كان فقيرا يسعى في اقل من قيمته ومن الدين لكن يرجع على

المولى لو غناه ومعتق الراهن حر يوم عتق فيقبل شهادته قبل السعاية ومعتق المريض قبل السعاية بمنزلة المكاتب فلا تقبل شهادته ومنها الموت وهو عجز

كله فالاحكام دنيوية واخروية اما الاولى فكل ما هو من باب التكليف يسقط الا في حق الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان متعلقا بالعين يبقى ببقائها

كالودائع لانها اي العين هي المقصودة وان كان دينا لا يبقى بمجرد الذمة الا ان يضم اليها اي الى الذمة مال او كفيل فلا يجوز الكفالة عن ميت الا عند

وجود احدهما اي الكفالة لا يجوز الا ان يبقى عنه مال او كفيل ويلزمه الدين مضافا الى سبب صح في حيوته وصورته كما اذا حفر بئرا فوقع حيوان

بعد موته لما شرع عليه صلة كنفقة المحارم الا ان يوصي فيصح في الثلث واما ما شرع له لحاجته فيبقى ما ينقضي به الحاجة فيبقى التركة على حكم ملكه

قوله ولا يجوز للمريض البيع من احد الورثة او الغرماء بمثل القيمة هذا لا يوجد في رواية بل الروايات متفقة على انه يجوز للمريض ان يبيع العين من احد الغرماء بمثل القيمة وعدم الجواز مختص

بالورثة وذلك لان حق الغريم انما يتعلق بالمعنى وهو المالية لا بالصورة حتى انه يجوز للوارث ان يستخلص العين لنفسه بقضاء الدين من مال آخر بخلاف الورثة فان حقهم تعلق بهما

فيهم بالمالية والعينية جميعا حتى لا يجوز لبعضهم ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث ولان ما في التركة وتعطيل الباقين العينية واما اذا اوصى المريض حق بعض الغرماء فانما لم

الباقون من جهة ان المريض ممنوع عن ايثار البعض بقضاء دينه لا من جهة ان حقهم تعلق بعين المال فيما بينهم قوله ومنها الموت هو آخر العوارض السماوية وقيل هو صفة وجودية

خلقت ضد الحيوة لقوله تعالى خلق الموت والحيوة وقيل هو عدم الحيوة عما من شانه الحيوة او زوال الحيوة ومعنى الخلق في الاية التقدير الاحكام في حق الموت اما

دنيوية او اخروية والدنيوية اما التكليفات وحكمها السقوط الا في حق الاثم او غيرها وهو اما ان يكون مشروعا لحاجة غيره او لا الاول اما ان يتعلق بالعين وحكمه ان يبقى

ببقاء العين او بالذمة وحينئذ اما طريق الصلة وحكمه السقوط الا ان يوصي به او طريق صلة [illegible] بشرط ضم المال او الكفيل الى الذمة والثاني اما ان يشرع

لحاجة نفسه وحكمه ان يبقى ما ينقضي به الحاجة او لا وحكمه ان يثبت للورثة [illegible] على الحقوق المالية والمظالم او تعلق

من ثواب بواسطة الطاعات او عقاب بواسطة المعاصي [illegible] قوله [illegible]

ما يصف بالرق او الرق يرجى زواله بخلاف الموت [illegible] مال او كفيل [illegible]

المال محل الاستيفاء الذي هو المقصود من الوجوب [illegible]

[illegible] لان الكفالة التزام المطالبة [illegible]

وفي الدنيا [illegible] حق الاستيفاء [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل [illegible]

عليه فقال [illegible]

يحتمل العدة [illegible] ولا يصح الكفالة للغائب المجهول [illegible]

[illegible]

ان الدين [illegible]

فيتقدر بقدر الضرورة [illegible]

حتى تترتب عليها فتوفر وانما يبقى الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب وكذا بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى انقطاع اثر الكفر والى حرية اولاده
واما المملوكية فتابعة لها فان الاصل في هذا الحقة ثبوت البقاء ثابتة في باب الكتابة وهو جواب سؤال مقدر وهو انه لما ذكر ان كل ما يحتاج اليه
الميت يبقى بعد موته ضرورة قضاء حاجته وكل ما لا يحتاج اليه لا يبقى لقيام الدليل على عدم بقائه والضرورة المرخصة للبقاء غير ثابتة وعقد الكتابة انما
يمكن بقاؤه ان بقي مملوكية الميت ولا حاجة الى بقاء المملوكية فاجاب بان المملوكية تابعة والمقصود من بقاء عقد الكتابة بقاء المالكية بها او المملوكية
رتبة يبقى ضمنا لا قصدا ثم يثبت الارث نظرا له خلافة والخلافة انما تثبت سببها وهو مرض الموت يحجر الميت عن الابطال فكذا او ثبت اي الخلافة قصدا
فيما لا يحتمل الفسخ كتعليق العتق به اي بالموت وانما يثبت له الخلافة لان تعليق العتق بالموت وصية والموصى له خليفة الميت في الموصى به فيكون سببا اي
التعليق بالموت سببا في الحال للعتق بخلاف سائر التعليقات لانه اي الموت كائن يقينا فان قيل على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع عبد علق عتقه بامر
كائن يقينا قلت بيع العبد المعلق عتقه بالموت انما لا يجوز لامرين احدهما الاستخلاف كما ذكرنا والثاني التعليق بامر كائن لا محالة فصار مجموع الامرين
علة لعدم جواز بيعه فكل منهما على الانفراد جزء العلة فلا يجوز بيع المدبر ويصير كام الولد في استحقاق الحرية ✤

قوله حتى تترتب عليها اي من التركة حقوق الميت كون تجهيزه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي وانما تقدم التجهيز على الدين اذا لم يتعلق بالعين
كالمرهون والمستاجر والمشترى قبل القبض فانه الجاني نحو ذلك فعند هذه الصور صاحب الحق احق بالعين **قوله** لحاجته اي حاجة المولى الى الثواب الحاصل
بالاعتاق وانما اقتصر على ذلك لان الحاجة التي هي باعتبار المالية حاصلة في عود المكاتب الى الرق ثم لا يخفى ان حاجة المكاتب فوق حاجة المولى لانه يحتاج
الى مصيره معتقا منقطعا عنه اثر الكفر باقيا عليه اثر الحيوة كحرية اولاده [illegible] الرق [illegible] لهذا هو موت حكمي حقيقة بعد موت المكاتب كما بقي بعد موت المولى
بل بالطريق الاولى **قوله** واما المملوكية فتابعة يعني ان مملوكية الميت تابعة وان لم يكن محتاجا اليها الا انه حكم ثابت بها اي المكاتب ضمنا تبعا لبقاء المالكية
بها ضرورة ان عقد الكتابة لا يمكن بقاؤه بدون بقاء المملوكية رقبة [illegible] المكاتب عبد ما بقي عليه درهم [illegible] ان حرية المكاتب الميت لا بد من ان
يستند الى زمان فان حكم ببقاء الكتابة والمملوكية بعد الموت لزم استناد العتق الى ما بعد الموت [illegible] لذلك بان حكم الحرية مستندة الى آخر اجزاء الحيوة
على ما قيل ان بالموت تحول بدل الكتابة من الذمة الى التركة فيحصل فراغ ذمة المكاتب وهو يوجب الحرية الا انه لا يجوز الحكم بها ما لم يصل المال الى المولى
فاذا وصل حكم بحريته في آخر جزء من حيوته فقد استندت المالكية والمملوكية وتقرر العتق الى وقت الموت فلا تكون المملوكية باقية بعد الموت فلا يكون عقد الكتابة
باقيا والجواب ان معنى بقاء الكتابة حرية اولاده وسلامة الاكساب عند تسليم الورثة المال الى المولى ولعود العتق في المكاتب شرط لذلك فثبت ضمنا وان لم يكن
المحل قابلا كالملك في المغصوب لما ثبت شرط الملك للبدل ثبت عند اداء البدل مستندا الى وقت الغصب ان كان المغصوب هالكا وان البدل ما لك **قوله**
ويثبت الارث اي ولانه يثبت ما ينقضي به حاجة الميت يثبت الارث بطريق الخلافة عنه نظرا له لانه يحتاج الى من يخلفه في امواله [illegible] التشريع [illegible] اقرب
الناس اليه [illegible] **قوله** والخلافة انما تثبت سببها وهو مرض الموت [illegible] يفضي الى الموت الذي هو السبب
حقيقة تصير الموت اي المريض في مرض الموت محجورا عن التصرفات التي تبطل ملك الخلافة فكذلك او ثبت الخلافة تنصيص الاصل بان قال اوصيت لفلان او قال
لعبده انت حر بعد موتي [illegible] بتعليق العتق بالموت بخلاف [illegible] عقد الخلافة في ملكه للموصى له [illegible]
فاعتبر للحال سببا لثبات الخلافة واما الثاني فلان التعليق بالموت لا يمنع [illegible] انعقاده لانه تعليق بحال زوال الملك وهو غير صحيح فلا بد من ان ينعقد السبب في الحال لبقاء
الملك ويثبت الحق على سبيل التاجيل [illegible] ان التعليق بغير الموت من الامور التي على خطر الوجود كدخول الدار ونحوه من الامور الكائنة [illegible]
[illegible] التعليق بالموت تثبت الخلافة الا ان الحق ان كان محلا لا يحتمل الفسخ كالعتق [illegible]
الخلافة وان كان مما يحتمله كالوصية بالمال كان له ابطال الخلافة بالبيع [illegible] الرجوع [illegible]
العبد [illegible] وان كانت استخلافا الا انه تمليك ووصية بالمال وهو ما يحتمل الفسخ والابطال ✤ ✤

ودون سقوط التقوم لان تقومها انما سقط لانه لما استقر شرعا صار التمتع فيها اصلا والمال شرعا على العكس لما كان قبل وعلى هذا الاصل وهو ان ما يحتاج اليه
يبقى ودون ما لا يحتاج اليه قلنا ان المالكية يبقى دون المملوكية قلنا المرأة تغسل الزوج في عدتها بخلاف العكس لان المالكية في الثاني بخلاف مملوكيتها حق
عليها واما ما لا يصلح لحاجته فالقصاص لان القصاص عقوبة وجبت لدرك الثار عند القضاء الحيوة والميت لا يحتاج الى ذلك اهل الورثة يحتاجون اليه
فانه يجب حقا للورثة ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح لكن السبب انعقد في حق الميت حتى صح عفوه ايضا ولهذا اي ولان اصل القصاص
يجب ابتداء للورثة قال ابو حنيفة رح القصاص غير موروث حتى لا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية لكن اذا انقلب اي القصاص
مالا وهو يصلح لحوائج الميت يصرف الى حوائجه ويورث منه اما الاحكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه واما العوارض المكتسبة فهي اما من نفسه او من غيره اما الاول
فمنها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر لانه مكابرة بعد وضوح الدليل وديانة الكافر اي اعتقاده في حكم لا يحتمل التبدل كعبادة الصنم مثلا
باطلة فلا يكون للكفر حكم الصحة اصلا بخلاف الاحكام القابلة للتبدل كبيع الخمر فلا جرم يصح منهم اما في حكم يحتمله فدافعة للتعرض فقد عقد القاضي ح
اي ديانته دافعة للتعرض لهم لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون فلا يحد الذمي لشرب الخمر وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي دافعة اي للتعرض
والدليل الشرعي في احكام الدنيا استدراجا ومكرا وزيادة لاثمهم وعندهما كان الخطاب لم يتبينا ولهم فيهما اي في احكام الدنيا اعلم ان الاستدراج تقوية
الله تعالى [illegible] العقوبة بالتدريج فيكون ديانته دافعة لدليل الشرع في احكام الدنيا فيهم تخفيفا لكنه في الحقيقة تغليظ كما سيأتي في فصل خطاب
الكفار بالشرائع ان التطبيق [illegible] عن مداهنة الجهل عند الناس فصورة التخفيف والاهمال توهمهم في زيادة ارتكاب المعاصي وفي توهم الاهمال
كما نطق به [illegible] عليه السلام [illegible] كما قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي
متين وقال عز وجل انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم فقال الله تعالى [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله تقوم الخمر والخنزير [illegible]

قوله دون سقوط التقوم اي المدبر [illegible] في سقوط التقوم لان [illegible] ولم يوجد في المدبر [illegible] بهذا الاصل بخلاف ام الولد [illegible]
[illegible] صارت مالية [illegible] فسقط تقومها حتى لا [illegible] **قوله** واما ما لا يصلح لحاجة الميت
فالقصاص فان الجناية وقعت على حق اولياء الميت [illegible] القصاص [illegible] الميت قبل التلف
[illegible] القصاص [illegible] القائم مقام [illegible] الخلافة
كما [illegible] للموكل [illegible] تصرف الوكيل [illegible] عن الوكيل [illegible] في حق المورث [illegible] للوارث فيصح عفو المورث رعاية لجانب [illegible] الوارث
قبل موته [illegible] رعاية لجانب [illegible] بعد الامكان وهذا استحسان والقياس ان لا يصح لما فيه من اسقاط الحق قبل ثبوته [illegible] اسقاط الموت
فانه اسقاط للحق قبل الوجوب **قوله** حتى لا [illegible] الورثة خصما [illegible] لو اقام الوارث الحاضر بينة على القصاص [illegible] الغائب [illegible] البينة
[illegible] القصاص [illegible] **فائدة** [illegible] القصاص [illegible] في حق الآخر بخلاف ما يكون موروثا كالمال
[illegible] القصاص موروث [illegible] لمال [illegible] الخلف لا يخالف حكم الاصل والجواب ان موت القصاص حقا للورثة ابتداء
[illegible] من التجهيز [illegible] الديون [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاصل [illegible] من حوائج الميت لورثته خلافة للاصالة **قوله** واما العوارض
المكتسبة اي [illegible] الاسباب كالسكر [illegible] من الرجل كالجهل [illegible] ان تكون من ذلك المكلف الذي يبحث
عن تعلق الحكم [illegible] من غير [illegible] كالاكراه [illegible] الاولى اي التي تكون من المكلف الجهل وهو عدم العلم [illegible]
[illegible] بالشيء [illegible] خلاف ما هو [illegible] وهو المراد بعدم الشعور [illegible] فيما يتعلق بهذا المقام [illegible] لا يصلح عذرا
[illegible] وجهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى [illegible] وصفات [illegible] محمد عليه السلام [illegible] مكابرة اي ترك

ونحوها أي صحة نكاح المحارم حتى أن الذمي إذا وطئ امرأة في نكاح المحارم ثم أسلم يكون محصنا فإن العفة من الزنا شرط الإحصان اتفاقا عند أبي حنيفة رح أن وطئه في هذا
النكاح لا يكون زنا فيجب نفقتها ويجب به النفقة أي نكاح المحارم ولا يفسخ أي نكاح المحارم ما دام الزوجان كافرين إلا أن ترافعا إلى حاكم أقام الدليل على
ثبوت تقوم الخمر في حقهم وثبوت الإحصان بنكاح المحارم بقوله لأن تقوم المال وإحصان النفس من باب العصمة وهي أعني العصمة تكون في ثبوتها الحفظ عن التعرض
تقريره أن ديانتهم تصلح دافعة للتعرض اتفاقا ودافعة لدليل الشرع في أحكام الدنيا أي الأحكام التي تصلح ديانتهم دافعة لها اتفاقا ولهم دليل الشرع في تلك
الأحكام عندنا على ما عرفت بها فتقوم الخمر وإحصان النفس من باب دفع التعرض لأن ما له التعدي إلى الغير [illegible] ولا يلزم الربا لأنه فهو [illegible]
جواب إشكال على أن ديانتهم معتبرة في ترك التعرض فإنه يجب أن يتركوا على ديانتهم في باب الربا أيضا فأجاب بأن معتقدهم في الربا ليس الحل
لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وقد خطر ببالي على هذا الجواب خطرة وهو أن قوله ديانتهم دافعة لا حرص ولدليل الشرع لا يرد أن ديانتهم الصحيحة دافعة
للتعرض لما أن بابه الكافر لا يكون صحيحة بل المراد معتقدهم وإن كان باطلا فإن نكاح المحارم كان حلالا في شريعة من الشرائع لأن حله لا يحل
في شريعة من الشرائع لأن حله كان في شريعة آدم عليه السلام للضرورة ثم نسخ في شريعة نوح عليه السلام فإن نكاح المجوس ذلك وإن [illegible] أهل الكتاب
سيان والفرق بينهما صعب وكلمتين أن إبقاء حرمة الربا مذكورة في التوراة فإن نكاحهم ذلك يكون [illegible] نكاح المحارم [illegible]
في كتب المجوس فلا يعلم لما أن الرهم بناء على تعبدهم فإن قيل ديانتهم ليست حجة متعدية إجماعا فلا تثبت ضمان الخمر ووجوب النفقة كما في المجوسي
حلف بتحليل جد بهار وجته لا ترث بالزوجية أعلم أن الحكم في المقيس عدم وجوب الضمان وعدم وجوب النفقة والحكم في المقيس عليه عدم الإرث بالحكم
مختلفان في النوع لكنهما متحدان تحت حكم هو عدم أمر التعدي لهما وهو أن ديانتهم غير متعدية فلما ثبتت ديانتهم لقا تقوم الخمر على ما كان لمسلم لا
دليل الشرع ثم هو أي التقوم شرط للضمان لا علة وكذا الإحصان أي إحصان القذف شرط وجوب الحد على القاذف ولا [illegible]
التقوم والإحصان إثبات الضمان والحد بل الضمان والحد إنما يثبتان بإتلاف الخمر بالقذف [illegible]
التقوم والإحصان ولم يتعد بل [illegible]

عن الدين الحق [illegible] الكفار [illegible] الدليل فإن [illegible] الكافر [illegible]
وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا [illegible] من الكفار من العرب الحق ومكابرته ترك النظر في الأمارات [illegible]
يعرف الحق ويكابره مكابرة كما قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية [illegible]
قوله ونحوها أي مثل المذكورات كمهر والوصية بهار النصف [illegible] **قوله** فيجد قاذفه أي قاذف المسلم الذي [illegible] في نكاح
المحارم حال الكفر وهذا تفريع على ثبوت الإحصان وقوله ويجب النفقة تفريع على صحة النكاح لا على ثبوت الإحصان فلا يكون عطفا على قوله [illegible]
على ما قبله وكذا قوله ولا يفسخ أي نكاح المحارم بمرافعة أحد الزوجين الكافرين الأمر إلى القاضي وطلب حكم الإسلام إلا أن يجتمع الزوجان على الترافع [illegible]
لكن هذه الفروع الثلاثة متعلقة بثبوت الإحصان كان في تأخيرها عنه [illegible] الدليل على ثبوت الإحصان منضما إلى الدليل على تقوم الخمر نوع تعقيد [illegible] ترتيب
وإنما وقع في ذلك لتغيره أسلوب كلام فخر الإسلام حيث أورد هذا الكلام عقيب ما قال الشافعي رح أن ديانتهم تعتبر دافعة للتعرض لا للخطاب لأن محل الحل لا
يصلح عذرا لكيف المكابرة والعناد لكن أمرنا بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم بسبب عقد الذمة فلا يثبت [illegible] لكن لا يثبت إيجاب الضمان على متلف الخمر
ولا الصحة فيها فلا إيجاب النفقة على ناكح المحارم [illegible] بأن تقوم المال وإحصان النفس [illegible] من باب العصمة وهي الحفظ عن التعرض [illegible]
الأحكام المذكورة من ضرورات ذلك **قوله** والكلم الربا وقع سواء عنه من سهو القلم الصواب أخذهم الربا **قوله** فإن ديانة الكافر [illegible]
مخالف للإسلام لا يكون صحيحة بخلاف ما إذا وافق الإسلام كحرمة الربا وحرمة الصلاة بغير حق **قوله** بل المراد أن معتقدهم أي ما كان [illegible]
مما يسمونه دينا ويعتقدونه [illegible] سواء كان حقا أو باطلا فإن نكاح المحارم في دين المجوس وإن كان باطلا [illegible]

فلا كذلك من ليس في نكاحهما كالوارث الآخر جواب عن القياس المذكور وهو قوله كما في مجوسي وتقريره ان في ارث البنت التي هي زوجة ضررا بالوارث الآخر
اي البنت التي ليست زوجة فيكون متعدية بهما واما عند بهما فكذلك علم ان ما ذكر هو مذهب ابي حنيفة رح اما على قولهما فكذلك ايضا اي ديانتهم

دافعة للتعرض ولدليل الشرع في احكام الدنيا الا ان نكاح المحارم ليس حكما اصليا بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريا او في شريعة آدم عليه السلام لم يحل
نكاح الاخت من بطن واحد اي نكاح المحارم كان في شريعة آدم عليه السلام حكما ضروريا اذ لو لا الجواز في ذلك العهد لا نحصل النسل اصلا والدليل على
ه ان نكاح الاخت من بطن واحد لم يكن جائزا في شريعة آدم عليه السلام وكانت السنة الالهية ولادة ذكر مع انثى بطن واحد والمشروع ان يتزوج
كل انثى ذكرا من بطن آخر فكان النكاح بين التوامين حراما ولا شك ان التوامين مخلوقان من ماء واحد في وقت واحد فهو اولى من تكسيس مخلوقين
من مائين في وقتين فالاخت من بطن واحد اقرب من اخت لا يكون كذلك ولما كانت الضرورة تبقى بالبعد لم يحل التعرض فعلم ان الاصل
في نكاح المحارم الحرمة وثبت الحل بالضرورة فلما ارتفعت الضرورة بكثرة النسل نسخ حل الاخوات فعلى تقدير كون ديانتهم دافعة لدليل الشرع لا يثبت
لهم حل نكاح المحارم او يقصر دليل الشرع عنهم يبقى الحكم على ما كان وهو الحرمة في نكاح المحارم بخلاف الخمر فانه يقصر الدليل عنهم يبقى الحكم على ما كان

وهو الحل واذا ثبت ان نكاح المحارم لا يكون مثبتا للاحصان لا يحد قاذف من نكح المحارم ثم اسلم فانه ايضا حد القذف يندرئ بالشبهة اي
سلمنا ان هذا النكاح صحيح في حقهم لكن شبهة عدم الصحة ثابتة في حقهم فيندرئ حد القذف بها قوله وايضا عطف على قوله ان نكاح المحارم الى
آخره فكل واحد من المعطوف والمعطوف عليه دليل على عدم وجوب الحد على قاذف من نكح المحارم ووطئ ثم اسلم فلهذا المعنى قال وايضا قوله ولا يجب النفقة

ايضا عطف على الحكم المفهوم من الدليلين المذكورين يعني الحكم المفهوم عدم وجوب حد القذف يندرئ بالشبهة فالنكاح وان صح لكن النفقة

صلة مبتدأة فلا يجب بالشبهة كالديات او لو ثبت تصير الديانة متعدية فالحاصل ان المراد بالشبهة لدرء حد القذف شبهة عدم صحة النكاح فهذا الدليل
يستقر تسليم صحة نكاح المحارم وكونه حكما اصليا في حقهم والجواب الى جواب ابي حنيفة رح في النفقة انها لدفع الهلاك فايجاب النفقة مبني على ديانتهم لا يكون
قولا بان ديانتهم متعدية بل ديانتهم دافعة وذلك لان الزوج حابس الزوجة فان حبسها بلا نفقة تكون متعرضا لها بالاهلاك فايجاب النفقة مع

له التعرض ثم ورد على هذا ان ايجاب النفقة ليس لدفع الهلاك بدليل عدم وجوبها مع غنى المراد فاجاب بقوله وعلى انا لا نسلم فتح الحاجة الى النفقة بل ... كما ذكرنا
اي لا يصلح عذرا هو عطف على قوله لا يحمل لا يصلح عذرا لكونه وهو اي ما يحمل الاول يحمل صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة لانه مخالف
للدليل الواضح لكنه لما كان بتأويل القرآن كان دون الاول ولما كان مسلما لزمنا مناظرته والزامه فلا يترك على ديانته فيلزم جميع احكام الشرع +

لم يثبت حرمته عندهم يكون ديانة لهم بخلاف الزنا عند المجوس فان حرمته ثابتة في التوراة فلا نكاح فسق منهم لا ديانة اعتقدوه واجاب بان المراد بمعتقده بعض منهم كما اعتقده
واحد او اراد استغراق القتل بغير حق فانه لا يكون ... اصلا فالحاصل ان المراد بالديانة الدافعة هو المعتقد السائغ اي الذي على ما شرع في الجملة قال شيخ الاسلام
في المبسوط ان نكاح المحارم ان حكم بصحته لا يثبت به الارث لانه ثبت بالدليل جواز نكاح المحارم في شريعة آدم عليه السلام ولم يثبت كونه سببا للميراث في دينه فلا يثبت
سبب الميراث باعتقادهم فيما بينهم لانه لا عبرة لديانة الذمي في حكم اهل الحق على شرع قوله ولا كذلك من ليس في نكاحهما اشارة الى الجواب عن القياس على مجوسي خلف
بنتين احديهما زوجته وتقريره ان من ليس في نكاح المجوسي يعني البنت التي ليست بزوجته وهو المراد بالوارث الآخر ليس بمنزلة زوج المحرم حتى يؤاخذ بانه لان
الضرر يلحقه من غير التزام منه فيكون تعدية بخلاف ضرر الزوج بالنفقة فانه بالتزامه فان قيل يعني ان يؤاخذ البنت الغير المنكوحة بديانتهما واعتقادهما لانها محرومة لا يليق
الى اعتقادها بديانة الميراث لانه بمنزلة زوج الزوج في النفقة حيث انه لا يصلح بنزاع الزوج لانه التزم بهذه الديانة حيث نكح المحرم بخلاف البنت الغير المنكوحة قوله وقيل ايضا
يعني ان المال في الميسر الى قتل ... الحاجة الى امكان الحيوة الى القيامة قوله كجهل صاحب الهوى مثل جهل المعتزلة بزيادة صفات الله تعالى على الذات وكونه تعالى
مرئيا في الجنة بالابصار وكذا جهل المعتزلة بحقيقة الشفاعة بجواز الشفاعة لاهل الكبائر وجواز العفو عما دون الكفر وعدم خلود الفاسق في النار وامثالها لكن هذا الجهل
... المذكور مخالفا للدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعقول وانما كان دون جهل الكافر لان صاحب الهوى اول القرآن اي صرفه عن ظواهره الدالة على تعيين

وجهل الباغي فيضمن ما أتلف من مال العادل او نفسه الا اذا كان له منعة فيسقط ولاية الالزام ويجب علينا محاربته ولم يحرم الميراث بقتله لان الاسلام جامع اي بيننا وبين الباغي
فيكون سبب الارث موجودا والقتل حق فلا يكون مانعا عن الارث وكذا ان قتل عادلا اي لا يحرم الباغي الارث ان قتل عادلا لانه حق في زعمه لان تأويله
متفطعة عنه فلما كانت الدار واحدة والديانة مختلفة ثبتت العصمة من وجه فلا يملك ماله لكن لا يضمن بالاتلاف كما في غصب مال غير متقوم فانه
لا يملكه حتى يجب عليه رده واما اذا اتلف لا يجب عليه الضمان ۱۰ ما لم يكن لان القول بانه يملك ما ضمن القول بانه يضمن في غاية التناقض وجهل من
خالف في اجتهاده الكتاب كمتروك التسمية عمدا فان فيه مخالفة قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والقضاء بشاهد ويمين اي يمين المدعي فانه مخالف
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان او السنة المشهورة كالتحليل بدون الوطي على مذهب سعيد بن المسيب فان فيه مخالفة حديث العسيلة والقصاص
في مسئلة القسامة فانه ان وجد فيه لوث اي علامة القتل تحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضي بالدية على المدعى عليه ان كانت الدعوى او خطأ وهذا
عند الشافعي رح واما عند مالك رح فيقضي بالقود ان كانت الدعوى في العمد وهو احد قولي الشافعي رح فيه خلاف قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر وهذا او حديث العسيلة ليس الا اهل الاجماع كبيع ام الولد فان اجماع الصحابة رضي الله عنهم انعقد على بطلانه حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيه وتعلق
باول البحث وهو ان الجهل ليس بعذر حتى ان قضى القاضي في هذه المسائل لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اما الجهل يصلح شبهة
عطف على قوله المذكور الجهل كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح اي غير مخالف للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع او في موضع الشبهة كمن صلى الظهر بلا
وضوء ثم صلى العصر بالوضوء ذاكرا انه صلى الظهر بلا وضوء ثم قضى الظهر بناء على هذا التذكر ثم صلى المغرب على ظن ان العصر جائز بناء على جهله
بفرضية الترتيب فيصح المغرب لان الترتيب مجتهد فيه فلا يعتبر جهله فلا يجب عليه اعادة المغرب كما يجب عليه اعادة المغرب كما يجب قضاء العصر عندنا لانه
اداه زاعما صحة ظهره وهذا زعم بخلاف الاجماع وعند الشافعي رح لا يجب قضاء العصر لعدم فرضية الترتيب عنده وهذا اذا كان يزعم وقت اداء المغرب
ان عصره جائز اما لو علم وقت اداء المغرب ان عصره لم يجز يجب عليه اعادة المغرب

سبقه وجمله على وفق معتقد فلان ببعده وراء جوره مثل الكافر وفي عبارة فخر الاسلام ... ساول بالقران اي تمسك به ... الى ما يوافق اهواءهم واما اذا كان بناء على ما ظنه دليلا
لانه مسلم يلزمه الاحكام الشرع معرفة حقيقة القران سوى محمد عليه السلام **قوله** وجهل الباغي هو الخارج عن طاعة الامام بتاويل فاسد وشبهة طارئة فان كان له منعة فقد سقطت ولاية الالزام
لعدم ... فيقتصر ... بتاويل العادل لا يوجب الضمان اتلف من مال او نفس لكنه ... كان في يده لانه لا يملكه والمراد به يعني لو جاء ... الضمان فيما بينهم لكنهم لا يلزمون في ذلك
الحكم لان تبليغ الحجة الشرعية قد انقطعت بمنعة ... فيحمل السقوط بخلاف الاثم فان المنعة لا يظهر في حق ... ولا يسقط حقوقهم وان لم يكن له منعة فلا بد من تبليغ الحجة والزام
الحكم ... بالضمان ويجب علينا محاربته الباغي لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ... لان البغي منكر ... وذلك بالقتال وقيل انما تجب محاربتهم اذا اجتمعوا وعزموا على
القتال لانها انما تجب بطريق الدفع **قوله** لم يحرم الميراث بقتله اي بقتل الباغي ... مع عدم المانع ... اذا كان مقطوعا ... حراما وعقوبة عليه
لا اذا كان مأمورا بقتل الباغي ... قصاصا وكذا لا يحرم الباغي الميراث بقتل مورثه العادل لان قتله حق في زعم الباغي بناء على تاويله ... من الشبهة
ولانه اسقطه ... في حق الاحكام ... الاحكام بمنزلة ... والقطاع ولاية الالزام الى التاويل الفاسد بمنزلة الصحيح في حق التوريث كما
في حق الضمان ... على الحق ... **قوله** فلما كانت ... ان يملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على كمال اختلاف ...
الضمان بالاتلاف يبتني على كمال العصمة ... لكن عند اتحاد الدار من كل وجه ... لا يملك مال الباغي حتى اذا ... لاتحاد الدار ...
لكن لا يضمن ... بالاتلاف لان اختلاف الديانة مع وجود المنعة ... اختلاف الدار ... سقوط العصمة من وجه ... لعدم الملك ... العصمة من وجه بمنزلة العصمة
الكاملة ... بالملك وعدم الضمان ... الدار بمنزلة ... بالملك والضمان كان ... الملك ... عدم الضمان ... لعدم الملك ...
الضمان كما في غصب ... فان قيل ... الملك ... البدل كما في ... الملك ... الضمان انما يصح ...
قوله وجهل من خالف في ...

كما يجب قضاء العصر وان لم يقض الظهر فصلى العصر على ظن ان الظهر جائز اي صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر بوضوء ناسيا صحة الظهر ولم يقض
الظهر بناء على انه جاهل بعدم الوضوء فان من صلى صلوة بغير وضوء جاهلا ان لا وضوء له ثم توضأ وصلى فرضا آخر ثم تذكر انه كان صلى على غير وضوء
فالفرض الثاني غير صحيح في ظاهر الرواية خلافا للحسن بن زياد فان عنده انما يجب رعاية الترتيب على من يعلمه والصافية خلاف زفر رح
فانه يقول اذا كان عنده ان الفرض الاول يجزيه فهو في معنى الناسي للفائتة فيجزيه الفرض الثاني لم يصح العصر لان زعمه مخالف للاجماع
والمسئلة المستشهد بها هي الاولى لا الثانية واذا عفى احد الوليين ثم اقتص الآخر على ظن ان القصاص لكل واحد على الكمال فلا قصاص
عليه لانه موضع الاجتهاد فان عند البعض لا يسقط القصاص فصار هذا شبهة في درء القصاص عن قاتل القاتل وكذا المحتجم اذا ظن
انه فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه لان قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم صار شبهة في درء الكفارة اذ هذه الكفارة مما يندرئ بالشبهات
وكذا القصاص في المسئلة السابقة

اصول المذهب كما مر ادنى فروعه وذلك اما ان يكون مخالفا للقياس وخبر الواحد فيصلح عذرا او للكتاب والسنة المشهورة والاجماع فيكون مثل جهل
صاحب الهوى وقيد السنة بالمشهورة لان مخالفة المتواترة يكون كفرا لكونه قطعيا وفيه بحث لان الكتاب ايضا كذلك فمخالفته مما لا يكون كفرا اذا لم يكن
المتن قطعي الدلالة ولا فرق في هذا بين الكتاب والسنة واما عند قطعية المتن والسنة فالمخالف كافر لا محالة فلا يناسب تقييد الكتاب بان لا يكون قطعي الدلالة وتقييد
السنة بان يكون مشهورة او يكون متواترة غير قطعية الدلالة فمن مخالفة الكتاب القول بحل متروك التسمية عمدا عنده تمسكا بقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال
وان لم يذكر اسم الله عليه وبان المؤمن ذاكر لقلبه للتسمية وان ذكر عمدا لقوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب كل مؤمن ومنها القول بجواز القضاء بشاهد
ويمين تمسكا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين والعمل بخبر الواحد مع قيام نص الكتاب خلاف الاجتهاد والا ان نص الكتاب
ليس بقطعي لان قوله تعالى وانه لفسق يحتمل ان يكون حالا فيكون قيدا للنهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه ويحتمل ان يراد مما لم يذكر اسم الله عليه الميتة
او ما ذكر عليه اسم غير الله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يحتمل ان يكون بيانا للحصر البينة التي هي الشهادة
المحصنة في رجلين او رجل وامرأتين وهذا لا ينافي ثبوت نوع آخر من البينة هي شهادة الواحد مع اليمين ومن مخالفة السنة المشهورة اعني قوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر ما ذهب اليه الشافعي رح في احد قوليه في مسئلة القسامة وهي ان يوجد قتيل لا يدرى قاتله وادعى الولي قتله على اهل
او جماعة منهم وان كان بين القتيل واهل المحلة عداوة ظاهرة او لوث اعني علامة يغلب على ظن القاضي صدق دعواه يستحلف الولي خمسين يمينا ويقضي
له بالدية على عاقلة القاتل في صورة الخطاء واما في صورة العمد ففي الجديد يقضي بالدية على القاتل وفي القديم بالقصاص وهو مذهب مالك واحمد تمسكا بقوله عليه السلام للاولياء
المقتول وجد في خيبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم اي دم قاتل صاحبكم الى آخر الحديث فانه مخالف لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو مشهور
فظهر ان كلام المصنف في تقدير القولين ليس على ما ينبغي لان تخصيص القصاص ومن مخالفة الاجماع القول بجواز بيع ام الولد تمسكا بما روي عن جابر بن عبد الله قال
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله عليه السلام وبان المالية يقين وانتفاعها بالولادة مشكوك فان الآثار الدالة على منع بيعها قد اشتهرت وتلقاها القرن الثاني بالقبول
فصار مجمعا عليه قوله لكن على الظهر اورد مسئلتين والاولى مثال الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح والثانية تتميم وتكميل للاولى لا مثال لان فيها مخالفة الاجماع فلا يكون الاجتهاد صحيحا
قوله ولم يقض الظهر بناء اي بنى عدم قضاء الظهر على انه لم يكن عالما بعدم الوضوء حين صلى وان الصلوة المؤداة بلا وضوء من غير علم بذلك لا يجب قضاؤها وهذا مخالف للاجماع
قوله واذا عفى احد الوليين واقتص الآخر بجهله بالعفو وبان عفو احد الاولياء يسقط القود ويجب عليه الدية لا القصاص لانه جهل في موضع الاجتهاد ولما ذهب اليه بعض
اهل المدينة من ان القصاص ثابت للوليين لكل واحد منهما التفرد بالقتل حتى لو عفى احدهما كان للآخر القتل الا ان الظاهر ان هذا مخالف للاجماع فلا يكون الاجتهاد
فيما هو جهل في موضع الاشتباه لانه علم وجوب القصاص وثبت بالظاهر بقاؤه والاصل عدم بقاء التصرف في حق الغير فيكون محل اشتباه فيصير شبهة
في درء الحد **قوله** اذ هذه الكفارة يعني كفارة الصوم تندرئ بالشبهة لترجيح جانب العقوبة فيها وهذا اذا فيها فاقام والصوم يحصل له الظن بذلك او لعدم الحديث

ومن زنى بجارية امرأته او والده وظن انها تحل له لا يحد لانه موضع الاشتباه فيصير شبهة في درء الحد حتى يسقط الحد بهذه الشبهة لا في النسب والعدة بهذه الشبهة وان كان يثبتان بالوطء بالشبهة وكذا حربي اسلم فدخل دارنا فشرب الخمر جاهلا بالحرمة اي لا يحد لانه يكون شبهة لا ان زنى هو اي زنى حربي اسلم حيث يحد لان جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة لان الزنا حرام في جميع الاديان وشرب ذمي اسلم اي يجب الحد لان حرمة الخمر شائعة في دار الاسلام والذمي ساكن فيها فلا يعذر بالجهل بحرمة الخمر فلا يصير شبهة في درء الحد واما جهل يصلح عذرا هذا هو النوع الرابع من الجهل كجهل مسلم لم يهاجر بالشرائع وكذا اذا نزل خطاب ولم يشتهر بعد في دارنا كما في قصة اهل قباء فانهم اذا علمهم تحويل القبلة وكانوا في الصلوة استداروا الى القبلة فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يقولون كيف صلوتنا الى بيت المقدس قبل علمنا بالتحويل فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس وقصة تحريم الخمر لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر اي بعد التحريم قبل بلوغ الخطاب اليهم فنزل قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا فاما اذا انتشر في دارنا فقد تم التبليغ فمن جهل بها يكون لتقصيره لكن لم يطلب الماء في العمرانات وتيمم وكان الماء موجودا لا يصح وكذا الجهل بانه وكيل ومأذون اي يكون عذرا حتى ان تصرفا لا يصح اي من الموكل فان اشترى الوكيل قبل العلم بالوكالة يقع عن الوكيل ولو باع مال الموكل قبل العلم بالوكالة يتوقف كبيع الفضولي وكذا جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر والمولى بجناية العبد والشفيع بالبيع والامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار والبكر بالنكاح لا بالخيار اي جهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر عذر حتى ان تصرفا قبل العلم بالعزل والحجر يصح تصرفهما وكذا جهل المولى بجناية العبد الجاني عذر حتى لو باع العبد الجاني قبل علمه بجنايته لا يكون مختارا للفداء وكذا جهل الشفيع بالبيع حتى لو باع الدار المشفوع بها بعد ما بيعت دار بجنبها لكن قبل علمه ببيعها لا يكون مسلما للشفعة والامة المنكوحة اذا جهلت ان المولى اعتقها فسكتت عن فسخ النكاح فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها وكذا اذا علمت بالاعتاق لكن جهلت ان لها خيار العتق فجهلها عذر حتى لا يبطل خيارها واذا المعتقة البكر التي زوجها غير الاب والجد جاهلة بالنكاح وسكتت فجهلها عذر فلا يكون سكوتها رضا اما اذا علمت بالنكاح وجهلت ان لها الخيار لا يكون جهلها عذرا حتى يبطل خيارها اذ جهلها بالاحكام الشرعية ليس بعذر

قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف نسخه ولا تأويله فانما عليه الكفارة اتفاقا وعند ابي حنيفة يجب الكفارة وان كان ظنه مستندا الى الحديث لانه ليس للعامي الاخذ بظواهر الآثار ولا التمسك بها للجهل بالناسخ والمنسوخ والقوى بفساد الصوم بالحجامة وان كان قد ذهب اليه الاوزاعي الا انه ليس اجتهادا ... الاحتياج قوله ومن زنى بجارية امرأته او والده بظن انها تحل له بناء على ان مال الزوجة مال الزوج لفرط الاختلاط وحمل الزوجة يوجب حل ملكها او لك او اصل ملك الجزء او حلال له فهذه الشبهة تسمى شبهة في الفعل وهي ان يظن ما ليس بدليل حل دليلا فيظن الحل فيسقط الحد للشبهة لكن لا يثبت النسب ولا يجب العدة لان الفعل قد تمحض زنا بخلاف شبهة المحل وتسمى شبهة الدليل وهي ان يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة لكن تخلف الحكم عنه لمانع كما اذا وطئ جارية الابن فانه يسقط الحد ويثبت النسب والعدة لان الفعل لم يتمحض زنا نظرا الى الدليل اعني قوله عليه السلام انت ومالك لابيك واما جارية الاخ او الاخت فليست محلا للاشتباه شبهة فعل ولا شبهة محل فلا يسقط الحد قوله واما جهل يصلح عذرا لكن مسلم في دار الحرب لم يهاجر الى دار الاسلام فجهله من الاحكام من الصلوة والصوم ونحو ذلك يكون عذرا له في الترك حتى لا يجب بعد المهاجرة قضاء مدة اللبث في دار الكفر لانه لا بد من سماع الخطاب حقيقة او تقديرا بالشهرة في محله قوله فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم المذكور في عامة التفاسير انها نزلت حين نزل التوجه الى الكعبة فقالوا كيف حال من مات قبل التحويل من اخواننا قوله وقصة تحريم الخمر هي ان بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها ونزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الآية وعن ابن كيسان لما نزل تحريم الخمر والميسر قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر واكلوا الميسر وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون تحريمها وهم يطعمونها فنزلت قوله والبكر اي وجهل البكر بالنكاح فيما اذا زوجها ولي غير الاب والجد من الكفو بمهر المثل او زوجها الاب او الجد من غير الكفو او بغبن فاحش فانه يكون عذرا حتى يكون لها الفسخ بعد العلم بالنكاح اما اذا زوجها الاب

لان الدليل مشهور في حقها لان طلب العلم واجب عليها فلا يعذر لان الشرع يجب ان تكون مشهورة في حقها فالجهل لا يعذر في حق الامة محض لان خدمة المولى تعطلها عن التعلم فالدليل خفي في حقها فيعذر بالجهل ولان السكر تزيد الزام الفسخ والامة تريد دفع زيادة الملك فافترق احدهما من الآخر من السكر والامة في ان الامة تعذر بالجهل لا السكر وتقريره ان السكر تريد الزام الفسخ على الزوج والمعتقة تريد دفع الفسخ ودفع زيادة الملك فان طلاق الامة اثنان وطلاق الحرة ثلثة والجهل عدم اصلي فيصلح للدفع لا للالزام وهذا الفرق احسن من الاول لان السكر قبل البلوغ لم تكلف بالشرائع لا سيما في المسائل التي لا يعرفها الا حذاق الفقهاء حتى يشترط القضاء ثمه لانهما تفريع على ان فسخ النكاح بخيار البلوغ الزام ضرر وبخيار العتق دفع ضرر ومنها السكر وهو لطريق مباح كسكر المضطر والسكر بدواء كالبنج والافيون مما يتخذ من الحنطة او الشعير او العسل وهو كالاغماء يمنع صحة جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق واما الطريق محظور كالسكر من شراب محرم مثلث لانه انما يحل اي المثلث بشرط ان لا يسكر فالسكر به يصير كالسكر بالمحرم فيحده اي فالسكر من المثلث وهو اي القسم الثاني من السكر وهو السكر من الشراب المحرم او بالمثلث لا ينافي الخطاب لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا خطاب متعلق بحال السكر فهو لا يبطل الاهلية اصلا فيلزمه كل الاحكام ويصح كل عباراته واما بعدم القصد حتى ان التكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحسانا لعدم ركنه وهو القصد كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فجرى على لسانه عكسه لا يرتد ✣ ✣ ✣ ✣

او الحدس الكفو مهر المثل لم يكن لها الفسخ لكمال النظر ووفور الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو وبغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وان صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن المصرح انه يصح النكاح في هذه الصورة ولكن يكون لها الفسخ وكذا اورده في شرحه للوقاية ولا يوجد له رواية اصلا **قوله** لان طلب العلم واجب عليها اي على السكر وتقرير القوم ان جهل بالخيار ليس بعذر لاستهار العلم في دار الاسلام وعدم المانع من التعلم في حالها بخلاف الامة فان اشتغالها بخدمة السيد مانع وعلى هذا الايراد الاعتراض ان السكر قبل البلوغ لم تكلف بالشرائع لا سيما المسائل الخفية **قوله** حتى يشترط القضاء ثمه اي في فسخ السكر بعد البلوغ لا هنا اي في فسخ المعتقة لان فسخ السكر للالزام على الغير وتوهم ترك الطرفين الولي وهو غير متيقن فلا يتم الا بالقضاء حتى لو مات احدهما بعد الفسخ قبل القضاء يرثه الآخر وفسخ المعتقة يثبت بمعنى الخيار لانه لدفع زيادة الملك ولا سبيل اليه الا بدفع اصل الملك فلا يفتقر الى القضاء وتحقيق ذلك ان المراة تنحل حقا مشتركا لدفع زيادة عليها والزوج يثبت زيادة حق عليها لاستقرار حق مشترك فلذا احللنا الدفع في حق المراة قصدا وابطال الملك ضمنا وفي حق الزوج زيادة الملك اصلا واستيعاره ضمنا **قوله** ومنها اي ومن العوارض المكتسبة السكر وهي حالة تعرض الانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة والسكر حرام اجماعا الا ان الطريق المفضي اليه قد يكون مباحا كسكر المضطر الى شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب والعذر انما يفعل من الطبيعة فيتصرف فيه ويحيله الى مشابهة المتغذي فيصير جزءا منه وبدلا عما يتحلل واليه والدواء ما يكون منه كيفية خارجة عن الاعتدال بها ينفعل الطبيعة عنه ويعجز عن التصرف فيه وقد يكون محذورا فيه كالسكر الحاصل من الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها او من المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم رقق بالماء وترك حتى اشتد يحل شربه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لاستمرار الطعام والتقوى على قيام الليالي وصيام الايام واما على قصد السكر فلا حتى لو سكر منه يحد اتفاقا واما نقيع الزبيب وهو الماء الذي القي فيه الزبيب ليخرج منه حلاوته فان لم يطبخ حتى اشتد وعلا وقذف بالزبد فهو حرام وان طبخ ادنى طبخه يحل شرب القليل منه في ظاهر الرواية **قوله** حتى الطلاق والعتاق صرح بذلك نفيا لما روي عن ابي حنيفة رح ان الرجل اذا كان عالما بالفعل البنج فاكله يصح طلاقه وعتاقه **قوله** فهذا خطاب متعلق بحالة السكر ليس المراد ان قوله تعالى وانتم سكارى قيد للخطاب اعني لا تقربوا حتى يلزم ان يكون الخطاب في حالة سكرهم بل هو قيد لما تعلق خطاب النهي وتحقيق ذلك ان الحال في مثل صل وانت صاح او لا تصل وانت سكران قيد للامر والنهي بل للمامور والمنهي يعني اطلب منك صلوة مقرونة بالصحو وكف النفس عن الصلوة المقرونة بالسكر وذلك لان العامل في الحال هو الفعل المذكور لا فعل الطلب **قوله** تعالى غير محلي الصيد فيمن جعله حالا من قوله اوفوا يكون قيد الايفاء لا الطلب حتى يلزم عدم وجوب الايفاء عند كونهم محلين للصيد متعمد صيبين له في الاحرام فانه يعني انهم خوطبوا في حالة الصحو بان لا تقربوا الصلوة في حالة السكر فيلزم كونهم

وإذا أسلم يصح كالمكره وإذا أقر بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لأن السكر دليل الرجوع وإذا أقر بما لا يحتمله كالقصاص وحد القذف وغيرهما أو باشر سبب الحد يحد به لكن إنما يحد بعد الصحو وحده اختلاط الكلام أي حد السكر والمراد به الحالة المميزة بين السكر والصحو وعند أبي حنيفة أن لا يعرف الأرض من السماء ومنها الهزل وهو أن لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد وهو أن يراد به أحدهما وشرطه أن يشترط باللسان والتنصيص دلالته أي دلالة الهزل أي شرط الهزل أن يجري المواضعة قبل العقد بأن يقال نحن نتكلم بلفظ العقد هزلا ولا يشترط ذكره أي كون الشرط هو المواضعة في نفس العقد بل يكفي أن يكون المواضعة سابقة على العقد وهو أي الهزل لا ينافي الأهلية أصلا ولا اختيار المباشرة والرضى بها بل ينافي اختيار الحكم والرضى به فوجب النظر في التصرفات كيف تنقسم فيها أي في الاختيار والرضا وهي إما من الإنشاءات أو الإخبارات أو الاعتقادات أما الإنشاءات فإما أن تحتمل النقض أو لا فما يحتمله كالبيع والإجارة فإما أن تواضعا في أصل العقد أي تجري المواضعة قبل البيع في أن يتكلما بلفظ البيع عند الناس ولا يريدا البيع فإن اتفقا على الإعراض

مخاطبين أي مكلفين ... أن حالة السكر منافيا لتعلق الخطاب ووجوب الأحكام فالسكر من الشراب المحرم والمثلث لا يبطل أهلية الخطاب لأنه لا يخل بالعقل والبالغ إلا أنه يمنع استعمال العقل بواسطة غلبة السرور فيلزمه جميع التكاليف من الصلاة والصوم وغيرهما وإن كان لا يقدر على الأداء ويصح منه الأداء ويصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والإقرار وتزويج الصغار والتزوج والإقراض والاستقراض وسائر التصرفات ... كرها أو طوعا ... لأن مبنى الخطاب على اعتدال الحال وقد فات بالسكر ... لا يفوت الأهلية ... الخطاب ... فيجعل في حكم ... ويبقى التكليف ... في حق الإثم ووجوب القضاء بخلاف ما إذا كان بآفة سماوية كالنوم فإنه يصلح عذرا دفعا للحرج قوله وإذا أسلم أي السكران يصح إسلامه ... لأن الأصل هو الاعتقاد ولو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد لأن الاعتقاد لا يرتفع إلا بالقصد ... أو بما يدل عليه ظاهرا ... في حالة يتغير فيها القصد ... حالة الصحو ... كالمكره يصح إسلامه ولا تثبت ارتداده قوله لأن السكر دليل الرجوع إذ السكران لا يستقر على أمر فيقام مقام الرجوع لأن حقوق الله تعالى على المساهلة بخلاف ما إذا أقر بما لا يحتمل الرجوع كالقصاص وحد القذف وما ثبت سبب الحد بأن زنى أو قذف في حالة السكر فإنه لا يسقط عنه الحد إلا في الإقرار بما يحتمل الرجوع فإنه لا يسقط بصريح الرجوع فكيف ... فأما في المباشرة فلأنه معاين لا أثر لدليل الرجوع لكن يتوقف في إقامة الحد إلى الصحو ليحصل الانزجار فإن قلت السكر يوجب الحد فإذا تحقق أنه سكران فما معنى إقراره بالشرب ثم توقف وجوب الحد على الإقرار في الصحو قلت السكر قد يكون من غير الشراب المحرم أو المثلث والسكر منه قد يكون بالشرب كرها أو اضطرارا فيتوقف الحد على إقامة البينة أو الإقرار بأنه شرب الشراب المحرم أو المثلث طوعا فيشترط الإقرار حال الصحو قوله وعند أبي حنيفة ... اعتبر في حق وجوب الحد السكر بمعنى زوال العقل بحيث لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء إذ لو اعتبر في السكر نقصان في النقصان شبهة العدم فيندرئ به الحد وأما في غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر عنده هو اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالإقرار بما يوجب الحد قوله أي باللفظ وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له فيتوهم بعضهم من ظاهره أنه يستعمل المجاز إلا أنه أراد بالوضع ما هو أعم من وضع اللفظ للمعنى ومن وضع التصرفات الشرعية لأحكامها وأراد بوضع اللفظ ما هو أعم من الوضع الشخصي كوضع الألفاظ لمعانيها الحقيقية أو النوعي كوضعها لمعانيها المجازية بهذا المعنى يقال إن الوضع أعم من العقلي والشرعي ... فات العقل يحكم بأن الألفاظ موضوعة لمعانيها حقيقة أو مجازا وأن التصرفات الشرعية لأحكامها والمراد من وضع المقصر ... الهزل بعدم إرادة المعنى الحقيقي والمجازي باللفظ دخل في ذلك التصرفات الشرعية لأنها صيغ وألفاظ موضوعة لأحكام تترتب عليها ويلزم معانيها بحسب الشرع قوله ولا يشترط ذكره يعني لا يجب أن يجري المواضعة في نفس العقد لأنه يفوت المقصود من المواضعة وهو أن يعتقد الناس لزوم العقد بخلاف خيار الشرط فإنه لدفع الغبن ... الحكم عن الثبوت بعد انعقاد السبب ... من اتصاله بالعقد قوله ولا اختيار المباشرة والرضى بها يعني أن الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته والرضا هو إيثاره واستحسانه فالمكره على الشيء يختاره ولكن لا يرضاه ومن هاهنا قالوا إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعالى لا برضاه لأن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر قوله وهي أي التصرفات إما إنشاءات أو إخبارات أو اعتقادات لأن التصرف إن كان إثبات حكم شرعي فإنشاء وإلا فإن كان القصد فيها إلى ...

اى فلا انعقد البيع اذا اقدما عرضا ووقت البيع عن الهزل وبعدما طرأ الجد صح البيع وبطل الهزل لاعراضهما وان اتفقا على بناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهما مؤبدا اى للمتعاقدين لوجود الرضا بالمباشرة لا بالحكم هذا دليل على كونه بمنزلة خيار الشرط فانه اذا بيع بالخيار فقد رضي بالمباشرة دون الحكم وهو الملك فيفسد العقد كما في خيار المؤبد لكن لا يملك بالقبض فيه لعدم الرضا بالحكم هذا استدراك عن قوله فيفسد العقد فان الملك بالقبض يثبت في البيع الفاسد فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه في الثلث جاز اى اجازاه في ثلثة ايام جاز عند ابي حنيفة رح اى ينقلب جائزا كما في الخيار المؤبد لارتفاع المفسد عندهما لا يتقيد الاجازة بالثلثة فكلما اجازه جاز البيع كما في الخيار المؤبد الا ان اجاز احدهما لانه كخيار الشرط للمتعاقدين فيتوقف على اجازتهما وعندهما لا يشترط في الثلث وان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء اى لم يقع في خاطرهما وقت العقد البناء على المواضعة او الاعراض او اختلفا في الاعراض والبناء يصح العقد عند ابي حنيفة عملا بالعقد وهو اولى بالاعتبار من المواضعة التي لم تتصل به اى بالعقد لا بعدها اى لا يصح العقد عندهما اعتبارا للعادة ان العادة تحقيق المواضعة بالعكس على ان المواضعة اسبق فلا تحيرنا في الاخيرة العقد المواضعة السابقة ان احدهما سبق المواضعة واعلم انه لم يلحق بالتقسيم العقلي قسمان لم يذكرا وهما ما اذا اعرض احدهما وقال الآخر لم يحضرني شيء او بنى احدهما وقال الآخر لم يحضرني شيء على اصل ابي حنيفة رح ينبغي ان يكون عدم الحضور كالاعراض وعلى اصلهما كالبناء ثم ان بنيا على الاحتمال على البيع بالفين على ان الثمن الف فعملا بالمواضعة الا في صورة اعراضهما وابو حنيفة رح عمل بالعقد في الكل

اى بيان الواقع فما بادرت والا فاعتباره [illegible] الا اذا احتمل الفسخ والا فلا وان لم يتواضع المتعاقدان على اصل العقد الثمن بحسب قدره او جنسه وعلى التقدير الثاني اما ان يتفقا على الاعراض او على البناء على المواضعة او على بناء العقد [illegible] واما ان لا يتفقا على شيء من [illegible] بان يدعي احدهما الاعراض والآخر البناء او عدم حضور شيء او يدعي احدهما البناء والآخر عدم حضور شيء واحكام الاقسام بعضها مذكور في الكتاب وبعضها متروك للساقة اليه **قوله** لعدم الرضا بالحكم لو قال لعدم اختيار الحكم لكان اولى لان المانع من الملك لا عدم الرضا كالمشتري من المكره فانه يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد الرضا **قوله** فان نقضه اى العقد الذي اتفقا على انه مبني على المواضعة احدهما اى احد المتعاقدين انتقض لان لكل احد ولاية النقض لكن الصحة يتوقف على اختيارهما جميعا لانه بمنزلة شرط الخيار للمتعاقدين فاجازة احدهما لا تبطل خيار الآخر وعند ابي حنيفة مدة الخيار ثلثة ايام اعتبارا بالخيار المؤبد حتى لو تقرر الفساد بمضي المدة وعندهما يجوز الاختيار ما لم يتحقق النقض واما قال في الثلث دون الثلثة اعتبارا بالليالي **قوله** عملا بالعقد يعني ان الاصل في العقد الشرعي اللزوم والصحة حتى يقوم المعارض لانه انما شرع للملك وهو الظاهر فيه فاعتباره اولى من اعتبار المواضعة وهذا يعني العقد في الصورتين اعني صورة الاتفاق على ان لم يحضرهما شيء والاختلاف في الاعراض والبناء لان العادة جارية بالبناء على المواضعة كيلا يكون الاشتغال بها عبثا فالمواضعة السابقة عليه صونا للمال عن المتغلب والقول بان الاصل في العقد الصحة واللزوم معارض بان المواضعة سابقة والسبق من اسباب الترجيح والجواب ان العقد متاخر والمتاخر يصلح ناسخا للمتقدم اذا لم يعارضه بالعبرة كما اذا اتفقا على البناء وهنا لم يتحقق المعين لان احدهما يدعي عدم المضي في العقد باعتبار ان اصله الجد واللزوم من غير تحقق معارض يكون ناسخا للمواضعة السابقة **قوله** فعلى اصل ابي حنيفة يجب ان يكون عدم الحضور كالاعراض على العقد صحيح في الصورتين وعلى اصلهما عدم الحضور كالبناء حتى للمواضعة بالعادة [illegible] فلا يصح العقد في شيء من [illegible] هاهنا صورة الاتفاق على ان لم يحضرهما شيء فانه عند ابي حنيفة بمنزلة الاعراض وعندهما بمنزلة البناء [illegible] ان انحصار الاقسام في الستة انما هو على تقدير اعتبار الاتفاق والاختلاف في نفس الاعراض والبناء وان لم يعتبر عدم الحضور الا على تقدير [illegible] المتعاقدين بالسوية كلام فخر الاسلام فالاقسام ثمانية وسبعون لان المتعاقدين اما ان يتفقا او يختلفا فان الاتفاق اما على الاعراض واما على البناء واما على [illegible] واما على عدم الحضور [illegible] بان يدعي احدهما الاعراض والآخر البناء او عدم الحضور او يدعي احدهما البناء والآخر عدم الحضور [illegible] وعلى كل تقدير من التقادير التسعة يكون الثمن والمحصور بين احد الصور الآتية فيصير اقسام الاختلاف في [illegible] التسعة في الثمانية [illegible] ان الاصل في العقد الصحة ومستمسكهما ان العادة جارية بتحقق المواضعة السابقة يدل على الكلام [illegible]

والفرق له بين السائر وههنا انه ان العمل بالمواضعة ههنا يجعل قبول احد الالفين شرطاً لوقوع البيع بالآخر فيفسد العقد وقد وجد في اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف اي اصل العقد اولى بالترجيح من الوصف فان اعتبار اصل العقد يوجب الصحة لان المتعاقدين جدا في اصل العقد واما الهزل في مقدار الثمن وهو المراد بالوصف فان اعتبر المواضعة وا… ل في الوصف حتى يصح العقد بالالف يلزم فساد العقد كما مر في العقد واما ان تواضعا على ان الثمن جنس آخر فالعمل بالعقد اتفاقاً

والفرق لهما بين هذا وبين المواضعة في القدر ان العمل بها مع صحة العقد ممكن ثمة لانهما والهزل باحد الالفين ثمة شرط لا طالب له فلا يفسد واما قال الامام الانفاذ … عاد كره بجعل قبول احد الالفين شرطاً لوقوع البيع بالآخر واما قال لا طالب له لاتفاق العاقدين على ان الثمن الف لا الفان فاذا لم يكن للشرط طالب لا يفسد كما اذا اشترى حماراً على ان يحمله حملاً خفيفاً او نحو ذلك لا يفسد العقد لعدم الطالب لكن الجواب لابي حنيفة ان الشرط في مسئلتنا نافع لاحد المتعاقدين وهو الطالب لكن لا يطالب بها بالمواضعة وعدم الطلب بواسطة الرضاء لا يفيد الصحة كالرضاء بالربوا ثم عطف على قوله فاما ان يحتمل النقض قوله واما ان لا يحتمل النقض قسمه

بالا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وكله صحيح والهزل باطل لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل راض بالسبب لا بالحكم وحكم هذه الاسباب لا يحتمل التراخي والرد حتى لا يحتمل خيار الشرط

احتلعا اي في دعوى الاعراض والبناء مثلا واما اذا اتفقا على الاختلاف في الاعراض والبناء بان يقر كل منهما باعراض احدهما وبناء الآخر فلا قائل بالصحة واللزوم وهو الظاهر

قوله والفرق له بين السائر ههنا ثمة يعني اذا وقعت المواضعة في قدر الثمن وبنيا عليها فابو حنيفة لا يعتبر المواضعة السابقة ويحكم بلزوم الالفين لا الالف المتواضع عليه وقد كان يعتبر السائر على المواضعة في نفس العقد ويحكم بفساد العقد وتوقيف الخيار فيحتاج الى الفرق بين السائر ههنا اي في صورة المواضعة في قدر الثمن والسائر ثمة في صورة المواضعة في نفس العقد ووجه الفرق ان المواضعة السابقة انما تعتبر اذا لم يوجد بالعارض ما يدافعها … وقد وجد ذلك لانها لو اعتبرت يلزم فساد العقد لتوقف انعقاده على شرط ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو قبول العقد فيما ليس بداخل في العقد كاحد الالفين في صورة البيع بالفين والمواضعة على ان يكون الثمن الفاً وله … العقد يلزم ترجيح الوصف على الاصل لان المتعاقدين قد جدا في اصل العقد فيلزم صحته وانما هزلا في الثمن الذي هو وصف لكونه وسيلة لا مقصودا فلو اعتبرناه وحكمنا بفساد العقد لزم اهدار الاصل لاعتبار الوصف وهو باطل فلا بد من القول بصحة العقد ولزوم الالفين اعتبارا للتسمية والحاصل ان اعتبار المواضعة في الثمن وتصحيح اصل العقد متنافيان وقد ثبت الثاني ترجيحا للاصل فينتفي الاول وبهذا يخرج الجواب عما قال انما قصدا ذكر الالف الآخر للسمعة من غير ان يحتاج الى اعتباره في تصحيح العقد فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح **قوله** والفرق لهما يعني اذا وقعت المواضعة في جنس الثمن بان تعاقدا بمائة دينار وقد تواضعا على ان يكون الثمن الف درهم فالبيع صحيح والازم مائة دينار سواء بنيا على المواضعة او اعرضا او لم يحضرهما شيء اما ابو حنيفة فقد مر على اصله من عدم اعتبار المواضعة ترجيحا للاصل وتصحيحا للعقد بما سمياه من البدل ضرورة افتقاده الى تسمية البدل واما ابو يوسف ومحمد فقد احتاجا الى الفرق بين المواضعة في جنس الثمن والمواضعة في قدره فوجهه ان العمل بالمواضعة مع صحة البيع ممكن في الاولى دون الثانية لان البيع في صورة البناء لا يصح بدون تسمية البدل فلو اعتبرنا المواضعة كانت البدل الف درهم وهو غير مذكور في العقد والمذكور في العقد يكون مائة دينار وهي غير البدل بخلاف المواضعة في القدر فانه يمكن تصحيح البيع مع اعتبارها بان ينعقد بالالف الموجود في الالفين **قوله** واما ان لا يحتمل النقض عطف على قوله اما ان يحتمل النقض وفي الكلام خلل وذلك انه قال اما الانشاءات فاما ان يحتمل النقض او لا فذكر المعطوف والمعطوف عليه جميعا ثم قال فما يحتمله كالبيع وكان الصواب ان يقول ههنا وما لا يحتمله اي النقض بمعنى انه لا يجري فيه الفسخ والاقالة فثلثة اقسام لانه اما ان يكون فيه مال او لا يثبت بدون شرط وذكر او لا والاول اما ان يكون المال تبعا او مقصودا **قوله** وكله صحيح استدل على صحة الكل وبطلان الهزل بالحديث والمعقول اما الحديث فيحتمل ان يكون لاثبات صحة الثلثة المذكورة فقط ويحتمل ان يكون لاثبات صحتها عبارة وصحة غيرها دلالة واما المعقول فيفيد صحة الكل وحاصله ان الهزل لا يمنع انعقاد السبب وعند انعقاد السبب يوجد حكمه ضرورة عدم التراخي والرد في الحكم هذه الاسباب بخلاف البيع واعترض بالطلاق المضاف مثل عبده طالق غدا واجيب بان المراد بالاسباب العلل والطلاق المضاف ليس بعلة بل هو سبب بمعنى … لا الاستدلال ووقت الايجاب كالبيع بشرط الخيار **قوله** وفي قدر البدل يعني اذا وقعت المواضعة في قدر المهر بان يذكر في العقد الفان ويكون المهر الفا فان اتفق المتعاقدان على الاعراض عن المواضعة

وفيما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فان كان الهزل في الاصل فالعقد لازم وفي قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين هذا وبين البيع ان البيع يفسد بالشرط لكن النكاح لا يفسد بالشرط وعلى ان لم يحضرهما شيء او اختلفا ففي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله المهر الف بخلاف البيع لان الثمن مقصود بالايجاب فيترجح به وان ... بالثمن وفي رواية ابي يوسف الفان قياسا على البيع وفي جنس البدل فان اتفقا على الاعراض فالمسمى وعلى البناء فمهر المثل اجماعا وعلى ان لم يحضرهما او اختلفا ففي رواية محمد مهر المثل لان الاصل على رواية محمد بطلان المسمى عند الاختلاف وعدم الحضور في المواضعة في قدر المهر على ما ذكروا وكذلك في المواضعة في جنس المهر لكن في المواضعة في قدر المهر العمل بالمواضعة ممكن لان ما تواضعا عليه وهو الالف داخل في المسمى وهو الالفان اما في المواضعة في الجنس فلا يمكن فيجب مهر المثل وفي رواية ابي يوسف المسمى وعندهما مهر المثل

وفيما يكون المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد سواء كان الهزل في الاصل او في القدر او في الجنس ففي الاعراض يلزم الطلاق والمال وكذا في الاختلاف وعدم الحضور اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلترجيح الايجاب اي ترجيح العقد على المواضعة واما عندهما فلعدم تأثير الخيار فانه اذا شرط في الخلع الخيار لها فعندهما الطلاق واقع والمال لازم والخيار باطل وعند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى تختار المرأة فكذا في مسئلتنا على كلا المذهبين وكذا في البناء عندهما على ان المال يلزم تبعا اعلم ان المال في الخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد يجب عندهما

فاللازم هو المسمى سواء اتفقا على الاعراض او البناء او اختلفا او لم يحضرهما شيء بناء على ان العقد لا يحتمل الفسخ وان اتفقا على بناء النكاح على المواضعة فاللازم الالف اما عندهما فظاهر كما في البيع واما عند ابي حنيفة فيحتاج الى الفرق بين النكاح والبيع حيث يعتبر في النكاح المواضعة دون التسمية وفي البيع بالعكس ووجهه ان البدل في البيع دائر بين ان يكون ركنا وصفا وتبعا بالنسبة الى المبيع الا انه مقصود في الايجاب لكونه احد ركني البيع ولهذا يفسد البيع بفساده وجهالته وبدون ذكره صريحا فان المبيع بالثمن معنى انه يجب تصحيح البيع تصحيح الثمن بخلاف البدل في النكاح فانه انما شرع اظهارا لخطر المحل لا مقصودا وانما المقصود ثبوت الحل في الجانبين للتوالد والتناسل **قوله** وعلى البناء يعني ان وقعت المواضعة في جنس البدل بان يذكر في العقد مائة دينار على ان يكون المهر الف درهم وقد اتفقا على البناء على المواضعة فاللازم مهر المثل اجماعا لانه بمنزلة التزوج بدون المهر اذ لا يتوسل الى ثبوت المسمى لان الهزل لا يثبت بالهزل ولا الى ثبوت المتواضع عليه لانه لم يذكر في العقد بخلاف المواضعة في القدر فان المتواضع عليه قد سمي في العقد مع الزيادة وبخلاف البيع فانه فيه ضرورة الى اعتبار التسمية لانه لا يصح بدون تسمية الثمن والنكاح بدون تسمية المهر يصح وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفوا في الاعراض والبناء فاللازم عند ابي حنيفة في رواية محمد هو مهر المثل لان الاصل بطلان المسمى هنا لان الهزل لئلا يصير المهر مقصودا بالصحة بمنزلة الثمن في البيع ولما بطل المسمى لزم مهر المثل وفي رواية ابي يوسف هو المسمى قياسا على البيع وعندهما اللازم مهر المثل بناء على اصلهما من ترجيح المواضعة بالسبق والعادة فلا يثبت المسمى لرجحان المواضعة وعدم ثبوت الآخر بالهزل ولا المتواضع عليه لعدم التسمية فيلزم مهر المثل **قوله** وسواء اي ومما لا يحتمل النقض ما يكون المال فيه مقصودا حتى لا يثبت بدون الذكر كما اذا طلق امرأته على مال بطريق الهزل او طلقها على الفين مع المواضعة على ان المال الف او طلقها على مائة دينار مع المواضعة على ان المال الف درهم وكذا في العتق على مال والصلح عن دم عمد ففي صورة الاتفاق على الاعراض وعلى ان لم يحضرهما شيء او الاختلاف في الاعراض والبناء يقع الطلاق ويجب المال اما عند ابي حنيفة فلترجح العقد على المواضعة واما عندهما فلان الهزل بمنزلة خيار الشرط والخيار باطل عندهما لان قبول المرأة شرط لليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط وذلك كما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا على الف درهم على انك بالخيار ثلاثة ايام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق في الثلاثة الايام بطل الطلاق وان اجازت او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف لازم وهذا معنى قوله وعند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى تختار المرأة فمسئلة الهزل في الخلع على كل المذهبين بمنزلة مسئلة الخلع بشرط الخيار على مذهبهما وهذا معنى قوله وكذا في مسئلتنا على كلا المذهبين واما في صورة الاتفاق على البناء فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال لانه لا اثر للهزل في ذلك فان قلت الهزل هو ان لم يؤثر في التصرف كالطلاق ونحوه الا انه مؤثر في المال حتى لا يثبت بالهزل اجيب بان المال ههنا يجب بطريق التبعية وفي ضمن الطلاق لانه بمنزلة الشرط فيه والشروط اتباع وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والتبعية بهذا المعنى لا ينافي كونه مقصودا بالنظر الى العاقد بمعنى انه لا يثبت الا بالذكر فان قلت المال

طريق الطمأنينة والمقصود وهو الطلاق والعتق هو سقوط القصاص والهزل لا يؤثر في هذه الامور فيثبت ثم المال يجب ضمنا لا قصدا فلا يؤثر الهزل في
وجوب المال وهذا بخلافه حيث يتوقف على مشيئتهما واما تسليم الشفعة فيبطل طلب المواثبة يكون كالسكوت لانه لما اشتغل بالهزل عن طلب الشفعة فقد سكت
عن الطلب فيبطل الشفعة وبعد طلب المواثبة التسليم باطل لانه من جنس ما يبطل بالخيار حتى لو قال سلمت الشفعة على اني بالخيار ثلاثة ايام يبطل التسليم ويكون
طلب الشفعة باقيا وكذا الابراء اي يبطل ابراء الغريم بالهزل كما يبطل بالخيار وبشرط الخيار واما الاخبارات فالهزل يبطلها سواء كان فيما يحتمل الفسخ او لا لانه يعتمد
صحة المخبر به الا يرى ان الاقرار بالطلاق والعتق مكرها باطل فكذا هازلا واما الاعتقادات فالهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل
اي ليس كفره بسبب ما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها بل كفره بعين الهزل فانه استخفاف بالدين وهو كفر لقوله
تعالى انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما الاسلام هازلا فصحيح لانه انشاء لا يحتمل
حكمه الرد والتراخي ترجيحا لجانب الايمان كما في الاكراه ومنها السفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل قال الامام فخر الاسلام
وهو العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى خلاف دلالة العقل وانما قال من وجه لان التبذير اصله مشروع وهو البر والاحسان
الا ان الاسراف حرام والفرق ظاهر بين السفه والعته فان المعتوه يشابه المجنون في بعض افعاله واقواله بخلاف السفيه فانه لا يشابه المجنون لكن
يعتريه خفة اما فرحا او غضبا فيتابع مقتضاها في الامور من غير نظر وروية في عواقبها ليعلم ان عواقبها محمودة او ذميمة اي سوء تدبيره لا ينافي الاهلية ولا يمنع شيئا من الاحكام

في النكاح ايضا يتبع وقد اثر الهزل فيه ثلث تبعيته في النكاح ليست في حق الثبوت لانه ثبت وان لم يذكر بل في ان المقصد هو الحل والتناسل لا المال وهذا ينافي
الاصالة بمعنى الثبوت بدون الذكر وهذا في صيغته حيث يتوقف الطلاق على مشيئة المرأة لامكان العمل بالمواضعة بناء على ان الخلع لا يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف
البيع والعمل بالمواضعة بان يتعلق الطلاق بجميع البدل ولا يقع في الحال بل يتوقف على اختيارها قوله فتسليم الشفعة اي تسليم الشفعة بطلب الشفعة لا يخلو اما ان يكون طلب
مواثبة بان يطلبها كما علمها حتى يبطل بالتاخير او طلب تقرير بان ينهض بعد الطلب ويشهد ويقول اني طلبت الشفعة واطلبها الآن او طلب خصومة بان يقوم
الى الحاكم فتسليم الشفعة بطريق الهزل قبل طلب المواثبة يبطل الشفعة وبعد طلب المواثبة يبطل التسليم وتكون الشفعة باقية لان التسليم من جنس ما يبطل بالخيار
لانه في معنى التجارة لكونه استبقاء احد العوضين على ملكه فيتوقف على الرضا بالحكم وكان من الخيار والهزل يمنع الرضا بالحكم فيبطل به التسليم قوله وكذا الابراء
اي ابراء الغريم او الكفيل يبطل بالهزل لان فيه معنى التمليك ويرتد بالرد فيعمل فيه الهزل كخيار الشرط قوله واما الاخبارات فيبطلها الهزل سواء كانت اخبارا
عما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح او لا يحتمله كالطلاق والعتاق وسواء كانت اخبارا شرعا ولغة كما اذا تواضعا على ان يقرا بينهما نكاحا او بيعا ثابتا في الماضي
او لغة فقط كما اذا اقر بان لزيد عليه كذا وذلك لان الخبر يعتمد صحة المخبر به اي تحقق الحكم الذي صار الخبر عبارة عنه واعلاما بثبوته والهزل ينافي ذلك بل يدل
على عدمه فكما يبطل الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها كذلك يبطل الاقرار بهما هازلا لان الهزل دليل الكذب كالاكراه حتى لو اجاز ذلك لم يجز لان الاجازة انما تلحق شيئا
منعقدا يحتمل الصحة والبطلان وبالاجازة لا يصير الكذب صدقا وهذا بخلاف انشاء الطلاق والعتاق فانهما مما لا يحتمل الفسخ فانه لا اثر فيه للهزل على ما سبق
قوله فيكون اي الهازل بالردة مرتدا بنفس الهزل لا بما هزل به من الاعتقاد ... قوله تعالى انما كنا
نخوض ونلعب الآية وهذا جواب عما يقال ان الارتداد انما يكون بتبدل الاعتقاد ... لان الاصل في الايمان
هو التصديق والاعتقاد قوله ومنها اي من العوارض المكتسبة السفه ... حالة يعمل بها على خلاف موجب العقل مع قيام اصل العقل
سماويا بناء على ظاهر تفسير فخر الاسلام يكون كل فاسق سفيها لان موجب الشرع ... لا يخالف الشرع لانه العمل على ... اتباعه ... بالحكم
بالطاعة على العمل بخلاف موجب العقل تنبيها على المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي فان السفه في اللغة هو الخفة و
والحركة ومنه زمام سفيه خفيف اذ ليس ما هو مصطلح الفقهاء من السفه الذي يبتنى عليه منع المال ووجوب الحجر ونحو ذلك
قوله لان التبذير اصله مشروع والتبذير هو تفريق المال على وجه الاسراف اسم مجاوزة الحد والمراد

(هامش)
قوله وقد اثر الهزل فيه ...
قوله لان الهزل ...
قوله لا يتبع ...
قوله الاصالة بمعنى الثبوت ...
قوله فتسليم الشفعة ...
قوله واما الاخبارات ...

واجمعوا على منع ماله في اول البلوغ لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم علق الايتاء بايناس رشد منكر لا ينفك عن الحدود عن مثله الا نادرا فيسقط

سنا بسبع وهي خمسة وعشرون سنة لان اقل مدة البلوغ اثنا عشر سنة واقل مدة الحمل نصف سنة فيكون اقل من يمكن ان يصير المرء فيه جدا خمسا وعشرين

سنة واختلفوا في السفيه فعند هما يحجر الحجر هو منع نفاذ التصرفات القولية لان النظر واجب حقا له لدينه فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن في من اصر

عليها كالقتل عمدا فان العفو عن القصاص فيه حسن مع انه مثل السفه ارتكاب الكبيرة ومرتكب الكبيرة اذا كان ممن يستحق النظر اليه قياسا عطف

على قوله حقا له على منع المال واليه صحة العبارة لا محل النفع فاولى واضاعت حرار الحب وفيهما واليه حقا للمسلمين فان السفهاء ان لم يحجر واسرفوا تركب عليهم

الدين فضيع اموال المسلمين ومنهم من قال ان يشترى جارية بالف دينار ولا فلس له فيعتقها في الحال كما فعله واحد من ظرفاء طلبة العلم في بخارا وقصته

انه دخل ذات يوم في سوق النخاسين فعشق جارية بلغت في الحسن غاية فعجز عن مكابدة شدائد هجرها وكان في الفقر والمتربة بحيث لم يملك قوت

يومه فضلا عن ان يملك ما لا يجعله ذريعة الى مواصلتها فاستعار عن بعض خلانه ثيابا نفيسة فحلته ولا يركبها الا اعاظم الملوك فلبس لباس التلبيس وركب

البغلة وتشمر ورمته يمشون في ركابه مطرقين حتى دخل السوق فطن التجار انه حاكم بخارا الملقب بصدر جهان فحبس بالعرفة وفاصاحب الجارية و

ساومها فاشتراها بالف دينار واعتقها وتزوجها في المجلس بحضرة العدول ورجع الى منزله ممتليا بهجة وسرورا ورد العواري الى اهلها فلما جاء البائع

تقاضى الثمن لقي المشتري وعرف موره فاخذ بتف عوبه وهذا بناء على ان الانسان يمنع عن التصرف في ملكه بما يضر جاره عندابي يوسف رح وعند

ابي حنيفة لا يحجر لان السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب عن علم اي صار مكابرا مع علم ومعرفة لم يكن سببا للنظر وما ذكر من النظر حقا له فذلك جائز لا واجب كما

ذكر في صاحب الكبيرة واما الحبس وذلك اي حجر السفيه بطريق النظر اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته والعبارة والاهلية نعمة اصلية واليد زائدة فيطل القياس

الحجر على منع المال

واصل التبذير هو تفريق المال **قوله** واجمعوا على منع ماله يعني ادا بلغ الصبي سفيها يمنع عنه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي لا تؤتوا

المبذرين اموالهم التي ينفقونها فيما لا ينبغي واضافت الاموال الى الاولياء على معنى انها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الا انهم المسرفون

فيها القوامون عليها ثم علق ايتاء الاموال اياهم بايناس رشد وصلاح منهم على وجه التنكير المفيد للتقليل حيث قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي ان عرفتم و

ايتم فيهم صلاحا في العقل وحفظا للمال فادفعوا اليهم اموالهم فاتمام الوجه هو السبب الظاهر للرشد وهو ان يبلغ من الحدودة فانه لا ينفك عن الرشد الا نادرا فمقام

الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الاحكام بالغالب فقال يدفع اليه المال بعد خمس وعشرين سنة اونس منه الرشد او لم يونس وهما تمسكا بظاهر الاية وقالا

لا يدفع اليه المال ما لم يونس منه الرشد ثم بعد الاجماع على منع مال من بلغ سفيها اختلفوا في حجر من صار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف ومحمد تمسكا بوجوه الاول

ان هذا الحجر النظر دون العقوبة والحر والسفيه وان لم يستحق النظر من جهة انه فاسق لكنه يستحق النظر من جهة دينه ومن جهة انه مسلم ولهذا جاز

عفو الله تعالى في الآخرة عن صاحب الكبيرة وان لم يتب وحسن عفو الولي والمجني عليه في الدنيا عن القصاص والجنايات ولا شك ان المسلم حال

السفه يفتقر الى النظر فيحجر الثاني القياس على منع المال فانه انما منع عنه ليبقى ملكه ولا يزول بالاتلاف فلا بد من منع نفاذ التصرفات والا لا بطل ملكه بالاقامة

التصرفات ولم يكن للولي منع الحفظ الى الكلفة والمؤنة والثالث انه انما صح عبارات العاقل وجوز تصرفاته ليكون اعانة تحصيل المطالب فاذا صار

ذلك ضررا عليه كان لغوا منع الحجر فمنعه الرابع ان في الحجر دفع الضرر عن اهل الاسلام فان السفيه باتلافه واسرافه يصير مظنة لديون الناس

وسببا لوجوب النفقة عليه من بيت المال فيصير على المسلمين وبالا ويسقط بيت مالهم حيالا كما حكاه المصرح فانه وان كان حداقة واحتيالا في الوصول

الى المقصود لكنه سفه من جهة ان من لا يملك فلسا قد اعتق جارية بالف دينار **قوله** دخل في سوق النخاسين[له] لفظة في زيادة والمكائدة المقاساة

والتلبيس التخليط واخفاء الا وسط العبيد والتطريق الاستمشى امام الرجل ويقال طرقوا طرقوا ذلك عادة الكسار والبرقة زيادة مميزة و

الصبور شعرات طوال تحت حنك البعير يعبر بها عن اللحية [٢] قوله عرف موره ايهام ان فنون الحيل والتزوير والعلوم التي

قوله لعله في زائدة هو انما يظهر على مذهبهما ان الجد يسقط في ان قيل تحديد بهذا العدد على انه تسليم على على مبنى المذهب على جواب لازم وانه حصول يعد فلو دفعه صرح الرجي وجوه منه كثيرا ما يستحق النفقة مع الاكبر نحو وقعت في الدار وذكر الجوهري الانتقال معلوم وجمع على استعمال الدار كما والشن في الاستعمال الحرف في حق مال السفيه اعطاء ١٢

٥٠٤

ثم اذا كان الحجر بطريق النظر اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلحق في كل حكم الى من كان في الحاجة اليه نظر من الصبي والمريض والمكره فالمحجور بسبب السفه عندهما ان ولدت جارية فادعاه يثبت نسبه وكان الولد حرا لا سبيل عليه والجارية ام ولد له وان مات كانت حرة لان توفير النظر في الحاقه بالمصلح في حكم الاستيلاد فانه يحتاج الى ذلك لابقاء نسله وصيانة مائه ويلحق في هذا الحكم بالمريض فان المريض المديون اذا ادعى نسب ولد جاريته يكون في ذلك كالصحيح حتى تعتق من جميع ماله بموته ولا تسعى هي ولا ولدها لان حاجته مقدمة على حق غرمائه ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ويجعل في هذا الحكم بمنزلة شراء المكره فيثبت له الملك بالقبض فاذا ملكه بالقبض فالتزام الثمن او القيمة بالعقد منه غير صحيح لما في ذلك من الضرر عليه وهو في هذا الحكم ملحق بالصبي واذا لم يجب على المحجور شيء لا يسلم له ايضا سعايته فيكون السعاية الواجبة على العبد للبائع وهذا الحجر عندهما اي الحجر المختلف فيه الذي هو بطريق النظر انواع اما بسبب السفه فيحجر بنفسه اي بنفس السفه بلا احتياج الى حجر القاضي عند محمد رح ويحجره القاضي عند ابي يوسف رح واما بسبب الدين بان يخاف ان يلجئ امواله + + + +

من حاجتها الفقه الذي يعرف به الحكم وكذا اي قوله فيتلف ضنوته بحمل حمود الصغير الى البائع والمشتري فلانها معطلة الاغراض فانه لا وجه لحجر الانسان عن التصرف في ملكه بناء على ضرر غيره اجاب بانه جائز عند ابي يوسف رح كما في استحسانات الطحاوية لاجرة ونصب السؤال لا تستخرج الابريسم من التعليق وامثال ذلك مما يكون للغير ان ضررهم فلهم المنع والاظهر انه ليس من هذا القبيل بل من قبيل الحجر لدفع ضرر العامة لانه مشروع بالاجماع كحجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وعند ابي حنيفة لا يجوز حجر السفيه لانه حر مخاطب داخل الخطاب بالاهلية وهي بالتمييز والسفه لا يوجب نقصانا فيه بل عدم عمل به مكابرة وتركا للواجب ولهذا يخاطب بحقوق الشرع ويحبس في حقوق العباد ويصح عباراته في الطلاق والعتاق ويجب عليه العقوبات التي تندرئ بالشبهات مع انه ضرر النص اشد من ضرر المال فقصره يكون صادرا عن اهله في محله فلا يمنع واما ما تمسكا به فالجواب عن الاول ان عدم عمله بموجب العقل لما كان مكابرة لم يستحق النظر له كمن قصر في حقوق الله تعالى مجانة وسفها لا يستحق وضع الخطاب عنه نظرا له ولو سلم فالنظر له ليس بحائز لا واجب كالعفو عن القصاص فلا يدل على وجوب الحجر فان قيل في ترك الحجر ضرر بالمسلمين من غير نفع لاحد فيجب الحجر بخلاف العفو عن القصاص فان في القصاص حيوة قيل ان في حجر السفيه ايضا ضررا هو ابطال اهليته والحاقه بالبهائم بخلاف منع المال فانه بالنص وعن الثاني انا لا نسلم كون الحكم في منع المال معقول المعنى ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون الحجر عن المال عقوبة وزجرا على ما ذهب اليه بعض المشائخ فان منشأه مكابرة العقل ومخالفة الشرع جناية والحكم وهو منع المال صالح للعقوبة وجاز تفويضه الى الاولياء دون الائمة لكونه عقوبة تعزير وتاديب ولا مدخل للقياس في العقوبات ولو سلم ان الحكم معقول وان الحجر نظر لا عقوبة فلا نسلم صحة القياس فان منع اليد عن المال ابطال نعمة زائدة والحاق السفيه بالفقراء بخلاف الحجر فان ابطال نعمة اصلية هي العبارات والاهلية او هي امتياز الانسان عن سائر انواع الحيوان ففيه ضرر عظيم وتفويت نعمة عظيمة والحاق له بالبهائم وفي ترك الحجر من الوجهين الآخرين يميل الى اختيار ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رح قوله ثم اذا كان الحجر يعني ان حجر السفيه عندهما لما كان بطريق النظر له وهذا يختلف بحسب الاحكام لزم ان يلحق في كل صورة بمن يكون الحاق به انظر له واليق بحاله ففي الاستيلاد يجعل كالمريض حتى يثبت نسب الولد منه وفي كون امته بالتسري والقبض يجعل كالمكره حتى يعتق الابن وفي لزوم الثمن او القيمة في مال المحجور في هذه الصورة يجعل كالصبي حتى لا يلزمه ذلك فان قيل ففي هذه الصورة يجب ان يكون سعاية العبد للمحجور نظرا له احيب ان الغنم بالغرم كما ان الغرم بالغنم واذا لم يوجب على المحجور شيء لم يسلم له شيء وكانت سعاية الغلام في قيمته للبائع قوله وهذا الحجر يعني الحجر المختلف فيه الذي لا يكون الا للمكلف عن التصرف في ماله نظرا له قد يكون بسبب في ذاته كالسفه وقد يكون بسبب خارج كالدين وذلك ان يخاف زوال قابلية المال للصرف الى المديون او يمتنع المديون عن الصرف فالاول اي الحجر بسبب السفه يحصل عند محمد رح بنفس السفه ولا يتوقف على قضاء القاضي لانه بمنزلة الصبي والجنون والعته في سوء النظر للسفيه وعند ابي يوسف رح يتوقف على ان يحجر القاضي لانه متردد بين النظر بابقاء المال والضرر باهدار عبارته فلا بد في ترجيح احد الجانبين من القضاء اي حجر المديون حو فاس التلجية يتوقف على قضاء القاضي اتفاقا فيهما لانه لاجل النظر للغرماء فيتوقف على طلبهم ويتم بالقضاء والثالث وهو حجر المديون لامتناعه من صرف المال الى الدين يكون ان يبيع القاضي امواله عروضا كانت او عقارا لما روي ان معاذا رضي الله عنه ركبته الديون فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التلجئة هي المواضعة المذكورة مفسدة للبيع او اقرار فيحجر على ان لا يصح تصرفه الا مع الغرماء وان لم يكن سفيها متصل بما قبله وهو قوله فيحجر واما بان يمتنع عن
بيع ماله لقضاء الدين فيبيع القاضي عندهما وهذا ضرب حجر ومنها السفر وهو خروج مديد لا ينافي الاهلية ولا شيئا من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه
لانه من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه يضره الصوم وبعضه لا واختلفوا في الصلوة فعند الشافعي القصر رخصة وعندنا اسقاط لقول عائشة
رضي الله عنها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر ولان حد النافلة يصدق على الركعتين الساقطتين وتسمية الصدقة
ولعدم افادة التخيير على ما مر اي في فصل العزيمة والرخصة وانما يثبت هذا الحكم اي القصر بالسفر اذا اتصل بسبب الوجوب اي اذا اتصل السفر بسبب
الوجوب وهو الوقت فيثبت القصر في الاداء اما اذا لم يتصل بسبب الوجوب بل اتصل بحال القضاء لا يجوز القصر ولما كان السفر بالاختيار قيل اذا
شرع المسافر في صوم رمضان لا يحل له الفطر بخلاف المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة في الكفارة واذا سافر الصائم لا يفطر بخلاف ما اذا مرض
لكن ان افطر لا كفارة عليه اي الصائم المقيم اذا سافر وافطر لا تجب الكفارة عليه واذا افطر ثم سافر لم تسقط اي الكفارة بخلاف ما اذا مرض والفرق
بينهما ان الصحيح اذا افطر حكمنا عليه بوجوب الكفارة لكن اذا مرض في هذا اليوم تسقط الكفارة لانه تبين بعروض المرض ان الصوم لم يكن واجبا عليه
في هذا اليوم بخلاف عروض السفر فانه امر اختياري والمرض ضروري واحكام السفر تثبت بالخروج بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة والسنة
المشهورة ما روي عن رسول الله عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم انهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران والقياس ان لا يثبت القصر الا بعد
مدة السفر لان حكم العلة لا يثبت قبلها لكن ترك القياس بما روينا ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلاثة يصح وان كان في غير موضع الاقامة وان نواها
بعد الثلاثة يشترط موضع الاقامة لان الاول منع اي نية الاقامة قبل ثلاثة ايام منع للسفر وهذا رفع اي نية الاقامة بعد ثلاثة ايام رفع للسفر والمنع اهون
من الرفع وسفر المعصية يوجب الرخصة وقد مر اي في فصل النهي

ماله وقسمته بين الغرماء بالحصص وان بيع ماله لقضاء ديونه مستحق عليه وهو مما يجري فيه النيابة فينوب القاضي منابه كما اذا اسلم عبد الذمي وابى الذمي ان يبيعه
فان القاضي يبيعه ولما كان هذا الحجر في امر خاص قال وهذا ضرب حجر قوله التلجئة هي المواضعة المذكورة اي في اصل التصرف او في قدر البدل او في جنسه على ما
مر في باب الهزل الا انها لا تكون الا سابقة والهزل قد يكون مقارنا فهذا الاعتبار هو اخص قال في المغرب التلجئة ان يلجئك الى ان تأتي امرا باطنه خلاف ظاهره وفي المبسوط
ان معنى الجأت اليك داري اي احكمك ظهري اي مكنك من صيانته لكي يتقاعد لي التجاء فلان الى ظهره الى امرا وقيل معناه الملجأ مضطر الى ما باشره من غير وجه
لقاصد حقيقة قوله على ان لا يصح تصرفه الا مع الغرماء يعني في المال الذي يكون في يده وقت الحجر واما ما يكتسب بعده فينفذ تصرفه مع كل احد قوله ومنها السفر وهو خروج
مديد فان قلت الخروج مما لا يمتد قلنا المراد انه خروج من عمرانات الوطن على قصد سير مدته ثلاثة ايام ولياليها فما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام قوله واختلفوا اي في الصلوة يعني في
التخفيف الحاصل بالسفر في الصلوة فعند الشافعي هو رخصة حتى يكون الاكمال مشروعا وعندنا هو اسقاط الشطر حتى يكون ظهر المسافر وفجره سواء واستدل على ذلك باربعة
اوجه الاول الاثر كما روي عن عائشة رضي الله عنها وقال مقاتل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشاء فلما عرج به الى السماء امر بالصلوات الخمس فصارت
الركعتان للمسافر وللمقيم اربعا الا انه قول الصحابي فليس بحجة عند الشافعي الثاني ان حد النافلة وهو ما يجوز فعله ولا يذم تاركه شرعا وما هو في هذا المعنى صادق على الركعتين
الاخيرتين من ظهر المسافر مثلا وللخصم ان يقول ان الركعتين انما يكونان كذلك اذا لم ينو الاتمام وفي لا نسلم انه لا يذم تاركهما الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها صدقة حيث قال
انها صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة فيما لا يحتمل التمليك اسقاط لا غير الرابع ان التخيير انما يشرع فيما يكون للعبد فيه يسر كخصال الكفارة وصوم
رمضان وههنا اليسر في الاكمال فلا فائدة في التخيير وقد سبق ذلك في بحث الرخصة قوله ولما كان السفر بالاختيار يعني فرق بين المسافر والمريض بان المسافر
ان نوى صوم رمضان وشرع فيه اي لم يصبح قبل النهار الصحيح لا يجوز له الافطار بخلاف المريض وذلك لان الضرر في المرض مما لا مدفع له فربما يتوهم قبل
الشروع انه لا يلحقه الضرر فبعد الشروع علم لحوق الضرر من حيث لا مدفع له بخلاف المسافر فانه يمكن دفع الضرر الداعي الى الافطار بان لا يسافر
ولعله قيل لتوهم ان هذا قول البعض وليس كذلك بل المراد انه حكم مذكور وكذا لفظ فخر الاسلام قيل له سفاه حكم المسافر واحتج في حقه وبسط المسائل في هذا المقام

على ان المعصية منفصلة عنه فان البغي وقطع الطريق والتمرد معصية وان كانت في المصر لما ان الرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله عير فيقطع عليهم فصار النهي
عن هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف السكر لانه عصيان بنفسه فلا يثبت بالسكر الحرام الرخص المنوطة بزوال العقل وقوله غير باغ ولا عاد
فاكل غير طالب ولا متجاوز حد سد الرمق قد تمسك الشافعي رح على عدم الرخصة لمن نشأ سفر المعصية بمحل قوله تعالى غير باغ حالا من قوله فمن اضطر
ونحن نقول لا بد من تقدير قوله فاكل ثم يجعل غير باغ حالا من اكل فمعناه غير طالب للميتة قصدا اليها ولا اكل الميتة تلذذا او اقتصارا للشهوة بل اكلها
لدفع الضرورة ولا عاد حد سد الجوعة او لا يبغي ان يتجاوز حد سد الرمق ولا يعد اي لا يرمها الجوعة اخرى ومنها الخطأ وهو ان يفعل فعلا من
غير ان يقصده قصدا تاما كما اذا رمى الى صيد فاصاب انسانا فانه قصد الرمي لكن لم يقصد به الانسان فوجد قصد غير تام وهو يصلح عذرا في سقوط
حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يأثم اثم القتل ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لانه جزاء كامل فلا يجب على المعذور ولم يجعل
عذرا في حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لانه جزاء مال لا جزاء فعل ويصلح سببا اي الخطأ للتخفيف لما هو صلة لم تقابل مالا وجبت العقل كالدية
انما قال هذا لان ما يجب بسبب المحل لا يكون الخطأ مخففا فيه كما ذكر في المتن ضمان مال او يوجب الكفارة

ان العذر اما ان يكون قائما في اول اليوم اولا فان كان قائما فان ترك الصوم فله ذلك وان صام فان كان العذر هو المرض يجوز الافطار وان كان السفر
لم يجز لكن لو افطر لم يجب الكفارة وان لم يكن قائما بل انما طرأ في اثناء النهار فلا بد من نية الصوم والشروع فيه فان مضى عليه فذاك والا فاما ان يطرأ العذر
ثم الافطار او بالعكس فعلى الاول ان كان العذر هو المرض جاز الافطار وان كان السفر لم يجز لكن لو افطر لم يجب الكفارة وعلى الثاني لم يجز الافطار
اصلا لكن لو افطر ثم مرض يسقط الكفارة وفي السفر لا يسقط لان المرض سماوي فتبين به ان الصوم لم يجب عليه والسفر اختياري يجب الصوم مع طريانه لكنه
سبب مبيح في الجملة فان قارن الافطار كان شبهة في سقوط الكفارة وان فارق لم يؤثر لان الكفارة قد وجبت بالافطار عن صوم واجب من غير قران
شبهة **قوله** على ان المعصية منفصلة لما استدل الشافعي رح على عدم كون سفر المعصية من اسباب الرخص بوجهين احدهما ان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية
فيجعل السفر معدوما في حقها كالسكر يجعل معدوما في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية وثانيهما قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فانه جعل رخصة
اكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ اي خارج على الامام ولا عاد اي ظالم على المسلمين بقطع الطريق فيبقى في غيرهما على الحرمة الاصلية
ويكون حكمه كذلك في سائر الرخص بالقياس او بدلالة النص او بالاجماع على عدم الفصل اجيب عن الاول بان المعصية هو البغي والتمرد والاباق مثلا ليس السفر
بل المعصية منفصلة عن السفر من كل وجه اذ قد يوجد بدونه كالباغي او الآبق المقيم وقد يكون السفر بدونها فيقع المعصية كما اذا خرج غازيا فاستقبله العير فقطع
عليهم الطريق والنهي لمعنى منفصل عنه من كل وجه لا ينافي مشروعيته كالصلوة في الارض المغصوبة مع ان المشروع اصل فلان لا ينافي سببيته للحكم مع ان السبب
وسيلة اليه اولى واليه صفة القربة في المشروع مقصودة بخلاف صفة الحل في السبب لانه وسيلة ومنافاة النهي لصفة القربة المبنية على الطلب والامر
اشد من منافاته لصفة الحل الثابتة بحكم الاباحة فالنهي لمعنى منفصل اذا لم يمنع صفة القربة عن المشروع فلان لا يمنع صفة الحل عن السبب اولى وبهذا يخالف
السكر لانه حدث من شرب المسكر فهو حرام وعن الثاني ان الاثم وعدمه لا يتعلق بنفس الاضطرار بل بالاكل فلا بد في الآية من تقدير فعل اي
فمن اضطر فاكل ويكون ذلك الفعل هو العامل في الحال اي فاكل حال كونه غير باغ ولا عاد فيجب ان يعتبر البغي والعدوان في الاكل الذي سيقت
الآية لبيان حرمته وحله اي غير متجاوز في الاكل قدر الحاجة على ان عاد تكرار للتاكيد او غير طالب للمحرم وهو يجد غيره ولا متجاوز حد سد الرمق ودفع
الهلاك او غير متلذذ ولا غير باغ على مضطر آخر ولا متجاوز سد الجوعة **قوله** ومنها الخطأ وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصده قصدا تاما وذلك ان تمام قصد الفعل ان يقصد
محله وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل وهذا مراد من قال انه فعل يصدر بلا قصد اليه عند مباشرة امر مقصود سواه وتجوز المؤاخذة بالخطأ لقوله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فانه لو لم يجز لم يكن للدعاء فائدة وعند المعتزلة لا يجوز لان المؤاخذة انما هي على الجناية وهي بالقصد والجواب ان ترك التثبت
منه جناية وقصد ولهذا الاعتبار جعل الخطأ من العوارض المكتسبة **قوله** ويصلح [illegible] الله [illegible] الفعل دون المحل كالدية في القتل الخطأ

أو لا ينفك عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو دائر بين العبادة والعقوبة وهو جزاء قاصر الضمير يرجع إلى ما هو دائر والمراد به الكفارة ويقع طلاقه

عندنا لا عند الشافعي لعدم الاختيار فصار كالنائم ولنا أن قيام البلوغ مقام اعتدال العقل بلا سهو وغفلة أمر لا يتوقف عليه إلا بحرج فأقيم البلوغ مقامه لا مقام

اليقظة والرضى فيما يبتنى عليهما كالبيع إذ لا حرج في دركهما تقريره أن الأصل أن لا يعتبر الأفعال إلا وأن تكون صادرة عن العقل بلا سهو وغفلة

أما لو كانت صادرة عن سهو وغفلة يجب أن لا تعتبر ولا يؤاخذ الإنسان بها لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ولأن السهو والغفلة

مركوزان في الإنسان فيكونان عذرا لكن هذا أمر لا يوقف عليه إلا بالحرج فأقمنا البلوغ مقام دوام العقل من غير سهو وغفلة إقامة للدليل

مقام المدلول فإن السهو والغفلة إنما يعرضان لنقصان العقل فإذا أكمل العقل بكثرة التجارب عند البلوغ لا يقع السهو والغفلة إلا نادرا وكل

عمل صدر عن العاقل البالغ يعتبر في جميع الأوقات صادرا عن العقل بلا سهو وغفلة ولم يعتبر أنه ربما يسهو في وقت الرضى فقوله إن دوام العقل

بالعقل إلى آخره وإنما لم يقم البلوغ مقام اليقظة حتى بطلت عبارات النائم وإن لم يقم البلوغ مقام الرضى في التصرفات المبتنية على الرضى كالبيع ونحوه

إذ لا حرج في درك اليقظة والرضى ولا يحتاج إلى إقامة الدليل مقامهما فإن الأصل أن الأمور الخفية التي يتعذر الوقوف عليها تقيم ما هو دليل

عليها مقامها كالسفر مقام المشقة أما الأمور الظاهرة فلا وإنما ذكر اليقظة والرضى دفعا لشبهة الشافعي فإنه قال لو قام البلوغ مقام اعتدال

العقل لوقع الطلاق النائم والقائم البلوغ مقام الرضى فيما يعتمد على الرضى ثم عطف على قوله ويقع طلاقه قوله فإذا جرى البيع على لسانه أي لسان

الخاطئ خطأ وصدقه خصمه يكون كبيع المكره وأما الذي من غيره فالإكراه هذا هو القسم الثاني من العوارض المكتسبة وهو ملجئ بأن يكون لفوت النفس

أو العضو وهذا معدم للرضى مفسد للاختيار وأما غير ملجئ بأن يكون بحبس أو قيد أو ضرب وهذا معدم للرضى غير مفسد للاختيار والإكراه لا ينافي

الأهلية ولا الخطاب لأن المكره عليه إما فرض كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل أو مباح كما إذا أكره على الإفطار في نهار رمضان أو رخص كما إذا

أكره على إجراء كلمة الكفر أو حرام كما إذا أكره على قتل مسلم بغير حق حتى يؤجر مرة ويأثم أخرى

فسببها صلة لم لا بها تقابل بمال كالضمان ووجبت على الفعل دون المحل ووجبت على العاقلة في ثلث سنين تخفيفا على الخاطئ وقد صرح فخر الإسلام في بحث الإكراه

بأن الدية ضمان المتلف والكفارة جزاء الفعل صرح كثير من المحققين بأن الدية جزاء المحل دون الفعل بدليل أنه يتحد باتحاد المحل وقد مر تحقيق ذلك في بحث الصبي

وعبارة فخر الإسلام هنا أن الخطأ لما كان عذرا صلح سببا للتخفيف بالعقل فيما هو صلة لا يقابل بمال ولا ينفك أي الخطأ عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت

والاحتياط فهو بأصل الفعل مباح وترك التثبت محظور فيكون جناية قاصرة فيصلح سببا لجزاء قاصر قوله ويقع طلاقه أي طلاق المخطئ كما إذا أراد أن يقول أنت

جالس فقال أنت طالق وعند الشافعي لا يقع لأن الاعتبار بالكلام إنما هو بالقصد الصحيح وهو لا يوجد في المخطئ كالنائم وجوابه مذكور في الكتاب في قوله لا مقام اليقظة

والرضا حاصله أنه لا يقال لو كان البلوغ عن عقل قائم مقام القصد في الطلاق لوجب أن يقع الطلاق النائم إقامة للبلوغ مقام القصد وأن يقوم البلوغ مقام الرضى في

التصرفات المفتقرة إلى الرضا كالبيع والإجارة لأن الرضا أمر باطن كالقصد وحاصل الجواب أن السبب الظاهر إنما يقام مقام الشيء إذا كان ذلك الشيء خفيا يعسر الوقوف

عليه وعدم القصد وأهلية استعمال العقل في النائم معلوم بلا حرج وكذا وجود الرضا وعدمه لأن الرضا يباينه في الاختيار بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور

البشاشة في الوجه ونحوه ولما كان عدم القصد في النائم ووجود الرضا في غيره مما لا يعسر الوقوف عليه لم يحتج إلى إقامة شيء مقامهما حتى الحكم متعلقا بحقيقتهما

وهذا ظاهر لكن في قوله لا مقام اليقظة تسامح لأن المعترض يقول بإقامة البلوغ مقام القصد لا مقام اليقظة فإن انتفاء يقظة النائم أمر ظاهر ولأن الذي يحتاج

إلى إثباته في أهلية الأحكام واعتبار الكلام هو العمل عن قصد وهو الأمر الباطن الذي يحتاج إلى إقامة شيء مقامه لا حقيقة اليقظة وكأنه عبر باليقظة عن القصد واستعمال العقل

فيهما من الملابسة فالمراد أن السبب الظاهر إنما يقام مقام الشيء عند تعذر وجوده وعدم القصد في النائم يدرك بلا حرج وكذا عدم الرضا في المكره قوله كالبيع فإنه يعتمد القصد تصحيحا للكلام ويعتمد الرضا

لكونه مما يحتمل الفسخ بخلاف الطلاق فإنه مبني على القصد دون الرضا فلو أراد أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه أنت حر فالشيء يمكن تكذا وقبله المخاطب وصدقه في أن البيع إنما جرى على لسانه

خطأ فهو كبيع المكره ينعقد نظرا إلى أصل الاختيار لأن الكلام صدر عنه باختياره كبيع المكره أو بإقامة البلوغ مقام القصد لكن يكون فاسدا غير نافذ لعدم الرضا حقيقة قوله فإنه الذي من غيره أي القسم

ولا الاختیار ولا ینافی الاختیار لانه حمل علی اختیار الاهون واصل الشافعی فی ذلک ان الاکراه بغیر حق وان کان عذرا شرعیا یقطع الحکم عن فعل الفاعل لعدم اختیاره الاکراه عند الشافعی اما یکون بحق کالاکراه الاسلام واما بغیر حق ثم هذا اما ان یکون عذرا واما ان لا یکون عذرا واعلم فی اقمت لفظ الفاعل مقام المکره بالفتح ولفظ الحامل مقام المکره بالکسر لئلا یشتبه الفتح بالکسر والعصمة تقتضی دفع الضرر بدون رضاه ای رضاء الفاعل ثم ان امکن نسبة الفعل الی الحامل ینسب ولا یبطل فیبطل الاقوال کلها لان نسبة الاقوال الی غیر المتکلم باطل لان الانسان لا یتکلم بلسان غیره ویضمن الحامل الاموال ای اذا اکرهه علی اتلاف مال الغیر لان نسبة الاتلاف الی الحامل ممکن بجعل الفاعل آلة للحامل وان لم یکن عذرا لا یقطع ای الحکم عن فعل الفاعل فیحد الثانی ویقتص القاتل مکرهین واما یقتص الحامل بالسبب جواب اشکال وهو انه لما لم یقطع نسبة الحکم عن فعل الفاعل یکون الفاعل هو القاتل فیجب ان یقتص هو ولا یقتص الحامل لکن القصاص یجب علیهما عند الشافعی فاجاب بان الحامل انما یقتص بالتسبب لکن الاکراه حقا لا یقطع الیه ای الحکم عن فعل الفاعل فیصح اسلام الحربی وبیع المدیون ماله لقضاء الدیون وطلاق المولی بعد المدة ای بعد مدة الایلاء بالاکراه یتعلق بما ذکر وهو اسلام الحربی وطلاق المولی بعد المدة وبیع المدیون ماله وهو مذهب الشافعی فی ان المرتد یجبر علی الطلاق بعد مدة الایلاء اسلام الذمی ای لا اکراه لانه اکراه ای الذمی علی الاسلام لیس بحق فیبطل لما ذکرنا انه یبطل الاقوال کلها بالاکراه القتل والحبس عنده سواء

الثانی من العوارض المکتسبة والمدح یکون من غیر المکلف هو الاکراه وهو حمل الغیر علی ان یفعل ما لا یرضاه ... ولا یختار مباشرته لو خلی ونفسه ... فیکون معدما للرضا لا للاختیار اذ الفعل یصدر عنه باختیاره لکنه قد یفسد الاختیار ... یجعله مستندا الی اختیار آخر ... الفاعل ... قصده وحقیقته للاختیار هو القصد الی مقدور ... بین الوجود والعدم بترجیح احد جانبیه علی الآخر فان استقل الفاعل فی قصده ... صحیح وان لم یستقل ... فاسد ... واما الاکراه اما ملجئ بان یضطر الفاعل الی مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس او ما هو فی معناها کالعضو واما غیر ملجئ بان یتمکن الفاعل من الصبر من غیر فوات النفس او العضو وهو سواء کان ملجئا او غیر ملجئ لا ینافی اهلیة الوجوب ولا الخطاب بالاداء لبقاء الذمة والعقل والبلوغ لان ما اکره علیه اما فرض او مباح او رخصة او حرام کل ذلک من آثار الخطاب حتی انه یوجر علی ذلک الفعل المکره علیه مرة کما اذا کان فرضا کالاکراه بالقتل علی شرب الخمر ویاثم مرة اخری کما اذا کان حراما کالاکراه علی القتل ... علی الشرب فی الحرام والرخصة ... یاثم فی الفرض والمباح ... والاثم انما یکون عند تعلق الخطاب ... الاباحة ... الفعل لو ترکه ... حتی قتل ... لا یاثم ... بالرخصة ... لو ترکه وصبر حتی قتل یوجر ... ولهذا یسقط الاعتراض ... ان ارید بالاباحة انه یجوز له الفعل لو ترکه ویصبر حتی قتل لا یاثم فهو معنی الرخصة وان ارید انه لو ترکه یاثم فهو معنی الفرض قال الامام الزعی ان فعل المکره حرام کالقتل والزنا وفرض کشرب الخمر واکل المیتة ورخص له کاجراء کلمة الکفر والافطار واتلاف مال الغیر وفعل جنایة الاسلام انما فرق بین کلمة الکفر والافطار للوقت فیهما قبل الاکراه حیث یسقط حرمة الافطار بالعذر کالسفر والمرض بخلاف حرمة کلمة الکفر فانها لا یسقط قبل الاکراه بحال **قوله** ولا الاختیار ای لا الاکراه لا ینافی الاختیار لانه حمل الفاعل علی ان یختار ما هو اهون عند الحامل ای ... له دلیل ان یرید ما هو الیسر علی الفاعل من القتل والضرب ونحو ذلک مما اکره به **قوله** واصل الشافعی ای القاعدة التی قررها الشافعی فی باب الاکراه هو ان الاکراه اما ان یحرم الاقدام علیه وهو الاکراه بغیر حق اولا وهو الاکراه بحق والثانی لا یقطع الحکم عن فعل الفاعل کاکراه الحربی علی الاسلام فیصح اسلامه بخلاف اکراه الذمی فانه لیس بحق لقوله علیه السلام اترکوهم وما یدینون والاول اما ان یکون عذرا شرعا او لا فالاول ... بان یحل للفاعل الاقدام علی الفعل فهو یقطع الحکم عن فعل الفاعل سواء اکره علی قول وعمل لان صحة القول بالقصد المعنوی وصحة الفعل باختیاره والاکراه یفسد القصد والاختیار والیه نسبة الحکم الی الفاعل ... رضاه الحاق للضرر ... جائز لانه معصوم محترم الحقوق والعصمة تقتضی ان یدفع عنه الضرر ... لئلا یفوت حقوقه بدون اختیاره ثم اذا قطع الحکم عن الفاعل فان امکن نسبة الفعل الی الحامل ای المکره کالاکراه علی اتلاف مال الغیر نسب الیه وان لم یکن بطل بالکلیة کالاکراه علی الاقرار وسائر الاقوال ... وان لم یکن عذرا شرعا بان لم یحل له الاقدام علی الفعل کما اذا اکره علی القتل او الزنا لا یقطع الحکم عن الفاعل حتی یجب القصاص علی القاتل والحد علی الزانی ... **قوله** ... ولو اکره ... علی التطلیق ... بعد مضی مدة الایلاء ... الطلاق لانه یستحق التفریق بعد مضی المدة ... الاکراه حقا ... **قوله** الاکراه بالقتل والحبس عنده ای عند الشافعی سواء ... الحبس ... تفویت ... الاکراه ... بالقطع ...

واصله ان الاكراه الملجئ لما افسد الاختيار وما يتعلق بالاختيار اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يصير اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا اي صيرورة اختيار الفاعل كالمعدوم
لا يكون الا بان يصير الفاعل آلة للحامل فان احتمل ذلك اي كونه آلة له نسب الى الحامل الا اي ان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل بقي منسوبا الى الفاعل فالاقوال كلها
لا تحتمل ذلك اي كون الفاعل آلة للحامل اذ ليس للمتكلم التكلم بلسان الغير ثم ان كانت اي الاقوال مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الاختيار كالطلاق والعتاق ينعقد لما
اي الاقوال التي لا تنفسخ تنعقد مع الهزل وهو ينافي الاختيار والرضى بالحكم ومع خيار الشرط عطف على قوله مع الهزل وهو ينافي الاختيار اصلا اي لا اختيار الحكم اصلا اما اختيار
السبب فحاصل في الخيار فلان ينعقد بالاكراه اي الاقوال التي لا تنفسخ بالاكراه وهو يفسد الاختيار اولى ووجه الاولوية في الهزل اختيار المباشرة والرضى بها ثابتان لكن
اختيار الحكم والرضى به منتفيان اما الاكراه فالرضى بالسبب والحكم منتف فيه اما اختيار السبب فحاصل في الاكراه مع الفساد فاذا كان الطلاق والعتاق وقعتا في الهزل
من غير اختيار الحكم والرضى به فوقوعهما في الاكراه مع فساد الاختيار اولى هذا ما قالوا ولكن يرد عليه ان اختيار السبب والرضى به حاصل في الهزل بدون الفساد واما في الاكراه
فلا رضى بالسبب اصلا واختيار السبب موجود مع الفساد فلا يلزم من الوقوع في الهزل الوقوع في الاكراه واذا اتصل القبول بالمال اي اتصل الاكراه بقبول المال في الطلاق يقع الطلاق بالمال

وكان الخوف ممن يمكنه تحقيق ما خوف به بما يحل فيه القتل والضرب المبرح وقطع العضو وتخليد الحبس لا اذهاب الجاه واتلاف المال ونحو ذلك **قوله** واصله يعني ان الاصل المقرر
عند ابي حنيفة واصحابه ان الاكراه الكامل الملجئ وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح من الحامل فاما ان يكون المكره عليه من قبيل الاقوال او من قبيل الافعال فان كان من قبيل الاقوال فان كان
مما لا ينفسخ كالطلاق يكون نافذا والا كان فاسدا كالبيع والاقارير وان كان من قبيل الافعال فان لم يحتمل كون الفاعل آلة للحامل كالزنا كان مقتصرا على الفاعل وان احتمل فان لزم
من جعله آلة تبدل محل الجناية كان مقتصرا على الفاعل كاكراه المحرم على قتل الصيد وان لم يلزم نسب الى الحامل ابتداء كالاكراه على اتلاف المال او النفس والمراد بالاكراه الملجئ ما يكون التخويف بما يتعلق
دون الحبس والضرب حتى فساد الاختيار ان الانسان مجبول على حب حيوته وذلك يحمله على الاقدام على ما اكره عليه فيفسد اختياره من هذا الوجه ومعنى كون الفاعل آلة ان الحامل يمكنه
ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فاذا حمل عليه غيره صار من حيث التسلط كانه فعل بنفسه وان لم يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه بقي مقصورا على الفاعل **قوله** فالاقوال كلها لا تحتمل ذلك
يعني ان شيئا من الاقوال لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل فيه لامتناع التكلم بلسان الغير واما ما يقال من ان كلام الرسول كلام المرسل فهو مجاز اذ العبرة بالتبليغ وهو قد يكون مشافهة وقد يكون
بواسطة وذكر في الطريقة البرغرية انه لا نظر الى التكلم بلسان الغير لانه ممتنع غير مقصود وانما النظر الى المقصود من الكلام الى الحكم فمتى كان في وسعه تحصيل ذلك الحكم بنفسه يجعل الغير آلة
له ومتى لم يكن في وسعه ذلك لم يجعل غيره آلة فالرجل قادر على تطليق امرأته واعتاق عبده فاذا اكره غيره يجعل آلة تقديرا واعتبارا لاختلاف الحامل فانه لا يقدر بنفسه على
تطليق امرأة الغير واعتاق عبد الغير فلا يصح ان يجعل الفاعل آلة له **قوله** فلان ينعقد بالاكراه وهو يفسد الاختيار اولى يعني انه لا اكراه دون الهزل وخيار الشرط في منع نفاذ
التصرفات لان كمال النفاذ بصحة اختيار السبب والحكم والرضى بهما جميعا ففي كل من الهزل وخيار الشرط فقد انتفى الاختيار والرضى في جانب الحكم وان وجدا في جانب
السبب وفي الاكراه لم ينتف الاختيار في السبب ولا في الحكم لكنه فاسد والفاسد ثابت من وجه بخلاف المعدوم من كل وجه فانتفاء شرط كمال النفاذ في الاكراه اقل فهو بالقبول
احدر والنفاذ فيه احدر واعترض المصنف بان ههنا امورا اربعة هي اختيار السبب والحكم والرضا بهما ففي الهزل يوجد اختيار السبب والرضا به مع الصحة وينتفي اختيار الحكم والرضا
به وفي الاكراه يوجد اختيار السبب والحكم مع الفساد وينتفي الرضا بهما ففي كل من الهزل والاكراه يوجد اثنان من الامور الاربعة لكن مع الصحة في الهزل ومع الفساد في الاكراه
فلا يكون الاكراه اولى بالقبول والنفاذ والمص لم يتعرض لوجود اختيار الحكم في الاكراه ليتوهم عدم المرجوحية فيظهر قوة الاعتراض وعلى ما ذكرنا يمكن الجواب بان في كل من الاكراه
والهزل امرين من الامور الاربعة الا ان الامرين اللذين في الاكراه اقوى من جهة ان الحكم هو المقصود والسبب وسيلة اليه وان الاختيار هو المعتبر في عامة الاحكام
ولعامة التصرفات والرضا قد يكون وقد لا يكون وفساد الاختيار لا يوجب المرجوحية لان الفاسد بمنزلة الصحيح فيما لا يحتمل الفسخ لانه اذا انعقد ينعقد ولا يحتمل تخلف الحكم
قوله واذا اتصل اي الاكراه بقبول المال بان اكرهت امرأة بوعيد تلف او حبس على ان تقبل من زوجها الخلع على الف درهم فقبلت ذلك
منه وهي مدخول بها يقع الطلاق لانه لم يتوقف الا على القبول وقد وجد ولا يلزمها المال لانه يتوقف على الرضا ولم يوجد كما اذا طلقت الصغيرة
فقبلت يقع الطلاق لوجود القبول ولا يلزمها المال لبطلان التزامها وانما قيد باتصال الاكراه بقبول المال اي ان يتحد محلهما بان يكره
المرأة لانه لو اكره الرجل على تطليق امرأته على مال يقع الطلاق لان الاكراه لا يمنع وقوع الطلاق ويلزمها المال لانها التزمت المال طائعة [illegible]

اي الاكراه لعدم الرضى بالسبب او الحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه اي على المال كما في الخلع الصغيرة فانه يقع الطلاق بلا مال بخلاف الهزل
اما عند ابي حنيفة فلان الرضى بالسبب ثابت اي في الهزل دون الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه اي على المال في الخلع بطريق الهزل كما في خيار الشرط
من جانبها اي اذا خالعها بشرط الخيار لها يتوقف الطلاق على قبولها المال واما قال من جانبها لان شرط الخيار من جانب الزوج لا يصح في الخلع انما عرف ان الخلع
يمين في حقه معاوضة في حقها واما عندهما فالهزل لا يؤثر في بدل الخلع فيجب ولان كانت مما ينفسخ ويتوقف على الرضى كالبيع والاجارة فسد والملجي وغيره فيهما سوى
لعدم الرضى وكذا الاقارير كلها لقيام على عدم المخبر به والافعال منها ما لا يحتمل ذلك اي كون الفاعل آلة للحامل كالاكل والشرب والزنى فيقتصر على الفاعل ومنها
ما يحتمل فان لزم من جعله آلة تبديل محل الجناية تقتصر عليه ايضا لان في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيها بطلان الاكراه كاكراه المحرم على قتل الصيد لانه انما حمله
على الجناية على احرامه ولو جعل آلة يصير المحل احرام الحامل وكما اكره على البيع والتسليم فالتسليم يقتصر عليه لانه اكرهه على تسليم المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب
ويتبدل ذات الفعل اليه فان المبيع حينئذ يصير غصبا

ما سلم لها من البينونة واما اذا اتصل الهزل بقبول المال فيصح التطليق لكن يتوقف وقوع الطلاق على قبول المرأة المال والرضا به فان اثرته وقع الطلاق و
لزم المال والا فلا طلاق ولا مال وعند ابي يوسف ومحمد رح يقع الطلاق ويلزم المال من غير توقف على الرضا وجه قول ابي حنيفة انه قد تحقق في الهزل الرضا
بالسبب دون الحكم فيصح التزام المال موقوفا على تمام الرضا بمنزلة خيار الشرط في جانب الزوجة فانه انما دخل على الحكم فقط لا يمنع وجود الرضا بالسبب بل بالحكم
فيتوقف وجود الحكم اعني وقوع الطلاق ولزوم المال على الرضا بالحكم فان وجدت والا فلا وانما قال في جانبها لان الخلع من جانب الزوج يمين فلا يقبل
خيار الشرط ووجه قولهما ان الهزل لعدم الرضا والاختيار في الحكم دون السبب فيصح ايجاب المال لوجود الاختيار ووجود الرضا بالسبب وتحقيقه ان ما يدخل
على الحكم دون السبب فهو لا يؤثر في الخلع بالمنع كشرط الخيار لان اثره في المنع ولم يؤثر في احد الحكمين وهو الطلاق بالمنع فلا يؤثر في الآخر وهو لزوم المال
لانه تابع فيقع الطلاق ويلزم المال مرة وما يدخل على السبب كالاكراه يؤثر بالمنع في المال دون الطلاق لان المال في الخلع لا يجب الا بالذكر فهو كالثمن في البيع فلا بد من صحة
الايجاب كثبوت الثمن والداخل على السبب يمنع الايجاب في البيع فكذا في الخلع والداخل على الحكم لا يمنعه في البيع لكن يمنع اللزوم وههنا لا يمنع اللزوم لان الطلاق يقع
والمال تبع فحيث لم يمنع لزوم المتبوع لم يمنع لزوم التابع لان حكم التابع يوجد في المتبوع ابدا **قوله** والاكاذيب اي الاقوال ما ينفسخ ويتوقف على الرضا ينعقد فاسدة اما الانعقاد
فلصدورها عن اهلها في محلها واما الفساد فلان الرضا شرط النفاذ فلو اجاز التصرف بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لزوال المعنى المفسد ثم الاكراه الملجي كالاكراه
بالقتل وغير الملجي كالاكراه بالضرب سواء فيما ينفسخ ويتوقف على الرضا لان الرضا منتف في النوعين فيتحقق الفساد والنظر في حد الاكراه من الضرب والحبس مفوض الى راي الحاكم
قوله وكذا اي مثل التصرفات التي لا تصح الاقارير كلها من الماليات وغيرها في انها تفسد بالاكراه الملجي وغير الملجي لان الاقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب وانما يوجب الحقوق باعتبار رجحان جانب
الصدق اي وجود المخبر به واذا تحقق الاكراه وعدم الرضا فهو دليل على الكذب اي عدم المخبر به فلم يثبت الحقوق فان قلت الاكراه يعارضه ان الصدق هو الاصل في المؤمن ووجود
المخبر به هو المفهوم من الكلام فلا يقوم دليلا على عدم المخبر به قلنا المعارضة انما تنفي المدلول لا الدليل غايته ما في الباب انه لا رجحان لجانب الصدق والكذب فلا يثبت الشك
الحقوق **قوله** والافعال منها ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمل فالاول يقتصر على الفاعل وذلك مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء من احكامهما المتعلقة
بهما حتى انهما اكل وشرب كما اذا اكره صائم صائما على الافطار فانه يفسد صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرهه على
الاكل مال الغير فقد اختلفت الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو كرهه عليه كان الحد على الزاني لكن لو اتلف الجارية بذلك
ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه ان لم يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية او لا فالقسم
الاول يقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل او لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضوعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم
مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل فيصير
على خلاف رضاء الحامل وهو فعل يصدر في محل معين فاذا فعل غيره كان طائعا بالضرورة لا مكرها واو فخر الاسلام لذلك مثالين لا تبديل

والاعتاق والنكاح لا يحتمل ذلك اي لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل لانه من الاقوال لكن الاتلاف مثل تخليه فالحاصل ان الاعتاق تصرف قولي لكنه اتلاف في المعنى فالاول لم يجعل آلة فيعتق على الفاعل وفي المعنى الثاني هو الاتلاف يجعل آلة فيضمن الحامل فهذا معنى قوله لكن الاتلاف مثل يحتمله فينتقل الى الحامل فيضمن وكون الولاء للفاعل لانه من حيث انه اعتاق يقتصر على الفاعل فان لم يلزم منه التبديل اي وان لم يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية يجعل آلة كاتلاف المال والنفس فيضمن كما مر ضربه عليه فلم قوله فيخرج الفاعل من البين فيضاف الى الحامل ابتداء موجب الجناية عليه فقط اي الحامل فان كان عمدا يقتص هو فقط لكن في الاثم لا يكون حمله آلة لانه اكره بالجناية على دينه ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية فيأثم كل منهما ✤

محل الجناية فقد لا يستلزم تبديل ذات الفعل وقد يستلزم فالاول كما اذا اكره محرم محرما على قتل الصيد فقتله يقتصر على الفاعل لان الحامل انما اكرهه على الجناية على احرام نفسه فلو جعل الفاعل آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل الاحرام للفاعل فلم يكن اتيانا بما اكرهه عليه فلا يتحقق الاكراه فان قيل الاقتصار على الفاعل بمعنى ان يكون في حق الاثم فقط دون الجزاء اذ الكفارة يجب في الصورة المذكورة على كل من الفاعل والحامل فلما الفعل بهما هو قتل الصيد باليد والكفارة المرتبة على ذلك المقتصرة على الفاعل والكفارة الواجبة على الحامل فانما هي مرتبة على قتل الصيد باكراه الغير عليه كما في الدلالة عليه او الاشارة اليه وتحقيق ذلك ان موجب الكفارة هو الجناية على الاحرام وكل من الفاعل والحامل جان على احرام نفسه اما الفاعل فبقتل الصيد بيده واما الحامل فباكراه الغير عليه فالفعل الذي هو القتل باليد لم يتجاوز الفاعل في حق الجزاء والثاني وهو ما يكون تبديل محل الجناية مستلزما لتبديل ذات الفعل كما اذا اكره الغير على بيع شئ وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة للحامل لزم التبديل في محل التسليم فان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا فاذا انتسب التسليم الى الفاعل وجعل تتميما للفعل حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم وقد يقال ان الفعل في المثالين المذكورين ليس مما يحتمل كون الفاعل آلة اذ لا يصح ان يجعل الشخص آلة للغير في القتل من حيث انه جناية ولا في التسليم من حيث انه تمام العقد لانه لا يقدر احد على احرام الغير ولا على تمليك مال الغير او اتمام تصرفه وما ذكره فخر الاسلام رح من انه لو جعل آلة لتبديل محل الجناية معناه انه وان لم يحتمل ذلك لكن لو فرض لبطل الاكراه والجواب ان المراد باحتمال الفعل كون الفاعل آلة انه يحتمل ذلك في نفسه وبالنظر الى صورته ولا خفاء في ان الفعل في القتل والتسليم يصلح ان يكون آلة بمنزلة السيف والظرف وانما امتنع ذلك من حيث اعتبار الجناية واتمام العرف وهو امر زائد على نفس الفعل **قوله** والاعتاق والنكاح لا يحتمل ذلك يعني ان من التصرفات ما يتضمن شيئين يمكن نسبة احدهما الى الغير وكون الفاعل آلة فيه ولا يمكن ذلك في الآخر كما اذا اكره الغير على اعتاق عبده فالاعتاق من حيث انه قول وتكلم بالصيغة ينسب الى الفاعل اذ لا يحتمل كون الفاعل آلة فيصح العتق لكونه صادرا عن المالك ومن حيث انه اتلاف للمال ينسب الى الحامل ويجعل الفاعل آلة لان الاتلاف يحتمل ذلك بخلاف الاقوال فيجب للفاعل على الحامل قيمة العبد موسرا كان او معسرا ويكون الولاء للفاعل لانه بالاعتاق وهو مقتصر على الفاعل ولا تمنع ثبوت الولاء لغير من وجب عليه الضمان كما في الرجوع عن الشهادة على العتق ثم لا يخفى ان ايراد هذا الكلام في حيز هذا المقام انسب **قوله** فان لم يلزم منه هذا هو القسم الثاني والذي لا يلزم من جعل الفاعل آلة تبديل محل الجناية كاتلاف المال والنفس وحكمه ان يضاف الحكم الى المال ابتداء لا انتقالا من الفاعل اليه اذ هذا ذهب بعض المشايخ رح موجب الجناية من ضمان المال والقصاص والدية والكفارة يجب على الحامل ابتداء فلو اكرهه على رمي صيد فاصاب انسانا فالدية على عاقلة الحامل والكفارة عليه ولو اكرهه على قتل الغير عمدا فعند زفر رح القصاص على الفاعل لانه قتله لاحياء نفسه عمدا وعند ابي يوسف رح لا قصاص على احد بل الواجب الدية على الحامل في ماله في ثلث سنين لان القصاص انما هو بمباشرة جناية تامة وقد عدمت في كل من الحامل والفاعل لبقاء الاثم في حق الآخر وعند ابي حنيفة ومحمد رح القصاص على الحامل فقط لان الانسان مجبول على حب الحيوة فيقدم على ما يتوصل به الى ابقاء الحيوة بقضية الطبع بمنزلة آلة لا اختيار لها كالسيف في يد القاتل فيضاف الفعل الى الحامل واما في حق الاثم فالفاعل لا يصلح آلة لانه لا يمكن لاحد ان يجني على دين غيره ويكتسب الاثم لغيره لانه قصد القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور التكلم بلسان

قوله اي ارادة الاكراه فيعم مثلا اي ولو كان مشاحا لانه يلزم في الاحرام وتقييده بعدم الشئ كان الكفارة تجب على الحامل وتقييده بعدم التبعي كالتحت على الفاعل فاحمد كذا في التوضيح ١٢ قوله ولزم لا يلزم آدمية منه ان الحكم مختص لا يلزم كما في المسألة تخالف الحكم فيما تقدم عليه فان الفاعل فيما تقدم عليه لا يحصل آلة مطلقا وههنا يجعل آلة في حكم

٥١٢

دون حكم والاصبا آلة من الحيثيتين لا في حكم من الاحكام والاقوال وهو الالتاب الاصلي ووقد ادعي جمعي آلة ان البيع وقد اعترض عليه بان الاصل وتقدم على الحكم وان مؤداه الاحتمال لا يتجاوز الا القصد من حيث الاحتمال بالتة لا من الاقوال والاصل ذلك ١٢

[illegible]

والحرمات انواع حرمة لا تسقط ولا تحتمل الرخصة كالقتل والجرح والزنى لان ليس الرخصة بخوف الهلاك وهو في ذلك سواء اي القاتل والمقتول فلذلك كانا سواء لا يحل للفاعل قتل

غيره تخليصا لنفسه وكذا جرح الغير اي اذا اكره على جرح الغير بالقتل لا يحل له الجرح لا جرح نفسه حتى لو اكره على قطع يده بالقتل حل له الجرح لان حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا

كذلك بالنسبة الى الغير والزنى فعل يعني فان ولد الزنى بمنزلة الهالك فان انقطاع النسب عن الغير هلاك فان اكره على الزنى لا يحل الزنى وحرمة تسقط كالميتة

والخمر والخنزير فانها لا تحل بالاكراه الملجئ فيبيحها لان الاستثناء من الحرمة حل وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه حتى لو امتنع اثم لانه تعرض للهلاك الملجئ لا تم

الضرورة وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى التي لا تحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل السقوط ابدا واما في الحقوق التي تحتمل السقوط

في الجملة كالعبادات فرخص بالملجئ والقاصر [illegible] في فصل الرخصة وزنى المرأة من هذا القسم اي ليس فيه معنى قطع النسب بخلاف زناه اي ان اكرهت المرأة على الزنا

[illegible] فان حرمة الزنا عليها حق الله تعالى وليس من [illegible] الاكراه [illegible] قتل النفس في زنا المرأة ليس قطع النسب [illegible] بخلاف الرجل [illegible] قطع النسب

لغيره ولو قصاه [illegible] يلزم تبدل محل الجناية اذ الجناية يكون على دين الحامل وهو لم يامر الفاعل بذلك فينتفي الاكراه [illegible] الاثم

الى كل من الحامل والفاعل اما الحامل فلقصده قتل نفس محترمة واما الفاعل فلا طاعة المخلوق في معصية الخالق [illegible] وتحقيقه [illegible] المقتول

وفي هذا الكلام [illegible] لم يلزم تبدل محل الجناية على تقدير حمل الفاعل الة [illegible] فيما لا يحتمل كون الفاعل آلة ولو [illegible] القتل يحتمل

ذلك لم يكن [illegible] لكن الاثم لا يمكن حمله [illegible] لان المعتبر في الاحتمال وعدمه هو نفس الفعل قوله والحرمات انواع [illegible] حكم الافعال المكره عليها الى

من تعليق والى من [illegible] وهذا بيان لحكم الاقدام عند الاكراه على الافعال التي لا يجوز الاقدام عليها عند الاختيار [illegible] حراما او مباحا او [illegible]

التي تحتمل السقوط [illegible] لا تحتمل الرخصة [illegible] الاعتبار [illegible] نوع لا تحتمل السقوط ولا الرخصة ونوع تحتمل السقوط لا الرخصة

ونوع تحتمل الرخصة فقط [illegible] الثالث [illegible] من حقوق الله تعالى او في حقوق العباد [illegible] تحتمل السقوط [illegible] الكل من هذه

الاقسام [illegible] الكتاب قوله والزنى [illegible] المرأة لانه [illegible] حقيقة [illegible] المرأة [illegible] لا تحتمل الرخصة قوله لان حرمة

نفسه فوق حرمة يده اي [illegible] نفس الغير [illegible] حرمة النفس فوق حرمة

اليد حتى لو اكره بالقتل على قطع يد الغير لم يحل [illegible] الفاعل [illegible] الاكراه على القتل لان طرف المؤمن في الحرمة [illegible]

في حق الغير حتى لم يحل [illegible] طرف الغير [illegible] واما الحاق الاطراف بالاموال [illegible] في حق صاحبها [illegible] حق الغير فان الناس [illegible]

[illegible] قوله والزنى [illegible]

[illegible] على المرأة [illegible] الولد [illegible] صورة كون المرأة مزوجة والكلام [illegible] الى الفراش [illegible]

على الزوج الا ان [illegible] فيهلك الولد قوله بالاكراه الملجئ فيبيحها اي يبيح المحرمات حرمة يحتمل السقوط [illegible] تحريم الميتة [illegible]

الاضطرار [illegible] الحرمة [illegible] الاكراه الملجئ بخوف تلف النفس او العضو نوع من الاضطرار [illegible]

الاكراه [illegible] المكره عن اكل الميتة ونحوها حتى قتل كان آثما [illegible] بالسقوط الحرمة [illegible] لا يكون آثما

[illegible] الاكراه [illegible] لعدم الاضطرار [illegible] قوله حرمة لا تسقط [illegible] النوع الثالث من انواع الحرمة

وهي حرمة لا تحتمل السقوط [illegible] لكن قد [illegible] حقوق الله تعالى [illegible] حقوق العباد [illegible] الحرام قد يكون

ترك حق من حقوق الله تعالى لا تحتمل السقوط [illegible] الصلوة [illegible] ترك حق من حقوق العباد [illegible] لاكراه في اجراء كلمة الكفر على

اللسان اكراه على حرام لا يسقط حرمته [illegible] ترك الايمان [illegible] حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال [illegible] لان الكفر حرام صورة ومعنى حرمته

[illegible] واجراء كلمة الكفر صورة [illegible] الاحكام متعلقة بالظاهر [illegible]

بالايمان والاكراه على ترك الصلوة [illegible] على حرام لا يحتمل السقوط لان حرمة ترك الصلوة [illegible] لا يسقط بحال لكن الصلوة حق من حقوق الله تعالى [illegible] السقوط في الجملة بالاعذار

فلا تعفوا رخصته يعني لا يحد بعينه الملجئ نفسه ويحده هو اي اذا اكرهت المرأة على الزنا بالملجئ يكون زناها رخصة بمعنى انها ان [illegible]
شبهة الرخصة فلا تحد واما الرجل فرناه لا يرخص بالملجئ فان زناه بغير الملجئ يحد لعدم شبهة الرخصة واما حقوق العباد كاتلاف مال المسلم [illegible]
رخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا فالمراد ما حرمته حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط وهنا حق الله تعالى ويجب التصدق لوجه [illegible]
والله ولي العصمة والتوفيق

وكذا الصوم والحج ونحو ذلك من العبادات قوله وزنا المرأة من هذا القسم يعني اذا اكرهت المرأة على الزنا فكيفما من الزنا حرام حرمة موبدة في حقوق الله [illegible]
المحتمل للسقوط فان حرمة الزنا حق الله تعالى يرخص للمرأة مع بقاء الحرمة في الاكراه الملجئ ولا يرخص بغير الملجئ لكن يسقط الحد للشبهة وفي كون حرمة الزنا لا تحتمل
السقوط نظر فالاولى ان يراد بقوله وزنا المرأة من هذا القسم ان حرمته من قبيل الحرمة التي لا يسقط لكن تحتمل الرخصة ثم لا يخفى ان قوله وهي اي تلك الحرمة
اما في حقوق الله تعالى المشعر بان تلك الحقوق نظائر الحرمة ومتعلقاتها فان الحرام هو اجراء كلمة الكفر وحق الله تعالى هو الايمان وفي العبادات الحرام هو ترك
الصلوة مثلا وحق الله تعالى هو الصلوة فيكون في قوله فان حرمة الزنا فيها حق الله تعالى تسامح والتحقيق ان العصمة من الزنا حق الله تعالى وتركها
حرام حرمة لا تسقط ابدا لكن تحتمل الرخصة قوله ويحد اي يحد الرجل المكره على الزنا اكراها غير ملجئ لان الاكراه الملجئ لا يكون رخصة في حقه كما في المرأة حتى يكون غير
الملجئ شبهة رخصة بل لا يحد الرجل في الاكراه الملجئ استحسانا لان الحد للزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لانه كان منزجرا عن خوف فوات النفس او العضو فالاقدام
عليه وقع لذلك لا لقضاء الشهوة وانتشار الالة لا يدل على الطواعية لانه قد يكون طبعا بالفحولة المركبة في الرجال قوله واما في حقوق العباد لان عصمة
المال ووجوب عدم اتلافه فاتلاف مال المسلم حرام حرمته هي في حقوق العباد لان عصمة المال ووجوب عدم اتلافه حق العبد والحرمة متعلقة بترك العصمة
كما ذكر في حرمة اجراء كلمة الكفر لان الايمان حق الله ومعنى كون الحرمة فيه انها متعلقة بتركه وتلك الحرمة اعني حرمة اتلاف مال المسلم لا يسقط بحال لانه ظلم وحرمة
الظلم موبدة لكنها تحتمل الرخصة حتى لو اكره على اتلاف مال المسلم اكراها ملجئا رخص فيه لان حرمة النفس فوق حرمة المال لانه يهان تبدل مما يحصله صاحبه صيانة
لنفس الغير اضطرارا لكن اتلاف مال المسلم في نفسه ظلم وبالاكراه لا يزول عصمة المال في حق صاحبه لبقاء حاجته اليه فيكون اتلافه وان رخص فيه باقيا على الحرمة
فان صبر على القتل كان شهيدا لانه بذل نفسه لدفع الظلم كما اذا امتنع عند ترك الواقف من العبادات حتى قتل انه لما لم يكن في معنى العبادات بين كلونهم
ساما على ان الامتناع عن الترك فيها امل من باب اعزاز الدين قيدوا الحكم بالاشعار فقالوا كان شهيدا ان شاء الله تعالى ولما كانت الحرمة التي لا تسقط
لكن تحتمل الرخصة في حقوق العباد وتماما في حقوق الله تعالى المحتمل للسقوط وحقوق الغير المحتملة له قال وحكمه حكم اخويه يعني ان حكم هذا القسم حكم القسمين السابقين
الذين هما قسمان لهذا القسم وله نظر ان في قوله المراد ما حرمته حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمل لكن لم يسقط فيها حق الله تعالى تسامحا لان تحمل السقوط وعدمه في
القسمين السابقين انما هو صفة الحقوق لا صفة الحرمة نفسها وذلك كالايمان بالله والصلوة فان حرمة تركهما لا تسقط اصلا لكن نفس الصلوة تحتمل السقوط في الجملة بخلاف
الايمان قوله يجب الضمان اي يجب الضمان على من اكره غيره على اتلاف مال المسلم ضمان ما اتلف لان المال المعصوم حق لصاحبه فلا يسقط بحال وهذا الحكم
معلوم مما سبق ان في صورة الاكراه على اتلاف مال المسلم او نفسه ينسب الفعل الى الحامل ويجعل الفاعل آلة الا ان في ذكره هنا تصريحا بالمقصود وختما للكتاب
على لفظ هو العصمة عصمنا الله تعالى بجوده الكريم عن اتباع الهوى ووفقنا بلطفه العميم لسلوك طريق الهدى انه ولي العصمة والتوفيق ومنه الهداية
الى سواء الطريق وقد اتفق تبييضه يوم الاثنين التاسع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعمائة وراج سوق البيان واسنان الاقلام عن
نظم ما حويت من الفرائد ورقم ما سمعت من الفوائد وضبط ما اركبت له مطايا الفكر في مضمار الخواطر واقتحمت له موارد السهر في ظلم الدياجر وودعت في لعبة
حبيب الرقدة ولذيذ الكرى وحمد الصباح حميد القوم السرى فالحمد لله على نعمه العظام بحسن الختام والصلوة على نبيه محمد وآله واصحابه البررة الكرام
ما هو كائن في صفحات هذه الاوراق بين الانام +